

مِنْ كِتَابِ الْمُتَكَبِّرِ

فِي سَكِّينَجِ

صَحْدَقَةٌ مُسْكِنٌ

الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصِرُ مِنَ السَّنَنِ بِسْقُلِ الْعَدْلِ
عَنِ الْعَدْلِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

إِلَيْهِ الْحَافِظِ أَبِي الْحُسْنَى مُسْلِمَ بْنِ الْجَحَاجِ بْنِ مُسْلِمٍ
الْقَشَّانِيِّ التَّنِيْسَا بَوْرِيِّ رَحْمَةُ اللَّهُ

(٢٠٦ - ٥٦١)

الْجُزْءُ الْأَوَّلُ

الشَّارِخُ

فَضْيَالَةُ الشَّيْخِ رَصْفِيِّ الرَّحْمَنِ الْمُبَارَكُ فُورَزِيِّ حَفَظَهُ اللَّهُ



كِتَابُ الدِّينِ الْمُسْكِنُ لِلشَّرِّ وَالْفُرِيقِ

الرياض



دار السلام

لنشر و توزيع

شارع الأمير عبد العزيز بن جلوى
(الضباب سابقاً) مقابل الغرفة التجارية
ص. ب: ٢٢٧٤٣ - ١١٤١٦
المملكة العربية السعودية

هاتف: ٠٠٩٦٦١ / ٤٠٤٣٤٣٢ - ٤٠٣٣٩٦٢
فاكس: ٠٠٩٦٦١ / ٤٠٢١٦٥٩

جميع الحقوق لطبع هذا الكتاب ونشره وتوزيعه
في كافة أنحاء العالم
محفوظة لدار السلام للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

١٤٢٠ - ١٩٩٩ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة الناشر

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب، وألقى إليه معانبه، ليبيّن للناس ما نزل إليهم، ويفسره تفسيراً، وأرسله إلى الناس كافة ليعلّمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم، ويشرّهم بظهور دينه تبشيرًا، ففتح به أعيناً عمياً وأذاناً صمّاً وقلوباً غلفاً، وظهر به النفوس تطهيراً، اللهم فصلّ وسلّم وبارك عليه وعلى آله وصحبه الذين حملوا لواء الكتاب والسنّة وسعوا لنشر علومهما سعياً مشكوراً، وعلى من تبعهم بإحسان ما يجزى به عباده الصالحين، وفجّر لهم ينابيع الرحمة والرضوان تفجيراً.

أما بعد فإن كتاب صحيح مسلم لصاحب الإمام الهمام، أحد أفادذ الأنام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (٢٦١-٢٠٤هـ) هو «ثاني اثنين» من بين كتب السنّة، في الصحة وعلوّ المرتبة، وله من الدرجة السابقة المرموقة ما يعرفه الجميع، ولا يحتاج إلى بيان.

وإن مما شرف الله به مكتبة دار السلام بالرياض أنه وفقها للقيام بخدمة الكتاب والسنّة وما إليهما من المعاني والعلوم، خدمة متواضعة، تمثل في شرح المتون والترجمة والتحقيق، والاختصار والتلخيص، والنشر والتوزيع، وغير ذلك.

وها نحن اليوم نقدم الكتاب «بغية المسلم في شرح صحيح مسلم» شرحاً متوسطاً في أربعة أجزاء وهذا أولها بين أيدي قرائنا الكرام، حيث قام بهذه الخدمة الجليلة فضيلة الشيخ/ صفي الرحمن المباركفوري - حفظه الله - أمير جماعة أهل الحديث في الهند، ولا يخفى على الإخوة الكرام مكانته العلمية وأعماله القيمة في مجال الدعوة إلى الله وتدرис العلوم الشرعية وتأليف الكتب القيمة أشهرها «الرحيق المختوم» في سيرة المصطفى ﷺ.

ومما قامت به دار السلام في إخراج هذا المشروع أنّها جمعت أولاً عدداً من النسخ المطبوعة حتى يتم اختيار أفضل النسخ وأوثقها.

وقد تبيّن بعد الفحص والدراسة أنّ ثلاث نسخ منها هي أشمل وأدقّ من غيرها، وهي:
 ١- النسخة الهندية المطبوعة في أصح المطبع، بدھلی/الهند، سنة ١٣٤٩هـ - ١٩٣٠م، والتي طبعت مصورة مرة أخرى في أصح المطبع بکراتشی/باكستان سنة ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م،

وهذه الطبعة مأخوذة من الطبعات الهندية السابقة، وقد ذكر القائم بنشر هذه الطبعة أنه كلف عدداً من أهل العلم بالمراجعة والتصحیح. ونظرًا لهذه الميزة جعلنا هذه الطبعة بمنزلة الأصل.

٢- النسخة المطبوعة في إستنبول في المطبعة العامرة سنة ١٣٣٤هـ. والمكتوب على غلافها «طبعة مصححة ومقابلة على عدد مخطوطات ونسخ معتمدة»، وقد ضبطت على حواشيهما فوارق هذه النسخ ضبطاً دقيقاً متقناً.

٣- نسخة محمد فؤاد عبد الباقي، وهي أكثر النسخ تداولاً بين أهل العلم اليوم ولها من الميزات ما يمتاز به عن غيرها. ولا يحتاج إلى البيان.

عملنا في هذه الطبعة:

* وكان أول عملنا في هذه الطبعة مقابلة هذه النسخ الثلاث مع إثبات ما هو الأوفق بالسياق من السند والمعنى. وإذا أخذنا زيادة من إحدى النسخ على الأصل فقد جعلناها بين معقوفتين [].

* احتفظنا بأرقام محمد فؤاد عبد الباقي كما هي، وأضفنا إليها رقمًا ثالثاً، وهو الرقم المسلسل لأحاديث الكتاب من البداية إلى النهاية، بما فيه أحاديث المقدمة التي يبلغ عددها اثنين وتسعين حديثاً. وقد اخترنا في هذا التسلسل لكل طريق رقمًا مستقلاً ووضعنا هذه الأرقام في أول كل حديث بين معقوفتين، ويليها رقمًا محمد فؤاد عبد الباقي، وأولهما رقم أحاديث كل كتاب، وقد وضعناه بخط بارز، وثانيهما الرقم المسلسل لأحاديث صحيح مسلم حسب ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، فإنه اكتفى فيه بترقيم أصل كل حديث وأوله، ولم يضع لطريقه رقمًا آخر. وقد وضعنا هذا الرقم بين القوسين حسب ما هو في نسخته. ثم إننا زدنا في هذا الخصوص شيئاً آخر، وهو أن كل حديث مضى فيما سبق أشرنا إليه بقولنا في نهاية الحديث [راجع رقم كذا] وإذا كان آتياً فيما بعد مكرراً قلنا [أنظر رقم كذا] والإحالاة في هاتين الصورتين إلى رقمنا المسلسل.

* أخذنا الآيات القرآنية من برنامج الحاسب الآلي للمصحف الشريف.

* خرجنا الآيات باسم السورة ورقم الآية ووضعنا التخريج بين معقوفتين.

* وضعنا كلام رسول الله ﷺ بين علامتي التنصيص.

* أبرزنا حرف (ح) حاء التحويل.

* وضعنا بخط بارز عناوين الكتب من عمل الشارح على الجانب الأيسر مع الترقيم الجديد حيث احتفظنا على ترتيب الإمام النووي للكتب ووضعناها على الجانب الأيسر في

السطر عند بداية كل كتاب.

- * وضعنا عناوين الكتب اليمني وترجم الأبواب بين المعقوفتين، لأنها من عمل الشيخ/ صفي الرحمن، وليس من المؤلف.
 - * ذكرنا في رأس الصفحة على الناحية اليمنى اسم الكتاب مع رقمه وأرقام الأبواب التي وضعها الشيخ/ صفي الرحمن، وعلى الناحية اليسرى اسم الكتاب للنحووي وأرقام الأحاديث من عمل الأستاذ/ محمد فؤاد عبدالباقي تسهيلاً للقارئ والباحث.
 - * الكلمات التي يجوز فيها أكثر من وجه في الإعراب، أو يجوز في بعض حروفها أكثر من حركة وضعنا عليها تلك الحركات والأوجه كلها.
 - * ثم وضعنا متن الصحيح في أعلى الصفحة وشرحه في أسفل الصفحة واستعمل الشيخ في الشرح أرقام الأحاديث الداخلية لكل كتاب من عمل الأستاذ/ محمد فؤاد عبدالباقي.
 - * وفي آخر الجزء الرابع وضعنا فهرساً مفصلاً لأطراف الأحاديث والآثار - عدا فهرس الكتب والأبواب - وضمنا فيه الأطراف، ثم اسم الراوي، ثم رقم الحديث أو الآخر. وبذلك كله نرجو أن تكون طبعتنا هذه أقرب إلى الصواب وأنفع للطلاب والدارسين، ولا ننسى أن نبه على أن هذا جهد البشر، وهو عرضة للخطأ والنسيان، فليس من الغريب أن يزيغ منه البصر، أو يتقدم أو يتأخر، فنرجو من يطلع على خطأ أو زلل أن يصححه وينبهنا عليه حتى نصححه في الطبعة القادمة بإذن الله.
 - وأخيراً أشكر إخوتي الأفضل الذين قاموا ببذل جهودهم لتنفيذ ما ذكر، حتى استطعنا إخراج الكتاب في صورته المتقدمة، وهم أصحاب الفضيلة المحترمون القارئ الشيخ/ محمد إقبال من باكستان، والشيخ الحافظ عبد المتيين من باكستان، والشيخ شكيل أحمد من الهند، حفظهم الله، فجزاهم الله خيراً، وقدر لهم المزيد من السعادة والتوفيق.
 - ولا أنسى تسجيل شكري وتقديرني لفضيلة الشيخ صفي الرحمن المباركفوروي حيث تحمل على كاهله هذا العمل النافع لأمة الإسلام، وأتمه خلال ثلاث سنوات تقريباً. فجزاه الله خيراً عنا وعن جميع المسلمين وبارك في حياته ونفع بعلمه كل من أراد فهم كتابه وسنة نبيه ﷺ.
 - والله سبحانه وتعالى نسأل، أن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه، وجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا يوم نلقاه، وصلى الله تعالى وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
- المدير المسؤول
عبد المالك مجاهد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الشارح

الحمد لله الذي جعل الكتاب والستة أساس الشريعة الغراء. فأخرج بهما خلقه من الظلمات إلى النور، وهداهم إلى المحجة البيضاء، والصلوة والسلام على نبينا محمد المبعوث بالملة الحنيفة السهلة السمحاء، بعثه الله على فترة من الرسل ففتح به أعيناً عمياً وأذاناً صماً وقلوباً غلفاً، اللهم فصل وسلم وببارك عليه وعلى آله وصحبه الذين هم صفوة البررة الأنقياء. وخلاصة أهل الفضل من الأولياء والعلماء.

أما بعد: فيقول العبد الضعيف المفتر إلى رحمة ربها ومولاها صفي الرحمن بن عبد الله: إن هذا شرح موجز لطيف لأحد أعظم كتب الحديث: صحيح مسلم بن الحجاج - رحمه الله - طلب ذلك مني أحد الإخوة الأكابر الذي جعل همه الوحيد نشر علوم السلف وما صح من أمور الدين. وهو أخونا الفاضل المكرم عبدالمالك مجاهد المدير المسؤول لمكتبة دار السلام بالرياض، المملكة العربية السعودية.

وقد كان الدارسون لهذا الكتاب يشعرون ب حاجتهم إلى مثل هذا الشرح. والقصد منه أولاً وقبل كل شيء الوصول، في حد مستطاع البشر، إلى ما يريد الشارع، والاستفادة في ذلك من فهم السلف، دون التقيد والالتزام برأيي رجل من رجال الأمة، فإن هذا هو السبيل المستقيم الذي دعا الله سبحانه وتعالى إليه حيث يقول: ﴿أَتَيْعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَنْتَعِمُ مِنْ دُونِهِ أَوْلَئِكَ﴾ [الأعراف: ٣] ويقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَأْمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَرْتُورِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَّلُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَأَرْسُولِهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسْنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] فالرد إلى الله والرسول هو المطلوب عند الاختلاف، لا التقيد بأراء الرجال.

وقد راعت في هذا الشرح الموجز ما يلي:

- (١) الإيجاز - فقد تقرر عند الإخوان أن أسلك في الشرح والإيضاح سبيل الإيجاز والاختصار، فاقتصرت على قدر الحاجة، وتركت جوانب يتمنى لها القارئ والدارس بقليل من التأمل والنظر.

- (٢) بيان المسألة الفقهية وربما غير الفقهية التي يدل عليها الحديث مع التنصيص أو الإشارة إلى اللفظ أو الجملة التي تستتبط منها تلك المسألة، وبيان وجه الاستنباط إذا كان غامضاً.
- (٣) بيان الراجح أو الصحيح في مسائل الخلاف، والاستدلال له بلفظ الحديث، وتأييده بأحاديث أخرى عند الحاجة.
- (٤) إيضاح الجواب والمعانى التي تكفى للقضاء على التأويلاط الفاسدة، دون ذكر تلك التأويلاط ودون بيان وجه الرد عليها.
- (٥) بيان الواقع والأيام والغزوات والسرايا ونحو ذلك.
- (٦) بيان الأماكن المهمة، والاستفادة في ذلك بالمعايير والمعلومات الجديدة.
- (٧) شرح غريب الحديث.
- (٨) توضيح الإعراب والتركيب النحوي عندما يخشى اللبس في فهم المراد. وهو قليل.
- (٩) بيان ما يتعلق بعض الرجال من ورد في المتن أو السنن، مثل بيان نسبهم أو نسبتهم أو عملهم أو بلدتهم أو نحو ذلك.
- (١٠) معلوم أن الإمام مسلماً يورد الحديث الواحد بطرق وألفاظ عدة، وقد التزمت بشرح كل ما رأيت شرحة تحت أول طريق منها، ثم تركت بقية الطرق خالية دون شرح إلا أن تجيء فيها كلمة أو جملة تحتاج إلى إيضاح. أو لها دلالة خاصة على حكم أو معنى أو قيد أو شرط أو نحو ذلك فنبهت عليها.
- (١١) حيث إن صحيح الإمام مسلم كان خالياً عن الكتب والأبواب عموماً فقد وضع الإمام النووي وغيره الكتب والأبواب بعنوانينها وترجمتها، واشتهر من بينها ما وضعه الإمام النووي اشتئاراً كأنه من أصل الكتاب، ومن عمل المصنف، إلا أنه لا يخلو من نظر، فكثير منها لا يطابق الحديث تمام المطابقة، بل يطابق لما أفتى به الفقهاء الشافعية، وربما يأتي النووي للمسائل بقيود وشروط لا أصل لها في الحديث، وحتى إنه أحياناً يطيل لأجل ذلك عنوان الباب إطالة يخرج مما هو معهود عند فقهاء المحدثين في كتبهم عامة، وإنما يفعل ذلك نصرة وإيضاحاً لما ذهب إليه فقهاء المذهب، أضف إلى ذلك أنه ربما يعقد باباً غريباً لا يناسب الكتاب ولا الأبواب التي قبله وبعده. ثم إنك تجد كثيراً من كتبه هذه لم تقتصر على أحاديث تدخل تحت عنوانها، بل جاوزتها إلى أحاديث لا علاقة لها بعنوان الكتاب.

ونظراً إلى ذلك كله رأيت إعادة العمل في وضع الكتب والأبواب، و اختيار العناوين لها، مع الحفاظ بقدر الإمكان على ما وضعه النووي.

وقد استفدت في شرحى هذا بعامة كتب شروح الحديث، وأكثرت من فتح الباري للحافظ ابن حجر، لسبقه على غيره في هذا المضمار، كما استفدت من كتب السيرة والتاريخ، والرجال والمعاجم، والأماكن والبلدان وغير ذلك، وحيث إننى جمعت بين عباراتهم، وتصرفت فيها كثيراً، حتى يناسب لما يقتضيه المقام، فقد صعبت الإحالة إلى مصدر معين، إلّا في أماكن لابد منها، مثل عزو الأحاديث أو الإحالات إلى قول أحد المحققين أو رأيه أو استنباطه أو نحو ذلك.

رواياتي لكتاب صحيح مسلم :

جرت عادة أهل العلم بالحديث أن يذكروا أسانيدهم لكتب الحديث إلى مؤلفيها، وقد أحبيت التأسي بهم، وإن كنت لست أهلاً لذلك، ولكن تشبعاً بأولئك الأئمة، لعل الله يسلك بي في تلك المسالك. فأقول وبالله التوفيق:

إني قرأت أطراف الكتب الستة على المحدث الكبير الشيخ أبي الحسن عبيد الله الرحمناني المباركفوري - رحمه الله - فأجازني بجميع مروياته، وبرواية كتابه «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصايح». وهو حصل القراءة والسماعة والإجازة عن شيخيه الجليلين: الإمام المحدث أبي العلّى عبدالرحمن المباركفوري، مؤلف «تحفة الأحوذى»، شرح جامع الترمذى»، والمحدث الشيخ أحمد الله القرشى البرتابكدهى ثم الدھلوى، كلاهما عن الإمام الھمام السيد نذير حسين المحدث الدھلوى - رحمه الله - .

ح وقد قرأت صحيح البخارى، والنصف الأخير من جامع الترمذى، وأطراف بقية الكتب الستة على الشيخ شمس الحق السلفى - رحمه الله - ، فأجازني برواية جميع مروياته، وقد حصلت له القراءة والسماعة والإجازة عن المحدث الشيخ أحمد الله القرشى المذكور، وعن المحدث الشيخ محمد إسحاق الآروى، كلاهما عن الإمام الھمام السيد نذير حسين المحدث الدھلوى - رحمه الله - .

ح وقد قرأت جزءاً صالحاً من الصحيحين على العلامة المحدث نذير أحمد الرحمناني الأملوي، وجزءاً صالحاً من صحيح مسلم على الشيخ محمد بشير الرحمناني المباركفوري كلاهما عن الشيخ أحمد الله القرشى المذكور.

ح وقد قرأت الصحيح لمسلم والسنن المختبى للنسائي على الشيخ عبدالرحمن المئوى،

كما قرأت النصف الأول لكل من سنن أبي داود وجامع الترمذى على فضيلة المفتى الشيخ حبيب الرحمن الفيضاوى - وقد أجازنى برواية جميع مروياته - كلاهما عن جد الأخير، المعروف بالشيخ الكبير، الشيخ محمد أحمد المئوى، عن الإمام الهمام السيد نذير حسين المحدث الدهلوى - رحمه الله - .

ويروى الإمام السيد نذير حسين - رحمه الله - عن عمدة المحدثين الشاه محمد إسحاق - رحمه الله - . وهو عن جده لأمه المحدث الجليل الشاه عبدالعزيز الدهلوى عن أبيه المحدث الإمام الشاه ولی الله الدهلوى - رحمه الله - ، بإسناده المذكور في كتابه «الإرشاد إلى مهمات الإسناد».

قلت: ويروى الإمام المحدث أبو العلی عبد الرحمن المباركفوري والشيخ أحمد الله القرشى الدهلوى عن المحدث الجليل والفقیه البیل الشیخ حسین بن محسن الانصاری الخزرجي اليماني، وقد أجازهما برواية جميع ما حواه كتاب «إتحاف الأکابر» بإسناد الدفاتر». وهو يروى عن الشیخین الجلیلین العلامہ الشریف محمد بن ناصر الحسنسی الحازمي، والقاضی العلامة أحمد بن الإمام محمد بن علي الشوکانی، كلاهما عن الإمام الحافظ محمد بن علي الشوکانی، مؤلف «إتحاف الأکابر».

وحقد روی الشیخ حسین بن محسن الانصاری اليماني - رحمه الله - عالیا بدرجۃ عن شیخیه المذکورین، وعن العلامة حسن بن عبدالباری الأھدل، ثلاثتهم عن العلامة المحدث وجیه الإسلام، ومفتی الأنام عبد الرحمن بن سليمان بن یحیی بن عمر بن مقبول الأھدل، عن والده العلامة سليمان بن یحیی الأھدل. وباقی السند مكتوب في «إتحاف الأکابر».

هذا هو إسنادي لرواية الكتب الستة وغيرها من كتب الحديث، وعلى رأسها كتابا الشیخین: البخاری ومسلم - رحمهما الله - .

وأخیراً أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً في الدنيا والآخرة، مساعدًا على التمسك والسلوك على الصراط المستقيم. وصلى الله على خير خلقه وأشرف أنبيائه محمد وبارك وسلّم.

التعريف بالإمام مسلم

نسبة ونسبته :

هو الإمام الكبير، الحافظ المجدود، الحجة الصادق أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري، صاحب الصحيح، والقشيري بضم فتح، نسبة إلىبني قشير، بطن منبني عامر بن صعصعة، من هوازن.

مولده ووطنه :

اختلفت الأقوال في سنة ولادته ما بين ٢٠١هـ، و٢٠٢هـ، و٢٠٤هـ، و٢٠٦هـ. وقد ذكر الذهبي في التذكرة والسير أن مولده سنة ٢٠٤هـ ولكن مفتتحاً بقوله: قيل: وجزم به ابن كثير وابن حجر وابن تغري بردي وغيرهم.

أما موطنه فأعلى الزمجار بنيسابور، وكان مسكنه بها، وكانت من أهم مراكز علوم الحديث، واشهرت بعلو الأسانيد، حتى وصفها الذهبي بـ «دار السنة والعوالى».

طلبه للحديث ورحلاته :

كان والد الإمام مسلم - وهو الحجاج بن مسلم - منالمشيخة، ومعناه أن الإمام مسلماً تعلم في بيته كثيراً، وهو صغير، ولذلك نجده أقبل على سماع الحديث منذ صغره، فكان أول سمع له سنة ثمانى عشرة وما تئن في بلدته نيسابور، وأول من سمع منه بها يحيى ابن يحيى بن بکير التميمي (ت ٢٢٦هـ) ثم حج بعد عامين سنة عشرين. وهو أمرد، فسمع بمكة من القعنبي (ت ٢٢١هـ) فهو أكبر شيخ له، وسمع بالكوفة من أحمد بن يونس (ت ٢٢٧هـ) وعمر بن حفص بن غياث (ت ٢٢١هـ) وجماعة، وأسرع إلى وطنه^(١).

وله رحلات في كورته نيسابور وفي ولاية خراسان، وفي بلدان العالم الإسلامي فقد رحل - عدا ما ذكر - إلى المدينة، والبصرة، وبغداد، والري، وبلغ، وإلى مصر، واختلف في رحلته إلى الشام.

بعض شيوخه وتلامذته :

أما شيوخه فمنهم يحيى بن يحيى التميمي، والقعنبي، وإسحاق بن راهويه، وأحمد بن

(١) سير أعلام النبلاء: ١٢/٥٥٨.

حنبل: وسعيد بن منصور، وأبو مصعب، وعمرو بن سواد، وحرملة بن يحيى. وأخرون كثيرون.

وأما تلامذته فروى عنه الترمذى حديثاً واحداً، وابن خزيمة، والسراج، وابن صاعد، وأبو حامد ابن الشرقي، وأبو حامد أحمد بن حمدون الأعمش، وإبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه، ومكي بن عبдан، وعبدالرحمن بن أبي حاتم، وأبوبه، ومحمد بن مخلد العطار وأبو عوانة الإسفرايني، وروى عنه من شيوخه علي بن الحسن الھلالي ومحمد بن عبدالوهاب الفراء.

كسبه ومهنته :

كان الإمام مسلم - رحمه الله - بزاراً يبيع البز، وكان متجره بخان محمش، وكان معاشه من ضياعه بأسنوا^(١) - بضم فسكون فضم - كورة من نواحي نيسابور تشتمل على ثلاثة وتسعين قرية.

صفاته الخلقية والخلقية :

قال الحاكم: سمعت أبا عبد الرحمن السلمي يقول: رأيت شيخاً حسن الوجه والثياب عليه رداء حسن، وعمامة قد أرخاها بين كتفيه، فقيل: هذا مسلم، فتقدما أصحاب السلطان فقالوا: قد أمر أمير المؤمنين أن يكون مسلم بن الحاج إمام المسلمين، فقدموه في الجامع. فكبر وصلى بالناس^(٢).

قال الحاكم: وسمعت أبي يقول: رأيت مسلم بن الحاج يحدث في خان محمش، فكان تام القامة، أبيض الرأس واللحية، يرخي طرف عمامته بين كتفيه.^(٣)

وقد كانت تدر عليه الأموال بفضل تجارتة. وضياعه، فكان يبذلها في وجوه الخير، حتى كان «محسن نيسابور» على حد تعبير الذبيبي، وقال الشاعر عبد العزيز المحدث الدھلوي في بستان المحدثين: «إنه ما اغتاب أحداً في حياته، ولا ضرب ولا شتم».

حلقة للتدريس :

تقدما عن الحاكم عن أبيه أنه رأى الإمام مسلماً يحدث في خان محمش، وهذا يفيد أنه كانت له حلقة علمية يجتمع فيها الطلاب، يدرسون عليه الحديث في وطنه.

(١) سير أعلام النبلاء: ٥٧٠/١٢ .

(٢) سير أعلام النبلاء: ٥٦٦/١٢ .

(٣) سير أعلام النبلاء: ٥٧٠/١٢ .

وقد كان يحدث ويداكر أثناء رحلاته العلمية أيضًا. قال أبو قريش الحافظ: كنت عند أبي زرعة الرازي، فجاء مسلم بن الحجاج، فسلم عليه، وجلس ساعة وتذاكرا^(١) وقال ابن أبي حاتم: كتبت عنه - أي عن الإمام مسلم - بالري، وقد قدم بغداد غير مرة، فحدث بها، وكان آخر قدومه بغداد في سنة تسع وخمسين وما تئن^(٢)، أي قبل وفاته ب نحو عامين.

ثناء العلماء والأئمة عليه :

كان الإمام مسلم جليل القدر في نظر الأئمة والعلماء. قال له إسحاق الكوسج ومسلم ينتخب عليه: لن نعدم الخير ما أبقاك الله للمسلمين^(٣).

وقال أبو عبدالله محمد بن يعقوب الأخرم الحافظ: إنما أخرجت نيسابور ثلاثة رجال: محمد بن يحيى، ومسلم بن الحجاج، وإبراهيم بن أبي طالب^(٤).

وقال أبو قريش الحافظ: حفاظ الدنيا أربعة: أبو زرعة بالري، ومسلم بن نيسابور، وعبد الله الدارمي بسمرقند، ومحمد بن إسماعيل بخاري^(٥).

وذكر أبو عبدالله الحاكم أن محمد بن عبد الوهاب الفراء قال: كان مسلم بن الحجاج من علماء الناس ومن أوعية العلم^(٦).

وقال الحاكم: سمعت أبا الفضل محمد بن إبراهيم: سمعت أحمد بن سلمة يقول: رأيت أبا زرعة وأبا حاتم يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفة الصحيح على مشائخ عصرهما^(٧).

صلته مع الإمام البخاري:

كانت للإمام البخاري منة جسيمة في صنع الإمام مسلم. قال الدارقطني: لو لا البخاري ما راح مسلم ولا جاء^(٨).

وكان الإمام مسلم يشكر ذلك ويقدره: قال الخطيب البغدادي: جاء مسلم بن الحجاج

(١) سير أعلام النبلاء: ١٢/٥٧٠، تذكرة الحفاظ: ٢/٥٨٩ .

(٢) تاريخ بغداد: ١٣/١٠١ .

(٣) تذكرة الحفاظ: ٢/٥٨٨، ٥٨٩، سير أعلام النبلاء: ١٢/٥٦٣ .

(٤) سير أعلام النبلاء: ١٢/٥٦٥ .

(٥) سير أعلام النبلاء: ١٢/٥٦٤ .

(٦) سير أعلام النبلاء: ١٢/٥٧٩ .

(٧) سير أعلام النبلاء: ١٢/٥٧٩، تاريخ بغداد: ١٣/١٠١ .

(٨) سير أعلام النبلاء: ١٢/٥٧٠ .

إلى محمد بن إسماعيل البخاري، فَقَبِيلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَقَالَ: دُعْنِي حَتَّى أَقْبِلَ رَجْلِكَ يَا أَسْتَاذَ الْأَسْتَاذِينَ وَسِيدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَطَبِيبَ الْحَدِيثِ فِي عَلَّهِ^(١).

وقال الخطيب: وإنما قفا مسلم طريق البخاري، ونظر في علمه، وهذا حذوه، ولما ورد البخاري نيسابور في آخر أمره لازمه مسلم وأدام الاختلاف إليه^(٢).

ويدل على تقدير مسلم للإمام البخاري، وتعظيمه لشأنه موقفه من محمد بن يحيى الذهلي حين وقع بينه وبين البخاري في مسألة اللفظ^(*) ما وقع. ذكر الخطيب من طريقه عن أبي عبدالله محمد بن يعقوب الحافظ أنه قال: لما استوطن محمد بن إسماعيل البخاري نيسابور أكثر مسلم الاختلاف إليه، فلما وقع بين محمد بن يحيى والبخاري ما وقع في مسألة اللفظ، ونادى عليه، ومنع الناس من الاختلاف إليه، حتى هجر، وخرج من نيسابور في تلك المحنّة، قطعه أكثر الناس غير مسلم، فإنه لم يختلف عن زيارته، فأنه إلى محمد بن يحيى أن مسلم بن الحاج على مذهبة قدّيماً وحديثاً، وأنه عوتب على ذلك بالعراق والحجاز ولم يرجع عنه، فلما كان يوم مجلس محمد بن يحيى قال في آخر مجلسه: ألا من قال باللفظ فلا يحل له أن يحضر مجلسنا، فأخذ مسلم الرداء فوق عمانته، وقام على رؤوس الناس، وخرج من مجلسه، وجمع كل ما كان كتب منه، وبعث به على ظهر حمال إلى باب محمد بن يحيى، فاستحکمت بذلك الوحشة، وتخلّف عنه وعن زيارته^(٣).

ويرى الذهبي أن مسلماً انحرف عن البخاري أيضاً، وذلك لحدة في خلقه، فلم يذكر له حديثاً، ولا سماه في صحيحه، بل افتح الكتاب بالحطّ على من اشترط اللّقى بين الراوي والمروي عنه في العنّة، وإنما يقول ذلك أبو عبدالله البخاري وشيخه علي بن المديني، وهو الأصوب الأقوى^(٤). والله أعلم بحقيقة الحال.

فقهه واجتهاده :

لم يضع الإمام مسلم - رحمه الله - لصحيحه كتاباً وأبواباً فقهية، إلا أنه رب الأحاديث بحيث تدل على تلك الكتب والأبواب حتى يسهل على الطالب النية الانتقال من موضوع

(١) تاريخ بغداد: ١٠٢/١٣ .

(٢) تاريخ بغداد: ١٠٢/١٣ .

(*) المراد باللفظ أن يقول أحد: لفظي بالقرآن مخلوق. وكان الذهلي ينكر ذلك بشدة.

(٣) تاريخ بغداد: ١٠٣/١٣ ، سير أعلام النبلاء: ٥٧٢/١٢ ، تذكرة الحفاظ: ٥٨٩/٢ .

(٤) ملخصاً من سير أعلام النبلاء: ٥٧٣/١٢ .

إلى موضوع ومن عنوان إلى عنوان، وهذا يدل على ما كان يتمتع به الإمام مسلم من النبوغ في التفقه والاجتهاد.

مذهبه :

حاول المذهبيون إلهاقه بأحد المذاهب الأربعة المعروفة. وهو خطأ منهم، وإنما شأنه في هذا الباب شأن عامة المحدثين. فقد كان إماماً مجتهداً متحرراً من التقليد، يعمل بالكتاب والسنّة، ويستخرج منها المسائل عند الحاجة. تدل على ذلك مقدمته لصحيحه. وإنما جاء التقليد بعد عهد هؤلاء الأئمة.

كتابه الصحيح :

أروع عمل قام به الإمام مسلم هو كتابه هذا الصحيح الذي بين يدي القارئ، وهو ثانٍ أصح الكتب بعد كتاب الله سبحانه وتعالى، وقد اعتنى به الأئمة اعتماداً عظيماً، بالشرح والتدرис، وتلقته الأمة بالقبول. وإلى القارئ بعض ما يتعلق عنه:

قال الحسين محمد الماسرجسي سمعت أبي يقول: سمعت مسلماً يقول: صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثةمائة ألف حديث مسموعة^(١).

قال أحمد بن سلمة: كنت مع مسلم في تأليف صحيحه خمس عشرة سنة، قال: وهو اثنا عشر ألف حديث. قال الذهبي: قلت: يعني بالمكرر، بحيث إنه إذا قال: «حدثنا قتيبة وأخبرنا ابن رمح» يعدان حديثين، اتفق لفظهما أو اختلف في كلمة^(٢).

وقد ذكروا عن الإمام مسلم أنه قال: لم أقل ما لم أخرجه ضعيف، وإنما أخرجت هذا من الصحيح ليكون مجموعاً لمن يكتبه^(٣).

قال ابن الشرقي: سمعت مسلماً يقول: ما وضعت شيئاً في هذا المسند إلا بحجة، وما أسقطت منه شيئاً إلا بحجة^(٤).

وقال مكي بن عبدان: سمعت مسلماً يقول: عرضت كتابي هذا المسند على أبي زرعة، فكل ما أشار عليّ في هذا الكتاب أن له علة وسبباً تركته، وكل ما قال: إنه صحيح، ليس له علة، فهو الذي أخرجت، ولو أن أهل الحديث يكتبون الحديث مائتي سنة فمدارهم على

(١) تاريخ بغداد: ١٠١/١٣ ، سير أعلام النبلاء: ٥٦٥/١٢ .

(٢) سير أعلام النبلاء: ٥٦٦/١٢ .

(٣) سير أعلام النبلاء: ٥٧١/١٢ ، ٥٧١/١٢ .

(٤) تذكرة الحفاظ: ٥٩٠/٢ ، سير أعلام النبلاء: ٥٧١/١٢ .

هذا المستند^(١).

قلت: وقد ذكروا أن كتاب صحيح مسلم عرض على أبي زرعة فأنكر عليه بشدة إخراجه لأحاديث أمثال أسباط بن نصر، وقطن بن نسير، وأحمد بن عيسى^(٢). ولا تزال أحاديثهم موجودة فيه. فلا أدرى كيف التوفيق؟ هل زاد الإمام مسلم هذه الأحاديث بعد عرض الكتاب على أبي زرعة، أو أنه لم يناقشه في جميع أحاديث الكتاب.

وقد تبين بما سبق أن الإمام مسلمًا كان يسمى صحيحه بالمستند، وبالمستند الصحيح.

بين صحيح البخاري وصحيح مسلم :

كاد الأئمة والعلماء يتفقون على أن صحيح البخاري أصح من صحيح مسلم. إلا أن جماعة من المغاربة وأباعلي النيسابوري من المشارقة خالفوا ذلك. قال أبو علي النيسابوري: ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم^(٣). وقد قال عامة أهل العلم - بناء على قوله هذا -: إنه هو، وكذا المغاربة، يفضلون صحيح مسلم على صحيح البخاري، وقد ناقشهم الحافظ ابن حجر في كتابه «نزهة النظر شرح نخبة الفكر» في هذه المسألة فقال: «وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخاري في الصحة، ولم يوجد عن أحد التصريح بنقضه، وأما ما نقل عن أبي علي الفارسي أنه قال: «ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم» فلم يصرح بكونه أصح من صحيح البخاري، لأنه إنما نفى وجود كتاب أصح من كتاب مسلم، إذ المنفي إنما هو ما يقتضيه صيغة أفعل من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة، يمتاز بتلك الزيادة عليه. ولم ينف المساواة.

وكذلك ما نقل عن بعض المغاربة أنه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري، فذلك فيما يرجع إلى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب، ولم يفصح أحد منهم بأن ذلك راجع إلى الأصحية، ولو أفصحوا لرده عليهم شاهد الوجود.

فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري أتم منها في كتاب مسلم وأشد وشرطه فيها أقوى وأسد. أما رجحانه من حيث الاتصال فلا شرط اطه أن يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة، واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة، وألزم البخاري بأنه يحتاج إلى أن لا يقبل العنعة أصلًا، وما ألزمته به ليس بلازم، لأن الراوي إذا ثبت له

(١) سير أعلام النبلاء: ٥٦٨/١٢ .

(٢) سير أعلام النبلاء: ٥٧١/١٢ .

(٣) سير أعلام النبلاء: ٥٦٦/١٢ .

اللقاء مرة لا يجري في رواياته احتمال أن لا يكون سمع منه، لأنه يلزم من جريانه أن يكون مدليساً، والمسألة مفروضة في غير المدلس.

وأما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلأن الرجال الذين تكلم فيهم من رجال مسلم أكثر عدداً من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري، مع أن البخاري لم يكثر من إخراج حديثهم، بل غالبيهم من شيوخه الذين أخذ عنهم، ومارس حديثهم، بخلاف مسلم في الأمرين.

وأما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والإعلال فلأن ما انتقد على البخاري من الأحاديث أقل عدداً مما انتقد على مسلم، هذا مع اتفاق العلماء على أن البخاري كان أجل من مسلم في العلوم، وأعرف بصناعة الحديث منه، وأن مسلماً تلميذه وخريجه، ولم يزل يستفيد منه، ويتبين آثاره، حتى قال الدارقطني : لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء»^(١).

رواية صحيح مسلم :

كتاب صحيح مسلم في غاية من الشهرة، متواتر عن مصنفه في الجملة، أخذته عنه طائفة من أهل العلم والفضل لم يعرف عددهم بالضبط ، أما من حيث الرواية فقد انحصرت طريقة في بلاد الشرق في رواية أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم . وكان فقيهاً زاهداً، مجتهداً عابداً، مجاب الدعوة، وكان من الملازمين للإمام مسلم . قال: فرغ لنا مسلم من قراءة الكتاب في شهر رمضان سنة سبع وخمسين وما تئن . قال الحاكم: مات إبراهيم في رجب سنة ثمان وثلاثمائة - رحمه الله - .

وقد روى أهل المغرب صحيح مسلم أيضاً عن أبي محمد أحمد بن علي القلاںسي عن مسلم . قال ابن الصلاح: وأما القلاںسي فوَقَعَتْ روايَتُهُ عَنْ أَهْلِ الْغَرْبِ وَلَا رَوْاْيَةُ لَهُ عَنْ غَيْرِهِمْ . قال: إِلَّا ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ مِّنْ آخِرِ الْكِتَابِ، أَوْلَاهَا حَدِيثُ الْإِلْفَكِ الطَّوِيلِ، فَهِيَ عَنْ أَبِيهِ سَفِيَانَ عَنْ مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (فَقْطَ) . انتهى ملخصاً .

مصنفاته الأخرى :

كان الإمام مسلم رحمه الله كثير التأليف، ترك آثاراً علمية مفيدة في جمل من الفنون، عدا كتابه الصحيح . وعدد منها مطبوع . وقد ذكرها الأئمة وأهل العلم حسب ما يلي:

١ - الكتاب المسند الكبير، على الصحابة أو على الرجال . لم يتم

(١) نزهة النظر في شرح نخبة الفكر ص ٣٠، ٣١.

- ٢ - كتاب الجامع الكبير، على الأبواب.
- ٣ - كتاب العلل .
- ٤ - كتاب أوهام المحدثين.
- ٥ - كتاب التمييز .
- ٦ - كتاب المحضرمين .
- ٧ - كتاب أولاد الصحابة .
- ٨ - كتاب طبقات التابعين ، مختصر.
- ٩ - كتاب الأسماء والكتنى .
- ١٠ - كتاب مستند حديث مالك.
- ١١ - كتاب مشائخ مالك .
- ١٢ - كتاب مشائخ الشوري.
- ١٣ - كتاب مشائخ شعبة.
- ١٤ - كتاب حديث عمرو بن شعيب.
- ١٥ - كتاب سؤالاته أحمد بن حنبل.
- ١٦ - كتاب من ليس له إلا راو واحد.
- ١٧ - كتاب الوحدان.
- ١٨ - كتاب أفراد الشاميين.
- ١٩ - كتاب الأفراد.
- ٢٠ - كتاب الأقران.
- ٢١ - كتاب الانتفاع بجلود السباع ، أو بأهاب السباع .

وقد أفاد الذهبي في سير أعلام النبلاء أن الحاكم سرد لمسلم مزيداً من التصانيف لم يذكرها الذهبي . ويبدو من ظاهر هذه الأسماء أن بعض هذه الكتب له أكثر من اسم واحد .
والله أعلم بالصواب .

وفاته وسبب وفاته :

بعد أن قضى الإمام مسلم - رحمه الله - حياة حافلة بالأعمال العلمية توفي بنيسابور عشية يوم الأحد ، ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين .
رحمه الله وأسكنه بحبوحة الجنة .

قال أحمد بن سلمة: وعقد لمسلم مجلس المذاكرة، فذكر له حديث لم يعرفه، فانصرف إلى منزله، وأوقد السراج، وقال لمن في الدار: لا يدخل أحد منكم، فقيل له: أهديت لنا سلة تمر، فقال: قدموها إليني، فكان يطلب الحديث ويأخذ تمرة تمرة، فأصبح وقد فني التمر، ووجد الحديث. رواها أبو عبدالله الحاكم ثم قال: زادني الثقة من أصحابنا أنه منها مات^(١).

بعض ما يهم الدارسين :

وأخيراً نذكر شيئاً يسيراً مما يهم من يدرس علم الحديث عامة، وكتاب صحيح مسلم خاصة، وقد ذكره النووي في مقدمة شرحه على صحيح مسلم ضمن قواعد أخرى كثيرة نذكر هذا القدر أيسيراً فيما يلي من كلامه. قال:

فصل: جرت العادة بالاقتصار على الرمز في حدثنا وأخبرنا، واستمر الاصطلاح عليه من قديم الأعصار إلى زماننا، وانتشر ذلك بحيث لا يخفى، فيكتبون من حدثنا (ثنا) وهي الثناء والنون والألف، وربما حذفوا الثناء. ويكتبون من أخبرنا (أنا) ولا يحسن زيادة الباء قبلنا.

ولذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد (ح) وهي حاء مهملة مفردة، والمحترر أنها مأخوذة من التحول، لتحوله من الإسناد إلى إسناد، وأنه يقول للقارئ إذا انتهى إليها (ح)، ويستمر في قراءة ما بعدها.

وقيل: إنها من حال بين الشيئين إذا حجز، لكونها حالت بين الإسنادين، وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشيء، وليست من الرواية وقيل: إنها رمز إلى قوله الحديث، وأن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها الحديث. وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها (صح) فيشعر بأنها رمز «صح»، وحسنت هنا كتابة «صح» لئلا يتوهم أنه سقط متن الإسناد لأول، .

ثم هذه الحاء توجد في كتب المتأخرین كثيراً، وهي كثيرة في صحيح مسلم، قليلة في صحيح البخاري، فتأكد احتياج صاحب هذا الكتاب إلى معرفتها، وقد أرشدناه إلى ذلك.
وَاللَّهُ الْحَمْدُ وَالنِّعْمَةُ وَالْفَضْلُ وَالْمَنْةُ.

فصل: ليس للراوى أن يزيد في نسب غير شيخه ولا صفتة على ما سمعه من شيخه،

(١) تاريخ بغداد: ١٣/١٠٣ ، سير أعلام النساء: ١٢/٥٦٤ .

لئلا يكون كاذبًا على شيخه، فإن أراد تعريفه وإيضاحه، وزوال اللبس المتطرق إليه، لمشابهة غيره، فطريقه أن يقول: قال حدثني فلان يعني ابن فلان أو الفلاني، أو هو ابن فلان أو الفلاني، ونحو ذلك، فهذا جائز حسن، قد استعمله الأئمة، وقد أكثر البخاري ومسلم منه في الصحيحين غاية الإكثار، حتى إن كثيراً من أسانيدهما يقع في الإسناد الواحد منها موضعان أو أكثر من هذا الضرب، كقوله في أول كتاب البخاري، في باب من سلم المسلمين من لسانه ويده: قال أبو معاوية: حدثنا داود، هو ابن أبي هند، عن عامر قال سمعت عبدالله، هو ابن عمرو. وكقوله في كتاب مسلم، في باب منع النساء من الخروج إلى المساجد: حدثنا عبدالله بن مسلمة: حدثنا سليمان، يعني ابن بلال، عن يحيى، وهو ابن سعيد ونظائره كثيرة.

وإنما يقصدون بهذا الإيضاح، كما ذكرنا أولاً، فإنه لو قال: حدثنا داود أو عبدالله لم يعرف من هو، لكثرة المشاركيـن في هذا الاسم، ولا يعرف ذلك في بعض المواطن إلا الخواص والعارفون بهذه الصنعة، وبمراتب الرجال، فأوضحوه لغيرهم، وخففوا عنهم مؤونة النظر والتفيش.

وهذا الفصل نفيس يعظم الانتفاع به، فإن من لا يعنيه هذا الفن قد يتوجه أن قوله «يعني» قوله «هو» زيادة لا حاجة إليها، وأن الأولى حذفها، وهذا جهل قبيح والله أعلم. فصل: في ضبط جملة من الأسماء المتكررة في صحيحي البخاري ومسلم المشتبهـ، فمن ذلك «أبي» كلـه بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد الياء إلا «آبي اللحم» فإنه بهمزة ممدودة مفتوحة، ثم باء مكسورة، ثم ياء مخففة، لأنـه كان لا يأكل اللـحم، وقيل: لا يأكل ما ذبح على الأصنام.

ومنه «البراء» كلـه مخفـف الراء إلا أبا عشر البراء، وأبا العالية البراء، فبالتشـديد وكلـه ممدودـ.

ومنه «يزيد» كلـه بالـمثـنة من تحت والـزاي إلا ثلاثة، أحـدهـم بـريدـ بنـ أبيـ بـرـدةـ، بـضمـ المـوـحدـةـ وـبـالـرـاءـ وـبـالـزـايـ وـبـالـثـانـيـ مـحمدـ بنـ عـرـعـرـةـ بنـ البرـندـ بـالـمـوـحدـةـ وـالـرـاءـ الـمـكـسـورـيـنـ، وـقـيلـ: بـفـتحـهـمـاـ، ثـمـ نـونـ، وـالـثـالـثـ عـلـيـ بنـ هـاشـمـ بنـ البرـيدـ، بـفـتحـ المـوـحدـةـ وـكـسرـ الرـاءـ ثـمـ مـثـنـةـ منـ تـحـتـ.

ومنه «يسـارـ» كلـه بـالـمـثـنـةـ وـالـسـيـنـ الـمـهـمـلـةـ، إـلـاـ مـحـمـدـ بنـ بشـارـ شـيـخـهـمـاـ، فـإـنـهـ بـالـمـوـحدـةـ ثـمـ الـمـعـجمـةـ. وـفـيهـمـاـ سـيـارـ بنـ سـلامـةـ وـابـنـ أـبـيـ سـيـارـ بـتـقـديـمـ السـيـنـ.

ومنه «بشر» كله بكسر الموحدة، وبالشين المعجمة، إلا أربعة، فالضم والمهملة، عبدالله ابن بسر الصحابي، وبسر بن سعيد، وبسر بن عبيدة الله، وبسر بن محجن، وقيل: هذا بالمعجمة.

ومنه « بشير » كله بفتح الموحدة وكسر الشين المعجمة، إلا اثنين، فالضم وفتح الشين، وهما بشير بن كعب، وبشير بن يسار، وإلا ثالثاً، فبضم المثلثة وفتح السين المهملة، وهو بشير بن عمرو، وقيل: أسيير، ورابعاً بضم النون وفتح المهملة، وهو قطن بن نمير.

ومنه « حارثة » كله بالحاء والمثلثة، إلا جارية بن قدامة. ويزيد بن جارية. فالجيم والمثلثة.

ومنه « جرير » كله بالجيم والراء المكررة، إلا حريز بن عثمان، وأبا حريز عبدالله بن الحسين الراوي عن عكرمة، بالحاء والزاي آخرًا، ويقاربه حذير، بالحاء والدال، والد عمران بن حذير، ووالد زيد وزياد.

ومنه « حازم » كله بالحاء المهملة، إلا أبا معاوية محمد بن خازم بالمعجمة.

ومنه « حبيب » كله بالحاء المهملة، إلا خبيب بن عدي، وخبيب بن عبد الرحمن، وخبيباً غير منسوب، عن خص بن عاصم، وخبيباً كنية ابن الزبير، فبضم المعجمة.

ومنه « حيان » كله بفتح الحاء والمثلثة، إلا خباب بن منقذ والد واسع بن خباب، وجد محمد بن يحيى بن خباب، وجد خباب بن واسع بن خباب. وإلا خباب بن هلال، منسوباً وغير منسوب، عن شعبة ووهيب وهمام وغيرهم، بالموحدة وفتح الخاء وإلا حبان بن العرقة، وحبان بن عطية، وحبان بن موسى، منسوباً وغير منسوب، عن عبدالله - هو ابن المبارك - بالموحدة وكسر الحاء.

ومنه « خراش » كله بالخاء المعجمة، إلا والد ريعي، فالمهملة.

ومنه « حزام » في قريش بالزاي، وفي الأنصار بالراء.

ومنه « حصين » كله بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين، إلا أبا حصين عثمان بن عاصم، فالفتح، وإلا أبا ساسان حصين بن المنذر، فالضم، والضاد معجمة فيه.

ومنه « حكيم » كله بفتح الحاء وكسر الكاف، إلا حكيم بن عبدالله، وزريق بن حكيم، فالضم وفتح الكاف.

ومنه « رياح » كله بالموحدة، إلا زياد بن رياح عن أبي هريرة في أشراط الساعة، بالمثلثة عند الأكثرين، وقاله البخاري بالوجهين: المثلثة والموحدة.

ومنه «زيد» بضم الزاي وفتح المودة، ثم مشاة، هو زيد بن العارث، ليس فيهما غيره، وأما زيد، بضم الزاي وكسرها وبمثنى مكررة، فهو ابن الصلت في الموطن، وليس له ذكر فيهما.

ومنه «الزبير» كله بضم الزاي، إلا عبدالرحمن بن الزبير الذي تزوج امرأة رفاعة، فالفتح.

ومنه «زياد» كله بالياء، إلا أبا الزناد، فالنون.

ومنه «سالم» كله بالألف، ويقاربه سلم بن زرير، بفتح الزاي، وسلم بن قتيبة، وسلم بن أبي الذيل، وسلم بن عبدالرحمن، فبحذفها.

ومنه «سريج» بالمهملة والجيم، ابن يونس، وابن النعمان، وأحمد بن أبي سريج، ومن عدتهم فبالمعجمة والحاء.

ومنه «سلمة» كله بفتح اللام، إلا عمرو بن سلامة إمام قومه، وبني سلمة القبيلة من الأنصار، فبكسرها، وفي عبدالخالق بن سلامة الوجهان.

ومنه «سليمان» كله بالياء إلا سلمان الفارسي، وابن عامر، والأغر، وعبدالرحمن بن سلمان، فبحذفها.

ومنه «سلام» كله بالتشديد، إلا عبدالله بن سلام الصحابي، ومحمد بن سلام شيخ البخاري، وشدد جماعة شيخ البخاري، ونقله صاحب المطالع عن الأكثرين والمختار الذي قاله المحققون التخفيف.

ومنه «سليم» كله بضم السين، إلا سليم بن حيان، ففتحها.

ومنه «شيبان» كله بالشين المعجمة، وبعدها ياء ثم باء، ويقاربه سنان بن أبي سنان، وسنان بن ربيعة، وسنان بن سلامة، وأحمد بن سنان، وأبو سنان ضرار، وأم سنان، وكلهم بالمهملة بعدها نون.

ومنه «عباد» كله بالفتح وبالتشديد، إلا قيس بن عباد، فالضم والتخفيف.

ومنه «عبادة» كله بالضم، إلا محمد بن عبادة شيخ البخاري، فالفتح.

ومنه «عبدة» كله بإسكان الباء، إلا عامر بن عبدة، وبجالة بن عبدة، فيهما الفتح والإسكان، والفتح أشهر.

ومنه «عبد» كله بضم العين.

ومنه «عبيدة» كله بالضم، إلا السلماني، وابن السفيان، وابن حميد، وعامر بن عبيدة،

فبالفتح .

ومنه «عقيل» كله بفتح العين، إلا عقيل بن خالد، ويأتي كثيراً عن الزهرى غير منسوب،
وإلا يحيى بن عقيل، وبني عقيل، فالضم .

ومنه «عمارة» كله بضم العين .
ومنه «واعد» كله بالكاف .

وأما الأنساب فمنها الأبلي، كله بفتح الهمزة وإسكان المثناة، ولا يرد علينا شيبان بن فروخ الأبلي، بضم الهمزة وبالموحدة، شيخ مسلم، فإنه لم يقع في صحيح مسلم منسوباً .
ومنها «البصري» كله بالموحدة مفتوحة ومكسورة، نسبة إلى البصرة، إلا مالك بن أوس ابن الحدثان النصري، وعبد الواحد النصري، وسالما مولى النصريين، وبالنون .

ومنها «الثورى» كله بالمثلثة إلا أبا يعلى محمد بن الصلت التوزي، بالمثناة فوق،
وتشديد الواو المفتوحة، وبالزاي .

ومنها «الجريري» كله بضم الجيم وفتح الراء، إلا يحيى بن بشر شيخهما، وبالحاء
المفتوحة .

ومنها «الحارثي» بالمهملة والمثلثة، ويقاربه سعيد الجاري، بالجيم، وبعد الراء ياء
مشددة .

ومنها «الحزامي» كله بالزاي، وقوله في صحيح مسلم في حديث أبي اليسر: كان لي
على فلان الحزامي، قيل: بالزاي، وقيل: بالراء، وقيل: العذامي، بالجيم والذال
المعجمة .

ومنها «السلمي» في الأنصار بفتح السين، وفي بني سليم بضمها .

ومنها «الهمданى» كله بإسكان الميم، وبالدال المهملة .

فهذه ألفاظ نافعة في المؤتلف والمختلف . وأما المفردات فلا تنحصر . انتهى كلام
النووى - رحمه الله - .

وصلى الله على خير خلقه وأفضل أنبيائه محمد وعلى آله وصحبه وبارك وسلم .

مُقْدِّمَةُ الْكِتَابِ

لِلإِمَامِ مُسْلِمٍ - رَحْمَهُ اللَّهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ [وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَقْبِينَ]، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّنَ، وَعَلَى جَمِيعِ الْأَئِمَّةِ وَالْمُرْسَلِينَ، أَمَّا بَعْدُ.

[١ - سبب التأليف]

فَإِنَّكَ^(١) - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - بِتَوْفِيقِ خَالِقِكَ ذَكَرْتَ أَنَّكَ هَمَمْتَ بِالْفَحْصِ^(٢) عَنْ تَعْرِفِ جُمْلَةِ الْأَخْبَارِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي سُنْنِ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ، وَمَا كَانَ مِنْهَا فِي الشَّوَّابِ وَالْعِقَابِ، وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُنُوفِ الْأَشْيَاءِ بِالْأَسَانِيدِ الَّتِي بِهَا نُقْلِتُ، وَتَدَاوَلَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا يَئِنُّهُمْ، فَأَرْدَدْتَ - أَرْشَدْتَ اللَّهَ - أَنْ تُوقَفَ^(٣) عَلَى جُمِلَتِهَا مُؤْلَفةً^(٤) مُحْصَاةً، وَسَأَلْتُنِي أَنْ أُلْخَصَهَا لَكَ فِي التَّأْلِيفِ بِلَا تَكْرَارٍ يَكْثُرُ، فَإِنَّ ذَلِكَ - زَعْمَتْ - مِمَّا يُشَغِّلُكَ عَمَّا لَهُ قَصَدْتَ مِنَ التَّفَهُّمِ فِيهَا، وَالْإِسْتِنْبَاطِ مِنْهَا، وَلِلَّذِي سَأَلْتَ^(٥) - أَكْرَمَكَ اللَّهُ - حِينَ رَجَعْتُ إِلَى تَدْبِيرِهِ، وَمَا تَرَوْلُ إِلَيْهِ الْحَالُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَاقِبَةُ مَحْمُودَةٌ، وَمَنْفَعَةٌ مَوْجُودَةٌ وَظَنَّتُ - حِينَ سَأَلْتُنِي تَجَسِّمَ^(٦) ذَلِكَ - أَنْ لَوْ عُزِمَ^(٧) لِي عَلَيْهِ، وَقُضِيَ لِي تَمَامُهُ، كَانَ أَوْلُ مَنْ يُصِيبُهُ نَفْعٌ ذَلِكَ إِيَّاهُ خَاصَّةً، قَبْلَ غَيْرِي مِنَ النَّاسِ؛ لِأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ يَطُولُ بِذِكْرِهَا الْوَصْفُ، إِلَّا أَنَّ جُمْلَةَ ذَلِكَ: أَنَّ ضَبْطَ الْقَلِيلِ مِنْ هَذَا الشَّانِ وَإِنْقَانَهُ، أَيْسَرُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُعَالَجَةِ الْكَثِيرِ مِنْهُ، وَلَا سِيمَاءِ عِنْدَ مَنْ لَا تَمْيِيزٌ عِنْدُهُ مِنَ الْعَوَامِ، إِلَّا بِأَنْ يُوَقَّفَهُ^(٨)

(١) الخطاب من الإمام مسلم لبعض من اقترح عليه تأليف هذا الكتاب من تلامذته أو أصحابه.

(٢) قوله: (الفحص) البحث والطلب بجد، (المأثورة). المتفقولة.

(٣) قوله: (توقف) بالبناء للمفعول من التوقف، ويجوز من الوقوف أيضاً أي تطلع وتخبر.

(٤) قوله: (مؤلفة): مجموعة، (محصاة)، محصورة مجتمعة كلها.

(٥) قوله: (للذى سألت) خبر مقدم، مبتدأه ما يأتي من قوله: (عاقبة محمودة ومنفعة موجودة).

(٦) قوله: (تجسم ذلك) أي تكلفه والتزام مشنته.

(٧) قوله: (لو عزم لي عليه) بالبناء للمفعول، أي لو قدر لي ذلك وأريد مني. والذى يقدره ويريده هو الله سبحانه وتعالى.

(٨) قوله: (يوقفه) من التوقف أي يطلعه ويخبره.

على التَّمْيِيزِ غَيْرُهُ، فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِي هُذَا كَمَا وَصَفْنَا، فَالْقَضْدُ مِنْهُ إِلَى الصَّحِيحِ الْقَلِيلِ، أَوْلَى بِهِمْ مِنْ ازْدِيادِ السَّقِيمِ، فَإِنَّمَا يُرجَى بَعْضُ الْمَفْعَةِ فِي الْإِسْتِكْثَارِ مِنْ هُذَا الشَّانِ، وَجَمْعُ الْمُكَرَّرَاتِ مِنْهُ، لِخَاصَّةٍ مِنَ النَّاسِ - مِمَّنْ رُزِقَ فِيهِ بَعْضُ التَّيْقِظِ، وَالْمَعْرِفَةِ بِأَسْبَابِهِ وَعَلَيْهِ، فَذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، يَهْجُمُ^(١) بِمَا أُوتِيَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْفَائِدَةِ فِي الْإِسْتِكْثَارِ مِنْ جَمِيعِهِ فَأَمَّا عَوَامُ النَّاسِ الَّذِينَ هُمْ بِخَلْافِ مَعَانِي الْخَاصَّ مِنْ أَهْلِ التَّيْقِظِ وَالْمَعْرِفَةِ، فَلَا مَعْنَى لَهُمْ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ الْكَثِيرِ، وَقَدْ عَجَزُوا عَنْ مَعْرِفَةِ الْقَلِيلِ.

[٢] - شريطة الإمام مسلم، وقصده تخریج الأحادیث على ثلاثة أقسام]

ثُمَّ إِنَّا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مُبْدِئُونَ فِي تَخْرِيجِ مَا سَأَلْتَ وَتَالِيفِهِ، عَلَى شَرِيطةٍ^(٢) سَوْفَ أَذْكُرُهَا لَكَ، وَهُوَ إِنَّا نَعْمَدُ إِلَى جُمْلَةِ مَا أُسْنَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَنَفْسِهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، وَثَلَاثَ طَبَقَاتٍ^(٣) مِنَ النَّاسِ - عَلَى غَيْرِ تَكْرَارٍ - إِلَّا أَنْ يَاتِي مَوْضِعٌ لَا يُسْتَغْفَنَى فِيهِ عَنْ تَرْدَادِ حَدِيثٍ، فِيهِ زِيَادَةٌ مَعْنَى، أَوْ إِسْنَادٍ^(٤) يَقُعُ إِلَى جَنْبِ إِسْنَادٍ لِعِلَّةٍ تَكُونُ هُنَاكَ، لِأَنَّ الْمَعْنَى الرَّازِيَّةِ فِي الْحَدِيثِ، الْمُحْتَاجُ^(٥) إِلَيْهِ، يَقُومُ مَقَامَ حَدِيثٍ تَامٍ، فَلَا بُدَّ مِنْ إِعادَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الزِّيَادَةِ، أَوْ أَنْ تُفْصَلَ ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ عَلَى اخْتِصَارِهِ إِذَا أَمْكَنَ^(٦)، وَلَكِنْ تَفْصِيلُهُ رُبِّمَا عَسْرٌ مِنْ جُمْلَيْهِ^(٧)، فَإِعَادَتُهُ بِهِمْتِهِ، إِذَا ضَاقَ ذَلِكَ، أَسْلَمَ، فَأَمَّا مَا وَجَدْنَا بُدًّا مِنْ إِعَادَتِهِ بِجُمْلَيْهِ، عَنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مِنَاهُ، فَلَا نَتَوَلَّ فِعلَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: فَإِنَّا نَتَوَلَّ^(٨) أَنْ نُقْدِمَ الْأَخْبَارَ الَّتِي هِيَ أَسْلَمُ مِنَ الْعُيُوبِ مِنْ غَيْرِهَا وَأَنْقَى^(٩) مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُوهَا أَهْلَ اسْتِقَامَةٍ فِي الْحَدِيثِ، وَإِنْقَانٍ لِمَا نَقَلُوا، لَمْ يُوجَدْ فِي رِوَايَتِهِمْ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ، وَلَا تَخْلِيطٌ فَاحِشٌ، كَمَا قَدْ عُثِرَ^(١٠) فِيهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ،

(١) قوله: (يهجم) بفتح الياء وكسر الجيم، أي يبلغ إليها وينال بغشه منها.

(٢) قوله: (شريطة) الشرطية والشرط لغتان بمعنى واحد، وجمع الشرط شروط، وجمع الشرطية شرائط.

(٣) المقصود بالطبقة هنا القوم المشتبهون في العلم والفضل ونقل الأحاديث وضبطها واتقانها أو في نفي ذلك.

(٤) قوله: (إسناد) بالرفع عطف على موضع.

(٥) قوله: (المحتاج إليه) بالتنصيص، صفة للمعنى الزائد.

(٦) قوله: (إذا أمكن) وذلك بأن يكون مستقلًا أو شبه مستقل لا يختلط المعنى بفصله عن بقية الحديث.

(٧) وذلك حيث يكون ذلك المعنى مرتبطاً ببقية الحديث بحيث لو فصل عنها لاختل المعنى.

(٨) قوله: (نتوخي) أي نتحرى ونقصد.

(٩) قوله: (أنقى) معطوف على أسلم، وتم الكلام هنا. ثم ابتدأ بيان كونها أسلم وأنقى، فقوله: (من أن يكون ناقلوها) معناه: لأجل أن يكون ناقلوها. فكلمة «من» للتعميل.

(١٠) قوله: (عثر) بضم العين وكسر الثاء المثلثة بالبناء للمفعول، بمعنى اطلع.

وَبَانَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِمْ.

فَإِذَا نَحْنُ تَقْصِينَا^(١) أَخْبَارَ هَذَا الصِّنْفِ مِنَ النَّاسِ، أَتَبْعَنَاهَا أَخْبَارًا يَقَعُ فِي أَسَايِنِهَا بَعْضُ مِنْ لَيْسَ بِالْمُوْصُوفِ بِالْحِفْظِ وَالْإِنْقَانِ، كَالصِّنْفِ الْمُقَدَّمِ قَبْلَهُمْ، عَلَى أَهْمِهِمْ، وَإِنْ كَانُوا فِيمَا وَصَفْنَا دُوْهُمْ، فَإِنَّ اسْمَ السِّرِّ^(٢) وَالصِّدْقِ وَتَعَاطِي الْعِلْمِ يَشْمَلُهُمْ. كَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَبَيْزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَلَيْثَ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، وَأَصْرَابِهِمْ^(٣) مِنْ حُمَّالِ الْأَثَارِ وَنَقَالِ الْأَخْبَارِ.

فَهُمْ وَإِنْ كَانُوا - بِمَا وَصَفْنَا مِنَ الْعِلْمِ وَالسِّرِّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ - مَعْرُوفِينَ، فَغَيْرُهُمْ مِنْ أَقْرَانِهِمْ مِمْنَ عِنْدُهُمْ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِنْقَانِ وَالْأَسْتِقَامَةِ فِي الرِّوَايَةِ يَفْضُلُونَهُمْ فِي الْحَالِ وَالْمَرْتَبَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ دَرَجَةُ رَفِيعَةٍ وَخَاصَّةٌ سَيِّئَةٌ.

أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا وَازَنْتَ هَؤُلَاءِ الْثَّلَاثَةِ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ، عَطَاءً وَبَيْزِيدَ وَلَيْثَ، بِمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ وَسُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، فِي إِنْقَانِ الْحَدِيثِ وَالْأَسْتِقَامَةِ فِيهِ، وَجَدْتُهُمْ مُبَاشِّرِينَ لَهُمْ. لَا يُدَاوِنُهُمْ لَا شَكَّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ - لِلَّذِي اسْتَفَاضَ عِنْدُهُمْ مِنْ صِحَّةِ حِفْظِ مَنْصُورِ وَالْأَعْمَشِ وَإِسْمَاعِيلَ، وَإِنْقَانِهِمْ لِحَدِيثِهِمْ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يُعْرِفُوا مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ عَطَاءِ وَبَيْزِيدَ وَلَيْثَ.

وَفِي مِثْلِ مَجْرِيِ هَؤُلَاءِ إِذَا وَازَنْتَ بَيْنَ الْأَقْرَانِ، كَابْنِ عَوْنَى وَأَيُوبَ السَّخْتَيَانِيِّ^(٤)، مَعَ عَوْنَى بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ وَأَشْعَثَ الْحُمْرَانِيِّ^(٥) وَهُمَا صَاحِبَا الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ، كَمَا أَنَّ ابْنَ عَوْنَى وَأَيُوبَ صَاحِبَا هُمَا، إِلَّا أَنَّ الْبُوْنَ^(٦) - بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ هَذِينَ - بَعِيدٌ فِي كَمَالِ الْفَضْلِ وَصِحَّةِ التَّقْلِ، وَإِنْ كَانَ عَوْنُّ وَأَشْعَثُ غَيْرَ مَدْفُوعَيْنِ عَنْ صِدْقِ وَأَمَانَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَكِنَّ الْحَالَ مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمُنْتَزَلَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَإِنَّمَا مَثَّلْنَا هَؤُلَاءِ فِي التَّسْمِيَّةِ، لِيُكُونَ تَمْثِيلُهُمْ سِمَّةً^(٧) يَصْدُرُ عَنْ فَهْمِهَا^(٨) مِنْ

(١) قوله: (تقصينا) بالقاف، أي أتينا بهذا الصنف من الأخبار كلها. يقال: اقتضى الحديث وقصه إذا أتي به بكماله.

(٢) قوله: (الستر) بفتح السين والأكثر بكسرها: العفة والبعد عما يقتدح في العدالة. وليس المقصود به هنا كون الراوي مستوراً حسب مصطلح الحديث.

(٣) قوله: (أضرابهم) أي أشباههم وأمثالهم، جمع ضرب.

(٤) قوله: (السختياني) بفتح فسكون فكسر، نسبة إلى سختيان وهي الجلد، وكان أيوبي بيع الجلد بالبصرة، وهو ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العياد.

(٥) قوله: (الحرمانى) منسوب إلى حرمان - بضم فسكون - مولى عثمان بن عفان، وهو أشعث بن عبد الملك يكتنى أبا هانىء، ثقة فقيه.

(٦) قوله: (البُون) بفتح الباء، الفرق والمسافة، أي مما متبعان كثيرة.

(٧) قوله: (سمة) بكسر السين وتخفيف الميم، هي العلامة.

(٨) قوله: (يصدر عن فهمها) أي ينصرف عنها بعد فهمها وقضاء حاجته منها.

غَيْرِ^(١) عَلَيْهِ طَرِيقُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَرْتِيبِ أَهْلِهِ فِيهِ، فَلَا يُقْصَرُ بِالرَّجُلِ الْعَالِيِّ الْقَدْرِ عَنْ ذَرَجَتِهِ، وَلَا يُرْفَعُ مُتَضَعِّفَ الْقَدْرِ^(٢) فِي الْعِلْمِ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ وَيُعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ فِيهِ حَقَّهُ، وَيُنْزَلُ مَنْزِلَتَهُ.

وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُنْذِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ. مَعَ مَا نَطَقَ بِهِ الْقُرْآنُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ: «وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيهِ».

[٧٦: يوسف]

فَعَلَى نَحْنِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْوُجُوهِ، نُؤْلِفُ مَا سَأَلْتَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣).

[٣- اجتناب الإمام مسلم تخريج أحاديث المتهمين ونحوهم]

فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ قَوْمٍ هُمْ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مُتَهْمُونَ، أَوْ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِنْهُمْ، فَلَسْنَا نَتَشَاغِلُ بِتَخْرِيجِ حَدِيثِهِمْ: كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِسْوَرِ أَبِي جَعْفَرِ الْمَدَائِنِيِّ، وَعَمْرُو بْنِ خَالِدٍ، وَعَبْدِ الْقَدُوسِ الشَّامِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ الْمَضْلُوبِ، وَغَيْاثَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرُو أَبِي دَاوُدِ التَّنْخِيِّ، وَأَشْبَاهِهِمْ مِمَّنِ اتَّهَمَ بِوَضْعِ الْأَحَادِيثِ وَتَوْلِيدِ^(٤) الْأَخْبَارِ.

وَكَذَلِكَ، مَنِ الْعَالِبُ عَلَى حَدِيثِهِ الْمُنْكَرُ أَوِ الْغَلطُ، أَمْسَكْنَا أَيْضًا عَنْ حَدِيثِهِمْ.

وَعَلَامَةُ الْمُنْكَرِ فِي حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ، إِذَا مَا عَرِضْتُ رِوَايَتَهُ لِلْحَدِيثِ عَلَى رِوَايَةِ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَفْظِ وَالرِّضا، خَالَقْتُ رِوَايَتَهُ رِوَايَتَهُمْ أَوْ لَمْ تَكُنْ^(٥) تُوَافِقُهَا، فَإِذَا كَانَ الْأَغْلُبُ مِنْ حَدِيثِهِ كَذَلِكَ، كَانَ مَهْجُورَ الْحَدِيثِ، غَيْرَ مَقْبُولِهِ وَلَا مُسْتَعْمِلِهِ.

فَمِنْ هَذَا الضَّرِبِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أُنْيَسَةَ، وَالْجَرَاحُ بْنُ

(١) قوله: (غبي) بفتح الغين وكسر الباء، فعل ماض، أي خفي واستمر.

(٢) قوله: (متضع القدر) أي منحط القدر ومنخفضه.

(٣) وقد في الإمام مسلم بذلك فأتي بكل القسمين من الأخبار في صحيحه على القول الصحيح.

(٤) قوله: (توليد الأخبار) أي إنشائها واختلافها، والجماعة المذكورون كلهم مترونكون متهمنون بوضع الأحاديث معروفة بذلك، قال أحمد بن حنبل وغيره عن أبي جعفر المدائني: أحاديثه موضوعة، وأما عمرو بن خالد فهو مترونوك، رماه وكيع بالكذب، وأما عبد القدوس بن حبيب الشامي فأجمع أهل العلم على ترك حديثه، وقال عبد الرزاق: مارأيت ابن المبارك يفصح بقوله كذاب إلا عبد القدوس، وأما محمد بن سعيد المصلوب فكان آفة من الآفات، قال أبو عبد الله بن صالح: وضع أربعة آلاف حديث، وقال أبو عبد الله: قتله المنصور على الزندقة وصلبه، وقد قلبو اسمه على مائة وجه ليخفوه، وأما غياث بن إبراهيم فقال البخاري: تركوه، وقال الجوزجاني: كان فيما سمعت غير واحد يقول: يضع الحديث: وأما أبو داود سليمان بن عمرو النخعي فكان أكذب الناس، أجمعوا على أنه كان يضع الحديث.

(٥) قوله: (لم تكن توافقها) أي لا توافقها إلا نادراً قليلاً، والأغلب هو المخالفة.

الْمِنْهَالِ أَبُو الْعَطْوَفِ، وَعَبَادُ بْنُ كَثِيرٍ، وَحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صُمَيْرَةَ، وَعُمَرُ بْنُ صُهَيْبَانَ^(١)، وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ فِي رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْحَدِيثِ، فَلَسْتَ نُعْرِجُ عَلَى حَدِيثِهِمْ وَلَا نَتَشَاءَلُ بِهِ.
لِأَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالَّذِي يُعْرَفُ مِنْ مَذَهَبِهِمْ - فِي قَبْوِلِ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ الْمُحَدِّثُ مِنَ الْحَدِيثِ، أَنْ يَكُونَ قَدْ شَارَكَ الثَّقَاتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحِفْظِ فِي بَعْضِ مَا رَوَوْا، وَأَمْعَنَ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُوَافَقةِ لَهُمْ، فَإِذَا وُجِدَ ذَلِكَ، ثُمَّ زَادَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئًا لَّمْ يَسِّرْ عِنْدَ أَصْحَابِهِ، قُبِّلَتْ زِيَادَتُهُ^(٢).

فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمَدُ لِمِثْلِ الرُّهْرِيِّ فِي جَلَالِهِ وَكُنْتَرَةِ أَصْحَابِهِ الْحُفَاظِ الْمُتَقْبِنِ لِحَدِيثِهِ
وَحَدِيثِ غَيْرِهِ، أَوْ لِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، وَحَدِيثِهِمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُطٌ مُشَرَّكٌ -
قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثَهُمَا عَلَى الْإِنْتَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ - فَيَرْوِي عَنْهُمَا أَوْ عَنْ
أَحَدِهِمَا الْعَدَدُ مِنَ الْحَدِيثِ، مِمَّا لَا يَعْرُفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا، وَلَيْسَ مِمَّا قَدْ شَارَكُهُمْ فِي
الصَّحِيفَةِ مِمَّا عِنْدُهُمْ، فَعَيْرُ جَائِزٍ قَيْوُلُ حَدِيثٌ هَذَا الضَّرْبُ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَقَدْ شَرَحْنَا مِنْ مَذَهَبِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ بَعْضَ مَا يَتَوَجَّهُ بِهِ^(۳) مِنْ أَرَادَ سَيِّلَ الْقَوْمَ، وَوُفِّقَ
لَهُ. وَسَنَزِيدُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ [تَعَالَى] - شَرْحًا وَإِضَاحًا فِي مَوَاضِعِ مِنَ الْكِتَابِ، عِنْدَ ذِكْرِ
الْأَخْبَارِ الْمُعْلَلَةِ، إِذَا أَتَنَا عَلَيْهَا فِي الْأَمَانِكِ الَّتِي يَلْقَى بِهَا الشَّرْحُ وَالإِضَاحُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ
[تَعَالَى].

[٤] - سبب اهتمام الإمام مسلم بتمييز الأحاديث الصحيحة وروايتها، وترك الأحاديث الضعيفة والمنكّة، وبيان حوب ذلك بالكتاب والسنة

وَبَعْدُ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - فَلَوْلَا الَّذِي رَأَيْنَا مِنْ سُوءِ صَنْعِيْكَ شَيْئاً مِمَّنْ نَصَبَ نَفْسَهُ مُحَدِّثاً، فِيمَا يَلْزَمُهُمْ مِنْ طَرْحِ الْأَحَادِيثِ الْضَّعِيفَةِ، وَالرِّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ، وَتَرْكُهُمُ الْإِقْصَارُ عَلَى الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ، مِمَّا نَقَلَهُ التَّقَاتُ الْمَعْرُوفُونَ بِالصَّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، بَعْدَ مَعْرِفَتِهِمْ

(١) هؤلاء متزهرون بالضعف معروفون بالضعف فعبد الله بن محرر اتفقا على تركه، ويحيى بن أبي أئية ضعيف، والجراح ابن المنهال قال عنه البخاري وغيره: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يكذب في الحديث. وعبد بن كثير، قال عنه أحمد: روى أحاديث كذب، وابن ضميرة كتبه مالك، وقال أبو حاتم: متزهرون الحديث كذاب، وقال أحمد: لا يساوي شيئاً، وقال البخاري: منكر الحديث ضعيف. وقال أبو زرعة: ليس بشيء، اضرب على حدثه. وعمر بن صعبان متفق عليه، تركه.

(٢) هذا الأصل الذي ذكره في قبول الزيادة أو ردها هو الصحيح الذي عليه جماهير أصحاب الحديث والفقهاء والأصول.

(٣) قوله: (بعض ما يتوجه به) أي بعض ما يأخذ به وجهاً صحيحاً ويهتدى به (من أراد سبيل القوم) أي قصد أن يسلك مذهبهم، وال القوم هم أهل الحديث.

وَإِقْرَارِهِمْ بِالْسِّتِّهِمْ، أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا يُقْدِرُونَ بِهِ إِلَى الْأَغْيَاءِ^(١) مِنَ النَّاسِ هُوَ مُسْتَنْكَرُ، وَمَنْقُولٌ عَنْ قَوْمٍ غَيْرِ مَرْضِيَّينَ، مِمَّنْ ذَمَ الرُّوَايَةُ عَنْهُمْ أَئِمَّةُ [أَهْلِ] الْحَدِيثِ: مِثْلُ مَالِكَ بْنِ أَنسٍ، وَشَعْبَةَ بْنِ الْحَجَاجِ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَانِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأَئِمَّةِ - لَمَّا سَهَلَ عَلَيْنَا^(٢) الْإِنْتِصَابُ لِمَا سَأَلْتَ مِنَ التَّمْيِيزِ وَالتَّحْصِيلِ.

وَلَكِنْ مِنْ أَجْلِ مَا أَعْلَمْنَاكَ مِنْ نَشْرِ الْقَوْمِ الْأَخْبَارِ الْمُنْكَرَةِ، بِالْأَسَانِيدِ الْضَّعَافِ الْمَجْهُولَةِ، وَقَوْفِهِمْ بِهَا إِلَى الْعَوَامِ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ عُيُوبَهَا، خَفَّ عَلَى قُلُوبِنَا إِجَابَتُكَ إِلَى مَا سَأَلْتَ.

وَأَعْلَمْ - وَفَقَكَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ - عَرَفَ التَّمْيِيزَ بَيْنَ صَحِيحِ الْرَّوَايَاتِ وَسَقِيمِهَا، وَثَقَاتِ النَّاقِلِينَ لَهَا مِنَ الْمُتَهَمِّمِينَ - أَنَّ لَا يَرْوَى مِنْهَا إِلَّا مَا عَرَفَ صِحَّةَ مَخَارِجِهِ وَالسَّتَّارَةَ^(٣) فِي نَاقِلِيهِ، وَأَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيْهَا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ أَهْلِ الثَّقَمِ وَالْمُعَايَنِينَ مِنْ أَهْلِ الْبَدْعِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الَّذِي قُلْنَا مِنْ هَذَا هُوَ الْلَّازِمُ دُونَ مَا خَالَفَهُ، قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذِكْرُهُ: «يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِمَهْلَكَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَذِيرِيْمِينَ» [الحجرات: ٦]. وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ: «مَنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ» [البقرة: ٢٨٢]. وَقَالَ [عَزَّ وَجَلَّ]: «وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ» [الطلاق: ٢]. فَدَلَّ بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَيِّ - أَنَّ خَبَرَ الْفَاسِقِ سَاقِطٌ غَيْرُ مَقْبُولٍ، وَأَنَّ شَهَادَةَ غَيْرِ الْعَدْلِ مَرْدُودَةً.

وَالْخَبَرُ، وَإِنْ فَارَقَ مَعْنَاهُ مَعْنَى الشَّهَادَةِ فِي بَعْضِ الْوُجُوهِ، فَقَدْ يَجْتَمِعُونَ فِي أَعْظَمِ مَعَايِنِهِمَا، إِذْ كَانَ خَبَرُ الْفَاسِقِ غَيْرُ مَقْبُولٍ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. كَمَا أَنَّ شَهَادَتَهُ مَرْدُودَةً عِنْدَ جَمِيعِهِمْ، وَدَلَّتِ السُّنْنَةُ عَلَى نَفْيِ رِوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ الْأَخْبَارِ، كَتَحْوِي دَلَالَةُ الْقُرْآنِ عَلَى نَفْيِ خَبَرِ الْفَاسِقِ، وَهُوَ الْأَنْوَرُ الْمَشْهُورُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِي بِحَدِيثٍ يُرَىٰ^(٤) أَنَّهُ كَذِبٌ

(١) قوله: (يُقْدِرُونَ بِهِ إِلَى الْأَغْيَاءِ) أي يلقونه إليهم، والأغية جمع غبي، وهو الغافل الجاهل الذي لا فطنة له، والمراد بهم هنا عامة الناس الذين لا يستطيعون التمييز بين الصحيح والضعف من الأحاديث.

(٢) قوله: (لَمَّا سَهَلَ عَلَيْنَا) جواب لولا الذي جاء في قوله: (فلولا الذي رأينا من سوء صنيع .. إلخ) والانتساب فاعل سهل، ومعناه القيام.

(٣) قوله: (الستارة) بكسر السين: العفة والبعد عما يقدح في العدالة، وأصلها أن لا يعرف في الرجل عيب يقدح، فإن كان موجوداً في نفس الأمر فكانه وراء الستار.

(٤) قوله: (يرى) بضم الياء مبنياً للمفعول، بمعنى يظن - بالبناء للفاعل - كما هو مقرر في اللغة، وقرىء «يرى» بفتح الياء مبنياً للفاعل، بمعنى يعلم ويعتقد.

فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ^(١).

[١] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعُونُ عَنْ شُعبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدِبٍ ؛ ح : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - أَيْضًا : حَدَّثَنَا وَكَيْعُونُ عَنْ شُعبَةَ وَسَقِيَانَ ، عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ مَيْمُونَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعبَةَ قَالًا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ .

[٢] ١-(١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا ثُعْدَرٌ عَنْ شُعبَةَ ؛ ح : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى وَابْنُ بَشَارٍ قَالًا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا شُعبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ رَبِيعِي بْنِ حِرَاشٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلَيْهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَخْطُبُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَكْنِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ يَكْنِبُ عَلَيَّ يَلْجِعُ^(٢) النَّارَ» .

[٣] ٢-(٢) وَحَدَّثَنِي زُهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلَيَّ^(٣) - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صَهِيبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ [أَنَّهُ] قَالَ : إِنَّهُ لِيَمْنَعُنِي أَنْ أَحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلَيَتَبُّأْ^(٤) مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» .

[٤] ٣-(٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَبْرِيِّ^(٥) : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي صالحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيَتَبُّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» .

[٥] ٤-(٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ : حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِيدهُ : حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ رَبِيعَةَ الْوَالِبِيِّ قَالَ : أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ^(٦) وَالْمُغِيرَةَ أَمِيرَ الْكُوفَةَ - قَالَ - فَقَالَ الْمُغِيرَةُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَذِبٌ عَلَى أَحَدٍ ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَيَتَبُّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» .

[٦] وَحَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ حُبْرِ السَّعْدِيِّ : حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ

(١) قوله : (الكافذبين) الرواية ، بصيغة التثنية ، فالكافذب الأول : الذي اخْتَلَقَ ذلك الحديث ووضعه ، والكافذب الثاني : هذا الذي يرويه وهو يعلم أنه كذب موضوع ، وقرىء «الكافذبين» بصيغة الجمع .

(٢) قوله : (يَلْجِعُ النَّارَ) أي يدخلها .

(٣) إسماعيل ابن عليه - بالتصغير - هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدى مولاهم ، ريحانة الفقهاء ، وعليه اسم أمه ، نسب إليها للتمييز بينه وبين آخر باسمه .

(٤) قوله : (فلَيَتَبُّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) أي فليتَخَذْ مَنْزِلَهُ مِنَ النَّارِ ، وهو خبر بلطف الأمر ، معناه فقد استوجب ذلك ، فليوطن نفسه عليه .

(٥) قوله : (الغبرى) بضم ففتح ، منسوب إلى غبر ، أبي قبيلة معروفة من بكر بن وائل .

(٦) قوله : (أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ) أي مسجد الكوفة .

الْأَسْدِيُّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسْدِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُبَّابَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمُثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ».

[٥ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، وَالاحْتِيَاطُ فِي الرَّوَايَةِ، وَأَنْ لَا يَرْوِي إِلَّا مِنَ الثَّقَاتِ لِوُقُوعِ الْكَذْبِ فِي الْأَحَادِيثِ]

[٦] (٥) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذَ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي حَمْزَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُبَّابَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ».

[٧] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شُبَّابَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمُثْلِ ذَلِكَ.

[٨] وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيميِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - : بِحَسْبِ^(١) الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

[٩] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ سَرْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُونَا وَهُبَّ، قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: أَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ يَسْلُمُ^(٢) رَجُلٌ حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، وَلَا يَكُونُ إِمَامًا أَبَدًا، وَهُوَ يُحَدِّثُ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

[١٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: سُفِيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَاصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

[١١] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ مَهْدِيًّا يَقُولُ: لَا يَكُونُ الرَّجُلُ إِمَامًا يُقْتَدَى بِهِ حَتَّى يُمْسِكَ عَنْ بَعْضِ مَا سَمِعَ.

[١٢] وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مُقَدَّمٍ، عَنْ سُفِيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: سَأَلَنِي إِيَاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: إِنِّي أَرَاكَ فَدَ كَلِفتَ^(٣) بِعِلْمِ الْقُرْآنِ فَأَفْرَأَ عَلَيَّ سُورَةً، وَفَسَرَ حَتَّى أَنْظَرَ فِيمَا عِلِّمْتَ - قَالَ - : فَفَعَلْتُ، فَقَالَ لِي: احْفَظْ عَلَيَّ مَا أَقُولُ لَكَ: إِيَّاكَ وَالشَّنَاعَةَ^(٤) فِي الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ قَلَّمَا حَمَلَهَا أَحَدٌ إِلَّا ذَلَّ فِي نَفْسِهِ وَكَذَبَ فِي حَدِيثِهِ.

(١) قوله: (بحسب المرء من الكذب ... إلخ) أي إن ذلك يكفي في كون المرء كاذباً.

(٢) قوله: (ليس يسلم) أي من الخطأ والكذب، ولأجل ذلك لا يعتمد عليه، فلا يكون إماماً أبداً.

(٣) قوله: (كلفت بعلم القرآن وأحببته جداً)، من كلف بكسر اللام على وزن علم.

(٤) قوله: (الشناعة) القبح والفظاعة، يقال: شنع الشيء - بضم النون - قبح، وشنعت الشيء، وشنعت بالشيء - =

[١٤] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ فَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِيَعْضُهُمْ فِتْنَةً.

[١٥] ٦- [٦] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَرَزَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيَّةَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مُسْلِمٍ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي أَنَّاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آباؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ».

[١٦] ٧- [٧] وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ بْنِ عُمَرَانَ التَّجِيَّبِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ شَرَاحِيلَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آباؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ، لَا يُضْلُّونَكُمْ وَلَا يَفْسُدُونَكُمْ».

[١٧] وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَعِ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ^(١): إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَمْثُلُ فِي صُورَةِ الرَّجُلِ، فَيُأْتِي الْقَوْمَ فَيُحَدِّثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مِنَ الْكَذِبِ، فَيَتَرَفَّهُونَ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَجُلًا أَعْرَفُ وَجْهَهُ، وَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ، يُحَدِّثُ.

[١٨] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: إِنَّ فِي الْبُحْرِ شَيَاطِينَ مَسْجُونَةً أَوْنَقُهَا سُلَيْمَانُ، يُوْشِكُ أَنْ تَخْرُجَ فَتَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ قُرْآنًا^(٢).

[١٩] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ جَوِيعًا، عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ - قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَّيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: جَاءَ هَذَا إِلَى ابْنِ عَبَاسٍ - يَعْنِي بُشَيْرَ بْنَ كَعْبٍ - فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَاسٍ: عُذْ لِحَدِيثِكَذَا وَكَذَا، فَعَادَ لَهُمْ حَدَّثَهُ، فَقَالَ لَهُ: عُذْ لِحَدِيثِكَذَا وَكَذَا. فَعَادَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: مَا أَدْرِي، أَعْرَفْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ

= بكسر التون - أنكرته وذكره بقيح، يقول: أخذر أن تحدث بالأحاديث المنكرة التي يقع صاحبها، فيكتذب أو يسترار في روایاته، فتسقط منزلته ويدل في نفسه.

(١) هو حيث أطلق في الصحابة، فهو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وهو من السابقين إلى الإسلام المعروفين، غني عن التعريف.

(٢) أي تقرأ شيئاً ليس بقرآن، وتقول إنه قرآن لخداع به عامة الناس وتغفهم، فعليهم أن لا يغتروا.

وأنكرت هذا؟ أم أنكرت حديثي كله وعرفت هذا؟ فقال له ابن عباس: إنما كنا نحدث عن رسول الله ﷺ إذ لم [يُكْنِ] يُكذب عليه، فلما ركب الناس الصعب والذلول^(١)، تركنا الحديث عنه.

[٢٠] وحدثني محمد بن رافع: حدثنا عبد الرزاق: أخبرنا معمراً عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: إنما كنا نحفظ الحديث، والحديث يحفظ عن رسول الله ﷺ، فاما إذ ركبتم كل صعب وذلول، فهيهات^(٢).

[٢١] وحدثني أبو أيوب سليمان بن عبيد الله العيلاني: حدثنا أبو عامر يعني العقدي: حدثنا رياح، عن قيس بن سعد، عن مجاهد قال: جاء بشير بن كعب العدوى إلى ابن عباس فجعل يحدث ويقول: قال رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ. فجعل ابن عباس لا يأذن^(٣) لحديثه ولا يتظر إليه، فقال: يا ابن عباس! ما لي لا أراك تسمع لحديثي؟ أحدثك عن رسول الله ﷺ ولا تسمع. فقال ابن عباس: إنما كنا مرة إذا سمعنا رجلا يقول: قال رسول الله ﷺ - ابذرته أبصارنا، وأصغينا إليه يا ذاننا، فلما ركب الناس الصعبة، والذلول، لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف.

[٢٢] وحدثنا داود بن عمرو الضبي: حدثنا نافع بن عمر، عن أبي ملائكة قال: كتب إلى ابن عباس أسأله أن يكتب لي كتاباً ويختفي عنّي^(٤)، فقال: ولد ناصح، أنا أختار له الأمور اختياراً وأختفي عنه - قال فدعاه بقضاء على - فجعل يكتب منه أشياء، ويعمر به الشيء، فيقول: والله! ما قصّي بهذا على، إلا أن يكون ضللاً^(٥).

[٢٣] حدثنا عمرو الناقد: حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير، عن طاوس

(١) قوله: (فلما ركب الناس الصعب والذلول) أي أخذوا يرددون كل ما يصل إليهم، من غير تمييز بين الثابت وغير الثابت، وأصل الصعب والذلول في الإبل، فالصعب: العسر، وهو مرغوب عنه، والذلول: السهل الطيب، = وهو محظوظ مرغوب فيه.

(٢) قوله: (هيهات) أي بعد، والممعن بعد أن نأخذ بأحاديثكم، وتنق بها حتى تحفظها.

(٣) قوله: (لا يأذن) بفتح الذال، أي لا يستمع ولا يصنف، ومنه سميت الأذن.

(٤) (يختفي عن... وأختفي عنه) بالخاء المعجمة، أي يكتم عن أشياء ولا يكتبه إذا كان عليه فيها مقال، فإنها ليست مما يلزم بيانها لي، وإن لزم فهو ممكناً بالمشاهدة دون الماكبة، وقرئ: (يختفي وأختفي) بالحاء المهملة أي يستقصي ما يحذثني به، أو يبالغ ويستقصي في البر به، والتوصيحة له في اختيار ما يلقى إليه من صحيح الأخبار، فهو بمعنى: يختفي في المراد، وهو مثل قوله تعالى: **«إِنَّهُ كَانَ فِي حَفِيَّةٍ»** [مريم: ١٩].

(٥) ومعلوم أن علياً لم يضل، فهذا ليس من قضايائه، بل هو منسوب إليه كذباً وزوراً.

قالَ: أتَيْتِ ابْنَ عَبَّاسٍ بِكِتَابٍ فِيهِ قَضَاءُ عَلَيْهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَمَحَاهُ إِلَّا قَدَرَ^(١) - وَأَشَارَ سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِذِرَاعِهِ.

[٢٤] حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْمَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: لَمَّا أَحْدَثُوا تِلْكَ الْأَشْيَاةَ^(٢) بَعْدَ عَلَيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلَيِّ: قَاتَلُوكُمُ اللَّهُ! أَيَّ عِلْمٍ أَفْسَدُوكُمْ.

[٢٥] حَدَّثَنَا عَلَيِّ بْنُ خَسْرَمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ يَعْنِي ابْنَ عَيَّاشَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغَيْرَةَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ يُصَدِّقُ^(٣) عَلَى عَلَيِّ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ، إِلَّا مِنْ^(٤) أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

[٦] - بَابُ لَا يُؤْخَذُ الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْهُ مَنْ هُوَ أَهْلُهُ مِنْ ثَقَةٍ وَصَاحِبِ دِينٍ وَسَنَةٍ، دُونَ بَدْعَةٍ وَأَنَّ [الإسناد من الدين]

[٢٦] حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ وَهَشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ؛ ح: قَالَ: وَحَدَّثَنَا فُضَيْلٌ عَنْ هَشَامٍ - قَالَ - : وَحَدَّثَنَا مَخْلُدُ بْنُ حُسْنٍ عَنْ هَشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانظُرُوهُ عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِيْنَكُمْ.

[٢٧] حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ^(٥) قَالُوا: سَمُّوَا لَنَا رِجَالَكُمْ، فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ الْبَيْعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ.

[٢٨] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ^(٦): أَخْبَرَنَا عِيسَى وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ لَقِيْتُ طَاؤُسًا فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ كَيْتَ وَكَيْتَ .

(١) قوله: (قدر) منصوب غير متون، لأنه مضاف، والمضاف إليه هو الذراع الذي أشار إليه سفيان ولم يتلفظ به، أي قدر ذراع، وكان الكتاب كان درجا مستطيلا.

(٢) قوله: (تلك الأشياء) يشير إلى ما تقوله الرواوض والشيعة على علي - رضي الله عنه - من الأباطيل، ونسبوا إليه من الروايات والأقوال المفتولة المختلفة، وخلطوه بالحق فلم يتميز ما هو صحيح عنه مما احتلقوا به.

(٣) قوله: (يصدق) ضبط على وجهين، أحدهما: بفتح الياء وإسكان الصاد وضم الدال، بالبناء للفاعل من الصدق، والثاني بضم الياء وفتح الصاد وتشديد الدال المفتوحة بالبناء للمفعول من التصديق، وهو الأرجح.

(٤) قوله: (من) هذه لبيان الجنس أي إلا ماجاء منهم وعن طريقهم، ويمكن أن تكون زائدة، والمعنى على هذا التقدير واضح.

(٥) قوله: (الفتنة) أي فتنه الرفض والخروج، وأخذ الناس يختلفون الأحاديث، ويررون ما وافق هواهم، سواء ثبت أو لم يثبت.

(٦) قوله: (إسحاق بن إبراهيم الحنظلي) هو الإمام المعروف بإسحاق بن راهويه، أبو محمد المرزوقي الحافظ المجتهد، قرين الإمام أحمد بن حنبل.

قال: إنَّ كَانَ [صَاحِبُكَ] مَلِيئًا^(١) فَخُذْ عَنْهُ.

[٢٩] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ - يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ الْمَسْتَقِيَّ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ قُلْتُ لِطَاؤُسٍ: إِنَّ فُلَانًا حَدَّثَنِي بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: إِنَّ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيئًا فَخُذْ عَنْهُ.

[٣٠] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٰ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا الْأَصْمَعِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَذْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ مِائَةً كُلُّهُمْ مَأْمُونٌ^(٢)، مَا يُؤْخَذُ عَنْهُمُ الْحَدِيثُ، يُقَالُ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ.

[٣١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: لَا يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الثَّقَاتُ^(٣).

[٣٢] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فَهْرَادَ - مِنْ أَهْلِ مَرْوَةِ - قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَانَ بْنَ عُثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكَ يَقُولُ: إِلْسَنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَلَوْلَا إِلْسَنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ.

قال: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي الْعَبَاسُ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْقَوَاعِيمُ^(٤)، يَعْنِي الْإِسْنَادِ.

وقال مُحَمَّدٌ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عِيسَى الطَّالَقَانِيَّ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكَ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ: «إِنَّ مَنْ أَبْرَرَ بَعْدَ الْبَرِّ، أَنْ تُصَلِّيَ لِأَبْوَيْكَ مَعَ صَلَاتِكَ، وَتَصُومَ لَهُمَا مَعَ صَوْمَكَ» قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ! عَمَّنْ هَذَا؟ قَالَ قُلْتُ لَهُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِ شَهَابٍ بْنِ خَرَاشٍ، فَقَالَ: ثَقَةٌ، عَمَّنْ؟ قَالَ قُلْتُ: عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِيَنَارٍ، قَالَ: ثَقَةٌ، عَمَّنْ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ! إِنَّ بَيْنَ الْحَجَّاجِ بْنِ دِيَنَارٍ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَفَاوِزٌ^(٥)، تَقْطَعُ فِيهَا أَعْنَاقُ الْمَطَّيِّ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي

(١) قوله: (ملينا) أي ثقة ضابطاً متنا، يوثق بيته ومعرفته ويعتمد عليه كما يعتمد على معاملة المليء بالمال ثقة بدمته.

(٢) قوله: (مأمون) أي في دينهم، لم يكن يعرف عنهم ما ينافي التقوى والمروعة، لكنهم لم يكونوا من أهل الرواية لكونهم غير متنين، ولا عارفين بأصولها وضوابطها.

(٣) أي لا يقبل حديث ينسب إلى رسول الله ﷺ إلا ماجاء عن الثقات.

(٤) : عبد الله، هو ابن المبارك.

(٥) قوله: (بيتنا وبين القوم القوائم) معناه أن الحيوان كما لا يقوم بغیر قوائم، كذلك الحديث لا يقوم بغیر قوائم، وقوائم الحديث الإسناد، فإن جاؤا بأسناد صحيح قبلناه، وإنما تركناه.

(٦) قوله: (مفاز) جمع مفاز وهي الصحراء القاحلة، والأرض الفقر البعيدة التي يخاف فيها الهالك، سميت =

الصدقَةِ اختِلافُ^(١).

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعْتُ عَلَيَّ بْنَ شَقِيقٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكَ يَقُولُ عَلَى رُؤوسِ النَّاسِ: دَعُوا حَدِيثَ عَمْرٍو بْنِ ثَابِتٍ^(٢) فَإِنَّهُ كَانَ يَسْبُّ السَّلَفَ.

[٣٣] وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ النَّضْرِ بْنُ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ صَاحِبُ بُهَيْةَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ فَقَالَ يَحْيَى لِلْقَاسِمِ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! إِنَّهُ قَيْعُ عَلَى مِثْلِكَ، عَظِيمٌ أَنْ تُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرٍ هَذَا الدِّينِ، فَلَا يُوجَدُ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ وَلَا فَرْجٌ - أَوْ عِلْمٌ وَلَا مَخْرُجٌ - فَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ: وَعَمَّ ذَاكَ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ ابْنُ إِمَامِيْ هُدَى ابْنُ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍو^(٣) قَالَ: يَقُولُ لَهُ الْقَاسِمُ: أَقْبَحُ مِنْ ذَاكَ عِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ، أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ أَخْذَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ، قَالَ فَسَكَتَ فَمَا أَجَابَهُ.

[٣٤] وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ [بْنَ عَيْنَةَ] يَقُولُ: أَخْبَرُونِي عَنْ أَبِي عَقِيلٍ صَاحِبِ بُهَيْةِ أَنَّ ابْنَاءَ^(٤) لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ سَأَلُوهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِيهِ عِلْمٌ، فَقَالَ لَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَأُظْعِمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلُكَ، وَأَنْتَ ابْنُ إِمَامِيِّ الْهُدَىِ - يَعْنِي عُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ - تُسْأَلُ عَنْ أَمْرٍ لَيْسَ عِنْدَكَ فِيهِ عِلْمٌ فَقَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَاللَّهُ! عِنْدَ اللَّهِ، وَعِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ، أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَوْ أُخْبِرَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ - قَالَ - وَشَهَدُهُمَا أَبُو عَقِيلٍ يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ حِينَ قَالَ ذَلِكَ.

٧ - باب الجرح على الرواية، وبيان أحوالهم وكشف معايبهم، وأنه واجب، وليس من الغيبة، وبيان قبح من يعتد بأحاديث الضعفاء ويرويها

[٣٥] وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيَّ أَبُو حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ

= مفارقة للتفاؤل بسلامة سالكها، كما سمي اللديغ سليمًا وقوله: (تنقطع فيها أنفاس المطي) أي تموت المطي قبل أن تجاوزها لفطر تباعد أطراها، وهي استعارة حسنة لبيان بعد ما بين الحاجاج بن دينار وبين النبي ﷺ ، لأن الحاجاج بن دينار من تابعي التابعين؛ فأقل ما يمكن بينه وبين النبي ﷺ واسطنان: تابعي وصحابي، ولن يتصل هو بالنبي ﷺ قطعاً.

(١) أي إن الصدقة تنفع الميت ويصل إليه ثوابها بلا خلاف بين المسلمين، وأما الصلاة والصوم فلا يحتاج لهما بهذا الحديث، لعدم وروده عن طريق موثوق به.

(٢) ضعيف، رمى بالرفض: والروايات معروفة بسب السلف من الصحابة الكبار.

(٣) لأنه القاسم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وأمه أم عبدالله بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

(٤) قوله: (ابنًا) وفي بعض النسخ (أبناء) بل فقط الجمع، والظاهر أن يكون ابنًا بل فقط المفرد، إذ المراد به القاسم بن عبد الله بن عبد الله بن عمر المذكور في الرواية السابقة، وإليه يرجع ضمير المفعول في قوله «سأله» ثم الضمير في قوله «عنته» وفي قوله «فقال له» وكذا ضمائر المفرد الآتية إلى آخر الحديث.

الثوري وشعبة ومالكاً وأبن عيينة، عن الرجل لا يكون ثبنا في الحديث، فتأتيني الرجل
فيسألني عنه، قالوا: أخبر عنه الله ليس بثبت.

[٣٦] وحدتنا عبيد الله بن سعيد قال سمعت النضر يقول: سئل ابن عون عن حديث لشهر
وهو قائم على أسلفة الباب^(١) فقال: إن شهرًا نزكوه. إن شهرًا نركوه^(٢).

قال أبو الحسين مسلم بن الحجاج رحمة الله: يقول: أخذته ألسنة الناس، تكلموا فيه.

[٣٧] وحدثني حجاج بن الشاعر: حدثنا شابة قال: قال شعبة: وقد لقيت شهرًا فلم أعد به.

[٣٨] وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاد - من أهل مرو - قال: أخبرني علي بن حسين
ابن واقد. قال: قال عبد الله بن المبارك: قلت لسفيان الثوري: إن عباد بن كثير من تعرف
حاله، وإذا حدث جاء بأمر عظيم^(٣)، فترى أن أقول للناس: لا تأخذوا عنه؟ قال سفيان:
بلى. قال عبد الله: فكنت، إذا كنت في مجلس ذكر فيه عباد، أثنيت عليه في دينه، وأقول:
لا تأخذوا عنه.

حدثنا محمد: حدثنا عبد الله بن عثمان قال، قال أبي: قال عبد الله بن المبارك: انتهيت
إلى شعبة فقال: هذا عباد بن كثير فاحذروه.

[٣٩] وحدثني الفضل بن سهل قال: سأله معلى الرazi عن محمد بن سعيد، الذي
روى عنه عباد بن كثير فأخبرني عن عيسى بن يونس قال: كنت على بابه وسفيان عنده فلما
خرج سأله عنه، فأخبرني أنه كذلك.

[٤٠] وحدثني محمد بن أبي عتاب قال: أخبرني عفان عن محمد بن يحيى بن سعيد
القطان، عن أبيه، قال: لم ير الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث.

(١) قوله: (وهو قائم على أسلفة الباب) أي والحال أن ابن عون قائم على عتبة الباب، والأسلفة بضم فسكون
ضم ثم فاء مشددة، هي العتبة السفلية التي توطن.

(٢) قوله: (إن شهرًا نزكوه) بالنون والزاي، أي طعنوه بالنزيك، وهو الرمع القصير، يشير إلى شدة ماتكلموا فيه،
وروى بعضهم «تركته» بالباء والراء، وهو تصحيف، وال الصحيح بالنون والزاي، وشهر هو ابن حوشب الأشعري
الشامي مولى أسماء بنت يزيد بن السكن، صدوق كثير الإرسال والأوهام، مات سنة اثنى عشرة وماة، وقد
اختلقوها فيه، فوثقها وقوى أمره كبار الأئمة مثل أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأحمد بن عبد الله العجمي وأبي
زرعة والبخاري ويعقوب بن شيبة وصالح بن محمد، بينما تكلم فيه البعض بالجرج فقالوا: إنه أخذ خريطة من
بيت المال، وقد حمله العلماء على محمل صحيح، وقال أبو حاتم بن حبان: إنه سرق من رفيقه في الحجج عيبة،
وقد أنكر المحققون هذا على أبي حاتم، والله أعلم.

(٣) فإنه كما روی عن ابن المبارك نفسه أنه قال: ما أدری من رأیت أفضل من عباد بن كثیر في ضروب الخیر، فإذا
جاء الحديث فليس منه في شيء، ولذلك جرحة الأئمة وطعنوه قال ابن معین: ليس بشيء، وقال البخاري:
تركته، وكان شعبة لا يستغفر له، وكان سفيان الثوري بمكة فمات عباد فلم يشهد سفيان جنازته.

قال ابن أبي عتاب : فلقيت أنا محمد بن يحيى بن سعيد القطان ، فسألته عنه ، فقال عن أبيه : لم تر أهل الخير في شيء ، أكذب مِنْهُمْ في الحديث .

قال مسلم : يقول : يجري الكذب على لسانهم ولا يتعمدون الكذب^(١) .

[٤١] وحدثني الفضل بن سهل قال : حدثنا يزيد بن هرون قال : أخبرني خليفة بن موسى قال : دخلت على غالب بن عبد الله ، فجعل يُملّى علىي : حدثني مكحول ، حدثني مكحول ، فأخذه البول^(٢) فقام فنظرت في الكراهة فإذا فيها حدثني أبا عن أنس ، وأبا عن فلان ، فتركته وفمت .

[قال] : وسمعت الحسن بن علي الحلواني يقول : رأيت في كتاب عفان حديث هشام أبي المقدام - حديث^(٣) عمر بن عبد العزيز - قال هشام : حدثني رجل يقال له يحيى بن فلان ، عن محمد بن كعب ، [قال] قلت لعفان : إنهم يقولون : هشام سمعه من محمد بن كعب فقال : إنما ابنتي من قبل هذا الحديث ، كان يقول : حدثني يحيى عن محمد ، ثم أدعى بعده ، أنه سمعه من محمد .

[٤٢] حدثني محمد بن عبد الله بن قهزاد قال : سمعت عبد الله بن عثمان بن جبلة يقول : قلت لعبد الله بن المبارك : من هذا الرجل الذي رویت عنه حديث عبد الله بن عمر « يوم الفطر يوم الجوايز »؟ قال : سليمان بن الحجاج ، انظر ما وضعت^(٤) في يدك منه .

قال ابن قهزاد : وسمعت وهب بن زمعة يذكر عن سفيان بن عبد الملك قال : قال عبد الله - يعني ابن المبارك - : رأيت روح بن غطيف ، صاحب الدم قدر الدرهم^(٥) ، وجلست

(١) وذلك لكونهم لا يعرفون صناعة أهل الحديث ودقتهم في هذا الباب ، فيقع الخطأ في روایاتهم وهم لا يعرفون ، ويروون الكذب وهم لا يعلمون .

(٢) قوله : (فأخذته البول) أي أزعجه وغضبه فقام عن مكانه وذهب ليول (فنظرت في الكراهة) وهي الصحيفة - أي مجموعة أوراق - التي كان يملّى منها (إذا فيها أبا عن أنس) بدل حدثني مكحول ، ولذلك تركه .

(٣) قوله : (حديث عمر بن عبد العزيز) يجوز فيه الرفع والنصب ، فالرفع على تقدير هو ، أي حديث هشام أبي المقدام ، هو حديث عمر بن عبد العزيز ، والنصب على أنه بدل من قوله حدثني هشام ، أو على تقدير أعني .

(٤) قوله : (وضعت) بفتح التاء ويجوز ضمها ، قال النووي : هو مدح وثناء على سليمان بن الحاج ، قلت : بل الأرجح أنه ذم وتحذير منه ، لأن الروايات مسوقة في ذم الضعفاء والتحذير منهم ، فاي مناسبة لسياف رواية في وسطها ، في مدح ضعيف منهم والثناء عليه !؟ بل إنه يعود على المقصود بالتفصين ، وسليمان بن الحاج قال عنه العقيلي : الغالب على حديث الوهم ، وقال النهي : شيخ للدراوري لا يعرف ، عداده في أهل الطائف .

(٥) قوله : (صاحب الدم قدر الدرهم) أي الذي روى حديث « تعاد الصلاة من قدر الدرهم » يعني من الدم ، وهو حديث باطل لا أصل له ، رواه روح هذا عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، قوله : (كره حديثه) أي كراهيته له .

- [٤٣] حَدَّثَنِي أَبْنُ قَهْرَادَ قَالَ: سَمِعْتُ وَهُبَا يَقُولُ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: بَعْيَةً صَدُوقُ الْلَّسَانِ، وَلَكِنَّهُ يَأْخُذُ عَمَّنْ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ^(١).
- [٤٤] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ الْهَمْدَانِيُّ، وَكَانَ كَذَابًا.
- [٤٥] حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ مُفَضَّلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ، وَهُوَ يَشَهِّدُ أَنَّهُ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ.
- [٤٦] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَلَمْهُ: قَرَأَتُ الْقُرْآنَ فِي سَتَّيْنَ فَقَالَ الْحَارِثُ: الْقُرْآنُ هَيْنَ، الْوَحْيُ أَشَدُ^(٢).
- [٤٧] وَحَدَّثَنِي حَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ - يَعْنِي أَبْنَ يُونُسَ - : حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّ الْحَارِثَ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثَ سِنِّينَ، وَالْوَحْيُ فِي سَتَّيْنَ - أَوْ قَالَ - : الْوَحْيُ فِي ثَلَاثَ سِنِّينَ، وَالْقُرْآنُ فِي سَتَّيْنَ.
- [٤٨] وَحَدَّثَنِي حَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَحْمَدُ - وَهُوَ أَبْنُ يُونُسَ - : حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ وَالْمُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ؛ أَنَّ الْحَارِثَ أَتَهُمْ.
- [٤٩] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حَمْزَةَ الرَّيَّاتِ قَالَ: سَمِعَ مُرَّةً الْهَمْدَانِيَّ مِنَ الْحَارِثِ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ: افْعُدْ بِالْبَابِ - قَالَ - : فَدَخَلَ مُرَّةً وَأَحَدَ سَيْفَهُ - قَالَ: وَأَحَسَّ الْحَارِثُ بِالشَّرِّ، فَذَهَبَ.
- [٥٠] وَحَدَّثَنِي عَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي أَبْنَ مَهْدِيٍّ - : حَدَّثَنَا حَمَادُ أَبْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبْنِ عَوْنَى؛ قَالَ: قَالَ لَنَا إِبْرَاهِيمُ: إِيَاكُمْ وَالْمُغِيرَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبَا عَبْدِ الرَّحِيمِ، فَإِنَّهُمَا كَذَابَانِ.
- [٥١] وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلِ الْجَحدَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ - وَهُوَ أَبْنُ زَيْدٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ

(١) قوله: (عمن أقبل وأدبر) أي من غير تمييز بين الثقات والضعفاء.

(٢) قوله: (وهو يشهد أنه) أي والشعبي يشهد أن الأعور أحد الكاذبين. فالشعبي عبر عن نفسه بصيغة الغائب، أو هو قول مستأنف لمغيرة بن مقسم الفضي، مولاهم، الكوفي الأعمى، الراوي عن الشعبي.

(٣) هذا وما جاء بعده مما انكر على الحارث وأخذ عليه، لأنه فرق بين الوحي والقرآن بناء على قبيح مذهبه، وغلوه في التشيع، فإن الشيعة تزعم أن النبي ﷺ أوصى إلى علي - رضي الله عنه - بوجي من الله، وأسر إليه من الوحي وعلم الغيب مالم يطلع عليه غيره، وأن ذلك كثير جداً.

قالَ: كُنَّا نَأْتَيْ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلْمَى وَنَحْنُ غَلْمَةُ أَيْفَاعٍ^(١)، فَكَانَ يَقُولُ لَنَا: لَا تُجَالِسُوا الْفَصَاصَ^(٢) غَيْرَ أَبِي الْأَخْوَصِ، وَإِيَّاكُمْ وَشَقِيقًا، قَالَ وَكَانَ شَقِيقٌ هَذَا يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ، وَلَيْسَ بِأَبِي وَائِلَ.

[٥٢] حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَّازِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا يَقُولُ: لَقِيْتُ جَابِرَ بْنَ يَزِيدَ الْجُعْفَى، فَلَمْ أَكُتُبْ عَنْهُ، كَانَ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ^(٣).

[٥٣] وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ، قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ مَا أَخْدَثَ.

[٥٤] وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ^(٤) قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَحْمِلُونَ عَنْ جَابِرٍ قَبْلَ أَنْ يُظْهِرَ مَا أَظْهَرَ، فَلَمَّا أَظْهَرَ مَا أَظْهَرَ اتَّهَمَ النَّاسُ فِي حَدِيثِهِ، وَتَرَكَهُ بَعْضُ النَّاسِ، فَقَيْلَ لَهُ: وَمَا أَظْهَرَ؟ قَالَ: إِلِيمَانٌ بِالرَّجْعَةِ.

[٥٥] وَحَدَّثَنِي حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحَمَانِيُّ: حَدَّثَنَا قَيْصَرَةُ وَأَخْوَهُ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا الْجَرَاحَ بْنَ مَلِيعَ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: عِنْدِي سَبْعُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّهَا^(٥).

[٥٦] وَحَدَّثَنِي حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: سَمِعْتُ زُهْيَرًا يَقُولُ: قَالَ

(١) (غلمة) جمع غلام و (أيفاع) جمع يافع، وهو من يكون في شرخ الشباب وأوائله.

(٢) (القصاص) جمع قاص وهو من يحترف الوعظ، فیأتي بغرائب القصاص والأخبار عموماً، ولا يصح منها إلا قليل، ولا يتورع عن هذه الغرائب إلا النادر القليل منهم.

(٣) قالوا: المراد بهذه الرجعة هو ما ترجمه الرافضة: أن علياً - رضي الله عنه - في السحاب فلا نخرج مع من يخرج من ولده، حتى ينادي من السماء أن اخرجوا معه، قلت: ولكن تفسير الرجعة في كتب الشيعة أشد وأنكى من هذا بكثير، وملخصه: أن المهدي قائم الزمان، يظهر ويبايع بمكة ويهدم مساجد أهل السنة هناك، ثم يقصد المدينة فيهم المسجد النبوى لأنه من بنية أهل السنة، وكذلك بقية المساجد، وينبش قبور الشيوخين أبي بكر وعمر، فيخرجهما حين فيصلبهما على شجرة خضراء، فيليس، ثم يخرج عائشة وحفصة فيتنتهم منها، ثم يحيى أمراء أهل السنة وحواشيهم ثلاثة آلاف في ست مرات ويقتلهم، ثم ينزل في النجف فينادي في الجهات الأربع: إلى عباد الله! فيخرج كل شيعي مات من زمن علي إلى ذلك الزمان، من قبره، ينفض التراب من ثوبه، حتى ينزل تحت رايته - وكان الله قد أنزل عليهم في جمادى الأولى مطرًا فكانت لحوthem وأجسادهم قد نبت في قبورهم - فيرسلهم المهدي إلى الجهات الأربع، فيقتلون كل من في قلبه أن أبا بكر وعمر - رضي الله عنهم - كانوا على الحق في خلافتهم، وهذا هو المراد بقوله ﷺ: «يَمْلأُ الدُّنْيَا قَسْطًا كَمَا ملئتْ جُورًا» فهذا هو معنى الرجعة في أمهات كتب الشيعة، انظر الخطوط العريضة - وأن من لم يؤمن بهذه الرجعة فليس بشيعي، فلا أدرى هل للرجعة معنيان عندهم، أم الذين فسروها بالمعنى الأول أخذوه من تفسير جابر لآلية سورة يوسف: «فَلَمَّا أَتَيَ الْأَرْضَ... الآية [يوسف: ٨٠] كما سيأتي، بينما هو اعتقاد آخر فاسد غير الرجعة.

(٤) هو ابن عينة الإمام المشهور.

(٥) وأبو جعفر لم يسمع من النبي ﷺ، بل هو من موضوعات جابر الجعفي وأمثاله من الشيعة.

جَابِرٌ: أَوْ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: إِنَّ عِنْدِي لَخَمْسِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ. مَا حَدَثْتُ مِنْهَا بِشَيْءٍ. قَالَ ثُمَّ حَدَثَ يَوْمًا بِحَدِيثٍ فَقَالَ: هَذَا مِنَ الْخَمْسِينَ أَلْفًا.

[٥٧] وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدِ الْيَشْكُرِيُّ. قَالَ سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَلَامَ بْنَ أَبِي مُطْبِعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرًا الْجُعْفَرِيَّ يَقُولُ: عِنْدِي خَمْسونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٥٨] وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَثَنَا سُفِيَّانُ. قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ جَابِرًا عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَنِّي أَوْ يَعْلَمُ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْخَلَقِينَ» [يوسف: ٨٠] قَالَ: فَقَالَ جَابِرٌ: لَمْ يَحْيِهِ تَأْوِيلُ هَذِهِهِ فَقَالَ سُفِيَّانُ: وَكَذَبَ فَقُلْنَا [لِسُفِيَّانَ]: وَمَا أَرَادَ بِهَذَا؟ فَقَالَ: إِنَّ الرَّافِضَةَ تَقُولُ: إِنَّ عَلِيًّا فِي السَّحَابِ، فَلَا نَخْرُجُ مَعَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْ وَلَدِهِ، حَتَّى يُنَادِي مُنَادِيَ مِنَ السَّمَاءِ - يُرِيدُ عَلِيًّا - أَنَّهُ يُنَادِي اخْرُجُوا مَعَ فُلَانٍ، يَقُولُ جَابِرٌ: فَذَا تَأْوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ، وَكَذَبَ، كَانَتْ فِي إِخْوَةِ يُوسُفَ [عَلَيْهِ السَّلَامُ].

[٥٩] وَحَدَّثَنَا سَلَمَةُ: حَدَثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يُحَدِّثُ بِنْ حَوِيِّ مِنْ ثَلَاثِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ: مَا أَسْتَحِلُّ أَنْ أَذْكُرَ مِنْهَا شَيْئًا، وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا.

[وَقَالَ مُسْلِمٌ]: وَسَمِعْتُ أَبَا غَسَانَ، مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو الرَّازِيَّ قَالَ: سَأَلْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ، فَقُلْتُ: الْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ لَقِيَتْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، شَيْخُ طَوِيلِ السُّكُوتِ، يُصِرُّ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ^(١).

[٦٠] حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: وَذَكَرَ أَيُوبُ رَجُلًا يَوْمًا فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ يُمْسِتَقِيمُ اللِّسَانِ، وَذَكَرَ آخَرَ فَقَالَ: هُوَ يَرِيدُ فِي الرَّقَمِ^(٢).

[٦١] حَدَّثَنِي حَاجُجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ أَيُوبُ: إِنَّ لِي جَارًا، ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ فَضْلِهِ، وَلَوْ شَهِدَ [عِنْدِي] عَلَى تَمْرَينِ مَا رَأَيْتُ شَهَادَتَهُ جَائِزَةً.

[٦٢] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَاجُجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ: قَالَ مَعْمَرٌ: مَا رَأَيْتُ أَيُوبَ اغْتَابَ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا عَبْدُ الْكَرِيمِ - يَعْنِي أَبَا أُمَيَّةَ^(٣) -، فَإِنَّهُ ذَكَرَهُ

(١) لعل ذلك قوله بالرجعة، فإنه كان يؤمن بها، وكان شيئاً محترقاً؟ من الخشبية المنسوبين إلى خشبة زيد بن علي التي صلب عليها، وكان له غلو في تفضيل أهل البيت، لا سيما فيما شجر بين الصحابة.

(٢) هو كتابة عن الكتاب، فقد جعله كالتاجر الذي يزيد في رقم السلعة، ويكتب فيها ليربح على الناس ويعهرهم بذلك الرقم، فيشترون عليه.

(٣) هو عبد الكريم بن أبي المخارق المعلم البصري نزيل مكة، ضعيف، مات سنة ست وعشرين ومائة.

فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ، كَانَ غَيْرَ ثَقِيَّةَ، لَقَدْ سَأَلَنِي عَنْ حَدِيثِ لِعِكْرَمَةَ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرَمَةَ.
 [٦٣] حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: قَدِيمٌ عَلَيْنَا
 أَبُو دَاوُدَ الْأَعْمَى فَجَعَلَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ وَحَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِقَتَادَةَ،
 فَقَالَ: كَذَبَ مَا سَمِعَ مِنْهُمْ^(١)، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ سَائِلًا يَتَكَفَّفُ النَّاسَ^(٢)، زَمَنَ طَاعُونَ
 الْجَارِفِ^(٣).

[٦٤] وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْحُلْوَانِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ قَالَ:
 دَخَلَ أَبُو دَاوُدَ الْأَعْمَى عَلَى قَتَادَةَ، فَلَمَّا قَاتَلُوا: إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ لَقِي ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ بَدْرِيًّا،
 فَقَالَ قَتَادَةُ: هَذَا كَانَ سَائِلًا قَبْلَ الْجَارِفِ، لَا يَعْرِضُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا^(٤)، وَلَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ،
 فَوَاللَّهِ! مَا حَدَّثَنَا الْحَسَنُ عَنْ بَدْرِيٍّ مُشَافَّهَةً، وَلَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ بَدْرِيٍّ مُشَافَّهَةً،
 إِلَّا عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَالِكٍ^(٥).

[٦٥] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْهَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ رَفَعَةَ؛ أَنَّ أَبَا جَعْفَرَ الْهَاشِمِيَّ الْمَدَنِيَّ
 كَانَ يَصْنَعُ أَحَادِيثَ، كَلَامَ حَقٌّ، وَلَيَسْتُ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ يَرْوِيهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٦٦] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا نُعِيمُ بْنُ حَمَادٍ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ
 مُحَمَّدٍ بْنِ سُفْيَانَ^(٦): وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا نُعِيمُ بْنُ حَمَادٍ - حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ
 الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعبَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْيَدٍ؛ قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْيَدٍ يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ.

[٦٧] حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلَيِّ أَبُو حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعاَذَ بْنَ مُعاَذٍ يَقُولُ: قُلْتُ لِعَوْفَ بْنِ

(١) قوله: أي البراء وزيد وغيرهما من زعم أنه روى عنه، فإنه زعم أنه رأى ثمانية عشر بدريرا.

(٢) يتکلف الناس، أي يمد إليهم كفهم ويسألهما ما عندهم.

(٣) قوله: (طاعون الجارف) من إضافة الموصوف إلى صفتة، وسمي جارفاً لكثرته من مات فيه من الناس، فكان الطاعون اجترف الناس واكتسحهم موتاً، والطاعون وباء معروف، وهو غدة مؤلمة جداً تظهر مع لهب، ويسود ماحولها أو يخضر أو يحمر، ويسرع لأجله الموت، وقلما يشفى من يبتلي به، واحتلقوها في زمن طاعون الجارف، والأغلب أنه الذي وقع في سنة سبع وثمانين فإن قتادة ولد سنة إحدى وستين ومات سنة سبع عشرة ومائة.

(٤) أي لم يكن له أي شغل بالحديث.

(٥) مع أن الحسن وسعيد بن المسيب أكبر من أبي داود الأعمى سنًا، وأشد اعتماده بالحديث وملازمة أهله، والاجتهاد في الأخذ عن الصحابة من مبكر أستانهما، فكيف يزعم أبو داود الأعمى أنه لقي ثمانية عشر بدريراً، بينما الحسن لم يرو عن بدريراً، وابن المسيب لم يرو إلا عن واحد منهم، إن زعم أبي داود الأعمى كذب وبهتان مبين.

(٦) هو تلميذ الإمام مسلم الذي سمع منه الصحيح وروى عنه، وقد روى هو هذا الحديث عن طريق الإمام مسلم عن الحسن الحلوي، عن نعيم بن حماد، ثم روى عن محمد بن يحيى - مباشرة - عن نعيم بن حماد بغير واسطة الإمام مسلم - فحصل له علو بدرجة.

أبِي جَمِيلَةَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مَنِّا» قَالَ: كَذَبَ وَاللَّهُ عَمْرُو^(١)، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُحُوزَهَا إِلَى قَوْلِهِ الْخَيْثِ^(٢).

[٦٨] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ قَدْ لَزَمَ أَيُوبَ وَسَمِعَ مِنْهُ، فَقَدِئَ أَيُوبُ فَقَالُوا لَهُ: يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّهُ قَدْ لَزَمَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَمَادُ: فَيَبْلُغُنَا أَنَا يَوْمًا مَعَ أَيُوبَ وَقَدْ بَكَرْنَا^(٣) إِلَى السُّوقِ. فَاسْتَقْبَلَهُ الرَّجُلُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ أَيُوبُ وَسَأَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ أَيُوبُ: بَلَغَنِي أَنَّكَ لَزِمْتَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، قَالَ حَمَادُ: سَمَاءً - يَعْنِي - عَمْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ، يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنَّهُ يَجِيئُنَا بَأْشِيَاءَ غَرَائِبَ، قَالَ: يَقُولُ لَهُ أَيُوبُ: إِنَّمَا نَفْرُ أَوْ نَفَرْ^(٤) مِنْ تِلْكَ الْغَرَائِبِ.

[٦٩] وَحَدَّثَنِي حَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ زَيْدٍ - يَعْنِي حَمَادًا - قَالَ: قِيلَ لِأَيُوبَ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يُجَلِّدُ السَّكْرَانُ مِنَ النَّيْدِ، فَقَالَ: كَذَبَ، أَنَا سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: يُجَلِّدُ السَّكْرَانُ مِنَ النَّيْدِ.

[٧٠] وَحَدَّثَنِي حَاجَاجُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَلَامَ بْنَ أَبِي مُطِيعٍ يَقُولُ: بَلَغَ أَيُوبَ أَنِّي آتَيْتُكَ عَمْرًا، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ يَوْمًا، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَا تَأْمُنُهُ عَلَى دِينِهِ، كَيْفَ تَأْمُنُهُ عَلَى الْحَدِيثِ؟

[٧١] وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَ: حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ^(٥).

[٧٢] حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاَدِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي قَاتِلَةَ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَاتِلَةَ عَنْ أَبِي قَاتِلَةَ وَاسِطِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ: لَا تَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا. وَمَزْقَ كِتَابِي^(٦).

(١) إنما كتبه لأنه روى هذا عن الحسن، والحسن لم يرو هذا الحديث فنسبته إليه كذب، وإلا فالحديث صحيح من طريق آخر.

(٢) لأن عمرو بن عبيد كان قدريراً معتزلياً، فأراد أن يعوض بهذا الحديث مذهب المعتزلة وهو: أن مرتكب الكبيرة يخرج عن الإيمان ولا يدخل في الكفر، بل يكون في منزلة بين المترفين، ويخلد في النار، فأراد أن يستدلل لمذهبهم هذا بقوله عليه السلام: (فليس منا) أي ليس من أهل الإيمان، مع أن المراد أنه ليس على طريقتنا ومنمن اهتدى بهدينا، واقتدى بعملنا، لا أنه ليس من أهل الإيمان إطلاقاً.

(٣) قوله: (وقد بكرنا إلى السوق) من التبكيت، أي ذهبنا إليه في وقت مبكر.

(٤) قوله: (نفر) من الفرار (أو نفرق) بفتح الراء من الفرق، وهو الخوف، أي نخاف ونخشى من تلك الغائب التي يأتي بها عمرو بن عبيد، خشية أن تكون كذباً فتفتح في الكذب على رسول الله عليه السلام.

(٥) قوله: (قبل أن يحدث) من الأحداث، أي قبل أن يبتعد ويصير معتزلياً قدرياً.

(٦) قوله: (مزق كتابي) بصيغة الأمر، وإنما أمره بتمزيق الكتاب مخافة أن يبلغ إلى أبي شيبة، فبيناته منه أذى أو يترب عليه مفسدة، وأبو شيبة هذا هو إبراهيم بن عثمان العبسي، الكوفي، مشهور بكتنيه، متزوك الحديث، =

[٧٣] وَحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَفَانَ قَالَ: حَدَّثُتْ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ عَنْ صَالِحِ الْمُرْيَ بِحَدِيثٍ عَنْ ثَابِتٍ فَقَالَ: كَذَبٌ^(١)، وَحَدَّثُتْ هَمَامًا عَنْ صَالِحِ الْمُرْيَ بِحَدِيثٍ فَقَالَ: كَذَبٌ.

[٧٤] وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ قَالَ: قَالَ لِي شُعبَةُ: أَتَتِ جَرِيرَ بْنَ حَازِمَ فَقُلْ لَهُ: لَا يَحْلُّ لَكَ أَنْ تَرْوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ فَإِنَّهُ يَكْذِبُ، قَالَ أَبُو دَاؤُدَ: قُلْتُ لِشُعبَةَ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَنِ الْحَكْمِ بِأَشْيَاءَ لَمْ أَجِدْ لَهَا أَصْلًا - قَالَ - قُلْتُ لَهُ: يَا إِيَّ شَيْءٍ؟ قَالَ قُلْتُ لِلْحَكْمِ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحْدِي؟ فَقَالَ: لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكْمِ، عَنْ مَقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَفَنَهُمْ. قُلْتُ لِلْحَكْمِ: مَا تَقُولُ فِي أَوْلَادِ الرَّزْنَا؟ قَالَ: يُصَلِّ عَلَيْهِمْ. قُلْتُ: مِنْ حَدِيثِ مَنْ يُرَوَى؟ قَالَ: يُرَوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ. فَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا الْحَكْمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزارِ، عَنْ عَلَيِّ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

[٧٥] وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هُرُونَ، وَذَكَرَ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونَ، فَقَالَ: حَلَقْتُ أَلَا أَرْوِيَ عَنْهُ شَيْئًا وَلَا عَنْ خَالِدِ بْنِ مَحْدُوحٍ - وَقَالَ - لَقِيتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثٍ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ بَكْرِ الْمُرْنَيِّ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ مُورَقٍ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنِ الْحَسَنِ، وَكَانَ يَنْسِبُهُمَا إِلَى الْكَذِبِ^(٣).

قَالَ الْحُلْوَانِيُّ: سَمِعْتُ عَدْ الصَّمَدَ، وَذَكَرْتُ عَنْهُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونَ، فَتَسَبَّهَ إِلَى الْكَذِبِ.

[٧٦] وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي دَاؤُدَ الطَّبَالِسِيِّ: قَدْ أَكْثَرْتَ عَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ، فَمَا لَكَ لَمْ تَسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثَ الْعَطَارَةِ^(٤) الَّذِي رَوَى لَنَا النَّصْرُ بْنُ شَمِيلٍ؟ فَقَالَ لِيَ: اسْكُتْ: فَأَنَا لَقِيتُ زِيَادَ بْنَ مَيْمُونَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيًّ^(٥) فَقُلْنَا لَهُ: هَذِهِ

= متفق على ضعفه. مات سنة ١٦٩هـ.

(١) قوله: (كذب) أي كذب صالح المري، وكان من كبار العباد الزهاد الصالحين، حسن الصوت بالقرآن، شديد الخوف من الله، كثير البكاء، لكن لم يكن يتأهل لصناعة الحديث، فكان يجرى الكذب على لسانه وهو لا يشعر، سمي المري لأن امرأة من مرة أعتقدته وأمه، واسم أبيه بشير وهو عربي.

(٢) يعني أن الحسن بن عمارة كذب، فروى هذا الحديث عن الحكم عن يحيى، عن علي، وإنما هو عن الحسن البصري من قوله.

(٣) قوله: (وكان ينسبهما إلى الكذب) أي إن يزيد بن هارون كان ينسب زياد بن ميمون وخالد بن محدود إلى الكذب.

(٤) قوله: (حديث العطارة) قال التوسي: قال القاضي عياض - رحمة الله -: هو حديث رواه زياد بن ميمون هذا عن أنس: أن امرأة يقال لها الحولاء عطارة كانت بالمدينة، فدخلت على عائشة - رضي الله عنها - وذكرت خبرها مع زوجها، وأن النبي ﷺ ذكر لها في فضل الزوج، وهو حديث طويل غير صحيح، ذكره ابن وضاح بكماله.

(٥) قوله: (عبد الرحمن بن مهدي) بالرفع عطفاً على الضمير المرفوع في قوله «لقيت»، أي لقيت أنا وعبد الرحمن =

الأحاديث التي ترويها عن أنس؟ فقال: أرأيتما رجلاً يذنب فيتوب، أليس يتوب الله عليه؟ قال: قلنا: نعم. قال: ما سمعت من أنسٍ من ذا قليلاً، ولا كثيراً، إن كان لا يعلم الناس فأنتم لا تعلمون^(١) أني لم ألق أنساً.

قال أبو داود: فبلغنا، بعد، أنه يروي. فأتيته أنا وعبد الرحمنٍ فقال: أتوب. ثم كان، بعد، يحدّث، فتركته.

[٧٧] حَدَّثَنَا حَسْنُ الْحُلَوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ شَبَابَةَ - قَالَ: كَانَ عَبْدُ الْقَدُوسِ يُحَدِّثُنَا فَيَقُولُ: سُوَيْدُ بْنُ عَقْلَةَ^(٢) - قَالَ شَبَابَةَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ الْقَدُوسِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَنْ يَتَخَذَ الرَّوْحَ عَرْضًا^(٣) - قَالَ - فَقِيلَ لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ هَذَا؟ قَالَ: يَعْنِي [تَشَدُّ] كُوهٌ فِي حَائِطٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ الرَّوْحَ.

[قال مسلّم]: وَسَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ حَمَادَ بْنَ رَيْدٍ يَقُولُ لِرَجُلٍ - بَعْدَمَا جَلَسَ مَهْدِيُّ بْنُ هَلَالٍ بِأَيَامِ - : مَا هَذِهِ الْعِينُ الْمَالِحةُ^(٤) الَّتِي نَعَثُ قِبَلَكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ!

[٧٨] وَحَدَّثَنَا الْحَسْنُ الْحُلَوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَفَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَوَانَةَ قَالَ: مَا بَلَغْنِي عَنِ الْحَسَنِ حَدِيثٍ، إِلَّا أَيْتُ لَهُ أَبَانَ بْنَ أَبِي عَيَاشٍ، فَقَرَأَهُ عَلَيَّ^(٥).

[٧٩] وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا وَحْمَرَةَ الرَّيَاتِ مِنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَاشٍ تَحْوِا مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ.

قال على: فلقيت حمراء فأخبرني أنه رأى النبي ﷺ في المئام، فعرض عليه ما سمع من أبان، فما عرف منها إلا شيئاً يسيراً خمسةً أو ستةً.

= ابن مهدي زياد بن ميمون.

(١) قوله: (فأنتم لا تعلمون) بتقدير همزة الاستفهام، أي فأنتما لا تعلمون، ويكون استفهام تقرير.

(٢) قوله: (عقلة) بعين مهملة وقف مثناة، بينما هو غفلة بغير معجمة وفاء موحدة، فيه تصحيف ظاهر وخطأ بين.

(٣) قوله: (الروح عرضا) أيقرأ الروح يفتح الراء بمعنى النسيم، وعرض بالعين المفتوحتين، ومعنى: تصحيف قبيح وخطأ صريح، وصوابه الروح بضم الراء، وعرض بالعين المعجمة والراء المفتوحتين، وهي أن يتخذ الحيوان الذي فيه الروح عرضاً أي هدفاً يصبر ويرمي إليه بالتشابه وشبهه، ومقصود شابة أن عبد القدوس كان غيباً مختل الضبط، يخطيء في الإسناد والمتن خطأً فاحشاً ثم كان يأتي لها بمعان عجيبة كما فعل هنا، فقد أخطأ في ضبط الحديث ثم فسره بقوله: «تتخد كوة في حائط ليدخل عليه الروح» أي النسيم، يعني فلا يعتد بهذا الرجل.

(٤) قوله: (العين المالحة) طعن في مهدي بن هلال، وكناية عن ضعفه وجرحه، وقوله: (نعم) موافقة من ذلك الرجل على هذا الطعن والجرح، ومهدي بن هلال بصري متزوج، متفق على ضعفه.

(٥) كناية عن كون أبان بن أبي عياش كاذباً في ذلك. وهو أبو إسماعيل العبدى متزوج. مات في حدود ١٤٠هـ.

[٨٠] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاً بْنُ عَدِيًّا قَالَ، قَالَ لِي أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ: أَكْتُبْ عَنْ بَقِيَّةِ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلَا تَكْتُبْ عَنْهُ مَا رَوَى عَنْ غَيْرِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلَا تَكْتُبْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَاشٍ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلَا عَنْ غَيْرِهِمْ^(١).

[٨١] حَدَّثَنَا إِسْحَاقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ أَبْنُ الْمُبَارَكِ: نَعَمْ الرَّجُلُ بَقِيَّةً لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يُكْنَى الْأَسَامِيَّ وَيُسَمَّى الْكُنْتَى^(٢)، كَانَ دَهْرًا يُحَدِّثُنَا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْوَحَاطِيِّ^(٣)، فَنَظَرْنَا فَإِذَا هُوَ عَبْدُ الْقَدُوسِ.

[٨٢] وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّزَاقِ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَبْنَ الْمُبَارَكِ يُفْصِحُ بِقَوْلِهِ: كَذَابٌ إِلَّا لِعَبْدِ الْقَدُوسِ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ: كَذَابٌ.

[٨٣] وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَعِيمَ - وَدَكَرَ الْمَعْلَى بْنَ عِرْفَانَ، فَقَالَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو وَائِلٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا أَبْنُ مَسْعُودٍ بِصَفِيفِينَ، فَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ: أَتَرَاهُ^(٤) بُعْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ؟

[٨٤] حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، كَلَاهُمَا عَنْ عَفَانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا عَنْدَ إِسْمَاعِيلَ أَبْنِ عُلَيَّةَ فَحَدَّثَ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ، فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِشَيْتِ، قَالَ: فَقَالَ الرَّجُلُ اغْتَبْتُهُ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: مَا اغْتَبَاهُ، وَلَكِنَّهُ حَكَمَ: أَنَّهُ لَيْسَ بِشَيْتِ.

[٨٥] وَحَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الَّذِي يَرْوِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثَقَةٍ. وَسَأَلْتُ مَالِكَ أَبْنَ أَنَسٍ عَنْ أَبِي الْحُوَيْرَةِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثَقَةٍ وَسَأَلْتُهُ عَنْ شَعْبَةَ^(٥) الَّذِي يَرْوِي عَنْهُ أَبْنَ أَبِي

(١) هذا رأي أبي إسحاق الفزارى فى إسماعيل بن عياش ، ولكنه ثقة عند جمهور الأئمة ولا سيما فيما يرويه عن أهل الشام، أما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضائع فخلط في حفظه عنهم. وأما بقية فصどوق كثير التدليس عن الضعفاء ، فالقول فيه هو ما قاله أبو إسحاق الفزارى.

(٢) قوله: (يُكْنَى الْأَسَامِيَّ وَيُسَمَّى الْكُنْتَى) يعني إذا روى عن إنسان معروف باسمه كناه ولم يسمه ، وإذا روى عن راوى معروف بكنته سماه ولم يكنه ، وهذا نوع من التدليس ، وهو قبيح مذموم ، فإنه يلبس أمره على الناس ، ويوجه أن ذلك الراوى ليس بذلك الضعيف ، فيخرجه عن حالة المعرفة بالجرح المتفق عليه وعلى تركه ، إلى حالة الجهة التي لا تؤثر عند جماعة من العلماء ، بل يتحجون بصاحبها ، وتقتضي توافقاً عن الحكم بصحته أو ضعفه عند الآخرين ، وقد يتعضد المجهول فيحتاج به ، أو يرجع به غيره ، أو يستأنس به .

(٣) قوله: (الْوَحَاطِي) بضم الواو وفتحها وتحقيقه ، نسبة إلى وحاظة بطن من حمير ، وعبدالقدس هذا ، هو ابن حبيب الشامي الكلاعي ، أجمع أهل العلم على ترك حديثه كما تقدم .

(٤) قوله (أتراه) بضم الناء أي أنتنه ، وذلك لأن ابن مسعود توفي سنة اثنين وثلاثين في خلافة عثمان - رضي الله عنه - وحرب صفين وقعت بعد ذلك بأربع سنوات في خلافة علي - رضي الله عنه - وفيه تكذيب من أبي نعيم للمعلى ابن عرفان ، وهو معروف بالضعف .

(٥) هو أبو عبدالله - وقيل: أبو يحيى - شعبة القرشي الهاشمي المدني مولى ابن عباس ، ضعفه كثيرون ، وقال =

ذئب؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثَقَةٍ. وَسَأَلَتُهُ عَنْ صَالِحٍ مَوْلَى التَّوْأَمَةِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثَقَةٍ. وَسَأَلَتُهُ عَنْ حَرَامٍ بْنِ عُثْمَانَ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثَقَةٍ. وَسَأَلَتُهُ مَالِكًا عَنْ هُولَاءِ الْحَمْسَةِ؟ فَقَالَ: لَيْسُوا بِثَقَةٍ فِي حَدِيثِهِمْ، وَسَأَلَتُهُ عَنْ رَجُلٍ آخَرَ نَسِيَّتْ اسْمَهُ؟ فَقَالَ: هَلْ رَأَيْتُهُ فِي كُتُبِي؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: لَوْ كَانَ ثَقَةً لَرَأَيْتُهُ فِي كُتُبِي.

[٨٦] وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: حَدَّثَنَا حَجَاجٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ وَكَانَ مُتَهَمًا.

[٨٧] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُهْزَادَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكَ يَقُولُ: لَوْ خَيْرُتْ يَيْنَ أَنْ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ، وَيَيْنَ أَنْ الْقَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَرَّرِ، لَا خَرَتْ أَنْ الْقَاهُ ثُمَّ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ، كَانَتْ بَعْرَةً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ.

[٨٨] وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا وَلِيدُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو: قَالَ زَيْدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أُنْيَسَةَ: لَا تَأْخُذُوا عَنْ أَخِي^(١).

[٨٩] وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ الْوَابِصِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّرَقِيَّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: كَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي أُنْيَسَةَ كَذَابًا.

[٩٠] حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: ذُكِرَ فَرَقْدُ عِنْدَ أَيُوبَ، فَقَالَ: إِنَّ فَرَقَدًا لَيْسَ صَاحِبَ حَدِيثٍ^(٢).

[٩١] وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شِرِّ الْعَبْدِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَانَ وَذُكِرَ عِنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرِ الْلَّيْثِيُّ، فَضَعَفَهُ جِدًا، فَقَيلَ لِيَحْيَى: أَضَعَفُ مِنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ أَحَدًا يَرْوِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ.

[٩٢] حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمَ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَانَ، ضَعَفَ حَكِيمَ بْنَ جُبَيرٍ وَعَبْدَ الْأَعْلَى، وَضَعَفَ يَحْيَى بْنَ مُوسَى بْنِ دِينَارٍ^(٣) - قَالَ: حَدِيثُهُ رِيحٌ، وَضَعَفَ مُوسَى بْنَ

= أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَيَحْيَى بْنَ مَعِينٍ: لَيْسَ بِهِ بِأَسْ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: لَمْ أَجِدْ لَهُ حَدِيثًا مُنْكَرًا.

(١) قوله: (أخي) هو يحيى بن أبي أنيسة الذي ذكره في الرواية التالية.

(٢) فرقد، هو ابن يعقوب السبغني - منسوب إلى سبخة البصرة - أبو يعقوب التابعي، كان عابداً صالحًا، ولكن لم يكن من صنعة الحديث في شيء.

(٣) قوله: (ضعف يحيى بن موسى بن دينار) كذا وقع في النسخ «يحيى بن موسى» بزيادة بن، بين يحيى وموسى: وهو خطأ لا شك فيه، وال الصحيح «ضعف يحيى موسى بن دينار» يعني ضعف يحيى بن سعيد القطان، موسى بن دينار، فيحيى فاعل ضعف، وموسى بن دينار مفعوله.

دُهْقَانَ وَعِيسَى بْنَ أَبِي عِيسَى الْمَدْنَى^(١). [قَالَ]: وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عِيسَى يَقُولُ: قَالَ لِي أَبْنُ الْمُبَارَكِ: إِذَا قَدِمْتَ عَلَى جَرِيرٍ فَاقْتُبِ عِلْمَهُ كُلَّهُ إِلَّا حَدِيثَ ثَلَاثَةَ، لَا تَكْتُبْ عَنْهُ: حَدِيثَ عَبِيْدَةَ بْنِ مُعَتَّبٍ، وَالسَّرِّيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَمُحَمَّدَ بْنِ سَالِمٍ^(٢).

قَالَ مُسْلِمٌ: وَأَشْبَاهُ مَا ذَكَرْنَا - مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مُتَهَمِي رُوَاةِ الْحَدِيثِ وَإِخْبَارِهِمْ عَنْ مَعَايِّبِهِمْ - كَثِيرٌ، يَطْوُلُ الْكِتَابُ بِذِكْرِهِ عَلَى اسْتِفْصَائِهِ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا كَفَايَةٌ لِمَنْ تَفَهَّمَ وَعَقَلَ مَذْهَبَ الْقَوْمِ، فِيمَا قَالُوا مِنْ ذَلِكَ وَبَيَّنُوا.

وَإِنَّمَا الْرَّمُوا أَنفُسَهُمُ الْكَشْفَ عَنْ مَعَابِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ وَنَاقْلِي الْأَخْبَارِ، وَأَفْتَوْا بِذَلِكَ حِينَ سُئُلُوا، لِمَا فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الْحَظْزِ؛ إِذَا الْأَخْبَارُ فِي أَمْرِ الدِّينِ إِنَّمَا تَأْتِي بِتَحْلِيلِ، أَوْ تَحْرِيمِ، أَوْ أَمْرِ، أَوْ نَهْيٍ، أَوْ تَرْهِيبٍ، فَإِذَا كَانَ الرَّاوِي لَهَا لَيْسَ بِمَعْدِنِ الْلِّصْدِقَ وَالْأَمَانَةِ، ثُمَّ أَقْدَمَ عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ مِنْ قَدْ عَرَفَهُ وَلَمْ يُبَيِّنْ مَا فِيهِ لِغَيْرِهِ، مِمَّنْ جَهَلَ مَعْرِفَتَهُ، كَانَ آثِمًا بِفِعْلِهِ ذَلِكَ، غَاشًا لِعَوَامِ الْمُسْلِمِينَ، إِذَا لَا يُؤْمِنُ عَلَى بَعْضِ مَنْ سَمِعَ تِلْكَ الْأَخْبَارَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا، أَوْ يَسْتَعْمِلَ بَعْضَهَا، وَلَعَلَّهَا أَوْ أَكْثَرُهَا أَكَادِيْبُ لَا أَصْلُ لَهَا، مَعَ أَنَّ الْأَخْبَارَ الصَّحَّاحَ مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ وَأَهْلِ الْقَنَاعَةِ^(٣) أَكْثُرُ مِنْ أَنْ يُضْطَرَ إِلَى نَقْلِ مَنْ لَيْسَ بِشَفَقَةٍ وَلَا مُقْنَعَ^(٤).

وَلَا أَحْسِبُ كَثِيرًا مِمَّنْ يُرَجُ^(٥) مِنَ النَّاسِ عَلَى مَا وَصَفْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الضَّعَافِ وَالْأَسَانِيدِ الْمَجْهُولَةِ، وَيَعْتَدُ بِرِوَايَتِهَا بَعْدَ مَعْرَفَتِهِ بِمَا فِيهَا مِنَ التَّوْهِنِ وَالضَّعْفِ - إِلَّا أَنَّ الَّذِي يَحْمِلُهُ عَلَى رِوَايَتِهَا، وَالْإِعْتِدَادُ بِهَا، إِرَادَةُ التَّكْثِيرِ بِذَلِكَ عِنْدَ الْعَوَامِ، وَلَا نَأْنِ يُقَالُ: مَا أَكْثَرَ مَا جَمَعَ فُلَانٌ مِنَ الْحَدِيثِ، وَأَلْفَ مِنَ الْعَدَدِ!

وَمِنْ ذَهَبَ فِي الْعِلْمِ هَذَا الْمَذْهَبُ، وَسَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ، فَلَا نَصِيبَ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ يَأْنُ يُسَمَّى جَاهِلًا، أَوْلَى مِنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى الْعِلْمِ.

(١) هؤلاء كلهم متفق على ضعفهم، وأشدتهم ضعفًا حكيم بن جبير، كان متشاريعًا غاليا في التشيع، قيل لعبدالرحمن ابن مهدي ولشعبه: لم تركتما حديث حكيم؟ قالا: تخاف النار.

(٢) فهو لاء الثلاثة كلهم ضعاف، أما عبيدة بن معتب - بكسر الناء المشددة - فكان ضعيفاً واحتلطاً بأخره، وهو أبو عبد الرحيم الضبي الكوفي الضرير، وأما السري بن إسماعيل فهو متورك الحديث، وهو همداني كوفي ابن عم الشعبي، وأما محمد بن سالم فهو أيضاً ضعيف، كوفي همداني يكنى أبا سهل.

(٣) قوله: (أهل القناعة) بفتح القاف، أي الذين يقنعوا بحديثهم لكمال حفظهم وإتقانهم وعدالتهم.

(٤) قوله: (مقنع) بفتح الميم والنون، أي موضع قناعة واطمئنان.

(٥) من عرج على الشيء - بتشديد الراء - أي أقام عليه ولبس به.

[٨ - بَابُ صَحَّةِ الْاحْجَاجِ بِالْحَدِيثِ الْمَعْنَى بِمَجْرِدِ إِمْكَانِ الْلَقَاءِ بَيْنِ الرَّاوِيِّ وَالْمَرْوِيِّ عَنْهُ،
وَالرَّدُّ عَلَى مَنْ يُشَرِّطُ ثَبَوتَ الْلَقَاءِ بَيْنَهُمَا وَلَا يَكْفِيُ بِالْمُعَاصرَةِ]

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُتَسْخِلِي الْحَدِيثِ^(١) مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا فِي تَصْبِحِ الْأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا بِقَوْلٍ، لَوْ ضَرَبَنَا^(٢) عَنْ حِكَايَتِهِ وَذِكْرِ فَسَادِهِ صَفْحًا، لَكَانَ رَأْيًا مَتَّيْنَا، وَمَذْهَبًا صَحِيحًا؛ إِذْ
الْإِعْرَاضُ عَنِ الْقَوْلِ الْمُطَرَّحِ، أَخْرَى لِإِمَانِتِهِ وَإِحْمَالِ^(٣) ذِكْرِ قَائِلِهِ، وَأَجْدَرُ أَنْ لَا يَكُونَ
ذَلِكَ تَسْيِيْمًا لِلْجُهَالِ عَلَيْهِ، غَيْرُ أَنَّا لَمَّا تَخَوَّفَنَا مِنْ شُرُورِ الْعَوَاقِبِ وَاغْتِرَارِ الْجَهَلَةِ بِمُحْدَثَاتِ
الْأُمُورِ، وَإِسْرَاعِهِمْ إِلَى اعْتِقَادِ خَطْلِ الْمُخْطَيْنِ، وَالْأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، رَأَيْنَا
الْكَشْفَ عَنْ فَسَادِ قَوْلِهِ وَرَدَّ مَقَالَتِهِ بِقَدْرِ مَا يَلِيقُ بِهَا مِنَ الرَّدِّ، أَجَدَى^(٤) عَلَى الْأَنَامِ وَأَحَمَّ
لِلْعَاقِبَةِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - .

وَرَأَّمَ الْفَقَائِلُ الَّذِي افْتَحَنَا الْكَلَامَ عَلَى الْحِكَايَةِ عَنْ قَوْلِهِ، وَالْأَخْبَارِ عَنْ سُوءِ رَوْيَتِهِ^(٥)،
أَنَّ كُلَّ إِسْنَادٍ لِلْحَدِيثِ فِيهِ فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ، وَقَدْ أَحَاطَ الْعِلْمُ بِأَهْمَاهُ قدْ كَانَ فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ،
وَجَائِزُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَأَى الرَّاوِي عَمْنَ رَوَى عَنْهُ، قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ وَشَافَهُ بِهِ، غَيْرُ
أَنَّهُ لَا نَعْلَمُ لَهُ مِنْهُ سَمَاعًا وَلَمْ نَجِدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرَّوَايَاتِ أَهْمَاهَا التَّقْيَا قَطُّ، أَوْ تَشَافَهَا
بِالْحَدِيثِ، أَنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقْوُمُ عِنْهُ بِكُلِّ خَبْرٍ جَاءَ هَذَا الْمَجِيءُ، حَتَّى يَكُونَ عِنْهُ الْعِلْمُ بِأَهْمَاهُ
قَدْ اجْتَمَعَ مِنْ دَهْرِهِمَا مَرَّةً فَصَاعِدًا، أَوْ تَشَافَهَا بِالْحَدِيثِ بَيْنَهُمَا، أَوْ يَرِدُ خَبْرٌ فِيهِ بَيَانٌ
اجْتِمَاعِهِمَا، أَوْ تَلَاقِيهِمَا، مَرَّةً مِنْ دَهْرِهِمَا فَمَا فَوْقَهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْهُ عِلْمُ ذَلِكَ، وَلَمْ
تَأْتِ رِوَايَةً صَحِيحَةً تُخْبِرُ أَنَّ هَذَا الرَّاوِي عَنْ صَاحِبِهِ قَدْ لَقِيَهُ مَرَّةً، وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْنَا - لَمْ يَكُنْ
فِي تَقْلِيلِ الْخَبَرِ عَمْنَ رَأَى عَنْهُ ذَلِكَ، وَالْأَمْرُ - كَمَا وَصَفَنَا - حُجَّةٌ، وَكَانَ الْخَبَرُ عِنْهُ
مَوْقُوفًا، حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْهُ لِشَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ، قَلَّ أَوْ كَثُرَ فِي رِوَايَةٍ مِثْلِ مَا وَرَدَ^(٦).

(١) قوله: (متسللي الحديث) من الانتهاك، وهو انتساب الرجل إلى ما ليس من أهله، أي بعض من يتسبّب إلى علم الحديث وليس من أهله.

(٢) قوله: (ضربنا... صفحًا) أي كفنا وأعرضنا عن ذكره، قال تعالى: «أَفَضَرْتُ عَنْكُمُ الْأَكْثَرَ صَفْحًا أَنْ
كُثُرْ قَوْمًا مُّسَرِّبُكُمْ» [الزخرف: ٥].

(٣) قوله: (إحتمال) أي إسقاطه ومحوه.

(٤) قوله: (أجدى على الأنام) أي أفعى للناس، وهو منصب، مفعول ثان لقوله: «رأينا».

(٥) قوله: (رويته) بفتح الراء وكسر الواو وتشديد الياء، أي فكره ونظره.

(٦) حاصل هذا القول: أن الرجلين إذا كانا في زمن واحد، وروى أحدهما عن الآخر بالعنونة، فإن ثبت لقاوهما
واجتماعهما، ولو مرة واحدة، تحمل هذه العنونة على الاتصال، وتقبل هذه الرواية، وإن لم ثبت لقاوهما
واجتماعهما - حتى ولا مرة واحدة - فإن مجرد كونهما في زمن واحد، ومجرد إمكان اللقاء بينهما لا يكفي
لتحمل هذه العنونة على الاتصال، فيتوقف فيها.

وهذا القول - يرجحه الله - في الطعن في الأسانيد، قول مختار مُستحدث غير مسبوق صاحبها وإنه ولا مساعد له من أهل العلم عليه وذلك أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالأخبار والروايات قدِّيماً وحديثاً، أن كُلَّ رجُلٍ ثقة روى عن مثله حديثاً، وجائز ممكِّن له لفاؤه والسماع منه، لكونهما جمِيعاً كاتنا في عصر واحد، وإن لم يأت في خبر قطُّ آنَّهما اجتمعا ولا تشاوراً بِكَلَامٍ، فالرواية ثابتة، والحججة بها لازمة؛ إلا أن يكون هناك دلالة بيّنة: أن هذا الرواية لم يلق من روى عنه، أو لم يسمع منه شيئاً، فاما - والأمر مهمٌ - على الإمكان الذي فسرنا، فالرواية على السماع أبداً، حتى تكون الدلالة التي بيّنا^(١).

فيقال لمختار هذا القول الذي وصفنا مقالته، أو للذاب عنه: قد أعطيت في جملة قوله أن خبر الواحد الثقة، عن الواحد الثقة حجة يلزم به العمل، ثم أدخلت فيه الشرط بعد، فقلت: حتى يعلم أنهما قد كاتنا التقى مرّة فصاعداً، وسمع منه شيئاً، فهل تجد هذا الشرط الذي اشتراطته عن أحد يلزم قوله؟ وإلا فهم دليلاً على ما زعمت.

فإن أدعى قوله أحد من علماء السلف بما زعم من إدخال الشرط في تشكيك الخبر، طولب به، ولن يجد هو ولا غيره إلى إيجاده سبيلاً، وإن هو ادعى فيما زعم دليلاً يحتج به، قيل [له]: وما ذلك الدليل؟ فإن قال: فلتُ؛ لأنني وجدت رواة الأخبار قدِّيماً وحديثاً يروي أحدهم عن الآخر الحديث ولما يعاينه، ولا سمع منه شيئاً قطُّ، فلما رأيتهم استجذروا رواية الحديث بينهم هكذا على الإرسال من غير سماع، والمرسل من الروايات في أصل قوله وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة - احتجت، لما وصفت من العلة، إلى البحث عن سماع راوي كُلَّ خبر عن راويه، فإذا أنا هجمت^(٢) على سماعه منه لاذني شيء، ثبت [عنه] عندي بذلك جميع ما يروي عنه بعد، فإن عزب عني^(٣) معرفة ذلك، أوقفت الخبر^(٤) ولم يكن عندي موضع حجة لإمكان الإرسال فيه^(٥).

(١) قال النووي: وهذا الذي صار إليه مسلم - أي ذكره بالقول الشائع المتفق عليه - قد أنكره المحققون وقالوا: هذا الذي صار إليه ضعيف، والذي رده هو المختار الصحيح الذي عليه أئمة هذا الفن علي بن المديني والبخاري وغيرهما.

(٢) (هجمت) أي وقفت واطلعت.

(٣) (عزب عنى) أي بعد وغاب عنى، يقال: عزب الشيء يعزب ويغيب بضم الزياء وكسرها، والضم أكثر: بعد وغاب.

(٤) (أوقفت الخبر) أي توقيت فيه فلا أقبله ولا أرده.

(٥) قال النووي: ودليل هذا المذهب المختار الذي ذهب إليه ابن المديني والبخاري وموافقوهما أن المعنون عند ثبوت التلاقي إنما حمل على الاتصال، لأن الظاهر من ليس بمدلس أنه لا يطلق ذلك إلا على السماع، ثم =

فَيُقَالُ لَهُ : فَإِنْ كَانَتِ الْعِلْمَةُ فِي تَضْعِيفِكَ الْخَبَرِ وَتَرْكِكَ الْأَحْتِجَاجِ بِهِ إِمْكَانُ الْأَرْسَالِ فِيهِ ، لَرِمْكَ أَنْ لَا تُثْبِتْ إِسْنَادًا مُعْنَى حَتَّى تَرَى فِيهِ السَّمَاعَ مِنْ أَوْلَاهُ إِلَى آخِرِهِ ؟ وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ عَلَيْنَا يَإِسْنَادُ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ، فَيَقِينُ نَعْلَمُ أَنَّ هِشَاماً قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ ، وَأَنَّ أَبَاهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ ، كَمَا نَعْلَمُ أَنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ يَجُوزُ ، إِذَا لَمْ يُقُلْ هِشَامٌ - فِي رِوَايَةِ يَرْوِيهَا عَنْ أَبِيهِ - : « سَمِعْتُ » أَوْ « أَخْبَرْنِي » ، أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ فِي تِلْكَ الرِّوَايَةِ إِنْسَانٌ آخَرُ ، أَخْبَرْهُ بِهَا عَنْ أَبِيهِ ، وَلَمْ يَسْمَعْهَا هُوَ مِنْ أَبِيهِ ، لَمَّا أَحَبَّ أَنْ يَرْوِيهَا مُرْسَلًا ، وَلَا يُسِنِّدَهَا إِلَى مَنْ سَمِعَهَا مِنْهُ . وَكَمَا يُمْكِنُ ذَلِكَ فِي هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ ، فَهُوَ أَيْضًا مُمْكِنٌ فِي أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ إِسْنَادٍ لِـ الْحَدِيثِ ، لَيْسَ فِيهِ دُكْرُ سَمَاعٍ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ .

وَإِنَّ كَانَ قَدْ عُرِفَ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ سَمِعَ مِنْ صَاحِبِهِ سَمَاعًا كَثِيرًا ، فَجَائِزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَنْتَرِلَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَةِ فَيَسْمَعَ مِنْ عَيْرِهِ عَنْهُ بَعْضَ أَحَادِيثِهِ ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ عَنْهُ أَحْيَانًا ، وَلَا يُسَمِّي مِنْ سَمِعَ مِنْهُ ، وَيَنْسَطُ أَحْيَانًا فَيُسَمِّي [الرَّجُل] الَّذِي حَمَلَ عَنْهُ الْحَدِيثَ وَيَتَرَكُ الْأَرْسَالَ .

وَمَا قُلْنَا مِنْ هَذَا مَوْجُودٌ فِي الْحَدِيثِ ، مُسْتَفِيدُ مِنْ فُلْيِ ثِقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ ، وَأَئِمَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

وَسَنَدُكُرُ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ عَلَى الْجِهَةِ الَّتِي ذَكَرَنَا عَدَدًا يُسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

= الاستقراء يدل عليه، فإن عادتهم أنهم لا يطلقون ذلك إلا فيما سمعوه إلا المدلس، ولهذا رددنا رواية المدلس، فإذا ثبت التلاقي غلب على الظن الاتصال، والباب مبني على غلبة الظن فاكتفينا به، وليس هذا المعنى موجوداً فيما إذا أمكن التلاقي ولم يثبت، فإنه لا يغلب على الظن الاتصال فلا يجوز الحمل على الاتصال، وتصير كالمحظول، فإن روايته مردودة لا للقطع بكذبه أو ضعفه بل للشك في حاله، والله أعلم. انتهى.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في الباعث للحديث - شرح اختصار علوم الحديث - ص ٥٢ : وهذا (أي حمل الإسناد المعنون على السماع إذا تعاصروا مع البراءة عن وصمة التدليس) هو الذي اعتمد سلم في صحيحه، وشنع في خطبته على من يشترط مع المعاصرة للنبي، حتى قيل: إنه يريد البخاري، والظاهر أنه يريد علي بن المديني، فإنه يشترط ذلك في أصل صحة الحديث، وأما البخاري فإنه لا يشترطه في أصل الصحة، ولكن التزم ذلك في كتابه الصحيح، وقد اشترط أبو المظفر السمعاني مع اللقاء طول الصحة، وقال أبو عمرو الداني: إن كان معروفاً بالرواية عنه قبلت العنونة، وقال القابسي: إن أدركه إدراكاً بينا، انتهى.

قلت: قد تبين بهذا أن البخاري لم يشترط اللقي في أصل الصحة، بل هذا تشديد منه على نفسه في كتابه الصحيح فقط، وأن مسلماً لم يرد - بما تقدم - الرد على البخاري، بل أراد الرد على علي بن المديني شيخ البخاري، لأنه اشترط ذلك في أصل الصحة، والله أعلم.

فَمِنْ ذَلِكَ، أَنَّ أَئِبَّ السُّخْتِيَانِيَّ وَابْنَ الْمُبَارَكِ وَوَكِيعًا وَابْنَ نُعْمَى وَجَمَاعَةً غَيْرَهُمْ رَوَوْا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَ]: كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ لِحَلِّهِ^(١) وَلِحِرْمَهِ بِأَطِيبِ مَا أَجِدُ.

فَرَوَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ بِعِينِهَا الْيَثُ بْنُ سَعْدٍ وَدَاؤُدُ الْعَطَّارُ وَحُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَوَهِيْبُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ^(٢).

وَرَوَى هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ [قَالَ]: كَانَ النَّبِيُّ^(٣) إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجِلُهُ وَأَنَا حَاضِرٌ.

فَرَوَاهَا بِعِينِهَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ^(٤).

وَرَوَى الزُّهْرِيُّ وَصَالِحُ بْنُ أَبِي حَسَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: كَانَ النَّبِيُّ^(٥) يَقْبِلُ وَهُوَ صَائِمٌ. فَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ فِي هَذَا الْخَبَرِ فِي الْقُبْلَةِ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ [بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ]؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيِّ^(٦) كَانَ يَقْبِلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

وَرَوَى ابْنُ عَيْنَةَ وَغَيْرُهُ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَطْعَمْنَا رَسُولَ اللَّهِ^(٧) لُحُومَ الْخَيْلِ^(٨) وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ.

فَرَوَاهُ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرُو، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ^(٩). وَهَذَا النَّحُوكِيُّ فِي الرِّوَايَاتِ كَثِيرٌ. يَكْثُرُ تَعْدَادُهُ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْهَا كِفَائِيَةً لِذُوِّي الْفَهْمِ.

فَإِذَا كَانَتِ الْعُلَةُ عِنْدَ مَنْ وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ، فِي فَسَادِ الْحَدِيثِ وَتَوْهِينِهِ، إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ شَيْئًا، إِمْكَانَ الْإِرْسَالِ فِيهِ، لِزِمَّهُ تَرْكُ الْإِحْتِجاجِ فِي قِيَادَةِ^(١٠) قَوْلِهِ بِرِوَايَةِ مَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ، إِلَّا فِي نَفْسِ الْحَبَرِ الَّذِي فِيهِ ذِكْرُ السَّمَاعِ؛ لِمَا بَيَّنَاهُ مِنْ قَبْلُ عَنِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ نَقَلُوا الْأَخْبَارَ، إِنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ تَارَاتٌ يُرْسِلُونَ فِيهَا الْحَدِيثَ إِرْسَالًا، وَلَا يَذْكُرُونَ مَنْ سَمِعُوهُ مِنْهُ، وَتَارَاتٌ يَنْسَطُونَ فِيهَا فَيُسِنُّدُونَ الْحَبَرَ عَلَى هَيْئَةِ مَا سَمِعُوا،

(١) قوله: (الحله) أي عندما حل من إحرامه (ولحرمه) بضم الحاء وكسرها أي حينما قصد الإحرام.

(٢) قوله: (أطعمنا ... لحوم الخيل) أي أحل لنا أكلها، وأذن لنا فيه، فذبحناها، وأكلنا لحمها.

(٣) قوله: (قياد قوله) بكسر القاف وتحقيق الياء، أي حسب ما يقود إليه قوله، يعني حسب مقتضى قوله.

فِيْخِرُونَ بِالْتَّرْوِيلِ فِيهِ إِنْ نَزَلُوا، وَبِالصُّعُودِ فِيهِ إِنْ صَعَدُوا، كَمَا شَرَحْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ^(١).

وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْ أَئِمَّةِ السَّلْفِ، مِمَّنْ يَسْتَعْمِلُ الْأَخْبَارَ وَيَتَقَدَّمُ صِحَّةَ الْأَسَانِيدِ وَسُقْمَهَا مِثْلَ أَيُوبَ السَّخْتَانِيِّ، وَابْنِ عَوْنَى، وَمَالِكَ بْنِ أَنَّسٍ، وَشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَاجِ وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَمَنْ بَعْدُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَتَسْوَا عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ فِي الْأَسَانِيدِ، كَمَا ادَّعَاهُ الَّذِي وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلٍ.

وَإِنَّمَا كَانَ تَفَقَّدُ مَنْ تَفَقَّدَ مِنْهُمْ سَمَاعَ رُوَاةِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُمْ - إِذَا كَانَ الرَّاوِي مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيسِ فِي الْحَدِيثِ وَشَهَرَ بِهِ، فَحِيشَدٌ يَبْحَثُونَ عَنْ سَمَاعِهِ فِي رِوَايَتِهِ. وَيَتَقَدَّمُونَ ذَلِكَ مِنْهُ، كَمَا تَنْزَاحُ عَنْهُمْ عِلْمُ التَّدْلِيسِ.

فَمَا ابْتَغَى^(٢) ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُدَلِّسٍ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي زَعَمَ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ، فَمَا سَمِعْنَا ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ سَمَّيْنَا وَلَمْ نُسَمِّ، مِنَ الْأَئِمَّةِ.

فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيَّ - وَقَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ - قَدْ رَوَى عَنْ حُدَيْفَةَ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَعَنْ كُلِّ وَاحِدٍ^(٣) مِنْهُمَا حَدِيثًا يُسْنِدُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُمَا ذُكْرُ السَّمَاعِ مِنْهُمَا، وَلَا حَفْظُنَا فِي شَيْءٍ مِنَ الرُّوَايَاتِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ شَافَهَ حُدَيْفَةَ وَأَبَا مَسْعُودٍ بِحَدِيثٍ قَطُّ، وَلَا وَجَدْنَا ذُكْرَ رُؤْيَايَتِهِ إِيَّاهُمَا فِي رِوَايَةٍ يُعَيِّنُهَا.

وَلَمْ نَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ مَضَى، وَلَا مِنْ أَدْرِكَنَا، أَنَّهُ طَعَنَ فِي هَذِينَ الْخَبَرَيْنِ - الَّذِيْنَ، رَوَاهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حُدَيْفَةَ، وَأَبِي مَسْعُودٍ - بِضَعْفٍ فِيهِمَا، بَلْ هُمَا وَمَا أَشْبَهُهُمَا، عِنْدَ مَنْ لَاقَيْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، مِنْ صَحَّاحِ الْأَسَانِيدِ وَقَوْيَهَا، يَرَوْنَ اسْتِعْمَالَ مَا نُقْلِبُ بِهَا، وَالْأَحْتِجاجَ بِمَا أَتَتْ مِنْ سُنَّةِ وَآثَارٍ.

وَهِيَ فِي زِعْمِ مَنْ حَكَيْنَا قَوْلَهُ - مِنْ قَبْلٍ - وَاهِيَّ^(٤) مُهْمَلَةً - حَتَّى يُصِيبَ سَمَاعَ الرَّاوِي

(١) حاصل كلام الإمام مسلم - رحمه الله - أن الذين لم يقبلوا عنعنة الراوي عن معاصره إذا لم يثبت اللقاء والاجتماع بينهما، إنما لم يقبلوها لاحتمال أن يكون بينهما واسطة قد أستطعها الراوي، وهذا الاحتمال - احتمال إسقاط الواسطة - موجود في صورة ثبوت اللقاء والاجتماع أيضاً، فيلزمهم أن لا يقبلوا عنعنة مطلقاً حتى من الذين ثبت لهم اللقاء والأخذ عن يروونهم. وجواب هذا الكلام هو ما تقدم في كلام النووي أن الأمر مبني على غلبة الظن، فإذا ثبت اللقاء بين رجلين يروي أحدهما عن الآخر بالعنعنة يغلب على الظن أنه أخذه منه مباشرة، وعليه يدل الاستقراء، أما إذا أمكن التلاقي ولم يثبت، فإنه لا توجد غلبة الظن، فيتوقف فيه ولا يكون مثل الأول، والله أعلم.

(٢) في أكثر الأصول: (فما ابْتَغَى) بالبناء للمفعول، وفي بعضها بالبناء للفاعل، وفي بعض الأصول المحققة «فمن ابْتَغَى» وهذا الأخير أوضح.

(٣) قوله: (وعن كل واحد) كما هو في الأصول «وعن» بالواو، والوجه حذفها، فإنها تغير المعنى، قاله النووي.

(٤) (واهِيَّ) أي شديدة الضعف، متناهية فيه، وهذا إلزام للسائل بما لم يقل به، فإنه لم يقل إلا بالتوقف، وأيضاً =

عَمَّنْ رَوَى .

وَلَوْ ذَهَبْنَا نُعَدِّ الْأَخْبَارَ الصَّحَاحَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ يَهْنُ بِرُّؤْسِهِمْ هَذَا الْفَائِلُ وَنُحْصِبُهَا ، لَعَجَزْنَا عَنْ تَقْصِي ذِكْرِهَا وَإِحْصَائِهَا كُلُّهَا ، وَلَكِنَّا أَحْبَبْنَا أَنْ نَتَصَبَّ مِنْهَا عَدَدًا يَكُونُ سِمَةً لِمَا سَكَتْنَا عَنْهُ مِنْهَا .

وَهَذَا أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ ، وَأَبُو رَافِعِ الصَّانِعُ ، وَهُمَا مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَصَاحِبَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَدْرِيِّينَ هَلْمَ جَرَأُ . وَنَقَالَ عَنْهُمُ الْأَخْبَارَ حَتَّى نَزَلَ إِلَى مُثْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَذَوِيهِمَا ، قَدْ أَسْنَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا ، وَلَمْ نَشْمَعْ فِي رِوَايَةِ بْنِ عَيْنَهَا أَنَّهُمَا عَائِنَا أُبِيَّ أَوْ سَمِعَا مِنْهُ شَيْئًا .

وَأَسْنَدَ أَبُو عَمْرِو الشَّيْبَانِيُّ ، وَهُوَ مِمَّنْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَكَانَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا ، وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَحْبَرَةَ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، خَبْرَيْنِ . وَأَسْنَدَ عَبْيُودُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا ، وَعَبْيُودُ [بْنُ عُمَيْرٍ] وُلِّدَ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَأَسْنَدَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ - وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - هُوَ الْأَنْصَارِيُّ - ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، ثَلَاثَةُ أَخْبَارٍ .

وَأَسْنَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى - وَقَدْ حَفِظَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَصَاحِبَ عَلِيًّا - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا .

وَأَسْنَدَ رِبْعَيُّ بْنُ حِرَاشٍ عَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَيْنِ . وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا . وَقَدْ سَمِعَ رِبْعَيُّ مِنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَرَوَى عَنْهُ .

وَأَسْنَدَ نَافِعُ بْنُ جُبَيرٍ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا .

وَأَسْنَدَ التَّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَأَسْنَدَ عَطَاءً بْنُ يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا .

وَأَسْنَدَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا .

وَأَسْنَدَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمْرَيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثٍ .

فَكُلُّ هَؤُلَاءِ التَّالِيْعَنَ الَّذِيْنَ نَصَبْنَا رِوَايَتَهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِيْنَ سَمَيْنَاهُمْ ، لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُمْ

سَمَاعٌ عَلِمْنَاهُ مِنْهُمْ فِي رِوَايَةِ بْنِ عَيْنَهَا وَلَا أَنَّهُمْ لَفْوُهُمْ فِي نَفْسٍ خَبِيرٍ بِعَيْنِهِ .

وَهِيَ أَسَانِيدُ عِنْدَ ذَوِي الْمُعْرِفَةِ بِالْأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ مِنْ صِحَّاحِ الْأَسَانِيدِ، لَا تَعْلَمُهُمْ وَهُنُّوا مِنْهَا شَيْئًا قَطُّ، وَلَا التَّمَسُّوا فِيهَا سَمَاعًا بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ؛ إِذَا السَّمَاعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُمْكِنٌ مِنْ صَاحِبِهِ غَيْرُ مُسْتَكْرِ، لِكُونِهِمْ جَمِيعًا كَانُوا فِي الْعَصْرِ الَّذِي اتَّقَوْا فِيهِ.

وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي أَحْدَثَهُ الْقَائِلُ الَّذِي حَكَيْنَا، فِي تَوْهِينِ الْحَدِيثِ بِالْعِلْمِ الَّتِي وَصَفَ - أَقْلَ مِنْ أَنْ يُعَرَّجَ عَلَيْهِ وَيُثَارَ ذِكْرُهُ إِذَا كَانَ قَوْلًا مُحْدَثًا وَكَلَامًا خَلْفًا^(١) لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلْفًا، وَيَسْتَكْرِهُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفَ، فَلَا حَاجَةَ بِنَا فِي رَدِّهِ بِأَكْثَرِ مِمَّا شَرَحْنَا، إِذَا كَانَ قَدْرُ الْمَقَالَةِ وَقَائِلَهَا الْقَدْرُ الَّذِي وَصَفَنَا. وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى دَفْعِ مَا خَالَفَ مَذْهَبَ الْعَلَمَاءِ، وَعَلَيْهِ التَّكْلِافُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحُسْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَاجِ الْقُشَيْرِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - : بِعَوْنَى اللَّهَ نَبْتَدِئُ، وَإِيَّاهُ نَسْتَكْفِي، وَمَا تَوْفِيقُنَا إِلَّا بِاللَّهِ جَلَّ جَلَالُهُ، قَالَ :

١ - كتاب الإيمان

[١ - باب أمور الإيمان، وسؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإحسان وعلم الساعة]

[١] ٩٣ - (٨) حَدَّثَنِي أَبُو حَيْمَةَ زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ كَهْمَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ؛ ح : وَحَدَّثَنَا عِيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذِ الْعَنْبَرِيُّ، وَهَذَا حَدِيثُهُ : حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنِ ابْنِ بُرِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ قَالَ : كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ بِالْقَدْرِ بِالْبَصَرَةِ مَعْبُدَ الْجُهْنَى، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيُّ حَاجَيْنِ أَوْ مُعْتَمِرِيْنِ فَقُنْتَا : لَوْ لَقِيْنَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هُؤُلَاءِ فِي الْقَدْرِ، فَوَقَّ

(١) قوله : (خلفًا) بإسكان اللام أي فاسداً ساقطاً .

(*) (كتاب الإيمان) الإيمان عند السلف - مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم من فقهاء المحدثين - هو اعتقاد بالقلب - أي تصدق النبى ﷺ فيما علم مجتبه به بالضرورة - ونطق باللسان وعمل بالأركان، وبه قال المعتزلة والخوارج، إلا أن السلف قالوا بفسق مرتکبى الكبيرة، والمعترلة والخوارج أخرجوه من دائرة الإيمان وقالوا بخلوده في النار، وقد أدخلته الخوارج في الكفر، وأثبتت له المعتزلة منزلة بين الإيمان والكفر، وقالت الحنفية إن الإيمان هو مجرد التصديق، أما الإقرار فمنهم من جعله شرطاً لإجراء الأحكام، ومنهم من جعله ركناً زائداً، وأما الأعمال فقد أخرجوها وأخرجوها عن مسمى الإيمان، ولذلك سموا بالمرجئة .

١ - قوله : (أول من قال في القدر) أي تكلم بنيه وإنكاره، والقدر بفتح الدال وتسكن، هو علم الله تعالى الأشياء قبل كونها، وتقييره وكتابته لها قبل خلقها، (عبد الجهنمي) هو عبد بن خالد الجهنمي نزل محلة جهينة بالبصرة فنسب إليهم، كان يجالس الحسن ثم تكلم في القدر، فسلك أهل البصرة بعده مسلكه لما رأوا عمرو بن عبيد يتسلله، قتله الحاجاج صبراً وقوله : (وفق لنا) مبني للمفعول من التوفيق، أي جاء توفيق الله لنا بلقاء عبد الله بن عمر =

لَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عمرَ بْنُ الخطَابِ دَاخِلًا المسْجِدَ، فَاكْتَفَتْهُ أَنَا وَصَاحِبِي، أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ، فَظَنَّتُ أَنَّ صَاحِبِي سَيَكُلُ الْكَلَامَ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قَبْلَنَا نَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَفَقَّرُونَ عَلَيْهِ - وَذَكَرَ مِنْ شَانِهِمْ -، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ لَا قَدَرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أُنْفُ قَالَ: إِذَا لَقِيْتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَاءُ مِنِّي، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عمرَ! لَوْ أَنَّ لَأَحْدِهِمْ مِثْلَ أَحْدِهِمْ ذَهَبَ فَأَنْفَقَهُ، مَا قَبِيلَ اللهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقُدْرَ، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عمرُ بْنُ الخطَابِ قَالَ: يَبْيَأُنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدٌ بِيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدٌ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثْرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ. فَأَسْنَدَ رُكْبَتِهِ إِلَى رُكْبَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَتُقْبِلَ الصَّلَاةُ، وَتُؤْتَى الزَّكَاةُ، وَتَصْوَمَ رَمَضَانُ، وَتَحْجُجَ الْبَيْتُ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَيِّلًا» قَالَ: صَدَقْتَ - قَالَ -: فَعَجَبْنَا لَهُ، يَسْأَلُهُ وَيُعْصِدُهُ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقُدْرِ خَبْرِهِ وَشَرْهِهِ» قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَائِنَكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ» قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَاتِهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَلِدِ الْأَمَةَ رَبَّتِهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاءَ، الْعَالَةَ، رِعَاءَ الشَّاءِ، يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبَيْانِ». قَالَ ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ! أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ

= وقد دخله المسجد مع دخولنا فيه. قوله: (فاكتتفته أنا وصاحبتي) أي أحطنا به من جانيه وصرنا في ناحيته. قوله: (يتقرون العلم) بتقديم القاف على الفاء، أي يتبعونه ويبحثون عنه. قوله: (وأن الأمر أ NSF) بضم الهمزة والتون أي مستأنف لم يسبق به قدر ولا علم من الله تعالى، وإنما يعلمه بعد وقوعه، وهذا قول غلاة القدرية وليس قول جميعهم. قوله: (ووضع كفيه على فخذني النبي ﷺ، وذلك إظهاراً لجفوة البدو والأعراب، وزيادة في التعمية والإخفاء. قوله: (فعجبنا له يسأله ويصدقه) لأن السؤال علامه الجهل، والتصديق علامه العلم، فإن كان جاهلاً لا يصدق وإن كان عالماً لا يسأل، فكان سؤاله ثم تصديقه مثار التعجب. قوله: (فأخبرني عن أماراتها) وفي نسخة (amaratihā) بفتح الهمزة أي علامتها، وجاء (amaratihā) بصيغة الجمع أيضاً.

قوله: (أن تلد الأمة رباتها) إشارة إلى انقلاب الأحوال بحيث تصير البنات بمنزلة المالكة، يفرضن أوامرهن ونواهيهن ورغباتهن على أمهاتهن فيما يشأن، وتصير الأمهات بمنزلة المملوكة، يتلزمن بما تأمر وتبنهن. وقد عم هذا الداء العossal في هذا الزمان. وأما قوله: (وأن ترى الحفاة العراء العالة رعاة الشاء يتطاولون في البيان) فالحفاة جمع حاف وهو من يمشي بلا حاف ولا نعل، والعراء جمع عار وهو من لا يكون على جسده ثوب، والعالة جمع عائل وهو الفقير، والرعاة بكسر الراء وبالمد جمع راع، وهو من يرعى المواشي، والشاء جمع شاة وهي الماعز، ويتطاولون أي يتباهون ويتفاخرون، وفيه إشارة إلى كثرة المال وانقلاب أحوال الدنيا بحيث إن القوم الذين كانوا يعيشون حفاة عراة لشدة فقرهم و حاجتهم، ولم يكن لهم عمل إلا رعي الشاء تكثر أموالهم حتى أنهم يتباهون في =

جِبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يُعْلَمُكُمْ دِينُكُمْ».

[٩٤] ٢- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيِيدِ الْغُرَبِيُّ وَأَبُو كَامِلِ الْفُضَيْلِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْجَحدَرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الصَّبَئِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مَطْرِ الْوَرَاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرْيَدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرْ قَالَ: لَمَّا تَكَلَّمَ مَعْبُدٌ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ فِي شَاءَنِ الْقَدْرِ، أَنْكَرُنَا ذَلِكَ - قَالَ - فَحَاجَجْتُ أَنَا وَحَمَيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيُّ حِجَّةً، وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ كَهْمَسِ إِلَسْنَادِهِ، وَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ وَفُقْصَانُ أَخْرُفٍ.

[٩٥] ٣- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرْيَدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرْ وَحَمَيدُ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: لَقِيَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَذَكَرْنَا الْقُلْنَرَ وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ، وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثُ كَنْحُو حَدِيثِهِمْ - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ شَيْءٌ مِنْ زِيَادَةٍ، وَقَدْ نَقَصَ مِنْهُ شَيْئًا.

[٩٦] ٤- (...) وَحَدَّثَنِي حَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرْ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنْحُو حَدِيثِهِمْ.

[٩٧] ٥- (٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْهَةَ وَزُهَيرٍ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ - قَالَ زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ

= العماير الشامخة، وقد ظهر هذا في العالم عامة وفي جزيرة العرب خاصة، فقد ظهرت العماير الشامخة حتى في البوادي وأماكن الخيام، وظهرت عليهم كل أمارات الترف ورغد العيش. وقوله: (مليا) أي وقتاً طويلاً . وفي الحديث بيان لمعتقدات الإيمان، وهي ستة أمور: أولها، الإيمان بالله، وهو يعني توحيده في ذاته وصفاته وأفعاله وحقوقه. وحقيقة هي عبادته وطاعته فيما أمر ونهى، ولا تعرف الأمور المذكورة إلا ببيان من الله، والله لا يبيتها إلا بواسطة رسle، والرسل لا يتلقون ذلك عموماً إلا بالملائكة، والملائكة لا يأتون بها إلا بمحبي من الله، والوحي كتب أو لم يكتب لكنه يصلح ويستحق لأن يكتب، فهو كتاب، وقد ظهر بهذا أن الإيمان بالله يستلزم الإيمان بملائكته وكتبه ورسليه، ثم من أظهر أفعاله سبحانه وتعالى أنه خلق هذا الكون بعلمه وقواربه وقضائه وتقديره، ويدبره كذلك، وهو يستلزم الإيمان بأن كل ما يجري في هذا الكون من الخير والشر فهو من قدر الله سبحانه وتعالى وقضائه، وليس أنها وصافة ولا عشوائية، وإنما كان دليلاً على جهله وعجزه سبحانه وتعالى مما، فهذا يوجب الإيمان بالقدر خيره وشره أنه من الله تعالى، وكل إنسان يهمه ما يقول إليه أمره، ويريد العدل والخير لنفسه، والله تعالى قائم بالقسط والعدل، ونرى كثيراً من المجرمين والظالمين لا يلقون حزاء بغيهم وشرهم في الدنيا - ولا يمكن ذلك في كثير من الأحوال - وكثير من المظلومين والمعتدى عليهم لا يجدون مظلومتهم في الدنيا، وكذلك كثير من أصحاب الخير والصلاح لا يوفون أجراً لهم فيها، وليس من العدل قطعاً أن يستوي الفريقيان، لا يلقى أولئك حزاء شرهم، ولا هؤلاء جزاء خيرهم، فلا بد من يوم تجزى فيه كل نفس بما تستحق، وهو يوم القيمة، وهذا يوجب الإيمان باليوم الآخر، ويوضح بهذا التفصيل أن الأمور الستة من معتقدات الإيمان مرتبطة فيما بينها ارتباطاً لو وقع الإخلال بالإيمان بأحد منها يكون الإخلال بالجميع، ومن هنا يمكن أن نعرف مغزى الشدة التي اختارها عبد الله بن عمر رضي الله عنهم حول أصحاب القدر.

- قوله: (قال زهير: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم) إسماعيل بن إبراهيم هذا، هو ابن علية، وعليه اسم أمه =

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكَتَابِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْعَبْدِ الْآخِرِ» قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقْيِمَ الصَّلَاةَ الْمُكْتُوبَةَ، وَتُؤْدِيَ الزَّكَاةَ الْمُفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّهَا فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَتِ الْعُرَاءُ الْحُفَاظُ رُءُوسَ النَّاسِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رَعَاءُ الْبَهْمَ في الْبُنْيَانِ فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ» ثُمَّ تَلَاقَ اللَّهُ: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُرِيكُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ حِلْمٌ» [لَقْمَانَ: ٣٤].

قَالَ ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «رُدُوا عَلَيَّ الرَّجُلَ» فَأَخْدُوا لِرُدُودِهِ فَلَمْ يَرَوْهَا شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «هَذَا جِبْرِيلُ، جَاءَ لِيُعْلَمَ النَّاسَ دِينَهُمْ».

[٩٨] ٦-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَرَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شِرْبِيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيَّ بِهَذَا إِلَسْنَادِ مِثْلِهِ، عَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ: إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ بَعْلَهَا» يَعْنِي السَّرَّارِيَّ.

= والمقصود بإعادة هذا ذكر لفظ زهير. قوله: (بارزاً للناس) أي ظاهراً لهم بأن كان جالساً فيما بينهم قوله: (أشراطها) جمع شرط - ففتح الشين والراء - أي علاماتها ومقدماتها التي يعرف بها قرب وقوعها. قوله: (رعاء البهيم) - بفتح الباء وإسكان الهاء - واحدتها بهمة وهي في الأصل الصغار من أولاد الغنم: الضأن والمعز جمعاً، وقيل: أولاد الضأن خاصة، وقيل: أولاد المعز خاصة، والمراد هنا مطلق الغنم دون النظر إلى سنهما. قوله: (في خمس) أي إن القيامة في خمس من أمور الغيب لا يعلمها إلا الله، وقد فسر هذه الأمور بتلاوة قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ» [لَقْمَانَ: ٣٤] وليس المقصود أن هذه الأمور الخمسة هي التي يختص علمها بالله، وأن بقية أمور الغيب يعلمه الناس أو خواصهم، بل المقصود أن هذه الأمور الخمسة مع شدة احتياج الناس إليها، وأن صلتهم الأكيدة بها وقرب ظهورها لهم، لا يعلمنونها، فكيف بالغيوبات التي ليست كذلك، إنها أولى بأن لا يعلمنها الإنسان.

٦- قوله: (بعلها) البعل: السيد والمالك والزوج. قوله: (السراري) جمع سرية - بضم السنين وتشديد الراء والياء - وهي الأمة التي يطأها سيدها بملك اليمين، والتفسير الوارد في هذا الحديث غير واضح، قال التوسي: قال الأكثر من العلماء: هو إخبار عن كثرة السراري وأولادهن، فإن ولدتها من سيدها بمنزلة سيدها، لأن مال الإنسان صائر إلى ولده، وقد يتصرف فيه في الحال تصرف المالكين، إما بتصریح أخيه له بالإذن، وإما بما يعلمه بغيرته الحال أو عرف الاستعمال، وقيل: إن الإمام يلدن الملوك فتكون أمهاته جملة رعيته وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته، وهذا قول إبراهيم الحربي، وقيل: معناه أنه تفسد أحوال الناس فيكثر بعث أمهات الأولاد في آخر الزمان فيكثر تردادها في أيدي المشتررين حتى يشتريها ابنها ولا يدرى، ويتحمل على هذا القول أن لا يختص هذا بأمهات الأولاد، فإنه متصور في غيرهن، فإن الأمة تلد ولداً حراً من غير سيدها يشبهه، أو ولداً رقيقاً بنكاح أو زنا، ثم تباع الأمة في الصورتين بيعاً صحيحاً، وتدور في الأيدي حتى يشتريها ولدتها، وهذا أكثر وأعم من تقديره في أمهات الأولاد. اهـ

[٩٩] ٧-(١٠) وَحَدَّثَنِي رُهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ - وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعَ - عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «سُلُونِي» فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَجَلَسَ عِنْدَ رُكْبَتِيهِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الإِسْلَامُ؟ قَالَ : «لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَتَقْيِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ : صَدَقْتَ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الإِيمَانُ؟ قَالَ : «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَا لَيْكَتِهِ وَكِتَابِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقُدْرَةِ كُلِّهِ» قَالَ : صَدَقْتَ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ : «أَنْ تَحْسَنَ اللَّهُ كَانَكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ : صَدَقْتَ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ قَالَ : «مَا الْمَسْؤُلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا : إِذَا رَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَلِدُ رَبَّهَا، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ الْحُفَّاةَ الْعُرَاءَ الصَّمَ الْبُكْمَ مُلُوكَ الْأَرْضِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتَ رِعَاءَ الْبَهْمِ يَتَطَاوِلُونَ فِي الْبُنْيَانِ، فَذَاكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ مِنَ الْعَيْنِ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ قَرَأَ : «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيَنْهَا الْعَيْتَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْضَ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذا تَكْسِبُ غَدَّاً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ» إلى آخر السورة. [لقمان: ٣٤]

[قال]: ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «رُدُودُهُ عَلَيَّ» فَاتَّسَسَ، فَلَمْ يَجِدُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «هَذَا جِبْرِيلُ أَرَادَ أَنْ تَعْلَمُوا، إِذْ لَمْ تَسْأَلُوا».

٢ - بَابُ أَرْكَانُ الإِسْلَامِ

[١٠٠] ٨-(١١) حَدَّثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ جَمِيلِ بْنِ طَرِيفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّقْفِيِّ، عَنْ مَالِكٍ ابْنِ أَسَّسِ - فِيمَا قُرِيَءَ عَلَيْهِ - عَنْ أَبِي سُهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَانِيُّ الرَّأْسِ، نَسْمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ : «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ، وَصِيَامُ شَهْرٍ رَمَضَانَ» فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ : «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

= قلت: ولا يستبعد أن يكون المراد شدة عقوق الأولاد للأمهات وإرغامهن لهن على ما يريدون كما ترغم الإمام، أو يكون المراد فشو الزنا حتى بين الأمهات والأولاد، وقد وجد الأمران في هذا الزمان، والله المستعان.

٧- قوله: (الصم البكم) - بضم الأول جمع أصم وأبكم، والأصم من يفقد حاسة السمع فلا يسمع صوتاً، والأبكم من يفقد قوة التكلم فلا يقدر أن يتكلم، والمراد بهم هنا الجهلة السفلة الرعاع لأنهم لم يكونوا من يسمع أو ينطق. قوله: (أراد أن تعلموا) يجوز في «تعلموا» فتح العين وتشديد اللام من التعلم، أي تعلموا فخذلت إحدى

الثنتين، ويجوز إسكان العين مع تخفيف اللام من العلم.

٨- قوله: (ثانِي الرَّأْسِ) يجوز فيه الرفع على أنه صفة لـ«رجل» والنصب على أنه حال، أي متvensh شعر الرأس. قوله: (دوبي صوته) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء، وهو حفيظ الصوت وما اخالطه منه. =

الرَّكَأَةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ» - قَالَ - : فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ! لَا أَرِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْتَصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

[١٠١] ٩ - (...) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَئْوَبَ وَقَتِيمَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ، وَأَيْهِ! إِنْ صَدَقَ» أَوْ «دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَأَيْهِ! إِنْ صَدَقَ».

[١٠٢] ١٠ - (١٢) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بُكَيْرٍ النَّافِدُ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجْعِيَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَّةِ، الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَّةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَتَانَا رَسُولُكَ فَرَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فِيَالْذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: «اللَّهُ». قَالَ: فِيَالْذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَرَأَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتَنَا، قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فِيَالْذِي أَرْسَلَكَ، آللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَرَأَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا. قَالَ «صَدَقَ».

= قوله: (لا أزيد على هذا ولا أنقص منه) أي لا أزيد على كل من هذه الفرائض بغيره من مثلها، مثلا لا أصلني ست صلوات مكان الخمس، أما الزيادة بالتطوع فقد بين جوازها النبي ﷺ في صراحة قوله: «إلا أن تطوع» فلا معنى لتفيهها، نعم قد يستشكل بأن الحج غير مذكور، ويجباب بأنه إما لم يكن قد فرض في ذلك الوقت، أو أن هذا جاء من قبل اختصار الرواية، ويؤيده أنه جاء في رواية البخاري في آخر هذا الحديث «قال: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام» فبعضه قوله: «شرائع الإسلام» يزول الإشكال.

- ٩ - قوله (أفلح وأيه إن صدق) هذا ليس من قبيل الحلف بالأباء، وإنما هي كلمة جرت عادة العرب أن تدخلها في كلامها غير قاصدة بها حقيقة الحلف، والنهي إنما ورد فيمن قصد حقيقة الحلف، لما فيه من إعطاء المحتوى ومضاهاته به الله سبحانه وتعالى.

١٠ - قوله: (أن يجيء الرجل من أهل الْبَادِيَّةِ) أي من لم يبلغهم النبي عن السؤال، فيسأل رسول الله ﷺ فنستفيد منه. قوله: (العاقل) بالرفع صفة الرجل، وإنما تمنوا أن يكون عاقلًا، لأنه يكون أعرف بكيفية السؤال وأدابه والمهم منه وحسن المراجعة، وهذه هي أسباب عظم الانتفاع بالجواب. قوله: (فجاء رجل) هو ضمام بن ثعلبة سيدبني سعد بن بكر. قوله: (فزعم لنا، أنت تزعم) دليل على أن الزعم يستعمل في القول المحقق والصدق الذي لا شك فيه، ولا يختص بالقول المشكوك فيه أو الكذب، والأسئلة التي جاءت في هذا الحديث قال عنها النووي: قال صاحب التحرير: هذا من حسن سؤال هذا الرجل، ولراحة سياقه وترتيبه، فإنه سأله أولًا عن صانع المخلوقات من هو؟ ثم أقسم عليه به أن يصدقه في كونه رسولا للصانع، ثم لما وقف على رسالته وعلمها أقسم عليه بحق مرسله، وهذا ترتيب يفتقر إلى عقل رصين. اهـ.

قال: فِي الَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: وَزَعْمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَيْنَاء. قَالَ: «صَدَقَ». قَالَ: فِي الَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: وَرَأْتَ رَسُولَكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَيِّلًا. قَالَ: «صَدَقَ». - قَالَ - ثُمَّ وَلَى قَالَ: وَالَّذِي يَعْثَكَ بِالْحَقِّ! لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ».

[١٠٣] - [١١] ... حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا سَلَيْمَانُ بْنُ الْمُغَيْرَةِ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ: كُنَّا نُهِيَّنَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِنْهُ.

٣ - بَابُ ما يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَيَبْعَدُ عَنِ النَّارِ]

[١٠٤] - [١٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَيُوبَ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَذَ بِخَطَامِ نَاقَتِهِ أَوْ بِزِمَامِهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! - أَوْ يَا مُحَمَّدًا! - أَخْبِرْنِي بِمَا يَقِرُّنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَمَا يُبَايِعْنِي مِنَ النَّارِ - قَالَ - فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ وُفِّقَ - أَوْ لَقَدْ هُدِيَ» - قَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: فَأَعَادَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَقْعِيمُ الصَّلَاةَ، وَتَؤْتِي الرَّحْمَةَ، دَعِ النَّاقَةَ».

[١٠٥] - [١٣] ... وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا بَهْزُ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوَهِّبٍ، وَأَبُوهُ عُثْمَانَ أَنَّهُمَا سَمِعاً مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَيُوبَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يُمْثِلُ هَذَا الْحَدِيثَ.

١١ - قوله: (كنا نهينا في القرآن) وهو في قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْتَوْا عَنْ أَشْيَاءِ إِنْ يَمْدُ لَكُمْ تَسْقِيمٌ وَلَمْ تَسْتَوْا عَنْهَا جِنَاحُ يُرَزِّقُ الْقُرْآنَ بِذَلِكَ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَّهُ غَوْرٌ حِلْمٌ ٥ قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَسْبَحُوا إِلَيْهَا كُفَّارِينَ» [المائدة: ١٠١، ١٠٢].

١٢ - قوله: (فأخذ بخطام ناقته، أو بزمامها) بما يكسر الخاء والزاء، اسمان لشيء واحد، وفيه: الخطام: ما يخطم به البعير، وهو أن يؤخذ جبل فيجعل في أحد طرفيه حلقة، يسلك فيها الطرف الآخر، حتى يصير كالحلقة، ثم يقلد البعير ثم يشي على مخطمه، أما الذي يجعل في الألف دقيقة فهو الزمام. قوله ﷺ في الأخير: (دع الناقه) أي اتركتها، إنما قاله ذلك لأن الرجل كان ممسكا بخطامها أو زمامها، ليتمكن من سؤاله بلا مشقة فلما حصل له جوابه قال: دعها.

١٣ - قوله: (حدثنا محمد بن عثمان) اتفقا على أن هذا وهم من شعبة، وأن صوابه عمرو بن عثمان كما في الطريق السابق.

[١٠٦] ١٤- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: دُلْنِي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُذْنِنِي مِنَ الْجَنَّةَ وَيَأْعِدُنِي مِنَ النَّارِ. قَالَ «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقْيِمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُّ ذَا رَحْمَكَ» فَلَمَّا أَذْبَرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ «إِنْ تَمَسَّكَ بِهِ».

[١٠٧] ١٤- (١) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَفَانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَغْرَيْتَا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! دُلْنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقْيِمُ الصَّلَاةَ الْمُكْتُوبَةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ الْمُفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ» قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا أَبَدًا، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَلَمَّا وَلَى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرْ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلَيَنْظُرْ إِلَى هَذَا».

[١٠٨] ١٥- (٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ النَّعْمَانَ بْنَ قَوْقَلٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمُكْتُوبَةَ، وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ، أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ». .

[١٠٩] ١٧- (...) وَحَدَّثَنِي حَبَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْيُدُ اللَّهِ ابْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّعْمَانُ بْنُ قَوْقَلٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِمِثْلِهِ وَزَادَاهُ فِيهِ: وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا.

[١١٠] ١٨- (...) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقُلٌ - وَهُوَ ابْنُ عَبْيُدِ اللَّهِ - عَنْ أَبِي الرَّزِيرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمُكْتُوبَاتِ، وَصُمِّتَ رَمَضَانَ، وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ وَحَرَّمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ

١٤- قوله: (يُذْنِنِي مِنَ الْجَنَّةِ) مِنَ الْإِذْنَاءِ، أَيْ يَقْرِبُنِي مِنْهَا.

١٧- قوله: (وَزَادَاهُ فِيهِ: وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا) أَيْ بَعْدَ قَوْلِهِ: وَأَحْلَلْتُ الْحَلَالَ، وَقَبْلَ قَوْلِهِ: أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟

١٨- قوله (عَنْ أَبِي الرَّزِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَبُو الرَّزِيرِ مَدْلُسٍ)، وقد روى عن جابر بالمعنى، وهي ليست بحجة عن المدلسين إلا أن يثبت سماعهم من جهة أخرى، وما جاء من عنتهم في الصحيحين، فهو محمول على ثبوت سماعهم من جهة أخرى، والله أعلم.

عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا، أَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَاللَّهِ! لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا.

[٤] - بَابُ قول النبي ﷺ: بنى الإسلام على خمس]

[١١١] ١٩-(١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ الْأَحْمَرَ - عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ: عَلَى أَنْ يُوَحَّدَ اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجَّ» فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجَّ وَصِيَامُ رَمَضَانَ؟ قَالَ لَا، صِيَامُ رَمَضَانَ وَالْحَجَّ، هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[١١٢]-٢٠(...). حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاً بْنَ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ السُّلْمَيِّ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ، وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجَّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ».

[١١٣]-٢١(...). حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ - وَهُوَ أَبْنُ مُحَمَّدٍ أَبْنِ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجَّ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ».

[١١٤]-٢٢(...). وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ يُحَدِّثُ طَاؤِسًا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَلَا تَغْزُو؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسَةٍ: شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتِ».

[٥] - بَابُ أداء الخمس من الإيمان، وحديث وفد عبد القيس]

١٩ - قوله: (يعني سليمان بن حيان الأحمر) هذا تفسير وبيان من الإمام مسلم لقوله: «أبو خالد» يعني أن ابن نمير قال: حدثنا أبو خالد عن أبي مالك الأشعري... إلخ. (قال رجل: الحج وصيام رمضان؟) اسم هذا الرجل يزيد بن بشر السكسكي، قاله الخطيب في كتابه الأسماء المبهمة.

٢٠ - وقع في هذا الحديث والذي يليه تقديم الحج على صوم رمضان، ولعل هذا جاء من تصرف بعض الرواة من لم يعلم بإنكار ابن عمر على هذا التقديم.

٢٢ - قوله: (ابن نمير) هو محمد بن عبد الله بن نمير، ومعنى جواب ابن عمر أن الغزو ليس بلازم على الأعيان، لاسيما إذا كان يقوم به جنود مجندة من المسلمين، وإنما اللازم على كل فرد الحفاظ على الأركان الأساسية للإسلام، وهي خمس.

[١١٥] [٢٣]-١٧) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي جَحْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ حٌ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - : أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ، عَنْ أَبِي جَحْمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَارَسُولُ اللَّهِ إِنَّا، هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كُفَّارٌ مُضَرٌ، وَلَا نَخْلُصُ إِلَيْكُمْ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَعْمَلُ بِهِ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وَرَاءِنَا. قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنَّهَا كُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: إِلِيَّمَانُ بِاللَّهِ» - ثُمَّ فَسَرَّهَا لَهُمْ فَقَالَ - : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤْدُوا خُمُسَ مَا غَنَمْتُمْ. وَأَنَّهَا كُمْ عَنْ الدِّبَاءِ، وَالْحَتْمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُقَيْرِ» وَزَادَ خَلْفٌ فِي رِوَايَتِهِ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَعَقْدَ وَاحِدَةٍ. [انظر:]

[٥١٦٨]

- ٢٣ - قوله: (وفد عبدالقيس) الوفد: الجماعة المختارة من القوم يقدموه من قبله عند العظاماء، ويكون إليهم المصير في المهمات، وعبدالقيس: اسم قبيلة كبيرة من قبائل ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان، كانت تسكن شرق الجزيرة العربية، وهي من أول من أسلم خارج المدينة، فإن أول مسجد أقيمت فيه الجمعة - بعد مسجد رسول الله ﷺ - هو مسجدهم بقرية جوانى بالبحرين، وسبب إسلامهم أن منقذ بن حيان - أحد بنى غنم بن وديعة - كان متجره إلى يثرب في الجاهلية، شخص إلى يثرب بخلافه وتمر من هجر بعد هجرة النبي ﷺ، فيما منقذ بن حيان قاعد، إذ مر به النبي ﷺ فنهض متقد إليه، فسألته النبي ﷺ عنه وعن قومه وعن أشرافهم، رجل رجل يسميهما بأسمائهم، فأسلم منقذ، وتعلم سورة الفاتحة واقرأ باسم ربك، ثم رحل إلى هجر، وحمل إلى جماعة عبدالقيس كتاباً من النبي ﷺ وكتمه أياماً، ثم اطلعت عليه امرأته، وهي بنت أشجع عبدالقيس المنشد بن عاذن بن الحارث، وكان منقذ يصلي فنكرته امرأته وقالت لأبيها: أنكرت بعلي متقد قدم من يثرب، أنه يغسل أطرافه ويستقبل الجهة - تعني القبلة - فيحيى ظهره مرة ويوضع جبينه مرة، ذلك ديدنه متقد، فتلقيا فتخاريا فوقع الإسلام في قلب الأشجع، ثم ثار الأشجع إلى قومه «عصر» و«محارب» بكتاب رسول الله ﷺ فقرأه عليهم فوق الإسلام في قلوبهم، أما وفاته فكانت مرتين: الأولى: سنة خمس، وهي المذكورة في هذا الحديث، والثانية: في سنة الوفود سنة تسع. قوله: (قد حالت بيننا وبينك كفار (مضر) لأنهم كانوا متشرين في نجد كلها من شرق المدينة إلى ما يلي شرق الجزيرة العربية. قوله: (ولا نخلص إليك) أي لا نصل إليك (إلا في شهر الحرام) لأن العرب قاطبة كانوا يمتنعون عن التعرض والقتال فيه (وإقامة الصلاة) هذه ثانية من الأربع والثالثة إيتاء الزكاة، والرابعة صوم رمضان، ولم يذكر الصوم هنا في الأمور الأربع، لكنه مذكور في عامة الروايات، فعدم ذكره هنا إغفال من الرواوى وليس من الاختلاف الصادر من رسول الله ﷺ، ثم إن النبي ﷺ قال: «أمركم بأربع» والمذكور في الروايات خمس - خامسها أداء الخمس - وأجيب عنه بأنه أمرهم بأربع ثم زادهم الخامس - يعني أداء الخمس - لأنهم كانوا مجاوريين للكفار مضر فكانوا أهل جهاد وغنائم، ولم يذكر المحج لأنه فرض سنة تسع وهو لاء جاءوا سنة خمس. قوله: (وأنها كم عن الدباء والحتم والنمير والمغير) الدباء - بضم الدال والمد - القرع اليابس يخرج له وتجعل قشرته وعاء، والحتم بالفتح فالسكون فالفتح: الجرار الخضر، وقيل: الحمر أيضاً، والنمير: جذع ينقر وسطه، والمغير وفي بعض الروايات المزفت - هو المطلي بالقار، وهو الرزق، وكانتوا يصنعون في هذه الأواني الخمر فنهاهم رسول الله ﷺ عن الانتباذ فيها أيضاً لأنه يرسع إليه الإسكار فيها بعد أن صنعت الخمر فيها فترة، فلما تمكنا من فهم ذلك، وأن المقصود هو الانتباع عن المسكر أباح لهم هذه الأواني ونسخ النهي فقال ﷺ: «كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في الأسبة فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسکراً». رواه مسلم.

[١١٦] ٢٤-...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهَى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبٌ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا غَنْدُرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، وَقَالَ الْآخْرَانَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا - شُعْبَةُ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ : كُنْتُ أَتُرْجِمُ بَيْنَ يَدِي ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ سَأَلَهُ عَنْ نَيْدِ الْجَرِ فَقَالَ : إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ وَكَلَّاهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلَّاهُ : «مَنْ الْوَفْدُ؟ - أَوْ مَنِ الْقَوْمُ؟» - قَالُوا : رَبِيعَةً . قَالَ : «مَرْجَبًا بِالْقَوْمِ . - أَوْ بِالْوَفْدِ - غَيْرَ خَرَابًا وَلَا النَّادَمِي». قَالَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْتَكَ مِنْ شَقَّةٍ بَعِيدَةٍ ، وَإِنَّ بَيْنَكَ هَذَا الْحَيَّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ ، وَإِنَّا لَا نَسْتَطِعُ أَنْ نَأْتَكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصَلِّ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ . قَالَ : فَأَمَرْهُمْ بِأَرْبَعَ ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعَ : قَالَ : أَمَرْهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ ، وَقَالَ : «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، وَأَنْ تُؤْدِوا خُمُسًا مِنَ الْمَغْنِمِ» وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَابِ وَالْحَتْسِمِ وَالْمُزَفَّتِ - قَالَ شُعْبَةُ - : وَرَبِّيَا قَالَ : التَّقِيرِ - قَالَ شُعْبَةُ - : وَرَبِّيَا قَالَ : الْمُقَيْرِ . وَقَالَ : «اْحْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوْا بِهِ مِنْ وَرَائِكُمْ». وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ : «مَنْ وَرَاءَكُمْ» وَلَيْسَ فِي رِوَايَتِهِ الْمُقَيْرِ .

[١١٧] ٢٥-...) وَحَدَّثَنِي عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ : حَدَّثَنَا أَبِي ؛ ح : وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ الْجَهْضَمِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، قَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا فُرْقَةُ بْنُ حَالِدٍ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ وَكَلَّاهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ ، وَقَالَ أَنَّهَا كُمْ عَمَّا يُنْبَدِّي فِي الدُّبَابِ وَالْتَّقِيرِ وَالْحَتْسِمِ وَالْمُزَفَّتِ» وَزَادَ ابْنُ مُعَاذٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلَّاهُ لِلْأَشْجَحَ ، - أَشْجَحُ عَبْدِ الْقَيْسِ - : «إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُجْهِمُهُمَا اللَّهُ : الْحِلْمُ وَالْأَنَاءُ» .

٢٤- قوله : (قال أبو بكر : حدثنا غندر عن شعبة، وقال الآخران : حدثنا شعبة) هذا من دقة الإمام مسلم في بيان الفوارق فإن غندر هو محمد بن جعفر، لكن أبو بكر ذكره بلقبه والآخران باسمه ونسبة، وقال أبو بكر : عن شعبة وقال الآخران : حدثنا شعبة، فأعاد الإمام مسلم هذا الجزء من السندي لينبه على هذه الفوارق. (الجر) اسم جمع واحدة الجرة وجمعها الجرار: الإناء المعروف من الفخار. (غير خزايا ولا الندامى) خزايا جمع خزيان - كحران وحياري - وهو الذي أصابه الخزي والهوان، والندامى جمع ندمان أو نادم، وإنما قال لهم ذلك لأنهم أسلموا بمجرد بلوغ الدعوة، ولم يعارضوا أو يحاربوا قلم يصيّبهم خزي الهزيمة والأسر، ولم يفرط منهم شيء ندموا عليه و جاءوا للاعتذار عنه، بل إنما جاءوا لمعرفة الدين، وفهم الإسلام.

قوله : (شقة) - بضم الشين وتكسر - : المسافة أو السفر البعيد (بأمر فضل) : البين الواضح الذي يفصل به المراد ولا يشكل (وإقام الصلاة) بالرفع على الاستئناف وبالكسر عطفاً على الإيمان بالله (ربما قال : التقرير) أي بعد المزفت، وهذا يعني أنه ذكر هذا الرابع أحياناً وتركه أحياناً. (وربما قال المقير) أي مكان المزفت وليس مكان التقرير، ولعله أعاد كلمة (قال شعبة) للتبني على هذا.

٢٥- قوله : (أشج عبد القيس) اسمه المنذر بن عاذن بن الحارث - كما تقدم - وقيل غير ذلك، وسمى بالأشج =

[١١٨] ٢٦-(١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ لَقِيَ الْوَفْدَ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ - قَالَ سَعِيدٌ: وَذَكَرَ قَتَادَةُ أَبَا نَضْرَةَ - عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي حَدِيثِهِ هَذَا، أَنَّ أَنَاسًا مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّا حَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرَّ، وَلَا نَقْدِرُ عَلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحُرْمَمْ، فَمُرْنَا بِأَمْرِ نَامِرٍ بِهِ مِنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، إِذَا تَحْنُ أَحَدَنَا بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعَ: وَأَنَّهَا كُمْ عَنْ أَرْبَعَ، اعْبُدُو اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ، وَأَعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْعَنَائِمِ. وَأَنَّهَا كُمْ عَنْ أَرْبَعَ: عَنِ الدُّبَابِ، وَالْحَسْنِ، وَالْمُزَفْتِ وَالنَّقِيرِ». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا عِلْمُكَ بِالنَّقِيرِ؟ قَالَ «بَلِّي! جَنْدُ تَمْرُونَةَ، فَتَقْدِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطْلِيَّاعِ» - قَالَ سَعِيدٌ: أَوْ قَالَ «مِنَ التَّمْرِ - ثُمَّ تَصْبُونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلَيَانُهُ شَرِبُتُمُوهُ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَكُمْ - أَوْ إِنَّ أَحَدُهُمْ - لَيَضْرِبُ أَبْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ». - قَالَ - وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَرَاحَةٌ كَذَلِكَ، قَالَ وَكُنْتُ أَخْبَارًا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: فَقَيْمَ نَشَرْبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «فِي أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفواهِهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الْجِرْذَانِ، وَلَا تَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الْأَدَمِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ» قَالَ: وَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَشَجَ عَبْدَ الْقَيْسِ «إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحَلْمُ وَالْأَنَاءُ».

= لأثر كان في وجهه. قوله: (الحلم والأناة) الحلم: العقل، والأناة: التشتت وترك العجلة، وإنما قال له النبي - ص - ذلك لأنهم لما وصلوا إلى المدينة، رموا بأنفسهم عن الركائب بباب المسجد، وتبادروا إلى النبي - ص - يسلمون عليه، وتحلف الأشجع عند الركائب حتى أناخها وجمع المتع، وأخرج ثوبين أبيضين فلبسهما، ثم جاء هونا حتى سلم على رسول الله - ص - فرد عليه وأجلسه إلى جانبه: فلما كلهم قال: «تابعون على أنفسكم وقومكم» قالوا: نعم، وقال الأشجع: نبایعک على أنفسنا، وترسل من يدعوهم فمن اتبعنا كان منا ومن أبي قاتلنا، قال: «صِدْقَتْ، إِنْ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحَلْمُ وَالْأَنَاءُ».

٢٦- قوله: (وذكر قتادة أبا نضرة عن أبي سعيد الخدري) معناه: أن قتادة حدث بهذا الحديث عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، كما أنه حدث عن عدد من لقي الوفد لكنه لم يسمهم، وسمى أبا نضرة عن أبي سعيد الخدري (جند): أصل نخل أو شجر. (القطلياع) بضم القاف وفتح الطاء وبالمد، نوع من التمر صغار (ليضرب ابن عمه بالسيف) معناه: أنه إذا شرب هذا الشراب سكر، فلم يبق له عقل، وهاج به الشر فيضرب ابن عمه الذي هو عنده من أحب أصحابه، وهذه مفسدة عظيمة، ونبه بها على ما سواها من المفاسد. قوله: (في أسقية الأدم التي يلاث على أفواهها) أسمية جمع سقاء، وهو إناء يسكن فيه الماء والبن وأمثالهما، والأدم - بفتحتين - جمع أديم وهو الجلد المدبغ وقوله: (يلاث) بضم الياء بالبناء للمفعول أي يلف الخطط على أفواهها ويربط به (والجردان) بكسر الجيم وضمها، لغتان، جمع جرذ، بضم ففتح كالصرد: نوع من الفأر .

[١١٩] -٢٧ (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَىٰ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ فَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي غَيْرٌ وَاحِدٌ لَقَيَ ذَكَرَ الْوَفْدَ - وَذَكَرَ أَبَا نَضْرَةَ - عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدَرِيِّ أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَلِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُمْثِلُ حَدِيثَ ابْنِ عُلَيَّةَ، غَيْرُ أَنَّ فِيهِ: «وَتَدِيفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطْنَيَاءِ وَالثَّمَرِ وَالْمَاءِ» وَلَمْ يَقُلْ: قَالَ سَعِيدٌ: أَوْ قَالَ «مِنَ التَّمَرِ».

[١٢٠] -٢٨ (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَارٍ الْبَصْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ؛ حٖ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا أَبُو جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قَرْعَةَ، أَنَّ أَبَا نَضْرَةَ أَخْبَرَهُ، وَحَسَنَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ أَبَا سَعِيدَ الْخُدَرِيِّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا نَبَيَّ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا نَبَيَّ اللَّهِ! جَعَلْنَا اللَّهَ فِدَاكَ. مَاذَا يُصْلِحُ لَنَا مِنْ أَنْ شَرِيكَةً؟ فَقَالَ «لَا تَشْرِبُوْنَ فِي الْقَيْرِ» قَالُوا: يَا نَبَيَّ اللَّهِ! جَعَلْنَا اللَّهَ فِدَاكَ. أَوْ تَدَرِّي مَا الْقَيْرُ؟ قَالَ نَعَمْ، الْجِذْعُ يُنْقَرُ وَسَطْهُ - وَلَا فِي الدُّبَاءِ، وَلَا فِي الْحَتْمَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْمُوكَىٰ».

٦ - بَابُ الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتِينَ وَشَرائِعِ الْإِسْلَامِ

[١٢١] -٢٩ (١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٍ، عَنْ زَكْرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَرَبِّمَا قَالَ وَكِيعٍ - : عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ مَعَاذًا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي فَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوْنَا لِذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ حَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوْنَا لِذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْنَيَاهُمْ فَتَرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوْنَا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابُ».

٢٧ - قوله: (وتذيفون) بدل قوله «فتقدفون» ومعنى تقدفون: تلقون وترمون، وأما «تذيفون» ففتح علامة المضارع وقد تضم معناه: تخلطون.

٢٨ - قوله: (أن أبا نضرة أخبرهما، أخبارهما، أن أبا سعيد الخدري أخبره) هذا من مشكلات الإسناد ومعضلاته، وأضطررت فيه أقوال الأئمة: وأقربها إلى الصواب أن حسنا معطوف على الضمير المنصوب في قوله: «أخبره» الذي يرجع إلى أبي قزعة، ويكون المعنى: أن أبا نضرة أخبر أبا قزعة وحسنا أن أبا سعيد الخدري أخبره - أي أبا نضرة - أن وف عبد القيس... إلخ.

وأما قوله: «أخبرهما» فهو إعادة وتأكيد لقوله: «أخبره وحسنا» وهذا كقولهم جاءني زيد وعمرو، جاء فقاذا كذلك. قوله: (بالموكى) بصيغة اسم المفعول، أي السقاء الذي يوكأ أي يربط فمه بالخيط أو الحبل الدقيق وهو سقاء الأديم، أي القرية.

٢٩ - قوله: (كرائم أموالهم) جمع كريمة وهي النفيسة الجامدة للكمال من غزاره اللبن، وجمال الصورة، =

[١٢٢] [٣٠-...] حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ زَكْرِيَاءِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «إِنَّكَ سَنَأْتَنِي قَوْمًا» بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعَ.

[١٢٣] [٣١-...] حَدَّثَنَا أَمِيَّةُ بْنُ بَسْطَامَ الْعَيْشِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ - وَهُوَ أَبْنُ الْقَاسِمِ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلَ كِتَابٍ، فَلَيْكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَتَرُدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ».

٧ - بَابُ الزَّكَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ، وَقَتْلُ مَانِعِ الرِّزْكَةِ، وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ:

أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ]

[١٢٤] [٢٠] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ الرُّهْبَرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَحْلَفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَا لَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ! لَا أَقْاتِلَنَّ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ،

= وكثرة اللحم، والصوف. (واتق دعوة المظلوم) وذلك بأن لا تظلم أحدا حتى يدعوك عليه. (ليس بينها وبين الله حجاب) أي إنها تسمع بسرعة ولا ترد.

٣١ - قوله: (توق كرامات أموالهم) أي اتق واجتنب نفاثات الأموال فلا تأخذ إلا الوسط.

٣٢ - قوله: (وَكَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ) وكان كفراهم نوعين: نوع هو الردة عن الإسلام ونبذ الملة والخروج عنها، مثل أصحاب مسيحية وأصحاب الأسود العنسي ومثل من عاد إلى ما كان عليه في أيام الجاهلية، والنوع الثاني: الذين أقرروا بالكلمة والصلة وأنكروا فرض الزكاة ووجوب أدائها إلى الإمام، وكان في ضمن هؤلاء من كان يسمح بالزكاة ولا يمنعها، إلا أن رؤساءهم صدوه عن ذلك، وفي أمر هذا النوع الثاني عرض الخلاف ووقدت الشبهة لعم رضي الله عنه - فراجع أبي بكر - رضي الله عنه - ونظاره. قوله: (وحسابه على الله) أي إن كان يطعن خلاف ما يظهر فليس علينا حساب ذلك بل حسابه على الله.

وقوله: (لَا قاتلنَّ مِنْ فَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ) بأن أطاع في الصلاة وجحد الزكاة أو منها، واستدل على ذلك بقوله: (فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ) الذي فرضه قول لا إله إلا الله؛ فهو داخل في الاستثناء الذي ورد في قوله: «إلا بحقه».

والله! لو مَنْعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤْدُونَهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَتْهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ: فَوَاللهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

[١٢٥] (٢١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَيسَى قَالَ أَخْمَدُ: حَدَّثَنَا - وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا - أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمَ مِنِي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

[١٢٦] (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبَّيِّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوِرِيَّ - عَنِ الْعَلَاءِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أُمِيَّةُ بْنُ يَسْطَامَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جَئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

[١٢٧] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ - وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ» بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ ح:

[١٢٨] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيَّ - فَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِي دِمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ». ثُمَّ قَرَأَ: «إِنَّمَا أَنْتَ

= قوله: (عقالا) بكسر العين وبعدها قاف، وهو الجبل الذي يربط به البعير والغنم وأمثالهما، وعزم القتال على منعه إنما هو على سبيل المبالغة والتشديد فيأخذ الزكاة بكل متعلقاتها، وفي بعض الروايات: «عنقا» بفتح العين وبالنون، وهي الأثنى من ولد المعز.

-٣٤- قوله: (الدواودي) - بفتح الدال ثم راء ثم ألف ثم واو مفتوحة ثم راء ساكنة - نسبة إلى «درابورج» مع شيء من التصرف - وهي بفتح الدال ثم راء ثم ألف ثم باء مفتوحة ثم جيم مكسورة ثم راء ساكنة ثم دال، مدينة بفارس، وقيل: هو منسوب إلى دراورد، ثم قيل: إن دراورد هي درابورج، وقيل: بل هي قرية بخراسان. قوله: (ويؤمنوا بي وبما جئت به) من الوحي والقرآن والإسلام، وهذه زائدة على ما في الأحاديث السابقة، لكنها لازمة له، إذ لا يتصور الإيمان به ﷺ إلا بالإيمان بما جاء به.

-٣٥- قوله: (قالا جميعا) أي قال وكيع وابن مهدي كلاهما (لست عليهم بمسطر) أي حتى تحاسب بما في نفوسهم وقلوبهم، وتأخذهم عليها.

مَذَكُورٌ ۝ لَّتَّهُ عَلَيْهِ يَعْصَطُرٌ ۝ . [الغاشية: ۲۱، ۲۲].

[١٢٩] - [٣٦] حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُلْكِ بْنُ الصَّبَّاحِ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُفَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ [إِلَّا بِحَقِّهَا]. وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

[١٣٠-٣٧] (٢٣) وَحَدَّثَنَا سُوِيْدُ بْنُ سَعِيْدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرْ قَالًا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ يَعْنِيَانِ الْفَزَارِيُّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ قَاتَ لِأَنَّ اللَّهَ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرُمَ مَا لَهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ». الله، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرُمَ مَا لَهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ».

[١٣١] [٣٨-...] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ؛ ح: وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ، كَلَاهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ وَحَدَ اللَّهَ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ».

[٨] - بَأْبُ صحة إيمان من حضرة الموت، ما لم يغُرِّر، والنهي عن الاستغفار للمشركين]

[١٣٢-٣٩] [٢٤) وَحَدَّنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَعْمَي التَّجِيَّبِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبِ الْوَفَاءَ، جَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أُمِيَّةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَمٌ! قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ» فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُمِيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ! أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَةِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ؟ فَلَمْ يَزُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرًا مَا كَلَمَهُمْ: هُوَ عَلَى

-٣٦- قوله: (ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة) هذه زيادة مؤيدة لما أدى إليه اجتهاد أبي بكر - رضي الله عنه - في قتال مانعي الزكاة، وكان أبو بكر وعمر - رضي الله عنهم - لم يطعنوا عليها وإنما كان قاتلًا للخالق في أول وهلة.

-٣٩- قوله: (لما حضرت أبي طالب الوفاة) أي قربت وفاته وحضرت دلالتها، وذلك قبل المعاينة والنزع، لأنه حاور حيتى النبي - ﷺ - وكفار قريش. وقوله: (ويعيد له تلك المقالة) قال النووي نقلًا عن القاضي: وفي نسخة «يعيدان له» على الشية لأبي جهل وابن أبي أمية. قال القاضي: وهذا أشبه به. وأما على نسخة «يعيد له» بصيغة المفرد فضمير الفاعل يرجع إلى أبي جهل فقط على أنه كان هو الأصل، وأن ابن أبي أمية كان مؤيدًا وتابعًا له، والمحدث دليل على أن من أقر بكلمة التوحيد قبل الموت - أي وقبل الأخذ في الغرفة - فإنه يعد مؤمناً، ويرجى له المغفرة والجنة وإن مات قبل أن يسجد لله سجدة، وأن من مات على ملة الكفر فهو في النار، وإن كان يعرف بقلبه ويعرف بلسانه بصدق النبي - ﷺ - ونبوته؛ إذا لم يختره ديننا له، كما هو معروف في أبي طالب من أنه كان يعرف صدق نبوة ﷺ ووجهه به أحياناً إلا أنه لم يختره ديناً له، فصار من أصحاب الجحيم.

مِلَّةُ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ، وَأَبَيْ أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمْ وَاللهُ! لَا سَتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أَنْهَ عَنْكَ» فَأَنْزَلَ اللهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى: «مَا كَانَ لِلشَّيْءِ وَالَّذِينَ مَاءَتْهُ أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَئِكُنَّ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَضَحْبَ لِلْجَحَّاجِ» [التوبه: ١١٣]. وَأَنْزَلَ اللهُ تَعالَى فِي أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّكَ لَا تَهُدِي مَنْ أَحَبَّتْ وَلَكِنَّ اللهُ يَهُدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهَتَّمِينَ» [القصص: ٥٦].

[١٣٣] ٤٠-....) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ سَعْدٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، كِلَاهُمَا عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ، غَيْرُ أَنَّ حَدِيثَ صَالِحٍ انتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ الْأَيْتَمِينَ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: وَيَعْوَدُنَّ بِتِلْكَ الْمَفَالِهِ. وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ مَكَانُ هَذِهِ الْمَقَالَةِ الْكَلِمَةُ، فَلَمْ يَزَالَا يَدِهِ.

[١٣٤] ٤١-٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ - وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمِّهِ، عِنْدَ الْمَوْتِ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهُدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَأَبَيْ. - قَالَ -: فَأَنْزَلَ اللهُ: «إِنَّكَ لَا تَهُدِي مَنْ أَحَبَّتْ» الْأَيْةُ. [القصص: ٥٦].

[١٣٥] ٤٢-....) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمِّهِ: «قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهُدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُعِيرِنِي فَرِيشُ - يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَزُعَ - لَا فَرَزْتُ بِهَا عَيْنَكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ: «إِنَّكَ لَا تَهُدِي مَنْ أَحَبَّتْ وَلَكِنَّ اللهُ يَهُدِي مَنْ يَشَاءُ». [القصص: ٥٦].

٩ - بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ

[١٣٦] ٤٣-٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرُزَّهِيرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ - عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حُمَرَانَ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٤٢ - قَوْلُهُ: (لَا قَرَرْتُ بِهَا عَيْنِكَ) أَيْ جَعَلْتُ عَيْنِكَ قَرِيرَةً بِشَهَادَةِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَقَرَةُ الْعَيْنِ كَنَاءَةُ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ وَرَضْيُ النَّفْسِ وَبَلوْغُ الْأَمْنِيَّةِ.

٤٣ - قَوْلُهُ: (مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ) يَعْلَمُ أَيْ يَسْتَيقِنُ بِقَلْبِهِ وَيَقْرَأُ بِلِسَانِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ مِنْ أَنَّ مَرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ، فَإِنَّ آخِرَ مَصِيرَتِهِ إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ دَخْلَ النَّارِ.

[١٣٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي يَشْرِبِ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَرَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مِثْلُهُ سَوَاءً.

[١٣٨] ٤٤-(٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضِيرِ بْنِ أَبِي النَّضِيرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الظَّصِيرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ مَالِكِ بْنِ مَغْوِلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرْفٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ الْبَيْنَ ﷺ فِي مَسِيرٍ - قَالَ - فَفَقَدْتُ أَزْوَادَ الْقَوْمِ، - قَالَ - حَتَّى هُمْ يَنْخِرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا حَمَائِلَهُمْ - قَالَ - فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ جَمَعْتُ مَا يَقِنَّ مِنْ أَزْوَادَ الْقَوْمِ فَدَعَوْتَ اللَّهَ عَلَيْهَا - قَالَ - فَفَعَلَ. قَالَ فَجَاءَ ذُو الْبُرُّ بِرُّهُ، وَذُو التَّمْرِ يَتَمْرِهِ - قَالَ - وَقَالَ مُجَاهِدٌ - : وَذُو التَّوَّاهِ بِنَوَاهِ قُلْتُ: وَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ بِالْتَّوَاهِ؟ قَالَ: كَانُوا يَمْصُونُهُ وَيَسْرَبُونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ - قَالَ - فَدَعَا عَلَيْهَا، حَتَّى مَلَأَ الْقَوْمُ أَزْوَادَهُمْ - قَالَ - فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: «أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرُ شَاكِرٍ فِيهِمَا، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

[١٣٩] ٤٥-(...) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ - قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - شَكَّ الْأَعْمَشُ - قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ غَرْوَةَ تُبُوكَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةً. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَذِنْتَ لَنَا فَنَحْرَنَا نَوَاضِحَنَا، فَأَكْلَنَا وَادْهَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْعُلُوا» - قَالَ - فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ فَعَلْتَ قَلَ الظَّهَرُ، وَلَكِنْ ادْعُهُمْ بِيَقْضِيلِ أَزْوَادِهِمْ، ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ» - قَالَ - فَدَعَا بِنَطَاطَ فَبَسَطَهُ، ثُمَّ دَعَا بِيَقْضِيلِ أَزْوَادِهِمْ - قَالَ - فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفَ دُرَّةً - قَالَ - وَجَعَلَ يَجِيءُ الْآخَرُ بِكَفَ تَمِّ - قَالَ - وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكَسْرَةً، حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النُّطَعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ

٤٤ - قوله: (في مسيرة) أي سفر، وهو سفر غزوة تبوك، كما في الحديث التالي. (حمائلاً لهم) جمع حمولة، وهي الإبل التي تحمل الرجال والمتاع. قوله: (فدعنا عليها) أي دعا فوق تلك الأزواباد، وفي استعمال الكلمة على إشارة إلى أنه نفع أو تقل عليها بعد الدعاء فيبارك الله فيها (حتى ملأ القوم أزوابادهم) الأزوبة جمع زاد، وهي لاتملأ، وإنما تملأ بها الأوعية، والوجه أنه حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه أي ملأ القوم أوعية أزوابادهم، ويتحمل أنه سمي الأوعية أزواباداً باسم ما فيها. والله أعلم.

٤٥ - قوله: (مجاعة) أي جوع شديد (نواضحنا) هي ما يستنقى عليه من الإبل، والذكر منها واضح والأثني ناضحة. قوله: (وادهنا) أي اتخدنا دهنا من شحومها. قوله: (قل الظهر) أي الركاب. قوله: (لعل الله أن يجعل في ذلك) أي بركة وخيراً. قوله: (فدعنا بفتح النطع) السفرة من الأديم، وفيه أربع لغات مشهورة أشهرها كسر النون مع فتح الطاء، والثانية بفتحهما، والثالثة بفتح النون مع إسكان الطاء، والرابعة بكسر النون مع إسكان الطاء.

يَسِيرٌ - قَالَ - فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا فِي أُوْعِيْكُمْ» قَالَ: فَأَخَذُوا فِي أُوْعِيْهِمْ، حَتَّىٰ مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وَعَاءٍ إِلَّا مَلُوْهُ، قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَيْعُوا، وَفَصَلَتْ فَضْلَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٌ، كَيْحَجَبَ عَنِ الْجَنَّةِ!».

[٤٦] (٢٨) حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ ابْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ بْنُ هَانِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمِيَّةَ: حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِيتَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ [لَا شَرِيكَ لَهُ]، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ أَمِيَّهِ وَكَلِّمَهُ أَلقَاهَا إِلَى مَرِيمَ وَرُوحَ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ شَاءَ».

[٤٧] (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا مُبَشِّرٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْأَوْرَاعِيِّ، عَنْ عُمَيْرٍ بْنِ هَانِيٍّ فِي هَذَا الْإِسْتَادِ يُمْثِلُهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ» وَلَمْ يَذْكُرْ «مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ شَاءَ».

[٤٨] (٢٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنِ الصَّنَابِحِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِيتِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَبَكَيْتُ. فَقَالَ: مَهْلًا، لَمْ تَبْكِي؟ فَوَاللَّهِ! لَئِنْ اسْتُشْهِدْتُ لَأَشْهَدَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ شُفِعْتُ لَأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ اسْتَطَعْتُ لَا نَفْعَنَّكَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ! مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمُوهُ، إِلَّا حَدَّيْنَا وَاحِدًا، وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمُوهُ الْيَوْمَ وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ».

٤٦ - المذكور من متعلقات الإيمان في هذا الحديث، وهي الإيمان بعيسي - عليه السلام - وبالجنة والنار من لوازم الإيمان بالله ورسوله، فليس فيه زيادة على ما في الأحاديث السابقة.

..... قوله: (أدخله الله الجنة على ما كان من عمل) هذا محمول على إدخاله الجنة في الجملة، فإن كانت له معاصر من الكبائر فهو تحت مشيئة الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، فإن عذبه ختم له بالجنة.

٤٧ - قوله: (أنه قال دخلت عليه) أي أن الصنابحي قال: دخلت على عبادة، ففي قوله عن الصنابحي عن عبادة أنه قال ... إلخ تقدير، وأصله عن الصنابحي أنه حدث عن عبادة بحديث قال فيه دخلت عليه، (الصنابحي) بضم الصاد نسبة إلى صنابح بطن من مراد، وهو أبو عبدالله عبد الرحمن بن عيسية، تابعي جليل، رحل من اليمن في أوائل حياة النبي ﷺ، فلما وصل إلى الجحفة توفي النبي ﷺ، فسمع عن أبي بكر الصديق وخلافه من الصحابة. (شفعت) بشدید الفاء بالبناء للمفعول، أي قلت شفاعتي وأذن لي فيها (قد أحيط بنفسى) أي قربت من الموت وأیست من الحياة، أي ولو لا ذلك لما حدثكم به، ولكن أحذثكم به الآن مخافة إثم الكتمان. (حرم الله عليه النار) أي الخلود فيها، إذ قد ثبت دخول أهل الكبائر من أهل التوحيد في النار، ولكنه دخول غير مؤبد، فإنهم يخرجون منها بعد حين =

[١٤٣] -٤٨ (٣٠) حَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ : حَدَّثَنَا هَمَامٌ : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلَ قَالَ : كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ ، لِيسَ بَيْنِي وَبَيْهِ إِلَّا مُؤْخَرَةُ الرَّاحِلَةِ . فَقَالَ : « يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ » قُلْتُ : لَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ! وَسَعْدَيْكَ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً . ثُمَّ قَالَ : « يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ » قُلْتُ : لَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَسَعْدَيْكَ ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : « يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ ! » قُلْتُ : لَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَسَعْدَيْكَ . قَالَ : « هلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا » ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ، ثُمَّ قَالَ : « يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ ! » قُلْتُ : لَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَسَعْدَيْكَ . قَالَ : « هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ . »

[١٤٤] -٤٩ (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمَانٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُفَيْرٌ - قَالَ - فَقَالَ : يَا مُعَاذُ ! أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ ؟ قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ] أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ [شَيْئًا] » قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَفَلَا أَبْشِرُ النَّاسَ ؟ قَالَ : « لَا تُبَشِّرُهُمْ فَيَتَكَلُّوْا » .

[١٤٥] -٥٠ (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى وَابْنُ بَشَارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُشَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا شُعبَةُ ، عَنْ أَبِي حَصِينِ وَالْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمَانٍ ، أَنَّهُمَا سَمِعاً أَلْأَسْوَدَ بْنَ هَلَالِ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا مُعَاذُ ! أَتَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ ؟ » قَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « أَنْ يُعَبِّدَ اللَّهَ وَلَا يُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا » قَالَ : « أَتَدْرِي مَا حَقُّهُمْ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ ؟ » فَقَالَ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ » .

[١٤٦] -٥١ (...) وَحَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ عَنْ زَيْدَةَ ، عَنْ أَبِي حَصِينِ ،

= بالشفاعة أو بمجرد رحمة الله.

-٤٨ قوله : (كنت رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ) بكسر الراء وسكون الدال، وقد نفتح الراء وتكسر الدال، هو الراكب خلف الراكب. قوله : (مؤخرة الرحل) بضم الميم بعدها همزة ساكنة ثم خاء مكسورة، وهي العود الذي يكون خلف الراكب، ونداء رسول الله ﷺ معاذ بن جبل مرة بعد أخرى للتنبيه على عظم ما يلقى إليه، والفصل بين نداء ونداء بالسكتوت للتشويق إلى ما يلقى، حتى يصفعي ويلقى إليه السمع وهو شهيد، فيستقر في قلبه استقراراً تاماً . -٤٩ قوله : (لا تبشرهم فيتكلوا) فإن البشائر تلقى بغير ذكر المowanع، ولا يلاحظ ذلك عامة الناس فيضعفون عن العمل، ويتكلسون عنه اتكالاً على ظاهر البشارة .

عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعاذًا يَقُولُ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ» نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٥٢- [١٤٧] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ الْحَنْفِيُّ : حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : كُنَّا فُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ - مَعْنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ - فِي نَفَرٍ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ بَيْنِ أَطْهَرِنَا ، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا ، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطِعَ دُونَنَا ، وَفَزَعْنَا وَقُمنَا ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزَعَ ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللَّهِ ، حَتَّى أَئْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَارِ ، فَدَرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَابًا ، فَلَمْ أَجِدْ ، فَإِذَا رَبِيعُ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بَئْرٍ خَارِجَةٍ - وَالرَّبِيعُ : الْجَدْوَلُ - فَاحْتَفَرْتُ [كَمَا يَحْتَفِرُ التَّعْلَبُ] . فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، فَقَالَ : «أَبُو هُرَيْرَةَ؟» فَقُلْتُ : نَعَمْ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : «مَا شَانُكَ؟» قُلْتُ : كُنْتُ بَيْنَ أَطْهَرِنَا ، فَقُمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا ، فَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطِعَ دُونَنَا ، فَفَزَعْنَا ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزَعَ ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ ، فَاحْتَفَرْتُ كَمَا يَحْتَفِرُ التَّعْلَبُ ، وَهُؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَأَيْتُ فَقَالَ : «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ» قَالَ : «اذْهَبْ بِنَعْلَيْهِ هَاتَيْنِ فَمَنْ لَقِيْتُ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشَهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ ، فَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ» فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيْتُ عُمَرُ ، فَقَالَ : مَا هَاتَانِ التَّعَلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟! فَقُلْتُ : [هَاتَانِ] نَعْلَا رَسُولَ اللَّهِ ، بَعْثَنِي بِهِمَا ، مَنْ لَقِيْتُ يَشَهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ ، بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ ، فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدَيْهِ ضَرْبَةً . فَخَرَرْتُ لَا سُتْيَ ، فَقَالَ : ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ، فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً ، لَقِيْتُ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعْثَنِي بِهِ ، فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدَيْهِ ضَرْبَةً ، خَرَرْتُ لَا سُتْيَ ، قَالَ : ارْجِعْ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «يَا عُمَرُ ! مَا حَمَلْتَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟» قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بِأَيِّ أَنْتَ

٥٢- قوله: (وخشينا أن يقطع دوننا) أي يصاب بمكروه من عدو حال غيابه وانفراطه عننا. قوله: (وفرعننا) أي ذعرنا لاحتياسه بِكَلَّة عنا. قوله: (فكتت أول من فرع) أي هب وقام له، واهتم به. قوله: (والربع الجدول)، أي النهر الصغير. قوله: (من بئر خارجة) بالتنوين في بئر، وفي خارجة على أن خارجة صفة لبئر. وروي «من بئر خارجه» بتنوين بئر، وبهاء مضمومة في آخر خارجه وهي هاء ضمير الحالitet أي من بئر في موضع خارج عن الحالitet. وروي أيضًا «من بئر خارجة» بإضافة بئر إلى خارجة آخره تاء التأنيث، وهو اسم رجل، والوجه الأول هو المشهور الظاهر. قوله: (فاحتفرت) أي انكمشت وتضامنت حتى يسعني المدخل. قوله: (فقال: أبو هريرة؟) أي فقال بِكَلَّة: أنت أبو هريرة؟ قوله: (وأعطاني نعليه) لتكون علاة ظاهرة معلومة عندهم يعرفون بها أنه لقي النبي بِكَلَّة، ويكون أوقع في نقوسهم لما يخبرهم به عنه بِكَلَّة، قوله: (فخررت لاستي) أي سقطت لمقدعي، والاست اسم من أسماء الدبر. قوله: (فأجهشت بكاء) أي قربت وتهيأت للبكاء ولما أبك، =

وأُمّي، أَبَعْثَتْ أَبَا هُرِيْرَةَ بِتَعْلِيْكَ، مَنْ لَقِيَ يَسْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، بَشَرَهُ بِالْجَهَنَّمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ؛ فَإِنِّي أَخْسَى أَنْ يَتَكَلَّ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَخَلَّهُمْ يَعْمَلُونَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَخَلَّهُمْ».

[١٤٨] ٥٣- (٣٢) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَبِيْبَيِّ اللَّهِ ﷺ - وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلَ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّاحِلِ - فَقَالَ «يَا مَعَاذِ!» قَالَ: لَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَسَعْدَيْكَ قَالَ: «يَا مَعَاذِ!»، قَالَ: لَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ! وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «يَا مَعَاذِ!» قَالَ: لَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ! وَسَعْدَيْكَ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أَخْبِرُ بِهَا [النَّاسَ] فَيَسْبِّهُرُوا؟ قَالَ: «إِذَا يَتَكَلُّوا» فَأَخْبَرَ بِهَا مَعَاذَ عِنْدَ مَوْتِهِ تَائِمًا.

[١٤٩] ٥٤- (٣٣) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ الْمُغَيْرَةِ - قَالَ: حَدَّثَنَا تَابَتُ عَنْ أَنَّسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ عَنْ عَتَيْبَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيْتُ عَتَيْبَانَ فَقُلْتُ: حَدِيثُ بَلَغَنِي عَنْكَ. قَالَ: أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بَعْضُ الشَّيْءِ، فَبَعْثَتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي تُصْلِيَ فِي مَنْزِلِي فَاتَّخَذَهُ مُصَلِّيًّا - قَالَ - فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ وَمِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلَ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَنْزِلِي، وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بِيَنْهُمْ، ثُمَّ أَسْنَدُوا عُظُمَ ذَلِكَ وَكُبُرُهُ إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخْشَمٍ قَالَ: وَدُوا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ، وَوَدُوا أَنَّهُ أَصَابَهُ شَرٌّ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ وَقَالَ: أَلَيْسَ يَسْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ

= وِبِكَاءً مَنْصُوبً على المفعول له. قوله: (وركبني عمر) أي تعني ومشي خلفي في الحال، بلا مهلا. وقد ظهر من مراجعة عمر النبي ﷺ أنه لم يكن ما فعله على سبيل الاعتراض عليه والرد لأمره، إذ لم يكن فيما بعث به أبا هريرة غير تطبيب قلوب الأمة وبشرها، بل رأى عمر - رضي الله عنه - أن كتم هذا أصلح لهم وأحرى أن لا يتكلوا، وأنه أعود عليهم بالخبر من مجلد هذه البشري، فلما عرضه على النبي ﷺ صوبه فيه، والله تعالى أعلم.

٥٣- قوله: (فأخبر بها معاذ عند موته تائماً) أي خروجاً من الإثم، ومعناه: أن معاذًا كان يحفظ علمًا يخاف فواته بموته، فخشى أن يكون من كتم العلم ويأثم لأجله، وكان معاذًا فهو من قوله ﷺ: «إِذَا يَتَكَلُّوا» أَن النهي إنما هو عن التبشير العام خوفًا من أن يسمع ذلك من لا خبرة له ولا علم فيغتر ويتكلّل، أما الخاصة الذين لا يخشى عليهم الاغترار والاتكال، فيجوز إخبارهم به لأن النبي ﷺ نفسه بشر معاذًا فسلك معاذ هذا المسلك، وأخبر به الخاصة عند موته.

٥٤- قوله: (ثم أسنداه عظم ذلك وكبره) عظم بضم العين وإسكان الظاء، أي معظم، وكبر بضم الكاف وكسرها مع إسكان الباء، وبالكسر قريء قوله تعالى: «وَالَّذِي تَوَلَّ كَبُرُهُ» [النور: ١١] والمعنى أنهم ذكروا شأن المنافقين وأفعالهم القبيحة، ونسبوا معظم ذلك إلى مالك بن دخشـم - وهو بضم الدال والشين بينهما خاء معجمة ساكنة وفي الأخير ميم - ومالك بن دخشـم هذا من الأنصار، اختلفوا في شهوده العقيقة، ولكن لم يختلفوا أنه شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد، ولا يصح عن النفاق، بل شهد له النبي ﷺ بيمانه باطنًا وبراءته من النفاق بقوله ﷺ في رواية البخاري: «الآ تراه! قال: لا إله إلا الله يتبغى بها وجه الله». وكان مالك بن دخشـم هذا ظهر منه بعض الميل والاختلاط مع المنافقين، ولم يكن عن قصد سوء ولا نفاق، لكنهم ظنوه كذلك، فرمـوه بالنفاق، فبراً النبي ﷺ ساحته.

إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالُوا: إِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ، وَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ. قَالَ: «لَا يَسْهُدُ أَحَدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ، أَوْ تَطْعَمُهُ». قَالَ أَنَّسٌ: فَأَعْجَبَنِي هَذَا الْحَدِيثُ فَقُلْتُ لِابْنِي: أَكْتُبْهُ فَكَتَبَهُ. [انظر: ١٤٩٦]

[١٥٠] ٥٥-... حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَتَيْبَنْ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ عَمِيَّ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: تَعَالَ فَخُطِّ لِي مَسْجِدًا فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَاءَ قَوْمُهُ، وَتَغَيَّبَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مَالِكُ بْنُ الدُّخِيشِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ.

[١٠] - بَابُ ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربياً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم

[١٥١] ٥٦-٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عُمَرِ الْمَكِيِّ، وَشِرُّ بْنُ الْحَكَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوِرِيِّ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «ذَاقَ طَعْمَ الإِيمَانِ، مَنْ رَضِيَ بِاللهِ رَبِّاً، وَبِالْإِسْلَامِ دِينَاً، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا».

[١١] - بَابُ الإِيمَانِ شَعْبُ الْحَيَاةِ شَعْبَةُ الْإِيمَانِ

[١٥٢] ٥٧-٣٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرِ الْعَقَدِيُّ. حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ التَّبَّيِّنِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْإِيمَانُ يُضْعُفُ وَسَبْعُونَ شَعْبَةً، وَالْحَيَاةُ شَعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

[١٥٣] ٥٨-... حَدَّثَنَا رُهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِيمَانُ يُضْعُفُ وَسَبْعُونَ - شَعْبَةً فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَذْنَاهَا إِمَاطَةً الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاةُ شَعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

٥٥ - قوله: (فخط لي مسجداً) أي أعلم لي في بيتي مكاناً، وصل فيه حتى أتخذه مسجداً ومصلي، أجعل صلاتي فيه متبركاً بآثارك.

٥٧-٥٨ - قوله: (الإيمان بعض وسبعون شعبه) وفي رواية البخاري: (بعض وستون شعبه) واختلفوا في الترجيح. فمنهم من رجح رواية الأقل لأن المتيقن، ومنهم من رجح رواية الأكثر لأن الحكم لمن حفظ الزيادة جازماً بها. وقوله: (إماتة الأذى) أي إزالة ما يؤذى الناس والدواب من الشوك، والبلول، والغائط، والحجر، والماء المولد للوحش، وأمثال ذلك.

وقوله: (والحياة شعبة من الإيمان) يعني شعبة عظيمة ومهمة من الإيمان، يدل على ذلك التنبية عليه من بين بقية الشعب. وفي الحديث دليل على أن أفعال الجوارح، والأحوال النفسية، إذا طابت شرع الله فهي من الإيمان، وأن الإيمان مثل شجرة تتكون من أصل وفروع وأوراق وثمار، فكما أن كل ذلك جزء من الشجر، ولا يتم الشجر إلا بها =

[١٥٤] (٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّانِقُ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَعْظُمُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاةِ، فَقَالَ: «الْحَيَاةُ مِنْ إِلَيْمَانِ».

[١٥٥] (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا إِلْسَادٍ وَقَالَ: مَرَّ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَعْظُمُ أَخَاهُ.

[١٥٦] (٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُشَنِّي - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا السَّوَارِ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَيَاةُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ» فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ أَنَّ مِنْهُ وَقَارًا وَمِنْهُ سَكِينَةً. فَقَالَ عِمْرَانُ: أَحَدَّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَحْدِثُنِي عَنْ صُحْفِكَ؟

[١٥٧] (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَيْبِ الْحَارِثِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ إِسْحَاقَ - وَهُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ - أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ حَدَّثَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ فِي رَهْطٍ مِنَا، وَفِينَا بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ، فَحَدَّثَنَا عِمْرَانُ يَوْمَئِذٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَيَاةُ خَيْرٌ كُلُّهُ» - قَالَ أُوْ قَالَ - : «الْحَيَاةُ كُلُّهُ خَيْرٌ» فَقَالَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ: إِنَّا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَوِ الْحِكْمَةِ أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةً وَوَقَارًا لِلَّهِ، - قَالَ - وَمِنْهُ ضُعْفٌ، - قَالَ - : فَغَضِبَ عِمْرَانُ حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ، وَقَالَ: أَلَا أَرِيَ أَحَدَّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتُعَارِضُ فِيهِ؟ قَالَ: فَأَعَادَ عِمْرَانُ الْحَدِيثَ، - قَالَ - فَأَعَادَ

كلها، وأن شيئاً من ذلك إذا نقص يعد الشجر ناقضاً، كذلك الإيمان له أصل، وهو الشهادة، ثم له فروع من أعمال القلوب - مثل الحب في الله والبغض في الله - والأحوال النفسية - مثل الحياة - وأعمال الجوارح - مثل الصلاة والزكاة وأملاطة الأذى عن الطريق - يتم بها هذا الأصل، وإذا نقص شيء منها يعد الإيمان ناقضاً، ونقصه لا يعني نفيه حتى يتغير الأصل، وهو الشهادة. وأن الأصل إذا انتفى لا يعد شيء من أعمال القلوب، والأحوال النفسية وأعمال الجوارح من الإيمان.

٥٩ - قوله: (يعظ أخاه في الحياة) أي ينهاه ويمنعه عن كثرته ومراعاته، ومعظم ما يأتي مثل هذا الوعظ حينما يتعدد الرجل في الإقدام على بعض ما يستحقن، مما يخالف المروءة والشرف ومكارم الأخلاق.

٦١ - قوله: (ومنه ضعف) أي من الحياة ما هو ضعف يفضي إلى الإخلال ببعض الحقوق، وترك المواجهة بالحق، ولا سيما مواجهة من يجله الرجل، وهذا الضعف الذي ذكره من الحياة ليس في الحقيقة من الحياة، وإنما هو عجز وخور ومهانة، وأخططاً صاحب الكتاب أو الحكمة الذي جعله من الحياة، فلا يصلح لأن يعارض به قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَيَاةُ خَيْرٌ كُلُّهُ». قوله: (حتى احمرتا عيئاه) بصيغة الشدة - على لغة أكلوني البراغيث - ومثله قوله تعالى: «وَلَسْرُوا الْتَّعْوَى الَّذِينَ ظَمَّوْا» [الأنبياء: ٣] على أحد المذاهب، وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَعْاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةُ الْلَّيلِ وَمَلَائِكَةُ الْهَنَاءِ». قوله: (إنه لا بأس به) أي إنه ليس من المبذعين أو الزنادقة. وأما إنكار عمران وغضبه - رضي الله عنه - فلأن بشيراً قال: بعد سماعه قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنه خير كله». وهذه معارضة ظاهرة، ولا يجوز ذلك.

بُشِّيرٌ، فَغَضِبَ عِمْرَانُ - قَالَ - : فَمَا زِلْنَا نَقُولُ [فِيهِ] : إِنَّهُ مِنَا يَا أَبَا نُجَيْدٍ، إِنَّهُ لَا يَأْسَ بِهِ .

[١٥٨] **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو نَعَامَةُ الْعَدَوِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ حُجَّبَرَ بْنَ الرَّبِيعِ الْعَدَوِيَّ يَقُولُ عَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَحْوَ حَدِيثَ حَمَادَ بْنَ زَيْدٍ .**

١٢ - بَابُ جَامِعِ أوصافِ الإِسْلَامِ

[١٥٩] [٦٢-٣٨) **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ؛ حٍ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ؛ حٍ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ هَشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّقْفِيِّ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قُلْ لِي فِي الإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَسَامَةَ :**

غَيْرِكَ - قَالَ : « قُلْ آمَّتْ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقَمْ ».

١٣ - بَابُ أَيِّ الْإِسْلَامِ خَيْرًا

[١٦٠] [٣٩-٤٠) **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ حٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ : « تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ ».**

١٤ - بَابُ الْمُسْلِمِ مِنْ سَلْمِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

[١٦١] [٤٠) **وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ الْمُؤْسِرِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ : إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ فَقَالَ : « مَنْ سَلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ».**

[١٦٢] [٤١) **حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَاصِمٍ - قَالَ عَبْدُ : أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزَّبِيرِ يَقُولُ : سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ :**

٦٢ - قوله: (قل آمنت بالله ثم استقم) أي لا تلتقيت إلى إله غيره، وأخلص له الدين والعمل، وأقام على ذلك ودم عليه.

٦٣ - اختلف الجواب عن أفضل أمور الإسلام في هذا الحديث، وفي الأحاديث التي بعده، وفي أحاديث أخرى لم تذكر هنا. ومحصل ما قالوه في دفع هذا الاختلاف وجهان، أحدهما: أن تقدر كلمة «من» قبل الجواب، أي من أفضل أمور الإسلام كذا ومن أفضلها كذا، والثاني: أن الجواب ورد حسب السائل، أو حسب الظروف، فإذا رأى في السائل تقصيراً في عمل، أو قدرة على عمل وهو لا يأتيه، جعل له ذلك العمل أفضل الأعمال، أي فهو أفضلها بالنسبة لذلك السائل وليس بالنسبة للجميع، وكذلك حين رأى الظروف تتطلب عملاً وسائل عن أفضل الأعمال، جعل ذلك العمل المطلوب أفضل الأعمال، أي إنه أفضلها في تلك الظروف. والله أعلم.

سِمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِيمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

[١٦٣] ٦٦-(٤٢) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمُوِّيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِيمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

[١٦٤] وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوَهْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُرِيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِهَا إِلَسْنَادِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٥ - بَابُ حلاوة الإيمان

[١٦٥] ٦٧-(٤٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَوِيعًا عَنِ التَّقْفِيِّ - قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَ حَلاوةُ الْإِيمَانِ، مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ يُحِبُّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي التَّارِ».

[١٦٦] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سِمِعْتُ فَتَادَةً يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ، مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي التَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ».

[١٦٧] (...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَصْوِرٍ: أَبْنَانَا التَّنْضُرُ بْنُ شَمِيلٍ: أَبْنَانَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَا حَدِيثَهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَنْ يَرْجِعَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصَارَائِيًّا».

١٦ - بَابُ من الإيمان أن يكون النبي ﷺ أحب إليه من كل أحد

[١٦٨] ٦٩-(٤٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ الرَّجُلُ - حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ»

٦٧ - قوله: (قال ابن أبي عمر: حدثنا عبد الوهاب) عبد الوهاب هذا هو الثقفي الذي يروي عنه الثلاثة. قوله: (أن يعود في الكفر) أي يصير إليه ويكون من أهله سواء كان قبل ذلك من أهله، أو لم يكن، وهذا المعنى هو المراد من قوله: «يرجع في الكفر» في الحديث الآتي.

٦٩ - أراد بالحجب في هذين الحديثين حب الاختيار، ولم يرد حب الطبع، لأن حب الإنسان نفسه وأولاده طبع ولا سبيل إلى قلبه، والمقصود أن إيمان أحدكم لا يستكمل حتى يعلم أن حق النبي ﷺ آكد عليه من حق أبيه =

وَمَا لِهِ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ».

[١٦٩] (....) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُبَّةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَنَادَةً يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِيَهُ وَوَالِيَهُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ».

[١٧] - بَابُ من الإيمان أَن يَحْبُّ الْمَرءُ لِأَخِيهِ، مَا يَحْبُّ لِنَفْسِهِ]

[١٧٠] (٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا شُبَّةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَنَادَةً يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ - أَوْ قَالَ لِجَارِهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

[١٧١] (....) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلْمِ، عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِجَارِهِ - أَوْ قَالَ لِأَخِيهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

[١٨] - بَابُ من الإيمان أَن يَأْمُنْ جَارُهُ بِوَاقِفَتِهِ]

[١٧٢] (٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتَّيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلَيُّ بْنُ حُبْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ - قَالَ أَبْنُ أَيُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَمَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمُنْ جَارُهُ بِوَاقِفَتِهِ».

[١٩] - بَابُ من الإيمان إِكْرَامُ الْجَارِ وَالضَّيْفِ وَقُولُ الْخَيْرِ أَوِ السُّكُوتِ]

[١٧٣] (٤٧) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَبْنَانَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيَقْلُ خَيْرًا أَوْ لِيَضُمُّثُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُكْرِمْ ضَيْفَهُ».

[١٧٤] (....) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا

= وَابْنُهُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ، لَأَنَّ بِهِ ﷺ اسْتِقْدَنَا مِنَ النَّارِ، وَهَدَنَا مِنَ الضَّلَالِ، وَمِنْ آثارِ هَذَا الْحَبْ نَصْرَةُ سَتِهِ - ﷺ -، وَالذِّبْعُ عَنْ شَرِيعَتِهِ وَدِينِهِ، وَإِعْلَاءُ قُدْرَتِهِ وَمِنْزَلَتِهِ عَلَى كُلِّ مُحَسِّنٍ وَمُفَضِّلٍ وَمُحَبُّوبٍ.

[٧١] - نَفَى الإِيمَانُ بِاِتِّنَافِ بَعْضِ خَصَالِ الْخَيْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي الْأَحَادِيثِ الْأَتِيَّةِ وَأَمْثَالُهَا لَيْسَ مُوجَهًا إِلَيْهَا أَصْلُ الإِيمَانِ وَحْقِيقَتِهِ، إِنَّمَا المَقْصُودُ مِنْ نَفَى كَمَالَ الإِيمَانِ، أَيْ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَسْتَكْمِلُ إِيمَانَهُ حَتَّىٰ يَتَصَفَّ بِكُنْدا.

[٧٣] - قَوْلُهُ: (بِوَاقِفَتِهِ) الْبَوَاقِفَةُ جَمْعُ بَوَاقِفَةٍ وَهِيَ الْغَائِلَةُ وَالْمَاهِيَّةُ وَالْفَتَكُ، وَمَعْنَى لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ: أَنْ جَزَاءَهُ أَنْ لَا يَدْخُلُهَا وَقْتَ دُخُولِ الْفَائِزِيْنَ إِذَا فَتَحَتْ أَبْوَابُهَا لَهُمْ، ثُمَّ قَدْ يَجَازِي وَقَدْ يَعْنِي عَنْهُ فِي دُخُولِهَا بَعْدَ الْمَجَازَةِ أَوِ الْعَفْوِ.

يُؤْذِي جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيَكُرِمْ صَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيُقْلِلْ خَيْرًا أَوْ لِيُسْكُنْ». [١٧٥]

[١٧٦] (....) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُمِثِّلُ حَدِيثَ أَبِي حَصِينٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَلِيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ». [١٧٦]

[١٧٧] (٤٨) وَحَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَيْتَةَ - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ - عَنْ عَمْرُو أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يُخْبِرُ عَنْ أَبِي شَرِيفِ الْخُزَاعِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيَكُرِمْ صَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيُقْلِلْ خَيْرًا أَوْ لِيُسْكُنْ». [انظر: ٤٥١٣]

٢٠ - بَابُ من الإيمان تغيير المنكر

[١٧٧] (٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفِيَّانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُشَّنِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كَلَاهُمَا عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: أَوْلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، مَرْوَانٌ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ؟ فَقَالَ: قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ قَضَى مَا عَلِيَّهُ، سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَعْرِفْهُ بِنَيْدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِيُسْأَنِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقِلْيِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ».

[١٧٨] (....) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - فِي قِصَّةِ مَرْوَانَ، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يُمِثِّلُ حَدِيثَ شُعْبَةَ وَسُفِيَّانَ.

[١٧٩] (٥٠) حَدَّثَنِي عَمْرُو التَّاقِدُ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ النَّضِيرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ -

٧٧ - قوله: (قال ابن نمير: حدثنا سفيان) سفيان هذا هو ابن عبيدة، وإنما أعاد هذا لبيان لفظ ابن نمير.

٧٩ - قوله: (وعن قيس بن مسلم) معطوف على قوله: عن إسماعيل، يعني أن الأعمش رواه عن إسماعيل بن رجاء، وعن قيس بن مسلم.

قالوا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعيد قال: حدثني أبي عن صالح بن كيسان، عن الحارث، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم، عن عبد الرحمن بن المسوّر، عن أبي رافع، عن عبد الله بن مسعود؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِيٍّ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُتُّهِ وَيَقْتُلُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَقُولُونَ مَا لَا يُؤْمِنُونَ، فَمَنْ جَاهَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ». ولَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةً خَرَدَلٍ».

قال أبو رافع: فَحَدَثْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَانْكَرَهُ عَلَيَّ، فَقَدِمَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَتَرَأَ بِقَنَاءَ، فَاسْتَبَّعْنَاهُ إِلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَعْوُدُهُ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا سَأَلَتْ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَثَنِيهِ كَمَا حَدَثْتُهُ ابْنَ عُمَرَ.

قال صالح: وقد تُحدِّثَ بِنَحْوِ ذَلِكَ عَنْ أبي رافع.

[١٨٠] (...) وَحَدَثَنِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِي مَرِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حدثني الحارث بن الفضيل الخطمي عن جعفر بن عبد الله بن الحكم، عن عبد الرحمن بن المسوّر بن مخرمة، عن أبي رافع مولى النبي ﷺ، عن عبد الله بن مسعود؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «مَا كَانَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَ[قَدْ] كَانَ لَهُ حَوَارِيُّونَ يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ وَيَسْتَتُّونَ بِسُتُّهِ» مثل حديث صالح، ولم يذكر قدوم ابن مسعود، واجتماع ابن عمر معه.

٢١ - باب الإيمان يمان، ورأس الكفر قبل المشرق]

[١٨١] [٥١) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو أسامة؛ ح: وَحَدَثْنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حدثنا أبي؛ ح: وَحَدَثْنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حدثنا ابن إدريس، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ؛ ح: وَحَدَثْنَا يَحْيَى بْنُ حَيْبِ الْحَارِثِيَّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حدثنا مُعْتَمِرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سمعت قيساً يروي عن أبي مسعود قال: أشار النبي ﷺ بيدِهِ نحو اليمن فقال: «أَلَا إِنَّ الْإِيمَانَ هُنَّا، وَإِنَّ الْقُسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَادِينَ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الْإِلَيْلِ؛ حَيْثُ يَطْلُعُ

-٨٠ قوله: (حواريون) الحواري: القصار الذي ينقى الشياطين وببيضها، وقد عم استعماله لخلصان الأنبياء وأوصيائهم. قوله: (ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف) الضمير في «إنها» ضمير القصة، والخلوف - بضم الخاء - جمع خلف بسكنون اللام وهو الخالف بالشر، أما إذا كان الخالف بالخير فهو بفتح اللام. قوله: (فتزل بقناة) فناة واد من أودية المدينة عليه مال من أموالها، وهذا الوادي هو الذي يمر بجنب جبل أحد من جانب جنوبه بعدما يأتي من بعيد، وفي الحديث ترغيب في النكير على المنحرفين، وجihadهم باليد واللسان إذا استطاع ذلك، وإنما فالقلب، وذلك باستكراه ما يأتون وبغضه، والنفور عنه.

-٨١ قوله: (إيمان هننا) وكذلك قوله في الحديث الآتي: (إيمان يمان... إلخ) فيه إشعار بكمال إيمان =

قَرَنَا الشَّيْطَانِ، فِي رَبِيعَةٍ وَمُضَرَّ».

[١٨٢] ٨٢-(٥٢) حَدَثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانيُّ: أَبْنَانَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَثَنَا أَيُوبُ: حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَفْتَدَةً، إِلِيمَانٌ يَمَانٌ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ».

[١٨٣] ٨٣-(...) حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّئِّنِ: حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ؛ ح: وَحَدَثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ، كَلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عَوْنَى، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[١٨٤] ٨٤-(...) وَحَدَثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَحَسْنُ الْحُلْوَانِيُّ قَالَا: حَدَثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ -: حَدَثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَأْكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَصْعَفُ قُلُوبًا وَأَرْقُ أَفْتَدَةً، الْفَقْهُ يَمَانٌ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ».

[١٨٥] ٨٥-(...) حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفَّارِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبْلِ - الْفَدَادِينَ، أَهْلُ الْوَبَرِ - وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ».

[١٨٦] ٨٦-(...) حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقَتْيَةً وَابْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرَ - قَالَ ابْنُ أَيُوبَ: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ - قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِلِيمَانٌ يَمَانٌ، وَالْكُفَّارُ قَبْلَ الْمَشْرِقِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ

= أهل اليمن، من غير أن يكون فيه نفي له عن غيرهم، فهو لا ينافي قوله ﷺ: «إِلِيمَانٌ في أهل الحجاز» ثم المراد بهم: الموجودون منهم في ذلك الوقت لا كل أهل اليمن في كل زمان، فإن اللفظ لا يقتضيه. قوله: (ال vadidin) أي الحراثين أو المكثرين من الإبل والمواشي، وهو بشديد الدال جمع فداد، وهو من الفديد، وهو الصوت الشديد، فهم الذين تعلو أصواتهم في إبلهم، وخليهم، وحروثهم، ونحو ذلك. قوله: (عند أصول أذناب الإبل) معناه: الذين لهم جلبة وصياح عند سوقيهم لها. وأما قوله: (قرنا الشيطان) فهما جانبها رأسه، فقيل: هنا جماعة اللذين يغريهما بإضلal الناس، وقيل: شيعته من الكفار، والمراد بذلك اختصاص المشرق بمزيد من تسلط الشيطان ومن الكفر، كما قال في الحديث الآخر: «رأْسُ الْكُفَّارِ نَحْوُ الْمَشْرِقِ» ولم يزل العراق منذ فجر الإسلام حتى الآن منشأ الفتنة العظيمة، ومسفك الدماء الغزيرة، ومركز أنواع من الفساد في العقيدة والفقه والسلوك، ومهبط ألوان من عذاب الله تعالى، فما أصدق ما جاء في هذا الحديث وأمثاله من الإخبار بذلك على لسان رسول الله ﷺ. قوله: (في ربعة ومضر) بما أصول القبائل الساكنة في هذه الديار الشرقية.

٨٢ - قوله: (هم أرق أفتدة) أثنتة جمع فؤاد وهو القلب، ومعنى رقها وكذا ليها وضعفها. أنها ذات حشية واستكانة، سريعة الاستجابة والتأثر بقوارع التذكرة، سالمة من الغلط والقصوة والشدة التي وصف بها قلوب الآخرين. (الفقه) الفهم في الدين (والحكمة) كل ما يرشد إلى الحق والكرم وبينه عن الغي والحمق، وكذا معرفة ما يمكن من الفوائد، والمصالح والأسرار في أحكام الشريعة الإسلامية.

٨٥ - قوله: (الفخر والخيال) الفخر هو الافتخار، وعد المآثر القديمة تعظيمًا، والخيال: الكبر واحتقار الناس (والوبر) هو في الإبل بمنزلة الشعر في الغنم، والصوف في الضأن.

في الفَدَادِينَ أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْوَبَرِ».

[١٨٧] (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: الْفَحْرُ وَالْحِيلَاءُ فِي الْفَدَادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ.

[١٨٨] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا إِسْنَادٍ مِثْلَهُ، وَزَادَ: «الإِيمَانُ يَمَانٌ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ».

[١٨٩] (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبٍ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: «جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَفْنَدَةً وَأَضْعَفُ قُلُوبًا، الْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْفَحْرُ وَالْحِيلَاءُ فِي الْفَدَادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ قَبْلَ مَطْلِعِ الشَّمْسِ».

[١٩٠] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «أَتَأْكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَلَيْنُ قُلُوبًا وَأَرْقُ أَفْنَدَةً: الْإِيمَانُ يَمَانٌ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ. رَأْسُ الْكُفَّارِ قَبْلَ الْمَشْرِقِ».

[١٩١] (...) وَحَدَّثَنَا قَتِيمَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَرَزْهِيرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا إِسْنَادٍ وَلَمْ يَذْكُرْ: «رَأْسُ الْكُفَّارِ قَبْلَ الْمَشْرِقِ».

[١٩٢] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ؛ ح: وَحَدَّثَنِي يَشْرُبُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا إِسْنَادٍ مِثْلَ حَدِيثِ جَرِيرٍ. وَزَادَ: «وَالْفَحْرُ وَالْحِيلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْإِبْلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَصْحَابِ الشَّاءِ».

[١٩٣] ٩٢-(٥٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّزِيرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «غِلَظُ الْقُلُوبُ وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ، وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْجِبَارِ».

٢٢ - بَابُ حُبِّ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْإِيمَانِ

[١٩٤] ٩٣-(٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُوا، أَوْ لَا أَدْلُكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابِبُتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

٩٣ - قوله: (ولا تؤمنوا) بحذف التون من آخره، لغة معروفة صحيحة، ومعناه لا يكمل إيمانكم ولا يصلح حالكم في الإيمان إلا بالتحاب.

[١٩٥] ٩٤-(...). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا إِلَسْنَادِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا» بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعاوِيَةَ وَوَكِيعَ .

[٢٣] - بَابُ الدِّينِ النَّصِيحَةِ

[١٩٦] ٩٥-(...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادِ الْمَكْيَيْ : حَدَّثَنَا سُفِيَّاً قَالَ : قُلْتُ لِسُهَيْلٍ : إِنَّ عَمْرًا حَدَّثَنَا عَنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِيهِ - قَالَ : وَرَجَوْتُ أَنْ يُسْقِطَ عَنِي رَجُلًا - قَالَ - فَقَالَ : سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِيهِ ، كَانَ صَدِيقًا لَهُ بِالشَّامِ . ثُمَّ حَدَّثَنَا سُفِيَّاً عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «الَّدِينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا : لِمَنْ؟ قَالَ : «اللَّهُ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّهُمْ» .

[١٩٧] ٩٦-(...). حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا سُفِيَّاً عَنْ سُهَيْلٍ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

[١٩٨] (...). وَحَدَّثَنِي أُمِيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرْبَعَ - حَدَّثَنَا رُوحٌ - وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ - : حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ سَمِعْهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ أَبَا صَالِحٍ عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

[١٩٩] ٩٧-(...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعَيْرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَةِ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ .

[٢٠٠] ٩٨-(...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُعَيْرٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا

٩٥- قوله : (قال : ورجوت أن يسقط عنِي رجلاً) يعني قال سفيان : رجوت أن سهلاً يسقط عنِي رجلاً بينه وبينه أبيه، بأن يرويه عن أبيه مباشرةً بغير واسطة (قال : فقال : سمعته من الذي سمعه منه أبي) يعني قال سفيان، فقال سهيل : سمعته من سمع منه أبي أي فأسقط رجلين بدل رجل واحد فحصل في الإسناد على أكثر مما راجه سفيان. قوله : (الدين النصيحة... إلخ) النصيحة والنصيحة : إسداء الخير والمعروف إلى المنصوح له، ودفع الضرر والمحروم عنه، وذلك بإعطاء حقوقه والزيادة عليها، والكف عما يضره، ودفعه عنه، فالنصيحة لله من عبده : أن يبعده ولا يشرك به شيئاً، والزيادة على هذا : أن يتقرب إليه بالتوافق، والنصيحة لكتابه : الإيمان به والعمل بما فيه، والزيادة على هذا : الإكثار من تلاوته والمباغة في فهمه وتديبه، والنصيحة للرسول : الإيمان به وطاعته في أمره ونهيه والصلة والسلام عليه، وتنظيمه وتوقيه وحبه أكثر من الوالد والولد والناس أجمعين، ومراقبة حقوقه فيه، وفي كل من يتعلق به، والزيادة على ذلك : الإكثار في كل من هذا على قدر الواجب، والنصيحة لأئمة المسلمين : موالاتهم وطاعتهم في غير المعصية، والصلة خلفهم، والجهاد معهم، وكفهم عن الظلم والعدوان والمعصية، وعما يضر المسلمين والرعاية، والنصيحة لعامة المسلمين : إرشادهم لمصالحهم في الدنيا والآخرة، وكف الأذى عنهم، وستر عوراتهم، وسد خلاتهم وحب الخير لهم والعمل لذلك .

سُفِيَّاً عَنْ زَيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، سَمِعَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

[٢٠١] [٩٩-١٠١] حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَارٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَنَنِي «فِيمَا اسْتَطَعْتَ وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ». قَالَ: يَعْقُوبُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَارٌ.

[٢٤] - بَابُ لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَخُروجُ أَهْلِ الْمَعَاصِي مِنَ الْإِيمَانِ

[٢٠٢] [٥٧] حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَانَ التُّجَيْبِيُّ: أَبْنَانَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولَانِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرُقُ السَّارُقُ حِينَ يَسْرُقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرُبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرُبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ هُؤُلَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعْهُنَّ: «وَلَا يَتَهَبَ نُهْبَةَ ذَاتِ شَرَفٍ، يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارُهُمْ، حِينَ يَتَهَبُهُمَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

[٢٠٣] [١٠١] وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ بْنُ الْلَّيْثِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي» وَاقْتَصَّ الْحَدِيثُ بِمِثْلِهِ، مَعَ ذِكْرِ النُّهْبَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَاتَ شَرَفٍ.

٩٩ - قوله: (قال يعقوب في روايته قال: حدثنا سيار، وإنما جاء الإمام مسلم بهذا، لأن هشيمًا مدلس، وقد روى عن سيار بالمعنى، وعننته المدلس لا تقبل إلا إذا ثبت سماعه من جهة أخرى، فنبه به على أن سماعه ثابت عن سيار في طريق يعقوب).

١٠٠ - قوله: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن... إلخ) أي لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الإيمان، وإنما اختبر هذا التأويل لقول النبي ﷺ في حديث أبي ذر وغيره: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة، وإن زنى وإن سرق» ول الحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور أنهم يابعوا ﷺ على أن لا يسرقا ولا يزنوا، ولا يعصوا في معروف... إلى آخره، ثم قال لهم ﷺ: «فمن وفي منكم فأجره على الله، ومن فعل شيئاً من ذلك فعقوبة به في الدنيا فهو كفارة له، ومن لم يعاقب فهو إلى الله إن شاء عفوا عنه وإن شاء عذبه» ول قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ أَنْ يُشَرِّكُ إِلَهٌ وَيَعْلَمُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَكْتَأِلُ» [النساء: ١١٦]. فإن مرتکب المعاصي غير الشرك لو لم يكن مؤمناً لم يكن لمغفرته معنى. وقوله: (إن أبا بكر كان يحدهم هؤلاء) أي هؤلاء الكلمات المذكورة في حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب. وقوله: (يلحق معهن...) أي مرفوعاً عن النبي ﷺ، وليس من عند نفسه. وقوله: (ذات شرف) أي ذات قدر عظيم، وقيل: ذات استشراف يستشرف الناس لها، ناظرين إليها، رافعين أبصارهم فيها.

١٠١ - قوله: (يذكر مع ذكر النهاية) أي إن أبا بكر بن عبد الرحمن يذكر الحديث مع ذكر النهاية، لا خاليا عنها.

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبَ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُمْثِلُ حَدِيثَ أَبِي بَكْرٍ هَذَا . إِلَّا النَّهْيَةَ .

[٢٠٤] [١٠٢] (....) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَأَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، يُمْثِلُ حَدِيثَ عُقَيْلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ وَذَكَرَ : «النَّهْيَةُ». وَلَمْ يُقُلْ : «ذَاتُ شَرَفٍ» .

[٢٠٥] [١٠٣] (....) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ الْحَلْوَانِيُّ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَلِّبِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ ، وَحُمَيْدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

[٢٠٦] (....) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّارَاوِدِيَّ - ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

[٢٠٧] (....) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامَ بْنِ مُبَيِّ ، عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . كُلُّ هُؤُلَاءِ يُمْثِلُ حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ ، عَيْنَ أَنَّ الْعَلَاءَ وَصَفْوَانَ ابْنَ سُلَيْمَانَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا «يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارُهُمْ» وَفِي حَدِيثِ هَمَامٍ «يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا ، وَهُوَ - حِينَ يَسْتَهِبُهَا - مُؤْمِنٌ» وَزَادَ : «وَلَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ حِينَ يَعْلُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ» .

[٢٠٨] [١٠٤] (....) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شَعْبَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَالْتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ» .

[٢٠٩] [١٠٥] (....) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ : أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ - رَفَعَهُ - قَالَ : «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي» ثُمَّ ذَكَرَ يُمْثِلُ حَدِيثَ شَعْبَةَ .

١٣ - قوله : (ولا يغل) بفتح الياء وضم الغين وتشديد اللام من الغلول أي لا يخون. وقوله : (إياكم ! إياكم !) أي احذروا ! احذروا ! من هذه الذنوب السالبة للإيمان ، والموقعة في الخزي والخسران .

١٤ - قوله : (والتبية معروضة بعد) انعقد الإجماع على قبول التوبة مالم يغفر ، ولها ثلاثة أركان : أن يقلع عن المعصية ، ويندم على فعلها ، ويعزم أن لا يعود إليها .

[٢٥] - باب خصال المنافقين

[٢١٠] ١٠٦-(٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهيرٌ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُعِيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا حَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَةٌ مِنْ نِفَاقٍ، حَتَّى يَدْعُهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ» غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُعِيَانَ «وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ».

[٢١١] ١٠٧-(٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقَيْمِيَّةَ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُهْلٍ نَافِعُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أَتَمْسِنَ خَانَ».

[٢١٢] ١٠٨-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوبَ - مَوْلَى الْحُرْقَةِ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَلَمَاتِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أَتَمْسِنَ خَانَ».

[٢١٣] ١٠٩-(...) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمَيِّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قَيْسٍ أَبُو زُكَيْرٍ قَالَ: سَوَعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَرَأَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

[٢١٤] ١١٠-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو نَصِيرِ التَّمَارِ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاؤَدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

١٠٦ - قوله: (أربع من كن فيه . . . الخ) اعلم أن النفاق تفاصيل: أحدهما: نفاق العقيدة وهو إبطان الكفر وإظهار الإسلام، وأصحاب هذا النفاق موعدون بأنهم في الدرك الأسفل من النار. والثاني: نفاق العمل وهو المذكور في هذا الحديث، وتسمية هذه الخصال بالنفاق تشير إلى شدة شناعتها، وعظم معصيتها وفظاعتها، وهذا فيمن كانت هذه الخصال غالبة عليه، فاما من يندر ذلك منه فليس داخلاً فيه. وقوله: (خلة) بفتح الحاء وتشديد اللام، هي الخصلة (حتى يدعها) أي يتركها (فجر) أتى بالفجور من الشائم ونحوها.

١٠٨ - قوله: (مولى الحرقة) بضم الماء وفتح الراء وبالكاف: بطن من جهينة. قال ابن الكلبي: سموا بذلك لوعة كانت بينهم وبينبني مرة بن عوف بن سعد بن ذبيان، فأحرقوهم بالسهام لكثرة من قتلوا منهم. (فتح الباري ٢٠٢/١٢).

١٠٩ - قوله: (عقبة بن مكرم العمي) مكرم بضم فسكون ففتح، والعمي بفتح العين وتشديد الميم المكسورة، نسبة إلى بني العم بطن من تميم.

يُمثل حديث يحيى بن محمد عن العلاء. وذكر فيه «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَرَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

[٢٦] - باب حال الإيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر

[١١١-٢١٥] (٦٠) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسْرِيرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكْفَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا».

[٢١٦] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَئْيُوبَ وَقَتْبَيَهُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلَيُّ بْنُ حُبْرٍ، جَبِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرِئٌ قَالَ لِأَخِيهِ: [يَا] كَافِرٌ! فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ».

[٢٧] - باب حال إيمان من ادعى إلى غير أبيه

[١١٢-٢١٧] (٦١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدَ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ، عَنْ أَبِنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادْعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَ اللَّهِ! وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ».

[١١٣-٢١٨] (٦٢) حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلَيِّ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَالِكَ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ أَبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغَبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفُرٌ».

[١١٤-٢١٩] (٦٣) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: لَمَّا ادْعَيَ زِيَادٌ، لَقِيتُ أَبَا بُكْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ: مَا هُذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ؟ إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: سَمِعَ أَذْنَايَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنِ ادْعَى أَبَا فِي

١١١- قوله: (فقد باه بها أحدهما) أي رجع بكلمة الكفر أحدهما، أي القائل أو الذي قيل له، وقد حمل هذا على الزجر والتوبية، وهو يدل على شدة شناعة هذا القول، وعظم معصيته، وخطورة نتيجته، ولزوم التوبة منه.

١١٢- قوله: (ادعى لغير أبيه) أي نسب نفسه إلى غير أبيه (الـ كفر) كفرًا محرجاً عن الإسلام، إن كان مستحلاً له، وإن فقد كفر النعمة والإحسان وحق الله تعالى وحق أبيه، وهذا كما قال ﷺ عن النساء: يكفرن، ثم فسره بکفرانهن الإحسان، وكفران العشير. وقوله: (إلا حار عليه) أي رجع عليه ما قال لغيره من الكفر وعداؤه الله.

١١٤- قوله: (لما ادعى زياد) بالبناء للمفعول من الادعاء، أي لما نسب إلى أبي سفيان، وكان يقال له: زياد بن أبيه، على أن أبوه غير معلوم، وربما قيل: زياد بن عبد الشفقي، على أن عبداً كان قد تباها، وكان زياد عامل علي =

الإِسْلَامُ غَيْرُ أَبِيهِ، يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» فَقَالَ أَبُو بَكْرَةُ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[١١٥] [٢٢٠] (....) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّاً بْنِ أَبِي رَائِدَةَ وَأَبُو مُعاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدٍ وَأَبِي بَكْرَةَ كِلَاهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُهُ أَذْنَاهِي - وَوَعَاهُ قَلْبِي - مُحَمَّداً ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

٢٨ - بَابُ سِبَابِ الْمُسْلِمِ فَسُوقُ وَقْتَالُهُ كُفْرٌ

[١١٦] [٢٢١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَارِ بْنِ الرَّيَانِ وَعُوْنَ بْنُ سَلَامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ كُلَّهُمْ عَنْ زُبِيدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقَتْالُهُ كُفْرٌ» قَالَ زُبِيدٌ: فَقُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ: أَنْتَ سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ يَرْوِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثٍ شُعبَةَ قَوْلُ زُبِيدٍ لِأَبِي وَائِلٍ.

[١١٧] [٢٢٢] (....) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٢٩ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضَكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ

[١١٨] [٢٢٣] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ مُدْرِكٍ، سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ حَرِيرٍ قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ: «إِسْتَنْصِتِ النَّاسَ» ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ

= رضي الله عنه على فارس، فلما صالح الحسن معاوية امتنع زياد، فصالحه معاوية بالحاقه بأبي سفيان على أن أبا سفيان كان قد تمنع بأمه في الجاهلية فولد منه زياد، وإنما خاطب أبو عثمان أبا بكرة بالتكبر على ادعاء زياد والحاقة بأبي سفيان، لأن أبا بكرة أخوه زياد من جهة أمه، وكان أبو بكرة قد أنكر ذلك، وهجر زياداً بسببه، وخلف أن لا يكلمه أبداً، فلا لوم عليه.

١١٥ - قوله: (وعاء قلبي) أي حفظه (محمدًا ﷺ) منصوب على أنه بدل من الضمير في قوله سمعته.

١١٦ - قوله (وقتاله كفر) أي كفر دون مخرج عن الملة، لقوله تعالى: «وَلَدُنَ طَاغِيَاتٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَلَمْ يَرْجِعُوا» [الحجرات: ٩] فعد الطاغيتين من المؤمنين مع اقتالهما، ولكنه أكبر ذنب بعد الشرك.

١١٨ - قوله: (استنصرت الناس) أي مرهم بالإنتصارات والسكوت. قوله: (لاترجعوا بعدي كفاراً) أي لا تفعلوا =

بعضكم رقاب بعض».

[٢٢٤] [١١٩-٦٦] وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِيهِ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٢٢٥] [١٢٠...] وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِيهِ شَيْعَةً وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادِ الْبَاهْلِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «وَيَحْكُمْ - أُوْ قَالَ: وَيَلْكُمْ - لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

[٢٢٦] [...] حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعبَةَ عَنْ وَاقِدٍ.

٣٠ - بَابُ الطَّعْنِ فِي النَّسْبِ وَالنِّيَاحَةِ كُفْرٌ

[٢٢٧] [١٢١-٦٧] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِيهِ شَيْعَةً: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُعْمَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِيهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْيِيدٍ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِيهِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا يِهِمْ كُفُّرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسْبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمُمِيتِ».

٣١ - بَابُ أَيْمَا عَبْدٌ أَبْقَ منْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ

[٢٢٨] [١٢٢-٦٨] حَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي أَبْنَ عُلَيَّةَ - عَنْ مَنْصُورٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «أَيْمَا عَبْدٌ أَبْقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ». قَالَ مَنْصُورٌ: قَدْ وَاللَّهُ، رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنْ أَكْرَهَ أَنْ يُرَوَى عَنِي هُنَّا بِالْبَصْرَةِ.

= بعدى فعل الكفار، وهو أن يضرب بعضكم رقاب بعض. وفي هذا الحديث وأمثاله إطلاق الكفر على بعض الكبار، وقد ثبت بأدلة من الكتاب والسنّة أن مرتکبها لا يخرج عن الملة، فيتأول هذا الحديث وأمثاله بأنه أتى بفعل من أفعال الكفار، أو أنه إلى حد ذلك الفعل دخل في دائرة الكفر، وإن لم يدخل فيها كاملاً، وهذا الذي يسمونه بكفر دون كفر، أي إنه كفر، ولكنه ليس بكفر حقيقي مخرج عن الملة. ويظهر بهذا شدة شناعة الذنب الذي أطلق عليه الكفر، وإن لم يكن مخرجاً عن الملة.

[١٢٢] قوله (أنت) أي فر. قوله: قد وَالله روی عن النبي ﷺ ولكن أكره أن يروي عنني هنا بالبصرة) معناه: أن منصوراً روی هذا الحديث عن الشعبي، عن جریر موقوفاً عليه، ثم قال منصور بعد روايته إياه موقوفاً: والله إن مرفوع الى النبي ﷺ، فاعلموا أنها الخواص الحاضرون! فإني أكره أن أصرح برفعه في لفظ روایتي، فيشیع عنی في البصرة التي هي مملوئة من المعزلة والخوارج الذين يقولون بخلد أهل المعاصي في النار، والخوارج يزیدون على التخليد فيحكمون بكفره، ولهم شبهة في التعليق بظاهر هذا الحديث، قاله النووي. والمراد بالكفر في هذا الحديث إما كفران النعمة والإحسان أو كفر دون كفر.

[٢٢٩] ١٢٣-٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَيَّاْثٍ عَنْ دَاؤَدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَئِمَّا عَبْدٌ أَبْقَى فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ». [٢٣٠] ١٢٤-٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَبْقَى الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةً».

٣٢ - بَابُ كُفْرٍ مِّنْ قَالٍ: مُطْرُنَا بِالنَّوْءِ

[٢٣١] ١٢٥-٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ صَالِحٍ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهْنَى قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَا مَنْ قَالَ: مُطْرُنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوْكِبِ، وَأَمَا مَنْ قَالَ: مُطْرُنَا بِنَوْءٍ كَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكِبِ».

[٢٣٢] ١٢٦-٧٢) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَعُمَرُو بْنُ سَوَادِ الْعَامِرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ - وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ - عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ [مِنْهُمْ] بِهَا كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: الْكَوْكُبُ وِبِالْكَوَاكِبِ».

[٢٣٣] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عُمَرُو بْنِ الْحَارِثِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عُمَرُو بْنُ سَوَادِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةً إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِّنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ؛ يُنْزِلُ اللَّهُ الْعَيْثَ فَيَقُولُونَ الْكَوْكُبُ كَذَا وَكَذَا»، وَفِي حَدِيثِ الْمُرَادِيِّ: «بِكَوْكِبِ كَذَا وَكَذَا».

١٢٣ - قوله: (فقد برئت منه الذمة) أي ذمة الله يعني ضمانه وأمانه ورعايته.

١٢٤ - قوله: (في إثر السماء) إثر بالكسر فالسكون وبفتحتين بمعنى بعد، والسماء: المطر، وأما قولهم: (مطرنا بنوء كذا) فالنوع نوع خاص من الكواكب، وهي ثمانية وعشرون نجمًا معروفة المطالع في أذمنة السنة كلها، يسقط - في كل ثلاثة عشرة ليلة - منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر، ويطلع آخر يقابلها في المشرق من ساعتها، وكانوا ينسبون المطر - إذا كان - إلى الساقط منها، وقيل: بل إلى الطالع منها، ومعنى الحديث: أن من قال مطرنا بنوء كذا معتقداً أن الكوكب هو الفاعل المدبر المنشي للמטר، فقد كفر كفراً سالباً لأصل الإيمان، مخرجاً عن ملة الإسلام، وأما من قال ذلك معتقداً أن المطر من الله تعالى وبرحمته، وأن النوع ميقات له وعلامة، اعتباراً بالعادة، فكانه قال: مطرنا في وقت كذا، فهذا لا يكفر، ولكنه سلك مسلك الكفار في اختيار شعارهم، فينهى عنه.

[٢٣٤] [١٢٧-٢٣٣] حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَتَّبِيُّ : حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ : حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَمَارٍ - : حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ : مُطَرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ، قَالُوا : هَذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَقَدْ صَدَقَ نَوْءَ كَذَا وَكَذَا» قَالَ : فَنَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ : «فَلَا أَفِسَدُ بِمَوْقِعِ الْجُحُورِ»، حَتَّى يَلْغَى : «وَيَعْلَمُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكْذِبُونَ» [الواقعة: ٨٢-٧٥].

٣٣ - باب علامة الإيمان حب الأنصار، وعلامة التفاق بعض الأنصار

[٢٣٥] [١٢٨-٢٣٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَسَّا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «آيَةُ الْمُتَنَافِقِ : بَعْضُ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ : حُبُّ الْأَنْصَارِ».

[٢٣٦] (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَيْبِ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - : حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «حُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةُ الإِيمَانِ، وَبَعْضُهُمْ آيَةُ التَّنَاقِقِ».

[٢٣٧] [١٢٩-٢٣٧] وَحَدَّثَنِي زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ : حَدَّثَنِي مَعَاذُ بْنُ مَعَاذٍ؛ حٍ : وَحَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَلَيِّ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْأَنْصَارِ : «لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنُ وَلَا يُغْضِبُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ» .

قَالَ شَعْبَةُ : قُلْتُ لِعَدِيٍّ . سَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ؟ قَالَ : إِيَّايَ حَدَّثَ !

[٢٣٨] [١٣٠-٢٣٨] حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يُغْضِبُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» .

١٢٧ - قوله: (فتزلت هذه الآية «فَلَا أَفِسَدُ بِمَوْقِعِ الْجُحُورِ» ... الآيات) يقال: إن النازل منها لهذا المعنى قوله تعالى: «وَيَعْلَمُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكْذِبُونَ» لكنه نزل مع الآيات السابقات ذكر معها، والمعنى يجعلون شكر مارزقكم الله تعالى، أنكم تكذبونه فتسليونه إلى الكوكب.

١٢٨ - قوله: (آية المتنافق بغض الأنصار... إلخ) لأنهم بذلك كل غال ورخيص في حب النبي ﷺ وحمايته، وفي نصرة دين الإسلام والسعى في إظهاره، وفي إيواء المسلمين وإيثارهم على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، وفيجهاد الكفار وقتالهم ومعاداتهم، فقد بذلكوا في ذلك أموالهم وأنفسهم، وأتوا من الشجاعة والتضحية والدفاع بما خلا عن مثاله التاريخ، فلا يأتي من المؤمن إلا حبهم وتقديرهم، والإعجاب بهم، ولا يغضبهم إلا من يكون على ضد الإيمان.

١٣٠ - قوله: (القاري) بتشديد ياء النسبة منسوب إلى القارة، وهي قبيلة كبيرة معروفة في العرب.

[٢٣٩] - (٧٧) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، كَلَّا هُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُغْضِبُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ».

[٣٤] - بَابُ لَا يُحِبُّ عَلَيْا إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يَغْضِبُهُ إِلَّا مُنَافِقٌ

[٢٤٠] - (٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زِرٍ قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسْمَةَ إِنَّهُ لَعَهَدِ النَّبِيِّ [الْأَمْمَيْ] ﷺ: «أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُغْضَبَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ».

[٣٥] - بَابُ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ، وَكُفْرُ دُونِ كُفْرٍ

[٢٤١] - (٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيِّ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ وَأَكْثُرُنَ الْأَسْتَغْفَارَ، فَإِنَّمَا رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ، جَزْلَهُ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ! قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا نُفَسِّدُ الْعُقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: «أَمَّا نُفَسِّدُ الْعُقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا نُفَسِّدُ الْعُقْلِ، وَتَمْكُثُ الْلَّيْلَى مَا تُصْلِي، وَتُقْطُرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نُفَسِّدُ الدِّينِ».

[٢٤٢] وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ مُضَرَّ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

[٢٤٣] (٨٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْحُلَوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي

١٣١ - قوله: (فلق الحبة) أي شقها بالنات. (ويرأ النسمة) أي خلق الخلق، والنسمة - بفتح النون والسين - قيل: هي الإنسان، وقيل: النفس، وأن كل ذاية في جوفها روح فهي نسمة، وجعل حب علي - رضي الله عنه - من علامة الإيمان، وبغضه من النفاق، لما كان فيه من مثل ما كان في الأنصار، مع قرابته لرسول الله ﷺ وسبقه إلى الإسلام وغير ذلك.

١٣٢ - قوله: (جزلة) صفة امرأة - وهي بفتح الجيم وإسكان الزاي - أي عظيمة ذات عقل ووقار. قوله: (العشير) بفتح فكسر هو في الأصل المعاشر مطلقاً والمراد هنا الزوج. وقوله: (الذى لب) أي الذي عقل. قوله: (منكن) متعلق بقوله: أغلب. وقوله: (وتتمكث الليالي ما تصلي) أي بسبب الحيض. (وتفطر في رمضان) أي بسبب الحيض، وفي هذا الحديث إطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى، وهو كفر العشير، فإن كفره كفر الإحسان والنعمة والحق، وليس بالكفر بالله.

(٨٠) قوله: (عن المقبرى) اختفت الطرق في تعين هذا المقبرى ففي بعضها سعيد وفي بعضها أبوه أبو سعيد =

سَعِيدُ الْخُدْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح : وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٣٦] - بَابُ بَكَاءِ إِلِيسِ لِدُخُولِ النَّارِ بِتَرْكِ السُّجُودِ

[٢٤٤] [١٣٣-٨١] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا فَرَأَ أَبْنَ آدَمَ السُّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ : يَا وَيْلَهُ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ يَا وَيْلَيَ ! أَمِرَ أَبْنَ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرَتْ بِالسُّجُودِ فَأَبَيَتْ فَلَيَ النَّارُ». .

[٢٤٥] (...) وَحَدَّثَنِي زُهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : «فَعَصَيْتُ فَلَيَ النَّارُ».

[٣٧] - بَابُ بَيْنِ الرَّجُلِ وَبَيْنِ الشَّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ

[٢٤٦] [١٣٤-٨٢] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ - قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ : «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

[٢٤٧] (...) حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمُسْمَعِيُّ : حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلِدٍ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

[٣٨] - بَابُ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ إِلِيمَانِ بِاللهِ ثُمَّ آخِرَ ثُمَّ آخِر]

[٢٤٨] [١٣٥-٨٣] حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ؛ ح : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ زِيَادٍ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي أَبْنَ سَعْدٍ - عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : «إِيمَانٌ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ» قَيْلَ : ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ : «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» قَيْلَ : ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ : «حَجُّ مَبْرُورٌ» . وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : «إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ».

= ولم يتحقق الأئمة على تعين أحدهما ، والمقربي بضم الباء وفتحها نسبة إلى المقبرة ، قيل : كان أبو سعيد يتزلل المقابر ، وقيل : كان متزلاه عند المقابر ، وقيل : إن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - جعله على حفر القبور ، فقيل له المقبر .

١٣٥ - قوله : (حج مبرور) هو الحج الذي يتم على البر والتقوى ، ولا يخالفه شيء من الإثم من الرفت والفسوق والجدال وغيرها .

[٢٤٩] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا إِلَّا سَنَادٌ مِثْلُهُ.

[٢٥٠] [٨٤-١٣٦] حَدَّثَنِي أَبُو الرَّيْعِ الزُّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا حَلْفُ بْنُ هِشَامٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحِ الْيَشِّيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَالجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ» قَالَ قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثُرُهَا ثَمَنًا» قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعُلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ الصَّانِعَ أَوْ تَصْنَعُ لَا خَرَقَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «تُكْفُ شَرَكَ عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ».

[٢٥١] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ بْنِ الْزَّبِيرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزَّبِيرِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِسْبِيلِهِ بِنْحُوهُ، غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ: «فَتَعِينُ الصَّانِعَ أَوْ تَصْنَعُ لَا خَرَقَ».

[٢٥٢] [٨٥-١٣٧] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْزَارِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِيَّاسٍ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فَمَا تَرَكْتُ أَسْتَرِيدُهُ إِلَّا إِرْعَاءً عَلَيْهِ.

[٢٥٣] [١٣٨-...] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرِ الْمَكِّيُّ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعاوِيَةَ

١٣٦ - قوله: (أنفسها عند أهلها) أي أجودها وأرفعها، ومنه المال النفيس، وهو الجيد الذي يرغب فيه. قوله: (آخر) الآخر: الذي ليس بصنع.

١٣٧ - قوله: (إرعاء عليه) بكسر الهمزة وإسكان الراء وبالعين المهملة ممدوداً أي رحمةً عليه ورفقاً به، وقد اختلف جوابه ﷺ في السؤال عن أفضل الأعمال، ففي حديث أبي هريرة: الإيمان ثم الجهاد ثم الحج المبرور، وحديث أبي ذر قريب منه، وفي حديث ابن مسعود: الصلاة لوقتها ثم بر الوالدين ثم الجهاد، وفي أحاديث أخرى أعمال أخرى، وجمع بينها بوجهين الأول: أن جوابه ﷺ اختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال، فمثلاً في زمن هجوم الأعداء أو الهجوم عليهم كان الجهاد أفضل الإيمان، والذي لا يهتم بأول وقت الصلاة قبل له: «الصلاحة لوقتها» والذي كان أبواه حين، قدم له البر بهما على الجهاد وهكذا . والوجه الثاني: أن الجواب خرج مع تقدير «من» أي من أفضل الأعمال كذا... ومن أفضل الأعمال كذا... وأن كلمة «ثم» في «ثم أي، ثم أي» ليس لترتيب الدرجات، وإنما هو لترتيب البيان فقط.

الفَزَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْرَارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَيُّ الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَى الْجَنَّةِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيْتِهَا» قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

[٢٥٤] [١٣٩-...] وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاَذٍ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْرَارِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْيَهَا» قُلْتُ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ» قُلْتُ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ أَسْتَرَدْتُهُ لَرَأَدْنِي.

[٢٥٥] [...] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ، وَزَادَ: وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَا سَمَاهُ لَنَا.

[٢٥٦] [١٤٠-...] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ - أَوِ الْعَمَلِ - الصَّلَاةُ لِوَقْيَهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ».

٣٩ - بَابُ أَعْظَمِ الذُّنُوبِ الشُّرُكُ بِاللَّهِ ثُمَّ آخَرُ ثُمَّ آخَرُ

وَفِيهَا السَّبْعُ الْمُوْبِقاتُ وَشَمِّ الرِّجْلِ وَالْدِيْهِ [

[٢٥٧] [٢٥٧-٨٦] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ - وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُرَحِيلَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ اللَّهَ يَنْدَأُ وَهُوَ خَلْقُكَ» قَالَ قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قَالَ قُلْتُ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» - قَالَ - : قُلْتُ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ».

١٤١ - قوله: (نَدَا) الند: المثل والشبيه، قوله: (مخافة أن يطعم معك) فإنه أعظم جرم لأنّه غرض قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أُولَئِكُمْ خَشْيَةً إِلَّا قِرْبًا﴾ - أي فقر - ﴿فَعَنْ تَرْزُقِهِمْ وَلَا تَأْكُلُ إِنْ فَلَمْهُمْ كَانَ خَطْفًا كِبِيرًا﴾ [الإسراء: ٣١] .. قوله: (تزاني حليلة جارك) أي تزني بزوجته برضاهما، وذلك يتضمن الزنا وإفسادها على زوجها، واستمتاله قلبها إلى الزاني، وذلك أفحش، وهو مع امرأة الجار أشد قبحا وأعظم جرماً، لأن الجار يتوقع من جاره الذب عنه وعن حريمها، ويأمن بواافقه ويطمئن إليه، وقد أمر بإكرامه والإحسان إليه، فإذا قابل هذا كله بالزنا بأمرأته، وإفسادها عليه، مع تمكّنه منها على وجه لا يمكن غيره منه، كان في غاية من القبح، قاله النووي.

[٢٥٨] - ١٤٢ (....) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ - قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَئِي الذَّنْبُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَدْعُوا اللَّهَ نِدًا وَهُوَ خَلْقُكَ» قَالَ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةً أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» قَالَ: ثُمَّ أَيْ؟ قَالَ: «أَنْ تُزَانِي حَلِيلَةَ جَارِكَ» فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهَا: «وَالَّذِينَ لَا يَتَعُورُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًاٌ أَخْرَى وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِيقَ وَلَا يَرْتُورُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَأْتِي أَثَامًا» [الفرقان: ٦٨].

[٢٥٩] - ١٤٣ (٨٧) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّافِدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» - ثَلَاثًا - : إِلْشَرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ، - أَوْ قَوْلُ الزُّورِ» - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكَبِّلاً فَجَلَسَ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَّتَ!

[٢٦٠] - ١٤٤ (٨٨) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - : حَدَّثَنَا شُعبَةُ: أَخْبَرَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَّسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكَبَائِرِ قَالَ: «الشَّرُكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ».

[٢٦١] (....) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَبَائِرَ - أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكَبَائِرِ - فَقَالَ: «الشَّرُكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ» وَقَالَ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟» قَالَ: «قَوْلُ الزُّورِ» - أَوْ قَالَ: شَهَادَةُ الزُّورِ - قَالَ شُعبَةُ: وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ شَهَادَةُ الزُّورِ.

١٤٢ - قوله تعالى: «يَأْتِي أَثَامًا» أي عقوبة وجزاء لإثمه: وقال كثير من المفسرين: هو واد في جهنم. عافانا الله منها.

١٤٣ - قوله: (عن سعيد الجريري) نسبة إلى جرير - بضم الجيم مصغرًا - بن عباد - بضم العين وتحقيق الباء - بطْن من بكر بن وائل، وهو سعيد بن إياس أبو مسعود البصري. وقوله: (الكبائر) جمع كبيرة وهي كل ذنب لعن الله فاعله، أو غضب عليه، أو قرر له حدًا أو أوعده بعذاب في الدنيا أو الآخرة، أو وصفه بالظلم أو الفسق والخبث ونحوه ، وكذلك كل ذنب تكون مفسدته مثل مفسدة الكبيرة المعلومة، أو تفوقها.

وقوله: (عقوبة الوالدين) مأخوذ من العق وهو القطع، والمراد قطع الطاعة والبر والإحسان عن الوالدين، و فعل ما يتأنيان به. (الزور) الكذب، وأصله تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفتة حتى يخيل إلى السامع أو الرائي بخلاف ما هو عليه، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنه حق. وقوله: (وكان رسول الله ﷺ متكتئاً فجلس) لا هتمامه بهذا الأمر، وهو يفيد تأكيد تحريميه وعظم قبحه.

[٢٦٢] ١٤٥- (٨٩) حَدَّثَنِي هَرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِي: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ يَلَالٍ عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتِنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشَّرُكُ بِاللَّهِ، وَالسُّخْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَمِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوْلِي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَدْفُ الْمُحْكَسَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ».

[٢٦٣] ١٤٦- (٩٠) حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْيَثُورُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مِنَ الْكَبَائِرِ شَرُّ الْرَّجُلِ وَالدِّيَةِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالدِّيَةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، يَسْبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسْبُّ أَبَاهُ، وَيَسْبُّ أُمَّهُ، فَيَسْبُّ أُمَّهُ».

[٢٦٤] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، كَلَّا هُمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِهَذَا إِلَاسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٤٠ - بَابُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنْقَالٌ ذَرَّةٌ مِنْ كَبْرٍ

[٢٦٥] ١٤٧- (٩١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِيَارٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَادٍ. - قَالَ ابْنُ الْمُشَنَّى: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ - أَخْبَرَنَا شُعبَةُ عَنْ أَبَانِ بْنِ تَعْلِبٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرِو الْفُقِيْمِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّنْخِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنْقَالٌ ذَرَّةٌ مِنْ كَبْرٍ» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا، وَعَلْهُ حَسَنَةً. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبِيرُ: بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمْطُ النَّاسِ».

[٢٦٦] ١٤٨- (...) حَدَّثَنَا مُنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيْمِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، كَلَّا هُمَا عَنْ

١٤٥ - قوله: (السبع الموبقات) أي المهلكات (التلوي يوم الرحف) أي الفرار يوم الحرب ولقاء العدو، قوله: (قف المحسنات الغافلات المؤمنات) فالقفذف: الاتهام بالزنا، والمحسنات: العفاف والغافلات أي عن الفواحش وعما قدف به.

١٤٦ - قوله: (يس ب أبو الرجل فيس ب أبوه) أي فيسب ذلك الرجل أبوه وهذا الساب. وفيه دليل على أن من تسبب في شيء جاز أن ينسب إليه ذلك الشيء.

١٤٧ - قوله: (بطر الحق) أي دفعه وإنكاره ترفعا وتجبرا، قوله: (وغمط الناس) أي احتقارهم والنظر إليهم بعين الذلة والهوان، ومعنى عدم دخول صاحب الكبر في الجنة، أنه لا يدخلها إلا بعد أن يلقى جزاء كبره، وكذلك معنى عدم دخول من في قلبه م فقال حبة خردل من الإيمان، في النار: أنه لا يدخلها دخول الكفار والمرتكبين بأن يخلد فيها ولا يخرج منها أبدا، بل إن دخلها يخرج منها بعد حين.

عليّ بن مسّهير - قال مُنْجَابٌ : أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِيرٍ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِنْقَالٌ حَبَّةٌ خَرَدَلٌ مِنْ إِيمَانٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِنْقَالٌ حَبَّةٌ خَرَدَلٌ مِنْ كَبْرِيَاءً » .

[٢٦٧] [١٤٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدُ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبَانَ بْنَ تَغْلِبَ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنْقَالٌ ذَرَّةٌ مِنْ كَبْرِيَاءٍ » .

[٤١] - بَابُ مَاتَ عَلَى التَّوْحِيدِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ مُشْرِكًا دَخَلَ النَّارَ]

[٢٦٨] [٩٢] [١٥٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكِيعٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ وَكِيعٌ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَقَالَ أَبْنُ نُمَيْرٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - : « مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ » وَقَلْتُ أَنَا : وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ .

[٢٦٩] [٩٣] [١٥١] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُعْدَيْنَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَتَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا الْمُوْجِبَاتُ ؟ قَالَ : « مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ » .

[٢٧٠] [٢٧٠] [١٥٢] وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُوبَ الْغَيْلَانِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُلِكِ بْنُ عَمْرُو : حَدَّثَنَا قُرَةُ عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ : حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَهُ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ » .

قَالَ أَبُو أَيُوبَ : قَالَ أَبُو الرُّبَيْرِ : عَنْ جَابِرٍ .

[٢٧١] (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : حَدَّثَنَا مُعاذٌ - وَهُوَ أَبْنُ هَشَامٍ - قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي الرُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، بِمِثْلِهِ .

[٢٧٢] [٩٤] [١٥٣] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهَّنِي وَابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ أَبْنُ الْمُتَّهَّنِي : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا ذَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « أَتَانِي جِبْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ

١٥١ - قوله : (ما الموجبات) أي ما هما الخصلتان الموجبتان؟ خصلة توجب الجنة وخصلة توجب النار؟ .

١٥٣ - قوله : (وإن زنى وإن سرق) فيه دليل على أن أصحاب الكبائر لا يقطع لهم بالنار، وأنهم إن دخلوها يخرجون منها .

أُمِّتَكَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ». [انظر: ٢٢٠٤].

[٢٧٣] ١٥٤ - (...). حَدَّثَنِي رُهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاثٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ الْمُعَلَّمُ، عَنِ ابْنِ رِيَدَةَ، أَنَّ يَحْيَىً بْنَ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدَ الدَّيلِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أَبَا ذَرَ حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، عَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْطَطَ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ» قُلْتُ: وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَىٰ وَإِنْ سَرَقَ»، ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «عَلَى رَغْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍ» قَالَ: فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ رَغْمَ أَنْفِ أَبِي ذَرٍ.

٤٢ - بَابُ تحرير قتل الكافر إذا قال لا إله إلا الله، ولو كان متعددا في الظاهر

[٢٧٤] ١٥٥ - (٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا [مُحَمَّدٌ] بْنُ رُمْحٍ - وَاللَّفْظُ مُتَقَارِبٌ - أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدِ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ ابْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخَيَارِ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيْتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ، فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَادَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ» قَالَ: فَقَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ، فَإِنَّ قَتْلَتْهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ التَّيْنِي قَالَ».

١٥٤ - قوله: (أبو الأسود الديلي) اسمه ظالم بن عمرو، منسوب إلى الدليل - بكسر الدال وسكون الياء - بطن من كنانة، وأهل العربية يقولون: دولي بضم الدال بعدها همزة مفتوحة، وهو أول من تكلم في التحو، وولي قضاء البصرة لعلي بن أبي طالب - رضي الله عنه - وقوله: (على رغم أنف أبي ذري) من قولهم: أرغم الله أنفه أي أقصه بالرغام وهو التراب، وهي كناية عن الذل أي على ذلك من أبي ذر وكراهة منه، وقد كرر أبو ذر سؤاله، لاستبعاده العفو عن الزاني والسارق المتهك للحرمة، وذلك لشدة نفرته من معصية الله وإعظامه لها.

١٥٥ - قوله: (لاد مني بشجرة) أي اعتصم مني بها. (فإنه بمنزلتك قبل أن تقتلها) وقد كنت قبل قتلها مؤمنا تستحق الجنة، فصار هو بعد القتل مستحansa للجنة. (إإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال) ومعلوم أنه قبل قول هذه الكلمة كان يستحق النار. وبعد القتل صرت أنت مستحansa لها، وفي الحديث تغليظ شديد في قتل من تكلم بكلمة الإسلام، مهما كانت الظروف تشهد بأنه قالها تعوذ ، ولم يقلها تصديقاً من قلبه . وأن الحكم يجري على الظاهر ، والعبد ليس مكفلاً بمعرفة السرائر ، ولا يستبعد أن يفضي هذا التعوذ العاجل إلى التصديق القلبي الكامل ، ولا سيما بعد رؤية معاملة المجاهد معه لمجرد تكلمه بكلمة الإسلام.

[٢٧٥] ١٥٦ - (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، جَمِيعًا عَنِ الرُّهْرِيِّ بِهَذَا إِلَسْنَادِ، أَمَّا الْأَوْرَاعِيُّ وَابْنُ جُرَيْجَ فَقِي حَدِيثُهُمَا قَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ - كَمَا قَالَ اللَّيْثُ [فِي حَدِيثِهِ] - وَأَمَّا مَعْمَرُ - فَقِي حَدِيثِهِ: فَلَمَّا أَهْوَيْتُ لِأَقْتْلُهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

[٢٧٦] ١٥٧ - (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَرِيدَ الْلَّيْثِي ثُمَّ الْجُنْدُعِيُّ أَنَّ عَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيَّ بْنَ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ الْمُقْدَادَ بْنَ عَمْرُو - ابْنَ الْأَسْوَدِ - الْكُنْدِيَّ، وَكَانَ حَلِيفًا لِيَتْبَيِّنِي زُهْرَةً، وَكَانَ مِمْنَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيْتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ؟ ثُمَّ ذَكَرَ يُمْثِلُ حَدِيثَ الْلَّيْثِ.

[٢٧٧] ١٥٨ - (٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي مُعاوِيَةَ، كَلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي طَيْبِيَّانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيرَةٍ، فَصَبَّحْنَا الْحُرْقَاتِ مِنْ جَهِينَةَ فَأَذْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَطَعَّتْهُ فَوْقَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرَتُهُ لِلْتَّنِي ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتُهُ؟» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا قَالَهَا حَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ. قَالَ: «أَفَلَا شَفَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ: أَقَالَهَا أَمْ لَا؟» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ. قَالَ: فَقَالَ سَعْدٌ: وَأَنَا وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ

١٥٧ - قوله: (الجندعي) بضم الجيم وسكون النون وال DALفتح وتضم، نسبة إلى جندع، بطن من ليث. قوله: (المقداد بن عمرو بن الأسود) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة، هذا نسبه الحقيقي، وكان الأسود بن عبدغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة قد تبناه في الجاهلية، فنسب إليه وصار به أشهر وأعرف، ولذلك يقرأ عمرو مجوراً ممنوعاً، وابن الأسود بحسب التون ويكتب بالألف، لأن صفة للمقداد وهو منصب فinctip، وليس ابن هنا بين علميين متبالين فعن كتابه بالألف، والمقداد بهرياني من قبيلة بهراء بن الحاف بن قضاوة، وينسب إلى كندة، على أنه هو أو أبوه كان قد حالف كندة.

١٥٨ - قوله: (أبي طبيان) أهل اللغة يفتحون الظاء وأهل الحديث يكسرونها، وهو حصين بن جندب بن عمرو الكوفي المتوفى سنة تسعين. و (الحرقات) وكذا الحرقة بضم الماء وفتح الراء، بطن معروف من قبيلة جهينة وقد تقدم، ومعنى صبحنا: هجمانا عليهم صباحاً. قوله: (فقال سعد ... إلخ) هو سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - أحد العشرة المبشرة بالجنة، وكان قد قال ذلك زمن فتنة علي ومعاوية، وكان هو وأسامة بن زيد كلاهما منعزلين عن الفتنة، ومعنى كلامه: أن أسامة صاحب قصة قتل من قال لا إله إلا الله، وما جرى عقبه فهو أعلم بهذه القضية مني، فإذا امتنع هو عن قتال المسلمين فلست أنا لأقدم عليه. قوله: (ذو البطين) تصغير بطن، قبل لأسامة، لأنه كان كبير البطن. قوله: (قد قاتلنا حتى لا تكون فتنة) معنى جواب سعد أن الآية تأمر بقتال الكفار حتى لا يفتتوا المسلمين عن دينهم وقد فعلنا، وأنت تزيد أن تقاتل المسلمين، وهذه فتنة بل أكبر فتنة لل المسلمين، فأنت تزيد عكس ما تأمر به الآية.

مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبُطْئِينَ يَعْنِي أُسَامَةً - قَالَ - : قَالَ رَجُلٌ : أَلْمْ يَقُولُ اللَّهُ : «وَقَاتَلُوكُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الَّذِينُ كُلُّهُمُ لِلَّهِ» [الأفال: ٣٩] فَقَالَ سَعْدٌ : قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تُقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةً.

[٢٧٨] ١٥٩ - (...). حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ : أَخْبَرَنَا حُصَيْمٌ : حَدَّثَنَا أَبُو طَيْبَيَّانَ قَالَ : سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ يُحَدِّثُ ، قَالَ : بَعْثَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُحَرَّقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ ، قَالَ : وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ ، فَلَمَّا غَيَّسْيَنَاهُ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ : فَكَفَ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ وَطَعَّتْهُ بِرُمْحِيِّ حَتَّى قَتْلَهُ . قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا ، بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لِي : «يَا أُسَامَةً ! أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا . قَالَ : فَقَالَ : «أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَشْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

[٢٧٩] ١٦٠ (٩٧) حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ خَرَاشٍ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّ خَالِدًا الْأَئْبَيْحَ بْنَ أَخِي صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، حَدَّثَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلَيِّ بَعَثَ إِلَى عَسْعَسِ بْنِ سَلَامَةَ، زَمَنَ فِتْنَةِ ابْنِ الزَّبِيرِ، فَقَالَ : اجْمَعْ لِي نَفَرًا مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى أَحَدَّهُمْ ، فَبَعَثَ رَسُولًا إِلَيْهِمْ ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَ جُنْدَبٌ وَعَلَيْهِ بُرْسُنْ أَصْفَرٌ فَقَالَ : تَحَدَّثُوا بِمَا كُنْتُمْ تَحَدَّثُونَ بِهِ، حَتَّى دَارَ الْحَدِيثُ ، فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ حَسَرَ الْبَرْنَسَ عَنْ رَأْسِهِ، فَقَالَ : إِنِّي أَتَشْكِمُ وَلَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، وَإِنَّهُمْ اتَّقَوْا فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْصِدَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَصَدَ لَهُ فَقَتَلَهُ ، وَإِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَصَدَ غَفْلَتَهُ قَالَ : وَكُنَّا نُحَدِّثُ أَنَّهُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدَ ، فَلَمَّا رَاجَعَ إِلَيْهِ السَّيْفَ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَتَلَهُ ، فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ ، حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : «لِمَ قَتَلْتَهُ؟» قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَوْجَعَ

١٥٩ - قوله : (إنما كان متعدداً) يعني إنه لم يقل لا إله إلا الله للدخول في الإسلام ، بل قال ذلك للتعود من القتل .

١٦٠ - قوله : (خالد الأئبج) الأئبج هو عريض الشيج - بفتح الثاء والباء - وقيل : ناتيء الشيج ، والشيج مابين الكاهل والظهر . وقوله (برنس) بضم الباء والنون بينهما راء ساكنة هو كل ثوب رأسه ملتصق به دراعة كانت أوجبة أو غيرهما (حسر البرنس) أي كشفه . وقوله : (ولا أريد أن أخبركم عن نبيكم) لا في قوله «لا أريد» إما زائدة ، وإما أن يكون المعنى لا أريد حين أتيت ، ولكن غيرت إرادتي الآن ، فأخبر عنه ﷺ . قوله : (أوجع في المسلمين) أي أوقع فيهم إيقاعا شديدا بالقتل والفتوك والجرح والطعن .

في المسلمين، وقتل فلاناً وفلاناً وسمى له نفراً، وإنني حملت عليه، فلما رأى السيف قال: لا إله إلا الله، قال رسول الله ﷺ: أقتلته؟ قال: نعم، قال: فكيف تصنع بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قال: يا رسول الله! استغفر لي، قال: فكيف تصنع بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فقال: فجعل لا يزيد على أن يقول: «كيف تصنع بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟».

[٤٣] - باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح وليس منا ومن غشنا فليس منا»

[٢٨٠] ١٦١- [٩٨] (٩٨) وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى قالا: حدثنا يحيى - وهو القطان -؛ ح: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبوأسامة وأبن نمير، كلهم عن عبيد الله بن نافع، عن ابن عمر عن النبي ﷺ؛ ح: وحدثنا يحيى بن يحيى - واللفظ له - قال: فرأيت على مالك عن نافع، عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح ليس منا».

[٢٨١] ١٦٢- [٩٩] (٩٩) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبن نمير قالا: حدثنا مصعب - وهو ابن المقدام -؛ حدثنا عكرمة بن عمارة عن إياس بن سلمة، عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «من سلل علينا السيف ليس منا».

[٢٨٢] ١٦٣- [١٠٠] (١٠٠) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن براد الأشعري وأبو كريب، قالوا: حدثنا أبوأسامة عن بريد، عن أبي بردة، عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح ليس منا».

[٢٨٣] ١٦٤- [١٠١] (١٠١) حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا يعقوب - وهو ابن عبد الرحمن القاري -؛ ح: وحدثنا أبوالأحوص محمد بن حيان: حدثنا ابن أبي حازم، كلهم عن سهل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من حمل علينا السلاح ليس منا، ومن غشنا فليس منا».

[٢٨٤] ١٦٥- [١٠٢] (١٠٢) وحدثنا يحيى بن أيوب وفتية وأبن حجر، جميعاً عن إسماعيل بن جعفر - قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل - قال: أخبرني العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام، فادخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا. فقال: «ما هذا

قوله: (سل علينا السيف) أي أخرجه من غمه وصوبه إلينا، أي إلى المسلمين.

(١٠٢) قوله: (صبرة طعام) - بضم الصاد وإسكان الباء - هي الكومة المجموعة، والطعام: إما الحنطة وإما الحبوب مطلقاً. قوله: (أصابته السماء) أي المطر.

يَا صَاحِبَ الطَّعَامْ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتُهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ عَشَ فَلَيْسَ مِنِّي». [٢٨٣]

[٤٤ - بَابُ قول النبي ﷺ]: «لِيسَ مِنَ ضرب الخدود أو شق الجيوب أو دعا بدعوى [الجاهلية]»

[٢٨٤] ١٦٥-(١٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ وَوَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُعْمَيرَ: حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، أَوْ شَقَ الْجِيُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ». [٢٨٤]

هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى، وَأَمَّا أَبْنُ نُعْمَيرَ وَأَبُو بَكْرٍ فَقَالَا: «وَشَقَ وَدَعَا» بِغَيْرِ أَلْفِ.

[٢٨٥] ١٦٦-(...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَيْهِ بْنُ خَسْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَا: «وَشَقَ وَدَعَا». [٢٨٥]

[٢٨٦] ١٦٧-(١٠٤) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقُنْطَرِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى قَالَ: وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَغَشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأْسُهُ فِي حَجْرٍ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَصَاحَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِيءَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِفَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَةِ. [٢٨٦]

[٢٨٧] (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا جَعْفُرُ بْنُ عَوْنَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَخْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، قَالَ أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ تَصْبِحُ بِرَنَّةً قَالَا: ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي - وَكَانَ يُحَدِّثُها - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ». [٢٨٧]

١٦٥ - قوله: (ليس من ضرب الخدود.. إلخ) هذه أعمال كان أهل الجاهلية يأتون بها عند المصيبة، فتبرأ منها النبي ﷺ، ومعنى دعوى الجاهلية دعاؤهم بنحو «واجبلاه! وامصيتابه!» وبالويل والثبور، ونياحتهم على الميت، ونديتهم له. (وشق ودعا بغير ألف) أي إنهم جاءوا بحرف واو العاطفة بدل كلمة أو، قبل «شق» و «دعا». [٢٨٨]

١٦٧ - قوله: (القطري) نسبة إلى قطارة بردان - بفتح الباء والراء - جسر بغداد. قوله: (وجع أبو موسى... إلخ) بكسر الجيم من باب علم أي مرض. (الصالفة والحالقة والشاقفة) الصالفة: التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحالقة: التي تحلق شعرها عند المصيبة، والشاقفة: التي تشق ثوبها عند المصيبة.

(....) قوله: (تصح بربنة) رنة بفتح الراء وتشديد النون: صوت مع البكاء، فيه ترجيع كالقلقة واللقلقة. قوله: (أنا بريء من حلق) أي رأسه. (وسلق) أي رفع صوته. (وخرق) أي شق ثوبه عند المصيبة.

وَخَرَقَ.

[٢٨٩] (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطْعِيْ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عِيَاضٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ امْرَأَةِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنِيهِ حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا دَاؤُودُ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي هُنْدٍ - : حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرِزٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْمُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعَيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيَاضِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا» وَلَمْ يَقُلْ: «بَرِيءٌ».

[٤٥] - بَابُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ

[٢٩٠] ١٦٨-(١٠٥) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءِ الضَّبَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ - وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ - : حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحَدَبُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يَئِمُ الْحَدِيثَ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ».

[٢٩١] ١٦٩-(...) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَتَقَلَّبُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمْرِ، فَكُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ الْقَوْمُ: هَذَا مِنْ يَتَقَلَّبُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمْرِ، قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتُ».

[٢٩٢] ١٧٠-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيميُّ - : وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ حُذَيْفَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا، فَقِيلَ لِحُذَيْفَةَ: إِنَّ هَذَا يَرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ أَشْيَاءً، فَقَالَ حُذَيْفَةُ - إِرَادَةً أَنَّ

١٦٨- قوله: (يئم الحديث) أي يبلغه إلى الأمراء ويخبرهم بما في الناس، وهو بكسر النون وضمها من نم الحديث، والرجل نمام، والنمية: نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد بينهم، مثل أن يقول: فلان يتكلم فيك بكندا، وربما يكون هذا بالرمز والإيماء.

١٦٩- قوله: (قاتات) بشدید التاء بمعنى نمام، من قت الحديث، بشدید التاء، يقتنه، باسم القاف قتا، بمعنى نم.

يُسمَعُهُ - سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاتُّ». .

[٤٦] - بَابُ ذُنُوب لا يكلمُ الله أهْلَهَا، ولا ينظرُ إلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ الْيَمِّ

[٢٩٣] [١٧١-١٠٦] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرَّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابُ الْيَمِّ» قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَاتٍ - قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْمُسْبِلُ [إِزَارَةُ] وَالْمَنَانُ وَالْمُنْفَقُ سَلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ».

[٢٩٤] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهْلِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ -: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرَّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمَنَانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ، وَالْمُنْفَقُ سَلْعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْفَاجِرِ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَةُ». .

[٢٩٥] وَحَدَّثَنِي يَشْرُبُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سمعتُ سُلَيْمَانَ بِهَذَا إِلْسَنَادِ، وَقَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ الْيَمِّ». .

[٢٩٦] [١٧٢-١٠٧] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ - قَالَ أَبُو مُعاوِيَةَ: وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ - وَلَهُمْ عَذَابُ الْيَمِّ: شَيْخُ زَانٍ، وَمَلِكُ كَذَابٍ، وَعَائِلُ مُسْتَكِبِرٍ». .

[٢٩٧] [١٧٣-١٠٨] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ الْيَمِّ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءِ الْفَلَةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّيْلِ، وَرَجُلٌ بَايْعَ رَجُلًا بِسَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ

١٧١ - قوله: (المسبيل) هو من يرخي إزاره إلى ما تحت الكعبين و(المنان) الذي يمن بما ينفقه ويحسن به إلى أحد (والمنفق سلعته) أي مروجها .

١٧٢ - قوله: (وعائل مستكبر) العائل: الفقير .

١٧٣ - قوله: (بالفلة) بفتح الفاء، هي المفازة والأرض القفر التي لا أنس بها، ولا يملكونها أحد غالباً، وهو المقصود هنا أي أن يكون الرجل على ماء زائد على قدر حاجته، وهو بأرض فلة أي عامة لا يملكونها أحد، فليس =

فَحَلَّفَ لَهُ يَالَّهُ لَاَخْذَهَا بِكَذَا وَكَذَا فَصَدَّفَهُ وَهُوَ عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايْعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَىٰ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ». [٢٩٨]

[٢٩٨] (...) وَحَدَّثَنِي رُهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرُو الْأَشْعَثِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْرَرٌ كَلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ، غَيْرُ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ».

[٢٩٩] [١٧٤] (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَمْرُو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ أَرَاهُ مَرْفُوعًا - قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْتَرُ إِلَيْهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ حَلَّفَ عَلَىٰ يَمِينٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَىٰ مَالٍ مُسْلِمٍ فَاقْتَطَعَهُ» وَبَاقِي حَدِيثِهِ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ.

٤٧ - بَابُ مِنْ قَتْلِ نَفْسِهِ بِشَيْءٍ عُذْبَ بِهِ فِي النَّارِ

[٣٠٠] [١٧٥] (١٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَعِ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرَبَ سُمًّا فَقُتِلَ نَفْسُهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ وَقُتِلَ نَفْسُهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخْلَدًا فِيهَا أَبَدًا».

[٣٠١] (...) وَحَدَّثَنِي رُهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرُو الْأَشْعَثِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْرَرٌ - هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ -؛ ح: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِشِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِشِ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ، وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةِ - عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ذَكْرَهُ.

= الماء تحت ملكه، ولكنها مسيطر عليه، ولا يتركه ليتفق به غيره. (ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر) خص ما بعد العصر، لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار وغير ذلك.

(...) قوله: (ساوم رجلاً) أي كلمه في ثمن سلعته.

١٧٥ - قوله: (بِحَدِيدَة) أي بالله لها حد مثل الشفرة والسيف والنصل والخنجر. قوله: (يتوجأ بها) أي يطعن بها. قوله: (يتحساه) أي يتجرعه ويشربه في تمهل. قوله: (تردى) أي تدرج وألقى نفسه. قوله: (خالدا مخلدا فيها أبدا) هذا جزاء هؤلاء وغيرهم من يقتل نفسه، ولكن تكرم الله سبحانه وتعالى فأخبر أنه لا يخلد في النار من مات مسلما. والله أعلم.

(...) قوله: (وفي رواية شعبة عن سليمان) وهو الأعمش (قال سمعت ذكره) وهو أبو صالح، ففي طريق شعبة هذا، صرخ الأعمش بسماعه عن أبي صالح، وهذه فائدة مقصودة ومطلوبة، لأن الأعمش مدلس وقد جاءت روايته في طرق الباقين بالمعنى.

[٣٠٢] ١٧٦-(١١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ بْنُ أَبِي سَلَامٍ الدَّمْشِقِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، أَنَّ أَبَا قِلَابَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَأْيَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَةٍ غَيْرِ إِلَّا سَلَامٌ كَذَبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذْبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذَرَ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ» .

[٣٠٣] (...) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَانَ الْمُسْمَعِيُّ : حَدَّثَنَا مُعاًذُ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ - قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ ، عَنْ ثَابِتَ بْنِ الضَّحَّاكِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ نَذَرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ، وَلَعُنُ الْمُؤْمِنِ كَفَّلَهُ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذْبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةَ لِيَكْتَرَ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قِلَّةً ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبِرَ فَاجْرَةً» .

[٣٠٤] ١٧٧-(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ عَنْ شُعبَةَ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ ثَابِتَ بْنِ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ ؛ ح : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنِ النَّوْرِيِّ ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ ثَابِتَ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «مَنْ حَلَفَ بِمِلَةٍ سَوَى إِلَّا سَلَامٌ كَذَبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذْبَهُ اللَّهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ» - هَذَا حَدِيثُ سُفِيَّانَ ، وَأَمَّا شُعبَةُ فَحَدِيثُهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ حَلَفَ بِمِلَةٍ سَوَى إِلَّا سَلَامٌ كَذَبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ ، وَمَنْ ذَبَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ ذُبَحَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

[٣٠٥] ١٧٨-(١١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ - : أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ عَنِ الرُّهْرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْمُسِيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يُدْعَى بِإِلَّا سَلَامٌ «هَذَا مِنْ أَهْلِ

١٧٦ - قوله: (تحت الشجرة) أي بيعة الرضوان في عمرة الحديبية. قوله: (من حلف على ملة غير الإسلام كاذباً) أي حلف أن الأمر إن لم يكن كذا فهو يهودي أو نصراني أو مجوس أو هنودي وهو كاذب في حلفه هذا (فهو كما قال) أي يصير يهودياً أو نصرانياً .. الخ

(...) قوله: (ليكثر بها) أي ليكثر بها ماله. قوله: (ومن حلف على يمين صير فاجرة) أي فهو مثل سابقه، ويمين الصبر هي التي ألزم بها الحالف عند حاكم ونحوه، وأصل الصبر العبس والإمساك، ومعنى فاجرة كاذبة.

١٧٧ - قوله: (خالد الحداء) هو خالد بن مهران أبو المنازل - بضم الميم - لم يجد نعلاً قط، وإنما كان يجلس في الحذائين، فقتل له الحداء. قوله: (هذا حديث سفيان) أي الثوري الذي رواه عن خالد الحداء.

١٧٨ - قوله: (شهدنا مع رسول الله ﷺ حنينا) قيل: صوابه خير بدل حنين. قلت: لا يستبعد أن يكون قد وقع مثل هذا الحديث في خير وفي حنين كلها.

النَّارِ فَلَمَّا حَضَرُنَا الْقَتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قَتَالًا شَدِيدًا فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ لَهُ آنِفًا: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قَتَالًا شَدِيدًا، وَقَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِلَى النَّارِ» فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ، فَيَسِّئُمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قَيْلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُوتْ، وَلَكِنْ بِهِ جِرَاحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصِيرْ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ! أَشْهُدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ» ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: «إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ يُؤْيِدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

[٣٠٦] ١٧٩-(١١٢) حَدَثَنَا قَتِيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ حَيٌّ مِنَ الْعَرَبِ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّقِيَّ هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتَلُوا، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَسْكَرِهِ، وَمَا لَلَّا خَرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَادَّةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا سَيِّفِهِ، فَقَالُوا: مَا أَجْزَأَ مِنَ الْيَوْمِ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ أَبِدًا - قَالَ - فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، - قَالَ - فَجَرَحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ [نَصْلَ] سَيِّفِهِ بِالْأَرْضِ، وَذَبَابَهُ بَيْنَ ثَدِيهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ [عَلَى سَيِّفِهِ] فَقُتِلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهُدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ آنِفًا أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقَلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلَبِهِ حَتَّى جُرَحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيِّفِهِ بِالْأَرْضِ وَذَبَابَهُ بَيْنَ ثَدِيهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقُتِلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا [أَهْلِ] الْجَنَّةِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلًا [أَهْلِ] النَّارِ فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

[انظر: ٦٧٣١]

[٣٠٧] ١٨٠-(١١٣) حَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَثَنَا الزُّبَيرِيُّ - وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيرِ - حَدَثَنَا شَيْبَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجْتُ بِهِ قَرْحَةً،

١٧٩ - قوله: (حي من العرب) أي إن القاري منسوب إلى حي من العرب، وهو القارة. قوله: (لا يدع لهم شادة) الشادة هي الخارجة عن الجماعة، والمعنى لا يترك منهم أحداً يجد له فرصة إلا اتبعها... إلخ، يقال فلان لا يدع شادة ولا فاذة إذا كان شجاعاً لا يلقاه أحد إلا قتلته. قوله: (ما أجزأ منا اليوم...) أي ما أغنانا وكفانا أحد غناه وكفاية (أنا صاحبه) أي أصحبه في خفة والأزمـه؛ لأنـز السبب الذي به يصير من أهل النار (نصـل سيفـه) أي جانب مقبضـه (ذـبابـه) أي طـرفـهـ الذيـ فيهـ الحـدـ (بيـنـ ثـديـهـ) أيـ علىـ صـدرـهـ.

١٨٠ - قوله: (قرحة) بفتح فـسـكونـ، وـاحـدةـ الـقـروـحـ، وهيـ حـباتـ منـ الدـمـلـ وـالـبـثـورـ، تـخـرجـ فيـ بـدـنـ الإـنـسـانـ =

فَلَمَّا آتَهُ اتْتَرَاعَ سَهْمًا مِنْ كِتَانَتِهِ، فَنَكَأَهَا فَلَمْ يَرْقَأِ الدَّمْ حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ: قَدْ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». ثُمَّ مَدَ يَدَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِي وَالله! لَقَدْ حَدَثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ جُنْدُبٌ - عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ - فِي هَذَا الْمَسْجِدِ.

[٣٠٨] [١٨١] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقْدَمِيُّ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيُّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَمَا نَسِيَنَا، وَمَا نَخْسِيَ أَنْ يَكُونَ [جُنْدُبٌ] كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَرَجَ بِرَجُلٍ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خُرَاجٌ» فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤٨ - بَابُ تحرِيمِ الْغَلُولِ، وَأَنَّ مِنْ غُلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ

[٣٠٩] [١٨٢] (١١٤) حَدَّثَنِي رُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا عَكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سِمَاكُ أَبُو زُمَيلِ الْحَنْفِيُّ . قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْرٍ أَقْبَلَ نَفَرٌ مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ وَفُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا، أَوْ عَبَاءَةً» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! اذْهِبْ فَنَادِي فِي النَّاسِ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ» قَالَ: فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: «أَلَا! إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ».

[٣١٠] [١٨٣] (١١٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَسَّسِ، عَنْ ثُورِ بْنِ رَيْدِ الدَّلِيلِيِّ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي الْعَيْثَ مَوْلَى أَبْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ أَبْنُ سَعِيدٍ وَهَذَا حَدِيثُهُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي أَبْنَ مُحَمَّدٍ -، عَنْ ثُورِ، عَنْ أَبِي الْعَيْثَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْرٍ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا، فَلَمْ نَعْتَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرَقًا؛ غَنِمْنَا الْمَنَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِيِّ، وَمَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَبْدُ اللهِ،

وَ(الكتابة) جعبة السهام (فنكأها) أي قشرها يعني خرقها وفتحها. (فلم يرقأ الدم) أي لم ينقطع. قوله: (ثم مد يده) أي مد الحسن يده. (إلى المسجد) أي مسجد البصرة.

١٨١ - قوله: (خرج) بضم الخاء هو القرحة (في هذا المسجد) أي مسجد البصرة.

١٨٢ - قوله: (في بردة) أي من أجلها وبسبها، والبردة بضم الباء وسكون الراء: كساء مخطط، وهي الشملة والنمرة. قوله: (غلها) من الغلول وهو الخيانة في الغنية، أو في كل شيء. قوله: (أو عباءة) عطف على بردة، والعباءة أيضا نوع من الكسأء.

١٨٣ - قوله: (ثم انطلقنا إلى الوادي) أي وادي القرى (رجل من جذام) جذام اسم قبيلة (بني الضبيب) بضم الصاد مصغرأ (رحله) بالحاء المهملة وهو مركب الرجل على البعير. (حته) بفتح فسكون أي موته، وجمعه حتوف =

وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُذَامٍ ، يُدْعَى رِفَاعَةَ بْنَ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الصُّبَيْبِ ، فَلَمَّا نَزَلَنَا الْوَادِيَ قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْلُّ رَحْلَهُ فَرُمِيَ بِسَهْمٍ ، فَكَانَ فِيهِ حَتْهُفٌ ، فَقُلْنَا : هَنِئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كَلَّا ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْهُبُ عَلَيْهِ نَارًا أَخْدَهَا مِنَ الْعَنَائِمِ يَوْمَ خَيْرٍ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ » قَالَ : فَفَزَعَ النَّاسُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشَرَاكٍ أَوْ شِرَاكِينَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَصَبَّتُ يَوْمَ خَيْرٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكِينَ مِنْ نَارٍ » .

٤٩ - بَابُ لَا يَكْفُرُ قاتلُ نَفْسِهِ

[٣١١-١٨٤] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ - : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حَجَاجِ الصَّوَافِ ، عَنْ أَبِي الرَّبِّيرِ ، عَنْ جَابِرٍ : أَنَّ الطَّفَيْلَ بْنَ عَمْرِو الدَّوْسِيَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَلْ لَكَ فِي حِصْنٍ حَصِينٍ وَمَنْعِمةٍ ؟ - قَالَ : حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ - فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلَّذِي ذَخَرَ اللَّهُ لِلْأَنْصَارِ ، فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطَّفَيْلُ بْنُ عَمْرِو ، وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ ، فَاجْتَوُا الْمَدِينَةَ ، فَمَرِضَ ، فَجَزَعَ ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ ، فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ ، فَرَأَهُ الطَّفَيْلُ بْنُ عَمْرِو فِي مَنَامِهِ ، فَرَأَهُ وَهِئَّهُ حَسَنَةً ، وَرَأَهُ مُعْطِيًّا يَدِيهِ ، فَقَالَ لَهُ : مَا صَنَعْتَ بِكَ رَبِّكَ ؟ فَقَالَ : غَرَّ لِي بِهِجْرَتِي إِلَى نَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ لَهُ : مَا لَيْ أَرَاكَ مُعْطِيًّا يَدِيهِ ، قَالَ قَيْلَ لِي : لَنْ تُصلِحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ ، فَقَصَّهَا الطَّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللَّهُمَّ ! وَلِيَدِيهِ فَاغْفِرْ » .

٥٠ - بَابُ رِيحٍ تَكُونُ قَرْبَ السَّاعَةِ تَقْبِضُ مِنْ فِي قَلْبِهِ شَيْءًا مِنَ الْإِيمَانِ

[٣١٢-١٨٥] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبَّيِّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو

= (الشَّمْلَة) كَسَاءً يَشْتَمِلُ بِهِ (فَجَاءَ رَجُلٌ بِشَرَاكٍ أَوْ شِرَاكِينَ) بِكَسْرِ الشَّيْنِ : السِّيرُ الْمُعْرُوفُ الَّذِي يَكُونُ فِي التَّنَعُّلِ عَلَى ظَهُورِ الْقَدْمِ . قَوْلُهُ : (شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكِانٌ مِنْ نَارٍ) تَنِيهٌ عَلَى الْمَعَاقِبِ عَلَيْهِمَا ، وَقَدْ تَكُونُ الْمَعَاقِبُ بِهِمَا أَنْفُسَهُمَا . فَيُعَذَّبُ بِهِمَا وَهُمَا مِنْ نَارٍ ، وَقَدْ يُكَوِّنُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمَا سَبَبُ لِعَذَابِ النَّارِ .

١٨٤ - قَوْلُهُ : (وَمَنْعِمة) بِفَتْحِ الْمِيمِ مَعَ فَتْحِ النُّونِ وَإِسْكَانِهَا ، أَيْ فِي عَزِّ وَامْتِنَاعِ مَنْ يَرِيدُكَ بِسُوءِ وَقِيلَ : الْمَنْعِمةُ جَمْعُ مَانِعٍ كَظْلَمَةٍ جَمْعُ طَالِمٍ أَيْ جَمَاعَةٍ يَمْنَعُونَكَ مَمْنَعَكَ بِمَكْرُوهٍ ، وَكَانَتْ هَذِهِ دُعَوةً مِنَ الطَّفَيْلِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَهَاجِرَ إِلَى أَرْضِهِ أَرْضِ دُوسٍ ، وَأَنَّهُمْ يَمْنَعُونَهُ وَيَحْفَظُونَهُ مِنْ كُلِّ عُدُوٍّ (فَاجْتَوُا الْمَدِينَةَ) أَيْ وَجَدُوا الْمَدِينَةَ ذَاتَ اِمْرَاضٍ وَوَبَاءٍ ، فَكَرَهُوا الْمَقَامَ بِهَا لِضَجْرٍ وَنَوْعٍ مِنْ سَقْمٍ ، وَأَصْلَهُ مِنَ الْجَوَى ، وَهُوَ دَاءٌ يَصِيبُ الْجَوْفَ (فَأَخَذَ مَشَاقِصَ) جَمْعٌ مَشَقَصٌ بِكَسْرِ الْمِيمِ ، وَهُوَ سَهْمٌ فِي نَصْلٍ طَوِيلٍ وَعَرِيضٍ (فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ) بِرَاجِمٍ جَمْعٌ بِرْجَمَةٍ ، وَهِيَ مِفَاصِلُ الْأَصْبَابِ (فَشَخَبَتْ يَدَاهُ) بِفَتْحِ الشَّيْنِ وَالْخَاءِ ، أَيْ سَالَتْ دَمَاءَهُمَا بِقُوَّةٍ ، وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قاتلَ نَفْسِهِ قَاتلٌ نَفْسِهِ ، وَلَكِنْ عَمَلهُ هَذَا أَفْسَى إِلَى قَاتلِ النَّفْسِ ، وَلَعُلُّ فِي الْاِقْتَصَارِ عَلَى عَدْمِ غَفْرَانِ الْيَدِينِ إِشَارةً إِلَى ذَلِكَ .

عَلْقَمَةَ الْفَرْوَيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا صَفَوَانُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُ رِيحًا مِنَ الْيَمَنِ، أَلَيْنَ مِنَ الْحَرِيرِ، فَلَا تَدْعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ» - قَالَ أَبُو عَلْقَمَةَ: مِنْقَالُ حَبَّةٍ، وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: مِنْقَالُ ذَرَّةٍ - مِنْ إِيمَانِ إِلَّا قَبْضَتُهُ».

[٥١ - بَابُ المبادرة بالأعمال قبل ظاهر الفتنة]

[٣١٣] ١٨٦- (١١٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقَتْيَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ - قَالَ أَبْنُ أَيُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَّنَا كَطِيعَ اللَّيْلِ الْمُظْلَمِ، يُضْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُؤْسِي كَافِرًا، أَوْ يُؤْسِي مُؤْمِنًا وَيُضْبِحُ كَافِرًا، يَبْيَعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا».

[٥٢ - بَابُ مخافة المؤمن أن يحيط عمله]

[٣١٤] ١٨٧- (١١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِيهِ شَيْهَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصواتُكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ» [الحجرات: ٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. جَلَسَ ثَابِتُ [بْنُ قَيْسٍ] فِي بَيْتِهِ وَقَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَاحْتَبَسَ [ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ] عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيِّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مَعَاذَ فَقَالَ: «يَا أَبَا عَمْرِو! مَا شَانُ ثَابِتٌ؟ أَشْتَكَى؟» قَالَ سَعْدٌ: إِنَّهُ لَجَارِي وَمَا عَلِمْتُ لَهُ بِشَكُورٍ، قَالَ: فَأَتَاهُ سَعْدٌ فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ ثَابِتٌ: أَنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنِّي مِنْ أَرْفَعْكُمْ صَوْتاً عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

[٣١٥] ١٨٨- (...) وَحَدَّثَنَا قَطْنُ بْنُ سُبَيْرٍ: حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ سَلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ بْنِ شَمَاسٍ خَطِيبَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، يَتَحْوِي حَدِيثُ حَمَادٍ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ سَعْدٍ بْنِ مَعَاذٍ.

[٣١٦] وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرِ الدَّارِمِيِّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا سَلَيْمَانُ بْنُ الْمُغَيْرَةِ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا نَزَّلْتُ «لَا تَرْفَعُوا أَصواتُكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ»

١٨٦ - قوله: (بيَعُ دِينَهُ بِعَرَضِ مِنَ الدُّنْيَا) هَذَا تَفْسِيرٌ وَبِيَانٌ لِكُفُرِهِ بَعْدِ الإِيمَانِ صَبَاحًا أَوْ عَكْسِهِ بَيْنَهُ عَنْ شَدَّةِ الْفَتْنَةِ وَقَوْةِ تَأثيرِهِ، وَتَفاوتِهِ وَسُرْعَةِ انْقلَابِ الرِّجَالِ فِيهَا مِنْ خَيْرٍ إِلَى شَرٍّ، فَأَعْذَذْنَا اللَّهُ مِنْهَا.

١٨٧ - قوله: (أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ) لَأَنَّهُ كَانَ جَهِيرَ الصَّوْتِ، خَطِيبَ الْأَنْصَارِ، يَرْفَعُ صَوْتَهُ (أَشْتَكَى؟) بِهِمْزَةِ الْاسْتِفَاهَ وَإِسْقاطِ هِمْزَةِ الْوَصْلِ، أَيْ هَلْ مَرْضٌ، وَالشَّكُورُ: الْمَرْضُ.

[الحجرات: ٢] وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدَ بْنَ مُعاذٍ فِي الْحَدِيثِ.

[٣١٧] (...) وَحَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْأَسْدِيُّ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ شَلَّيْمَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : لَمَّا تَرَكَتْ هَذِهِ الْآيَةَ - وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثَ - وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدَ بْنَ مُعاذٍ وَزَادَ : قَالَ : فَكُنَّا تَرَاهُ يَمْشِي بَيْنَ أَظْهَرِنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ .

٥٣ - بَابُ هُلْ يُؤَاخِذُ بِمَعاصِي الْجَاهِلِيَّةِ [٣١٨]

[٣١٨] - (١٨٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ أَنَاسٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَّوْا خَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ : أَمَّا مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يُؤَاخِذُ بِهَا وَمَنْ أَسَاءَ أَخْذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ .

[٣١٩] - (١٩٠) ... حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيرٍ : حَدَّثَنَا أَبِي وَكِيعٌ ؛ ح : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَّوْا خَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَقَالَ : مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخِذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ أَخْذَ بِالْأُولَى وَالْآخِرِ .

[٣٢٠] - (١٩١) ... حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيميُّ : أَخْبَرَنَا [عَلَيْهِ السَّلَامُ] بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

٥٤ - بَابُ الْإِسْلَامِ بِهِمْ مَا قَبْلَهُ وَكُلُّ الْهِجْرَةِ وَالْحِجَّةِ [٣٢١]

[٣٢١] - (١٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَتَرِيُّ وَأَبُو مَعْنَانَ الرَّفَاشِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ - قَالَ : أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبْنِ شُمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ : حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ يَبْكِي طَوِيلًا وَحَوْلَ وَجْهِهِ إِلَى الْجِدَارِ ، فَجَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ : يَا أَبَتَاهُ! أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ أَمَا بَشَّرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ قَالَ : فَأَقْبَلَ بِوَجْهِهِ وَقَالَ : إِنَّ أَفْضَلَ مَا نُعْدُ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ،

١٨٩ - معنى هذا الحديث والذى بعده: أن من استمر بعد دخوله في الإسلام على أعمال سيئة كان يعملاها في الجاهلية، ولم يترك تلك السيئات، ولم يحسن حاله، فإنه يؤخذ بما عمل في الجاهلية والإسلام، وأما من اقتل عن تلك السيئات، وحسنت أعماله بعد الدخول في الإسلام، ثم بدرت منه بعض الذنوب والمعاصي، فإنه إن أخذ فلا يؤخذ إلا بما يدر منه في الإسلام، أما التي عملها في الجاهلية فإن الإسلام - إذا كان كذلك فإنه - يهدى ما كان قبله. وهذا هو الجمع المناسب بين الحدثين إن شاء الله .

= ١٩٢ - قوله : (في سيادة الموت) أي في حال حضور الموت وقربه . قوله : (أطباق ثلاثة) أي أحوال ثلاثة .

إِنِّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقِ ثَلَاثَةِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أَحَدُ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ مِنِّي، وَلَا أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ قَدْ اسْتَمْكَنْتُ مِنْهُ فَقَتَّلْتُهُ مِنْهُ، فَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ مُحَمَّدًا فَقُلْتُ: أَبْسُطْ يَمِينَكَ فَلَا يَأْبِي عَكَ فَبَسَطَ يَمِينَهُ، قَالَ: فَقَبَضْتُ يَدِي، قَالَ: «مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟» قَالَ: قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْرِطَ، قَالَ: «تَشْرِطُ بِمَاذَا؟» قُلْتُ: أَنْ يُعْفَرَ لِي، قَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ يَا عَمْرُو! أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟» وَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدًا وَلَا أَجَلٌ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ، وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطْقَتُ، لَأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ، وَلَوْ مُتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لِرَجُوتْ نَائِحَةً وَلَا نَارًا فَإِذَا دَفَقْتُمُونِي فَسُنُوا عَلَيَّ التُّرَابَ سَنَنًا. ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْهَرُ جَزُورُ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا حَتَّى أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرْ مَاذا أَرَاجِعُ بِهِ رُسُلَّ رَبِّي.

[٣٢٢] - [١٩٣] (١٢٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ - وَاللَّفْظُ لِإِبْرَاهِيمَ - قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَاجٌ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشُّرُكِ قَتَّلُوا فَأَكْثَرُوهُ، وَرَنَّوْهُ فَأَكْثَرُوهُ، ثُمَّ أَتَوْهُ مُحَمَّدًا مُحَمَّدًا مُحَمَّدًا فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُ لِحَسَنٍ، وَلَوْ تُحْبِرُنَا أَنَّ لِمَا عَمِلْنَا كُفَّارَةً؟ فَنَزَلَ: «وَالَّذِينَ لَا يَتَعُونُكُمْ مَعَ اللَّهِ إِنَّهَا مَاخِرٌ وَلَا يَقْتُلُنَّ النَّفَسَ أَلَّى حَمَّ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْنُو كَوْنَكُمْ مَعَ اللَّهِ إِنَّهَا مَاخِرٌ وَلَا يَقْتُلُنَّ النَّفَسَ أَلَّى أَنْسَرُوكُمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ» [الفرقان: ٦٨] وَنَزَلَ: «يَعْبَادُ الَّذِينَ أَشْرَقُوا عَلَيْكُمْ لَا أَنْفِسُهُمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ» [الزمر: ٥٣].

٥٥ - بَابُ حُكْمِ حَسَنَاتِ الْكَافِرِ بَعْدَمَا يَسْلَمُ

[٣٢٣] - [١٩٤] (١٢٣) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيرٍ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ مُحَمَّدًا: أَرَأَيْتَ = وَقُولَهُ مُحَمَّدًا: (يهدم ما كان قبله) أي يسقطه ويمحو أثره. قوله: (أَمْلَأَ عَيْنِي) أي أنظر إليه نظراً كاملاً بحيث أَمْلَأَ عَيْنِي منه. قوله: (فسنوا على التراب شنا) روى بالسين المهملة وبالشين المعجمة، أي صبوا على التراب وفرقوه في سهولة. قوله: (تنحر جزور) بفتح الجيم وهي الإبل، والمكث بها القبر على القبر بعد الدفن لم يرد فيه شيء، وإنما كان هنا رأيا اختاره عمرو بن العاص - رضي الله عنه - ل نفسه.

١٩٣ - قوله: (ولو تخربنا أن لما عملنا كفاره) أي لأننا بك وباتبعناك، فجوابه لو محفوظ كما في قوله تعالى: «وَلَوْ تَرَى إِذَا الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَتِ الْمَوْتِ» [الأنعام: ٩٣] قوله: «يَلْقَ أَثَاماً» أي عقوبة وجاء لإثمه، وقيل: هو واد في جهنم.

١٩٤ - قوله: (أتحث بها) أي كنت أعملها على سبيل التبعد والتقرب إلى الله تعالى، وأصل التحث أن يفعل =

أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَىٰ مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ». والتحنث: التَّعْبُدُ.

[١٩٥-٣٢٤] (...) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدٌ: حَدَّثَنِي - يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ - : حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبِيرٍ؛ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ رَسُولُ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاقَةٍ أَوْ صِلَةَ رَحْمٍ، أَنِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَىٰ مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ».

[٣٢٥] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا إِلَسْنَادٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَكِيمَ بْنِ حَزَامٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَشْيَاءَ كُنْتُ أَفْعَلُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ - قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي أَتَبَرُّ بِهَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَىٰ مَا أَسْلَفْتَ لَكَ مِنَ الْخَيْرِ» قُلْتُ: فَوَاللَّهِ! لَا أَدْعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا فَعَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهُ.

[٣٢٦] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامَ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةً وَحَمَلَ عَلَىٰ مِائَةَ بَعِيرٍ، ثُمَّ أَعْتَقَ فِي الْإِسْلَامِ مِائَةَ رَقَبَةً، وَحَمَلَ عَلَىٰ مِائَةَ بَعِيرٍ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٥٦ - بَابُ ظُلْمٍ دُونَ ظُلْمٍ، وَوُجُوبِ إِخْلَاصِ الإِيمَانِ مِنَ الظُّلْمِ الْعَظِيمِ وَهُوَ الشُّرُكُ]

[٣٢٧] (١٢٤) (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو مُعاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَّلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلِيسُوا بِإِيمَانِهِمْ بِظُلْمٍ﴾ (الأنعام: ٨٢) شَقَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا: أَيْتَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لَقْمَانُ لِابْنِهِ:

= فَلَا يَخْرُجُ بِهِ مِنَ الْحَنْثَةِ، وَهُوَ الْإِثْمُ. قوله: (أَسْلَمْتَ عَلَىٰ مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ) دليل على أن الكافر إذا أسلم ومات على الإسلام، يثاب على ما فعله من الخير في حال الكفر.

(...) قوله: (أَتَبَرُّ بِهَا) أي أفعلها على سبيل البر والطاعة والعبادة لله تعالى.

١٩٦ - قوله: (وَحَمَلَ عَلَىٰ مِائَةَ بَعِيرٍ) أي أعطاها على سبيل الصدقة ليركها من يعطها.

١٩٧ - قوله: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلِيسُوا بِإِيمَانِهِمْ بِظُلْمٍ﴾ وَتَمَامَهُ: ﴿أَوْتَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَهُمْ مُهَمَّدُونَ﴾. وإنما شق ذلك على الصحابة، لأن الظلم بعموم لفظه يشمل كل نوع من المعاشي، وأن من ارتكب شيئاً منها لا يكون له أمن، ومن الصعب جداً أن يكون الرجل معصوماً لم يصدر منه أي ذنب.

﴿يَبْيَنِي لَا شُرِيكَ لِإِلَهٍ إِلَّا هُوَ الظَّلْمُ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

[٣٢٨] ١٩٨ - (...). حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَيْهِ بْنُ خَشْرَمَ قَالًا: أَخْبَرَنَا عِيسَى - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ - ح: وَحَدَّثَنَا مُنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنِيهِ أَوْلًا أَبِي عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

٥٧ - بَابُ لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا

[٣٢٩] ١٩٩ - (١٢٥). حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالِ الضَّرِيرِ وَأَمَيَّهُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيَّ - وَاللَّفْظُ لِأُمِيَّةَ - قَالًا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ - وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ - عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا أُنْزِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿اللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَا
تَبْدُوا مَا فِي أَقْسَكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْلَمُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَعْلَمُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤]. قَالَ فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَأَتَوْا رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكِبِ فَقَالُوا: أَبِي رَسُولِ اللَّهِ! كُلُّنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ: الصَّلَاةُ
وَالصَّيَامُ وَالجِهَادُ وَالصَّدَقَةُ وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا نُطِيقُهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«أَتَرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا
وَأَطْعَنَا عُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ» قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا عُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، فَلَمَّا
اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ ذَلَّتْ بِهَا الْأَسْتِئْمَهُمْ. أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِثْرِهَا: ﴿إِنَّ الرَّسُولَ يَمَّا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ
رَبِّهِ، وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكُوتِهِ وَكُلُّهُمْ وَرَسُولُهُ لَا تَفْرُقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا
وَأَطْعَنَا عُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]. فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللَّهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ
اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ]: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَيْنَهَا مَا أَكْسَبَتْ رَبَّنَا لَا
تُؤَاخِذَنَا إِنْ نَسِيَّاً أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قَالَ: نَعَمْ «رَبَّنَا وَلَا تَعْهِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُمْ عَلَى
الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا» قَالَ: نَعَمْ «رَبَّنَا وَلَا تُحْكِمْنَا مَا لَا طَافَةَ لَنَا بِهِ» قَالَ: نَعَمْ «وَأَعْفُ عَنَّا وَأَغْفِرُ
لَنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَأَنْصُرْنَا عَلَى الْفَوْرِ الْكَافِرِينَ» قَالَ: نَعَمْ. [البقرة: ٢٨٦].

[٣٣٠] ٢٠٠ - (١٢٦). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ

١٩٩ - قوله: (فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ) لأن النفس لا تخلو عن التحديث ببعض الأمور، وتمنى بعض الشرور لا يستطيع الإنسان دفعها وإن كف عنها عملا، فالمواعدة على ما في النفس مواعدة على مالا يطيقه الإنسان. قوله: (ولا تحمل علينا إصرًا) أي ثقلًا أي لا تكلنا من الأعمال الشاقة مثل ما شرعته للأمم الماضية من الأغلال والآثار التي كانت عليهم.

لأبِي بَكْرٍ - قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ : حَدَّثَنَا - وَكَيْبُعُ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ آدَمَ بْنِ سُلَيْمَانَ مَوْلَى خَالِدٍ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرَ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا نَزَّلَ هَذِهِ الْآيَةُ : ﴿وَلَنْ تُبْدِوَا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُخَاتِّبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] قَالَ : دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «قُولُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا» قَالَ : فَأَلْقَى اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿لَا يُكَفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَنْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَلْنَا﴾ قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ «رَبَّنَا وَلَا تَعْلِمُ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَا عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا» قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ «وَأَغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا» قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ [البقرة: ٢٨٦].

[٥٨] - بَابُ تَجَازُوا اللَّهُ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالْخَوَاطِرِ]

[٣٣١-٢٠١] [١٢٧] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَفَتِيهُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْيِدِ الْعَبْرِيِّ - وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ - قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ تَجَازَ لِأَمْتَي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا - أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ -». .

[٣٣٢-٢٠٢] (...) حَدَّثَنِي عَمْرُو التَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ ح : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ ح : وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُشَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . كُلُّهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَازَ لِأَمْتَي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ بِهِ». .

[٣٣٣] [١٢٨] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا وَكَيْبُعُ : حَدَّثَنَا مَسْعُرٌ وَهَشَامٌ؛ ح : وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ : أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلَيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَيْبَانَ، جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ.

[٥٩] - بَابُ إِذَا هُمْ الْعَبْدُ بِحُسْنَةٍ كَتَبَتْ وَإِذَا هُمْ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تَكُنْ]

[٣٣٤-٢٠٣] [١٢٩] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ، وَقَالَ الْأَخْرَانُ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي

قال النووي: إن هذا وما يأتي من الأحاديث: في الهم الذي لا يستقر في القلب، أما ما استقر في القلب فقد تشيَّعَ الفجحةُ فِي الْأَيْرَكَ ؛ أَمْوَالُهُمْ عَلَيْكُمْ أَلِيمٌ» [النور: ١٩] الآية، قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَجْهَدُونَ أَنَّ الْقُلُونَ إِلَهٌ» [الحجرات: ١٢] والآيات في هذا كثيرة، وقد ظهرت نصوص الشرع وإجماع العلماء على تحريم =

الرِّنَادِ، عَنْ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا هُمْ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلُهَا فَأَكْتُبُوهَا سَيِّئَةً، وَإِذَا هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا فَأَكْتُبُوهَا حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلُهَا فَأَكْتُبُوهَا عَشْرًا».

[٣٣٥] ٢٠٤-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتْبَيْهُ وَابْنُ حُبْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا هُمْ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبْتُهَا لَهُ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمَائَةٍ ضَعْفٍ، وَإِذَا هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلُهَا كَتَبْتُهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

[٣٣٦] ٢٠٥-(١٢٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامٍ ابْنِ مُنْبِئٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْها، فَإِذَا عَمِلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبُّ! ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً - وَهُوَ أَبْصَرٌ بِهِ - فَقَالَ: ارْفُبُوهُ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَأَكْتُبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا فَأَكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَائِي».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمَائَةٍ ضَعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ».

[٣٣٧] ٢٠٦-(١٣٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً،

= الحسد، واحتقار المسلمين، وإرادة المكره بهم، وغير ذلك من أعمال القلوب وعزمها. والله أعلم. اهـ قلت: ويمكن أن يفرق بين أعمال الجوارح كالرثنا والسرقة وبين أعمال القلوب كالكبير والحسد وسوء الظن، فقصد سيئة من أعمال الجوارح لا يؤخذ عليها حتى يرتكبها، ومعلوم أن نوبة الارتكاب لا تأتي إلا بعد العزم المستقر، وقد يوجد العزم المستقر ولا تأتي نوبة الارتكاب، فلا معنى لعدم كتابة سيئة قصدها ولم يرتكبها إلا أن العزم كان قد استقر عليها، وأما ما كان من أعمال القلوب فإن استقرارها في القلب يكفي للمؤاخذة عليها، وسياق الحديث يفيد هذا التفريق فإن فيه: «وإذا هم بسيئة فلم يعملها لم أكتبها عليه، فإن عملها كتبتها سيئة واحدة» (٢٠٤) فإن هذا يفيد أن هذا الهم والقصد يتعلق بسيئات تعمل وترتقب، وليس حول السيئات التي لا محل لها إلا القلوب فلها حكم آخر غير هذا.

- قوله: (إنما تركها من جرائبي) هو بفتح الجيم وتشديد الراء، وبالمد والقصر، مضافاً إلى ياء المتكلّم، أي من أجلي.

وَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَعَمَلُهَا كُتِبْتُ لَهُ عَشْرًا إِلَى سَبْعِمَائَةٍ ضِعْفٍ، وَمَنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا، لَمْ تُكْتَبْ، وَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبْتُ». [٣٣٨]

[٢٠٧] (١٣١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءِ الْعُطَارِدِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فِيمَا يَرُوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ -، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيْنَ ذَلِكَ فَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً فَإِنْ هُمْ بِهَا فَعَمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] عِنْدَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمَائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هُمْ بِهَا فَعَمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

[٢٠٨] (١٣٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ فِي هَذَا الْأَسْنَادِ يَمْعَنِي حَدِيثٌ عَبْدُ الْوَارِثِ، وَزَادَ: «أَوْ مَحَاهَا اللَّهُ، وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكُ». [٣٣٩]

٦٠ - بَابُ الْوُسُوْسَةِ، وَكِيفَ يَتَعُودُ مِنْهَا وَمَا يَقُولُ مِنْ وَجْدَهَا

[٢٠٩] (١٣٢) حَدَّثَنِي زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجُدُ فِي أَنفُسِنَا مَا يَتَعَاظِمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، قَالَ: «أَوْ قَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ». [٤١]

[٢١٠] (١٣٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَادٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، كَلَاهُمَا عَنِ الْأَغْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[٢١١] (١٣٣) حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَارُ: حَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ عَثَّامٍ عَنْ سَعِيرِ ابْنِ الْخِمْسِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ

إِلَّا هَالِكٌ قَوْلُهُ: (أَوْ مَحَاهَا اللَّهُ) أَيْ زادَ هَذَا بَعْدَ قَوْلِهِ: «كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً» وَقَوْلُهُ: (وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ) أَيْ مَعَ هَذِهِ الْمُضَايِعَةِ فِي الْحَسَنَاتِ، وَهَذَا التَّقْلِيلُ وَالْمُحْوِي فِي السَّيِّئَاتِ إِنْ هَلَكَ أَحَدٌ فَإِنَّهُ الْهَالِكُ الْمُحْرُومُ الَّذِي سَدَ عَلَى نَفْسِهِ أَبْوَابَ الْهَدِيَّةِ وَالرَّحْمَةِ، وَفَتَحَ أَبْوَابَ الشَّرِّ الَّذِي لَيْسَ وَرَاهُ إِلَّا الْهَلَكُ.

إِلَّا هَالِكٌ قَوْلُهُ: (ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ) قَيْلٌ: مَعْنَاهُ اسْتَعْظَامُكُمُ الْكَلَامُ بِهِ هُوَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ، فَإِنْ اسْتَعْظَامُ هَذَا، وَشَدَّةُ الْخَوْفِ مِنْهُ، وَمِنْ النَّطْقِ بِهِ فَضْلًا عَنْ اعْتِقَادِهِ، إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ اسْتَكْمَالًا مَحْقَقًا وَانْتَفَتْ عَنْهُ الرِّيَّةُ وَالشَّكُوكُ، وَقَبْلٌ: مَعْنَاهُ أَنَّ الشَّيْطَانَ إِنَّمَا يَوْسُوسُ لِمَنْ أَيْسَ مِنْ إِغْوَاهُ، فَيَنْكِرُ عَلَيْهِ بِالْوُسُوْسَةِ لِعَزْزَةِ عَنِ إِغْرَائِهِ وَأَمَا الْكَافِرُ فَإِنَّهُ يَأْتِيهِ مِنْ حِثَّ شَاءَ وَيَتَلَاعِبُ بِهِ كَيْفَ أَرَادَ، فَسُبُّ الْوُسُوْسَ مَحْضُ الْإِيمَانِ، أَوْ الْوُسُوْسَ عَلَامَةُ مَحْضِ الْإِيمَانِ.

الْوَسُوْسَةَ، قَالَ: «تِلْكَ مَحْضُ الْإِيمَانِ».

[٣٤٣]-٢١٢) حَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ - وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ - قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّىٰ يُقَالَ: هَذَا، خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلِقِيلٌ: آمَنْتُ بِاللَّهِ».

[٣٤٤]-٢١٣) وَحَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ عَيْلَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدِّبُ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ؟ مَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ تُمَّ ذَكَرَ بِمُثْلِهِ، وَزَادَ «وَرْسُلِهِ».

[٣٤٥]-٢١٤) حَدَّثَنِي رُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعاً عَنْ يَعْقُوبَ - قَالَ رُهْيَرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - : حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزَّبِيرِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَّا وَكَذَّا؟ حَتَّىٰ يَقُولَ لَهُ: مَنْ خَلَقَ رَبِّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَلَيُسْتَعِدْ بِاللَّهِ وَلِيَتَّهُ».

[٣٤٦] (....) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ الْلَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ. قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الْعَبْدُ الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَّا وَكَذَّا؟ حَتَّىٰ يَقُولَ لَهُ: مَنْ خَلَقَ رَبِّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَلَيُسْتَعِدْ بِاللَّهِ وَلِيَتَّهُ» بِمُثْلِ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ.

[٣٤٧]-٢١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْعِلْمِ، حَتَّىٰ يَقُولُوا: هَذَا، اللَّهُ خَلَقَنَا، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟».

قَالَ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَدْ سَأَلَنِي اثْنَانِ وَهَذَا الثَّالِثُ - أَوْ قَالَ: سَأَلَنِي وَاحِدٌ وَهَذَا الثَّانِي - .

٢١٢ - قوله: (هذا، خلق الله الخلق، فمن خلق الله؟) هذه وسوسه مقطوعة الحجة تماماً فإنه لا بد أن تنتهي السلسلة إلى خالق ليس بمخلوق وهو الله، ولكن الشيطان يصل ويغوي كيما يمكن. ولذلك أمر من تمر به هذه الوسوسه أن يقطعها بقوله: «آمنت بالله» ولا يخوض فيها.

٢١٣ - قوله: (وزاد «ورسله») أي فليقل: آمنت بالله ورسله.

٢١٤ - قوله: (وليته) أي وليرض عن التفكير في مثل هذه الأسئلة، فإنها من حبائل الشيطان لسلب الرجل إيمانه.

٢١٥ - قوله: (قال: وهو آخذ بيد رجل) أي قال محمد بن سيرين: وأبو هريرة آخذ بيد رجل، فقال... إلخ. (قد سأله اثنان... إلخ) أي السؤال المذكور في حديث النبي ﷺ وهو «من خلق الله؟»؟

[٣٤٨] وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ -، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ «لَا يَرَأُ النَّاسُ» يُمثِّلُ حَدِيثَ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْإِسْنَادِ، وَلَكِنْ قَدْ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

[٣٤٩] (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرُّومِيِّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةَ - وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ -: حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرَأُونَ يَسْأَلُونَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟» قَالَ: فَيَبْيَنَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَنِي نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! هَذَا اللَّهُ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟ قَالَ: فَأَخْذَ حَصَىٰ بِكَفِهِ فَرَمَاهُمْ بِهِ. ثُمَّ قَالَ: قُومُوا قُومُوا، صَدَقَ خَلِيلِي ﷺ.

[٣٥٠]-[٢١٦] (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ بُرْقَانَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصْمَمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَسْأَلَنَّكُمُ النَّاسُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَقُولُوا: اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَمَنْ خَلَقَهُ؟».

[٣٥١]-[٢١٧] (١٣٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَارَةَ الْحَضْرَمِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يَرَأُونَ يَقُولُونَ: مَا كَذَا؟ مَا كَذَا؟ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا، اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ تَعَالَى؟».

[٣٥٢] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيِّيَّ، عَنْ زَائِدَةَ، كَلَاهُمَا عَنْ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَيْرَ أَنَّ إِسْحَاقَ لَمْ يَذْكُرْ «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّ أُمَّتَكَ». .

٦١ - بَابُ مِنْ اقْتِطَعَ بِيَمِينِهِ حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَجَبَتْ لِهِ النَّارُ

[٣٥٣]-[٢١٨] (١٣٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلَيْهِ بْنُ حُبْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ أَبْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ - قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى الْحُرْفَةِ - عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبِ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي أُمَّةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقًّا امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ

- قوله: (ماكذا ماكذا؟) أي ما شأنه؟ ومن خلقه؟ .

- قوله: (عن معبد بن كعب السلمي) سلمي هذا بفتح السين واللام، وقيل: يجوز كسر اللام أيضاً نسبة إلى بني سلمة - بكسر اللام - من الأنصار. قوله ﷺ: (وإن قضيب من أراك) أي وإن كان قضيباً من أراك، والقضيب: الغصن، والأراك: شجر معروف يتخذ منه السواك.

أوجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَإِنْ قَضِيْتُ مِنْ أَرَاكِ». [٣٥٤-٢١٩]

[٣٥٤-٢١٩] (....) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، جَوَيْبًا عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدَ اللَّهِ أَبْنَ كَعْبٍ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا أُمَّامَةَ الْحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَمْثُلُهُ.

[٣٥٥-٢٢٠] (١٣٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَى: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ وَوَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبَرَ يَقْطَعُ بِهَا مَا لَهُ امْرَىءٌ مُسْلِمٌ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبًا» قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْمَى فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فِي نَزْلَتْ، كَانَ يَبْيَنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِالْيَمِينِ، فَخَاصَّمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ يَيْنَةً؟» فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: «فِيَمِينِكُمْ» قُلْتُ: إِذْنُ يَحْلِفَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبَرَ، يَقْطَعُ بِهَا مَا لَهُ امْرَىءٌ مُسْلِمٌ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبًا» فَنَزَلَتْ: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَوْنَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا» [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخر الآية.

[٣٥٦-٢٢١] (....) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا حَرِيرٌ عَنْ مَصْوُرٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحْقُ بِهَا مَا لَا هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبًا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ يَبْيَنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَيْنِ، فَخَاتَّصَنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ». [٢٢١]

- قوله: (أن أبا أمامة الحارثي حدثه) فيه دليل على أن أبا أمامة هذا، بقي حيا بعد النبي ﷺ لأنه حدث عبدالله بن كعب وهو تابعي، وقد قال قوم: إنه توفي عند مرجعه ﷺ من أحد، ففي التصريح بتحديثه عبدالله بن كعب رد على هؤلاء، ولعل الإمام مسلمًا جاء بهذا التصريح لهذا الغرض والله أعلم، واسم أبي أمامة هذا إياس بن ثعلبة الأنصاري، وهو غير أبي أمامة البايلي.

- قوله: (من حلف على يمين صبر) يمين صبر بالإضافة، هي التي يحبس الحالف عليها عند المحاكم، وقد تقدم. (هو فيها فاجر) أي متعمد الكذب قوله ﷺ: (هل لك يينة؟) البينة هنا: الشاهدان. (إلى آخر الآية) وتمامها: «أُولَئِكَ لَا يُخَلِّقُ لَهُمْ فِي الْأَخْرَى وَلَا يُكَيِّنُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةَ وَلَا يُكَيِّنُهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ».

- قوله: (خصومة في بئر) وفي الحديث السابق: «كان يبني وبين رجل أرض باليمين»، يعني أن الخصومة كانت في أرض، ولا منافاة بينهما إذ الأرض كانت تابعة للبئر، أو البئر كانت تابعة للأرض، فالخصومة في إحداهما خصومة في الأخرى.

[٣٥٧] ٢٢٢...) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِيُّ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَامِعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَعْيَنَ سَوْمَاعَا شَقِيقَ بْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : {مَنْ حَلَّفَ عَلَىٰ مَا لِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ، لَقِيَ اللَّهُ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبًا} قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ يَصْدَاقَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ : {إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَآيَتِنَاهُمْ ثُمَّ نَقْلِلُ إِلَيْهِمْ} [آل عمران: ٧٧] إِلَى آخر الآية.

[٣٥٨] ٢٢٣ (١٣٩) حَدَّثَنَا قُتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ وَأَبُو عَاصِمِ الْحَنْفِي - وَاللَّفْظُ لِقُتْبَيَةِ - قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِيمَاكِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَةِ مَوْتٍ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ يَقُولُ . فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ هَذَا قَدْ عَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي . فَقَالَ الْكِنْدِيُّ : هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعْهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ . فَقَالَ النَّبِيُّ يَقُولُ لِلْحَضْرَمِيِّ : «أَلَكَ بَيْتَهُ» قَالَ : لَا ، قَالَ : «فَلَكَ يَمِينُهُ» قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ الرَّجُلَ فَاجْرٌ لَا يُتَابِي عَلَى مَا حَلَّفَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ . فَقَالَ : «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ» فَانْطَلَقَ لِيَحْلِفَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ لَمَّا آذَبَرَ : «أَمَّا لَئِنْ حَلَّفَ عَلَىٰ مَا لِهِ لِيَأْكُلَهُ ظَلْمًا ، لِيَلْقَيَنَّ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ» .

[٣٥٩] ٢٢٤...) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ - قَالَ زُهَيرٌ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ يَقُولُ ، فَاتَّاهُ رَجُلٌ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضِنِ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : إِنَّ هَذَا انتَرَى عَلَى أَرْضِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فِي الْجَاهِلِيَّةِ - وَهُوَ امْرُؤُ الْقَيْسِ بْنُ عَائِسِ الْكَنْدِيِّ ، وَخَصْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ عَبْدَانَ - قَالَ : «بَيْتُكَ» قَالَ : لَيْسَ لِي بَيْتٌ . قَالَ : «يَمِينُهُ» قَالَ : إِذْنٌ يَذْهَبُ بِهَا . قَالَ : «لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ» - قَالَ فَلَمَّا قَامَ لِيَحْلِفَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ : «مَنْ افْطَعَ أَرْضًا ظَالِمًا ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِبًا» : قَالَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ : رَبِيعَةُ بْنُ عَيْدَانَ .

[٦٢] - بَابُ مِنْ قُتْلِ دُونِ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَإِذَا قُتِلَ الصَّابِيلُ فَهُوَ فِي النَّارِ]

[٣٦٠] ٢٢٥ (١٤٠) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَلَاءِ : حَدَّثَنَا حَالِدٌ يَعْنِي أَبْنَ مَخْلِدٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ

٢٢٤ - قوله : (انتزى على أرضي) أي وتب عليها يعني استولى عليها واغتصبها مني . وأحاديث الباب دليل على أن قضاء القاضي لا ينفذ إلا ظاهراً، ولا ينفذ باطنًا حتى إنه لو قضى بشيء لأحد الفريقين، وليس له في الحقيقة، لا يحل له أنخذه، ولو أنخذه فقد أخذ قطعة من النار.

إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أرأيت إن جاء رجلٌ يُريده أحد مالي؟ قال: «فلا تُعطيه مالك» قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «فأباً» قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد» قال: أرأيت إن قتله؟ قال: «هو في النار».

[٣٦١] [٢٢٦] (١٤١) حدثني الحسن بن علي المولاني وأسحق بن منصور ومحمد بن رافع، وألفاظهم متقاربة - قال إسحق: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا - عبد الرزاق: أخبرنا ابن جرير قال: أخبرني سليمان الأحول؛ أن ثائنا مولى عمر بن عبد الرحمن أخبره؛ أنه لما كان بين عبد الله بن عمر وبين عبنته بن أبي سفيان ما كان، تيسروا للقتال، فركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمر وفوعظه خالد، فقال عبد الله بن عمر: أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد».

[٣٦٢] وحدثني محمد بن حاتم: حدثنا محمد بن بكير؛ ح: وحدثنا أحمد بن عثمان التوفلي: حدثنا أبو عاصم، كلامهما عن ابن جرير بهذا الإسناد مثله.

٦٣ - باب الوالي الغاش لرعايته في النار

[٣٦٣] [٢٢٧] (١٤٢) حدثنا شيبان بن فروخ: حدثنا أبو الأشهب عن الحسن قال: عاد عبيد الله بن زياد، معمق بن يسار المزنبي في مرضه الذي مات فيه، فقال معمق: إني محدثك حدثني سمعته من رسول الله ﷺ، لو علمت أن لي حياة ما حدثك، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد يسترعيه الله رعيته، يموت يوم يموت وهو غاش لرعايته، إلا حرّم الله عليه الجنة». [أنظر: ٤٧١٩]

[٣٦٤] [٢٢٨] (...). حدثنا يحيى بن يحيى: أخبرنا يزيد بن زريع عن يونس، عن الحسن

٢٢٦ - قوله: (لما كان بين عبدالله بن عمرو وبين عبنته بن أبي سفيان ما كان) وهو مارواه الطبرى وغيره: أن عاملًا لمعاوية أجرى عيناً من ماء ليسقي بها أرضاً، فدنا من حاطن لآل عمرو بن العاص، فأراد أن يخرقه ليجري العين منه إلى الأرض، فأقبل عبدالله بن عمرو ومواليه بالسلاح وقالوا: والله! لا تخرون حائطنا حتى لا يبقى منها أحد. ذكر الحديث. وكان هذا العامل هو عبنته بن أبي سفيان كما جاء في هذا الحديث، وكان عاملًا لأخيه على مكة والطائف، والأرض المذكورة كانت بالطائف (فتح الباري ١٤٧/٥) وكان يقال لها الوهط: (مسند أحمد ح ٦٩١٣، ١٢٩/١١، أ Ahmad Shâkr، ومسند أبي داود الطیالسی ح ٢٢٩٤ ص ٣٠٣). قوله: (تيسروا للقتال) أي تهئوا واستعدوا، والمراد: عبدالله بن عمرو ومواليه.

٢٢٧ - قوله: (عاد عبيد الله بن زياد) عاد ماض من العيادة، وعبيد الله هو ابن زياد بن أبيه، وكان إذ ذاك أمير البصرة لمعاوية. قوله: (لو علمت أن لي حياة ما حدثك) وكأنه كان يخاف من عبيدة الله الفتنة، فلما اقترب من الموت انتهى هذا الخوف وبلغه الحديث. قوله: (يسترعيه الله رعيته) أي يوليه رعاية ويفوض إليه أمرها.

٢٢٨ - قوله: (وهو وجع) أي مريض، وقد كان في مرض الموت كما جاء في الحديث السابق.

قالَ: دَخَلَ عَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلٍ بْنِ يَسَارٍ وَهُوَ وَجِعٌ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا لَمْ أَكُنْ حَدَّثْتُكُمْ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَسْتَرِعِي اللَّهُ عَبْدًا رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لَهَا، إِلَّا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» قَالَ: أَلَا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي بِهَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: مَا حَدَّثْتَكَ، أَوْ لَمْ أَكُنْ لِأَحْدَثُكَ.

[٣٦٥] - ٢٢٩ (...). وَحَدَّثَنِي الْفَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا حُسَينٌ يَعْنِي الْجُعْفَيِّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: قَالَ الْحَسْنُ كُنَّا عِنْدَ مَعْقِلٍ بْنِ يَسَارٍ تَعْوِدُهُ، فَجَاءَ عَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي سَأَحْدَثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا.

[٣٦٦] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخْرَانِ: حَدَّثَنَا - مُعاَذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِحِ؛ أَنَّ عَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أُحَدِّثَكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَاصُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ».

[٦٤ - بَابُ رفع الْأَمَانَةِ وَالإِيمَانِ مِنَ الْقُلُوبِ]

[٣٦٧] - ٢٣٠ (١٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْءَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَّلتَ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَّلَ الْقُرْآنُ، فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفِيعِ الْأَمَانَةِ قَالَ: «يَنَامُ الرَّجُلُ التَّوْمَةَ فَتَنْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظْلِمُ أَثْرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ التَّوْمَةَ فَتَنْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظْلِمُ أَثْرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ، كَجَمْرٍ دَحْرَجْتُهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِقَتْ فَتَرَاهُ مُتَبَرِّاً وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ثُمَّ أَخَذَ حَصَّيْ فَدَحْرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ فَيَضْبُحُ النَّاسُ يَتَبَاعِعُونَ،

- قوله: (إن الأمانة نزلت) الأمانة هنا: الإيمان والدين وما يترتب عليه من أداء ما في الذمة. (في جذر قلوب الرجال) أي في أصلها، والجذر بفتح الجيم وكسرها: الأصل. (مثل الوكت) بفتح الواو وسكون الكاف، هو السواد البسيط، أو اللون المخالف للون الذي كان قبله، أو ما يكون من أثر النار ونحوه. قوله: (مثل المجل) بفتح العين وإسكان الجيم وفتحها، هو التفطط الذي يصير في اليد من العمل بفأس ونحوها، ويصير كالقبة فيه ماء قليل. وقوله: (فنهض) أي علا وارتفع. وقوله: (فتراه متبرراً) أي مرتفعاً، ومعنى هذين المثالين وبيان رفع الأمانة مرة بعد مرة: أنها تزول عن القلوب شيئاً فشيئاً فإذا زال أول جزء منها خلفته ظلمة كالوكت، وهو سواد يسير أو لون يخالف لون الأصل، وهو أثر ليس بشديد الإحكام، ثم يزول جزء آخر فيصير كالمجل، وهو أثر محكم لا يزول إلا بعد مدة، ثم يزيد ويستحكم رفع الأمانة حتى لا يكاد أحد يؤديها. قوله: (ما أجلده!) من الجلد والجلادة، وهي القوة =

لَا يَكُادُ أَحَدٌ يُؤْدِي الْأَمَانَةَ حَتَّىٰ يُقَالُ : إِنَّ فِي بَنَىٰ فَلَانِ رَجُلًا أَمِينًا ، حَتَّىٰ يُقَالَ لِلرَّجُلِ : مَا أَجْلَدَهُ ! مَا أَظْرَفَهُ ! مَا أَعْقَلَهُ ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالٌ حَبَّةٌ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ .

وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ رَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرِدَنَهُ عَلَيَّ دِينُهُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيَاً أَوْ يَهُودِيَاً لَيَرِدَنَهُ عَلَيَّ سَاعِيهٍ. وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأَبَايَعَ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا.

[٣٦٨] وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا أَبْيَ وَكِيعٌ ؛ ح : وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا عَيْسَى أَبْنُ يُونُسَ ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بَهْدَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ .

[٦٥] - باب عرض الفتنة على القلوب

[٣٦٩-١٤٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي سُلَيْمَانَ ابْنَ حَيَّانَ - عَنْ سَعِدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ رَبِيعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ يَذْكُرُ الْفِتْنَ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: نَحْنُ سَمِعْنَاهُ، فَقَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ؟ قَالُوا: أَجَلْ. قَالَ: تُلْكَ تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ. وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ يَذْكُرُ الْفِتْنَ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ؟ قَالَ حُذَيْفَةَ: فَأَسْكَنَتِ الْقَوْمُ، فَقُلْتُ: أَنَا. قَالَ: أَنْتَ، اللَّهُ أَبُوكَ!

قالَ حُذِيفَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تُعَرَّضُ الْفِتْنَ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُودًا عُودًا، فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرِبَهَا نُكْتَ فِيهِ نُكْتَهُ سُودَاءُ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكْتَ فِيهِ نُكْتَهُ يَيْضَاءُ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ، عَلَى أَيْيَضَ مِثْل الصَّفَا، فَلَا تَتَسْرُّهُ فِتْنَهُ مَا دَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ. وَالآخَرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًا كَالْكُوْزِ مُجَحِّيَا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُكَرُّ مُنْكَرًا إِلَّا مَا أَشْرِبَ مِنْ هَوَاهُ».

-٢٣١ قوله: (فتنة الرجل في أهله وجاره) هي ما يقع بينه وبينهم من الخلاف والشقاوة، ويفضي إلى بعض الشجار وسوء التفاهم والتكلم. وبعد من فتنة الرجل في أهله أيضاً ما يقع منه من التقصير والتغريط في سبل الخير جبا في الأهل والأولاد واستغلالاً بهم. قوله: (التي تمحق موج البحر) لشدها، وعظمتها، وكثرة شيوعيها، وسعة جوانبها، قوله: (فأسكت القوم) بمعنى سكتوا. قوله: (الله أبوك) كلمة مدح للولد إذا وجد منه ما يحمد، أي الله أبوك حيث أتي بمثلك. قوله: (اللهم صير عوداً عوداً) أي كما أن الحصير ينسج عوداً بعد عود وشظية بعد أخرى، كذلك الفتنة تعرض على القلوب فتنة بعد فتنة، قوله: (فأي قلب أشربهما) أي دخلت فيه الفتن دخولاً محكماً، لا انفكاك له منها كما في قوله تعالى: «وَأَشْرِبُوا فِي كُلُّهُمْ أَعْجَلَ» [آل عمران: ٩٣] (حتى تصير على قلبين) أي تصير قلوب الناس على نوعين . قوله: (مثل الصفا) صفة أخرى للقلب بعد وصفه بالبياض، والصفة: حجر أملس لا يعلق به شيء، فالمعنى: أن هذا النوع من القلب لا يعلق به شيء من الفتن. قوله: (أسود مرباً) بتشديد الدال أي مختلطًا =

قالَ حُذِيفَةُ: وَحَدَّثْتُهُ، أَنَّ يَبْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُعْلَقًا يُوشِكُ أَنْ يُكْسَرَ، قَالَ عُمَرُ: أَكْسِرْ أَلَّا أَبَا لَكَ! فَلَوْ أَنَّهُ فُتَحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ قُلْتُ: لَا، بَلْ يُكْسَرُ، وَحَدَّثْتُهُ: أَنَّ ذَلِكَ الْبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ، حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِبِ.

قالَ أَبُو خَالِدٍ: قَلْتُ لِسَعْدٍ: يَا أَبَا مَالِكٍ! مَا أَسْوَدُ مُرْبَادًا؟ قَالَ: شِدَّةُ الْبَيْاضِ فِي سَوَادِ.

قالَ، قُلْتُ: فَمَا الْكُوزُ مُجَحِّيًّا؟ قَالَ: مَنْكُوسًا. [انظر: ٧٢٥٨]

[٣٧٠] (...) وَحَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْفَزَارِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكَ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ رِبْعَيِّ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ حُذِيفَةُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ، جَلَسَ يُحَدِّثُنَا فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْسَى لَمَّا جَلَسْتُ إِلَيْهِ سَأَلَ أَصْحَابَهُ، أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي خَالِدٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ تَفْسِيرَ أَبِي مَالِكِ لِقُوْرَلِهِ: «مُرْبَادًا مُجَحِّيًّا».

[٣٧١] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى وَعَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمَيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ نُعَيْمَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رِبْعَيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذِيفَةَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَنْ يُحَدِّثُنَا، أَوْ قَالَ: أَيُّكُمْ يُحَدِّثُنَا - وَفِيهِمْ حُذِيفَةُ - مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذِيفَةُ: أَنَا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ كَتْخُونِ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ رِبْعَيِّ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ حُذِيفَةُ: حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِبِ - قَالَ: يَعْنِي أَنَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٦٦ - بَابٌ بَدَا إِلَّا سُلَامٌ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَا حَتَّى يَأْرِزَ بَيْنَ الْمَسَاجِدِينَ

[٣٧٢] [١٤٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ - قَالَ أَبْنُ عَبَادٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَدَا إِلَّا سُلَامٌ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَا غَرِيبًا، فَطُوبِي لِلْعُرَيَّاءِ».

= بلون الكدرة، يعني يكون بلون الرماد. قوله: (الكوز مجحياً) بالضم فالفتح ثم تشديد الخاء المكسورة أي مثل الكوز الذي وضع مقلوبا بحيث جعل أسفله أعلىه وأعلاه أسفله، فلا يدخل فيه شيء من الماء والشراب، كذلك هذا القلب لا يدخل فيه شيء من الحق والخير، فلا هم له إلا الحصول على ما في هذا القلب، دون النظر إلى أنه عن طريق المعروف أو عن طريق المنكر. قوله: (إن يبنك وبينها باباً معلقاً) أي فلا يظهر شيء من تلك الفتنة في حياتك. قوله: (أكسراً) أي أكسر كسراً (لا أبالك) معناه يموت أبوك ويعدم، ولكنها كلمة تجري على اللسان ولا يراد معناها. قوله: (حديث ليس بالأغالطي) أي حديثاً محققاً صادقاً، وليس مما يغاظبه، والأغالطي جمع أغلوطة وهي التي يغاظل بها، وكان هذا الباب المتعلق هو عمر - رضي الله عنه - وقد كان يعلم ذلك عمر - رضي الله عنه - كما كان يعلم أن دون غد الليلة، كما ورد في الصحيح.

(...) قوله: (إن أمير المؤمنين أمس لما جلست إليه) المراد بامس هنا: مطلق الزمان الماضي لأن حذيفة حدث بهذا بعد مارجع من المدينة إلى الكوفة.

= ٢٣٢ - قوله: (بدأ إسلام غريباً) أي في آحاد من الناس وقلة ثم انتشر وظهر، ثم سيلحقه النقص والإخلال =

[٣٧٣] [١٤٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَالْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَارٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ وَهُوَ - ابْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأًا غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمُسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا].

[٣٧٤] [١٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعَيْرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُعَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِيهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ خَيْبَرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصٍ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةَ إِلَى جُحْرِهَا].

٦٧ - بَابُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يَقُولَ فِي الْأَرْضِ اللَّهُ اللَّهُ

[٣٧٥] [١٤٨) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَفَانُ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يَقُولَ فِي الْأَرْضِ اللَّهُ، اللَّهُ».]

[٣٧٦] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: اللَّهُ، اللَّهُ».

٦٨ - بَابُ الْإِسْرَارِ بِالإِيمَانِ

[٣٧٧] [١٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَخْصُوا لِي كَمْ يَلْفَظُ الْإِسْلَامُ» قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ﷺ أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السَّتِّيَّاتِ إِلَى السَّبْعِمَائِيَّاتِ؟ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ، لَعَلَّكُمْ أَنْ يُبَتَّلُوا» قَالَ، فَبَثُلَّنَا، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلَ مِنَّا لَا يُصْلِي إِلَّا سِرًا.

= حتى لا يبقى إلا في أحد وقلة كما بدا قوله: (فطوي للغريب) أي حسني وخير وكرامة وفرح وقرة عين، وقد جاء في تفسير الغريب مرفوعاً «أنهم هم الذين يصلحون ما أفسد الناس من بعدي من سنتي».

(١٤٦) قوله: (يأرز) بكسر الراء، وحكي ضمها وفتحها، أي ينضم ويجتمع بعضه إلى بعض، أي إن الإسلام يبقى على أصله فيما بين مسجدي مكة والمدينة فقط، وأما بقية الدنيا فهي إما ترتد عن الإسلام أو تنحرف عنه انحرافاً لا يبقى معه إلا اسم الإسلام فقط، ويكون بهم المتمسك بالإسلام الحقيقي مثل الغريب الأجنبي.

٢٣٤ - قوله: (لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله) وذلك بعدما تأتي ريح من اليمن تتقبض أرواح المؤمنين قرب القيمة، وهذا الوقت هو المراد يوم القيمة في قوله ﷺ: «الاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق إلى يوم القيمة».

٢٣٥ - قوله: (أخصوا) أي عدوا (كم يلفظ الإسلام) أي كم شخصاً يتكلمون بكلمة الإسلام، أي كم عدد المسلمين؟ .

[٦٩] - باب تأليف ضعاف الإيمان، وعدم القطع بإيمان أحد إلا بالدليل]

[٣٧٨] [٢٣٦-١٥٠] حدثنا ابن أبي عمر: حدثنا سفيان عن الرهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه قال: قسم رسول الله ﷺ قسمًا، فقلت: يا رسول الله! أعطاء فلاناً فإنه مؤمن، فقال النبي ﷺ: «أو مسلم» أقولها ثلاثة، ويرددها على ثلاثة «أو مسلم» ثم قال: «إني لأعطي الرجال وغيره أحب إلئي منه، مخافة أن يكتب الله في النار». [انظر: ٢٤٣٣].

[٣٧٩] [٢٣٧...] حدثني زهير بن حرب: حدثنا يعقوب بن إبراهيم: حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمّه قال: أخبرني عامر بن سعد بن أبي وفا ص عن أبيه سعد، أن رسول الله ﷺ أعطى رهطاً - وسعد جالس فيهم - قال سعد: فترك رسول الله ﷺ منهم من لم يعطه، وهو أعجبهم إلى، فقلت: يا رسول الله! ما لك عن فلان؟ فوالله! إني لأراه مؤمنا، فقال رسول الله ﷺ: «أو مسلماً»، قال، فسكت قليلاً، ثم غلبني ما أعلم منه. فقلت: يا رسول الله! ما لك عن فلان، فوالله! إني لأراه مؤمنا، فقال رسول الله ﷺ: «أو مسلماً» قال، فسكت قليلاً، ثم غلبني ما علمت منه، فقلت: يا رسول الله! ما لك عن فلان، فوالله! إني لأراه مؤمنا، فقال رسول الله ﷺ: «أو مسلماً»، إني لأعطي الرجال وغيره أحب إلئي منه، خشية أن يكتب في النار على وجهه.

[٣٨٠] [...] حدثنا الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد قالا: حدثنا يعقوب - وهو ابن إبراهيم بن سعد - حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب قال: أخبرني عامر بن سعد، عن أبيه سعد أنه قال: أعطى رسول الله ﷺ رهطاً وأنا جالس فيهم. بمثل حديث ابن أخي ابن شهاب عن عمّه، وزاد: فقمت إلى رسول الله ﷺ فسارره^(١). فقلت: ما لك عن فلان.

[٣٨١] [...] وحدثنا الحسن الحلواني: حدثنا يعقوب: حدثنا أبي عن صالح، عن إسماعيل بن محمد قال: سمعت محمد بن سعيد يحدث هذا، فقال في حديثه: فضررت رسول الله ﷺ بيده بين عقني وكيفي، ثم قال: «أقتالا؟»^(٢) أي سعد! إني لأعطي الرجال.

٢٣٦ - قوله: (مخافة أن يكتب الله في النار) أي إن لم أعطيه يكفر ويترد، لضعف إيمانه ولإثاره الدنيا على الآخرة فيكبه الله في النار، أي يلقى فيها على وجهه، وكب متعد في المجرد لازم في المزيد على عكس عامة الأفعال.

٢٣٧ - قوله ﷺ: (أو مسلما) ليس فيه إنكار كونه مؤمنا، بل معناه: النهي عن القطع بالإيمان، وأن لفظة الإسلام أولى به، فإن الإسلام معلوم بحكم الظاهر، وأما الإيمان فباطن لا يعلمه إلا الله تعالى.

(١) قوله: (فساررته) أي قلت له سراً.

(٢) قوله: (أقتالا؟) أي أتريد أن تكرهني على إعطائه.

[٧٠ - باب زيادة الإيمان بطمأنينة القلب]

[٣٨٢] - (١٥١) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» إِذْ قَالَ: «رَبِّ أَرْنِي كَيْفَ تُحِبُّ الْمَوْقِعَ» قَالَ أَوْلَمْ تَقُولَنِي قَالَ بَلٌ لَّوْلَكَنْ لِيَطْمَئِنَ قَلْبِي». ([البرة: ٢٦٠] [قال: «وَبِرَحْمَةِ اللَّهِ لُوطًاً، لَقْدَ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَلَوْلَيْتُ فِي السَّجْنِ طُولَ لَبْثِ يُوسُفَ لَأَجْبَتُ الدَّاعِي】. [انظر: ٦١٣٢]

[٣٨٣] (...) وَحَدَّثَنِي بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءَ الصُّبَاعِيِّ: حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عَبْيَدِ أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُمْثِلُ حَدِيثَ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ «وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَ قَلْبِي». قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى جَارَهَا.

[٣٨٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَوَيْسٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ كَرِوَايَةً مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ . وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى أَنْجَزَهَا.

[٧١ - باب وجوب الإيمان بمحمد ﷺ لأهل الملل السابقة ونسخ تلك الملل]

[٣٨٥] - (١٥٢) حَدَّثَنَا قُتْبَيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قُدِّ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْيًا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٣٨ - قوله: (نحن أحق بالشك من إبراهيم) أي إن إبراهيم - عليه السلام - لم يطلب رؤية إحياء الموتى لأجل الشك، لأنَّه لو كان شاكًا لكتنا نحن أحق منه بالشك، وحيث إننا لا نشك فإنَّ إبراهيم عليه السلام لم يكن شاكًا بالأولى، وفيه دليل على أنَّ أصل الإيمان - وهو التصديق بالقلب - له أيضًا درجات بعضها فوق بعض، لأنَّ إبراهيم - عليه السلام - كان يؤمن بإحياء الموتى، إذ سأله الله تعالى: «أَوْلَمْ تَقُولَنِي قَالَ بَلٌ» ولكن طلب رؤية ذلك ليطمئن قلبه، فالاطمئنان الحاصل للقلب بالرؤيا درجة زائدة على أصل الإيمان والتصديق، فيه دليل على أنَّ الإيمان - بمعنى التصديق القلبي أيضًا - يزيد وينقص. قوله: (لقد كان يأوي إلى ركن شديد) أي إنَّ لوطًاً تمنى لو كان له قوة أو يأوي إلى ركن شديد، وهي القبيلة القوية العزيزة المانعة، وذلك حينما جاءته الملائكة في صورة الشباب، وهو لا يدرى أنَّهم ملائكة، وجاءه قومه يهرونون إليه لعملهم الخبيث، فيرحمه الله على هذا التمني الذي فرط منه في وقت الضيق، لأنَّه كان يأوي قبل ذلك إلى ركن شديد، وهو الله سبحانه وتعالى.

(...) قوله: (وَحَدَّثَنِي بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ) هذا اللفظ يدل على الشك، وحيث إنَّ هذا الإسناد جاء على سبيل المتابعة فإنه يتحمل فيه مالاً يتحمل في الأصول. قوله: (حتى جازها) أي فرغ منها. قوله في الرواية الآتية: (حتى أنجزها) أي أنجزها وأكملاها.

[٣٨٦] [٢٤٠-١٥٣] حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ يَبْدِئُ! لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِّنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصَارَائِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسَلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ».

[٣٨٧] [٢٤١-١٥٤] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ صَالِحٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا مِّنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو! إِنَّ مَنْ قَبَلَنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَقُولُونَ - فِي الرَّجُلِ - إِذَا أَعْتَقَ أُمَّتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجُهَا: فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدْنَتَهُ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّيْنِ: رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرَهُ وَأَجْرَاهُ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ وَحْقَ سَيِّدِهِ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَّةٌ فَعَدَاهَا فَأَحْسَنَ غِدَاءَهَا، ثُمَّ أَدَبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ»، ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ لِلْخُرَاسَانِيِّ: خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى الْمَدِينَةِ. [انظر: ٣٤٩٩]

[٣٨٨] [٢٤٢-١٥٥] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعبَةُ كُلُّهُمْ عَنْ صَالِحٍ بْنِ صَالِحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٧٢ - بَابُ تَزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرِيمٍ حَاكِمًا بِشَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ [٣٨٩]

[٣٨٩] [٢٤٢-١٥٥] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَيُوشَكَنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيْكُمْ ابْنُ مَرِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرُ

٢٤٠ - قوله: (أخبرنا ابن وهب قال وأخبرني عمرو) الواو هذه فيها فائدة لطيفة، وهي: أن يونس سمع من ابن وهب أحديـثـ من جملتها هذاـ الحديثـ ، وليس هو أولهاـ ، فقالـ ابن وهـبـ فيـ روـايـتـ للـحدـيـثـ الأولـ : أـخـبـرـنيـ عمـروـ بـكـذـاـ ثمـ قـالـ : وأـخـبـرـنيـ عمـروـ بـكـذـاـ وأـخـبـرـنيـ عمـروـ بـكـذـاـ إلىـ آخرـ تلكـ الأـحـادـيـثـ ، فإذاـ روـيـ يـونـسـ عنـ ابنـ وهـبـ غيرـ الحديثـ الأولـ فيـتـبـغـيـ أنـ يـقـولـ : قالـ ابنـ وهـبـ وأـخـبـرـنيـ عمـروـ ، فـيـأـنـيـ بالـواـوـ ، لـأـنـ سـمـعـ هـكـذاـ ، ولوـ حـذـفـهاـ لـجـازـ ، ولكنـ الـأـولـىـ إـلـيـاتـ بـهـاـ لـيـكـونـ رـاوـيـاـ كـمـاـ سـمـعـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ . قالـ التـوـريـ .

٢٤١ - قوله: (كالراكب بدنته) البـدـنةـ : الـإـبـلـ يـسـاقـ إـلـىـ مـكـةـ أـوـ مـنـ لـهـدـيـ ، يعنيـ أنـ هـذـاـ الزـواـجـ يـعـدـ عـيـباـ شـدـيـداـ كماـ أـنـ رـكـوبـ الـبـدـنةـ لـمـنـ يـسـوقـهـ إـلـىـ مـكـةـ لـهـدـيـ يـعـدـ عـيـباـ شـدـيـداـ ، لأنـ فـيـ استـفـادـةـ لـلـنـفـسـ بـمـاـ خـصـهـ اللـهـ ، وـاعـلـمـ أـنـ رـكـوبـ الـبـدـنةـ كـانـ عـيـباـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ ، وـقدـ رـخـصـ فـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـّىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـّمـ لـمـنـ لـاـ رـاحـلـةـ لـهـ .

٢٤٢ - قوله: (حـكـماـ مـقـسـطاـ) أيـ حـكـماـ عـادـلاـ مـنـ حـكـامـ هـذـهـ الـأـمـةـ ، فـيـحـكـمـ بـهـذـهـ الـشـرـيـعـةـ وـلـاـ يـنـزـلـ نـبـيـاـ بـرـسـالـةـ =

الصَّلِيبَ، وَيُقْتَلُ الْخَنْزِيرَ، وَيَضُعُ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالُ حَتَّى لَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ».

[٣٩٠] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرَزَّهِيرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الرَّهْرِيِّ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَيْنَةَ: «إِمَامًا مُقْسِطًا وَحَكَمَ عَدْلًا». وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ: «حَكَمًا عَادِلًا» وَلَمْ يَذْكُرْ «إِمَامًا مُقْسِطًا»، وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: «حَكَمًا مُقْسِطًا». كَمَا قَالَ اللَّيْثُ، وَفِي حَدِيثِهِ مِنَ الزِّيَادَةِ «وَحَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةُ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: افْرُؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: «وَإِنْ مَنْ أَهْلَ الْكِتَابَ إِلَّا لَيَؤْمِنَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ»^(١) [النساء: ١٥٩] الآية.

[٣٩١]-[٢٤٣]... حَدَّثَنَا قُبَيْلَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءَ ابْنِ مِيَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «وَاللَّهُ لَيَتَرَكَنَ ابْنَ مَرِيمَ حَكَمًا عَادِلًا، فَلَيَكُسْرَنَ الصَّلِيبَ، وَلَيُقْتَلَنَ الْخَنْزِيرَ، وَلَيَضَعَنَ الْجِزْيَةَ، وَلَيُتَرَكَنَ الْقَلَاصُ فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا، وَلَتَذَهَّبَنَ الشَّحْنَاءُ وَالتَّبَاغْضُ وَالتَّحَاسُدُ وَلَيُدْعَوْنَ إِلَى الْمَالِ فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ».

[٣٩٢]-[٢٤٤]... حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرِيمَ فِيْكُمْ، وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟».

= مستقلة، ولا شريعة ناسخة قوله: (فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية). لأن اليهود والنصارى يقاتلونه فيقتلهم جميعاً ولا يبقى من يعبد الصليب، أو يأكل الخنزير، أو يعطي الجزية. وفي كسر الصليب إبطال لما يزعمه النصارى من تعظيمه، وفي قتل الخنزير إبطال لما يزعمونه من حله، وفي وضع الجزية إنهاء لهم عن الوجود، وفيه دليل على أن قبول الجزية ليس بحكم مستمر إلى يوم القيمة، بل هو مقيد بما قبل عيسى عليه السلام، وأن نبياً^{عليه السلام} هو الناسخ لهذا الحكم كما بيته^{عليه السلام} في هذا الحديث وأمثاله، وإنما يتم كسر الصليب وقتل الخنزير وإنهاء النصارى على يدي عيسى ابن مريم عليه السلام لأن النصارى ينسبون هذه الأشياء إليه، كما ينسبون دينهم إليه، فكانت إزالتها وإعدام أهلها على يديه أنساب وأكمل للحجفة. قوله: (ويفيف المال) بفتح الباء أي يكثر ويزيد، وتنزل البركات وتكثر الخيرات بسبب العدل وعدم التظالم.

(١) قوله تعالى: «لَيَؤْمِنَ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ» لأنه رفع حِيَا إلى السماء وينزل فيقتل كل أهل الكتاب، فالذي يؤمن به من أهل الكتاب إنما يؤمن به قبل موته، ولا يبقى بعده كتابياً حتى يؤمن به بعد موته.

-٢٤٣- قوله: (ولتركتن القلاص) القلاص: بكسر القاف جمع قلوص بفتحها، وهي البكر من الإبل، ومعنى: أن الناس يزهدون فيها ولا يرغبون في اقتنائها، لكثرة الأموال وقلة الأماكن. قوله: (ولذهبن الشحناء) أي العداوة. -٢٤٤- قوله: (وإمامكم منكم) أي يكون أميركم منكم، فيكون عيسى ابن مريم تابعاً له، وهو الذي عرف - في =

[٣٩٣] - ٢٤٥ (....) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَخِي أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كَيْفَ أَتُّمْ إِذَا نَزَلَ أَبْنُ مَرْيَمَ فِيْكُمْ فَأَمَّكُمْ؟».

[٣٩٤] - ٢٤٦ (....) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ أَتُّمْ إِذَا نَزَلَ فِيْكُمْ أَبْنُ مَرْيَمَ فَأَمَّكُمْ؟» فَقَلَّتْ لِابْنِ أَبِي ذِئْبٍ: إِنَّ الْأَوْزَاعِيَّ حَدَّثَنَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ» قَالَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، تَدَرِّي مَا أَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟ قَلَّتْ: تُخْبِرُنِي قَالَ: فَأَمَّكُمْ بِكِتَابٍ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ وَسَنَةَ نَيْسُوكُمْ ﷺ.

[٣٩٥] - ٢٤٧ (١٥٦) حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُبَّاجَعَ وَهَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الرُّبِّيرُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَرَأْلُ طَائِفَةً مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: فَيَنْتَلِ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلَّ لَنَا، فَيَقُولُ: لَا، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أَمْرَاءُ، تَكْرِمَةُ اللَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةُ».

[٧٣] - بَابُ «يَوْمٍ يَأْتِي بَعْضُ عَائِدَتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَنْتَهَا لَمَّا تَكُنْ ءامَنتَ مِنْ قَبْلٍ أَوْ كَسَبَتِ فِي [إِيمَانِهَا خَيْرًا]

[٣٩٦] - ٢٤٨ (١٥٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرَ - عَنِ الْعَلَاءِ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ، فَيُؤْمِنُ» لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانْتَهَا لَمَّا تَكُنْ ءامَنتَ مِنْ قَبْلٍ أَوْ كَسَبَتِ فِي [إِيمَانِهَا خَيْرًا]» [الأنعام: ١٥٨]. [انظر ٧٢٩١، ٦٧٨٢، ٦٧٤٦، ٢٢٣٩]

[٣٩٧] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْدَاعِ، عَنْ أَبِي رُزْعَةَ عَنْ

= عدد غير قليل من الأحاديث - بالمهدى.

٢٤٥ - قوله: (إذا نزل ابن مريم فيكم فأمّكم) هذا يخالف الرواية السابقة والروايات اللاحقة، فهو إما وهم من الرواية، أو اختصار مخل منه، وكان الأصل أن يقول: فأمّكم منكم أي رجل منكم. والله أعلم.

٢٤٦ - قوله: (فأمّكم منكم) أي فأمّكم أمير منكم غير عيسى ابن مريم، وهذا هو المتصريح به في كثير من الروايات، وأما تأويل ابن أبي ذئب فهو وإن كان محتملاً ومعناه سائغاً. لكنه في غير محله، لما ورد من التصریح في الروايات بأن المهدى يكون أميراً لل المسلمين حين نزول عيسى ابن مريم.

أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيٌّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامَ بْنِ مُنْبَهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٣٩٨]-[٤٥٨] (١٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرَهْبَرٍ بْنُ حَرْبٍ قَالًا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِيهِ رُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ، جَمِيعًا عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدٌ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا أَبْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ إِذَا حَرَجْنَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَالدَّجَالُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ».

[٣٩٩]-[٤٥٩] (١٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِنِ عُلَيَّةَ - قَالَ أَبْنُ أَيُوبَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ عُلَيَّةَ - حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ - سَمِعَهُ فِيمَا أَعْلَمُ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا: «أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذَهَّبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ تَجْرِي حَتَّى تَسْهِي إِلَى مُسْتَقْرِرِهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخْرُجُ سَاجِدَةً، فَلَا تَرَأْسُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ فَتَرْجِعُ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي حَتَّى تَسْهِي إِلَى مُسْتَقْرِرِهَا تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَخْرُجُ سَاجِدَةً، فَلَا تَرَأْسُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي لَا يَسْتَكِرُ النَّاسُ مِنْهَا شَيْئًا حَتَّى تَسْهِي إِلَى مُسْتَقْرِرِهَا ذَلِكَ تَحْتَ الْعَرْشِ فَيُقَالُ لَهَا: ارْتَفِعِي، أَصِحِّي طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِكِ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِهَا». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَتَى ذَاكَ حِينَ ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا حَيْرًا﴾ [الأعمال: ١٥٨].

[٤٠٠] (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ يَيَّانِ الْوَاسِطيِّ: أَخْبَرَنَا حَالِدٌ - يَعْنِي أَبْنَ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ يُونُسَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ يَوْمًا: «أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذَهَّبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟» بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ أَبْنِ عُلَيَّةَ .

[٤٠١] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالًا:

- ٢٥٠ قد ثبت علمياً أن الشمس لها توقف يسيط جداً أقل من الثانية الواحدة بكثير وكثير، وذلك مرة واحدة خلال كل أربع وعشرين ساعة، لا يمكن أن يكون هذا التوقف هو توقف السجدة والاستadian؟

حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ دَرَّ قَالَ: دَحَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا أَبَا دَرَّ! هَلْ تَذَهَّبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟» قَالَ، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذَهَّبُ فَتَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ، فَيُؤْذَنُ لَهَا، وَكَانَهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَقَطَّلْعُ مِنْ مَغْرِبِهَا». قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: (وَدَلِكَ مُسْتَقْرَرٌ لَهَا).

[٤٠٢] [٢٥١] ... حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجُونِيِّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَشْجُونِيُّ: حَدَّثَنَا - وَكَيْفُ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ دَرَّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقْرَرٍ لَهَا»؟ [٣٨] قَالَ: «مُسْتَقْرَرُهَا تَحْتَ الْعَرْشِ».

[٧٤] - بَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

[٤٠٣] [٢٥٢] [١٦٠] حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَوَّلَ مَا بُدَئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةِ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، فَكَانَ يَخْلُو بِعَارِ حِرَاءَ يَتَحَنَّثُ فِيهِ، - وَهُوَ التَّعْبُدُ - الْلَّيَالِي أُولَاتِ الْعَدِيدِ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى حَدِيجَةَ فَيَتَرَوَّدُ لِمُثْلِهَا حَتَّى فَجَهَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءِ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: أَفْرَاً قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِئٍ» قَالَ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِيَّ

٢٥١ - قوله: («وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقْرَرٍ لَهَا») اختلفوا في تفسيره وبيان معناه، فقيل: تجري إلى أجل لا تتعدا، فمستقرها: انتهاء سيرها عند اقضاء الدنيا، وقيل: تسير في منازلها حتى تنتهي إلى آخر مستقرها الذي لا تجاوزه، ثم ترجع إلى أول منازلها، فإنها تنتقل في مطالعها الصيفية حتى تبلغ إلى خط في الشمال لا تجاوزه، ثم ترجع منه فلا تزال تنتقل حتى تدخل في مطالعها الشتوية، فتبلغ إلى خط في الجنوب لا تجاوزه، بل ترجع وتنتقل منه إلى منازلها السابقة وهكذا دائماً، وهذه المعانوي وإن كانت الآية تحتملها، ولكن حملها على ما ورد في الحديث المروي أولى.

٢٥٢ - قوله: (مثل فلق الصبح) أي مثل ضيائه الذي يتفلق عن ظلام الليل، أي بياناً واضحاً صادقاً ومطابقاً تماماً لما رأه في المنام (ثم حب إليه الخلاء)، أي الخلوة، لأن معها فراغ القلب وخشوعه، وهي تعين على التفكير في مآل ما يكدر فيه البشر (حراء) بكسر الحاء ممدوداً، جبل كان بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال، وهو عن يسار الذاهب من مكة إلى مني، ويعرف اليوم بجبل النور، والغار كهف فيه، بعد التزول من قمة الشامخة (وهو العبد) مدرج من الرواية، تفسير للتحثث الوارد في قوله: يتحثث فيه، (والليالي) ظرف لقولها يتحثث، أي يتحثث فيه الليالي أولات العدد. قوله: (فجئته الحق) أي جاءه الوجه بغتة فإنه ﷺ لم يكن متوقعاً للوحى ولا متصوراً له (ما أنا بقاريء) أي لست بقاريء حتى أقرأ، هذا هو الصحيح فما نافية، وليس باستفهامية لدخول الباء في الخبر (فقطني) أي ضفطني =

الْجُهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: أَفْرَا— قَالَ— قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، قَالَ فَأَخَذَنِي فَعَطَنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى يَلْعَمَ مِنِي الْجُهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: أَفْرَا. فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ قَالَ فَأَخَذَنِي فَعَطَنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى يَلْعَمَ مِنِي الْجُهْدُ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: «أَفْرَا يَاسِرَ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝ خَلَقَ الْإِنْسَنَ مِنْ عَلَقٍ ۝ أَفْرَا وَرَبِّكَ الْأَكْرَمُ ۝ الَّذِي خَلَقَ بِالْقَلْمَرِ ۝ عَلَقَ الْإِنْسَنَ مَا لَوْ يَعْلَمُ» [العلق: ٥-١] فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى حَدِيجَةَ فَقَالَ: «زَمَلُونِي زَمَلُونِي» فَرَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، ثُمَّ قَالَ لِحَدِيجَةَ: «أَيُّ حَدِيجَةٌ! مَا لَيِّ» وَأَخْبَرَهَا الْحَبْرَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ حَشِيتُ عَلَى نَفْسِي» قَالَتْ لَهُ حَدِيجَةُ: كَلَّا، أَبْشِرْ فَوَاللَّهِ! لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبْدًا، وَاللَّهُ! إِنَّكَ لَتَصْلُ الرَّحْمَ وَيَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكُلَّ، وَتُكْتُبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتَعْيَنُ عَلَى نَوَابِ الْحَقِّ، فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ حَدِيجَةَ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ ابْنِ نَوْفَلٍ بْنِ أَسَدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزَّى، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ حَدِيجَةَ، أَخِي أَيَّهَا، وَكَانَ امْرًا تَصَرَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ وَيَكْتُبُ مِنْ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا فَدَعَى عَمِيَّ، فَقَالَتْ لَهُ حَدِيجَةُ: أَيُّ عَمٌ! اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ، قَالَ وَرَقَةَ بْنُ نَوْفَلٍ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى خَبْرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةَ: هَذَا النَّائِمُونُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى تَعَالَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَدَعًا! يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «أَوْ مُخْرِجِي هُمْ؟» قَالَ وَرَقَةَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئَتْ بِهِ إِلَّا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمَكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤْزَرًا.

= وعصريني (الجهد) بفتح الجيم وضمها: المشرقة والشعب، أي ضغطني حتى أجهضني وأتعبني (أرسلني) أي تركني وأطلقني، والمحكمة في الخط أن يتم حضور قلبه وإقاشه إلى ما يلقى إليه، بحيث لا يقى له تفكير أو التفات إلى أي أمر آخر، فإن مثل هذه المفاجأة تقطع عن الرجل كل شغل وتفكير، وترك فكرته على مازل (ترجف بواحد) معنى تردد وفضطر وتأصله شدة الحركة، وبالواحد جمع بادرة، وهي اللحمة التي بين المنكب والعنق، تضطرب عند فزع الإنسان (زملوني) أي غطوني بالثياب (الروع): الفزع والخوف (لقد خشيت على نفسي) الأقرب في معناه: أنه خشية الموت، وذلك نظراً لما لا قاه من العجائب، مع شدة الضغط والمباغة فيه مرة بعد أخرى من جبريل، فكانه خشي أن يعود بمثل هذا الضغط حتى يفضيه إلى الهلاك (تحمل الكل) الكل: الثقل، ويدخل في حمل الكل الإنفاق على الضعيف واليتيم والعياش وغير ذلك (تكسب المعدوم) بفتح علام المضارع وضمها والفتح أكثر يقال: كسبت الرجل مالاً وأكسبته مالاً، لغتان أفصحهما بحذف الألف، والمعدوم: المحتاج العاجز عن الكسب، أي تعطي مالك للعاجز المحتاج (وتقرى الضيف) أي تقدم له القرى وهو بكسر القاف: طعام الضيافة (وتعين على نواب الحق) النائب جمع نائبة وهي الحادثة، وهي قد تصيب الإنسان في سبيل الحق والخير وقد تصيبه في سبيل الباطل والشر، ولذلك قالت: تعين على نواب الحق، أي تعين على حوادث تصيب الإنسان في سبيل الحق والخير (وكان يكتب الكتاب العربي... إلى الخ) وفي أول صحيح البخاري: يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الإنجيل بالعبرانية، وكلاهما صحيح، وحاصلهما أنه يمكن من معرفة دين النصارى، بحيث أنه صار يتصرف في الإنجيل، فيكتب أي موضع شاء منه بالعبرانية إن شاء وبالعربية إن شاء، والله أعلم.

(هذا الناموس) الناموس: صاحب سر الخير، والمراد به هنا: جبريل عليه السلام (ياليتي فيها جذعاً) فيها يعني في أيام النوبة ومدتها، وجذعاً يعني شاباً قوياً حتى أبالغ في نصرتك، وجذعاً منصوب على الحال، وخبر ليت قوله: فيها (أو مخرج) بفتح الواو، ومخرجي بتشديد الياء اجتمع في ياء الجمع وباء المتكلم مثل قوله تعالى «بِمُصْرِخَتِكَ» [إ Ibrahim: ٢٢] (إإن يدركتني يومك) أي وقت خروجك ومبادة قومك (أنصرك نصراً مؤزراً) مؤزراً بفتح الهمزة والرائي المشددة أي قوياً بالغاً.

[٤٠٤] ٢٥٣-(...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَلُّ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ: وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ، غَيْرَ أَنَّهَا قَالَتْ: فَوَاللَّهِ! لَا يُحِزِّنُكَ اللَّهُ أَبَدًا. وَقَالَ: قَالَتْ حَدِيثَجَهُ: أَيِّ ابْنَ عَمٍّ! اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ.

[٤٠٥] ٢٥٤-(...). وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبِ بْنِ الْلَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبِيرِ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: فَرَجَعَ إِلَى حَدِيثَجَهُ يَرْجِفُ فُؤَادُهُ. فَاقْتَصَنَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَلَ حَدِيثِهِمَا مِنْ قَوْلِهِ: أَوَلُّ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ: الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ وَتَابَعَ يُونُسَ عَلَى قَوْلِهِ: فَوَاللَّهِ! لَا يُخْزِيَكَ اللَّهُ أَبَدًا، وَذَكَرَ قَوْلَ حَدِيثَجَهُ: أَيِّ ابْنَ عَمٍّ! اسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَخِيكَ.

[٤٠٦] ٢٥٥-(١٦١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ. [قَالَ]: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - كَانَ يُحَدِّثُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ - قَالَ فِي حَدِيثِهِ -: «فَيَبْيَانًا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءِ جَالِسًا عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَجَعَلْتُ مِنْهُ فَرَقًا فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: رَمْلُونِي رَمْلُونِي، فَدَرَرُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ [تَبَارَكَ وَ] تَعَالَى: «وَيَأْتِيهَا الْمَذَرُ ۝ فَرَأَيْتُ وَرَبِّكَ فَكِيرًا ۝ وَشَبَابَ فَطَاهِرًا ۝ وَالْجَزَّ فَاهْجَرًا ۝» [المدثر: ١-٥] وَهِيَ الْأُوْثَانُ قَالَ: ثُمَّ تَابَعَ الْوَحْيُ.

[٤٠٧] ٢٥٦-(...). وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبِ بْنِ الْلَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ثُمَّ فَتَرَ الْوَحْيُ عَنِي فَتَرَةً، فَبَيْانًا أَنَا

- ٢٥٤- قوله: (يرجف فؤاده) الفواد هو القلب، وإذا رجفت بوادر الإنسان - أي لحمة ما بين المنكب والعنق - من الفزع، فلا بد وأن يرجف القلب، فالتبيران متآلفان.

- ٢٥٥- قوله: (عن فتره الوحى) أي عن احتباسه بعد نزوله لأول مرة في غار حراء، واختلفوا في مدة هذه الفترة، فمن قائل أيام إلى قائل بثلاث سنوات، وال الصحيح أنها كانت أيامًا كما سيأتي، و قوله: (فيينا أنا أمشي) أي بعد أن أكملت جواري في حراء، ونزلت في بطن الوادي، وكان ﷺ يجاور شهر رمضان ثم يرجع إلى بيته، ولم يثبت أنه جاور بعد نزول أول الوحى إلا الشهير الذي كان مجاورًا فيه، وحيث إن الوحى نزل ثانية بعد إكمال شهر الجوار حين رجع ﷺ إلى البيت فإن فتره الوحى لا تكون إلا أيامًا (جالسًا على كرسى) بحسب جالسًا على أنه حال (فجئت) بضم الجيم وكسر الهمزة، صيغة متكلم مبينة للمفعول، أي ذعرت ورعبت منه (فرقا) أي خوفاً.

- ٢٥٦- قوله: (ثم فتر الوحى) أي بعد نزوله لأول مرة في غار حراء (فجئت) أي بالثائرين بدل الهمزة والثاء =

أَمْشِي» ثُمَّ ذَكَرَ يِمْثِلَ حَدِيثَ يُونُسَ عَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «فَجَعَلْتُ مِنْهُ فَرْقًا حَتَّىٰ هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ» - قَالَ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَالرُّجُزُ: الْأَوْثَانُ - قَالَ: ثُمَّ حَمِيَ الْوُحْيُ - بَعْدُ - وَتَتَابَعَ.

[٤٠٨] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الرُّهْرِيِّ يَهْدَا إِلَيْهِ أَسْنَادًا نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ، وَقَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «يَأَيُّهَا الْمُذَرِّ» إِلَى [قَوْلِهِ]: «وَالرُّجُزُ فَاهْجُرُ» - قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ - وَهِيَ الْأَوْثَانُ وَقَالَ: «فَجَعَلْتُ مِنْهُ» كَمَا قَالَ عَقِيلُ.

[٤٠٩] [٤٠٩] - (....) وَحَدَّثَنَا زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْوَلَيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ: أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ قَبْلُ؟ قَالَ: «يَأَيُّهَا الْمُذَرِّ» فَقُلْتُ: أَوِ «أَقْرَأُ» فَقَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ الْقُرْآنِ أُنْزِلَ قَبْلُ؟ قَالَ: «يَأَيُّهَا الْمُذَرِّ». فَقُلْتُ: أَوِ «أَقْرَأُ»؟ قَالَ جَابِرٌ: أَحَدُنُكُمْ مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «جَاءَرْتُ بِحِرَاءَ شَهْرًا، فَلَمَّا قَضَيْتُ حِرَاءً نَزَّلْتُ فَاسْتَبَطْتُ بَطْنَ الْوَادِي فَنُوذِيتُ، فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شَمَائِلِي، فَلَمْ أَرَ أَحَدًا ثُمَّ نُوذِيتُ، فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرَ أَحَدًا، ثُمَّ نُوذِيتُ فَرَغَتْ رَأْسِي، فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ - يَعْنِي جَبَرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَأَخَذْتُنِي مِنْ رَجْفَةٍ شَدِيدَةٍ، فَأَبَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ: دَرْوُنِي، فَدَرْوُنِي، فَصَبَوْا عَلَيَّ مَاءً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «يَأَيُّهَا الْمُذَرِّ ۝ فَأَنْزَلَ ۝ وَرَبِّكَ فَكِيرٌ ۝ وَشَيْلَكَ فَلَهِرٌ ۝» [المذر: ٤-٦].

[٤١٠] [٤١٠] - (....) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ: أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ الْمُبَارِكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ يَهْدَا إِلَيْهِ أَسْنَادًا، وَقَالَ: «فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشٍ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

٧٥ - بَابُ الْإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَشَقْ صَدْرِهِ

[٤١١] [٤١١] [١٦٢] حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُتِيتُ بِالْبُرَاقِ - وَهُوَ دَابَّةٌ أَبْيَضُ طَوِيلٌ فَوَقَّ = وهو بمعنى حثت أي ذعرت ورعبت (هویت) بفتح الواو، أي ملت وسقطت (حمي الوحي) أي كثر نزوله وازداد. قوله: (تابع) تأكيد له.

٢٥٧ - قوله ﷺ : (فلما قضيَت حواري) أي أتممت مجاوري واعتكافي ب تمام الشهور (فاستبطنت بطن الوادي) أي صرت في باطنه ووصلت إلى السهل (إذا هو على العرش في الهواء) أي فإذا جبريل على الكرسي في الفضاء (فأخذته رجفة شديدة) أي اضطراب ورعدة شديدة، وأما الاستدلال بهذه الواقعة على أن أول مأنزل ﷺ [المذر: ١] فباطل من وجوهه، منها: قوله في الأحاديث السابقة: وهو يحدث عن فترة الوحي إلى أن قال فأنزل الله تعالى: «يَأَيُّهَا الْمُذَرِّ» وإذا كان نزول هذا بعد فترة الوحي، فإن مسبق نزوله على هذه الفترة هو الأول. ومنها قوله ﷺ : «إِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحَرَاءٍ» ثم قال فأنزل الله تعالى: «يَأَيُّهَا الْمُذَرِّ» فإنه صريح في مجيء الملك بحراء على نزول ﷺ [المذر: ١] ومنها قوله: ثم حمي الوحي وتتابع أي بعد فترته، فإن كل ذلك صريح في سبق الوحي على هذه الوقفة.

٢٥٩ - قوله ﷺ : (بالبراق) بضم الباء وتحقيق البراء، مأخوذ من البرق، إما لسرعته وإما لشدة صفائه وتلاشه =

الْحَمَارِ وَدُونَ الْبَعْلِ، يَضَعُ حَافِرَهُ عِنْدَ مُتَهَّهِ طَرْفِهِ - قَالَ - فَرَكِبَتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ - قَالَ - فَرَبْطَتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرْبِطُ بِهِ الْأَنْيَاءُ - قَالَ - ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجْتُ، فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] يَأْنَاءَ مِنْ حَمْرٍ، وَإِنَاءَ مِنْ لَبَنٍ، فَأَخْتَرْتُ الْلَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - اخْتَرْتَ الْفُطْرَةَ ثُمَّ عَرَجْتَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقَيْلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قَيْلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قَيْلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ فَفُتَحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِابِي الْخَالَةِ: عِيسَى ابْنُ مَرِيمَ وَيَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ - فَرَحَبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْثَّالِثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقَيْلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قَيْلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ [عَلَيْهِ السَّلَامُ]. قَيْلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ فَفُتَحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ [عَلَيْهِ السَّلَامُ]، وَإِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسْنِ، قَالَ فَرَحَبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَيْلَ: مَنْ هَذَا قَالَ: جِبْرِيلُ. قَيْلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قَيْلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ فَفُتَحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِدْرِيسَ [عَلَيْهِ السَّلَامُ]، فَرَحَبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَرَفَعْنَاهُ مَكَانًا عَلَيْهِ» [مريم: ٥٧] ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ. فَقَيْلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قَيْلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قَيْلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ فَفُتَحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِهُرُونَ [عَلَيْهِ السَّلَامُ]، فَرَحَبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ [عَلَيْهِ السَّلَامُ]. قَيْلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قَيْلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ [عَلَيْهِ السَّلَامُ]. قَيْلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ فَفُتَحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى [عَلَيْهِ السَّلَامُ]، فَرَحَبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقَيْلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قَيْلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ [عَلَيْهِ السَّلَامُ]. قَيْلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ فَفُتَحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ [عَلَيْهِ السَّلَامُ]

= (بيت المقدس) فيه لغتان مشهورتان: ففتح الميم وإسكان القاف وكسر الدال، ويضم الميم وفتح القاف وفتح الدال المشددة (يربط به الأنبياء) القياس أن يقال يربط بها، لأن الضمير يرجع إلى الحلقة، لكن جيء بضمير المذكر، فيعاد إلى معنى الحلقة، وهو التقب أو الشيء (اخترت الفطرة) وهي الإسلام والاستقامة، وجعل اللبن علامة لها لأنه سهل طيب طاهر سائغ للشاربين، سليم العاقبة، مفيد للصغير والكبير، منشئ للقوى المادية والمعنوية، أما الخمر فإنها أم الخبائث وجالبة لأنواع من الشر في الحال والمال (وقد بعث إليه؟) للإسراء وصعود السماوات والحضور إلى ربها سبحانه وتعالى (بابني المخالفة) لأن أم عيسى مريم بنت عمران وأم يحيى، وهي أشيع أو أشعاع بنت عمران كانتا أختين =

مُسِنِداً ظَهِرَةً إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلِكٍ لَا يَعُودُنَ إِلَيْهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِي إِلَى السُّدْرَةِ الْمُتَهَى فَإِذَا وَرَقُهَا كَادَانِ الْفَيْلَةَ، وَإِذَا شَمَرُهَا كَالْقِلَالِ - قَالَ - فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللهِ مَا غَشِيَ تَغَيَّرَتْ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَثِرَهَا مِنْ حُسْنِهَا، فَأَوْحَى [الله] إِلَيَّ مَا أَوْحَى، فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً، فَتَرَكْتُ إِلَيْهِ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ - قَالَ - فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَقُلْتُ: يَا رَبَّ حَفْفُ عَلَى أُمَّتِي - فَحَطَّ عَنِي خَمْسًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقُلْتُ: حَطَّ عَنِي خَمْسًا. قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَسَلِّهُ التَّخْفِيفَ - قَالَ - فَلَمْ أَزِلْ أَرْجِعْ بَيْنَ رَبِّي [تَبَارَكَ وَتَعَالَى] وَبَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِ رَبِّكَ فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ - قَالَ: يَا مُحَمَّدًا! إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرُ، فَذَلِكَ السَّلَامُ حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدًا! إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرُ، وَمَنْ خَمْسُونَ صَلَاةً، وَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كُتُبَتْ لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتُبَتْ لَهُ عَشْرًا، وَمَنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتُبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً، قَالَ: فَتَرَكْتُ حَتَّى انتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيِيَتْ مِنْهُ.

[٤١٢] - ٢٦٠ (...). حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا بَهْرُ [بْنُ أَسَدٍ]: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغَيْرَةِ: حَدَّثَنَا ثَابِثٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُتِيتُ فَانْطَلَقُوا بِي إِلَى زَمْرَمَ، فَشُرِّحَ عَنْ صَدْرِي، ثُمَّ غُسِلَ بِمَاءِ زَمْرَمَ ثُمَّ أُنْزِلْتُ».

[٤١٣] - ٢٦١ (...). حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِثُ الْبُنَانِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلْمَانِ، فَأَخَذَهُ فَصَرَّعَهُ

= فصار كل منهما ابن خالة الآخر (البيت المعمور) هو في السماء مثل الكعبة في الأرض (لا يعودون) أي لا تأتي نوبة عودتهم إليه مرة أخرى، لأجل كثرة من يقي من المتظرين للدخول (السدرة المتهى) كما في هذه الرواية بالألف واللام في السدرة، وفي الروايات بعد هذا سدرة المتهى، سميت بذلك لكونها يتهمي إليها ما يهبط من فوقها، ثم يتلقاه من تحتها، كما يتهمي إليها ما يصعد من تحتها، ثم يتلقاه من فوقها (الفيلة) بكسر الفاء وفتح الياء واللام جمع فيل (كالقلال) بكسر القاف جمع قلة بضمها مع تشديد اللام، وهي جرة عظيمة تسع قربتين أو أكثر.

- ٢٦٠ - قوله ﷺ: (ثم أنزلت) ضبط في الأصول بصيغة المتكلم مبنياً للمفعول، أي صرفت إلى موضع الذي حملت منه، وفي رواية الحافظ أبي بكر البرقاني: (ثم أنزلت على طست من ذهب مملوقة حكمة وإيماناً) ومقتضى هذه الرواية أن يضبط (أنزلت) بفتح اللام وإسكان الناء بصيغة المؤنث الغائب مبنياً للمفعول، وعلى هذا فرواية مسلم هذه ناقصة، اه ملخصاً من التنويري.

- ٢٦١ - قوله: (ثم لأمه) بفتح اللام والهمزة على وزن ضربه ومعناه جمعه وضم بعضه إلى بعض. (هذا حظ =

فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ، فَاسْتَخْرَجَ الْقُلْبَ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عَلَقَةً، فَقَالَ: هَذَا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ، ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتَيْتِ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ لَأَمَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ، وَجَاءَ الْعَلِمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمِّهِ - يَعْنِي ظِئْرَهُ - فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّداً قَدْ قُتِلَ، فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَقَعُ اللَّوْنِ. قَالَ أَنَّسُ: وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذَلِكَ الْمُخْيَطَ فِي صَدْرِهِ.

[٤١٤] [٢٦٢] (...). حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي سَلَيْمَانُ - وَهُوَ أَبْنُ يَلَالٍ - : حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي تَمِّرٍ: سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ، يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِيَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرُ قَبْلَ أَنْ يُوْحَى إِلَيْهِ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ يِقْصِّهِ نَحْنُ حَدِيثَ ثَابِتِ الْبُنَيَّيِّ، وَقَدَمَ فِيهِ شَيْئًا وَآخَرَ، وَزَادَ وَنَقَصَ.

[٤١٥] [٢٦٣] (١٦٣) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ عَنِ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَرَجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَفَرَّجَ صَدْرِي، ثُمَّ عَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتَيْتِ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلَئِهِ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا جِئْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، قَالَ جِبْرِيلُ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] لِخَازِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جِبْرِيلُ. قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَعِي مُحَمَّدٌ ﷺ. قَالَ: فَأُرْسِلْ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، [فَفَتَحَ] قَالَ، فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوَدَهُ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوَدَهُ - قَالَ - فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحْكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَّى، قَالَ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، وَالْإِبْنِ الصَّالِحِ . قَالَ قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ! مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا آدُمٌ ﷺ، وَهُدِيَ الْأَسْوَدَهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ نَسْمُ بَنِيهِ. فَأَهْلُ الْيَمِينِ أَهْلُ

= الشيطان منك) وهو الجزء الذي يتأثر بوسوسة الشيطان وسيطرها على تفكيره، فإذا أخرج هذا الجزء فلا يوجد الشيطان ما يقرر به وسوسته فيه ﷺ (يعني ظره) بكسر الظاء المعجمة بعدها همزة ساكنة وهي المرضعة، ويقال أيضًا لزوج المرضعة ظثر، وكانت ظثره ﷺ هي حلية السعدية (منتقع اللون) بالقف المفتوحة أي متغير اللون، (المخيط): الإبرة، وهو بكسر الميم وإسكان الخاء وفتح الياء.

٢٦٢ - قوله: (قبل أن يوحى إليه) هذا من جملة الأوهام التي جاءت في رواية شريك هذه، فأقل ما قيل في الإسراء إنه كان بعد معهه ﷺ بخمسة عشر شهراً، وقال الزهري: كان بعد معهه ﷺ بخمس سنين، وقال الآخرون: كان قبل هجرته ﷺ إلى المدينة بنحو سنة أو ستين، وقد اتفقت الروايات على أن فرض الصلوات كان ليلة الإسراء فكيف يكون الإسراء قبل أن يوحى إليه؟

٢٦٣ - قوله: (عن يمينه أسوده) جمع سواد وهو الشخص وقيل: الجماعات (نسم بنيه) النسم - بفتح النون والسين - والواحدة نسمة، وهي نفس الإنسان، والمراد أرواحبني آدم، (ولإبراهيم في السماء السادسة) هذا من جملة الأوهام وعدم إثبات منازل الأنبياء، فإنه ﷺ وجد إبراهيم - عليه السلام - في السماء السابعة. (حتى ظهرت =

الْجَنَّةِ، وَالْأَسْوَدَةِ الَّتِي عِنْدَ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ، فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكَ، وَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى - قَالَ - ثُمَّ عَرَجَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ لِخَازِنِهَا: افْتَحْ. قَالَ : فَقَالَ لَهُ خَازِنُهَا مِثْلَ مَا قَالَ خَازِنُ السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَفَتَحَ.

فَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : فَذَكَرَ أَنَّهُ وَجَدَ فِي السَّمَاوَاتِ آدَمَ وَإِدْرِيسَ وَعِيسَى وَمُوسَى وَإِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - وَلَمْ يُثِبْ كَيْفَ مَنَازِلُهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا، وَإِبْرَاهِيمَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ قَالَ: فَلَمَّا مَرَّ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِدْرِيسَ قَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ . قَالَ ثُمَّ مَرَّ فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالَ: هَذَا إِدْرِيسُ . قَالَ: ثُمَّ مَرَّتُ بِمُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ ، وَالْأَخِ الصَّالِحِ . قَالَ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا مُوسَى . قَالَ: ثُمَّ مَرَّتُ بِعِيسَى، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَخِ الصَّالِحِ . قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ - قَالَ - : ثُمَّ مَرَّتُ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالْأَبْنِ الصَّالِحِ - قَالَ - : قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا إِبْرَاهِيمُ .

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ حَزْمٍ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ وَأَبَا حَبَّةَ الْأَنْصَارِيَّ [كَانَا] يَقُولَا نِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (ثُمَّ عَرَجَ إِلَيْهِ طَهْرَتْ لِمُسْتَوَى أَسْمَعْ فِيهِ صَرِيفَ الْأَقْلَامِ).

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَةً». قَالَ: فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أَمْرَ بِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ مُوسَى: مَاذَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قَالَ قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَةً . قَالَ لِي مُوسَى: فَرَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ - قَالَ - : فَرَاجِعْتُ رَبِّي فَوَضَعَ [عَنِي] شَطَرَهَا - قَالَ - : فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخْبَرَتُهُ - قَالَ - : رَاجِعْ رَبَّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ - قَالَ - : فَرَاجِعْتُ رَبِّي، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيْ . قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ . فَقُلْتُ: قَدْ اسْتَحْيَتْ مِنْ رَبِّي . قَالَ ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَيْهِ جِبْرِيلُ حَتَّى

= لمستوى) ظهرت بمعنى علوت، ومستوى بفتح الواو هو المصعد أو المكان المستوي، و(صريف الأقلام) بالصاد المهملة: تصويتها حال الكتابة، وهو صوت ماتكتبه الملائكة من أقضية الله تعالى ووحيه. (فوضع شطرها) أي جزءاً منها وهي خمس صلوات، وهذا الحديث مختصر لم يذكر فيه كرات المراجعة. (جنابذ اللؤلؤ) جنابذ بفتح الجيم وتحقيق التون جمع جنبذ وهي القبة، وهي معربة من كتب - بضم الكاف الفارسي - ثم التون الخفية ثم الباء المفتوحة ثم الدال المهملة.

نَأْتِي سِدْرَةَ الْمُتَهَىِّ، فَغَشِّيَهَا أَلْوَانٌ لَا أَدْرِي مَا هِيَ - قَالَ - ثُمَّ أَدْخَلْتُ الْجَنَّةَ فَإِذَا فِيهَا جَنَابِدُ الْلُّؤْلُؤِ، وَإِذَا تُرَأَبُهَا الْمِسْكُ».

[٤١٦] (٤١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَهَىِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - لَعَلَّهُ قَالَ - عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ - رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ - قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا عِنْدَ الْيَتِيمِ وَالْيَقْظَانِ، إِذْ سَمِعْتُ قَائِلاً يَقُولُ: أَحَدُ الْمُلَائِكَةِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَأَتَيْتُ فَانْطَلِقْ بِي، فَأَتَيْتُ بِطَسْتِ مِنْ ذَهَبٍ فِيهَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، فَسُرْخَ صَدْرِي إِلَى كَذَا وَكَذَا - قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْتُ لِلَّذِي مَعِي: مَا يَعْنِي؟ قَالَ: إِلَى أَسْفَلِ بَطْنِهِ - فَاسْتُخْرَجَ قَلْبِي، فَغُسِّلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ أُعِيدَ مَكَانَهُ، ثُمَّ حُشِّي إِيمَانًا وَحِكْمَةً، ثُمَّ أُتَيْتُ بِدَابَّةً أَيْضًا يَقَالُ لَهُ الْبُرَاقُ - فَوَقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَغْلِ، يَقْعُ خَطْوَهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ - فَحُمِّلْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَاسْتَفْتَحَ حِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَيْلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: حِبْرِيلُ. قَيْلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قَيْلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ فَفَتَحَ لَنَا. وَقَالَ: مَرْحَبًا [بِهِ]، وَلَيْئَمُ الْمُجِيءَ جَاءَ. قَالَ: فَأَتَيْنَا عَلَى آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقَصْتِهِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ لَقِيَ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ عِيسَى وَيَحْيَى - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - وَفِي الثَّالِثَةِ يُوسُفَ، وَفِي الرَّابِعَةِ إِدْرِيسَ. وَفِي الْخَامِسَةِ هُرُونَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخْ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، فَلَمَّا جَاءَوْزَتْهُ بَكَى، فَنَوْدَى: مَا يُنِيكِيكَ؟ قَالَ: رَبِّ هَذَا غُلَامَ بَعْثَهُ بَعْدِي، يَدْخُلُ مِنْ أَمْتَهُ الْجَنَّةَ أَكْثَرُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ». وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَأَى أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا نَهَرَانِ ظَاهِرَانِ، وَنَهَرَانِ بَاطِنَانِ «فَقُلْتُ: يَا حِبْرِيلُ! مَا

٢٦٤ - قوله ﷺ : (بين النائم واليقظان) كان هذا حاله ﷺ أول ما وصلت إليه الملائكة ليلة الإسراء، وليس فيه أن ذلك استمر إلى آخر القصة، فلا يصح به الاستدلال على أن الإسراء وقع في المنام، وقد قال بعض العلماء: إن النبي ﷺ قد جمعت له في الإسراء أحوال هذا العالم المادي وأحوال عالم البرزخ مما فاختلف حاله عن حال هذا العالم المادي البحث، فإن رؤية ما في هذا العالم كانت تحتاج إلى يقظة وسهر، ورؤية ما في عالم البرزخ أو الآخرة كانت تحتاج إلى الغيبوبة عن هذا العالم المادي، وأقرب ما تكون إليه هذه الغيبوبة هو النوم، ولاسيما قبل مفارقة الروح من الجسد، وقد اجتمع له ﷺ هاتان الحالتان معاً في وقت واحد، فكان أقرب تعبير لهذا الحال هو أنه كان بين النائم واليقظان والله أعلم، وقد تبين بهذا أن الإسراء كان بجسده وروحه في عالم اليقظة لا المنام (ثم حشى إيماناً وحكمة) أي مليء بما (رأى أربعة أنهار يخرج من أصلها) أي يخرج من أصل سدة المتنهي، ولم يتقدم ذكرها في هذا الحديث لأجل اختصار الرواية وحذفه هذا الجزء من هذا الحديث. (آخر ما عليهم) بنصب آخر ورفعه =

هذِهِ الْأَنْهَارُ؟ قَالَ: أَمَّا النَّهَارُ الْبَاطِنَانِ فَنَهَارُ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنَّهَارُ وَالْقُرَاثُ، ثُمَّ رُفِعَ لِي الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ. قَلَّتْ: يَا جِبْرِيلُ! مَا هَذَا؟ قَالَ هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا حَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخِرًا مَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِإِنَاءِينَ أَحَدُهُمَا خَمْرًا وَالآخَرُ لَبَنًا، فَأَخْتَرْتُ الْلَبَنَ. فَقَيْلَ: أَصَبَّتْ، أَصَابَ اللَّهُ بِكَ، أَمْتَكَ عَلَى الْفُطْرَةِ، ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسُونَ صَلَاتًّا. ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّتَهَا إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

[٤١٧] [٢٦٥-...]. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى: حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ ضَعْفَاعَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَرَأَدَ فِيهِ: فَأَتَيْتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلَئٍ بِحَكْمَةٍ وَإِيمَانًا، فَشُقَّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَاقِ الْبَطْنِ، فَعَسَلَ بِمَا إِرْمَانِ زَمْزَمَ، ثُمَّ مُلِئَ بِحَكْمَةٍ وَإِيمَانًا.

[٧٦] - باب إِخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ مُوسَى وَعِيسَى وَيُونُسَ وَإِبْرَاهِيمَ وَالدَّجَالِ، وَنَعْتَهُ إِيَاهُمْ [٤١٨] [٢٦٥-...]. حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُشَنَّى: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ - يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ - قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُسْرِيَ بِهِ فَقَالَ: «مُوسَى أَدْمَ طَوَالٌ كَانَهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ». وَقَالَ: «عِيسَى جَعْدٌ مَرَبُوعٌ» وَذَكَرَ مَالِكًا خَازِنَ جَهَنَّمَ وَذَكَرَ الدَّجَالَ.

[٤١٩] [٢٦٧-...]. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ - ابْنُ عَبَّاسٍ - قَالَ: قَالَ:

= فالنصب على أنه ظرف، والرفع على تقدير: ذلك آخر ما عليهم من دخوله. قوله: (أَصَبَتْ) أي الفطرة (أصاب الله بك) أي أوصلتك إلى الفطرة والخير (أملك على الفطرة) أي هم أتباع لك في إصباتك الفطرة، وقد جاء قبل هذا أن عرض الإناثين وقع في بيت المقدس، وهنا أنه وقع في السماء السابعة، والأغلب أن أحدهما وهو من الرواية، ثم الأغلب أن الوهم وقع في هذا الحديث في ذكر هذا العرض في السماء السابعة، وقد جمع بأن العرض وقع مرتين، والقلب لا يطمئن إلى هذا الجمع، والله أعلم.

٢٦٥ - قوله ﷺ : (مارق البطن) بفتح الميم وتشديد القاف هو ماسفل من البطن ورق من جلده.
٢٦٦ - قوله: (آدم) أي يلون الأدمة وهو لون الحنطة، (طوال) بضم الطاء وتحقيق الواو ومعناه طويل (شnoise) هي فرع من قبيلة أزد، معروفة جداً خرجت من أصل اليمن ثم أقامت بين اليمن والمحجاز. قوله: (عيسى جعد مربوع) أما الجعد بفتح الجيم وسكون العين فهو من الجعوض وهي تكسر الشعر والتواوء، وفي الحديث الآتي - وكذا في الروايات الأخرى - أنه رأه «سبط الرأس» - بفتح السين مع فتح الباء وكسرهها - وهو مسترسل شعر الرأس ليس فيه تكسر والتواوء، وقد جمع بينهما بأن المراد بالجعوض هنا: الجعوض الخفيفه الفريدة من الاسترسال فلذلك أحياناً وصف بها وأحياناً وصف بذلك، وأما المربوع فمعناه: معتدل القامة لا الطويل البائن ولا القصير الحقير.

رسُولُ اللهِ ﷺ: «مَرَرْتُ لَيْلَةً أُسْرِيَّ بِي عَلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ - [عَلَيْهِ السَّلَامُ] - رَجُلٌ أَدْمَ طُوَالٍ جَعْدٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوْعَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ مَرْبُوعَ الْخَلْقِ، إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيْاضِ، سِطَّ الرَّأْسِ». وَأُرِيَ مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، وَالدَّجَالَ، فِي آيَاتٍ أَرَاهُنَّ اللَّهَ إِيَّاهُ «فَلَا تَكُنْ فِي مِرَأَةٍ مِنْ لِقَائِهِ» [السجدة: ٢٣].

قال: كَانَ قَتَادَةً يُقْسِرُهَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ لَقِيَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[٤٢٠-٢٦٨] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبِلٍ وَسَرِيعُ بْنُ يُونُسَ قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا دَاؤُدُّ بْنُ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِوَادِي الْأَزْرَقِ فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟» فَقَالُوا: هَذَا وَادِي الْأَزْرَقِ - قَالَ - : «كَانَيْ أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى [عَلَيْهِ السَّلَامُ] هَابِطًا مِنَ النَّبِيَّةِ، وَلَهُ جُوارٌ إِلَى اللَّهِ بِالنَّبِيَّةِ» ثُمَّ أَتَى عَلَى شَيْءَةَ هَرْشَى فَقَالَ: «أَيُّ شَيْءَةَ هَذِهِ؟» قَالُوا: شَيْءَةَ هَرْشَى. قَالَ: «كَانَيْ أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنَ مَتَّى [عَلَيْهِ السَّلَامُ] عَلَى نَاقَةَ حَمْراءَ جَعْدَةَ عَلَيْهِ جُبَّةَ مِنْ صُوفٍ، خِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةُ، وَهُوَ يُلْبِيُّ». قَالَ أَبْنُ حَنْبِلٍ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ هُشَيْمٌ: يَعْنِي لِيفًا.

[٤٢١-٢٦٩]... وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاؤُدَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَمَرَرْنَا بِوَادِ فَقَالَ: «أَيُّ وَادٍ هَذَا؟» فَقَالُوا: وَادِي الْأَزْرَقِ فَقَالَ: «كَانَيْ أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى ﷺ» - فَذَكَرَ مِنْ لَوْنِهِ وَشَعْرِهِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ دَاؤُدُ - وَاضِعًا إِصْبَاعِيهِ فِي أَذْنِيَهِ، لَهُ جُوارٌ إِلَى اللَّهِ بِالنَّبِيَّةِ، مَارًا بِهِذَا الْوَادِيِّ» قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى شَيْءَةَ، فَقَالَ: «أَيُّ شَيْءَةَ هَذِهِ» قَالُوا: هَرْشَى أَوْ لَقْتُ. فَقَالَ: «كَانَيْ أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ عَلَى نَاقَةَ حَمْراءَ، عَلَيْهِ جُبَّةَ صُوفٍ، خِطَامُ نَاقَتِهِ لِيفُ خُلْبَةُ، مَارًا بِهِذَا الْوَادِي مُلَبِّيًا».

[٤٢٢-٢٧٠]... حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَى: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ أَبْنِ عَوْنَى، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرُوا الدَّجَالَ، فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، قَالَ،

٢٦٨ - قوله: (وادي الأزرق) واد بين مكة والمدينة (هابطاً) أي نازلاً (من النبية) هي الطريق في الجبل (له جوار) أي رفع صوت مع التضرع والالتجاء (هرشى) بفتح الهاء مقصورةً جبل بين مكة والمدينة قريباً من الجحفة (ناقة حمراء جده) أي مكتنزة اللحم (خلبة) بضم الخاء وإسكان اللام معناها الليف، وهو ما يتلف على التخل في أصل خوصها من أمثال الخيوط المشبكة ويجعل منه الجبل.

٢٦٩ - قوله: (الفت) ضبط بكسر اللام وإسكان الفاء، وبفتح اللام مع إسكان الفاء وفتحها (ليف خلبة) قرىء بتثنين اللفظين على أن خلبة بدل أو بيان، وقرىء بإضافة ليف إلى خلبة إضافة بيانية.

٢٧٠ - قوله: (فذكروا الدجال) أي فقال قائل من الحاضرين. وفي الجمع بين الصحيحين لعبد الحق: فذكروا الدجال فقالوا إنه مكتوب بين عينيه. اه ذكره النبوي (أما إبراهيم فانظروا إلى أصحابكم) أي إلى النبي ﷺ =

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَلِكَ، وَلِكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ، فَانْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى، فَرَجُلٌ آدُمٌ جَعْدٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخَلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَيِّي».

[٤٢٣-٢٧١] حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ، فَإِذَا مُوسَى ضَرَبَ مِنَ الرِّجَالِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالٍ شَنُوَّةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ - [عَلَيْهِ السَّلَامُ] - فَإِذَا أَفْرَبَ مَنْ رَأَيْتُ يَهُ شَبَهًا عُرْوَةً بْنُ مَسْعُودٍ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ [صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ]. فَإِذَا أَفْرَبَ مَنْ رَأَيْتُ يَهُ شَبَهًا صَاحِبِكُمْ - يَعْنِي نَفْسَهُ - وَرَأَيْتُ جَبَرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَإِذَا أَفْرَبَ مَنْ رَأَيْتُ يَهُ شَبَهًا دِحْيَةً».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ: «دِحْيَةُ بْنُ خَلِيفَةَ».

[٤٢٤-٢٧٢] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَتَقَارَبَا فِي الْفَظِّ - قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ - عَبْدُ: أَخْبَرَنَا - عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حِينَ أُسْرِيَ بِي لَقِيْتُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَنَعَّتَهُ النَّبِيُّ ﷺ - فَإِذَا رَجُلٌ - حَسِبْتُهُ قَالَ - مُضْطَرِبٌ، رَجُلُ الرَّأْسِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالٍ شَنُوَّةَ - قَالَ - وَلَقِيْتُ عِيسَى فَنَعَّتَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا رَبْعَةً أَحْمَرُ كَأَنَّهَا خَرَجَ مِنْ دِبَامَاسٍ» - يَعْنِي حَمَاماً - قَالَ: «وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَا أَشْبَهُهُ وَلُدُّهُ يَهُ - قَالَ - فَأَتَيْتُ بِإِنَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنًّا وَفِي الْآخَرِ خَمْرً، فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيَّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ الْلَّبَنَ فَشَرَبْتُهُ، فَقَالَ: هُدِيَتِ الْفِطْرَةَ - أَوْ أَصَبَّتِ الْفِطْرَةَ - أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوْتَ أَمْتُكَ» . [انظر: ٥٢٣٠]

[٤٢٥-٢٧٣] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي لَيْلَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ

= يعني أنه كان يشبهه (مخظوم بخلبة) أي جعل خطامه من ليف (انحدر) من الانحدار، وهو التزول من فوق.
٢٧١ - قوله: (ضرب من الرجال) أي وسط بين السمين والهزيل، بل قال أهل اللغة: الضرب هو الرجل الخفيف للحم.

٢٧٢ - قوله: (مضطرب) هو الطويل غير الشديد (رجل الرأس) بفتح الراء وكسر الجيم أي سبط الشعر ومسترسله (ربعة) بفتح الراء مع إسكان الباء وفتحها، أي معتدل القامة، لا الطويل البائن ولا القصير الحقير (ديماس) بكسر الدال وإسكان الياء، فسره الراوي بالحمام، والمعلوم عند أهل اللغة أنه السرب أو الكن، وخروججه منه يعني نضارته وكثرة ماء وجهه.

رَاءِ مِنْ أَدْمَ الرِّجَالِ لَهُ لِمَةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءِ مِنَ الْلَّمَمِ، قَدْ رَجَلَهَا فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَكَبِّتاً عَلَى رَجُلَيْنِ - أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ - يَطْوُفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقَيْلَ: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ، أَغْوَرُ الْعَيْنَ الْيُمْنَى، كَأَنَّهَا عِنْبَةً طَافِيَّةً، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَيْلَ: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ». [أنظر: ٧٣٤٦، ٧٣٥١]

[٤٢٦-٢٧٤] ... حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَّسُ - يَعْنِي ابْنَ عِيَاضِ - عَنْ مُوسَى - وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ - عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، بَيْنَ ظَهَرَائِيِّ النَّاسِ: الْمَسِيحُ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَغْوَرَ، أَلَا [وَإِنَّ مَسِيحَ الدَّجَالَ أَغْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنْبَةً طَافِيَّةً» قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَانِي اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ أَدْمُ كَأَحْسَنِ مَا تَرَى مِنْ أَدْمَ الرِّجَالِ، تَضَرِّبُ لِمَتَةٍ بَيْنَ مَتَكِبَيْهِ، رَجِلٌ الشَّعْرِ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضِعًا يَدِيهِ عَلَى مَتَكِبَيِّ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ يَبْنُهُمَا يَطْوُفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: [هَذَا] الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلًا جَعْدًا قَطَطًا أَغْوَرُ عَيْنِ الْيُمْنَى، كَأَشْبَهَ مَنْ رَأَيْتَ مِنَ النَّاسِ بِابْنِ قَطْنٍ، وَاضِعًا يَدِيهِ عَلَى مَتَكِبَيِّ رَجُلَيْنِ، يَطْوُفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ».

[٤٢٧-٢٧٥] ... حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةَ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ رَجُلًا آدَمَ، سِيُّطَ الرَّأْسِ، وَاضِعًا يَدِيهِ عَلَى رَجُلَيْنِ، يَسْكُبُ رَأْسُهُ - أَوْ يَقْطُرُ رَأْسُهُ - فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ - أَوِ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ لَا يَدْرِي أَيِّ ذَلِكَ قَالَ - قَالَ: وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلًا أَحْمَرَ، جَعْدَ الرَّأْسِ، أَغْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، أَشْبَهَ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ ابْنُ قَطْنٍ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ».

٢٧٣ - قوله: (آدم الرجال) بضم الهمزة وسكون الدال جمع آدم، مثل سمر وأسمرا وزنا ومعنى، وفي هذا الحديث أنه ﷺ رأى ابن مريم بلون الأدمة، وفي الحديث الذي قبله أنه رأه أحمر، والأدمة غير الحمرة، وجمع بينهما بأنه كانت فيه أدمة خفيفة يميل معها إلى الحمرة والبياض، فربما وصفه بهذا وربما وصفه بذلك، ويؤيد هذا الجمع ما مر قبل عدة روايات، أنه رأه مربع الخلق إلى الحمرة والبياض، أي لم يكن أحمر تماماً ولا آدم تماماً بل كان بين الحمرة والأدمة، (لمدة) بكسر اللام وتشديد الميم، هو الشعر المتدالى الذي جاوز شحمة الأذنين ولم يبلغ إلى المنكبين، فإذا بلغ المنكبين فهو حمرة، و(اللام) بكسر ففتح جمع لمة (قد رجلها) بشدید الجيم أي سرحها بشطط مع ماء أو غيره (فهي تقطر ماء) إما محمول على معناه الظاهر، وإما استعارة لحسنه وجماله ونضارته. قوله: (جعد قطط) يفتح القاف والطاء ويجوز كسر الطاء أيضاً، وهو شدید الجعوده (كأنها عنبة طافية) أي ناتئة بارزة كبروز حمة العنبر من بين صواحبها.

٢٧٤ - قوله: (محمد بن إسحاق المسيبي) نسبة إلى جده الأعلى المسيب بن أبي السائب المخزومي (عين اليمني) من إضافة الموصوف إلى صفتة.

٢٧٥ - قوله: (يسكب رأسه) أي يقطر رأسه ماء.

[٧٧ - باب إخبار النبي ﷺ عن بيت المقدس صبيحة الإسراء]

[٤٢٨-٢٧٦] (١٧٠) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا كَذَّبْتِنِي قَوْنِشُ، فُمْتُ فِي الْجِبْرِ فَجَلَّ اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَّظَرْتُ إِلَيْهِ».

[٤٢٩-٢٧٧] (١٧١) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَرِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِيمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتِي أَطْوُفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجَلٌ آدَمُ سَبْطُ الشَّعْرِ، بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً - أَوْ يَهْرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً - فَقُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَلْتَقَتُ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ، جَسِيمٌ، جَعْدُ الرَّأْسِ، أَغْوَرُ الْعَيْنِ، كَأَنَّ عَيْنَهُ عِبَّةً طَافِيَّةً، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الدَّجَالُ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطَنِ».

[٤٣٠-٢٧٨] (١٧٢) حَدَّثَنِي زُهِيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حُجَيْرُ بْنُ الْمُشَنِّي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتِنِي فِي الْجِبْرِ وَقَوْنِشُ تَسْأَلَنِي عَنْ مَسْرَايِ، فَسَأَلْتَنِي عَنْ أَشْيَاءِ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ أُثْبِتَهَا، فَكُرْبَتُ كُرْبَةً مَا كُرْبَتُ مِثْلُهُ قَطُّ - قَالَ - : فَرَقَعَهُ اللَّهُ لِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ، وَقَدْ رَأَيْتِنِي فِي جَمَاعَةِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَائِمٌ يُصْلِي، فَإِذَا رَجُلٌ ضَرَبَ جَعْدَ كَاهْنَهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوَّةَ، وَإِذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَائِمٌ يُصْلِي، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا عُرُوَةً بْنُ مَسْعُودٍ الشَّقْفِيِّ، وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصْلِي، أَشْبَهُ النَّاسَ بِهِ صَاحِبُكُمْ - يَعْنِي نَفْسَهُ ﷺ - فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَأَمْمَتُهُمْ، فَلَمَّا فَرَغْتُ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ قَائِلٌ: يَا مُحَمَّدُ! هَذَا مَالِكُ صَاحِبِ النَّارِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَالْتَّقَتُ إِلَيْهِ فَبَدَأْنِي بِالسَّلَامِ».

٢٧٦ - قوله ﷺ: (فجلا الله) روي بتشديد اللام وتحقيقها، أي كشف وأظهر لي بيت المقدس، (عن آياته) أي علاماته.

٢٧٧ - قوله: (ينطف رأسه ماء) بضم الطاء وكسرها، أي يقطر ويسلل (أو يهراق) بالبناء للمفعول من هراق الماء وأراقه، أي صبه فمعناه أيضاً يقطر ويسلل.

٢٧٨ - قوله ﷺ (لم أثبتها) أي لم أحفظها ولم أضبطها لاشغالها بما هو أهم منها (كرية) بضم الكاف بمعنى الكرب أي الغم والهم (ما كربت مثله) الضمير في مثله يعود إلى معنى الكربة، وهي مؤنة لفظاً مذكرة معنى.

[٧٨] - بَابُ سِدْرَةِ الْمُتَهَى]

[٤٣١]-٢٧٩ (١٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَيِّي شَيْبَةً: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوِيلٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرٌ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَالْفَاظُهُمُ مُتَقَارِبَةٌ - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوِيلٍ، عَنِ الزُّبِيرِ بْنِ عَدَىٰ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ مُصَرْفٍ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ أَنْتُهِيَ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُتَهَىِّ، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، إِلَيْهَا يَتَهَىِّي مَا يُعْرِجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ، فَيَقْبَضُ مِنْهَا، وَإِلَيْهَا يَتَهَىِّي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ فَوْقِهَا، فَيَقْبَضُ مِنْهَا - قَالَ: «إِذْ يَغْشَى الْيَنِدَرَةَ مَا يَغْشَى» [النَّجْم: ١٦]. قَالَ: فَرَاشْ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ: فَأُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ: أُعْطِيَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأُعْطِيَ خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَغُفْرَانَ - لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا - الْمُفْحَمَاتِ.

[٧٩] - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدَنَ» وَقَوْلُهُ: «مَا كَذَبَ الْفَوَادُ مَا رَأَى» [

[٤٣٢]-٢٨٠ (١٧٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَادُ - وَهُوَ ابْنُ الْعَوَامِ - أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ زَرَّ بْنَ حُبَيْشَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدَنَ» [النَّجْم: ٩] قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ سِتُّمَائَةَ جَنَاحٍ. [٤٣٣]-٢٨١ (..) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَيِّي شَيْبَةً: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «مَا كَذَبَ الْفَوَادُ مَا رَأَى» [النَّجْم: ١١] قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ [عَلَيْهِ السَّلَامُ] لَهُ سِتُّمَائَةَ جَنَاحٍ.

[٤٣٤]-٢٨٢ (..) حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُعاذَ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَيِّي: حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ. سَمِعَ زَرَّ بْنَ حُبَيْشَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَقَدْ رَأَى مِنْ ءَايَتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى» [النَّجْم: ١٨] قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ، لَهُ سِتُّمَائَةَ جَنَاحٍ.

- ٢٧٩ - قَوْلُهُ: (وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرٍ بْنُ حَرْبٍ) ابْنُ نُمَيْرٍ هَذَا، مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَكَانَ ثَقَةً فَاضِلاً. قَوْلُهُ: (وَهِيَ) أَيْ سِدْرَةُ الْمُتَهَىِّ. (فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ) هَذَا يَخَالِفُ عَامَةَ مَا جَاءَ فِي الرِّوَايَاتِ مِنْ أَنَّهَا فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَكُونَهَا فِي السَّابِعَةِ هُوَ الْأَصْحُ وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْمَعْنَى، وَتَسْمِيهُ بِالْمُتَهَىِّ. وَالْأَعْلَبُ أَنْ مَا جَاءَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَهُمْ، وَقَدْ جَمَعُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ أَصْلَ السِّدْرَةِ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ وَفَرَعَهَا فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَوْلُهُ: (وَغُفرَ)، لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا، الْمَقْحَمَاتِ) أَيْ إِنْ مَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا غُفرَ لَهُ الْمَقْحَمَاتُ، وَالْمَقْحَمَاتُ - بِضمِّ فَسْكُونِ فَكْسَرٍ -: الْذُنُوبُ الْعَظَمَ الْكَبَائِرُ الَّتِي تُورِدُ أَصْحَابَهَا النَّارَ وَتُدَخِّلُهُمْ فِيهَا، مِنَ الْإِقْحَامِ وَهُوَ الْإِدْخَالُ، وَالْمَرَادُ بِغَفْرَانِهَا أَنْ صَاحِبَهَا لَا يَخْلُدُ فِي النَّارِ، أَمَّا الدُّخُولُ الْمُؤْقَتُ فَهُوَ تَحْتَ مُشَيْثَةِ اللَّهِ سَبِّحَانَهُ وَتَعَالَى.

- ٢٨٠ - قَوْلُهُ: «قَابَ قَوْسَيْنِ» أَيْ بَقْدَرُ بَعْدِ مَا بَيْنِ قَوْسَيْنِ، وَأَصْلُ الْقَابِ مَا بَيْنِ الْمَقْبَضِ وَالْمَسِيَّةِ «أَوْ أَدَنَ» أَيْ أَقْرَبَ مِنْهُ.

[٤٣٥-٢٨٣] (١٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزَلَةً أُخْرَى» [النجم: ١٣] قَالَ: رَأَى جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[٨٠] - باب هل رأى النبي ﷺ ربه؟

[٤٣٦-٢٨٤] (١٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَهُ يَقْلِبُهُ.

[٤٣٧-٢٨٥] (١٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَعِ، جَعِيبًا عَنْ وَكِيعٍ - قَالَ الْأَشْجَعُ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ - : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ أَبِي جَهَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَا كَذَبَ النَّوَادُ مَا رَأَى» «وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزَلَةً أُخْرَى» [النجم: ١١ و ١٣] قَالَ: رَأَهُ يَفْرُادِهِ مَرْتَبَتِينَ.

[٤٣٨-٢٨٦] (١٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا أَبُو جَهَمَةَ. بِهَذَا إِلَسْنَادِ.

[٤٣٩-٢٨٧] (١٧٧) حَدَّثَنَا زُهْرَيْ بْنُ حَرَبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاؤَدَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنْتُ مُتَكَبِّلًا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَائِشَةً! ثَلَاثٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقُدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفُرْقَةَ، فُلِّتُ مَا هُنَّ؟ قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبِّهِ فَقُدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفُرْقَةَ، قَالَ وَكُنْتُ مُتَكَبِّلًا فَجَلَسْتُ، فَقُلِّتُ: يَا أَمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْظِرْنِي وَلَا تَعْجِلْنِي، أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَقَدْ رَأَاهُ يَلْأَقِي الْمَرْتَبَيْنِ» [التوكير: ٢٣] «وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزَلَةً أُخْرَى» [النجم: ١٣] فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هُنْدِيَّ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ التَّيْ خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرْتَبَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَيْطًا مِنَ السَّمَاءِ، سَادِدًا عِظَمُ حَلْقِهِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ» فَقَالَتْ: أَوْ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

- قوله: (أعظم على الله الفرقة) بكسر الفاء: الكذب والاختلاق، وقوله: (أنظرني) أي أمهليني، وأعلم أن الروايات اختلفت عن الصحابة في رؤية النبي ﷺ ربه سبحانه وتعالى، فجاء عن ابن عباس وغيره - رضي الله عنهما - أنه ﷺ رأى ربه بقواده مرتين، وجاء عن عائشة - رضي الله عنها - وغيرها نفي ذلك كما في هذه الرواية، واختلفت أقوال السلف أيضاً في ذلك، وعند تدقيق النظر نجد أن ابن عباس - رضي الله عنهما - لم يستند بذلك عن النبي ﷺ بل استنبطه مما جاء في سورة النجم من الآيات، بينما عائشة - رضي الله عنها - سالت النبي ﷺ عن تلك الآيات نفسها فأجابها بأنه رأى جبريل على صورته مرتين، فهذا مرفوع مستند إلى النبي ﷺ وليس مجرد استنباط منها - رضي الله عنها - وهو يعارض ما استنبطه ابن عباس معارضه واضحة ويعارضه أيضاً آخر تلك الآيات وهو قوله تعالى: «لَقَدْ رَأَى مِنْ مَا يَكِنُّ يَهُوَ الْكَبُرَى» [النجم: ١٨] بدون واو العطف فإن هذه الآية بغير واو العطف تعد بياناً وإيضاحاً لما سبق في قوله «مَا كَذَبَ النَّوَادُ مَا رَأَى» [النجم: ١١] وفي قوله: «وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزَلَةً أُخْرَى» [النجم: ١٣] أي إن المرئى كان من آيات ربه الكبرى لا الرب نفسه، فالذي روت عائشة وذهبت إليه هو الصواب إن شاء الله تعالى وهو أعلم بالصواب.

يَقُولُ : «لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْخَيِّرُ» [الأنعام: ١٠٣] أَوْ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ : «وَمَا كَانَ لِشَرِّ آنِيَةٍ أَنْ يُكْلِمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ رَوَى إِلَيْهِ حَجَابٌ أَوْ يُرِسِّلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٌ» [الشورى: ٥١]

فَالْأَنْتَ : وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَسَمَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفُرْيَةَ ، وَاللَّهُ يَقُولُ : «يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغْتَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنَّكَ لَمْ تَقْعُلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَنَا» [المائدة: ٦٧] فَالْأَنْتَ : وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي غَدِ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفُرْيَةَ . وَاللَّهُ يَقُولُ : «فَلَمَّا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَعْلَمَ بِإِلَّا اللَّهُ» [النَّمَاءُ: ٦٥]

[٤٤٠-٢٨٨] (....) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّىٰ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ : حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ بْنُ هَذِهِ الْإِسْنَادِ ، تَحْوِي حَدِيثَ ابْنِ عُلَيَّةَ ، وَرَأَدَ . قَالَتْ : وَلَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ [بِعَلَيْهِ السَّلَامُ] كَاتِمًا شَيْئًا مِمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ لَكُمْ هَذِهِ الْآيَةُ : «وَلَذِنَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَأَنَّ اللَّهَ وَتَخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبِدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَهُ» [الأحزاب: ٣٧]

[٤٤١-٢٨٩] (....) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَىٰ : حَدَّثَنَا أَبِي إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ : هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ [بِعَلَيْهِ السَّلَامُ] رَبِّهِ؟ فَقَالَتْ : سُبْحَانَ اللَّهِ! لَقَدْ قَفَ شَعْرِي لِمَا قُلْتَ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقَصْبِهِ ، وَحَدِيثُ دَاؤُدُّ أَتْمُ وَأَطْوَلُ.

[٤٤٢-٢٩٠] (....) حَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَىٰ : حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً ، عَنْ ابْنِ أَشْوَعَ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : فَأَيْنَ قَوْلُهُ تَعَالَى : «ثُمَّ دَنَا فَنَدَلَ ۝ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ۝ فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى» [التاج: ٨-١٠] قَالَتْ : إِنَّمَا ذَاكَ جَبْرِيلُ [بِعَلَيْهِ السَّلَامُ] . كَانَ يَأْتِيهِ فِي

- ٢٨٨ - قَوْلُهُ : («وَلَذِنَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ») هُوَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ بْنُ شَرَاحِيلِ الْكَلَبِيِّ الَّذِي كَانَ يُدْعى زَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، لَأَنَّ النَّبِيَّ [بِعَلَيْهِ السَّلَامُ] كَانَ قَدْ تَبَنَّاهُ قَبْلَ النَّبُوَةِ ((أَمْسِكَ عَلَيْكَ زَوْجَكَ)) وَهِيَ زَيْنَبُ بْنَتِ جَحْشَ ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَيْدَ تَوْافِقٍ ، فَشَارَ زَيْدُ النَّبِيَّ - [بِعَلَيْهِ السَّلَامُ] - فِي طَلاقِهَا فَأَشَارَ عَلَيْهِ النَّبِيَّ [بِعَلَيْهِ السَّلَامُ] بِيَامِسَاكِهَا وَعَدَمِ طَلاقِهَا ، وَقَدْ عَلِمَ [بِعَلَيْهِ السَّلَامُ] بِعَصْبَى إِشَارَاتِ الْوَحْيِ أَنَّ زَيْدًا لَوْ طَلَقَهَا فَعَسَى أَنْ يُؤْمِرَ هُوَ [بِعَلَيْهِ السَّلَامُ] بِنَكَاحِهَا بَعْدَ افْتَصَاءِ عَدْتِهَا إِبْطَالًا لِقَاعِدَةِ التَّبَنِيِّ ، وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَرَوُنْ زَوْجَةَ الْمَتَبَنِيِّ مِثْلَ زَوْجَةِ الْابْنِ الْحَقِيقِيِّ فِي حِرْمَتِهَا عَلَى الْأَبْنِ ، فَخَشِيَ النَّبِيَّ [بِعَلَيْهِ السَّلَامُ] أَنْ زَيْدًا إِنْ طَلَقَهَا ثُمَّ نَكَّحَهَا هُوَ [بِعَلَيْهِ السَّلَامُ] سُوفَ تَشَوَّرُ ضَدِّهِ دُعَائِيَّاتِ عَرِيضَةٍ وَاسِعَةٍ ، فَالْأَحْسَنُ أَنْ لَا يَطْلُقَهَا زَيْدٌ حَتَّى لَا تَأْتِيَ هَذِهِ النَّوْبَةِ ، فَهَذَا الَّذِي أَخْفَاهُ فِي نَفْسِهِ وَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ .

- ٢٨٩ - قَوْلُهَا : (سُبْحَانَ اللَّهِ) مَعْنَاهُ التَّعْجِبُ مِنْ خَفَاءِ هَذَا عَلَيْهِ (قَفْ شَعْرِيٌّ) أَيْ قَامَ شَعْرِيٌّ مِنَ الْفَزَعِ الْكَوْنِيِّ سَمِعَتْ مَالَا يَنْبَغِي أَنْ يَقَالُ ، وَالْقَفْ قِيَامُ الشِّعْرِ مَعْ قِسْطَرِيرَةِ الْجَلْدِ .

- ٢٩٠ - قَوْلُهُ : («ثُمَّ دَنَا فَنَدَلَ ۝») دَنَا أَيْ أَقْرَبَ ، وَالْمَتَلِيُّ : الْمَتَدَادُ مِنَ الْعُلوِّ إِلَى جَهَةِ السَّفَلِ . («قَابَ قَوْسَيْنِ») أَيْ قَدْ قَوْسَيْنِ («أَوْ أَدْنَى») أَيْ أَقْرَبَ مِنْ ذَلِكَ ، («فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى») أَيْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى بِوَاسِطةِ هَذَا الْمَتَلِيِّ - وَهُوَ جَبْرِيلُ - أَوْ أَوْحَى هَذَا الْمَتَلِيِّ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى مَا أَوْحَى .

صورة الرجال، وإنَّه أَتَاهُ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ، فَسَدَّ أُفُقَ السَّمَاءِ.

[٤٤٣-٢٩٢] (١٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ: «نُورٌ أَنَّى أَرَاهُ؟».

[٤٤٤-٢٩٢] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُعاَذُ بْنُ هِشَامَ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامُ، كِلَّا هُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: لَوْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: عَنْ أَيِّ شَيْءٍ كُنْتَ تَسْأَلُهُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُهُ: هَلْ رَأَيْتَ رَبَّكَ؟ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدْ سَأَلْتُهُ فَقَالَ: «رَأَيْتُ نُورًا».

[٤٤٥-٢٩٣] (١٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو حَرْيَبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرْرَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْأِمُ وَلَا يَتَبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامُ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُ، يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ اللَّيْلِ، حِجَابُهُ النُّورُ - وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: النَّارُ - لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُّحَاتٍ وَجْهَهُ مَا اتَّهَى إِلَيْهِ بَصْرُهُ مِنْ خَلْقِهِ» وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: عَنِ الْأَعْمَشِ، وَلَمْ يَقُلْ: حَدَّثَنَا.

[٤٤٦-٢٩٤] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ - قَالَ: - قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعاوِيَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ «مِنْ خَلْقِهِ» وَقَالَ: حِجَابُهُ النُّورُ.

[٤٤٧-٢٩٥] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ

٢٩١ - قوله: (نور أَبِي أَرَاه) بتونين نور، ويفتح الهمزة في أَبِي مع تشديد التون المفتوحة، وأَرَاه بفتح الهمزة، أي هو، يعني حجابه نور فكيف أَرَاه، ومعنى: أن النور منعني من الرؤية، وقرىء «نوراني أَرَاه» بفتح الراء بعدها ألف ثم نون مكسورة ثم ياء النسبة، وهو يحتمل معنيين أحدهما: أنه نوراني فأراه برؤيه هذا النور، والثاني: أنه نوراني، أي ذو حجاب من النور فكيف لي أن أَرَاه، وعلى هذا المعنى كلمة «أَرَاه» مع حذف همزة الاستفهام الإنكارى، وهذا المعنى الثاني هو الأوفق والأصول عدا أن هذه القراءة لم تثبت في الأصول.

٢٩٢ - قوله: (رأيت نوراً) أي رأيت النور فحسب ولم أَرَ غيره، فمعنى: أنه لم ير الله سبحانه وتعالى.

٢٩٣ - قوله: (يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ) القسط: الميزان، ومعنى أنه قدر الأشياء ووقفها وحدتها، فلا يملك أحد نفعاً ولا ضرراً إِلَّا منه وبه، أو هو بمعنى ماجاء في الحديث آخر: يرفع قوماً ويضع آخرين، وقيل: القسط: الرزق الذي هو قسط كل مخلوق، يخفضه فيقتصره، ويرفعه فيتوسعه. قوله: (حِجَابُهُ النُّورُ لَوْ كَشَفَهُ لَأَحْرَقَتْ سُبُّحَاتٍ وَجْهَهُ مَا اتَّهَى إِلَيْهِ بَصْرُهُ مِنْ خَلْقِهِ) السبحات بضم السين وباء، جمع سبحة وهي نوره وجلاله وبهاؤه، والمزاد بما اتَّهَى إليه بصره من خلقه: جميع المخلوقات لأن بصره سبحانه وتعالى محيط بجميع الكائنات فلفظة «من» لبيان الجنس لا للتبعيض.

قال: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَرْبَعٍ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ، وَلَا يَتَبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامُ، وَيَرْفَعُ الْقِسْطَ وَيَخْفِضُهُ، وَيُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ، وَعَمَلُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ».

[٨١] - بَابُ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ رِيهِمْ فِي الْآخِرَةِ، وَفِيهِ حَدِيثُ الْحَشْرِ وَالشَّفَاعَةِ]

[٤٤٨]-٢٩٦ (١٨٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيٰ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو غَسَانَ الْسِّمْعَانِيِّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَانَ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجُوَنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَتَّانٌ مِنْ فِضْلَةِ آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَتَّانٌ مِنْ ذَهَبٍ آتَيْتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ النَّوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكَبِيرَيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّةِ عَدْنِ».

[٤٤٩]-٢٩٧ (١٨١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةَ الْجَنَّةَ، قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تُبَيِّضُ وُجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلَنَا الْجَنَّةَ وَتَنْجُنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ، فَمَا أَعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّاظِرِ إِلَى رَبِّهِمْ [عَزَّ وَجَلَّ]».

[٤٥٠]-٢٩٨ (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْءَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ، عَنْ حَمَادَ بْنِ سَلَمَةَ بِهَذَا إِسْنَادٍ، وَرَأَدَ: ثُمَّ تَلَّ هَذِهِ الْأَيَّةَ: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِهُنَّ مُحْسِنُونَ وَرَبِّيَادَةٌ﴾ [يونس: ٦٢].

[٤٥١]-٢٩٩ (١٨٢) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدِ الْلَّيْثِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي [رُؤْيَا] الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُوَّهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا. [يَا رَسُولَ اللَّهِ!] قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْهُنَّ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،

-٢٩٦ - قوله: (في جنة عدن) أي الناظرون إلى الله سبحانه وتعالى يكونون في جنة عدن، فهي ظرف للناظر.

-٢٩٨ - قوله تعالى ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا لِهُنَّ مُحْسِنُونَ وَرَبِّيَادَةٌ﴾ فالحسنى هي الجنة وما فيها من النعيم، والزيادة هي النظر إلى الله سبحانه وتعالى.

-٢٩٩ - قوله: (هل تضارون) بضم التاء مع تشديد الراء وتخفيفها، فمعنى التشديد: هل يضر بعضكم بعضاً لأن يزاحمه ويحجبه عن رؤية القمر ليلة البدار؟ ومعنى التخفيف هل يلحقكم ضير - أي ضرر - في رؤية القمر ليلة البدار؟ قوله: (إنكم ترونوه كذلك) معناه تشبيه الرؤية بالرؤبة في الوضوح وزوال الشك والمشقة والاختلاف (الطواحيت) =

فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلَيَتَّبِعُهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيْتَ الطَّوَاغِيْتَ، وَتَبَقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ [تَبَارَكَ وَتَعَالَى]، فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ [تَعَالَى] فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُضَرِّبُ الصَّرَاطُ بَيْنَ ظَهَرَانِيَّ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّيَّ أَوَّلَ مَنْ يُحِيزُ، وَلَا يَنَّكِلُمْ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرَّسُولُ، وَدَعْوَى الرَّسُولُ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ! سَلَّمْ، سَلَّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمُ السَّعْدَانَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدْرُ عَظِيمَهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمُ الْمُوْبِقُ - يَعْنِي بِعَمَلِهِ - وَمِنْهُمُ الْمُجَازَى حَتَّى يُنْجَى، حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مِنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، أَمْرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا - مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ مِمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ، يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثْرِ السُّجُودِ تَأْكُلُ النَّارُ مِنْ أَبْنِ آدَمِ إِلَّا أَثْرَ السُّجُودِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثْرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ [وَقَدْ امْتَحَشُوا، فَيَصْبِطُ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَمْبُتونَ مِنْهُ كَمَا تَبَتَّ الْجَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ [تَعَالَى] مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبَلٌ بِوْجْهِهِ عَلَى النَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَهَنَّمِ دُخُولًا الْجَهَنَّمَ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبْ! اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَسَبَنِي رِيْحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَارُهَا، فَيَدْعُو اللَّهَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ [تَبَارَكَ وَتَعَالَى]: هَلْ عَسِيْتَ إِنْ

= جمع طاغوت، وهو كل ما عبد من دون الله، ومن رؤوس هذه الطواغيت: الشيطان والأصنام والذى يحكم بغير ما أنزل الله (وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها) فالمنافقون يسترون هناك بالمؤمنين كما كانوا يسترون بهم في الدنيا، حتى يأمر الله المؤمنين بالسجود فيسجدون، ويصير ظهر المنافقين طبقاً فلا يستطيعون السجود، فيقع الفصل بينهم وبين المؤمنين في أحراج ساعة كما كانوا يخدعون المؤمنين في أحراج ساعاتهم. قوله: (ويضرب الصراط بين ظهري جهنم) أي يمد الصراط على جهنم. قوله: (فأكون أنا وأمي أول من يحيى) أي أول من يمضي على هذا الصراط ويعبره. (ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل) أي حال مجاوزة الصراط، وإنما في يوم القيمة مواطن يتكلم فيها الناس، فيومئذ تجادل كل نفس عن نفسها، ويسأل بعضهم بعضاً، ويتألمون، ويتحاصل التابعون والمتبعون (وفي جهنم كاللاب) جمع كلوب بفتح الكاف وضم اللام المشددة: هو حديدة معطوفة الرأس يعلق فيها اللحم وترسل في التور، و(السعدان) بفتح السين وسكون العين: بنت له شوكة عظيمة (فمنهم الموبق بعمله) وفي نسخته: ومنهم المؤمن بقي بعمله أي بقي من الخطف فلم يخطف، لأجل عمله الصالح (ومنهم المجازى حتى ينجى) أي يجوز على بعض أعماله السيئة بعض الخطف، ولكن ليس بخطف يليقه في النار، بل ينجو الرجل (قد امتحشوا) بالبناء للفاعل، أي احترقوا (كما تبَتَّ الجبة في حميل السيل) الجبة: بكسر الحاء، وهي بزر القبول والعشب تبَتَّ بالباري وجوانب السيل، وجمعتها حب بكسر الحاء وفتح الباء، وحميل السيل هو ما يحمله السيل ويجيء به من طين أو غثاء، فمعناه محمول السيل =

فَعُلِّمْتُ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ! فَيَقُولُ: لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، وَيُعْطِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ عَهْوَدِ وَمَوَاثِيقِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَيَصِرِّفُ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَاهَا سَكَّتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبُّ! قَدْمِنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عَهْوَدَكَ وَمَوَاثِيقَكَ لَا تَسْأَلُنِي غَيْرَ الذِّي أَعْطَيْتُكَ، وَيُلْكِنُ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: أَيْ رَبُّ! يَدْعُونِي اللَّهُ - حَتَّى يَقُولَ لَهُ: فَهُلْ عَسِيْتَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ! فَيَقُولُ: لَا، وَعِزَّتِكَ فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ عَهْوَدِ وَمَوَاثِيقِ، فَيَقْدِمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيْ رَبُّ! أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ [تَبَارَكَ وَاتَّعَالَى لَهُ]: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ عَهْوَدَكَ وَمَوَاثِيقَكَ أَنْ لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أَعْطَيْتَ، وَيُلْكِنُ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: أَيْ رَبُّ! لَا أَكُونَنَّ أَشْقَى خَلْقِكَ، فَلَا يَرَأُلُ يَدْعُونِي حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ [عَزَّ وَجَلَّ] مِنْهُ، فَإِذَا ضَحَكَ اللَّهُ مِنْهُ قَالَ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ: تَمَّتْهُ، فَيَسْأَلُ رَبَّهُ وَيَتَمَّنِي، حَتَّى إِنَّ اللَّهَ لِيَذَّكِرُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ [تَعَالَى]: ذَلِكَ لَكَ وَمَثْلُهُ مَعَهُ».

قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ: وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يُرُدُّ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا. حَتَّى إِذَا حَدَّثَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ: «ذَلِكَ لَكَ وَمَثْلُهُ مَعَهُ»، قَالَ أَبُو سَعِيدِ: وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ مَعَهُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا حَفِظْتُ إِلَّا قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَمَثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو سَعِيدِ: أَشْهُدُ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَوْلَهُ: «ذَلِكَ لَكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ».

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ.

[٤٥٢] ٣٠٠ (...). حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا سُعِيدُ بْنُ الزُّهْرَى عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبَ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا؛ أَنَّ النَّاسَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! هُلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ.

[٤٥٣] ١ (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ

= والمراد التشبيه في سرعة النبات وحسنه وطراوته (قشبني ريهما) أي سمني وأذاني وقيل: غير جلدي. وصورتي (واحرقني ذكاوها) بفتح الذال وبالمد أي لهبها واشتعالها وشدة وهجها (انهافت له الجنـةـ) أي انهافت واتسعت (تمـنهـ) أمر من التمنـيـ مع هـاءـ السـكـتـ (ليذكرهـ منـ كـذـاـ وـكـذـاـ) أي يذكرهـ فيـقولـ لهـ تـمنـ منـ الشـيءـ الفـلـانـيـ، ومنـ الشـيءـ الفـلـانـيـ، فيـذـكـرـهـ أـجـنـاسـ ماـ يـتـمنـيـ (الأـمانـيـ) جـمـعـ أـمـنـيـ بـضـمـ الـهـمـزـةـ وـكـسـرـ الـتـونـ وـتـشـدـيدـ الـيـاءـ، وهـيـ التـمنـيـاتـ.

هَمَّامٌ بْنُ مُنْبِهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَذْنَى مَقْعَدِ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَّنِي وَيَتَمَّنِي، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَمَّنَتِي؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ؟ فَيَقُولُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَّنَتْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

[٤٥٤-٣٠٢] (١٨٣) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ نَاسًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَاةِ الشَّمْسِ بِالظَّهِيرَةِ صَحْوًا لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ؟ وَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَاةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ صَحْوًا لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَاةِ اللَّهِ [تَبَارَكَ وَتَعَالَى] يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَاةِ أَحَدِهِمَا، إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَذْنَ مُؤَذْنٌ: لِتَبَيَّنَ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، فَلَا يَقُولُ أَحَدٌ كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ [سُبْحَانَهُ] مِنَ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ، إِلَّا يَسْأَقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَقِنْ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهُ مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ وَغَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَيَدْعُونِي الْيَهُودُ، فَيَقُولُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرًا ابْنَ اللَّهِ، فَيَقُولُ: كَذَبْتُمْ مَا اتَّحَدَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلِدٍ، فَمَاذَا تَبْعُونَ؟ قَالُوا: عَطِشَنَا يَا رَبَّ فَاسْقِنَا، فَيَقُولُ إِلَيْهِمْ: أَلَا تَرْدُونَ؟ فَيُحْسِرُونَ إِلَى النَّارِ كَانَهَا سَرَابٌ يَحْطُمُ بَعْضَهَا بَعْضًا، فَيَسْأَقَطُونَ فِي النَّارِ، ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى، فَيَقُولُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، فَيَقُولُ لَهُمْ: كَذَبْتُمْ، مَا اتَّحَدَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَلِدٍ، فَيَقُولُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْعُونَ؟ فَيَقُولُونَ: عَطِشَنَا، يَا رَبَّنَا! فَاسْقِنَا، قَالَ فَيَسْأَرُ إِلَيْهِمْ: أَلَا تَرْدُونَ؟ فَيُحْسِرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَانَهَا سَرَابٌ يَحْطُمُ بَعْضَهَا بَعْضًا، فَيَسْأَقَطُونَ فِي النَّارِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَقِنْ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ وَفَاجِرٍ، أَتَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ [سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى] فِي أَذْنِي صُورَةٌ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا، قَالَ: فَمَاذَا تَسْتَظِرُونَ؟ تَبَعُّ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: يَا رَبَّنَا! فَارْقَنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرَ مَا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَلَمْ نُصَاحِبْهُمْ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا - مَرَّتِينَ أَوْ ثَلَاثَةً - حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ لَيَكَادُ أَنْ يَنْقُلَ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْتُكُمْ

٣٠٢ - قوله: (صحوا) الصحو: أن يذهب الغم من السماء. قوله: (ليس معها سحاب) بيان لمعنى الصحو. قوله: (من الأصنام والأنصاب) الأننصاب أعم من الأصنام، فهي كل منصب ليعبد من دون الله - قيل: ويندبح عليها أيضاً - جمع نصب بضمتين وبискون الصاد أيضاً قوله: (غير أهل الكتاب) أي بقایاهم، بضم الغين وتشديد الباء المفتوحة جمع غابر. (كأنها سواب) والسراب: ما يتراءى للناس في الأرض القفر والقاع المستوى، وسط النهار في الحر الشديد، لاماً مثل الماء يحسبه الظمان ماء حتى إذا جاءه لم يجد له شيئاً (يحطم بعضها ببعضًا) من الحطم، وهو الكسر والإهلاك، وذلك لشدة انقادها وتلاطم أمواج لهبها (فارقنا الناس في الدنيا) لأجل توحيد الله سبحانه وتعالى =

وَبِيَّنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقِ، فَلَا يَبْقَى مِنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تِلْقاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذِنَ اللَّهُ لَهُ بِالسُّجُودِ، وَلَا يَبْقَى مِنْ كَانَ يَسْجُدُ اتْقَاءً وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ظَهِيرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً، كُلُّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةً. فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، ثُمَّ يُضْرِبُ الْحِسْرُ عَلَى جَهَنَّمَ، وَتَحَلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ! سَلَّمْ سَلَّمْ». قَيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْحِسْرُ؟ قَالَ: «دَخْضُ مَزَّلَةٍ، فِيهَا خَطَاطِيفٌ وَكَلَالِيبٌ وَحَسَكٌ، تَكُونُ بِنَجْدٍ فِيهَا شُوَيْكَةٌ يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ، فَيَمْرُّ الْمُؤْمِنُونَ كَطَرْفِ الْعَيْنِ وَكَالْبَرْقِ، وَكَالرِّيحِ وَكَالظَّيْرِ وَكَاجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ، فَتَاجِ مُسْلِمٌ، وَمَخْدُوشٌ مُرْسَلٌ، وَمَكْدُوشٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْكُمْ بِأَشَدِ مُنَاشَدَةِ اللَّهِ فِي اسْتِيَافَ الْحَقِّ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْرَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ يَقُولُونَ: رَبَّنَا كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيَحْجُجُونَ، فَيَقُولُ لَهُمْ: أَخْرِجُوهَا مَنْ عَرَفُوهُمْ - فَتَحَرَّمُ صُورُهُمْ عَلَى النَّارِ - فَيُخْرِجُوهُنَّ حَلْقًا كثِيرًا قَدْ أَخْدَتِ النَّارُ إِلَيْنِي نَصْفِ سَاقِيهِ وَإِلَيْهِ رُكْبَتِهِ. ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! مَا بَقَيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمْرَتَنَا بِهِ. فَيَقُولُ: ارْجِعُوهَا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِنْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ

= وتخصيصه بالألوهية والعبادة، حال كوننا أفقرا ماكنا إليهم، فكيف ناصبهم اليوم ولستنا في حاجة إليهم (ليكاد أن ينقلب) أي يرجع عن الصواب لشدة ما يجري في ذلك الوقت من الامتحان (فيكشف عن ساق) الصواب حمله على ظاهره وإحالة علم كيفيةه إلى الله سبحانه وتعالى، كبقية الصفات، وقد جاء في صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري قال سمعت النبي ﷺ يقول: «يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة، ويبقى من كان يسجد في الدنيا رباء وسمعة، فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً» فيه نسبة الساق إلى الله سبحانه، ولا يتأتي فيه من التأويل ما يتأتى في الصيغة المبنية للمفعول، نعم روى ابن جرير عن ابن عباس قال: هي أشد ساعة تكون في يوم القيمة. قوله: (خر على قفاه) أي سقط على مؤخر رأسه، أي تلقاء ظهره (ثم يضرب الجسر) بفتح الجيم وكسرها: الصراط (وتحل الشفاعة) بكسر الحاء وقبل بضمها، أي تقع الشفاعة وبؤذن فيها (دحض مزلة) دحض بفتح فسكون، ومزلة بفتحترين أو بفتح فكسر مع تشديد اللام، معناهما واحد وهو الموضع الذي تزل فيه الأقدام ولا تستقر (فيه خطاطيف وكاللبيب وحسك) خطاطيف جمع خطاف بضم الخاء، وكاللبيب: جمع كلوب بفتح الكاف وتشديد اللام معناهما واحد، وهي الحديدة المعوجة الرأس، يعلق فيها اللحم، وترسل في التنور، وحسك: شوك صلب، وهو شوك السعدان (وكاجاويد الخيل والركاب) أجاويد جمع أجواد، وهو جمع جواد، وهو جيد الجري من المطى، والركاب: الإبل (فناج مسلم، ومخدوش مرسل، ومكدوش في نار جهنم) أي المارون على الصراط ثلاثة أقسام: قسم ينجو ويسلم فلا يناله شيء أصلاً. وقسم: يخدش ثم يرسل. وقسم: يكردوس ويلقى فيسقط في جهنم، والمكدوش أن يكون بعضه فوق بعض. قوله: (فوالذي نفسي بيده!) ما من أحد منكم بأشد مناشدة الله في استيفاء الحق من المؤمنين لله - يوم القيمة - لإخوانهم الذين في النار) معناه: ما من أحد منكم يNASA الله تعالى في الدنيا، في استقصاء حقه وتحصيله من خصمه والمتعدي عليه، بأشد من مناشدة المؤمنين الله تعالى في الشفاعة لإخوانهم يوم القيمة (منقال دينار من خير) المراد بالخير هنا: الإيمان فقد ورد ذلك صريحاً في كثير من الروايات، وفيه دليل على أن الإيمان يزيد وينقص وليس نقصه وزيادته بنقص أعمال الجوارح وزيادتها فقط، بل يقع هذا النقص والزيادة في أصل الإيمان =

فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمْنُ أَمْرَتَنَا بِهِ. ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوْا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِنْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! لَمْ نَذَرْ فِيهَا مِمْنُ أَمْرَتَنَا أَحَدًا، ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوْا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِنْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا لَمْ نَذَرْ فِيهَا خَيْرًا».

وَكَانَ أَبُو سَعِيدُ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي بِهَذَا الْحَدِيثِ فَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِنْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكُ حَسَنَةٌ يُضَعِّفُهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجَراً عَظِيمًا» [النساء: ٤٠] «فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: شَفَعَتِ الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَقِنْ إِلَّا أَرْحَمُ الرَّاجِحِينَ، فَيَقْبَضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ، قَدْ عَادُوا حُمَّامًا فَيُقْبِلُهُمْ فِي نَهْرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ نَهْرُ الْحَيَاةِ، فَيُخْرِجُونَ كَمَا تَخْرُجُ الْحِجَّةُ فِي حَمْيَلِ السَّيْلِ، أَلَا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى الْحَجَرِ أَوْ إِلَى الشَّجَرِ: مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أَصِيفُرٌ وَأَخْيَضرُ، وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظَّلِّ يَكُونُ أَيْيَضَّ؟» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَانَكَ كُنْتَ تَرْعَى بِالْبَادِيَةِ - قَالَ - : «فَيُخْرِجُونَ كَاللَّوْلُؤَ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمِ، يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، هُؤُلَاءِ عُتْقَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ أَدْخَلُهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ وَلَا خَيْرٌ قَدْمُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ: ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمَيْنِ، فَيَقُولُ: لَكُمْ عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا، فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا! أَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: رِضَائِي. فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا».

[٤٥٥] قَالَ مُسْلِمٌ: قَرَأْتُ عَلَى عِيسَى بْنِ حَمَادٍ رُغْبَةَ الْمِصْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الشَّفَاعَةِ وَقُلْتُ لَهُ: أَحَدَّتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْكَ أَنَّكَ سَمِعْتَ مِنَ الْبَيْثَ بْنِ سَعْدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ لِعِيسَى بْنِ حَمَادٍ: أَخْبَرْتُكُمُ الْبَيْثَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَرِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْزَى رَبَّنَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَاةِ الشَّمْسِ إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَحُورٌ؟» قُلْنَا:

= وهو التصديق الذي يستقر في القلب، لأن في هذا الحديث: «فمن وجدتم في قلبه مِنْقَالَ دِينَارٍ... فمن وجدتم في قلبه مِنْقَالَ ذَرَّةٍ... إلخ» فعلم أن الذي يستقر في القلب يزيد وينقص، فقد يكون مِنْقَالَ دِينَارٍ، وقد يكون مِنْقَالَ ذَرَّةٍ، ومعلوم أن الذي يستقر في القلب هو التصديق، فالتفاوت المذكور يقع فيه (المُذَرِّ) أي لم تترك فيها (خَرِّاً) أي صاحب خير (قد عادوا حمماً) أي قد صاروا فحْمًا، والحمد بضم الحاء وفتح الميم: الفحم، والواحدة حمة (في أفواه الجنة) أفواه جمع فوهه بضم الفاء وتشديد الواو المفتوحة، وهي أوائل الشيء فمعنى: في أوائل الجنة (أصيفر وأخضر) تصفير أصفر وأخضر، وهو منصوب بتقدير يكون، أو مرفوع خبر هو. قوله: (في رقابهم الخواتم) الخواتم جمع خاتم بفتح التاء وكسراها، والمراد بها هنا: أشياء من ذهب أو غير ذلك تتعلق في عنقائهم، علامة يعرفون بها (هُؤُلَاءِ عُتْقَاءُ اللَّهِ) أي يقولون هُؤُلَاءِ عُتْقَاءُ اللَّهِ (قرأْتُ عَلَى عِيسَى بْنِ حَمَادٍ رُغْبَةً) رُغْبَةً بضم الراء وفتح الغاء لقب عيسى بن حماد، وهو عيسى بن حماد بن مسلم التجيبي أبو موسى الأنصاري، وكان والده حماد أيضًا يلقب بزغبة.

لَا . وَسُقْتُ الْحَدِيثَ حَتَّى انْقَضَى آخِرُهُ وَهُوَ نَحْوُ حَدِيثِ حَفْصٍ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: بِعَيْرِ عَمَلٍ عَمَلُوهُ وَلَا قَدَمٌ قَدَمُوهُ «فِيَقَالَ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمَثْلُهُ مَعَهُ» .
قَالَ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ: بَلَغَنِي أَنَّ الْجِنَّرَ أَدْقُّ مِنَ الشَّعَرَةِ وَأَحَدُّ مِنَ السَّيْفِ .
وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ الْلَّبِيْثِ «فَيَقُولُونَ رَبَّنَا! أَعْطِنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ» وَمَا بَعْدُهُ .
فَأَقَرَّ بِهِ عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ .

[٤٥٦] [٣٠٣] . . . وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ عَوْنَى: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ يَاسِنَادِهِمَا، نَحْوُ حَدِيثِ حَفْصٍ بْنِ مَيْسَرَةَ إِلَى آخِرِهِ، وَقَدْ زَادَ وَنَقَصَ شَيْئًا .

[٨٢] - بَابُ شَفَاعَةِ الْمَذْنَبِينَ مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ وَإِخْرَاجِهِمْ مِنَ النَّارِ

[٤٥٧] [٤٥٧] (١٨٤) وَحَدَّثَنِي هَرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُدْخِلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةَ الْجَنَّةَ . يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ، وَيُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ: افْتَرُوا مَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مُقْتَالٌ حَتَّى مَنْ خَرَدَ مِنْ إِيمَانِ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا حُمَّمًا قَدْ امْتَحَنُوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ أَوِ الْحَيَا، فَيَبْتُونَ فِيهِ كَمَا تَبَتَّ الْجَبَّةُ إِلَى جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَوْهَا كَيْفَ تَخْرُجُ صَفَرَاءَ مُلْتَوِيَّةً؟» .

[٤٥٨] [٣٠٥] . . . وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَانُ: حَدَّثَنَا وَهْبِيْبٌ: ح: وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنَى: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، كَلَّا هُمَا عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بِهِذَا إِلَّا سَنَادٌ، وَقَالَا: فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ الْحَيَاةُ، وَلَمْ يَشُكَا .

فِي حَدِيثِ خَالِدٍ: كَمَا تَبَتَّ الْعُثَاءُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، وَفِي حَدِيثِ وَهْبِيْبٍ: كَمَا تَبَتَّ الْجَبَّةُ فِي حَمَّةٍ أَوْ حَمِيلَةِ السَّيْلِ .

[٤٣] - قوله: (فيخرجون منها حمما قد امتحنوا) أي فحاما قد احترقوا (نهر الحياة أو الحياد) الحيا: المطر، وحيث إن المطر تحيا به الأرض ويخرج النبات، وهي نضاراة الأرض، وهذا النهر يعيد إلى المحترقين نضارتهم سمي بنهر الحياة (ملتوية) ملتفة منحنية، وأحاديث الباب دليل على أن أصحاب الكبائر يدخلون في النار، وأنهم لا يخلدون فيها، بل يخرجون منها بعد ما يذوقون من العذاب ما شاء الله، وأنهم يخرجون منها إما بشفاعة أهل الجنة، وإما بمجرد فضل الله ورحمته، ففيه رد على المرجحة والمعترضة والخارج.

[٤٣٥] - قوله: (الغثاء) هو ما يكون مع السيل من الزبد والعيadan ونحوهما من الأقداء (حممة أو حميلة السيل) أما حممة ففتح شم كسر ثم همزة مفتوحة، هي الطين الأسود الذي يكون في أطراف النهر، وأما حميلة فهي بمعنى المحمولة، وهي ما يحمله السيل من الغثاء وأمثالها .

[٤٥٩] [٣٠٦-٣٠٧] (١٨٥) وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلَى الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَشْرُوْ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ - عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يُمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيُونَ، وَلَكِنْ تَائِسٌ مِنْكُمْ أَصَابَتْهُمُ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ - أَوْ قَالَ يُخَطَايَاهُمْ - فَأَمَاتَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى إِمَانَةً، حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْمًا أُذْنَ بِالشَّفَاعَةِ، فَجَاءُهُمْ ضَبَائِرٌ ضَبَائِرٌ، فَبَثُوا عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ، فَيَبْتُوْنَ نَبَاتَ الْجَنَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يَا لِبَادِيَةَ.

[٤٦٠] [٣٠٧...] (١٨٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ يَمْثُلُهُ إِلَيْ قَوْلِهِ: فِي حَمِيلِ السَّيْلِ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

[٨٣] - بَابُ آخر أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا وَآخِر أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا، وَهُوَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْزَلَةً

[٤٦١] [٣٠٨] (١٨٦) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، كُلُّهُمَا عَنْ جَرِيرٍ - قَالَ عُمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَسِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَخْرَى أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةِ: رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا، فَيَقُولُ اللَّهُ [تَبَارَكَ وَ] تَعَالَى لَهُ: ادْهُبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَائِكَةٌ، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! وَجَدْتُهَا مَلَائِكَةً. فَيَقُولُ اللَّهُ [تَبَارَكَ وَ] تَعَالَى لَهُ: ادْهُبْ، فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، قَالَ فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلَائِكَةٌ، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! وَجَدْتُهَا مَلَائِكَةً. فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ: ادْهُبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةً أَمْثَالِهَا - أَوْ إِنَّ لَكَ عَشَرَةً أَمْثَالِ الدُّنْيَا - قَالَ فَيَقُولُ: أَسْتَخْرُ بِي - أَوْ تَضَعَّكُ بِي - وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟» قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحْكًا حَتَّى بَدَأْتُ نَوَاجِذَهُ.

قَالَ فَكَانَ يُقَالُ: ذَاكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْزَلَةً.

[٣٠٦] - قوله: (فَأَمَاتَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى إِمَانَةً هَذِهِ لِلتَّنْوِيعِ، أَيْ إِنْ عَذَابَ النَّارِ يُؤْثِرُ فِيهِمْ وَتَزْدَادُ شَدَّتِهِ حَتَّى يَفْضِيُّهُمْ أَخِرًا إِلَى نَوْعِ الْمَوْتِ، بِحِيثُ يَفْقَدُونَ حَوَاسِهِمْ وَمُشَاعِرِهِمْ، وَلَكِنْ لَا يَكُونُ مَوْتًا حَقِيقِيًّا، وَهُوَ لِقولِهِ: «لَا يَمُوتُ فِيهَا كُلَّ بَيْحِقٍ») [الأعلى: ١٢] وَالله أعلم.

قوله: (ضَبَائِرٌ ضَبَائِرٌ) جَمْعُ ضَبَائِرٍ يَكْسِرُ الضَّادُ وَتَفْتَحُ، وَيَقَالُ أَيْضًا إِضْبَارٌ بِكْسِرُ الْهَمْزَةِ، أَيْ جَمَاعَاتٍ جَمَاعَاتٍ (فَبَثُوا) بِالْبَنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، أَيْ فَرَقُوا.

[٣٠٨] - قوله: (حَبْوًا) قَالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ: الْحَبْوَى: الشَّىِّى عَلَى الْيَدِينِ وَالرِّجْلِينِ، وَرِبِّما قَالُوا: عَلَى الْيَدِينِ وَالرِّكَبِينِ وَرِبِّما قَالُوا: عَلَى يَدِيهِ وَمَقْعِدَتِهِ قَالَهُ التَّوْوِيِّ. (نَوَاجِذَهُ) أَيْ أَنْيَاهُ أوْ أَصْرَاسَهُ، جَمْعٌ نَاجِذٌ وَهُوَ آخِرُ الْأَسْنَانِ، وَلِلإِلَانْسَانِ أَرْبِعَةٌ نَوَاجِذٌ فِي أَقْصَى الْأَسْنَانِ، وَالْمَرَادُ هُنَّا: مَطْلُقُ الْأَصْرَاسِ.

[٤٦٢] -٣٠٩ (....) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنِّي لَا عَرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا زَحْفًا فَيَقَالُ لَهُ: انْطِلِقْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيَذْهَبُ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخْذُوا الْمَنَازِلَ، فَيَقَالُ لَهُ: أَتَدْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقَالُ لَهُ: تَمَنَ فَيَتَمَّنِي، فَيَقَالُ لَهُ: لَكَ الَّذِي تَمَنَّيْتَ وَعَشَرَةً أَصْعَافِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟» قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا حَتَّى بَدَّتْ نَوَاجِذُهُ.

[٤٦٣] -٣١٠ (١٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا ثَابِثٌ عَنْ أَسَّيِ، عَنْ أَبْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آخِرُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ، فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً وَيَكْبُو مَرَّةً، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً، فَإِذَا مَا جَاوزَهَا التَّفْتَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكِ، لَقَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، فَرُفِعَ لَهُ شَجَرَةٌ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبٌّ! أَدْنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا سَتَّنَلِي بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ! لَعَلَّيِ إِنْ أَعْطَيْتُكُمَا سَالْتَنِي غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: لَا، يَا رَبَّ! وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ تَعَالَى يَعْذِرُهُ، لَأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيَهُ مِنْهَا فَيَسْتَنِلُ بِظِلِّهَا وَيَشْرُبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَى، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبٌّ! أَدْنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ لَا شَرَبَ مِنْ مَائِهَا وَأَسْتَنِلُ بِظِلِّهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيَقُولُ: لَعَلَّيِ إِنْ أَدْنِيَكَ مِنْهَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ تَعَالَى يَعْذِرُهُ، لَأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ فِي دِينِهِ مِنْهَا، فَيَسْتَنِلُ بِظِلِّهَا وَيَشْرُبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَى، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبٌّ! أَدْنِي مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ لَا سَتَّنَلِي بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ قَالَ: بَلَى، يَا رَبَّ! هَذِهِ، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ تَعَالَى يَعْذِرُهُ لَأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنِيَهُ مِنْهَا، فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبٌّ! أَدْخِلْنِيَها، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! مَا يَصْرِيبِنِي مِنْكَ؟ أَيُّرِضِيكَ أَنْ أَعْطِيَكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا؟ فَيَقُولُ: يَا رَبَّ أَسْتَهْرِئُ مِنْيَ وَأَنْتَ رَبُّ

-٣٠٩ - قوله: (زحفاً) هو المشي على الاست، فالزحف والجبو متمااثلان أو متقاربان.

-٣١٠ - قوله: (ويكبوا مرّة) أي يسقط على وجهه مرّة (وتسفعه النار) أي يتضرّب وجهه وتسوده، وتؤثر فيه أثراً (فإذا ماجاوزوا النار وخرج من حدودها (أدنى) من الإدانة، أي قربني. قوله: (ما يصرّبني منك)؟ أي ما يقطعني منك؟ والمراد: ما يقطع مسألتك مني؟ من الصرى بالفتح فالسكون معناه القطع.

الْعَالَمِينَ».

فَضَحِّكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّ أَضْحَكُ؟ قَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ؟ فَقَالَ: هَذَا ضَحِّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «مِنْ ضِحْكِ رَبِّ الْعَالَمِينَ حِينَ قَالَ: أَتَسْتَهِزُ إِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي لَا أَسْتَهِزُ إِنْكَ، وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ فَادْرُ». [٤٦٤]

[٤٦٥] [٣١١] (١٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ: حَدَّثَنَا زُهْرَيْرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً رَجُلٌ صَرَفَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ قَبْلَ الْجَنَّةِ، وَمُثْلُ لَهُ شَجَرَةٌ ذَاتُ ظُلْلٍ»، فَقَالَ: أَيُّ رَبٌّ! قَدْمِنِي إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ أَكُونُ فِي ظِلِّهَا». وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ «فَيَقُولُ»: يَا ابْنَ آدَمَ! مَا يَصْرِينِي مِنْكَ» إِلَى آخرِ الْحَدِيثِ، وَرَأَدَ فِيهِ «وَيُذَكِّرُهُ اللَّهُ تَعَالَى سَلْ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ» قَالَ اللَّهُ: هُوَ لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ» قَالَ: «ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ زُوْجَتَاهُ مِنَ الْحُورِ الْعَيْنِ، فَتَقُولُانِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا، وَأَحْيَانَا لَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ: مَا أُعْطَيْتِي أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُعْطِيْتُ». [٤٦٦]

[٤٦٦] [٣١٢] (١٨٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَاعِيُّ: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً بْنُ عَيْنَةَ عَنْ مُطَرَّفِ وَابْنِ أَبْجَرَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغَيْرَةَ بْنَ شُعْبَةَ - رِوَايَةُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ حَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً: حَدَّثَنَا مُطَرَّفُ بْنُ طَرِيفٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدٍ سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يُخْبِرُ عَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ حَ: وَحَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكْمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً بْنُ عَيْنَةَ: حَدَّثَنَا مُطَرَّفُ وَابْنُ أَبْجَرَ؛ سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغَيْرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ - قَالَ سُفِيَّاً: رَفَعَهُ أَحَدُهُمَا - أَرَاهُ ابْنَ أَبْجَرَ - قَالَ «سَأَلَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - رَبَّهُ تَعَالَى: مَا أَذْنَى أَهْلُ الْجَنَّةِ مَثِيلَةً؟ قَالَ: هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أَدْخَلَ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ فَيَقُولُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ». فَيَقُولُ: أَيُّ رَبٌّ! كَيْفَ؟ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ وَأَخْذُلُوا أَخْذَاتِهِمْ؟ فَيَقُولُ لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مُلْكِ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيتُ، رَبَّ! فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ». فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ: رَضِيتُ، رَبَّ! فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ،

قوله: (رواية إن شاء الله) أي مرفوعاً عن النبي ﷺ وقوله: (سمعا الشعبي يخبر عن المغيرة بن شعبة)، قال: سمعته على المنبر، أي قال الشعبي سمعت المغيرة بن شعبة على المنبر، قوله قال سمعته على المنبر، بيان وتفصيل لما أجمل في قوله: يخبر عن المغيرة بن شعبة. (وابن أبجر) هو عبدالملك بن سعيد بن حيان بن أبجر الذي سماه مسلم في الطريق الثاني، وهو تابعي سمع أبا الطفيلي عامر بن واثلة (وأخذوا أخذاتهم) أي مأخذهم وهو ما =

وَلَكَ مَا اسْتَهْتَ تَقْسِيكَ وَلَذَّتْ عَيْنُكَ، قَيْوُلُ: رَضِيتُ، رَبُّ! قَالَ: رَبُّ فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةً؟ قَالَ: أُولَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ، غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي. وَخَمَّتْ عَلَيْهَا فَلَمْ تَرَ عَيْنَ وَلَمْ تَسْمَعْ أَذْنَ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ! قَالَ: وَمَصْدَاقُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «فَلَا تَعْلَمُ نَقْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ فُرْقَةِ أَعْيُنٍ» [السجدة: ١٧] الآية.

[٤٦٦-٣١٣]... وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْأَسْجُوعِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغَيْرَةَ بْنَ شُبَّةَ يَقُولُ عَلَى الْمُتَّبِرِ: إِنَّ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أَخْسَرِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْهَا حَظًا. وَسَاقَ الْحَدِيثَ يَسْخُوهُ.

[٤٦٧-٣١٤] (١٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيرٍ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي دَرَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَخْرَى أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، وَآخْرَى أَهْلِ النَّارِ خُروجًا مِنْهَا، رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: اغْرِضُوهُ عَلَيْهِ صِغَارَ ذُنُوبِهِ وَارْفَعُوهُ عَنْهُ كِبَارَهَا، فَتَعْرَضُ عَلَيْهِ صِغَارُ ذُنُوبِهِ، فَيَقُولُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، كَذَا وَكَذَا. وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا. وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا. فَيَقُولُ: نَعَمْ، لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُنْكِرَ، وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تُعَرَّضَ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ لَهُ: إِنَّ لَكَ مَكَانًا كُلَّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً فَيَقُولُ: رَبُّ! قَدْ عَمِلْتُ أَشْياءً لَا أَرَاهَا هُنَّا».

فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا حَتَّى يَدْتُ نَوَاجِذَهُ.

[٤٦٨-٣١٥]... وَحَدَّثَنَا أَبْنُ ثُمَيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ؛ حٍ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْءَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ حٍ: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ. بِهِذَا الإِسْنَادِ.

٨٤ - باب أحاديث الشفاعة، وإخراج المؤمنين من النار]

[٤٦٩-٣١٦] (١٩١) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، كِلَاهُمَا عَنْ رَوْحٍ - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ بْنُ عَبَادَةَ الْقَيْسِيِّ -: حَدَّثَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسَأَلُ عَنِ الْوُرُودِ؟ فَقَالَ: نَجِيءُ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا - أَنْظُرْ - أَيْ ذَلِكَ هُوَقَ النَّاسِ. قَالَ فَتَدْعُى الْأُمُّ بِأَوْنَانِهَا وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ، الْأَوْلُ فَالْأَوْلُ، ثُمَّ

= استحقوه وحصلوا عليه من كرامة ربهم (قال: رب فأعلاهم منزلة؟) أي قال موسى - عليه السلام -: فكيف حال من هو أعلىهم منزلة؟ (قال: أولئك الذين أردت) أي قصدتهم بالاختيار والاصطفاء. (غرست كرامتهم بيدي) أي توقيت أنا إعداد ما يكرهون به، من الغرس، وهو وضع الشجر وزرعه في الأرض.

- ٣١٣ - قوله: (عن أحسن أهل الجنة) أي أقربهم وأدناهم منها نصيبياً، من الحسنة وهي التفاهة.

- ٣١٦ - قوله: (يسأل عن الورود) أي عن ورود جهنم وهو ماجاه في قوله تعالى: «وَلَنْ يَنْكُمُ إِلَّا وَلَدُهُمَا كَانَ عَلَى

يأتيتنا ربنا بعد ذلك فيقول: من تنتظرون؟ فيقولون: نظر ربنا، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: حتى تنظر إلينا، فيجل لهم يضحك، قال: فينطلق بهم ويتبعونه، ويعطي كل إنسان متهماً - مُنافقاً أو مؤمناً - نوراً، ثم يتبعونه، وعلى جسر جهنم كلاليب وحسك، تأخذ من شاء الله تعالى، ثم يطفأ نور المُنافقين، ثم ينجو المؤمنون، فتتجو أول زمرة وجوههم كالقمر ليلة اليلدر، سبعون ألفاً لا يحاسبون، ثم الذين يلوئ لهم كأضوء نجم في السماء، ثم كذلك، ثم تحل الشفاعة، ويسفعون حتى يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة، فيجعلون بفناء الجنة، ويجعل أهل الجنة يرثون عليهم الماء حتى يمسيوا نبات الشيء في السيل، ويذهب حراؤه، ثم يسأل حتى تجعل له الدنيا وعشراً أمثالها معها.

[٤٧٠-٣١٧] (....) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْهَةَ: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمِّهِ وَسَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِأَذْنِهِ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ نَاسًا مِنَ النَّارِ فَيُدْخِلُهُمْ بِالشَّفَاعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[٤٧١-٣١٨] (....) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَمِّي وَبْنِ دِينَارِ: أَسِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخْرِجُ قَوْمًا مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[٤٧٢-٣١٩] (....) حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ التَّزِيْرِيُّ: حَدَّثَنَا فَيْسُونَ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعَتَّبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ قَوْمًا يُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا، إِلَّا دَارَاتٍ وُجُوهِهِمْ، حَتَّى يُدْخِلُونَ الْجَنَّةَ».

ربك حننا مقتضياً [مريم: ٧١] قوله: (تحي نحن يوم القيمة عن كلنا وكذا انظر أي ذلك فوق الناس) هكذا في جميع الأصول، وفيه تصحيف وتغيير واختلاط، وصوابه: تحي يوم القيمة على كوم (أي تل) هكذا رواه بعض أهل الحديث، وقد ذكر الطبراني في التفسير من حديث ابن عمر: فيرق هو يعني محمداً ﷺ وأمه على كوم فوق الناس، فهذا بين ما تغير من الحديث، وأنه كان أظلم هذا الحرف من الرواية أو أمحى فغير عنه بكلنا وكذا، وفسره بقوله أي فوق الناس وكتب عليه، (انظر) تبيها، فجمع النفلة الكل، ونسقه على أنه من متن الحديث كما تراه. اه ملخصاً من النوروي تقللاً عن القاضي عياض. قوله: (من تنتظرون) أي تنتظرون وكذا قولهم: (نظر ربنا) أي ننتظره (كلاليب) جمع كلوب حلبة معوجة الرأس. (حسك) شوك السعدان (أول زمرة) أي جماعة (كأضوء نجم) أي أكثره ضوءاً ونوراً (ويذهب حراؤه) أي ما احترق من جسده وما يوجد عليه من أثر النار، وهو بضم الحاء وتحقيق الراء، وضمير الواحد يرجع إلى المخرج من النار، وإليه يعود الضمير في قوله «ثم يسأل».

[٣١٩-٣١٩] قوله: (يزيد الفقير) هو يزيد بن صهيب الكوفي ثم المكي أبو عثمان، قيل له الفقير لأنه أصيب في قفار ظهره، فكان يالم منه حتى ينتحي له. قوله (إلا دارات وجوههم) دارات الوجوه جمع دارة: ما يحيط بالوجه من جوانبه، ومعناه: أن النار لا تأكل دارة الوجه لكونها محل السجود (حتى يدخلون الجنة) بائنات نون الجمع، وهي لغة في حتى.

[٤٧٣] ٣٢٠ (...) وَحَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ : حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكِينَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ - يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي أَئْوَبَ - قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْفَقِيرُ ، قَالَ : كُنْتُ قَدْ شَغَفَنِي رَأْيُ مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ فَخَرَجْنَا فِي عَصَابَةِ ذُوِي عَدَدٍ نُرِيدُ أَنْ تَحْجَجَ ، ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ ، قَالَ : فَمَرَرْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ فَإِذَا جَاءَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ - جَالِسٌ إِلَى سَارِيَةِ - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ الْجَهَنَّمَيْنِ ، - قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ! ﷺ مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ ؟ وَاللَّهُ يَقُولُ : «إِنَّكَ مَنْ تُدْخِلَ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتُهُ» [آل عمران: ١٩٢] وَ«كُلُّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أَعْيَدُوا فِيهَا» [السجدة: ٢٠] فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ ؟ قَالَ : فَقَالَ : أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَهَلْ سَمِعْتَ بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ ﷺ - يَعْنِي الَّذِي يَعْتَهُ اللَّهُ فِيهِ - ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمُحْمُودُ الَّذِي يُخْرُجُ اللَّهُ بِهِ مَنْ يُخْرُجُ قَالَ : ثُمَّ نَعَتْ وَضُعَ الصَّرَاطَ وَمَرَّ النَّاسِ عَلَيْهِ ، قَالَ : وَأَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ أَحْفَظُ ذَاكَ قَالَ : عَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ أَنَّ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ يَكُونُوا فِيهَا قَالَ : يَعْنِي فَيَخْرُجُونَ كَانُوهُمْ عِيَادَانُ السَّمَاسِمِ ، قَالَ : فَيَدْخُلُونَ نَهَرًا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ فَيَغْسِلُونَ فِيهِ ، فَيَخْرُجُونَ كَانُوهُمُ الْقَرَاطِيسُ ، فَرَجَعْنَا فَقُلْنَا : وَيَحْكُمُ ! أَتُرُونَ الشَّيْخَ يُكَذِّبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَجَعْنَا ، فَلَا وَاللَّهُ مَا خَرَجَ مِنْهَا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ - أَوْ كَمَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ .

[٤٧٤] ٣٢١ (١٩٢) حَدَّثَنَا هَدَأْ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي عُمَرَانَ وَثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةُ فَيُعَرَّضُونَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى . فَيَلْتَقِطُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ : أَئِ رَبَّ ! إِذَا أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا فَلَا تُعِذْنِي فِيهَا ، فَيُنْجِيهُ اللَّهُ مِنْهَا» .

- ٣٢٠ قوله: (كنت قد شغفني) أي لصق بشغاف قلبي وهو غلافه، يعني راعني وراقيني جدًا (رأي من رأى الخوارج) وهو أن أصحاب الكبار يخلدون في النار، ولا يخرجون منها أبدًا، قوله: (فخرجنـا في عصابة ذوي عـدد) أي في جماعة كبيرة العدد (نريد أن نخرج ثم نخرج على الناس) أي ظهر عليهم بمذهب الخوارج وندعورهم إليه (الذي يخرج الله به من يخرج) أي من النار (كانـهم عـيـادـان السـمـاسـمـ) عـيـادـان بالـكـسـرـ جـمـعـ عـودـ وهوـ الـخـشـبـ، والـسـمـاسـمـ جـمـعـ سـمـسـ وهوـ نـباتـ وـحبـ مـعـروـفـ، وـعيـادـهـ إـذـا قـلـعـتـ وـتـرـكـتـ فـيـ الشـمـسـ تـصـيرـ سـوـداـ أوـ قـرـيبـاـ مـعـتـرـقةـ فـشـيـهـ بـهـ هـؤـلـاءـ الـذـينـ اـحـتـرـقـوـ فـيـ نـارـ جـهـنـمـ (كانـهمـ الـقـرـاطـيسـ) جـمـعـ قـرـطاـسـ، وـهـوـ الـصـحـيفـةـ التـيـ يـكـتـبـ فـيـهـ، شـبـهـمـ بـالـقـرـاطـيسـ لـشـدـةـ بـيـاضـهـ بـعـدـ اـغـتـسـالـهـ وـزـوـالـ ماـ كـانـ عـلـيـهـ مـنـ السـوـادـ (فرـجـنـاـ) هـذـاـ قولـ يـزـيدـ الـفـقـيرـ قوله: (أتـرـوـنـ الشـيـخـ) أي أـتـقـطـونـ جـابرـ بنـ عـبـدـ اللـهـ (يـكـذـبـ عـلـيـ رـسـوـلـ اللـهـ) اـسـتـفـهـاـنـ إـنـكـارـ، أي لاـ يـظـنـ بـهـ الـكـذـبـ (فرـجـنـاـ فـلاـ وـالـلـهـ ماـ خـرـجـ مـنـ غـرـ رـجـلـ وـاحـدـ) أي رـجـنـاـ مـنـ حـجـنـاـ فـلـ نـخـرـجـ بـرـأـيـ الـخـوارـجـ، بلـ تـبـناـ مـنـ إـلـاـ رـجـلـ وـاحـدـ فإـنـهـ بـقـيـ عـلـيـ رـأـيـهـ قوله: (أـوـ كـمـاـ قـالـ أـبـوـ نـعـيـمـ) الـفـضـلـ بـنـ دـكـيـنـ شـيـخـ مـسـلـمـ فـيـ سـنـدـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ، وـهـذـاـ مـنـ الـاحـتـاطـ وـالـأـدـبـ الـمـعـرـوفـ فـيـ الرـوـاـيـةـ بـالـمـعـنـيـ وـهـوـ أـنـ يـقـولـ عـقـبـ الرـوـاـيـةـ: (أـوـ كـمـاـ قـالـ).

[٤٧٥-٣٢٢] (١٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسْنِ الْجَحدَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ الْعَبْرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ تَعَالَى النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَهْتَمُونَ لِذَلِكَ» - وَقَالَ ابْنُ عُيَيْدٍ: فَيَهْتَمُونَ لِذَلِكَ - فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا! قَالَ: فَيَأْتُونَ آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْخَلْقِ، خَلَقْتَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخْتَ فِيَكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْنَا لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، - فَيَذْكُرُ حَطِّيَّتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَيَسْتَحْبِي رَبَّهُ مِنْهَا - وَلَكِنْ اتُّوَّنُ نُوحاً، أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى، قَالَ: فَيَأْتُونَ نُوحاً عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - فَيَذْكُرُ حَطِّيَّتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحْبِي رَبَّهُ تَعَالَى مِنْهَا - وَلَكِنْ اتُّوَّنُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ حَطِّيَّتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحْبِي رَبَّهُ تَعَالَى مِنْهَا - وَلَكِنْ اتُّوَّنُ مُوسَى ﷺ، الَّذِي كَلَمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التُّورَةَ - قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ حَطِّيَّتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحْبِي رَبَّهُ مِنْهَا - وَلَكِنْ اتُّوَّنُ عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ، فَيَأْتُونَ عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَلَكِنْ اتُّوَّنُ مُحَمَّداً ﷺ عَبْدًا قَدْ غَرَّ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنِّهِ وَمَا تَأْخَرَ». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَيَأْتُونِي، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي تَعَالَى فَيُؤْذَنُ لِي، فَإِذَا أَنَا رَأَيْتُهُ وَوَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْفِعْ رَأْسَكَ، قُلْ تُسْمَعْ، سَلْ تُعْطَهُ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَارْفَعْ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي تَعَالَى بِتَحْمِيدٍ يُعْلَمُنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَ ثُمَّ أَشْفَعْ، فَيَحُدُّ لِي حَدًا فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ فَاقْعُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ

- ٣٢٢ - قوله: (الجحدري) منسوب إلى جده له اسمه جحدر، بالفتح فالسكون. قوله: (فيهمون لذلك) أي يعتنون بسؤال الشفاعة وزوالة الكرب الذي هم فيه. قوله: (فيهمون لذلك) معناه: يلهفهم الله تعالى سؤال الشفاعة وزوالة الكرب، فاللقطان متقاربان في المعنى. قوله: (لست هناكم) أي لست أهلاً لذلك. (فيذكر خططيته التي أصاب) وهي أكله من الشجرة، قوله: عن نوح - عليه السلام - (فيذكر خططيته التي أصاب) هي سؤاله ربه ما ليس له به علم وقوله عن إبراهيم - عليه السلام -: (ويذكر خططيته التي أصاب) هي قوله في كسر الأصنام: «بَلْ فَعَلَ كَيْرُهُمْ هَذَا» [الأبياء: ٦٣] إشارة إلى أكبر أصنامهم. قوله: «إِنَّ سَقَمَ» [الصفات: ٨٩] قوله: في زوجته سارة حين تعرض لها جبار من الجبارية: «إنها اختي». فإن هذه الإجابات الثلاث كانت في الظاهر خلاف الأمر الواقع، قوله عن موسى - عليه السلام -: (ويذكر خططيته التي أصاب) هي قتل النفس التي لم يؤمر بقتلها، وهو القبطي الذي خاصمه الإسرائيلى، فوكره موسى قضى عليه. ثم إن هذا الحديث قد استشكل فيه أن الناس إنما يطلبون الشفاعة لإراحتهم من الموقف، والمذكور أن الشفاعة تأتي لإخراج عصاة المؤمنين من النار، وبينهما بون شاسع، فالأول: بداية أمور يوم القيمة. والثاني: نهايتها، وأجيب بأن الحديث قد وقع فيه اختصار، وحذفت منه بعض المراحل، وهي إراحة الناس بشفاعته ﷺ من =

يَدْعُنِي ثُمَّ يَقُالُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ قُلْ تُسْمِعْ، سَلْ تُعْطِهُ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَارْفَعْ رَأْسِي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ يُعْلَمْنِي رَبِّي. ثُمَّ أَشْفَعْ، فَيَحْدُثُ لِي حَدًا فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمْ الْجَنَّةَ - قَالَ: فَلَا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أُؤْفَى فِي الرَّابِعَةِ قَالَ - فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا بَقَى فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ أَيْ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ».

قَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ قَاتَادَةً: أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ.

[٤٧٦] ٣٢٣ - (....) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَجْتَمِعُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِيهِمُونَ لِذَلِكَ - أَوْ يُلْهِمُونَ ذَلِكَ -» يُمْثِلُ حَدِيثَ أَبِي عَوَانَةَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «ثُمَّ آتَيْهِ الْرَّابِعَةَ - أَوْ أَعُودُ الْرَّابِعَةَ - فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا بَقَى إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ».

[٤٧٧] ٣٢٤ - (....) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّىٰ: حَدَّثَنَا مُعاَذُ بْنُ هَشَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَجْمَعُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيهِمُونَ لِذَلِكَ». يُمْثِلُ حَدِيثَهُمَا، وَذَكَرَ فِي الْرَّابِعَةِ «فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا بَقَى فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ» أَيْ: وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ.

[٤٧٨] ٣٢٥ - (....) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرْوَةَ وَهَشَّامٌ صَاحِبُ الدَّسْتُوائِيِّ، عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَدَّثَنِي أَبُو غَسَانَ الْمُسْمَعِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّىٰ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعاَذٌ - وَهُوَ ابْنُ هَشَّامٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَاتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَرِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يُخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَرِنُ بَرَّةً، ثُمَّ يُخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَرِنُ ذَرَّةً».

زاد ابْنُ مِنْهَالٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ يَزِيدُ: فَلَقِيتُ شُعبَةَ فَحَدَّثَهُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ شُعبَةُ: حَدَّثَنَا

= الموقف ببداية الحساب، ثم إرسال الناس على الصراط، ثم دخول أهل الجنة وأهل النار النار، بما فيهم عصاة المؤمنين، ثم هذه الشفاعة التي يخرج بها عصاة المؤمنين من النار حسب التفصيل المذكور في الحديث. (قال قاتادة: أي وجب عليه الخلود) يزيد أن تفسير حبس القرآن بوجوب الخلود من قول قاتادة، فهو مدرج في الحديث وليس مرفوعاً عن النبي ﷺ.

[٣٢٥] قوله: (هشام صاحب الدستوائي) متسبب إلى دستواء - بالفتح فالسكون - وهي كورة من كور الأهواء، وكان هشام يبعث الثواب التي تجلب منها، فنسب إليها، فيقال هشام الدستوائي وهشام صاحب الدستوائي، أي صاحب البرد الدستوائي (جعل مكان القرفة ذرة) الأولى: بفتح الذال وتشديد الراء والثانية: بضم الذال وتحقيق الراء وهو حب معروف، وهذا تصحيف من شعبة، وهذا معنى قوله: «قال يزيد: صحف فيها أبو سطام» يعني شعبة.

بِهِ فَتَادَهُ عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَدِيثِ إِلَّا أَنَّ شُعْبَةَ جَعَلَ مَكَانَ الدَّرَّةَ ثُرَّةً، قَالَ زَيْدٌ: صَحَّفَ فِيهَا أَبُو سَطَامٌ.

[٤٧٩] [٣٢٦] ... حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَنْتَكِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هَلَالٍ الْعَنْتَرِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هَلَالٍ الْعَنْتَرِيُّ قَالَ: انْطَلَقْنَا إِلَى أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ وَتَشَفَّعْنَا بِثَابِتٍ، فَأَنْتَهَنَا إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي الصَّحْنَى، فَاسْتَأْذَنَنَا لَنَا ثَابِتٌ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَأَجْلَسَ ثَابِتًا مَعَهُ عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! إِنَّ إِخْرَانَكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يَسْأَلُونَكَ أَنْ تُحَدِّثُهُمْ حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَاتَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَقُولُونَ لَهُ: اشْفَعْ لِدُرْرِيَّتَكَ، فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ يَابْرَاهِيمَ [عَلَيْهِ السَّلَامُ]. فَإِنَّهُ خَلِيلُ اللَّهِ تَعَالَى. فَيَأْتُونَ يَابْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ يَمُوسَى [عَلَيْهِ السَّلَامُ]، فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ تَعَالَى، فَيُؤْتَى مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ يَعِيسَى [عَلَيْهِ السَّلَامُ]. فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ، فَيُؤْتَى يَعِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَيَقُولُ: لَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ يُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَفَأُتَى فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا، أَنْطَلَقْ فَاسْتَأْذَنَ عَلَى رَبِّي، فَيُؤْذَنُ لِي، فَأَقُومُ بَيْنَ يَدِيهِ، فَأَحْمَدُهُ بِمَحَمَّدٍ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ الْآَنَ، يُلْهِمِنِي اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ أَخْرُجُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ! ارْفِعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلِّ عَطْهَةً، وَأَشْفَعْ شَفَعَ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أُمَّتِي، أُمَّتِي. فَيَقَالُ لِي: انْطَلِقْ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنْ قَاتِلٍ حَيَّةٍ مِّنْ بُرْرَةٍ أَوْ شَعْبِيرَةٍ مِّنْ إِيمَانِ فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا، فَانْطَلِقْ فَأَفْعُلُ، ثُمَّ أَرْجِعْ إِلَى رَبِّي تَعَالَى فَأَحْمَدُهُ بِتَلْكَ الْمَحَمَّدِ ثُمَّ أَخْرُجُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ! ارْفِعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلِّ عَطْهَةً، وَأَشْفَعْ شَفَعَ، فَأَقُولُ: يَارَبِّ! أُمَّتِي، أُمَّتِي، فَيَقَالُ لِي: انْطَلِقْ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنْ قَاتِلٍ حَيَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ مِّنْ إِيمَانِ فَأَخْرِجْهُ مِنْهَا، فَانْطَلِقْ فَأَفْعُلُ، ثُمَّ أَعُودُ إِلَى رَبِّي فَأَحْمَدُهُ بِتَلْكَ الْمَحَمَّدِ، ثُمَّ أَخْرُجُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ! ارْفِعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ،

٣٢٦ - قوله: (وَتَشَفَّعْنَا بِثَابِتٍ) أي أخذناه معنا، ليكون شفيعاً لنا إلى أنس في إسماع ما نريد سمعاه، لأنه كان من خواص أصحابه وتلامذته. قوله: (فَلَمَّا كَانَ يَظْهَرُ الْجَيْبَانُ) الجيَّبان بفتح فتشديد: الصحراء، ويسمى بها المقابر، لأنها تكون في الصحراء، قوله بظاهر الجيَّبان أي بظاهر المقابر (وَهُوَ مُسْتَخْفٌ فِي دَارِ أَبِي خَلِيفَةِ) خوفاً من الحجاج بن يوسف (قال: هي) أي هات الحديث، وهو بكسر الهاء وإسكان الياء ثم كسر الهاء الثانية. قوله: (وَهُوَ يَوْمَنِي جَمِيعَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مجتمع القوة والحفظ. قوله: (ثُمَّ أَرْجِعْ إِلَى رَبِّي) من هنا بدأ الحسن البصري الجزء الذي تركه أنس، أي قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ثُمَّ أَرْجِعْ إِلَى رَبِّي). الحديث.

قوله: (وجريائين) بكسر العجم على وزن كبرائي، أي عظمي وسلطاني أو قهري وجبروتي.

وَسَلْ تُعْطَهُ، وَاسْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أَمْتَيْ، فَيَقَالُ لِي: انْطَلِقْ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةِ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجْهُ مِنَ النَّارِ. فَانْطَلِقْ فَأَفْعَلُ».

هَذَا حَدِيثُ أَنَسَ الَّذِي أَبْنَاهَا بِهِ قَالَ: فَخَرَجْنَا مِنْ عَنْدِهِ، فَلَمَّا كُنَّا بِظَهَرِ الْجَبَانِ قُلْنَا: لَوْ مِلْنَا إِلَى الْحَسَنِ فَسَلَمْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ مُسْتَحْفَيٌ فِي دَارِ أَبِي خَلِيفَةَ. قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَسَلَمْنَا عَلَيْهِ. قُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ جِئْنَا مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَبِي حَمْزَةَ، فَلَمْ نَسْمَعْ بِمُثْلِ حَدِيثٍ حَدَّثَنَا فِي عَشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ وَلَقَدْ تَرَكَ شَيْئًا مَا أَدْرِي أَنَسِي الشَّيْخُ أَوْ كَرَهَ أَنْ يُحَدِّثُكُمْ فَتَسْتَكِلُوا، قُلْنَا لَهُ: حَدَّثَنَا. فَضَحِكَ وَقَالَ: خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ، مَا ذَكَرْتُ لَكُمْ هَذَا إِلَّا وَأَنَا أَرِيدُ أَنْ أَحَدِّثَكُمُوهُ قَالَ: ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فِي الرَّابِعَةِ فَأَحْمَدُهُ بِتْلُكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخْرُ لَهُ سَاجِدًا، فَيَقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ! ارْفِعْ رَأْسَكَ. وَقُلْ يُسْمَعْ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَهُ، وَاسْفَعْ تُشَفَّعْ (فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! ائْذِنْ لِي فِيَمْنَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ لَكَ - أَوْ قَالَ لَيْسَ ذَاكَ إِلَيْكَ - وَلِكِنْ، وَعِزَّتِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي وَجَبْرِيَائِي لِأُخْرِجَنَّ مِنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

قَالَ: فَأَشَهَدُ عَلَى الْحَسَنِ، أَنَّهُ حَدَّثَنَا بِهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ - أَرَاهُ قَالَ - قَبْلَ عِشْرِينَ سَنَةً، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ جَمِيعٌ.

[٤٨٠-٣٢٧] (١٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْهَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاتَّفَقا فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ، إِلَّا مَا يَزِيدُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْحَرْفِ بَعْدَ الْحَرْفِ - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بِلَحْمٍ، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الدُّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ فَنَهَسَ مِنْهَا نَهَسَةً فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ بِمَا ذَاكَ؟ يَجْمِعُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوْلَيْنَ وَالآخِرِيْنَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُسَعِّهُمُ الدَّاعِي وَيَقْدِهُمُ الْبَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ فَيَلْغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَمَا لَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِيَعْضُ: أَلَا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغْتُمْ؟ أَلَا تَظْرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ يَعْنِي إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِيَعْضُ: إِيْتُوا آدَمَ، فَيَأْتُونَ آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - . فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ! أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيَكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ

- قوله: (فنهس منها نهسة) أي تناول منها بأطراف أسنانه تناولاً (في صعيد واحد) الصعيد: الأرض الواسعة المستوية قوله: (ينفذهم البصر) أي تخرقهم أبصار الناظرين لاستواء الصعيد، فيحيط بهم الناظر، لا يخفى عليه منهم شيء، إذ لا يكون في تلك الأرض ما يستتر به أحد عن الناظرين.

الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ آدُمُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضِبْ قَبْلَهُ مِثْلُهُ، وَلَنْ يَغْضِبَ بَعْدَهُ مِثْلُهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ السَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ. فَيَأْتُونَ نُوحًا - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ! أَنْتَ أَوْلُ الرُّسُلِ إِلَى الْأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللَّهُ تَعَالَى عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضِبْ قَبْلَهُ مِثْلُهُ، وَلَنْ يَغْضِبَ بَعْدَهُ مِثْلُهُ. وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي، نَفْسِي. اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ [عَلَيْهِ السَّلَامُ]. فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضِبْ قَبْلَهُ مِثْلُهُ وَلَا يَغْضِبُ بَعْدَهُ مِثْلُهُ، وَذَكَرَ كَذِبَاتِهِ، نَفْسِي، نَفْسِي. اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُونَ مُوسَى [عَلَيْهِ السَّلَامُ] فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَصَلَّكَ اللَّهُ، بِرِسَالَتِهِ وَبِتَكْلِيمِهِ، عَلَى النَّاسِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَى [عَلَيْهِ السَّلَامُ]: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضِبْ قَبْلَهُ مِثْلُهُ وَلَنْ يَغْضِبَ بَعْدَهُ مِثْلُهُ، وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أُوْمَرْ بِقَتْلِهَا. نَفْسِي، نَفْسِي. اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى [عَلَيْهِ السَّلَامُ]. فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَلَمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ، وَكَلِمَةً مِنْهُ أَقْاها إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ، فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَى [عَلَيْهِ السَّلَامُ]: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضِبًا لَمْ يَغْضِبْ قَبْلَهُ مِثْلُهُ وَلَنْ يَغْضِبَ بَعْدَهُ مِثْلُهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَبَابًا. نَفْسِي. اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي. اذْهَبُوا إِلَى مُحَمَّدٍ [عَلَيْهِ السَّلَامُ]. فَيَأْتُونَ فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدًا! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَغَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَغَنَا؟ فَأَنْطَلِقْ فَاتَيَ تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَفْعَ سَاجِدًا لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ وَيُلْهِمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الشَّتَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ لِأَحَدٍ قَبْلِي. ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدًا! ارْفِعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطِهِ، اشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَرْفَعْ رَأْسِي فَأَقُولُ: يَا

قوله: (وَذَكَرَ كَذِبَاتِهِ) الثالث وهي قوله **﴿إِنِّي سَقِيم﴾** [الصفات: ٣٧] وقوله عند السؤال عن كسر الأصنام: **﴿بَلْ فَعَلَهُ كَيْدُهُمْ هَذَا﴾** [الأنباء: ٦٣] وأسار إلى الصنم الأكبر، وقوله عن زوجته سارة: **«إِنَّهَا أَخْتِي»** حين خاف سيطرة جبار من الجبارية، وهي وإن كانت بظاهرها تحالف الأمر الواقع - ولذلك أطلق عليها الكذب - ولكنها كانت صادقة نظرًا إلى المقصود، فالمراد في الأول: مرض الباطن لو ذهب معهم، والمقصود من الثاني: إقامة الحجة، والمقصود من الثالث: أنها أخته في دين الله، لكنه أوهم السامع غير المقصود فأطلق عليه الكذب تورعًا.

رَبْ! أُمِّي - أُمِّي. فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ! أَدْخِلِ الْجَنَّةَ مِنْ أُمِّتِكَ، مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ، مِنْ بَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ، فِيمَا سَوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ . وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ يِدِيهِ! إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِضْرَاعِينَ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ لَكُمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرِ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى».

[٤٨١] - [٣٢٨] (...). حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْدَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَصْعَةٌ مِنْ شَرِيدٍ وَلَحْمٍ، فَتَنَوَّلَ النَّدَرَاعَ - وَكَاتَ أَحَبَّ الشَّاةِ إِلَيْهِ - فَنَهَسَ نَهَسَةً فَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» ثُمَّ نَهَسَ نَهَسَةً أُخْرَى وَقَالَ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَلَمَّا رَأَى أَصْحَابَهُ لَا يَسْأَلُونَهُ قَالَ: «أَلَا تَقُولُونَ كَيْفَ؟» قَالُوا: كَيْفَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ «يَقُولُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ يَعْمَلُ حَدِيثَ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، وَزَادَ فِي قَصْةِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ: وَذَكَرَ كَوْكِبَ فِي الْكَوْكِبِ: هَذَا رَبِّي، وَقَوْلُهُ لِإِلَهِهِمْ: بَلْ فَعَلَهُ كَيْرُوهُمْ هَذَا، وَقَوْلُهُ: إِنِّي سَقِيمٌ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ يِدِيهِ! إِنَّ مَا بَيْنَ الْمِضْرَاعِينَ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ إِلَى عِضَادِي الْبَابِ لَكُمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجَرِ أَوْ هَجَرِ وَمَكَّةَ». قَالَ: لَا أَدْرِي أَيِّ ذَلِكَ قَالَ.

٨٥ - باب شفاعة النبي ﷺ في فتح باب الجنة، وأنه أول من يشفع

[٤٨٢] - [٣٢٩] (١٩٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ بْنُ خَلِيفَةِ الْبَجْلَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضِيلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكَ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبُو مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ حَرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَجْمَعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ . فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزَلَّفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ . فَيَأْتُونَ آدَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا! اسْتَفْتِحْ لَنَا

= قوله: (ما بين المصراعين) المصراعن يكسر الميم، جانبا الباب (بين مكة وهجر) بفتح الهاء والجيم مدينة عظيمة، وهي قاعدة بلاد البحرين (بين مكة وبصرى) بضم فسكون مقصورة، مدينة معروفة بينها وبين دمشق نحو ثلات مراحل وبينها وبين مكة شهر، وقد ورد في هذا الحديث: أن الله يلهمه ﷺ بمحامده أثناء السجود، وفي الحديث السابق: أنه يلهمه بها حال القيام قبل السجود، وفي حديث آخر قبله: أنه يلهمه بها بعد الرفع من السجود، والجمع بينها: أنه يلهمه في الأحوال الثلاث، ولعل ما يلهمه في حال يكون غير ما يلهمه في حال آخر، والله أعلم.

- ٣٢٨ - قوله: (كيف) هي كلمة كيف مع هاء السكت التي تلحق في الوقف، أما قول الصحابة: كيف في حالة غير الوقف، فهو على سبيل حكاية لفظ النبي ﷺ (وذكر قوله في الكوكب: «هَذَا رَبِّي») [الأئمَّة: ٧٦] هذا يخالف ماجاء في عامة الروايات من أن إحدى الثلاث هي قوله في سارة: هذه أختي، والغالب أن ماجاء في هذه الرواية بيان من أحد الرواية، فهو مدرج لا يعارض به ما جاء في عامة الروايات والله أعلم قوله: (إلى عضادي الباب) بكسر العين وهو خشتا الباب من جانبيه.

- ٣٢٩ - قوله: (تُزَلَّفَ لَهُمُ الْجَنَّة) بضم التاء وإسكان الزاي أي تقرب. قوله: (من وراء وراء) أي بواسطة سفاره

الجنة. فيقول: وهل آخر جكم من الجنّة إلا خطية أياكم آدم، لست بصاحب ذلك. اذهبوا إلى أبي إبراهيم خليل الله. قال: فيقول إبراهيم - عليه السلام - : لست بصاحب ذلك. إنما كنت خليلاً من وراء وراء. أعمدوا إلى موسى الذي كلامه الله تكليمًا. فیأتون موسى - عليه السلام - فيقول: لست بصاحب ذلك. اذهبوا إلى عيسى كلام الله تعالى وروجه. فيقول عيسى - عليه السلام - : لست بصاحب ذلك، فیأتون محمداً صلوات الله عليه، فيقولون ويؤذن لهم، وترسل الأمانة والرحم. فتقومان جنبي الصراط يميناً وشمالاً، فيمر أوكتم ك البرق» قال قلت: يا أبي أنت وأمي أي شيء كمر البرق؟ قال: «الم تروا إلى البرق كيف يمر ويرجع في طرفة عين؟ ثم كمر الربيع، ثم كمر الطير وشد الرجال، تجري بهم أعمالهم، وبيكم قائم على الصراط يقول: رب سلم سلم، حتى تعجز أعمال العباد، حتى يحيى الرجل فلا يستطيع السير إلا زحنا. قال: وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة. مأمورة تأخذ من أمرت به. فمخدوش ناج ومكدوش في النار».

والذي تنس أي هريرة بيده! إن فرع جهنم لسبعين خريفاً.

[٤٨٣] [٣٣٠-١٩٦] حَدَثَنَا قُيَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُيَيْهُ: حَدَثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ يَسْقُفُ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعَا».

[٤٨٤] [٣٣١] ... وَحَدَثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدٌ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَثَنَا مَعاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «أَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ».

[٤٨٥] [٣٣٢] ... وَحَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْهَةَ، حَدَثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه: «أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ، لَمْ

= جربيل دون مواجهة ربي كلاماً أو رؤية (وترسل الأمانة والرحم) م الشخصين على الصفة التي يريد لها الله تعالى (فتقومان جنبي الصراط يميناً وشمالاً) لتطالبا بحقهما من كل من يريد الجواز، وهذا يدل على عظم أمرهما وكبر موقعهما (شد الرجال) أي مثل سعي الرجال وجريهم (تجري بهم أعمالهم) تفسير وبيان لسبب الفرق الواقع بين سرعة المرور، أي إن الناس يكونون في سرعتهم في المرور على حسب مراتبهم وأعمالهم (حتى تعجز أعمال العباد) عن السرعة أو المشي لقلة ما فيها من الخير والصلاح (لا زحنا) أي مشينا على الاست (وفي حافتي الصراط) بتخفيف الغاء المفتوحة أي جنبيه (كاللاب) الجديدة المعوجة الرأس (فمخدوش ناج) أي من الناس من يخلش بهذه الكلاب ولكن ينجو (ومكدوش في النار) أي ومنهم من هو مأخوذ ومدفع في النار (خرقاً) أي سنة.

٣٣١ - قوله: (يقرع باب الجنة) أي يدقه ليفتح له ولأمه، فهو أول الأنبياء دخولاً في الجنة، وأمه أول الأمم دخولاً فيها.

يُصدقَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا صَدَقْتُ، وَإِنَّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيًّا مَا يُصَدِّقُهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ». [٤٨٦]

[٤٨٦] ٣٣٣-١٩٧) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ التَّاقِدُ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ قَالًا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْفَاسِمِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَيَ بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَسْتَفْتِحُ، فَيَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: بِكَ أُمِرْتُ لَا أَفْتُحُ لَأَحَدٍ قَبْلَكَ».

٨٦ بَابُ اخْتِبَاءِ النَّبِيِّ ﷺ دُعَوْتُهُ شَفَاعَةً لِأُمَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

[٤٨٧] ٣٣٤-١٩٨) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا، فَأَرِيدُ أَنْ أَخْتَبِي دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٤٨٨] ٣٣٥-(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبْنُ أَخِي أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً». فَأَرَدْتُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْ أَخْتَبِي دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٤٨٩] ٣٣٦-(...) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَخِي أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدَ بْنِ جَارِيَةَ التَّقِيِّ، مِثْلَ ذَلِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٤٩٠] ٣٣٧-(...) حَدَّثَنِي حَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَبِي سُفْيَانَ بْنَ أَسِيدَ بْنَ جَارِيَةَ التَّقِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لِكَعْبِ الْأَحْبَارِ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا فَإِنَا أُرِيدُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْ أَخْتَبِي دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

فَقَالَ كَعْبُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

٣٣٤- قوله: (لكل نبي دعوة) يفسره ما يأتي من الأحاديث، وحاصله: أن كل نبي له دعوة متيقنة الإجابة، وهو على يقين من إجابتها، وأما باقي دعواتهم فهم على طمع من إجابتها، وبعضها يجاب وبعضها قد لا يجاب (أختبئ دعوتي) أي أخفيفها وأسترها، وفيه كمال شفقته ﷺ على أمته حيث آخر دعونه المستجابة - لهم - إلى أهم أوقات حاجاتهم.

٣٣٥- قوله: (فأردت إن شاء الله هذه)، للتبرك وامتثال قوله تعالى: «وَلَا تَنْقُولَنَّ لِشَأْنَيْهِ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ». [الكهف: ٢٣].

[٤٩١] [٣٣٨-٤٩١] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - فَالَّا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ». فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي أَخْتَبَأُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا».

[٤٩٢] [٣٣٩...] حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ - وَهُوَ ابْنُ الْعَفَّاعَ - عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُونَ بِهَا، فَيُسْتَجَابُ لَهُ فَيُؤْتَاهَا، وَإِنِّي أَخْتَبَأُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٤٩٣] [٣٤٠...] حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذِ الْعَبْرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُبَّةَ عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ زَيْادٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ فَاسْتُحِبَّ لَهُ». وَإِنِّي أُرِيدُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْ أُؤْخِرَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٤٩٤] [٣٤١-٢٠٠] حَدَّثَنِي أَبُو غَسَانَ الْمُسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي وَابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا - وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَانَ - قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعاذٌ - يَعْنُونَ ابْنَ هِشَامَ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ: حَدَّثَنَا أَنَّسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَاهَا لِأُمَّتِهِ». وَإِنِّي أَخْتَبَأُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٤٩٥] [٣٤٢...] وَحَدَّثَنِيهِ زُهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا شُبَّةُ عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

[٤٩٦] [٣٤٣...] حَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ حٍ: وَحَدَّثَنِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، جَمِيعًا عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثٍ وَكِيعٍ: قَالَ: «أُعْطِيَ» وَفِي حَدِيثٍ أَبِي أَسَامَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٤٩٧] [٣٤٤...] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسِّي

-٣٣٨ - قوله: (فتعجل كل النبي دعوته) أي دعا بذلك الدعوة المستجابة في الدنيا (نائلة) أي واصلة وبالغة إليه.

-٣٤١ - قوله: (حدثني أبو غسان المسمعي، ومحمد بن المشنى وابن بشار حدثنا) في هذا الكلام فائدة لطيفة، وهو أن الإمام مسلماً سمع هذا الحديث من أبي غسان المسمعي حين لم يكن مع مسلم غيره، وأنه سمعه من محمد بن المشنى وابن بشار وكان معه غيره، فعبر عن الأول بحدثني - بباء المتكلم المفرد - وعبر عن الثاني بحدثنا بجمع المتكلم - وهذا من دقة الإمام مسلم وكمال ورعه وإنقاذه.

-٣٤٣ - قوله: (غير أن في حديث وكيع: قال قال «أعطي» وفي حديث أبي أسامه: عن النبي ﷺ) معناه أن الروايتين اختلفتا في كيفية لفظ أنس، ففي رواية وكيع عن أنس قال قال النبي ﷺ: «أعطي كل النبي دعوة» وفي رواية أبي أسامه عن أنس عن النبي ﷺ قال: «لكل النبي دعوة» مثل ما في الروايات المتقدمة، وهذا الاختلاف في اللفظ

أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: فَلَذِكْرِ نَحْوِ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسٍ.

[٤٩٨] [٢٠١-٣٤٥] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّئْدِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ أَنْ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ، وَحَبَّاتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأَمْتَنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٨٧] - بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِلأَمْمَةِ وَدُعَاوَهُ شَفَقَةُ عَلَيْهَا

[٤٩٩-٣٤٦] (٢٠٢) حَلَّتْنِي يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدَفِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثَ: أَنَّ يَكْرَبَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى فِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رَبِّ إِنَّمَنِي أَضْلَلْتَنِي كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فَمَنْ يَعْفُنِي فَإِنَّمَا مَنِي» [إِبْرَاهِيمٌ: ٣٦] الْآيَةُ. وَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنْ تُعْذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ» [الْمَائِدَةُ: ١١٨] فَرَفَعَ يَدِيهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَمْتَنِي أُمْتَنِي» وَبَكَى. فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا جِبْرِيلُ! اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، وَرَبِّكَ أَعْلَمُ، فَاسْأَلْهُ مَا يُسْكِنِكَ؟ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا قَالَ، وَهُوَ أَعْلَمُ، فَقَالَ اللَّهُ: يَا جِبْرِيلُ! اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا سُوءَكَ.

[٨٨] - بَأْيُ مَصِيرِ وَالدِّ الْنَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ

[لَا تناه الشفاعة ولا تنفعه القراءة]

[٥٠٠] [٣٤٧-٣٤٨] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَسْسٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: «فِي النَّارِ» فَلَمَّا قَفَى دَعَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ».

[٨٩] - بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَنذِرْ عَشِيرَةَ الْأَفْرَيْنِ» وَإِعْلَانُ النَّبِيِّ ﷺ
لَا فَارِيهَ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا

[٥٠١]-[٢٠٤] حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزَهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَنذِرْ

= فقط، أما المعنى فواحد.

٤٦- قوله: (الصادفي) يفتح الصاد والدال نسبة إلى الصدف بكسر الدال قبيلة معروفة، قال أبو سعيد بن يونس: دعوته في الصدف - وليس من أنفسهم ولا من موالיהם - قاله التووي قوله: ﴿فَمَنْ يَعْيَ فَإِنَّهُ مَقِيٌ﴾ أي «ومَنْ عَصَنِي فَإِنَّكَ عَفْرَوْ رَجِيْسُ» [ابراهيم: ٣٦].

^{٣٤٧}- قوله: (فِلَمَا قَفَىْ بِتَشْدِيدِ الْفَاءِ، أَيْ وَلِيْ فَقاَهُ - وَهُوَ مُؤْخَرُ رَأْسِهِ - مُنْتَصِرًا، أَيْ ذَهَبَ مُولِيَاً).

عشيرتك الأقربين» [الشعراء: ٢١٤] دعَا رَسُولُ اللَّهِ قَرِيشًا، فَاجْتَمَعُوا، فَعَمَّ وَخَصَّ. فَقَالَ: «يَا بَنِي كَعْبٍ بْنِ لُوَيْيٍ! أَنْقُذُوا أَنفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ! أَنْقُذُوا أَنفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ! أَنْقُذُوا أَنفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافِ! أَنْقُذُوا أَنفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي هَاشِمٍ! أَهْلِنُوا أَنفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ! أَنْقُذُوا أَنفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا فَاطِمَةَ! أَنْقُذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحْمًا سَأَبْلُغُهَا بِإِلَهَهَا».

[٥٠٢] [٣٤٩]...). وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمُلِكِ بْنِ عُمَيرٍ بِهَا إِلَسْتَادَ. وَحَدِيثُ جَرِيرٍ أَتُّمُّ وَأَشْبُهُ.

[٥٠٣] [٣٥٠] (٢٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثُمَيرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيُونُسُ بْنُ يُكْبِرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» [الشعراء: ٢١٤]. قَامَ رَسُولُ اللَّهِ قَرِيشًا عَلَى الصَّفَا فَقَالَ: «يَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ! يَا صَفِيفَةَ بِنْتَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ! يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ! لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، سَلَوْنِي مِنْ مَالِي مَا شِئْمُ». .

[٥٠٤] [٣٥١] (٢٠٦) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَرِيشًا حِينَ أُنْزِلَ عَلَيْهِ: «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» [الشعراء: ٢١٤] (يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! اشْتَرُوا أَنفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ! لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. يَا صَفِيفَةَ! عَمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ قَرِيشًا لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. يَا فَاطِمَةَ! بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ سَلِيْمِي مَا شِئْتِ، لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا».

[٥٠٥] [٣٥٢]...). وَحَدَّثَنِي عَمْرُو التَّاقِدُ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةَ بْنُ عَمْرُو: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذَكْوَانَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَرِيشًا تَحْوِي هَذَا.

[٥٠٦] [٣٥٣] (٢٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ الْجَحدَرِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعَ: حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ قَيْصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ وَزُهْرَيْرِ بْنِ عَمْرُو قَالَا: لَمَّا نَزَلَتْ: «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ» [الشعراء: ٢١٤] قَالَ انْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ قَرِيشًا إِلَى رَضْمَةَ مِنْ جَبَلٍ فَعَلَّا أَعْلَاهَا حَجَرًا، ثُمَّ

= بِيَلَاهَا قَضَبَتْ بِفَتْحِ الْبَاءِ الثَّانِيَةِ وَكَسَرِهَا، وَالْيَلَالِ: الْمَاءُ وَالرَّطْبَةُ، وَمَعْنَاهُ سَاصِلَهَا بِحَقِّهَا فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا.
٣٥٣ - قِوْلَهُ: (رَضِمَة) بِفَتْحِ الرَّاءِ مَعْ سَكُونِ الضَّادِ وَقَدْ تَفَتَّحَ، وَاحِدَةُ الرَّسْمِ وَالرَّضَامُ وَهُوَ صَخْرٌ عَظِيمٌ بِعِصْبَانِهِ فَوْقَ بَعْضٍ، وَقَلِيلٌ: هُوَ دُونُ الْهَضَابِ (فَعَلَّا أَعْلَاهَا حَجَرًا) أَيْ رَقَى أَرْفَعَهَا حَجَرًا (بِرِبَّ أَهْلِهِ) أَيْ يَنْتَلِعُ وَيَنْتَرُ لَهُمْ =

نَادَى: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافَة! إِنِّي نَذِيرٌ، إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَى الْعُدُوَّ فَانطَّلَقَ يَرْبِأُ أَهْلَهُ، فَخَشِيَ أَنْ يَسْبِقُوهُ فَجَاءَ يَهْتَفُ: يَا صَبَاحَاهُ».

[٣٥٧] (٢٠٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ رُهْيَرِ بْنِ عَمْرِو وَقَبِيْصَةَ بْنِ مُخَارِقِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. يَنْحُوْهُ.

[٣٥٨] (٢٠٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: (﴿وَإِنَّرْ عَشِيرَاتَكَ الْأَقْرَبَاتِ﴾) [الشعراء: ٢١٤] وَرَهْطَكَ مِنْهُمُ الْمُحْلَصِينَ) خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّىٰ صَدَعَ الصَّفَا، فَهَتَّفَ: «يَا صَبَاحَاهُ» فَقَالُوا: مَنْ هَذَا الَّذِي يَهْتَفُ؟ قَالُوا: مُحَمَّدٌ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «يَا بَنِي فُلَانٍ! يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافِ! يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ» فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ حَيْلًا تَخْرُجُ بِسَفَحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكْتُمْ مُصَدِّقِي؟» قَالُوا: مَا جَرَبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا، قَالَ ﷺ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ». قَالَ أَبُو لَهَبٍ: تَبَّا لَكَ! أَمَا جَمَعْتَنَا إِلَّا لِهَذَا؟ ثُمَّ قَامَ فَنَزَّلَتْ هَذِهِ السُّورَةُ: (تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَقَدْ تَبَّ) [المد: ١].

كَذَا قَرَا الْأَعْمَشُ إِلَى آخرِ السُّورَةِ.

[٣٥٩] (٢٠٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْءَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ: صَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الصَّفَا فَقَالَ: «يَا صَبَاحَاهُ!». يَنْحُوْهُ حَدِيثُ أَبِي أَسَامَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ نُزُولَ الْآيَةِ: (وَإِنَّرْ عَشِيرَاتَكَ الْأَقْرَبَاتِ) [الشعراء: ٢١٤].

٩٠ - بَابُ تَخْفِيفِ العَذَابِ عَنْ أَبِي طَالِبٍ لِحَيَاَتِهِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَدْ نِجَاهِهِ مِنَ النَّارِ]

[٣٥٧] (٢٠٩) حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِبِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقْدَمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمْوَيِّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَفَعَتْ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوتُكَ وَيَغْضُبُ لَكَ؟ قَالَ ﷺ: «نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ،

= لَثَلَا يَدِهِمْهُمُ الْعُدُوُّ فَجَأَهُ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكُ فِي الْغَالِبِ إِلَّا عَلَى جَبَلٍ أَوْ شَرْفٍ أَوْ شَيْءٍ مَرْتَفَعٍ، لِيُنْظَرَ إِلَى بَعْدِ (يَهْتَفُ) أيَّ يَصْرُخُ وَيَصْبِحُ (يَا صَبَاحَاهُ!) كَلْمَةً يَهْتَفُونَ بِهَا عَنْدَ وَقْعَةِ أَمْرٍ عَظِيمٍ، لِيَأْهِبُوهَا وَيَجْتَمِعُوا لَهُ.

[٣٥٥] - قَوْلُهُ: (بِسَفَحِ هَذَا الْجَبَلِ) أيَّ بِأَسْفَلِهِ وَقِيلَ: بِعَرْضِهِ. قَوْلُهُ: (كَذَا قَرَا الْأَعْمَشُ) أيَّ إِنَّهُ زَادَ لِفَظَةً (قدْ)

بِخَلَافِ الْقِرَاءَةِ الْمُشَهُورَةِ.

[٣٥٧] - قَوْلُهُ: (يَحُوتُكَ) بفتح الياءِ وضمِّ الحاءِ، أيَّ يَحْفَظُكَ وَيَذْبَحُكَ وَيَرْعِي مَصَالِحَكَ (هُوَ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ) الضَّحْضَاحُ بِالْفَتحِ فَالسُّكُونِ، أيَّ قَرِيبُ الْقَعْدِ وَهُوَ مَا رَقَّ مِنَ الْمَاءِ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ إِلَى نَحْوِ الْكَعْبَيْنِ =

وَلَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرِكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ».

[٥١١] ٣٥٨... حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ يَحْوِطُكَ وَيَنْصُرُكَ، وَيَعْضُبُ لَكَ فَهُلْ نَفْعَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَجَدْتُهُ فِي غَمَرَاتٍ مِنَ النَّارِ فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَحْضَاحٍ».

[٥١٢] ٣٥٩... وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ بِهُذَا إِلَسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

[٥١٣] ٣٦٠... وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ عِنْهُ عَمَّهُ أَبُو طَالِبٍ. فَقَالَ: «أَعْلَمُ تَقْعُدُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ فَوَجْهُنِي فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ، يَتَبَلَّغُ كَعْبَيْهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَاغُهُ».

٩١ - بَابُ أَبُو طَالِبٍ أَهُونُ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا]

[٥١٤] ٣٦١... حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكْرٍ: حَدَّثَنَا رُهْيُورُ أَبْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهْيَلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا، يَتَتَّلِعُ بِنَعْنَاءِنِ مِنْ نَارٍ، يَغْلِي دِمَاغُهُ مِنْ حَرَارَةَ نَعْلَيْهَا».

[٥١٥] ٣٦٢... وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهَدِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَهُونُ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ مُتَّعِلٌ بِنَعْنَاءِنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ».

[٥١٦] ٣٦٣... وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُتَّشَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَهُونَ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَرْجُلٌ يُؤْسَعُ فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ».

= واستعير هذا القدر هنا للنار (في الدرك الأسفل) الدرك بفتحتين ويفتح وسكون: الطبة، فالدرك الأسفل: قعر جهنم وأقصى أسفلها، ولجهنم أدرك، فكل طبقة من طبقاتها تسمى دركاً.

- ٣٥٨ - قوله: (في غمرات من النار) غمرات، بفتحتين جمع غمرة بإسكان الميم، وهي معظم من الشيء.

- ٣٦٣ - قوله: (في أخمص قدميه) الأخمص هو ما يكون في أسفل القدمين متاجفاً عن الأرض.

[٥١٧] [٣٦٤] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا مَنْ لَهُ نَعْلَانٌ وَشَرَّاكَانٌ مِنْ نَارٍ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِماغُهُ كَمَا يَغْلِي الْمِرْجُلُ، مَا يَرَى أَنَّ أَحَدًا أَشَدُّ مِنْهُ عَذَابًا، وَإِنَّهُ لِأَهْوَنُهُمْ عَذَابًا».

[٩٢] - بَابُ مَاتَ كَافِرًا لَا يَنْفَعُهُ عَمَلُهُ الْخَيْرُ فِي الْخُرُوجِ مِنَ النَّارِ]

[٥١٨] [٣٦٥] (٢١٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَيَّاثٍ عَنْ دَاؤِدَ، عَنْ الشَّعَبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلَةِ يَصِلُ الرَّحْمَمَ، وَيُطْعِمُ الْمُسْكِينَ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعٌ؟ قَالَ: «لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطَّيْتِي يَوْمَ الدِّينِ».

[٩٣] - بَابُ صَالِحِ الْمُؤْمِنِينَ هُمُ الْأُولَاءُ النَّبِيُّ ﷺ، دُونَ أَهْلِ نَسْبَهِ]

[٥١٩] [٣٦٦] (٢١٥) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَبْلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، جَهَارًا غَيْرَ سِرًّا، يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي يَعْنَى فُلَانًا، لَيُسُوا لِي بِأَوْلَيَاءِ، إِنَّمَا وَلَيَّ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ».

[٩٤] - بَابُ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ طَائِفَةً مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ]

[٥٢٠] [٣٦٧] (٢١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامَ بْنِ عَبْيِدِ اللَّهِ الْجُمْحَرِيِّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ مِنْ أَمْتَيِ الْجَنَّةِ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُمْ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشُ».

[٥٢١] [٣٦٨] (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَسَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا بْنَ زِيَادًا قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَعْتَلُ حَدِيثَ الرَّبِيعِ.

٣٦٤ - قوله: (المرجل) بكسر الميم هو القدر. بكسر القاف.

٣٦٦ - قوله: (جهاراً) أي علانية (يعني فلاناً) كناية عما حذف بعد «آل أبي»، وإنما جاء هذا الحذف ثم الكناية عنه بفلان من بعض الرواية، حتى لا تترتب عليه فتنة ولا مفسدة.

[٥٢٢] [٣٦٩] (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَبِّبَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ آلَّفًا، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِصْنَاعَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ».

قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ الْأَسْدِيُّ، يَرْفَعُ نَمَرَةً عَلَيْهِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سَبِّقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ».

[٥٢٣] [٣٧٠] (٢١٧) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ آلَّفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ» قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَكُنُونَ وَلَا يَسْتَرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فَقَامَ عُكَاشَةً فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ» قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «سَبِّقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ».

[٥٢٤] [٣٧١] (٢١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ خَلَفٍ الْبَاهْلِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعَتمِرُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ - يَعْنِي أَبِنَ سِيرِينَ - قَالَ: حَدَّثَنِي عِمْرَانُ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ آلَّفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ» قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَكُنُونَ وَلَا يَسْتَرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فَقَامَ عُكَاشَةً فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ» قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «سَبِّقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ».

[٥٢٥] [٣٧٢] (٢١٩) حَدَّثَنِي رَهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ عَمْرَ أَبْوَ حُشِينَةَ التَّقْفِيِّ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ آلَّفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ» قَالُوا: مَنْ هُمْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرُونَ، وَلَا يَتَطَيِّرُونَ، وَلَا يَكُنُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ».

٣٦٩- قوله: (نمرة) بفتح الثون وكسر الميم: كساء فيه خطوط بيض وسود وحمر، كأنها أخذت من جلد النمر لاشتراكهما في التلون، وهي من مأثر العرب.

٣٧٠- قوله: (زمرة واحدة) روي بالنصب والرفع، والزمرة هي الجماعة بعضها في إثر بعض.

٣٧١- قوله: (لا يكتونون) من الأكتوء، وهو استعمال الكي في البدن، وذلك بلذع الجلد بحديدة محممة، وقد ورد عنه التهبي صراحة، وقوله: (ولا يسترقون) من الاسترقاء، وهو طلب الرقة، والرقية جائزة مالم يكن فيها ما هو شرك أو منع شرعاً، وإنما حاز هؤلاء هذه الفضيلة بتتركها مع كونها مباحة، لأن في تركها كمال التوكيل على الله سبحانه وتعالى.

٣٧٢- قوله: (ولا يتطيرون) أي لا يستشعرون، من الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء، وأصل ذلك أنهم كانوا إذا =

[٥٢٦] [٣٧٣-٢١٩] حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ سَبْعِمِائَةً أَلْفًا - لَا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيُّهُمَا قَالَ - مُتَمَاسِكُونَ، آخِذُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا يَدْخُلُ أَوْلَاهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ الْآخِرَهُمْ وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقُمَرِ لِيَةَ الْبَدْرِ».

[٥٢٧] [٣٧٤-٢٢٠] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَ الْبَارِحةَ؟ قُلْتُ: أَنَا. ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنِي لُدِغْتُ، قَالَ: فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: اسْتَرْقَيْتُ. قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثُ حَدَّثَنَا الشَّعِيْرُ، فَقَالَ: وَمَا حَدَّثُكُمُ الشَّعِيْرُ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بُرِيْدَةَ بْنِ حُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقْيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَّةَ. فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنِ اتَّهَى إِلَى مَا سَمِعَ، وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمُّ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرُّهِينَطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ. وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ. إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقَيْلَ لِي: هَذَا مُوسَى ﷺ وَقَوْمُهُ. وَلَكِنِ انْظُرْ إِلَى الْأَفْقِ، فَنَظَرَتُ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقَيْلَ لِي: انْظُرْ إِلَى الْأَفْقِ الْآخِرِ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ. فَقَيْلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ».

ثُمَّ نَهَضَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَخَاطَ النَّاسُ فِي أُولِئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحِبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ. وَذَكَرُوا أَشْيَاءً، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا الَّذِي تَخُوضُونَ فِيهِ؟» فَأَخْبَرُوهُ. فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْقُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيِّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فَقَامَ عُكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ. فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ».

[٥٢٨] [٣٧٥-...] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ حُصَيْنِ، أَرَادُوا سَفَرًا أوْ أَمْرًا يَأْتُونَ طَائِرًا وَيَزْجُرُونَهُ، فَإِنْ طَارَ إِلَى اليمينِ مُضْوا لِأَمْرِهِمْ، وَإِنْ طَارَ إِلَى الشَّمَالِ كَفُوا وَامْتَنَعُوا، ثُمَّ عِمَ استعمال هذه الكلمة في كل نوع من التشاوم.

٣٧٤ - قوله: (انقض البارحة) من الانقضاض، أي سقط في الليلة الماضية (لدغت) بالبناء للمعنى، من لدغ العقرب وذوات السموم، وهو إصباتها بسمها وذلك بأن تأبر بشوكتها (لارقة إلا من عين أو حمة) العين: هي إصابة العين غيره بيته، والعين حق، أما الحمة فهي بضم الحال المهملة وتحقيق الميم، وهي سم العقرب وشبهها، أي لارقة أولى وأشفي من رقة العين والhma، قوله: (ومعه الرهيط) تصغير رهط، وهي الجماعة، والتتصغير للإشعار بقلة من فيها. قوله: (فخاض الناس) أي تكلموا وأبدى بعضهم بعض ما عنده من الاحتمال في تعين هؤلاء.

عن سعيد بن جعير: حَدَّثَنَا أَبْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمُّ». ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِي الْحَدِيثِ، نَحْوَ حَدِيثِ هُشَيْمٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوْلَ حَدِيثِهِ.

[٩٥] - بَابُ تَكُونُ هَذِهِ الْأُمَّةُ نَصْفُ أَهْلِ الْجَنَّةِ]

[٥٢٩] - [٣٧٦] (٢٢١) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِّيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تَرَضُونَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالَ: فَكَبَرَنَا. ثُمَّ قَالَ: «أَمَا تَرَضُونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالَ: فَكَبَرَنَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرًا أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَسَاحِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ». مَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْكُفَّارِ إِلَّا كَشْعَرَةٌ بَيْضَاءَ فِي ثُورٍ أَسْوَدَ؟ أَوْ كَشْعَرَةٌ سَوْدَاءَ فِي ثُورٍ أَبْيَضَ؟».

[٥٣٠] - [٣٧٧] (....) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُشَىٰ - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قَبَّةِ الْمَدِينَةِ، نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَرَضُونَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالَ: قُلْنَا: نَعَمْ. فَقَالَ: «أَتَرَضُونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» فَقُلْنَا: نَعَمْ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفًا أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَاكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشَّرِكَ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثُّورِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثُّورِ الْأَخْمَرِ».

[٥٣١] - [٣٧٨] (....) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ - وَهُوَ أَبْنُ مَعْوِيلٍ - عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْنَدَ ظَهِيرَهُ إِلَى قَبَّةِ أَدَمَ، فَقَالَ: «أَلَا، لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَغْتُ؟ اللَّهُمَّ! اشْهِدْ، أَتُحِبُّونَ أَنْكُمْ رُبُعُ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» فَقُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «أَتُحِبُّونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرًا أَهْلِ الْجَنَّةِ، مَا أَنْتُمْ فِي سَوَاقِمِ الْأُمُّ. إِلَّا كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثُّورِ الْأَبْيَضِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثُّورِ الْأَسْوَدِ».

٣٧٦ - إنما قال ﷺ أولاً ربع أهل الجنة، ثم ثلث أهل الجنة، ثم شطر أهل الجنة لأن ذلك أوقع في التفوس وأبلغ في الإكرام، وفيه تكرير البشارة. وحمل الصحابة على تجديد شكر الله تعالى، وتكبيره وحمده على كثرة نعمه، وقد ثبت في الحديث: أن أهل الجنة مائة وعشرون صفاً، ثمانون من هذه الأمة، وهذا يعني أن هذه الأمة تكون ثلثي أهل الجنة، ويحمل ذلك على أن النبي ﷺ بشر أولاً بحدث الشرط، ثم تفضل الله بالزيادة وأعلم بحدث الصفواف فأخبر به النبي ﷺ بعد ذلك.

٩٦ - بَابُ بَعْثِ النَّارِ مِنْ كُلِّ الْفِتْسَعِمَائَةِ وَتِسْعِينَ وَتِسْعَوْنَ]

[٥٣٢] [٣٧٩-٤٢٢] حَدَّثَنَا عُشَّمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبَّاسِيَّ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا آدُمُ! إِنَّكُمْ تَقُولُونَ لَيْكَ وَسَعْدِيْكَ! وَالْخَيْرُ فِي يَدِيْكَ!» - قَالَ - يَقُولُ: أَخْرَجْتَ بَعْثَ النَّارِ، قَالَ: وَمَا بَعْثَ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ الْفِتْسَعِمَائَةِ وَتِسْعِينَ وَتِسْعَوْنَ! قَالَ: «فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتٍ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ» قَالَ: فَاشتَدَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْثَا ذَاكَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: «أَبْشِرُوكُمْ. فَإِنَّ مِنْ يُأْجُوْجَ وَمَأْجُوْجَ الْفُّ، وَمِنْكُمْ رَجُلٌ» قَالَ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا رَبِيعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَحَمَدُنَا اللَّهُ وَكَبَرُنَا. ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شُكْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» فَحَمَدُنَا اللَّهُ وَكَبَرُنَا. ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطَرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». إِنَّ مَنْكُمْ فِي الْأُمُّمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي حِلْدِ النَّورِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحَمَارِ.

[٥٣٣] [٣٨٠-٤٢٣] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ عَيْرَ أَنْهُمَا قَالَا: «مَا أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَبْيَضِ» وَلَمْ يَذْكُرَا: أَوِ الرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحَمَارِ.

-

٣٧٩ - قوله: (بعث النار) أي من يبعثون إلى النار ويوجهون إليها قوله: (فذاك حين يشيب الصغير) إشارة إلى قوله تعالى: «فَكَيْفَ تَنْقُونَ إِنْ كُفَّرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ الْأَوْلَادَ شَيْبًا» [المزمول: ١٧] وما بعده إشارة إلى قوله تعالى يوم تنهَل كُلُّ مُضْعَكَةٍ عَمَّا أَزْبَعْتَ وَضَعَ كُلُّ ذَاتٍ حَمْلَهَا... الآية [الحج: ٢] وحيث إن ماذكر في الحديث يكون يوم القيمة، والقيمة ليس فيها حمل ولا ولادة فهو كناية عن الهول والشدة، أي تبلغ الأهوال والشدائد إلى أنه لو تصورت العوامل هناك لوضعن أحتمالهنـ .

قوله: (كالرقة في ذراع الحمار) الرقة: العلامة، وهي هنا الآخر أو الدائرة في ذراع الحمار يخالف لونها لون بقية جلد الحمار.

[١] - كتاب الطهارة

١ - كتاب الطهارة

[١] - باب فصل الطهور [

[٥٣٤] (٢٢٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ: حَدَّثَنَا أَبَانٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى أَنَّ زَبِيدًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَامَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظَّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلَّأُ الْمِيزَانَ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمَلَّأَنَّ - أَوْ تَمَلَّأَ - مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ تُورُّ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لِلَّهِ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَاشَعَ نَفْسَهُ، فَمَعْتَقُهَا أَوْ مُوْتَهَا».

[٢] - باب لا صلاة بغير ظهور [

[٥٣٥] (٢٢٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلِ الْجَحدَرِيِّ - وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُضْعِبَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَخَلَ عَدْنَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ. فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي، يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْبِلُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ» وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ..

١- قوله: (الظهور شطر الإيمان) الظهور هنا بضم الطاء، وهو الفعل الذي هو المصدر، أما إذا فتحت الطاء فإنه يراد به الماء الذي يتظهر به، وأصل الشطر التصف، وأريد به هنا الجزء مطلقاً (سبحان الله والحمد لله تملآن، أو تملأ مابين السماوات والأرض) وسبب عظم فضلها أن سبحان الله تزكيه عن كل النقائص، والحمد لله إثبات لكل الكلمات، فهما مع قلة حروفهما تحيطان بكل صفات الله تعالى (والصلاحة نور) يستضيئ به المصلي في الدنيا والآخرة (والصدقة برهان) على صدق إيمان صاحبها (والصبر ضياء) أي الصبر على طاعة الله وعن معصية الله، وعلى التواب وأنواع المكاره في سبيل الحق والصدق، فصاحب هذا الصبر لا يزال مستضيئاً مهتمياً مستمراً على الصواب (والقرآن حجة لك أو عليك) أي إن تلوته وعملت بما فيه فهو حجة لك، وإلا فهو حجة عليك. (كل الناس يغدو من الغدو، وأصله الخروج في الصباح، ويستعمل لمطلق الخروج والمعنى أي يسعى بنفسه (بائع نفسه) إما لله تعالى، وذلك بطاعته، فهو معتها من العذاب، وإما للشيطان، وذلك باتباع الهوى، فهو موقتها أي مهلكها.

(٢٢٤) قوله: (على ابن عامر) هو عبد الله بن عامر بن كريز القرشي الع بشمي، ولد في حياة رسول الله ﷺ وتغل في فيه، فجعل يتبع ريق رسول الله - ﷺ - ف قال «إنه لمسقاء» فكان لا يعالج أرضا إلا ظهر له الماء، وكان كريماً ممدحاً ميمون النقيبة، ولاه عثمان بن عفان على البصرة بعد أبي موسى ثم على بلاد فارس، ففتح خراسان كلها وأطراف فارس وسجستان وكرمان وبلاط غزنة، وقتل يزدجرد، ثم أحرم بمحاجة أو عمرة من تلك البلاد شكر الله، وفرق في أهل المدينة أمولاً كثيرة جزيلة، فلما قتل عثمان سار إلى دمشق، ثم ولاه معاوية البصرة بعد صلحه مع الحسن توقي سنة ثمان وخمسين (البداية والنهاية ٨/٨٨). قوله: (غلو) بضم الغين: الخيانة، وأصله السرقة من مال الغنيمة قوله: (وكنت على البصرة) أي كنت وإليها فلست أرجو أنك سالم من الغلو، وأخشى أن تكون قد تعلقت بك تبعات من حقوق الله وحقوق العباد، ولا يقبل الدعاء لمن هذه صفتة، وكان ابن عمر قصد بذلك نصح ابن عامر، وحثه على التوبة والإفلاغ عن المخالفات..

[٥٣٦] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، حٍ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ بْنُ عَلَيٍّ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَوَكِيعٌ عَنْ إِسْرَائِيلَ، كُلُّهُمْ عَنْ سَمَاكَ بْنِ حَرْبٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

[٥٣٧] [٢-٢٢٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ بْنُ هَمَّامٍ: حَدَّثَنَا مَعْمُورُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ هَمَّامٍ بْنِ مُنْبِهِ أَخِي وَهْبٍ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْبِلُ صَلَاةً أَحَدِكُمْ، إِذَا أَخْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

٣ - بَابُ صَفَةِ الْوَضُوءِ وَفَضْلِ الصَّلَاةِ بَعْدِهِ

[٥٣٨] [٢-٢٢٦] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِيرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُوسُفَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ الْلَّيْثِي أَخْبَرَهُ أَنَّ حُمَرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ. فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَثْرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ. ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانَ عُلَمَاءُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغَ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ.

[٥٣٩] [٤-٢] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ حُمَرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِإِيَّاهُ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِيَّاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَثْرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ وَيَدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ. ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا. ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(...) قوله: (قال أبو بكر: ووكييع عن إسرائيل) أي قال أبو بكر بن أبي شيء: وحدثنا وكييع عن إسرائيل، فوكييع معطوف على حسين بن علي قوله: (كلهم عن سماك بن حرب) أي شعبة وزائدة وإسرائيل كلهم عن سماك بن حرب.
- قوله: (واستشر) أي أخرج الماء من الأنف بعد إدخاله فيه. قوله: (لا يحدث فيهما نفسه) أي بشيء من أمور الدنيا وما لا يتعلق بالصلوة، أما إذا عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عرضه، فإنه يعفي عن ذلك، وحصلت له هذه الفضيلة إن شاء الله تعالى، لأن هذا ليس من فعله، وقد عفت عن هذه الأمة الخواطر التي تعرض ولا تستقر.

[٥٤٠] (٢٢٧) حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ - وَاللَّفْظُ لِقُتْبَيْةَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمَرَانَ، مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ - وَهُوَ يَفْنَأُ الْمَسْجِدِ - فَجَاءَهُ الْمُؤْذِنُ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَدَعَا بِوْضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ! لَا حَدَّثْنَا كُمْ حَدِيثًا، لَوْلَا آيَةً فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْنَا كُمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، فَيَصْلِي صَلَاتَهُ، إِلَّا غُفرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا».

[٥٤١] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَسَامَةَ: «فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يُصْلِي الْمَكْتُوبَةَ».

[٥٤٢] (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ قَالَ: قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ: وَلِكُنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمَرَانَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: وَاللَّهِ! لَا حَدَّثْنَا كُمْ حَدِيثًا، وَاللَّهِ! لَوْلَا آيَةً فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْنَا كُمْ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يُصْلِي الصَّلَاةَ إِلَّا غُفرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا».

قالَ عُرْوَةُ: الْآيَةُ: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْمَدُوا إِلَيْهِ قَوْلَهُ: ﴿اللَّعْنُ عَلَى الظُّنُوبِ﴾

[البقرة: ١٥٩]

[٥٤٣] (٢٢٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَحَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنُ سَعِيدٍ بْنِ الْعَاصِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ . فَدَعَا بِطَهُورٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةً مَكْتُوبَةً، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَارَةً لِمَا قَبَلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ تُؤْتِ كَبِيرَةً، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ».

٥- قوله: (وهو بفناء المسجد) بكسر الفاء أي بين يدي المسجد وفي جواره. قوله: (لو لا آية في كتاب الله ما حدثكم) أي إن ما أحدثكم بشارة عظيمة، أخشى أن تقضي إلى الاتكال على قليل من العمل، أو إلى عدم الاهتمام باجتناب المعاصي، فلو لا أن الله تعالى قال: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَأَهْمَدُوا مِنْ بَعْدِهِ الْكِتَابَ أُولَئِكَ يَأْكُلُونَ اللَّهَ وَلَيَكُمُ اللَّعْنُ عَلَى الظُّنُوبِ» لما حدثكم بهذا الحديث.

٧- قوله: (مالم تؤت كبيرة) أي فإذا أتي بكبيرة فإن تلك الكبيرة لا تغفر فمعناه: أن الذنب كلها تغفر إلا الكبائر، وليس المراد: أن الذنب تغفر مالم تكن كبيرة، فإن كانت كبيرة لا يغفر شيء من الصغار، فإن سياق الأحاديث يأبى هذا المعنى وقوله: (وذلك الدهر كله) أي مستمر في جميع الأزمان.

[٥٤٤] (٤٢٩) حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّيْعِيَّ فَالا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - وَهُوَ الدَّرَاوِرِيُّ - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ حُمَرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ بِوَضْوِيَّ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَتَحَلَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى أَحَادِيثَ، لَا أَدْرِي مَا هِيَ؟ إِلَّا أَتَيْتُ رَأْيَتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا عَفَرَ لَهُ ثَلَاثَمَ مِنْ ذَبِيبٍ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَسْمِيهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً».

وَقَوْيَ رِوَايَةُ ابْنِ عَبْدَةَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ فَتَوَضَّأَ.

[٥٤٥] (٤٣٠) حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو يَكْرِيْبِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَرُهَيْرِ بْنِ حَرْبِ - وَاللَّفَظُ لِقُتْبِيَّةِ وَأَبِي يَكْرِيْبِ - قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ أَبِي النَّضِيرِ، عَنْ أَبِي أَنْسٍ: أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ. فَقَالَ: أَلَا أُرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثَةَ ثَلَاثَةً. وَرَأَدَ قُتْبِيَّةَ فِي رِوَايَتِهِ، قَالَ سُفِيَّانُ: قَالَ أَبُو التَّسْرِ عَنْ أَبِي أَنْسٍ، قَالَ: وَعَنْهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى.

[٥٤٦] (٤٣١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ جَامِعٍ بْنِ شَدَّادٍ أَبِي صَخْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَرَانَ بْنَ أَبَانَ قَالَ: كُنْتُ أَصْحَعَ لِعُثْمَانَ طَهُورَةً، قَمَّا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَفِيضُ عَلَيْهِ نُطْفَةً. وَقَالَ عُثْمَانُ: حَلَّتْنَا رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ انْصِرَا فَإِنَّا مِنْ صَلَاتِنَا هُنُّهُ - قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَاهَا الْعَضْرَ - فَقَالَ: «مَا أَدْرِي، أُحَدِّثُكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَسْكُنْتُ؟» فَقَلَّنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ خَيْرًا فَحَدَّثْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَنْظَهُرُ، فَيُتَمِّمُ الطَّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَصْلِي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، إِلَّا كَانَتْ كَفَارَاتٍ لِمَا يَنْهَى».

[٥٤٧] (...). وَحَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَيْ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعٍ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ أَبَا بُرَدَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فِي إِمَارَةِ بِشْرٍ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «مَنْ أَتَمَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمْرَ اللَّهُ تَعَالَى، فَالصَّلَوَاتُ الْمَكْتُوبَاتُ

٩- قوله: (تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ) جَمِيع مَقْعُودٍ وَهُوَ مَوْضِعُ الْقَعْدَةِ، وَأَخْتَلَفُوا فِي الْمَرَادِ بِهَا هُنْ، فَقِيلَ: هِيَ دَكَاكِينُ عَنْ دَارِ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، وَقِيلَ: دَرَجٌ، وَقِيلَ: مَوْضِعٌ بِقَرْبِ الْمَسْجِدِ، اتَّخَذَهُ لِلْقَعْدَةِ فِي لِقَاءِ حَوَائِجِ النَّاسِ وَالْوُضُوءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

١٠- قوله: (وَهُوَ يَفِيضُ عَلَيْهِ نُطْفَةً) يَضْمِنُ النَّوْنَ، أَيْ قَلِيلًا مِنَ الْمَاءِ، أَيْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِهِ، وَذَلِكَ مَحَافظَةٌ عَلَى تَكْثِيرِ الطَّهُورِ وَتَحْصِيلِ مَافِيهِ مِنْ عَظِيمِ الْأَجْرِ الَّذِي ذَكَرَهُ فِي حَدِيثِهِ قَوْلُهُ: (إِنْ كَانَ خَيْرًا فَحَلَّتْنَا) كَالْبَشَارَةِ وَالْتَّرْغِيبِ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ وَبِيَانِ أَجْرِهَا، وَالتَّحْذِيرِ مِنِ الْمَعَاصِي وَبِيَانِ مَافِيهَا مِنِ السَّخْطِ وَالْعَقَابِ.

١١- قوله: (فِي هَذِهِ الْمَسْجِدِ) كَأَنَّهُ يَرِيدُ مَسْجِدَ الْكُوفَةِ، لَأَنَّهُ كَوْفِيٌّ وَأَبُو بُرَدَةُ أَيْضًا كَوْفِيٌّ قَوْلُهُ: (فِي إِمَارَةِ بَشْرٍ)

كُفَّارًا لِمَا يَنْهَىٰ .

هذا حديث ابن معاذ. وليس في حديث غندر: في إمارة بشر، ولا ذكر المكتوبات.

[٥٤٨] ١٢-(٢٣٢) حدثنا هرون بن سعيد الأيلي: حدثنا ابن وهب: أخبرنا مخرمة بن بيكير، عن أبيه، عن حمران مولى عثمان قال: توضأ عثمان بن عفان يوماً وضوءاً حسناً. ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فأحسن الوضوء. ثم قال: «من توضأ هكذا، ثم خرج إلى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة، غير له ما حال من ذنبه».

[٥٤٩] ١٣-(...) وحدثني أبو الطاهر ويونس بن عبد الأعلى قالا: أخبرنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث أن الحكيم بن عبد الله القرشي حدثه أن نافع بن جعير وعبد الله ابن أبي سلمة حدثه أن معاذ بن عبد الرحمن حدثهما عن حمران مولى عثمان بن عفان، عن عثمان بن عفان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ للصلوة فاسبق الوضوء، ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة، فصل لها مع الناس، أو مع الجماعة، أو في المسجد، غير الله له ذنبه».

[٤] - باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما ينهن

[٥٥٠] ١٤-(٢٣٣) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبه بن سعيد وعلي بن حجر، كلهم عن إسماعيل، قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل بن جعفر: أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب - مولى الحرفة - عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفاراً لما ينهن، ما لم تغش الكبائر».

[٥٥١] ١٥-(...) وحدثني نصر بن علي الجهمي: أخبرنا عبد الأعلى: حدثنا هشام عن محمد، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، كفارات لما ينهن».

[٥٥٢] ١٦-(...) وحدثني أبو الطاهر، وهو رون بن سعيد الأيلي قالا: أخبرنا ابن وهب عن أبي صخر، أن عمر بن إسحاق مولى زائدة حدثه عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان».

= هو بشر بن مروان بن الحكم أخو عبد الملك بن مروان، ولد العراقين لأبي عبد الملك، كان سمحاً جواداً، طلاق الوجه، لم يلق دونه الأبواب، مات بالبصرة سنة أربع وسبعين.

١٢ - قوله: (لا ينهزه) أي لا يقيمه ولا يحركه (ما خلا من ذنبه) أي ما نقم من ذنبه.

١٤ - قوله: (مالم تغش الكبائر) أي مالم تفعل وتترتكب الكبائر، أي فإذا ارتكبت الكبائر فإنها لا تغفر بما ذكر، بل لا يلد لها من توبة، أو تعفر برحمته الله وفضله.

مُكَفَّرَاتُ مَا يَنْهَى، إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ».

[٥] - بَابُ ما يَسْتَحْبِبُ مِنَ الذِّكْرِ بَعْدَ الْوَضْوَءِ]

[٥٥٣] [٢٣٤] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ - يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ - عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوَلَانِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ ح: قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِلَيْلِ، فَجَاءَتْ نَوْتَرِيَّ، فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ. فَأَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَذْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحِسِّنُ وُضُوئَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْلِي رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَجْوَدَ هَذِهِ فِيَّا قَائِلُ بَيْنَ يَدَيَّيْ قَوْلُ: الَّتِي قَبَلَهَا أَجْوَدُ، فَنَظَرَتْ فِيَّا عُمْرًا. قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ أَنَّهَا. قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبَلِّغُ - أَوْ فَيُسَيِّعُ - الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتَحْتَ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الْثَّمَانِيَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانِهَا شَاءَ».

[٥٥٤] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُجَابِ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوَلَانِيِّ وَأَبِي عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ بْنِ مَالِكٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنَّمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ غَيْرُ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

[٦] - بَابُ صَفَةِ وَضَوْءِ النَّبِيِّ ﷺ

[٥٥٥] [٢٣٥] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى ابْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ: قِيلَ لَهُ: تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَدَعَا بِيَاءً، فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدِيهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَةً، ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَةً، ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً، ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ،

١٧ - قوله بعد التحويل: (وحديثي أبو عثمان) قائل هذا هو معاوية بن صالح، فمعاوية بن صالح يروي هذا الحديث عن طريقين: أحدهما عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عقبة بن عامر، والثاني: عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر، قوله: (كانت علينا رعاية الإبل) بكسر الراء أي رعيها، والمعنى: أنهم كانوا جماعة جمعوا إيلهم، فكان كل يوم يرعاها واحد منهم بالتناوب. قوله: (روحتها بعشى) أي رددتها إلى مراحها في آخر النهار، وتفرغت من أمرها، وجئت إلى مجلس رسول الله ﷺ قوله: (فيبلغ أو فيسيع) معناهما واحد، أي فيتم ويكمel.

١٨ - قوله: (قال: قيل له) أي قال يحيى بن عمارة: قيل لعبد الله بن زيد بن عاصم الأنباري. قوله: (فأكفاها منها) أي صب وأفرغ، وضمير المؤنث في «منها» يرجع إلى الإناء على تأويل المطهرة أو الإداوة (فضمض =

مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَأَسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدِيهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٥٥٦] (...) وَحَدَّثَنِي الْفَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَحْلِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَلَالٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى بِهِذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: إِلَى الْكَعْبَيْنِ.

[٥٥٧] (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَسَّسٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى بِهِذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَمَضَمضَ وَاسْتَشَقَ ثَلَاثًا، وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ كُفٌّ وَاحِدَةٌ. وَزَادَ بَعْدَ قُولِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ: بَدًا بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ^(١)، ثُمَّ رَدَهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

[٥٥٨] (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرِ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا بَهْرُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنِ يَحْيَى يُمْثِلُ إِسْنَادِهِمْ، وَاقْصَصَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَمَضَمضَ وَاسْتَشَقَ وَاسْتَشَقَ مِنْ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ، وَقَالَ أَيْضًا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ^(٢) بِهِ وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً. قَالَ بَهْرُ: أَمْلَى عَلَيَّ وُهَيْبٌ هَذَا الْحَدِيثَ. وَقَالَ وُهَيْبٌ: أَمْلَى عَلَيَّ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ مَرَّتَيْنِ.

[٥٥٩] ١٩- (٢٣٦) حَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ حَبَّانَ بْنَ وَاسِعٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَيْدَ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيَّ ثُمَّ الْأَنْصَارِيَّ يَذْكُرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَضَمضَ ثُمَّ اسْتَشَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَهُ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءِ عَيْرٍ فَضَلَّ يَدِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا. قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ.

٧ - بَابُ الْاِسْتِثَارَ فِي الْوَضُوءِ، وَحِينَ يَسْتِيقْظُ مِنِ النَّوْمِ

[٥٦٠] ٢٠- (٢٣٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَرٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَسْتَجْمِرْ وِثْرًا، وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَجْعَلُ فِي

= وَاسْتَشَقَ مِنْ كُفٍّ وَاحِدَةٍ وَذَلِكَ بَأْنَ أَخْذَ نَصْفَ الْمَاءِ لِلمَضِضَةِ، وَأَدْخَلَ النَّصْفَ الْبَاقِي فِي الْأَنْفِ قَوْلَهُ: (فَأَقْبَلَ بِيَدِيهِ وَأَدْبَرَ) أي ذَهَبَ بِهِمَا مِنْ قُبْلِ الرَّأْسِ - أي مُقْدِمهِ - إلى دِبْرِهِ - أي خَلْفِهِ - ثمَّ رَدَهُمَا مِنْ دِبْرِهِ إلى قَبْلِهِ.

(١) قَوْلَهُ: (قَفَاهُ) هو مَؤْخِرُ الرَّأْسِ.

(٢) قَوْلَهُ: (فَأَقْبَلَ بِهِ) أي بِالْمَسْحِ.

١٩ - قَوْلَهُ: (بِمَاءِ غَيْرِ فَضْلِ يَدِهِ) أي بِمَاءِ جَدِيدٍ، لَا بِالْمَاءِ الَّذِي بَقِيَ فِي يَدِهِ بَعْدِ غَسْلِهَا.

٢٠ - قَوْلَهُ: (يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ) أي يَرْفَعُهُ إِلَيْهِ ﷺ (إِذَا اسْتَجْمَرَ) مِنِ الْاِسْتِثَارَ، وَهُوَ مَسْحُ مَحْلِ الْبُولِ وَالْغَائِطِ =

أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لَيْسَرُ».

[٥٦١] ٢١- (....) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ بْنُ هَمَامَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامَ بْنِ مُنْبَهٍ قَالَ: هُذَا مَا حَدَّثَنَا يَهُوَ هُرِيرَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَيَسْتَشْقِقْ بِمَنْخِرِهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لَيَسْتَرُ». [٥٦٢]

[٥٦٢] ٢٢- (....) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوَلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيَسْتَرُ، وَمَنْ أَسْتَجْمَرَ فَلَيُؤْتِرُ». [٥٦٣]

[٥٦٣] (....) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَصْوِرٍ: حَدَّثَنَا حَسَانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ نَزِيدَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسِ الْخَوَلَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرِيرَةَ وَأَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمُثْلِهِ.

[٥٦٤] ٢٣٨- (....) حَدَّثَنِي بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاؤِزِيُّ - عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي هُرِيرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلَيَسْتَرِثْ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْيَسُ عَلَى خَيَاشِيمِهِ». [٥٦٥]

[٥٦٥] ٢٣٩- (....) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ أَبْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّبِّيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلَيُؤْتِرُ». [٨]

٨ - بَابُ وجوب غسل الرجلين، وويل للأعقاب من النار

[٥٦٦] ٢٤٠- (....) حَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَلَيْلِيِّ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَيْدِيهِ، عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى شَدَادٍ قَالَ:

= بالجملاء، وهي الأحجار الصغار أي إذا استنجي (فليستجرم وترأ) أي ثلاثة أو خمساً أو سبعاً. قوله: (ثم ليشر) وفي نسخة ليشر من الانترنت، وهو إخراج الماء من الأنف بعد إدخاله فيه، مع مافي الأنف من مخاط وشبيهه، وقد استدلوا بأحاديث الباب على وجوب الإيتار في الاستنجاء، وحملوا ماجاء في السنن من قوله ﷺ: «من استجرم فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» على أنه فيما زاد على ثلاثة مرات، أي إن الواجب أن يستجرم ثلاثة مرات على الأقل، فإن رأى الحاجة إلى أكثر من ذلك يستجرم خمساً أو سبعاً على سبيل الاستحباب، فإن اكتفى بالأربع أو النساء، فلا يأس، وهو جمع حسن نظرًا إلى الأدلة.

٢١- قوله: (فليستشق بمنخريه) أي فليجذب الماء بثقب الأنف، والمنخر بوزن مجلس: ثقب الأنف.

٢٢- قوله: (خياشيمه) جمع خيشوم وهو أعلى الأنف، وقيل الأنف كله، وقيل هي عظام رفاق لينة في أقصى الأنف بينه وبين الدماغ، وبسيوتة الشيطان عليها إما محمول على الحقيقة، أو أربد بذلك أن ما يعتقد عليها من الغبار والرطوبة، وغيرها من الفتنارة مما يهواه الشيطان ويحبه، والله أعلم.

٢٣- قوله: (ويل للأعقاب من النار) أي إذا بقيت جافة لم يمر عليها الماء، ولم يصل إليها في الوضوء =

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ تُوقَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا. قَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! أَشْيَعُ الْوُضُوءَ، قَالَتِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

[٥٦٧] (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي حَمْوَةُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَادَ بْنِ الْهَادِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٥٦٨] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبِي مَعْنَ الرَّفَاسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَوْ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنِي سَالِمُ مَوْلَى الْمَهْرِيُّ قَالَ: حَرَجْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي جِنَازَةِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، فَمَرَرْنَا عَلَى يَابِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَذَكَرَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٥٦٩] (...) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا قُطْبَيْحٌ: حَدَّثَنِي نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سَالِمٍ مَوْلَى شَدَادَ بْنِ الْهَادِ قَالَ: كُنْتُ أَنَا مَعَ عَائِشَةَ فَذَكَرَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٥٧٠] ٢٦- (٢٤١) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيْرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءِ بِالطَّرِيقِ، تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ. فَتَوَضَّأُوا وَهُمْ عِجَالٌ، فَانْهَيْنَا إِلَيْهِمْ، وَأَعْقَبْيْهِمْ تَلُوحٌ لَمْ يَمْسَهَا الْمَاءُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ».

[٥٧١] (...) حَدَّثَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْهَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سَقِيَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُشَىٰ وَأَبْنُ بَشَارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، كَلَّا هُمَا، عَنْ مَنْصُورٍ^(١) بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعبَةَ «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ» وَفِي حَدِيثِهِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ.

[٥٧٢] ٢٧- (...) وَحَدَّثَنَا شَيْيَانُ بْنُ فَرْوَحَ وَأَبُو كَاعِلِ الْجَحْدَرِيِّ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ،

= والأعقارب جمع عقب، يفتح العين وكسر القاف: وهو مؤخر الرجل. قوله في هذا الطريق: (عن سالم مولى شداد) وفي الطريق الثاني الآتي: (أن أبا عبد الله مولى شداد بن الهاد) وفي الطريق الثالث (حدثني سالم مولى المهرمي) كلها صفات لرجل واحد، وهو أبو عبد الله سالم مولى شداد بن الهاد المهرمي.

٢٦- قوله: (وهم عجال) أي مستعجلون، والعجلان بكسر العين جمع عجلان، مثل غضاب وغضبان.

(١) قوله: (كَلَّا هُمَا عَنْ مَنْصُورٍ) أي سقيان وشعبة كلاهما عن منصور، فمنصور مدار التحويل.

٢٧- قوله: (عن يوست بن ماهك) ماهك.فتح الهاء اسم أجمي، وهو تصغير ما، وهي كلمة فارسية معناه القمر.

قالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بْشِرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ، فَأَذْرَكَنَا وَقَدْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

[٥٧٣] ٢٨ - (٢٤٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجُمْحِيُّ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ مُحَمَّدٍ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَعْسِلْ عَقِبَهُ فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

[٥٧٤] ٢٩ - (٢٤٣) حَدَّثَنَا قُتْبَيَةَ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّأُونَ مِنَ الْمَطْهَرَةِ، فَقَالَ: أَسِغُوا الْوُضُوءَ فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِبِ مِنَ النَّارِ».

[٥٧٥] ٣٠ - (٢٤٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

٩ - بَابُ وجوب استيعاب مواضع الوضوء، وأن لا يترك موضع ظفر منها

[٥٧٦] ٣١ - (٢٤٣) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابُ أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «اْرْجِعْ فَاحْسِنْ وُضُوكَ» فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى.

١٠ - بَابُ خروج الخطايا مع ماء الوضوء أو مع آخر قطر منه

[٥٧٧] ٣٢ - (٢٤٤) حَدَّثَنَا سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوِ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعِينَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ يَدَيهُ خَرَجَ مِنْ يَدَيهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسْتَهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ».

٢٩ - قوله: (المطهرة) بكسر الميم وفتحها، وهي ما يتظهر به من الإناء، وقوله: (ويل للعراقب من النار) العراقب جمع عرقوب بضم العين، وهو العقب أو العصبة التي فوق العقب.

٣٢ - قوله: (بطشتها يداه) أي أخذتها ومعناه اكتسبتها وقوله: (مشتها رجاله) أي مشت إليها أو فيها. وقوله: (نقىًّا من الذنوب) أي نظيفًا طاهراً منها، وهذه الذنوب التي تخرج مع ماء الوضوء هي صغائر الذنوب دون كبائرها، فإنها لابد لها من التوبة، وإلا فهي تحت مشيئة الله إن شاء عذب بها وإن شاء غفرها.

[٥٧٨] [٤٥-٣٣] (٤٥-٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رِبْعَيِّ الْقَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ - وَهُوَ ابْنُ رِبَادٍ - : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ حُمَرَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَطْفَارِهِ».

١١ - باب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء، وأن الرينة تبلغ حيث يبلغ الوضوء

[٥٧٩] [٤٦-٣٤] (٤٦-٣٤) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكْرَيَّاً بْنِ دِينَارٍ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلِدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ إِلَالٍ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ غَرِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ نَعِيمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْبِرِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَصْدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْإِيْسَرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَصْدِ. ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْإِيْسَرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتُمْ الْغُرُّ الْمُحَاجِلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَأَنْ يُطِيلَ غُرَرَتَهُ وَتَحْجِيلَهُ».

[٥٨٠] (...) (٤٠-٣٥) وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنِي أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ نَعِيمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَلْعُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرُّا مُحَاجِلِينَ مِنْ أَثْرِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَرَتَهُ فَلْيَفْعُلْ».

- ٣٤ - قوله: (عن نعيم بن عبد الله المجمد) بضم الميم الأولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة، ويقال: بفتح الجيم مع تشديد الميم الثانية وكسرها، وهو صفة عبد الله لأنه كان يصر مسجد رسول الله ﷺ، أي يبخره، ويطلق على ابنه نعيم مجازاً. قوله: (أشرع في العضد) وكذا قوله: (أشرع في الساق) أي أدخل الغسل فيها، فغسل جزءاً منها مما يتصل بالمرفقين والساقين، وفيه استحباب غسل شيء زائد على قدر الواجب من المرفقين والكعبين، وكذا الجبهة، إطالة للغرة والتحجيل، وقد ثبت ذلك بفعل النبي ﷺ وقوله فلا يلتفت إلى قول من ينفيه. قوله: (الغر المحجلون) الغر - بضم فتشدید - جمع الأغر وهو صاحب الغرة، والغرة: بياض في جهة الفرس، أما المحجلون فهو اسم مفعول من التحجيل وهو بياض في يدي الفرس ورجليه، سمي التور الذي يكون للمؤمنين على مواضع وضوئهم يوم القيمة غرة وتحجيلاً، تشييضاً بغرة الفرس وتحجيلها، والله أعلم.

- ٣٥ - قوله: (أن يطيل غرته) أي وكذا تجحيله كما في الحديث السابق، وحذف مثل هذا - ولا سيما عند القرينة - عام مثل قوله تعالى: «وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَيْلَ تَقِيمَكُمُ الْحَرَّ» [النحل: ٨١] فحذف بعده البرد لكونه معروفاً ومفهوماً.

【٥٨١】 (٣٤٧) حَدَّثَنَا شُوَيْلُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، يَحِيمًا عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ - قَالَ أَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَرْوَانُ - عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ سَعِيدُ بْنِ طَارِقَ، عَنْ أَبِي حَلَزُونَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ عَدَنَ، إِنَّهُ أَشْدُدُ بِيَاضًا مِنَ الشَّلْجِ، وَأَحَلَّ مِنَ الْعَسْلِ بِاللَّيْنِ، وَلَا يَسْتَهِنُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ، وَإِنِّي لَا أَصُدُّ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَصُدُّ الرَّجُلُ إِلَيْلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِي» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَمِ، تَرِدُونَ عَلَيَّ عُرَىٰ مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَرِ الْوُضُوءِ».

【٥٨٢】 (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو ثَرِيْبٍ وَوَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ - وَاللَّفْظُ لِوَاصِلٍ - هَلَا: حَدَّثَنَا أَبْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرُدُّ عَلَيَّ أَمْتَي الْحَوْضِ». وَأَنَا أَنْفُوذُ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَنْفُوذُ الرَّجُلُ إِلَيْلَ الرَّجُلِ عَنْ إِلَيْلِهِ» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرَكُمْ، تَرِدُونَ عَلَيَّ عُرَىٰ مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، وَلِيَصَدَّنَّ عَنِّي طَائِفَةً مِنْكُمْ فَلَا يَصِلُونَ. فَاقُولُ: يَا رَبَّ الْهُوَالِاءِ مِنْ أَصْحَاحِيِّ، فَكِيجِيْنِيَّ مَالِكُ فَيَقُولُ: وَهُلْ تَنْدِرِيَ مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ؟».

【٥٨٣】 (٣٤٨) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْهَةَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ طَارِقَ، عَنْ رَبِيعِيَّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْنَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ حَوْضِي لَا يَبْعُدُ مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ عَدَنَ، وَالَّذِي تَقْسِيَ بِيَدِهِ! إِنِّي لَا دُودُ عَنْهُ الرِّجَالُ إِلَيْلَ الْغَرِيْبَةِ عَنْ حَوْضِهِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرِدُونَ عَلَيَّ عُرَىٰ مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرَكُمْ».

【٥٨٤】 (٣٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَسَرِيعُ بْنُ عَوْنَسَ وَقَتِيمَهُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلَيُّ بْنُ عَجْبِرٍ، يَحِيمًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ أَبْنُ أَيُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي الْعَلَامُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْيَرَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ. وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، يُكْمِلُ لَا حِجُونَ، وَدَدْتُ أَنَا فَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا» قَالُوا: أَوْلَاسْنَا إِخْوَانَكَ

٣٦ - (أَبْعَدَ مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ عَدَنِ) أَمَا أَيْلَةٌ - بفتح الهمزة - فهي على رأس خليج العقبة تقع في فلسطين بين أقصى الشمال الغربي - من جزيرة العرب - وبين سيناء، وأما عدن فهي في أقصى الجنوب من اليمن على شاطئ البحر، وبعدهما نحو ألف وخمسمائة ميل . وقوله: (والآية) لللام لام الابتداء والآية جمع إماء . وقوله: (سيما) بسكن الياء معناها: العلام، وقد استدل جملة من أهل العلم بهذا الحديث على أن الوضوء من خصائص هذه الأمة، وقال آخرون: ليس الوضوء مختصاً بها وإنما الذي اختصت به هذه الأمة هو القراءة والتحجج، والله أعلم .

٣٧ - قوله: (وَأَنَا أَنْفُوذُ النَّاسَ عَنْهُ) أي أمنهم وأطرفهم عنه (ما أَحْدَثُوا بَعْدَكَ) أي ما يتبعونه في الدين وغيره وبالله عليه .

٣٨ - قوله: (دَهْمَ بِهِمْ) كلاماً بضم الأول وسكون الثاني، وللهدم جمع أذهب وهو الأسود، والدهمه:

يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَضْحَابِي، وَإِخْرَانِنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ». فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غَرْ مُحَجَّلَةً، يَئِنَّ ظَهَرَنِي خَيْلٌ لُّهُمْ بِهِمْ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: يَطْلُى. يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غَرْ مُحَجَّلِينَ بَيْنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطْهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، أَلَا لَيَدَادُنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يَلَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ فَأَنَادِيهِمْ: أَلَا هَلْمَ فَيَقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ يَلَدُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا».

[٥٨٥] «...» وَحَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَاوِرِيَّ - ح: وَحَدَّثَنِي السَّاحِقُ بْنُ مُوسَى الْأَمْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ جَمِيعًا عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبِرَةِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارُ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ. وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لَا حَقُّونَ» يَمْثُلُ حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. عَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ «فَلَيَذَادُنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي».

[٥٨٦] ٤٠-(٢٥٠) حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا خَلْفٌ - يَعْنِي أَبْنَى خَلِيفَةً - عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ يَمْدُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَنَ إِنْطَهَ، فَقَلَّتْ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا أَبَنِي فَرُوحٌ! أَنْتُمْ هُنَّا؟ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هُنَّا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ. سَمِعْتُ خَلِيلِي [الْمُتَّهِّدَ] يَقُولُ: «تَبَلُّغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَلْعَنُ الْوُضُوءُ».

١٢ - بِلْبُ فَضْلُ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ

[٥٨٧] ٤١-(٢٥١) حَدَّثَنَا سَيِّدِي بْنِ أَبْيَوبَ وَقَتْبِيَّةَ وَابْنِ حُجْرَةَ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ ابْنُ أَبْيَوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أَذْكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الْدَّرَجَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى،

=السَّوَادُ، أَمَا الْيَهُمْ - جَمِيعُ أَيْهُمْ - فَقِيلَ تَأكِيدُ لِلَّدْهُمْ، فَهُوَ أَيْضًا بِمَعْنَى السَّوَادِ، وَقِيلَ: بَلْ هُوَ الَّذِي لَا يَخْالِطُ لَوْنَهُ لَوْنَنَا سَوَادَهُ، سَوَادَ كَانَ أَسْوَادَ أَوْ أَحْمَرَ أَوْ غَيْرَهُمَا، بَلْ يَكُونُ لَوْنَهُ خَالِصًا، وَالْمَعْنَى الْأَوَّلُ أَوْجَهُهُ هُنَا (وَأَنَا فَرَطْهُمْ عَلَى الْحَوْضِ) أَيْ مَقْدَمَهُمْ إِلَيْهِ، يَقَالُ: فَرَطَ الْقَوْمُ إِذَا قَدَمُهُمْ، لِيَرْتَدَّلَهُمُ الْمَاءُ وَيَهْيِي لَهُمُ الْلَّدَلَاءُ وَالرِّشَاءُ (لِيَذَادُنَّ) أَيْ لِيَسْعَدُنَّ وَيُطَرِّدُنَّ - مِبْنَى لِلْمَفْعُولِ - (أَلَا هَلْمَ) أَيْ أَلَا! تَعَالَوْا (سُحْقًا سُحْقًا) أَيْ بَعْدًا بَعْدًا.

٤٢- قَوْلُهُ: (لَيَبْنِي فَرُوحٌ!) يُفْتَحُ الْقَاءُ وَتَشْدِيدُ الرَّاءِ الْمَضْمُومَةِ، أَرَادَ بِهِ أَهْلَ فَارِسٍ، لَأَنَّ أَبَا حَازِمَ كَانَ مِنْهُمْ، وَهُنَّا بَنَاهُ عَلَى مَا اشْتَهِرَ أَنَّ الْبَرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - كَانَ لَهُ وَلَدٌ بَعْدَ إِسْمَاعِيلَ وَاسْحَقَ اسْمَهُ فَرُوحٌ، وَهُوَ أَصْلُ أَهْلِ فَارِسٍ وَاللهُ أَعْلَمُ بِصَحَّتِهِ. وَوَفِي قَوْلِهِ: (لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هُنَّا... الخ) قَتْبِيَّهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْفَعُ لِلإِلَامِ وَأَنَّهُ لَهُ أَنْ يَعْمَلُوا أَمَامَ عَامَةِ النَّاسِ عَمَلاً فِيهِ مُشَقَّةٌ زَانِدَهُ غَيْرُ الْأَزْمَةِ، حَتَّى لَا يَقْعُدَ الْعَامَةُ فِي مُشَقَّةٍ وَجَرَحٍ وَقَوْلُهُ: (تَبَلُّغُ الْحِلْيَةِ) وَهِيَ الْزِيَنةُ الَّتِي تَحَصَّلُ بِالْغَرَةِ وَالْتَّجَيِّلِ بِيَوْمِ الْقِيلَةِ.

٤٣- قَوْلُهُ: (إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ) الْمَكَارِهِ جَمِيعُ مَكَارِهِ، وَهُوَ مَا يَكْرَهُهُ الْإِنْسَانُ وَيُشَقِّ عَلَيْهِ، وَالْمَعْنَى =

يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَإِنْتَظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ.

[٥٨٨] (...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَعْنُونُ: حَدَّثَنَا مَالِكُ؛ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَنْيَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، جَمِيعًا عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثٍ شُعبَةَ ذِكْرُ الرِّبَاطِ. وَفِي حَدِيثٍ مَالِكٍ ثَتَّابِيْنِ «فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ».

[١٣] - بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّوَافِكِ

[٥٨٩] ٤٢- (٢٥٢) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرُو التَّانِقُ وَرُزْهِيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ - وَفِي حَدِيثٍ رُزْهِيْرٍ، عَلَى أُمَّتِي - لَأَمْرُتُهُمْ بِالسَّوَافِكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

[٥٩٠] ٤٣- (٢٥٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبْنُ بِشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قُلْتُ: يَا شَيْءَ كَانَ يَئِدُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسَّوَافِكِ.

[٥٩١] ٤٤- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسَّوَافِكِ.

[٥٩٢] ٤٥- (٢٥٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَيْبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ - وَهُوَ أَبْنُ حَرِيرٍ الْمَعْوَلِيِّ - عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفَ السَّوَافِكَ عَلَى لِسَانِهِ.

[٥٩٣] ٤٦- (٢٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْءَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِيَتَهَجَّدَ، يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَافِكِ.

[٥٩٤] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ؛ حَدَّثَنَا أَبْنُ نُعْمَرِ: حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَقُولُوا: لِيَتَهَجَّدَ.

= أن يتوضأ مع البرد الشديد والعلل التي يتآذى بها ممس الماء (فذلكم الرباط) أي أصل الرباط أو أفضل أنواعه، لأن المقصود من الرباط هو حفظ التغور ودفع العدو، حتى لا يقضى على الإسلام وأهله، وأصل قيام الإسلام بإقامته الصلوات، ومن ضيقها فهو لما سواها أضيق، وأصل الرباط الجبس على الشيء، فكانه جبس نفسه على هذه الطاعة.

٤٥ - قوله: (المعولي) بفتح الميم والواو بينهما عين ساكنة، منسوب إلى المعالول بطن من الأزهد.

٤٦ - قوله: (ليتهجد) أي ليصلني صلاة التهجد، وهي صلاة قيام الليل (يشوص فاه) أي بذلك أنسانه بالسوافك.

[٥٩٥] - (....) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ مَنْصُورٍ. وَحُصَيْنٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ يَسْوِصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ.

[٥٩٦] - (٢٥٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ حَدَّهُ، أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ. فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَخْرِ اللَّيْلِ، فَخَرَجَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ. ثُمَّ تَلَّا هُذِهِ الْآيَةُ فِي آلِ عِمْرَانَ: «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِتَافِ الْلَّيْلِ وَالنَّهَارِ»، حَتَّىٰ بَلَغَ، «فَقَاتَ عَذَابَ النَّارِ» [آل عمران: ١٩٠، ١٩١] ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْيَيْمَنِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَجَعَ، ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ فَنَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ فَتَلَّا هُذِهِ الْآيَةُ، ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

١٤ - بَابُ خِصَالِ الْفَطْرَةِ فِي الْأَعْضَاءِ

[٥٩٧] - (٢٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّانَقُدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا، عَنْ سُفِيَّانَ، - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفَطْرَةُ خَمْسٌ - أُوْ خَمْسٌ مِنَ الْفَطْرَةِ - الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».

[٥٩٨] - (....) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الْفَطْرَةُ خَمْسٌ: الْأَخْتِيَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ».

[٥٩٩] - (٢٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ، قَالَ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجُجُونِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانِةِ: أَنْ لَا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعينَ لَيْلَةً.

٤٩ - قوله: (الفطرة خمس) أي خمس من الفطرة، والفطرة هي السنة والدين والطبيعة قبل أن تؤثر فيها المؤثرات الخارجية (الختان) قطع جميع الجلد التي تعطي الحشمة، وفي الأنثى قطع جزء من الجلد في أعلى الفرج (والاستحداد) هو حلق العانة، والعانة: الشعر الذي حول الذكر والفرج، وأصل الاستحداد استعمال الحديدية وهي الموسى (وتقليم الأظفار): قطعها (ونتف الإبط): نزع شعره من أصوله، ويحصل أيضاً بالقطع بموسى ونحوها.

٥١ - قوله: (أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة) هذا توقيت من جهة الأكثر وليس من جهة الأقل، أي لا يتجاوز بذلك أربعين أما بأقل من أربعين فلا شك في صحته.

٦٠٠] [٢٥٩-٥٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْنَى: حَلَّتْنَا يَعْنَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَى: حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَخْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْقُوا اللَّحْىِ».

٦٠١] [٢٦٠-٥٣] ... وَحَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللَّحْىَ.

٦٠٢] [٢٦١-٥٤] ... حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رَوْبِعَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَالِقُوا الْمُسْرِكِينَ، أَخْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْقُوا اللَّحْىِ».

٦٠٣] [٢٦٠-٥٥] وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحُرْقَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جُزُوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللَّحْىَ، خَالِقُوا الْمَجُوسَ».

٦٠٤] [٢٦١-٥٦] حَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ شَيْبَةَ وَرَهْبَرِ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي رَائِدَةَ، عَنْ مُضْعِبٍ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقَيْ بْنِ حَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرُ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْىَ، وَالسَّوَالُكِ، وَاسْتِشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْقُّلُ الْإِبَطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ».

قَالَ زَكَرِيَّاءُ: قَالَ مُضْعِبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشرَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ.

رَأَدَ قُتْيَةً: قَالَ وَكِيعٌ: انتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الْاسْتِبْجَاءَ ..

٥٢ - قوله: (أخفوا الشوارب) أمر من الإحفاء وهو الاستئصال، وقد ورد قبل ذلك قص الشارب وهو دون الاستئصال، وحصل بذلك جواز الأمرين: الاستئصال والقص، لأن المقصود - وهو إزالة الشعر - يحصل بهما، ولا حاجة لحمل أحدهما على الآخر بنوع من التكلف والتأويل. وقوله: (وأعقووا اللحى) من الإعفاء، وهو التوفير والتكميل واللحى بكسر اللام وضمنها والكسر أوضح، جمع لحى، أي اتركوها وافرة كثيرة، وذلك بأن لا تقصوها.

٥٤ - قوله: (أوفوا) أمر من الإيفاء، أي اتركوها وافية كاملة غير منقوصة.

٥٥ - قوله: (جزوا الشوارب) أمر من الجزع وهو الحلق والاستئصال (أرجعوا اللحى) أمر من الإرخاء وهو تركها على طولها وعدم التعرض لها.

٥٦ - قوله: (غسل البراجم) البراجم جمع برجمة بضم الباء والجيم، وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها، وأما (انتقاص الماء) فهو الاستبجاء كما فسره وكيع.

(...) قوله: (غير أنه قال: قال أبوه) أي ابن أبي زائدة قال: قال أبوه أي أبو زائدة: ونسى العاشرة، فقيه زيادة (عن أبيه) بعد ابن أبي زائدة ثم نسبة النسخة إلى هذا الأبي - أي إلى أبي زائدة - يدل مصعب.

٦٠٥] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو ثَرِيْبٍ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُضْعَبٍ بْنِ شَيْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ ، عَيْنَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ أَبُو يُوبُ : وَنَسِيْتُ الْعَاشِرَةَ .

١٥ - بَابُ النَّهِيِّ عَنِ السَّتْقَابِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدِيارِهَا يَقْاطِعُ أَوْ بَوْلًا

٦٠٦] (٢٦٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ؛ حٍ : وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ : قَيلَ لَهُ : قَدْ عَلِمْتُكُمْ تَسْكُنُ كُلَّ شَيْءٍ ، حَتَّى الْخَرَاءَةَ . قَالَ ، فَقَالَ : أَجْلٌ ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَسْجِي بِالْيَمِينَ ، أَوْ أَنْ نَسْتَسْجِي بِالْأَقْلَلِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَسْجِي بِرَجِيعٍ أَوْ بَعْظَمٍ .

٦٠٧] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ : قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ : إِنِّي أَرَى حَاجِبَكُمْ يَعْلَمُكُمُ الْخَرَاءَةَ . فَقَالَ : أَجْلٌ . إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ نَسْتَسْجِي أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ ، أَوْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، وَنَهَانَا عَنِ الرَّوْثِ وَالْعَظَامِ ، وَقَالَ : « لَا يَسْتَسْجِي أَحَدُكُمْ بِلُؤْنِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ » .

٦٠٨] (٢٦٣) حَدَّثَنَا زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا رَوْحٌ بْنُ عُبَادَةَ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً بْنُ إِسْحَاقَ : حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيْرِ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَتَمَسَّخَ بِعَظَمٍ أَوْ بَعْرَةٍ .

٦٠٩] (٢٦٤) وَحَدَّثَنَا زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ تُمِيرٍ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفِيَّانَ بْنَ عُيَيْنَةَ ؛ حٍ : وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : قُلْتُ لِسُفِيَّانَ بْنَ عُيَيْنَةَ : سَمِعْتَ الرُّزْهَرِيَّ - يَذْكُرُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْلَّثَيْيِ ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ ، أَنَّ النَّبِيَّ تَعَالَى قَالَ : « إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدِيرُوهَا ، بِيَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ ، وَلِكُنْ شَرِقُوكُمْ أَوْ غَربُوكُمْ » .

قَالَ أَبُو أَيُوبَ : فَقَلِمْنَا الشَّامَ ، فَوَجَدْنَا مَرَاحِيْضَ قَدْ بَيْتَ قَيْلَ الْقِبْلَةَ ، فَسَخَّرَ فِي عَنْهَا وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٥٧ - قوله: (الخراء) يكسر الخاء، اسم لهيطة الحدث، أي الغائط. قوله: (قد علمكم تسيكم... إلخ) قاله بعض المشركين على سبيل السخرية والاستهزاء، فأجابه سلمان - رضي الله عنه - على طريق الجد، وأنه تَعَالَى أمر في ذلك بأمور يحتاج إليها كل أحد. قوله: (الغائط) أصل الغائط المطمئن من الأرض، ثم كني به عن البراز وقضاء الحاجة، لأنهم كانوا يأتون له إلى المطمئن من الأرض، ثم صار معروفاً في هذا المعنى كأنه الأصل فيه. قوله: (برجع) هو الروث والعدرة.

(...) قوله (ونهى عن الروث والعظم) أي نهى عن الاستنجاء بالروث أو العظام.

٥٨ - قوله: (أن يتمسح بعظم أو بغير) أي يستنجي به، والغير ما يخرج من دبر الشاة والإبل وأمثالهما.

٥٩ - قوله: (ولكن شرقوا أو غربوا) أي اتجهوا إلى الشرق أو الغرب حالة البول والغائط، وهذا لأهل المدينة ومن يكون على نحوهم، وأما من يكون في شرق القبلة أو غربها، فإنه يتجه إلى الشمال أو الجنوب. (مراحيض) =

[٦١٠] (٢٦٥) وَحَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَرَاشٍ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرْيَعَ - : حَدَّثَنَا رُوحٌ عَنْ سَهْلِيْنَ ، عَنْ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ ، فَلَا يَسْتَقِبِلَنَّ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدِيرُهَا .

١٦ - باب الرخصة في ذلك في البنيان

[٦١١] (٢٦٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبِ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ يَلَالِ - عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ قَالَ : كُنْتُ أُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ ، وَأَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدًا ظَهَرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ شِفَيْنِي ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : يَقُولُ نَاسٌ : إِذَا قَدِمْتَ لِلْحَاجَةِ تَكُونُ لَكَ ، فَلَا تَقْعُدْ مُسْتَقِبِلَ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتِ الْمَقْدِسِ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَلَقَدْ رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ يَتِيْتَ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى أَيْتَيْنِ مُسْتَقِبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، لِحَاجَتِهِ .

[٦١٢] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِيُّ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ : رَقِيتُ عَلَى بَيْتِ أُخْتِي حَفْصَةَ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا لِحَاجَتِهِ ، مُسْتَقِبِلَ الشَّامِ ، مُسْتَدِيرَ الْقِبْلَةِ .

١٧ - باب النهي عن الاستنجاء باليمين

[٦١٣] (٢٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ هَمَامٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُمْسِكُنَّ أَحَدُكُمْ ذَكْرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يُبُولُ ، وَلَا يَتَمَسَّخُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَنْتَفَسُ فِي إِلَانَةٍ ». [انظر ٥٢٧٥]

[٦١٤] (٢٦٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ

= جمع مرحاض - بكسر الميم - وهو اليمت المتخذ لقضاء الحاجة أي للتفوط . قوله : (فتح حرف عنها) أي نميل عنها إلى اليمين أو الشمال حتى لا تستقبل القبلة (ونستغفر الله) تحسباً للتقصير ، وهذا يعني أن أباً أويوب كان برى عدم استقبال القبلة ، سواء كان في الصحراء أو في البنيان ، نظراً لعموم قوله ﷺ « فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ... إلخ » لكنه مخصوص بغير البنيان لما سيأتي من استدباره ﷺ القبلة في البنيان . قوله : (قال نعم) أي قال سفيان بن عيينة في جواب يحيى بن يحيى : نعم ، سمعت الزهرى . . . إلخ .

٦١ - قوله : (رقى) بكسر القاف أي صعدت . (البيتين) ثانية لبني بفتح اللام وكسر الباء ، ويجوز إسكان الباء مع فتح اللام وكسرها ، وهي ما يعمل من الطين ويبنى به البناء ، وهذا الحديث دليل على جواز البول والغائط مستقبل القبلة أو مستدبرها إذا كان في البنيان .

الْخَلَاءُ فَلَا يَمْسَسُ ذَكْرَهُ بِيَمِينِهِ.

[٦١٥] (....) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا الشَّفَعِيُّ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، وَأَنْ يَمْسَسَ ذَكْرَهُ بِيَمِينِهِ، وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ.

[١٨] - بَابُ التَّيْمَنَ فِي الظَّهُورِ، وَفِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ أَذَى]

[٦١٦] (٢٦٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّوَيِّمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرْجُلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي اتِّعَالِهِ إِذَا اتَّعَلَ.

[٦١٧] (....) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاَذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي نَعْلَيْهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَطُهُورِهِ.

[١٩] - بَابُ النَّهِيِّ عَنِ التَّخْلِيِّ فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظَلَمِهِمْ]

[٦١٨] (٢٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتِيَّةُ وَابْنُ حُبْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ - قَالَ أَبْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الْلَّعَانَيْنِ» قَالُوا: وَمَا الْلَّعَانَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّ فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظَلَمِهِمْ».

[٢٠] - بَابُ الْاسْتِجَاءِ بِالْمَاءِ

[٦١٩] (٢٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَطَاءَ أَبْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَسِي بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا، وَتَعَاهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِيَضَةً - وَهُوَ أَصْغَرُنَا - فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ

٦٥ - قوله: (وَأَنْ يَسْتَطِيبَ) أي يستتجي.

٦٦ - قوله: (الْتَّيْمَنَ) أي الابتداء باليمين، أو بالجانب الأيمن.

٦٧ - قوله: (اللَّعَانَيْنِ) وفي سنن أبي داود: اللاعنين، أي الأمرين الجالبين للعن، الحاملين الناس عليه، والداعين إليه، وذلك أن من فعلهما شتم ولعنة، يعني عادة الناس لعنه، ولما صارا سبباً لذلك أضيف اللعن إليهما، وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون قاله الخطابي. قوله: (الَّذِي يَتَخَلَّ فِي طَرِيقِ النَّاسِ) أي يتغوط في موضع يمر به الناس وهذا أحدهما. والثاني: (أَوْ فِي ظَلَمِهِمْ) أي في مستظل الناس الذي اتخذوه مقلاً ومناخاً يتزلونه ويقدعون فيه. ويفهم هذا من إضافة الظل إلى الناس، فخرج بذلك مطلق الظل الذي لا يقصده الناس.

٦٩ - قوله: (حَائِطًا) أي يستاناً (ميضاة) بكسر الميم: إماء يتوضأ بها كالركوة والإبريق والإداوة ونحوها، وفي الحديث قضاء الحاجة في البستان وفي الظل إذا لم يكن مستظل الناس.

الستحيجي بالماء.

٧٠- [٦٢٠] (٢٧١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَعَنْدَهُ عَنْ شَعْبَةَ، حٍ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ الْمُتَّهَّى - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمَلُ أَنَا، وَغَلَامٌ نَحْوِي، إِذَا وَاهَةً مِنْ مَاءٍ، وَعَنْتَهُ فَيَسْتَحْجِي بِالْمَاءِ.

٧١- [٦٢١] (...) وَحَدَّثَنِي زَهْيرٌ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِزَهْيرٍ - : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ - : حَدَّثَنِي رَوْحٌ بْنُ الْقَاسِمِ عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَّسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَتَبَرَّزُ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّهِي بِالْمَاءِ، فَيَتَعَشَّلُ بِهِ.

٢١ - باب المسح على الخفين

٧٢- [٦٢٢] (٢٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو كُرْبَةَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ؛ حٍ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَامٍ قَالَ: بَالْجَرِيرِ، ثُمَّ تَوْضَأُ، وَمَسَحَ عَلَى تُحْفَيَةٍ. فَقَيلَ: تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَتَسْعَى بَالْجَرِيرِ، ثُمَّ تَوْضَأُ وَمَسَحَ عَلَى تُحْفَيَةٍ.

قال الأعمش: قال إبراهيم: كان يُعجِّهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

٦٢٣- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَيْهِ بْنُ خَشْرَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ؛ حٍ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُقِيَانُ؛ حٍ: وَحَدَّثَنَا مِنْجَابٌ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيميُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِعَنِي حَدِيثَ أَبِي مُعَاوِيَةَ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عِيسَى وَسُقِيَانَ: قَالَ: فَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يُعجِّهمُ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ

٧٠ - قوله: (إداوة) بكسر الهمزة أي مطهرة (وعنزة) بفتحات هي نوع من العصا، تكون أطول من عادة العصا وأقصر من الرمح وفي أسفلها زرج كرج الرمح.

٧١ - قوله: (يتبرز) أي يأتي البواز - بفتح الباء - وهو المكان الفسيح من الأرض، وذلك ليخلو ل حاجته بعيداً عن أعين الناظرين وقوله: (فيتشسل) أي يستتجي به.

٧٢ - قوله: (لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة) وفي المائدة قوله تعالى: «إِنَّمَا قُسْطَنْدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَغْسِلُوا وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْعَرْفَقِ، وَأَسْكُنُوا بِرْمَهْ وَسَكْمَ وَأَرْجَلَكُمْ إِلَى الْكَكْبَيْنِ» [المائدة: ٦] ففيها الأمر بغسل الرجلين، وعلمه بهذا الحديث أن هذا الأمر لم ينسخ المسح على الخفين، بل هو مخصوص بما إذا لم يكن المتوضئ لا بسا الخفين.

إِسْلَامَ جَرِيرَ كَانَ بَعْدَ تُرُولِ التَّمَائِدَةِ.

[٦٢٤] (٢٧٣-٢٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْمَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْتَفَتِي إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قَاتِمًا، فَتَحَيَّتِ، فَقَاتَلَ: (اَذْنُكَ) فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِيقِهِ، فَتَوَضَّأَ، فَمَسَحَ عَلَى حُقْيَهِ.

[٦٢٥] (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلَ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى يُشَدَّدُ فِي الْبُولِ، وَيَبْوُلُ فِي قَارُورَةٍ وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جَلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَوْدَدَتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدَّدُ هَذَا الشَّشَدِيَّةَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمَاشِيًّا، فَأَتَى سُبَاطَةَ حَلْفَ حَاتِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَّ، فَأَنْتَبَدْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجَيَّتُ، قَمَّتُ عِنْدَ عَقِيقِهِ حَتَّى فَرَغَ.

[٦٢٦] (٢٧٤-٢٧٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحَ بْنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا الْيَثُوتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَأَبَعَّهُ الْمُغَيْرَةُ بِإِدَاؤَهَا مَاءً، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفْيَنِ - وَقَوْيَ رِوَايَةُ ابْنِ رُمْحٍ: مَكَانٌ حِينَ: حَتَّى [انظر: ٩٥٢].

[٦٢٧] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَتَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، يَهْدَا الْإِسْنَادَ، وَقَالَ: فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفْيَنِ.

[٦٢٨] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، إِذْ نَزَلَ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَّتُ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاؤَهَا كَانَتْ مَعِي، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى حُقْيَهِ.

٧٣ - قوله: (سباطة قوم) سباته بضم السين: ملقى القمامنة والتراب ونحوهما (ادنه) أمر من الدنو مع هذه السكت، وإنما أمره بالدنو ليستر به حتى لا يراه - لو مر به - أحد، وقد عللوا بوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاتما بعلل لم تثبت، والأغلب أنه لبيان الجوائز.

٧٤ - قوله: (وابول في قارورة) حتى لا يصبه شيء من رشاش البول، وأنكر حذيفة على هذا التشليد، واستدل بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بال قاتما، ولاشك في كون القائم معرضًا للرشاش، ولكن لم يلتفت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى ذلك، ولم يتکلف البول في قارورة. قوله: (قرضه بالمقاريض) أي قطعه بالمقصون ونحوه، والمراد ما يليس أو يستعمله من الجلد، وليس جلد الرجل نفسه، والله أعلم. قوله: (فانتبذت) أي انتدلت منه.

٧٥ - قوله: (إِدَاؤه) وهي إناء الوضوء من الإبريق ونحوه كما تقدم.

[٦٢٩] - ٧٧ (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا - أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شَعْبَةَ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ : « يَا مُغِيرَةُ ! خُذِ الْإِدَاءَةَ » فَأَخْذَتُهَا ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي ، فَقَضَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضِيقَةُ الْكَمَيْنِ ، فَذَهَبَ يُخْرُجُ يَدَهُ مِنْ كُمَهَا فَضَاقَتْ عَلَيْهِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا ، فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وَضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفْيَهِ ثُمَّ صَلَّى .

[٦٣٠] - ٧٨ (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلَيُّ بْنُ خَسْرَمٍ ، جَمِيعًا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ . - قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا عِيسَى - : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شَعْبَةَ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَقْضِي حَاجَتَهُ ، فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِالْإِدَاءَةِ ، فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِغَسْلِ ذِرَاعِيَّهِ فَضَاقَتِ الْجُبَّةُ فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ ، فَغَسَلَهُمَا ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ عَلَى خُفْيَهِ ، ثُمَّ صَلَّى بَنَا .

[٦٣١] - ٧٩ (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً عَنْ عَامِرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ ، فَقَالَ لِي : « أَمَعَكَ مَاءً ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، فَنَزَّلَ عَنْ رَاحْلَتِهِ ، فَمَسَّنِي حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيلِ ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاءَةِ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرُجَ ذِرَاعِيَّهُ مِنْهَا ، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ ، فَغَسَلَ ذِرَاعِيَّهُ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعَ خُفْيَهُ فَقَالَ : « دَعْهُمَا ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا .

[٦٣٢] - ٨٠ (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عُرْوَةِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ وَضَّا النَّبِيِّ ﷺ ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفْيَهِ ، فَقَالَ لَهُ . فَقَالَ : « إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » .

٧٧ - قوله : (كنت مع النبي ﷺ في سفر) كان ذلك في غزوة تبوك، كما هو مبين في الروايات الأخرى . (توارى) استتر وغاب.

٧٩ - قوله : (أهويت) أي انخفضت وانحنيت لأنزع خفيه، حتى يتمكن من غسل الرجلين وقوله : (فإنني أدخلتهما طاهرتين) فيه دليل على أن المسح على الخفين، إنما يجوز إذا كان قد دخل الرجلين فيما على طهارة كاملة، بأن يدخلهما بعد الفرغ من الوضوء.

٨٠ - قوله : (وضأ النبي ﷺ) أي صب له الماء حتى يتوضأ (قال له) أي فعل المغيرة ما يدل على نزع الخفين فقال له ... إنخ

[٢٢] - باب المسح على العمامة

[٦٣٣] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بَرِّيْعٍ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعَ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ : حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَخَلَّقْتُ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ : « أَمَعَكَ مَاءُ؟ » فَأَنْتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةَ ، فَغَسَّلَ كَفَيْهِ وَجْهَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعِهِ فَضَاقَ كُمُ الْجُبَّةِ ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبِيهِ ، وَغَسَّلَ ذِرَاعِهِ ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَيْهِ ، ثُمَّ رَكَبَ وَرَكِبَتْ ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ ، يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً ، فَلَمَّا أَحْسَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَّخَرُّ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ ، فَصَلَّى بِهِمْ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَمَتْ ، فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَنَا .

[٦٣٤] (...) حَدَّثَنَا أُمَيَّةُ بْنُ سِنَاطَمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ الْمُغِيْرَةِ ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ ، وَمُقَدَّمَ رَأْسِهِ ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ .

[٦٣٥] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَكْرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيْرَةِ ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمُثْلِهِ .

[٦٣٦] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ . قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ - قَالَ بَكْرٌ وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيْرَةِ - أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ تَوَضَّأَ ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ ، وَعَلَى الْخُفَيْنِ .

[٦٣٧] (٢٧٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ ح : وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ابْنِ لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ ، عَنْ بِلَالٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى

-٨١ قوله : (ثم ذهب يحرس عن ذراعيه) أي بدأ يكشف الذراعين، وذلك بتتحية الكمين إلى العضدين، قوله : (مسح بناصيته وعلى العمامة) فيه دليل على أن المسح على العمامة يقوم مقام المسح على الرأس، ولا يلزم نزعها كما زعم البعض، وفي المسألة تفصيل أزيد من هذا محله المطولات .

-٨٤ قوله : (الخمار) أراد بالخمار : العمامة وأطلق عليها الخمار نظراً إلى معناه اللغوي، لأن العمامة مما يخمر به الرأس، أي يغطي. قوله : (وفي حديث عيسى حدثي الحكم حدثي بلال) يعني في حديث عيسى بن يonus أن الأعمش قال : « حدثني الحكم » وأن كعب بن عجرة قال « حدثني بلال » بخلاف حديث أبي معاوية، فإن في حديثه عن الأعمش « عن الحكم » ثم عن كعب بن عجرة « عن بلال »، ومعلوم أن كلمة « حدثني » أقوى من كلمة « عن » ولا سيما من مثل الأعمش المعروف بالت disillusion .

الْحُكْمَيْنِ وَالْخَمَارِ.

وَقَوْلُهُ حَدَّيْتُ عِيسَى: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ... حَدَّثَنِي يَلَّا...
 [٦٣٨] وَحَدَّثَنِيهِ سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلَيْهِ - يَعْنِي ابْنَ مُسْهِرٍ - عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.
 وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

٢٢ - يَابُ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفْنِ

[٦٣٩-٨٥] (٢٧٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنَظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا التَّوْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ الْمُلَائِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتْيَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَرِيفِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسَأَلَهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفْنِ. قَوَّلَتْ: عَلَيْكَ يَا ابْنَ طَالِبٍ فَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتَهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَّنَ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلِيَةَ الْمُمْقِمِ.
 قَالَ وَكَانَ سُفِيَّانُ إِذَا ذَكَرَ عَمْرًا أَتَنَى عَلَيْهِ.

[٦٤٠] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدَى، عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ زَيْدِ
 ابْنِ أَبِي أَتَيْسَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلِهِ.

[٦٤١] (...) وَحَدَّثَنِي زَهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ،
 عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَرِيفِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى
 الْخَفْنِ. قَوَّلَتْ: إِذَا عَلَيْهَا أَغْلَمُ بِلَلَّكِ مُتَّى، فَأَتَيْتُ عَلَيْهَا، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَعْتَلِهِ.

٢٤ - يَابُ جَوَازِ الصلواتِ كُلُّهَا بِوْضُوءِ وَاحِدٍ

[٦٤٢-٢٧٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَرٍ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَلْقَمَةَ
 ابْنِ مَرْثَدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفِيَّانَ
 قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بُرِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَوْمَ الْقُتْحُورِ بِوْضُوءِ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفْيَةٍ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ
 تَصْنَعُهُ. قَالَ: «عَمَدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرًا!».

[٢٥] - يَابُ إِذَا اسْتِيقَظَ مِنِ التَّوْمِ فَلَا يَغْمَسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَةً

[٦٤٣-٢٧٨] وَحَدَّثَنَا تَصْرِيْبُ بْنُ عَلَيِّ الْجَيْهَضِيُّ، وَحَامِدُ بْنُ عَمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ قَالَا:

٨٥ - قَوْلُهُ: (وَكَانَ سُفِيَّانُ إِذَا ذَكَرَ عَمْرًا أَتَنَى عَلَيْهِ) أَيْ كَانَ سُفِيَّانَ التَّوْرِيَ إِذَا ذَكَرَ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ الْمُلَائِيِّ أَتَنَى
 عَلَيْهِ، وَكَانَ الْمُلَائِيِّ مِنَ الْأَخْيَارِ، مَتَسْبُوبٌ إِلَى بَيْعِ الْمَلَاءِ - بِضمِ الْمَيمِ - نَوْعٌ مَعْرُوفٌ مِنَ الثَّيَابِ.

٨٧ - قَوْلُهُ: (حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثَةً) هَذَا الْأَمْرُ يَسِّرُ الْوَجْوبَ يَلِّي هُوَ لِلْاسْتِحْجَابِ لِمَا ذَكَرَ لَهُ مِنَ الْعَلَةِ بِقَوْلِهِ: (فَإِنَّهُ

حَدَّثَنَا سِيرُ بْنُ الْمُفْضَلَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا اسْتَيْقَطَ أَحَدُكُمْ مِنْ تُوْمِهِ، فَلَا يَعْسِلُ يَدَهُ فِي الْإِلَاءِ حَتَّى يَعْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَلْهُرِي أَيْنَ يَاتَتْ يَدُهُ.

[٦٤٤] (....) حَدَّثَنَا أَبُو كَرْبَلَةِ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَعِ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرْبَلَةِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، كِلَّا هُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينَ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَوْلَةِ حَدِيثِ أَبِي مُعاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ قَالَ: يَرْفَعُهُ بِمُثْلِهِ.

[٦٤٥] (....) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْهَةَ وَعَمْرُو التَّافِدُ وَرَزِيرٌ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا شَقِيقَانْ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَنْبِيَّ الْمُسَيَّبِ، كِلَّا هُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمُثْلِهِ.

[٦٤٦] (....) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبَّابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا مَعْقُلٌ عَنْ أَبِي الرَّثِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا اسْتَيْقَطَ أَحَدُكُمْ فَلَيْفِرَغُ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ فَإِنَّ أَنْ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي إِلَاءِهِ فَإِنَّهُ لَا يَلْهُرِي فِيمَا يَاتَتْ يَدُهُ.

[٦٤٧] (....) حَدَّثَنَا قَتِيمٌ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغَيْرَةُ - يَعْنِي الْحَرَاجِيُّ - عَنْ أَبِي الرَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا نَصْرٌ بْنُ عَلَيْهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ هَشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو كَرْبَلَةِ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ مَخْلِدٍ - عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٍ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ بْنِ مُسْتَهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّزَاقِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٍ بْنُ يَكْرِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا الْحَلْوَانِيُّ وَابْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ.

قالا جميما^(١): أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْحٍ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ: أَنَّ ثَائِبًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - فِي رِوَايَتِهِمْ، جَمِيعًا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. كُلُّهُمْ يَقُولُ: حَتَّى يَعْسِلَهَا، وَلَمْ يَقْلُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ: ثَلَاثًا. إِلَّا مَا قَدَّمْنَا مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ، وَابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي رَزِينَ. فَإِنَّ قَوْلَةِ حَدِيثِهِمْ ذِكْرُ الْثَلَاثِ.

= لا يلدي أين ياتت يده) أي لعل يده وقعت على موضع نجاسته أثناء النوم، ومعلوم أن مجرد احتمال النجاستة لا يوجب حكمًا فيستحب له الغسل ولا يجب، ومعنى هذا التعليل أن أهل الحجاز كانوا يستجنون بالحجارة، وبلا دهم حرارة، فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن يطوف يده على ذلك الموضع النجاست، أو على بشرة أو قملة أو قذر وغير ذلك.

(١) قوله: (قالا جميما) أي قال محمد بن بكر وعبدالرزاق كلامهما.

[٢٦] - باب طهور الإناء إذا ولغ فيه الكلب

[٦٤٨] (٢٧٩) - وحَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي رَبِيعٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُفِرِّفْهُ، ثُمَّ لِيغْسِلُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

[٦٤٩] (...) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلُهُ، وَلَمْ يَقُلْ: فَلْيُفِرِّفْهُ.

[٦٥٠] (٩٠) (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلِيغْسِلُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

[٦٥١] (٩١) (...) وحَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَشَامِ بْنِ حَسَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَا هُنَّ بِالْتُّرَابِ».

[٦٥٢] (٩٢) (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمُرٌ عَنْ هَمَامٍ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

[٦٥٣] (٢٨٠) وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُبَّهُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، سَمِعَ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ الْمَعْفُلِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ

- قوله: (ولغ الكلب) يلغ بفتح اللام فيهما: شرب بأطراف لسانه (فليرفة) - بضم الياء - أي فليصبه ولبيقه، والأمر بغسله سبع مرات، يعني: أن تجاسته أشد من عامة التجassات، أو أن فيه معنى زاندا على التجاسة، وقد بين بعض أطباء العصر أن في أماء أكثر الكلاب دودة شريطية صغيرة جداً، طولها ٤ مليمترات، فإذا رأث الكلب خرجت البويضات بكثرة في الروث، فيلتصق كثير منها بالشعر الذي حول الدبر، فإذا نظر ذلك الكلب - نفسه - بلسانه تلوث لسانه وفمه بها، فإذا ولغ الكلب في إناء، أو شرب ماء، أو قبله إنسان - كما يفعله الإفرنج وبعض من قلد الإفرنج - علق هذه البويضات بتلك الأشياء، وسهل وصولها إلى فمه أثناء أكله وشربه، فتصل إلى معدته، وتخرج منها الأجرة فتنقب جدر المعدة وتصل إلى أوعية الدم، فتحدث أمراضًا كثيرة في المخ والقلب والرئة إلى غير ذلك، وكل ذلك مشاهد لأطباء أوروبا في بلادهم، ولما كان تمييز الكلب المصاص بهذه الدودة عسيرًا جدًا - لأنه يحتاج إلى زمن وبحث دقيق بالآلة التي لا يعرف استعمالها إلا قليل من الناس - كان اعتبار الشرع إيهام نجسا، وغسله سبع مرات إنقاء للإناء بحيث لا يعلق فيه شيء - مما ذكرنا - هو عين الحكمة والصواب، والله أعلم. (حاشية إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٢٧/١).

- قوله: (عفروه) من التعفير أي مرغوه وادلكوه بالتراب، وقوله: (عفروه الثامنة في التراب) معناه =

قالَ: «مَا بِالْهُمْ وَبِالْكِلَابِ؟» ثُمَّ رَخَصَ فِي كُلِّ الصَّيْدِ وَكُلِّ الْغَنَمِ، وَقَالَ: «إِذَا وَلَعَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَاتٍ، وَعَفَرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ».

[٦٥٤] (...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَيْبِ الْحَارِثِي: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مِنَ الرِّيَادَةِ: وَرَخَصَ فِي كُلِّ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ، وَلَيْسَ ذَكَرَ الزَّرْعَ فِي الرِّوَايَةِ غَيْرَ يَحْيَى^(١).

٢٧ - بَابُ النَّهِيِّ عَنِ الْبُولِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ

[٦٥٥] ٩٤-٩٤ (٢٨١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبِي الزَّيْرِ، عَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ.

[٦٥٦] ٩٥-٩٥ (٢٨٢) وَحَدَّثَنِي رُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ الْبَيِّنِ ﷺ قَالَ: «لَا يُبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَعْتَسِلُ مِنْهُ».

[٦٥٧] ٩٦-٩٦ (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامَ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْلِي فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ تَعْتَسِلُ مِنْهُ».

٢٨ - بَابُ النَّهِيِّ عَنِ الْاَغْسِنَالِ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ

[٦٥٨] ٩٧-٩٧ (٢٨٣) وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلَيِّ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ - قَالَ هُرُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ - أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجَحِ أَنَّ أَبَا السَّائِبَيْنِ، مَؤْلَى هِشَامَ بْنِ رُهْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَعْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنْبٌ» فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَنَّاولُهُ تَنَاؤلًا.

=اغسلوه سبع مرات إحداهم بالتراب مع الماء، فكان التراب قائم مقام غسلة، فسميت ثامنة لذلك، والله أعلم.

(١) قوله: (ليس ذكر الزرع... إلخ) ذكر بصيغة الماضي والزرع مفعوله، أي لم يذكر الزرع في هذه الرواية إلا يحيى.

٩٥ - قوله: (في الماء الدائم) هو الراكد، أي الساكن الذي لا يجري، كما في الحديث الآتي وقوله: (ثم يعتسل منه) ثم للاستبعاد، أي بعيد من العاقل أن يفعل هذا، فالنهي عن البول في الماء الراكد مستقل سواء أراد منه الاغتسال أم لا، وإنما ذكره لاستبعاده من العاقل، ثم النهي للتحرير إن كان الماء قليلاً، لأنه يتجمس بمجرد وقوع البول فيه، أما إذا كان الماء كثيراً فإن النهي يدور بين التنزيه والتحريم، لأنه ربما يفضي إلى تغير أحد الأوصاف الموجب لنجاسته.

[٢٩] - يَابُ صب الماء على البول في المسجد

[٦٥٩-٩٨] (٢٨٤) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَّ أَعْرَابِيًّا يَالَّا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْوَهُ [وَلَا تُزَرِّمُوهُ]» قَالَ: فَلَمَّا فَرَغَ دُعَاءً بِدَلْوٍ مِّنْ مَاءٍ، قَصَبَهُ عَلَيْهِ.

[٦٦٠-٩٩] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنِ الدَّرَارُورِدِيِّ قَالَ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى: أَخْرَنَا عَبْدُ الْعَرْبِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَدْنِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسَ بْنَ هَالِكَ يَذَكُرُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَامَ إِلَى نَاحِيَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَبَلَّ فِيهَا، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْوَهُ» فَلَمَّا فَرَغَ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَنْبِهِ قَصَبَ عَلَى بَوْلِهِ.

[٦٦١-١٠٠] (٢٨٥) وَحَدَّثَنِي رُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي أَسْنُ بْنُ مَالِكٍ - وَهُوَ عَمُ إِسْحَاقَ - قَالَ: يَسِّمَا تَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيًّا، فَقَامَ بِسُولٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ مَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزَرِّمُوهُ، دَعْوَهُ» فَتَرَكُوهُ حَسْنَى يَالَّا، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِّنْ هَذَا الْبَوْلِ وَالْقَدَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةَ، وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فَأَمَرَ رَجُلًا مِّنَ الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِّنْ مَاءٍ، فَشَتَّهُ عَلَيْهِ.

[٣٠] - بَابُ حُكْمِ بَوْلِ الصَّبِيِّ إِذَا كَانَ رَضِيعًا

[٦٦٢-١٠١] (٢٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْهَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعْمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ التَّنِّيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالصَّبِيَّانَ فَيُبَرِّكُهُمْ وَيُحَنِّكُهُمْ، فَأَتَيْتَهُ بِصَبِيًّا فِي الْمَسْجِدِ فَدَعَاهُ بِمَاءٍ، فَأَتَبَعَهُ بَوْلَهُ. وَلَمْ

٩٨- قوله: (ولا تزرموه) من الإزرام أي لا تقطعوا عليه بوله، وفيه الرفق بالجاهل، وكان فيه من المصلحة: أنه لو قطع بوله قبل الفراج لتضرر، ولو انتقل إلى مكان آخر وهو بوله لتجنبه ثيابه ويدنه ومواضع كثيرة من المسجد، مع تعجب السكان الأول، فكان تركه - ليفرغ من بوله في المكان الأول - أولى، وكان ذلك أسهل لتطهيره أيضاً كما فعل.

٩٩- قوله: (عبد العزيز بن محمد المدنى) هو الدراوردى نفسه، ومقصود المصطفى ذكر لفظ يحيى بن يحيى.

وقوله: (بذنوب) بفتح الذال وضم التون: الذلو المملوء ماء.

١٠٠- قوله: (مه! مه!) كلمة زجر، وهو اسم مبني على السكون، قيل: معناه اسكت وقيل: أصله ما هذا؟ ثم حذف تحقيقاً وبياناً مكررة: مه مه ومقفردة: مه قوله: (فشتله عليه) أي صبه عليه.

١٠١- قوله: (فببرك عليهم) من التبريك أي يدعوا لهم بالبركة، وهي كثرة الخير قوله: (ويحننكهم) من التحنين =

يُغسله.

١٠٢ [٦٦٣] (....) وَحَدَّثَنَا رَهْبِيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبِي يَرْضَعَ فَبَالَ فِي حِجْرِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

١٠٣ [٦٦٤] (....) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى: حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبْنِ نُعْمَرِ.

١٠٤ [٦٦٥] (٢٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُوحَ بْنِ الْمُهَاجِرِ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِشْرَتِ مَحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَابِنَ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَوَضَعَتْهُ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ، قَالَ: فَلَمْ يَرِدْ عَلَيَّ أَنْ تَضَعَّ بِالْمَاءِ. [انظر: ٥٧٥٢]

١٠٥ [٦٦٦] (....) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّانِقُ وَرَهْبِيرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرُّهْرَيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَسَهُ.

١٠٦ [٦٦٧] (....) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلُهُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أُمَّ قَيْسَ بِشْرَتِ مَحْصَنٍ - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى الَّتِي يَا يَعْنَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا لَمْ يَلْعُجْ أَنْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، قَالَ عَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرْتَنِي، أَنَّ ابْنَهَا ذَاكَ يَالَّ فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدَّعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاءٍ فَضَصَّهُ عَلَى ثَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسلْهُ عَسْلًا.

٣١ - باب حكم العتي إذا أصاب الثوب

١٠٧ [٦٦٨] (٢٨٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ، فَأَضَبَّ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ، إِنَّ رَأْيِيَ أَنْ تَعْسِلَ مَكَانَهُ، قَدْ لَمْ تَرِهُ، تَضَحَّتْ حَوْلَهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتَ أَفْرُكَهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلِّي فِيهِ.

= وهو أن يمضغ التمر وتحوه، ثم بذلك به حنكه الصغير، وفيه لغدان حنكه وحنكته بالتخفيض والتشديد، والرواية هنا بالتشديد.

١٠٨ - قوله: (يصبِي يرضع) أي يصبي رضيع، وهو الذي لم يقطم (فبال في حجره) أي في حضنه قوله: (فضبه عليه) أي غمر ما أصابه البول وكأثره بالماء مكاثرة لم تبلغ جريان الماء وتقاطره، وهو معنى قوله: ولم يغسله، في الحديث السابق. قوله: (تضَحَّ بالماء) أي غمر به عمراً لم يبلغ جريان الماء وتردهه، وهو معنى قوله في الحديث الآتي: فدعها بماء أي رش الماء عليه، والأحاديث تفيد أن الشارع خفف في تطهير بول الصبي مالم يأكل الطعام، أي ملادم رضيعاً، ولا يلزم من ذلك طهارة بوله.

١٠٩ - قوله: (نزل بعائشة) أي صار ضيقاً لها. وقولها: (أفرُكَه) بضم الراء وقد تكسر، أي أحكه وأدلكه =

[٦٦٩-١٠٦] (...) وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ عِيَاثٍ: حَدَّثَنَا أَبْيَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَهَمَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمَنِيِّ، قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٦٧٠-١٠٧] (...) حَدَّثَنَا قَيْمَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ هِشَامَ بْنِ حَسَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَرْوَةَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مَعْشِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبْوَ بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَهْدِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحَدِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَمُغِيرَةَ، كُلُّ هُؤُلَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي حَتِّ الْمَنِيِّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. نَحْنُ حَدِيثُ خَالِدٍ عَنْ أَبِي مَعْشِرٍ.

[٦٧١] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ يَتْحُو حَدِيثَهُمْ.

[٦٧٢-٦٧٣] (٢٨٩) وَحَدَّثَنَا أَبْوَ بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ عَمِّهِ وَبْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ تَوْبَ الرَّجُلِ، أَيْعَسِلُهُ أَمْ يَعْسِلُ التَّوْبَ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْسِلُ الْمَنِيَّ ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ التَّوْبِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْعَسْلِ فِيهِ.

[٦٧٣] (...) وَحَدَّثَنَا أَبْوَ كَامِلِ الْجَمْدَرِيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ -؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبْوَ كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكَ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَمِّهِ وَبْنِ مَيْمُونٍ بِهِذَا إِلَسْنَادِ. أَمَّا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ فَعَدِيَّهُ كَمَا قَالَ ابْنُ بِشْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْسِلُ الْمَنِيَّ. وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكَ وَعَبْدُ الْوَاحِدِ فِي حَدِيثِهِمَا: قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٦٧٤] (٢٩٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوَاسِ الْحَنْفَيِّ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ،

= فَصَلَّى فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْسِلَهُ.

- قوله: (في حت المني) أي في ذلكه وإزالته بالحك، وقد استدل جماعة بأحاديث الباب وما شابهها على أن المني ظاهر لكن ليس فيه ما يدل على ذلك، قال الشوكاني: التعبد بالإزالة غسلًا أو مسحًا أو فركًا أو حنًا أو سلتًا أو حكًا ثابت، ولا معنى لكون الشيء نجسًا إلا أنه مأمور بإزالته بما أحال عليه الشارع، فالصواب أن المني نجس يجوز تطهيره بأحد هذه الأمور الواردة. اهـ. وفيه أن الشارع أمر بإزالة البزاق بالدفن وبإزالته المخاط بالحك من الأماكن المحترمة، ولا يقول بتجاستهما أحد.

فَاحْتَلَمْتُ فِي نَوْبَيَّ، فَعَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ، فَرَأَتِنِي جَارِيَّةً لِعَاشَةَ، فَأَخْبَرَتْهَا، فَبَعَثْتُ إِلَيَّ عَاشَةَ فَقَالَتْ: مَا حَمَلْتَ عَلَىٰ مَا صَنَعْتَ بِشُوَيْكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ، قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَا أُحُكُمُ مِنْ نَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَابِسًا بِظُفَرِي.

[٣٢ - بَابُ الدِّمْ يَصِيبُ الثَّوْبَ كَيْفَ يَغْسِلُ]

[٦٧٥-١١٠] (٢٩١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَيَّ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ نَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحِيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «تَحْتُهُ، ثُمَّ تُفَرِّصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضِسُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ».

[٦٧٦] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا إِلَاسْنَادِ، مِثْلُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

[٣٣ - بَابُ وجوب التَّنْزِهِ مِنَ الْبُولِ]

[٦٧٧-١١١] (٢٩٢) [و] حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُونِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ: إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ: الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاؤُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرِينِ، فَقَالَ: «أَمَّا إِنَّهُمَا لَيَعْذِبَانِ، وَمَا يُعْذِبَانِ فِي كَيْرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالْتَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَرِّ مِنْ بَوْلِهِ» قَالَ: فَدَعَا بِعَسِيبَ رَطْبَ فَشَقَّةَ بِإِشْتِينِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: «لَعْلَهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا، مَا لَمْ يَبْيَسَا».

١١٠ - قوله: (تحته) يضم الحاء وتشديد التاء من الحت، أي تحكه وتنحته، والمقصود: إزالة عينه ذلكا (ثم تقرصه) أي تدللك بأطراف الأصابع والأظفار، مع صب الماء عليه حتى يتخلل الدم، ويخرج ما شربه الثوب فيذهب أثره (ثم تنضجه) أي تغسله بالماء حتى يصير نقية.

١١١ - قوله: (وما يعذبان في كيير) أي في أمر يصعب تركه والاحتراز منه، وإنما كبيران من حيث الإثم (يمشي بالنميمة) وهي نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد (لا يستتر من بوله) أي لا يتتجبه ولا يتحرز منه (فدعه بعسيب) العسيب: جريد التخل أي غصنه، ووضع الجريدين على القبر محمول على أنه عليه سأل الشفاعة لهما فأجيئت شفاعته عليه بالتحفيف عنهما مالم يبيسا، وقد ورد ذلك صريحاً في حديث جابر في آخر الكتاب، فلا حجة فيه للأخرين على أن يضعوا الأغصان ونحوها على القبور.

(...) قوله (لا يستتره) أي لا يحترز منه ولا يتتجبه.

[٦٧٨] (...) حَلَّتِيهِ أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَلَّتَا عَبْدُ الْوَاحِدِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ بِهُدَا الْإِسْنَادِ، عَنِّيْرَ أَبِي هَرْيَانَ قَالَ «وَكَانَ الْآخَرُ لَا يَسْتَرِهُ عَنِ الْبَوْلِ - أَوْ مِنَ الْبَوْلِ -».

كتاب الحاضن

٣٤ - باب معاشرة الحائض فوق الإزار

[٦٧٩] ١-(٢٩٣) حَلَّتَا أَبُو يَكْرِيْبٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرَهْبَرِيْنَ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا أَخْبَرَنَا - وَقَالَ: الْآخَرَانِ: حَلَّتَا - حَرْبِيْرُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ إِحْدَانَا، إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، أَمْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَأْتِرُ بِيَازَارِ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا .

[٦٨٠] ٢-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ حُجْرَ السَّعْدِيِّ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ -: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ إِحْدَانَا، إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، أَمْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَأْتِرَ فِي قَوْرِ حِيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَيْهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَيْهِ .

[٦٨١] ٣-(٢٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الإِزارِ، وَهُنَّ حُيْضَنَّ .

٣٥ - باب النوم مع الحائض في لحاف واحد، وهي في ثيابها

[٦٨٢] ٤-(٢٩٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا أَيْنُ وَهِبٌ عَنْ مَحْرُومَةٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هَرُونُ أَبْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهِبٍ: أَخْبَرَنِي مَحْرُومَةٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَيْاشرَةَ بَنِيَّهَا: أَمْرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُهَا ثُمَّ تَشَدِّدُ إِلَيْهَا (ثُمَّ يُبَاشِرُهَا)

١- قوله: (كان إحدانا) قيل: بجواز تذكير الفعل مع تأنيث فاعله تأنيثاً حقيقة، وقيل (كان) هذه هي التي تكون للشأن أي كان الأمر والحال، ثم ابتدأت فقالت: إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها ... الخ. ويجوز أن تكون «كان» هذه متعلقة بقولها: أمرها رسول الله ﷺ، وقولها: «إذا كانت حائضاً» معتبرة بينهما (فتاتر) أي تشد إلزامها (ثُمَّ يُبَاشِرُها) معاشرة دون الجماع، وأصل المعاشرة التقاء البشرة بالبشرة ويحصل ذلك بالمضاجعة وغيرها.

٢- قوله: (في قور حيضتها) أي في وقت كثرتها وشدها (يملك إربه) أكثر الروايات يكسر الهمزة وسكون الراء، أي عضوه الذي يستمتع به يعني الفرج، وربوي يفتح الهمزة والراء، أي حاجته، وهي شهرة الجماع، تزيد بذلك أن الرجل لا ينبغي له معاشرة الحائض إلا إذا كان يملك نفسه ويأمن أنه لا يقع في محظوظ، وهو معاشرة فرج الحائض.

كُوِيبٌ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَمْوَةً زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَنْضَجِعُ مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَبَسَتِي وَبَسَتِه تَوْبٌ.

[٦٨٣] [٢٩٦] (٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَى: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَام: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى أَبْنِ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَبِيبَ بْنَ أَمْ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَهَا قَالَتْ: يَسِّمَا أَنَا مُضْطَجِعَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ إِذْ حَضَرَ، فَانْسَلَّتْ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْصَتِي. قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمْرِ.

قَالَتْ: وَكَاتَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْسِلَانَ، فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ، مِنَ الْجِنَابَةِ.

[٣٦] - بَابُ غُسلِ الْحَائِضِ وَأَسْرِ زَوْجِهَا وَتَرْجِلِهِ]

[٦٨٤] [٢٩٧] (٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيْيَ رَأْسَهُ فَارْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

[٦٨٥] (٧) (...) وَحَدَّثَنَا قَتِيمَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حٍ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعُمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَةٌ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَارْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا.

وَقَالَ أَبْنُ رُمْحٍ: إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ.

[٦٨٦] (٨) (...) وَحَدَّثَنِي هَرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرُجُ إِلَيْ رَأْسِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ مُجَاوِرٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

٣- قوله: (وهن حيض) بضم الحال وتشديد الياء المتنوحة جمع حائض.

٤- قوله: (في التخييلة) هي القطفية والكساء، وكل ثوب له خمل أي هدب من أي شيء كان، وقيل: هي الأسود من الثياب (فانسللت)، أي خرجت بهلامه وخفيه (ثياب حيضي) بكسر الحال، وهي حالة الحيض أي أخذت الثياب المعدة لحاله الحيض، ويحظر فتح الحال أيضاً أي الثياب التي ألبسها في حيضي، والحيضة فتح الحال هي الحيض (أنفست؟) الهمزة للاستفهام ونقشت فتح التون وكسر الفاء أي هل حضرت؟

٥- قولها: (فارجله) من الترجل وهو تسرع الشعر، وسيأتي أنها كانت ترجله وتغسله وهي حائض.

[٦٨٧] - ٩ (....) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ هِشَامٍ: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ [أَنَّهَا] قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُذْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي، فَأَرَجَلُ رَأْسَهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

[٦٨٨] - ١٠ (....) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

[٣٧] - باب مناولة الحائض الحصير أو الثوب ونحوهما من المسجد

[٦٨٩] - ١١ (٢٩٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا - أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَأَوْلِينِي الْخُمْرَةُ مِنَ الْمَسْجِدِ» قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيَسْتُ فِي يَدِكِ».

[٦٩٠] - ١٢ (....) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ حَجَاجٍ وَابْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنَاوِلَهُ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «فَنَأَوْلِينِها فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيَسْتُ فِي يَدِكِ».

[٦٩١] - ١٣ (٢٩٩) وَحَدَّثَنِي زُهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ. قَالَ زُهْرَيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: يَسِّنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! نَأَوْلِينِي التَّوْبَ» فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيَسْتُ فِي يَدِكِ» فَنَأَوَّلَتْهُ.

[٣٨] - باب طهارة سور الحائض

[٦٩٢] - ١٤ (٣٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَرُهْيُّ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعُ، عَنْ مِسْعَرَ وَسُفْيَانَ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرُبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضْعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِي، فَيُشَرِّبُ، وَأَتَعْرَقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَضْعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِي.

١١ - قوله: (ناوليني) أي أعطيني. (الخمرة) بضم الخاء وإسكان الميم، هي الحصير وأمثاله مما نسج من خوص. قوله: (إن حيستك ليست في يدك) الحيضة بفتح الحاء، وهذا يدل على أنه لا يأس بإدخال جزء من جسد الحائض في المسجد، ومقتضاه أن دخول الحائض بكاملها في المسجد منوع.

١٤ - قولها: (أتعرق العرق) متكلم من التعرق، وهوأخذ العرق ونهسه بالأستان، والعرق بالفتح فالسكون: العزم الذي عليه بقية لحم، أي كنت أخذ اللحم من العظم بأستاني.

وَلَمْ يَذْكُرْ رُهْيِرْ: فَيَسْرَبْ.

[٣٩] - باب قراءة الرجل القرآن في حجر امرأه وهي حائض]

[٦٩٣-١٥] (٣٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِيُّ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَبَّرُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقُولُ الْقُرْآنَ.

[٤٠] - يصنع مع الحائض كل شيء إلا النكاح]

[٦٩٤] (٣٠٢) وَحَدَّثَنَا رُهْيِرْ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا، إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ، لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَيَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَرِلُوا إِلَيْهِ الْأَسَاءَ فِي الْمَحِيطِ» إِلَى آخر الآية [البرة: ٢٢٢] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النَّكَاحَ» فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدْعَ مِنْ أُمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا. أَفَلَا نُحَاجِعُهُنَّ؟ فَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَّا أَنَّ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلُهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبِنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَأَرْسَلَ فِي آثارِهِمَا، فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنَّ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

[٤١] - باب غسل المني، والوضوء منه]

[٦٩٥] (٣٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَهُشَيْمٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرٍ بْنِ يَعْلَمٍ - وَيُكْنَى أَبَا يَعْلَمِي - عَنْ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً فَكُنْتُ أَسْتَحْسِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيِّ ﷺ، لِمَكَانِ ابْنِيِّهِ، فَأَمْرَتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدَ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ».

[٦٩٦] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَيْبِ الْحَارِثِيِّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -

١٦ - قوله: (لم يأكلوها) أي لم يأكلوا معها، بل كانوا يعزلون إناء أكلها وشربها. (ولم يجامعوهن في البيوت) أي لم يخالفطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد. (وجد عليهما) أي غضب عليهما. قوله: (لم يجد عليهما) أي لم يغضب عليهما، لأنهما وإن قالا قولا جاؤا فيه الحد - إذ كان كل الخير في الوقف على ماحده الله سبحانه وقرره - إلا أنهما لم يريدا بذلك الإساءة إلى الله ورسوله، ولا تعمدا مجاوزة حدود الله.

١٧ - قوله: (مذاء) أي كثير المني، والمني بفتح اليم وسكن الذال، أو بكسر الذال وتشديد اليماء، وقد تخفف اليماء مع كسر الذال، وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعة، وذكر الجماع وإرادته ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه.

حَلَّتْنَا شُعْبَةً: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِرًا، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ، عَنْ عَلَىٰ اللَّهُ قَالَ: الشَّجَحَيْتُ أَنَّ أَسَأَ النَّبِيَّ اللَّهُ عَنِ الْمَدِيِّ مِنَ الْأَجْلِ فَاظْهَمَهُ، فَأَمْرَتُ الْمَقْدَادَ حَسَّالَهُ، فَقَالَ: الْوَتَهُ الْوَحْشُوُءُ».

١٩٧ [٦٩٧] (...) وَحَدَّثَنِي هِرَوْنُ بْنُ سَعِيدِ الْأَبْيَلِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَيَّاسِ قَالَا: حَلَّتْنَا أَبْنَىٰ وَهِبَ: أَخْبَرَنِي مَحْرُمَهُ بْنُ يَكْيَرَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارِ، عَنْ أَبْنَىٰ عَيَّاسِ قَالَ: هَلَّ عَلَىٰ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَرْسَلْنَا الْمُهَنَّدَادَ بْنَ الْأَسْوَدَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَدِيِّ يَخْرُجُ مِنِ الْإِنْسَانِ، كَيْفَ يَفْعُلُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: تَوْضَأْ، وَلَا فَحْشَ فَرِجَّاكَ».

٤٢ - بِابُ غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدِينِ بَعْدِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ

١٩٨ [٦٩٨] ٤٠-(٤) حَلَّتْنَا أَبْيُوبَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبْيُوبَ كُرَبَّ قَالَا: حَلَّتْنَا وَكِيعَ عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْيَلٍ، عَنْ كُرَبَّ، عَنْ أَبْنَىٰ عَيَّاسِ: أَنَّ النَّبِيَّ اللَّهُ قَالَ فَامِنَ اللَّيْلَ فَقَضَى حَاجَتَهُ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَلِيَّهُ، ثُمَّ نَامَ.

٤٣ - بِابُ الْجَنْبِ يَتَوَضَّأْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنْتَمِ

١٩٩ [٦٩٩] ٣٠٥-(٣) حَلَّتْنَا يَحْيَى بْنَ يَحْيَى التَّمِيمِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَمْحَ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْأَئْمَةُ؛ حَوْدَدَنَا قَتِيْبَةَ بْنَ سَعِيدَ: حَلَّتْنَا لَيْثَ عَنِ الْأَنْ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَيْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْتَمَ، وَهُوَ جُنْبٌ، تَوَضَّأَ وَضْوَعَهُ لِلصَّلَاةِ، فَقَبَلَ أَنْ يَنْتَمَ.

٢٠٠ [٧٠٠] (...) وَحَدَّثَنَا أَبْيُوبَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ: حَلَّتْنَا أَبْنَىٰ عَلَيْهِ، وَوَكِيعَ، وَغَنْدَرَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ كَانَ جُنْبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنْتَمَ، تَوَضَّأَ وَضْوَعَهُ [لِلصَّلَاةِ].

٢٠١ [٧٠١] (...) حَلَّتْنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَيْ وَابْنَ بَشَارٍ قَالَا: حَلَّتْنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ حَوْدَدَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ قَالَ: حَلَّتْنَا أَبِي قَالَا: حَلَّتْنَا شُعْبَةَ بِهِنَا الْإِشَادِ. قَالَ أَبْنُ الْمُشَيْ فِي حَدِيثِهِ: حَلَّتْنَا الْحَكَمُ سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَحْلِثُ.

٢٠٢ [٧٠٢] ٣٠٦-(٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمَقْدَمِيِّ، وَرَزَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ أَبْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عَيْدِ اللَّهِ؛ حَوْدَدَنَا أَبْيُوبَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنَ نَعْمَيْرٍ - وَاللَّعْنُ عَلَيْهِمَا قَالَ ابْنُ نَعْمَيْرٍ: حَلَّتْنَا أَبِي. وَقَالَ أَبْيُوبَ بْنَ كَرِيْرٍ: حَلَّتْنَا أَبْيُوبَ أَسَانَةَ قَالَا: حَلَّتْنَا عَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَىٰ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي هَذَا حَدَّثْتُنَا بِهِنَا الْجُنْبُ وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأْ». (١٩)

١٩ - قوله: (وَلَا فَحْشَ فَرِجَّاكَ) أي أغسل فرجك، والتوضع يكون غسلًا ويكون رشًا، وقد جاء في الرواية الأخرى: «يغسل ذكره» فعنون الحمل عليه.

٤٤- [٧٠٢] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرِّزْاقِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي
تَأْفِعُ عَنْ ابْنِ حُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ السَّنْفُتِيَّ التَّمَّيُّذِيَّ فَقَالَ: هَلْ يَنْأِمُ أَحْلَاثُ وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ»
لِسْوَاصًا ثُمَّ لَيْسَ، حَتَّى يَعْتَسِلَ إِذَا شَاءَ».

٤٥- [٧٠٤] (...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جِيَارٍ،
عَنِ ابْنِ حُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرَ بْنُ الْخَطَابِ لِرَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ تَصِيبُهُ جَانِبُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ اللَّهُ
رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «تَوْضَأْ، وَاغْسِلْ ذَكْرَكَ، ثُمَّ لَمْ».

٤٦- [٧٠٥] (٣٠٧) حَدَّثَنَا كَيْمِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وَرِثَةِ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ
يَصْنَعُ فِي الْجَنَاحِيَّةِ؟ أَكَانَ يَعْتَسِلُ عَلَى أَنْ يَنَامُ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَعْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ
يَفْعُلُ، رَبِّيْمَا اغْتَسَلَ قَنَامَ، وَرَبِّيْمَا تَوَضَأَ فَنَامَ. قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

٤٧- [٧٠٦] (...) وَحَدَّثَنِي زَهْيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ؛ حٖ: وَحَدَّثَنِي
هِرَوْنُ بْنُ سَعِيدِ الْأَنْجَلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، جَمِيعًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ يَهْنَا الْإِسْتَادِ، مِثْلُهُ.

[٤٤ - باب الوضوء إذا جامع ثم أراد أن يعود، ومن دار على نسائه يغسل واحداً]

٤٨- [٧٠٧] (٣٠٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْهَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ بْنُ عَيَّاثٍ؛ حٖ: وَحَدَّثَنَا أَبُو
كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ؛ حٖ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو التَّالِقِيُّ، وَابْنُ شَمِيرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ
مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ، كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «إِذَا أَتَى أَحْلَاثُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ».

أَرَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: بَيْنَهُمَا وُضُوءًا. وَقَالَ: شَمَّ أَرَادَ أَنْ يَعَاوِدَ.

٤٩- [٧٠٨] (٣٠٩) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شَعِيبِ الْحَرَانِيِّ: حَدَّثَنَا مَسْكِينُ -
يَعْنِي ابْنَ بَكَرِيِّ الْحَنَّاءَ - عَنْ شَعِيبَةَ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ تَعَالَى كَانَ يَطْوُفُ
عَلَيْهِ نِسَائِهِ يَعْشِلُ وَاجِدٍ.

٤٥ - باب إذا احتلمت المرأة

٥٠- [٧٠٩] (٣١٠) وَحَدَّثَنِي زَهْيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ الْحَنَفِيَّ: حَدَّثَنَا عَكْرِمَةُ
ابْنُ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ -
وَهِيَ جَدَةُ إِسْحَاقٍ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى. فَقَالَتْ لَهُ، وَعَانِشَةً عَنْهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْمِرَأَةُ تَرَى

٢٧ - قوله: (بينهما بوضوءها) أي بعد قوله فليتوضاً. (وقال: شم أراد أن يعود) مكان قوله: شم أراد أن يعود.

٢٨ - قوله: (وهي جدة إسحاق) أي ابن أبي طلحة لأنه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، منسوب إلى جده =

ما يرى الرجل في المنام، فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه، فقالت عائشة: يا أم سليم! فضحت النساء، تربت يمينك - قوتها: تربت يمينك خير - فقال لعائشة: «بِلْ أَنْتِ، فتربيت يمينك، نعم، فلتنتسى، يا أم سليم! إِذَا رأَتْ ذَلِكَ».

[٧١٠] [٣١١] حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ فَقَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثُمْ، أَنَّ أَمَّ سَلَيْمَ حَدَّثَ، أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةَ فَلْتَغْتَسِلْ» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَاسْتَحْيِيْتُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَهُلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّيْبَهُ؟ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِظٌ أَبِيْضٌ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرٌ، فَمِنْ أَيْهُمَا عَلَى، أَوْ سَبَقَ، يَكُونُ مِنْهُ الشَّيْبَهُ».

[٧١١] [٣١٢] حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ بْنُ رُشَيْدٍ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكَ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي مَنَامِهِ؟ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ، فَلْتَغْتَسِلْ».

[٧١٢] [٣١٣] [و] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بْنِتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سَلَيمَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسلٍ إِذَا احْتَلَمْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: «تَرِبَتْ يَدَاكِ، فَيَمْ يُشَبِّهُهَا وَلَدُهَا».

[٧١٣] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَهُ، وَزُهَيْرٍ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، جَوِيعًا عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ بِهِذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَاهُ.

= وأم سليم هي زوجة أبي طلحة ووالدة عبدالله، فصارت جدة إسحاق. قوله: (فضحت النساء) إذ كشفت عنهن ما يكتمنه ويستحبن من ذكره، وذلك أن نزول المني منها يدل على رغبتها وشهوتها للرجال. قوله: (تربيت يمينك) أي لصقت بالتراب، وهو كناية عن الفقر، وهذا أصل معناها، ولكن العرب اعتادت استعمالها لمجرد الإنكار دون أن تقصد معناها الحقيقي.

- ٣٠ - قوله: (قالت أم سلمة: واستحيت من ذلك) وفي بعض أصول صحيح مسلم قالت أم سليم: والصواب قالت أم سلمة، كما في عامة الروايات، ولأن أم سليم هي التي سألت عن ذلك وأثبتته في سؤالها، فكيف تذكره هي نفسها، وإنما أنكرت ذلك أم سلمة وغيرها لأن هذا نادر قليل الوجود في النساء، ليس فيها مثل ما هو في الرجال. (فمن أين يكون الشبه) أي كيف يشبه الولد أمه لو لم يكن لها ماء أي مني، ومعناه: أن الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فأيهما غالب كان الشبه له. قوله: (فمن أيهما علا أو سبق) أي غالب.

- ٣١ - قوله: (إذا كان منها ما يكون من الرجل) أي إذا خرج منها المني كما يخرج من الرجل فلتنتسى.

وزاد: قالت قلت: فصحت النساء.

[٧١٤] [٣١٤] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعْبَيْنِ بْنِ الْلَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبِيرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّا مُسْلِمٌ - أُمَّ بْنِي أَبِي طَلْحَةَ - دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، يَعْنِي حَدِيثَ هِشَامٍ، عَيْرَ أَنَّ فِيهِ قَالَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: أَفْ لَكِ أَ تَرَى الْمَرْأَةَ ذَلِكَ؟

[٧١٥] [٣٣] ... حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُو كُرَيْبَ - وَاللَّفْظُ لَأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَ سَهْلٌ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ الْآخَرُانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُضَعِّبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُسَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ : هَلْ تَعْسِلُ الْمَرْأَةَ إِذَا احْتَلَمْتُ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ» فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرِبَتْ يَدَكِ، وَأَلَّتْ. قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ الشَّيْبَةُ إِلَّا مِنْ قِبْلِ ذَلِكِ، إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءُ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلْدَ أَخْوَاهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءُهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ».

٤٦ - باب صفة مني الرجل والمرأة

[٧١٦] [٣٤] حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ - وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ - : حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامَ - عَنْ زَيْدٍ يَعْنِي أَخَاهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْمَنِيُّ: أَنَّ شُبَّانَ مَوْلَانِي رَسُولُ اللَّهِ حَدَّثَنِي قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ، فَجَاءَ حَبْرٌ مِنْ أَخْبَارِ الْيَهُودِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدًا! فَدَفَعَهُ دَفْعَةً كَادَ يُضَرِّعُ مِنْهَا. فَقَالَ: لَمْ تَدْعُنِي؟ فَقُلْتُ: أَلَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا نَدْعُوكُمْ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي» فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ : «أَيْنَنْعَكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟» قَالَ: أَسْمَعُ بِأَذْنِي، فَنَكَتْ رَسُولُ اللَّهِ بِعُيُونِهِ بِعُودٍ مَعَهُ، فَقَالَ: «سَلْ» فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ

- ٣٣ - قوله: (تربيت يداك وأللت) أللـ - بضم الهمزة وتشديد اللام المفتوحة، بعدها تاء ساكنة - أي أصابتها الآلة وهي الحرية أي الرمح القصير، وهي لمجرد الإنكار، ومعناها غير مقصود.

- ٣٤ - قوله: (الرحبي) نسبة إلى رحمة دمشق، قريبة كانت على بعد ميل منها. قوله: (حبر) بفتح الحاء وكسرها هو العالم الكبير. (فنكـتـ) أي خط وأثر في الأرض - وهذا يفعله الرجل عند التفكير (هم في الظلمة دون الجسر) أي في ظلمة تكون قبل الصراط، والجسر بفتح الجيم وكسرها: الصراط. (فمن أول الناس إجازة) أي عبرا للصراط (زيادة كبد النون) النون: الحوت، وزيادة الكبد وكذا زائدته هي طرفه، وهو أطيبيه (سلسيلا) قيل: هو اسم العين، وقيل: معناه شديدة الجري. وقيل: السلسة اللينة. قوله: (أذكـرا) أي جاءـ بـولـ ذـكرـ. وقولـهـ: (أـثـا)ـ أي جاءـ بالـأـثـنىـ.

تُبَدِّلُ الْأَرْضُ غَيْرُ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُمْ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِنْسِ قَالَ: فَمَنْ أَوْئَ النَّاسِ إِلَاجَزَةً؟ قَالَ: «فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ» قَالَ الْيَهُودِيُّ: فَمَا تُحْفَنُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «رِيَادَةُ كَيدِ التُّونِ» قَالَ: فَمَا عَذَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرَاهَا؟ قَالَ: «يَنْحَرُ لَهُمْ ثُورٌ الْجَنَّةُ الَّتِي كَانَ يُكْلُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا» قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «مِنْ عَيْنٍ فِيهَا سُمَّيَ سَلَسِيلًا» قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، إِلَّا تَبَيَّنَ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلانِ». قَالَ: «يَتَعَلَّكَ إِنْ حَدَّشْتُكَ؟» قَالَ: أَشْمَعُ يَادُنِي». قَالَ جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ؟ قَالَ: «مَاءُ الرَّجُلِ أَبِيسُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلَا مَنِيُّ الرَّجُلِ مِنِيَ الْمَرْأَةِ، أَذْكُرْ يَادُنَ اللَّهِ، وَإِذَا عَلَا مَنِيُّ الْمَرْأَةِ مِنِيَ الرَّجُلِ، آتَتْ يَادُنَ اللَّهِ»، قَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ، وَإِنَّكَ لَتَسْتَرِّ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَدَهَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعْنُكَ مَنْ سَأَلْتَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ، وَمَا لِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِّنْهُ.

[٧١٧] (...). وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ، عَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ فَاعِدًا إِنَّمَا رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُهُ. وَقَالَ: زَانَدَهُ كَبِدُ التُّونِ. وَقَالَ: أَذْكُرْ وَأَنْثِي. وَلَمْ يَقُلْ أَذْكُرْ وَأَنْثَا.

[٤٧] - نَأْ صَفَةُ الْغَسْلِ مِنَ الْحَنَافَةِ

[٧١٨] [٣١٦-٣٥] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، يَدْعُ فَيَعْسِلُ يَدِيهِ، ثُمَّ يَصْرُعُ بِسِيمَيَّةٍ عَلَى شَمَالِهِ، فَيَعْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضْوَءَةً لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبَرَأَ، حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَلَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ .

[٧١٩] (...) وَحَدَّثَنَا قُبَيْلَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهْرَةُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حٖ: وَحَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ مُسْهِرٍ، حٖ: وَحَدَّثَنَا أَبْيُو كُورِبٍ: حَدَّثَنَا أَبْيُونُ تُمِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ فِي هَذَا الِإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ عَسْلُ الرَّجْلَيْنِ.

[٧٢٠-٣٦] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الْكَعْبِ الْمَخْرَجِيُّ شَهِيدُهُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ،

٣٥- قوله: (فيغسل فرجه) أي وأطراقه مع أصول الفخذ فقد ثبت في السنن أنه - ﷺ - غسل فرجه ومعابنه، والمعابن هي أصول الفخذ. (قد استبرا) أي أوصل البول إلى جميعه. (حفن) أي أخذ الماء بيديه جمِيعاً، وحقنات جمع حقنة، وهي ملء الكفين من أي شيء كان.

عن عائشة أن النبي ﷺ اغسل من الجنابة، فبدأ فغسل كفيه ثلاثاً، ثم ذكر نحو حديث أبي معاوية، ولم يذكر غسل الرجالين.

[٧٢١] (...) وحدثنا عمرو النaqد: حدثنا معاوية بن عمرو: حدثنا زائدة عن هشام، قال: أخبرني عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان، إذا اغسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه قبل أن يدخل بيته في الإناء، ثم توضأ مثل وضوئه للصلوة.

[٧٢٢] [٣١٧] (٣١٧) وحدثني علي بن حجر السعدي: حدثنا عيسى بن يونس: حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كریب، عن ابن عباس قال: حدثني خاتمي ميمونة قال: أذنیت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة، فغسل كفيه مررتين أو ثلاثة، ثم أدخل بيته في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه، وغسله بشماليه، ثم ضرب بشماليه الأرض، فدلّكها ذلك شدیداً، ثم توضأ وضوءه للصلوة ثم أفرغ على رأسه ثلاثة حفنات ملء كفيه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه ثم أتيته بالمندیل فرده.

[٧٢٣] (...) وحدثنا محمد بن الصباح، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كریب، وأاسحق، وإسحق، كلهم عن وكيع؛ ح: وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو كریب قالا: أخبرنا أبو معاوية، كلاهما عن الأعمش بهذا الإسناد، وليس في حدثهما إفراغ ثلاثة حفنات على الرأس، وفي حديث وكيع وصف الوضوء كله، يذكر المضمضة والاستنشاق فيه، وليس في حديث أبي معاوية ذكر المندیل.

[٧٢٤] (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عبد الله بن إدريس عن الأعمش، عن سالم، عن كریب، عن ابن عباس، عن ميمونة: أن النبي ﷺ أتي بمنديل، فلم يمسه، وجعل يقول بالماء هكذا. يعني ينفضه.

[٤٨] - باب في مقدار الماء الذي يجزء في الغسل، وغسل الرجل مع امرأته، وغسل أحدهما بفضل الآخر]

[٧٢٥] [٣١٨] (٣١٨) وحدثنا محمد بن المثنى العزري: حدثني أبو عاصم عن حنظلة بن أبي سفيان، عن القاسم، عن عائشة قال: كان رسول الله ﷺ، إذا اغسل من الجنابة، دعاه بشيء نحو الحلب، فأخذ بكتفه، بدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، ثم أخذ بكفيه.

- قوله: (أذنت) أي قررت (غسله) بضم الغين أي الماء الذي يغسل به.

- قوله: (ينفضه) من النفض وهو تحريك الشيء ليزول عنه الغبار ونحوه، أي جعل يزيل الماء بإصبعه.

- قوله: (نحو الحلب) بكسر الحاء وتخفيف اللام وآخره باء موحدة، إناء يحلب فيه، أو إناء يسع قدر =

فَقَالَ يَهْمَا عَلَى رَأْسِهِ.

[٧٢٦] ٤٠-(٣١٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ - هُوَ الْفَرْقُ - مِنَ الْجَنَابَةِ.

[٧٢٧] ٤١-(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا الَّيْثُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدِ وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، كَلَّاهُمَا عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدْحِ، وَهُوَ الْفَرْقُ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي إِنَاءِ الْوَاحِدِ.
وَفِي حَدِيثِ سُفِيَّاً: مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

قَالَ: قُتَيْبَةُ: قَالَ سُفِيَّاً: وَالْفَرْقُ ثَلَاثَةُ آصُعٌ.

[٧٢٨] ٤٢-(٣٢٠) وَحَدَّثَنِي عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَادٍ الْعَنْبَرِيُّ. حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، أَنَا وَأَخْوَهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَسَأَلَهَا عَنْ غُشْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدْرِ الصَّاعِ، فَاغْتَسَلَتْ، وَبَيْنَتَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ، فَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَةً، قَالَ: وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذُنَ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ.

[٧٢٩] ٤٣-(٣٢١) وَحَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَبَلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ بْنُ بَكَّيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِيَمِينِهِ، فَصَبَ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ صَبَ الْمَاءَ، عَلَى الْأَدَى الَّذِي يَهُ، بِيَمِينِهِ، وَغَسَلَ عَنْهُ بِشَمَالِهِ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ صَبَ عَلَى رَأْسِهِ.
قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَنَحْنُ جُنْبَانِ.

[٧٣٠] ٤٤-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَرَاكٍ، عَنْ حَفْصَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكَّرٍ - وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبِيرِ - أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَسْعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ، أَوْ قَرِيبًا = حَلْبَةَ نَاقَةَ. (فَأَخْذُ بِكُفْهِهِ) أَيْ تَناولُ الْمَاءِ بِكُفْهِهِ.

٤٠ - قوله: (هو الفرق) بفتح الفاء مع سكون الراء وفتحها، إناء يسع ثلاثة آصع، وكان هذا بعض أحواله ﷺ، وليس بقدر لا يجوز التقص منه أو الزيادة عليه، بل قد ثبت أنه ﷺ كان يغتسل بالصاع وبأقل من ذلك وأكثر.

٤٢ - قوله: (الوفرة) بفتح الواو: الشعر الذي يكون إلى شحمتي الأذنين، فإذا جاوزهما ووصل إلى الرقبة يسمى جمة، بضم فتشديد، فإذا جاوزها حتى يلم بالمنكب يسمى لمة، بكسر فتشديد.

٤٤ - قوله: (ثلاثة أداد) جمع مد بالضم والتشديد، والمد: رب الصاع، ويكون رطلاً وثلث رطل.

مِنْ ذَلِكَ .

[٧٣١] ٤٥ - (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، تَخَلَّفُ أَيْدِينَا فِيهِ ، مِنَ الْجَنَابَةِ .

[٧٣٢] ٤٦ - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ، عَنْ مُعاذَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ - يَبْنِي وَبَيْتِهِ - وَاحِدٍ . فَيَبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولُ : دَعْ لِي ، دَعْ لِي . قَالَتْ : وَهُمَا جُنْبَانٌ .

[٧٣٣] ٤٧ - (٣٢٢) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ قُتْبَيْهُ : حَدَّثَنَا سُفِيَّاً عَنْ عَمْرِو ، عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَيْمُونَةَ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ ، هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ ، فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ .

[٧٣٤] ٤٨ - (٣٢٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ : أَكْبَرُ عِلْمِي ، وَالَّذِي يَخْطُرُ عَلَى بَالِيٍّ ؛ أَنَّ أَبَا الشَّعْنَاءِ أَخْبَرَنِي ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ .

[٧٣٥] ٤٩ - (٣٢٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى : حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ زَيْنَبَ بْنَتْ أُمٌّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ ، أَنَّ أُمَّ أَمْ سَلَمَةَ حَدَّثَهَا قَالَتْ : كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْشِلَانِ فِي إِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ .

[٧٣٦] ٥٠ - (٣٢٥) حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ : حَدَّثَنَا أَبِي ؛ ح : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ ، فَالَا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَّسًا يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسٍ مَكَاكِيَّ ، وَيَتَوَضَّأُ بِمَكْوُكٍ وَقَالَ ابْنُ الْمُشَنَّى : بِخَمْسٍ مَكَاكِيَّ ، وَقَالَ ابْنُ مُعاذٍ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ جَبَرِ .

[٧٣٧] ٥١ - (...) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ ابْنِ جَبَرٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدْ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ .

[٧٣٨] ٥٢ - (٣٢٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ الْجَحدَرِيِّ وَعَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ ، كَلَاهُما عَنْ بِشْرٍ بْنِ

- قوله : (والذي يخطر على بالي) أي الذي يقع في قلبي، ويختصر بضم الطاء وكسرها، أصل معناه يمر ويجري .

- قوله : (مكاكيك ومكاكيس) جمع مكوك بفتح الميم وتشديد الكاف المضمة، والمراد به هنا : المد.

الْمُفَضِّلِ، قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو رِيْحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُغَسِّلُ الصَّاعُ مِنَ الْمَاءِ، مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيُوْضُوُ الْمُدُّ.

[٧٣٩] - ٥٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، ح: وَحَدَّثَنِي عَلَيْهِ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي رِيْحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: - صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُغَسِّلُ بِالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدُّ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ حُجْرٍ، أَوْ قَالَ: وَيَطَهُرُ الْمُدُّ. وَقَالَ: وَقَدْ كَانَ كَبِيرًا وَمَا كُنْتُ أَنْتُ بِحَدِيثِهِ.

٤٩ - بَابُ يَفِيضِ الْجَنْبِ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا]

[٧٤٠] - ٥٤) [و] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخْرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ صَرَدٍ، عَنْ جُبِيرٍ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْعَشْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَّا أَنَا، فَإِنِّي أَغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفَ». .

[٧٤١] - ٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَرَدٍ، عَنْ جُبِيرٍ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدُهُ الْعَشْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ. فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا، فَأَفْرَغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا».

[٧٤٢] - ٥٦) [و] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشِرٍ، عَنْ أَبِي سُفِينَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ سَأَلُوا النَّبِيِّ قَالُوا: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، فَكَيْفَ بِالْعَشْلِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا أَنَا، فَأَفْرَغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا». قَالَ ابْنُ سَالِمٍ فِي رِوَايَتِهِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشِرٍ، وَقَالَ: إِنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

٥٣ - قوله: (قال أبو بكر: صاحب رسول الله ﷺ) أي قال أبو بكر بن أبي شيبة في روايته بعد قوله: عن سفينة صاحب رسول الله ﷺ، فصاحب صفة لسفينة قوله: (قال: وقد كان بكر) بكر بكسر الباء، أي قال أبو ريحانة إن سفينة كان قد صار كبير السن، فلست أثق بحديثه وأخشى أن يكون قد نسي أو وهم.

٥٤ - قوله: (تماروا) أي اختلفوا. (ثلاث أكف) جمع كف، والمراد ثلاث حفنات، كل واحدة منها ملء الكفين جميعاً.

٥٥ - قوله: (قال ابن سالم في روايته: حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر) فائدة هذا أن هشيم مدنس، وقد قال في الرواية المتقدمة: عن أبي بشر، وعنده المدلس لا تحمل على السمع، فجاءت رواية ابن سالم هذه مبنية أنه سمع من أبي بشر فارتفاعت شبهة التدليس.

[٧٤٣] [٥٧-٥٧] (٣٢٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشَّنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ يَعْنِي الشَّقَفِيَّ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةً، صَبَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ، قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ.

[٥٠] - بَابُ هُلْ تَنْقُضُ الْمَرْأَةُ شِعْرَهَا عِنْدَ الغَسْلِ

[٧٤٤] [٥٨-٥٨] (٣٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ أَبْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبِرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرًا رَأْسِيِّ، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُشْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْشِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَشَيَّاتٍ، ثُمَّ تَفِيظِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ».

[٧٤٥] (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ. قَالَا: أَخْبَرَنَا التَّوْرِيُّ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى فِي هَذَا الإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَاقِ: فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «لَا». ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبْنِ عُيَيْنَةَ.

[٧٤٦] (...) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً بْنُ عَدِيٍّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي أَبْنَ زُرْيَعَ - عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا أَيُّوبَ بْنُ مُوسَى بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَقَالَ: أَفَأَحْلُهُ فَأَغْسِلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ وَلَمْ يَذْكُرِ: الْحَيْضَةَ.

[٧٤٧] [٥٩-٣٣١] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُبْرٍ، جَمِيعًا عَنِ أَبْنِ عُلَيَّةَ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبْنُ عُلَيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الرِّزْيَرِ، عَنْ عُيَيْدِ أَبْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو يَأْمُرُ النِّسَاءَ، إِذَا اغْتَسَلْنَ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤْسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرُو هَذَا! يَأْمُرُ النِّسَاءَ، إِذَا اغْتَسَلْنَ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤْسَهُنَّ، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِفْنَ رُؤْسَهُنَّ! لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءِ وَاحِدٍ، وَمَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِيِّ ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ.

٥٧ - قوله: (فَقَالَ لِهِ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبِيهِ طَالِبُ الْهَاشِمِيِّ، وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَاضِرًا حِينَ حَدَّثَ جَابِرَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَهُوَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْهَاشِمِيِّ، أَبُو مُحَمَّدِ الْمَدْنِيِّ، وَأَيُّوبُ مُحَمَّدٌ هُوَ أَبُو الْحَفْفَيْهِ، ثَقَةُ فِيقِهِ، يَقَالُ: إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الْإِرْجَاءِ مَاتَ سَنَةً مَائَةً أَوْ قَبْلَهَا بَسْتَةً.

٥٨ - قوله: (أشد ضفر رأسي) الضفر - بفتح الضاد وإسكان الفاء - أي أحكم فل شعرى وأربطه ربطة فوية . قوله: (تحشى) أي تفرغى وتصبى (ثلاث حشيات) بمعنى حفنات أي غرفات (تفيفين) أي تصفين . قوله: (أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات) أي أصب وأحشى على رأسي ثلاثة غرفات أو ثلاثة مرات . ٥٩ - قوله:

[٥١] - باب ذلك المرأة نفسها بالطيب إذا اغسلت من المحيض]

[٧٤٨] ٦٠-(٣٣٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ التَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ [قَالَتْ]: سَأَلَتْ امْرَأَةُ النَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ تَعْغَسِلُ مِنْ حَيْضَتِهَا؟ قَالَ: فَذَكَرَتْ أَنَّهُ عَلِمَهَا كَيْفَ تَعْغَسِلُ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مِنْ مِسْنِكِ فَتَطَهَّرُ بِهَا، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ» وَاسْتَشَرَ - وَأَشَارَ لَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ - قَالَ قَالَتْ عَائِشَةَ: وَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ، وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقُلْتُ تَبَعَّيْ بِهَا أَثْرَ الدَّمِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: فَقُلْتُ: تَبَعَّيْ بِهَا آثارَ الدَّمِ.

[٧٤٩] (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ أَغْسِلُ عِنْدَ الطَّهُورِ؟ فَقَالَ: «خُدِّي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي بِهَا» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْنُ حَدِيثَ سُفِيَّانَ.

[٧٥٠] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُشَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ غُشْلِ الْمَحِيسِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَائِنَ مَاءَهَا وَسُلْدَنَهَا فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطَّهُورَ، ثُمَّ تَصْبِّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا، حَتَّى تَبْلُغَ شُوُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصْبِّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا» فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِينَ بِهَا» فَقَالَتْ عَائِشَةُ - كَانَهَا تُخْفِي ذَلِكَ تَبَعِينَ أَثْرَ الدَّمِ، وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُشْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطَّهُورَ، أَوْ تَبْلُغُ الطَّهُورَ، ثُمَّ تَصْبِّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ، حَتَّى تَبْلُغَ شُوُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيَضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعَمْ السَّاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ! لَمْ يَكُنْ يَمْتَعِهُنَّ الْحَيَاةُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

٦٠ - قوله: (فرصة من مسك) فرصة - بالكسر - هي خرق أو قطعة من قطن أو نحوها، مطيبة من مسك، والمقصود بذلك: تطيب محل وإزالة الرائحة الكريهة.

٦١ - قوله: (سدرتها) أي ورق السدرة، وهو يسحق في ذلك به الرأس والجسد، أو يخضض في الماء أو يطيخ فيه ثم يستعمل ذلك الماء للرأس والجسد. (فتطهر فتحسن الطهور) أي توضأً وضوءاً حسناً. (شوون رأسها) أي أصول شعر رأسها، وشون الرأس هي عظامه وطراقه ومواصل قبائله. (كأنها تخفي ذلك) أي قالت كلاماً أخفته من غير السامعة. قوله: (أو تبلغ الطهور) أي تكمله وتوصله إلى الأماكن المطلوبة، والمراد بالطهور: الوضوء. (نعم النساء نساء الأنصار ...) إلخ إنما مدحت عائشة - رضي الله عنها - نساء الأنصار لأن التي سألت عن هذه المسألة كانت امرأة من نساء الأنصار، وهي أسماء بنت شكل كما سيأتي، ويقال: إنها بنت يزيد بن السكن، نسبت لجدتها، وصحف اسمها.

[٧٥١] (...) وَحَدَّثَنَا عُيْنِدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوُهُ. وَقَالَ: قَالَ «سُبْحَانَ اللَّهِ تَطَهَّرِي بِهَا» وَاسْتَرَ.

[٧٥٢] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بْنِتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ أَسْمَاءَ بْنَتْ شَكْلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَعْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهَرْتَ مِنَ الْحَيْضِ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ غُشْلَ الْجَنَابَةِ.

٥٢ - بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَغَسْلِهَا وَصَلَاتِهَا

[٧٥٣] ٦٢-(٣٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بْنُتُ أَبِي حُبِيبٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضْتُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عَرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَدْبَرْتَ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنِ الدَّمِ وَصَلِّي». .

[٧٥٤] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو مُعاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَى: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا خَلْفُ ابْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ يُمِثِّلُ حَدِيثَ وَكِيعَ وَإِسْنَادَهُ. وَفِي حَدِيثِ قُتْيَةِ عَنْ جَرِيرٍ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بْنُتُ أَبِي حُبِيبٍ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ بْنِ أَسَدٍ، وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنَّا. قَالَ: وَفِي حَدِيثِ حَمَادٍ بْنِ زَيْدٍ زِيادةً حَرْفٌ، تَرَكْنَا ذَكْرَهُ.

[٧٥٥] ٦٣-(٣٣٤) حَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَفْتَ أُمُّ حَيْبَةَ بْنَتْ جَحْشٍ

٦٢ - قولها: (استحاضن فلا أظهر) أي يأتيني الدم بعد ذهاب الحيض فلست أظهر لأجل ذلك. (إنما ذلك عرق) بكسر العين، أي سبب إتيان هذا الدم هو افتتاح عرق وهو المسمى بالعاذر. (إذا أدبرت) أي ذهبت وانتهت، وذلك بانقطاع دم الحيض، أو بذهاب وقته وانتهاء مدهه إذا كان دم الاستحاضة متصلًا به اتصالاً لم يحصل الانقطاع، وإنما يعرف هذا بتغير لون الدم ورائحته أو غلظته ورفته.

(...) قوله: (فاطمة بنت أبي حبيش بن عبدالمطلب) هكذا في الأصول: ابن عبدالمطلب، وهو وهم بالاتفاق، والصواب ابن المطلب بخلاف لفظة عبد (وهي امرأة منا) قائله هشام أو أبوه عروة، وكان من بنى أسد ابن عبدالعزى بن قصى، وكانت فاطمة أيضًا من بنى أسد. (وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره) قال النووي: قال القاضي عياض رضي الله عنه: الحرف الذي تركه هو قوله: «اغسلي عنك الدم وتوضئي» ذكر هذه الزيادة النسائي وغيره، وأسقطها مسلم لأنها مما انفرد به حماد، قال النسائي: لا نعلم أحدًا قال: «وتوضئي» في الحديث غير حماد، يعني - والله أعلم - في حديث هشام، وقد روى أبو داود وغيره ذكر الوضوء من رواية عدي بن أبي ثابت وحبيب بن أبي ثابت وأيوب بن أبي مكين، قال أبو داود: وكلها ضعيفة، والله أعلم. اهـ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحْاضُ، فَقَالَ: إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ صَلِّي» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَوةٍ.

فَالَّذِيْنَ بْنُ سَعْدٍ: لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ شَهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَوةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ. وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: ابْنُهُ جَحْشٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمَّ حَبِيبَةَ.

[٧٥٦] (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو ابْنِ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ وَعُمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أَمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ - خَتْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، اسْتُحِيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحِيْضَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي».

فَالَّتِيْنَ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُو حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءَ.

فَالَّذِيْنَ شَهَابُ: فَحَدَّثَتْ بِذَلِكَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ هِنْدًا، لَوْ سَمِعْتُ بِهِنْدِهِ الْفَتِيَّا، وَاللَّهُ! إِنْ كَانَتْ لَتَبْكِي، لَأَنَّهَا كَانَتْ لَا تُصْلِي.

[٧٥٧] (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ زِيَادٍ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أَمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ اسْتُحِيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ إِلَى قَوْلِهِ: تَعْلُو حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

[٧٥٨] (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَئِّنِ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحْاضُ سَبْعَ سِنِينَ بِتَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

[٧٥٩] (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، حٍ: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةَ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عِرَالِكَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أَمَّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّمِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلَانَ دَمًا،

٦٤ - (ختنة رسول الله ﷺ) ختنة بفتحات، أي قريبة زوج النبي ﷺ لأنها أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش. (وتحت عبد الرحمن بن عوف) أي زوجته. (في مرken) بكسر الميم وفتح الكاف - هي القصعة الكبيرة التي تعرف بالإجابة. (حتى تعلو حمرة الدم الماء) أي كانت تجلس في المركن وتصب عليها الماء فيختلط هذا الماء بالدم ويحمر، ثم إنها كانت تتتنفس عن تلك الغسالة المتغيرة.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِمْكُثْيٌ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسِلُ حَيْضَتِكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي». [٧٦٠-٦٦]

حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ قُرْيَشٍ التَّمِيمِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ بْنِ مُضْرَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي جَعْفُرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرُوَةَ بْنِ الرُّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَيْيَةَ بِنْتَ جَحْشٍ، الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَ. فَقَالَ لَهَا: «إِمْكُثْيٌ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسِلُ حَيْضَتِكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي» فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَةٍ.

٥٣ - باب الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة

حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ؛ حٍ: وَحَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشِيكَ، عَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: أَنْقُضِي إِحْدَانَا الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةَ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ فَقَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيطُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَا تُؤْمِرُ بِقَضَاءِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَنْقُضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةَ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ فَقَدْ كُنَّ نِسَاءً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحْضُنَ أَفَأَمْرَهُنَّ أَنْ يَجْزِيَنَ؟ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: تَعْنِي يَقْضِينَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

٥٤ - باب التستر في الغسل عند الناس

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضِيرِ: أَنَّ أَبَا مُرْءَةَ مَوْلَى أُمَّ هَانِيَّةِ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَّةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبَتْ

قوله: (يزيد الرشك) هو يزيد بن أبي يزيد الصبي - بضم فتح - مولاه البصري، والرشك بالكسر فالسكون قيل: معناه الغير، وقيل: القاسم، وقيل: كثير اللحمة، وقيل: العقرب، يقال: لقب بذلك لأن عرقاً دخلت في لحيته فمكثت فيها ثلاثة أيام، وهو لا يدرى بها، لأن لحيته كانت طويلة عظيمة جداً. (أحرورية أنت؟) نسبة إلى حرر راء قرية قرب الكوفة كان بها أول اجتماع الخارج حين رجعوا من صفين، وفي هذه القرية تعاقدوا على الخروج فنسروا إليها، وكانت طائفة منهم توجب على المرأة قضاء الصلوات الفائتة في زمن الحيض، فلذلك أنكرت عليها عائشة - رضي الله عنها - بهذا الاستفهام الإنكارى.

قوله: (قد كن نساء رسول الله ﷺ إلخ) كن بصيغة جمع المؤنث على لغة «أكلوني البراغيث».

إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجده يغتسل، وفاطمة ابنته تستتر بثوب. [انظر: ١٦٦٧]

[٧٦٥] ٧١-(...) حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر: أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعيد بن أبي هند؛ أنَّ أباً مُرَأةً مولى عقيل حدثه؛ أنَّ أمَّ هانئ بنت أبي طالب حدثته أنَّه لَمَّا كَانَ عَامُ الْفَتْحِ، أَتَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَأْعُلُ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى غُصْلِهِ، فَسَرَّتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ، ثُمَّ أَخَذَ ثُوبَهُ فَالْتَّحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الصَّحْنِ.

[٧٦٦] ٧٢-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: فَسَرَّتْهُ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ بِثُوبِهِ، فَلَمَّا اغْتَسَلَ أَخَذَهُ فَالْتَّحَفَ بِهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ سَجَدَاتٍ، وَذَلِكَ صَحِيحٌ.

[٧٦٧] ٧٣-(٣٣٧) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: أخبرنا موسى القاريء: حدثنا زائدة عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كریب، عن ابن عباس، عن ميمونة قال: وضعت للنبي ﷺ ماء وسترته فاغتسل.

٥٥ - باب تحريم النظر إلى العورة

[٧٦٨] ٧٤-(٣٣٨) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا زيد بن الحباب، عن الصحاح بن عثمان قال: أخبرني زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يُفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد».

[٧٦٩] (...) وَحَدَّثَنِيهِ هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الصَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَا - مَكَانَ عَوْرَةً - عُرْيَةُ الرَّجُلِ وَعُرْيَةُ الْمَرْأَةِ.

٥٦ - باب من اغتسل عرياناً وحده في الخلوة

[٧٧٠] ٧٥-(٣٣٩) [و] حدثنا محمد بن رافع: حدثنا عبد الرزاق: حدثنا معمراً عن همام ابن متبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ، فذكر أحاديث منها، وقال رسول الله ﷺ: «كانت بنو إسرائيل يغسلون عرآة، يتظرون بعضهم إلى سوأة بعض، وكان

٧١ - قوله: (سبحة الصحي) بضم السين وسكون الباء أي نافلة الصحي.

٧٢ - قوله: (ثمان سجادات) أي ثمان ركعات، سميت الركعة سجدة لاشتمالها عليها، وهذا من باب تسمية الشيء بجزئه.

(...) قوله: (عرية الرجل) عرية بضم العين وكسرها مع سكون الراء، وضبط أيضاً بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء، وعرية الرجل متجرده أي مواضع جسده التي لا يعرinya إلا وحله فهي بمعنى العورة.

٧٥ - قوله: (عراة) جمع عار. (سوأة بعض) بفتح السين، أي عورته. (ادر) أي عظيم الخصيبيين، وهو بهمزة ممدودة على وزن آدم. (فجمح موسى) أي جرى أشد الجري. (بأثره) أي خلفه، وهو بفتح الهمزة والثاء، أو بكسر =

مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَالله! مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَعْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آدُرُ، قَالَ فَذَهَبَ مَرَّةً يَعْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَقَرَرَ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، قَالَ فَجَمَحَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرٌ! ثَوْبِي حَجَرٌ! حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوْأَةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالُوا: وَالله! مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، فَقَامَ الْحَجَرُ حَتَّى نُظِرَ إِلَيْهِ. قَالَ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرِبًا».

قال أبو هريرة: والله! إنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدْبٌ سِتَّةُ أَوْ سَبْعَةُ ضَرْبٌ مُوسَى بِالْحَجَرِ. [انظر: ٦١٣٦]

٥٧ - بَابُ الاعتناء بحفظ العورة، وما حَدَثَ لِلنَّبِيِّ ﷺ

عندما خلع إزاره عند بناء الكعبة قبل النبوة

[٧٧١] (٣٤٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ مَيْمُونٍ، حَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ بَكْرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَمَّا بُنِيتَ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَاسٌ يَقْلَدُنَ حِجَارَةً، فَقَالَ الْعَبَاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزارَكَ عَلَى عَاتِقِكَ، مِنَ الْحِجَارَةِ، فَفَعَلَ، فَخَرَ إِلَى الْأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِزارِي، إِزارِي» فَشُدَّ عَلَيْهِ إِزارُهُ.

قال أَبْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَلَى رَقْبَتِكَ. وَلَمْ يَقُلْ: عَلَى عَاتِقِكَ.

[٧٧٢] (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقْلُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ، وَعَلَيْهِ إِزارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَاسُ - عَمُّهُ -: يَا أَبْنَ أَخِي! لَوْ حَلَّتْ إِزارَكَ، فَجَعَلْتُهُ عَلَى مَنْكِبِكَ، دُونَ الْحِجَارَةِ. قَالَ فَحَلَّهُ، فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبِهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ. قَالَ: فَمَا رُؤِيَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عُرْيَانًا.

[٧٧٣] (٣٤١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمُوِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ أَنَّ عَبَادَ بْنَ حُنَيْفَ الْأَنْصَارِيًّ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنَ حُنَيْفٍ عَنِ الْمُسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ، أَحْمِلُهُ ثَقِيلٍ، وَعَلَيَّ إِزارٌ خَفِيفٌ، قَالَ: فَانْحَلَ إِزارِي وَمَعِي الْحَجَرُ، لَمْ

= الْهَمْزَةُ وَسَكُونُ الثَّاءِ. (نَدْبٌ) بفتح التون والدال وهو الأثر.

- قوله: (اجعل إزارك على عاتقك) العائق ما بين المنكب والعنق. (من الحجارة) أي من أجل الحجارة أو - حتى يقيك الحجارة. (فخر) أي سقط. (وطمحت) أي ارتفعت، وفي هذا الحديث أنه ﷺ كان مصنوعاً محمياً في صغره عن القبائح وأخلاق الجاهلية.

أَسْتَطِعُ أَنْ أَضْعَفَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اْرْجِعْ إِلَى ثُوبِكَ فَخُذْهُ، وَلَا تَمْسُوا عَرَاءً».

[٥٨ - بَابُ أَحَبُّ ما يَسْتَرُ بِهِ]

[٧٧٤-٧٩] [٣٤٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءِ الصُّبَيْعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ - وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ - : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، هَدَفُ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ.

قَالَ ابْنُ أَسْمَاءَ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي حَائِطَ نَخْلٍ.

[٥٩ - بَابُ إِنَّمَا المَاءُ مِنَ الْمَاءِ]

[٧٧٥-٨٠] [٣٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَبْيَوبَ، وَقَتِيهَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخْرُونَ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ شَرِيكٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَمِيرٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَشْتَرِينَ إِلَى قُبَاءِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنَى سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ، فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجْرُ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ» فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

[٧٧٦-٨١] (...) حَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

[٧٧٧-٨٢] [٣٤٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا الْمُعَتمِرُ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا

٧٩ - قوله: (هدف) بفتحتين، هو ما ارتفع من الأرض، وأما (حائش) فهو الحائط كما فسره ابن أسماء.

٨٠ - قوله: (أعجلنا الرجل) وذلك أنه كان يجامع امرأته فتركها قبل الفراج، وخرج حين سمع نداء رسول الله ﷺ . قوله: (ولم يمن) أي لم ينزل، من أمني الرجل إمتناء إذا أتزل وأراق منه (إنما الماء من الماء) المراد بالماء الأول: الماء المعروف، وبالثاني: المني، أي إنما يجب استعمال الماء، وهو الاغتسال، بخروج المني، وهذا يعني: أن الرجل لو جامع امرأته ولم ينزل لا يجب عليه الغسل، وكان ذلك في أول الإسلام ثم نسخ، وسيأتي الناسخ في الباب الذي بعد هذا.

٨٢ - المقصود بإيراد قول ابن الشخير هذا، هو بيان أن الحكم المستفاد من أحاديث الباب منسوخ.

أبو العلاء بن الشخّير قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْنَحُ حَدِيثَهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَمَا يَسْنَحُ الْقُرْآنَ بَعْضُهُ بَعْضًا.

[٧٧٨] [٣٤٥-٨٣] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرُ، عَنْ شُعبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثْنَى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ: «لَعْلَنَا أَعْجَلْتَكَ؟» قَالَ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ، فَلَا غُشْلَ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ». وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ.

[٧٧٩] [٣٤٦-٨٤] حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يُكْسِلُ؟ فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيَصْلِي». .

[٧٨٠] [...] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْمَلِيِّ، عَنِ الْمَلِيِّ يَعْنِي بِقَوْلِهِ الْمَلِيِّ عَنِ الْمَلِيِّ، أَبُو أَيُوبَ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ، فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ ثُمَّ لَا يُنْزِلُ قَالَ: «يَغْسِلُ ذَكْرَهُ وَيَتَوَضَّأُ». .

[٧٨١] [٣٤٧-٨٦] وَحَدَّثَنِي زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَالِدِ الْجَهْنَمِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، قَالَ قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا

٨٣ - قوله: (أعجلت أو أقحطت) أعجلت في الموضعين بضم الهمزة بالبناء للمفعول، وأما أقحطت ففي الموضع الأول بفتح الهمزة بالبناء للفاعل، وفي الموضع الثاني بضم الهمزة بالبناء للمفعول، ومعنى إلاقحاط هنا عدم إنزال المني، مأخوذ من قحوط المطر، وهو انحساسه، ومن قحوط الأرض وهو علم إخراجها البات. أي إذا جامعت أمرأتك فأعجلك أمر فتركتها قبل الإنزال، أو جامعتها فحصل الفتور والاسترخاء قبل الإنزال فليس عليك غسل، إنما الغسل إذا أنزلت وخرج منه المني.

٨٤ - قوله: (يكسل) بضم الياء من الإكسال، ويجوز فتح الياء وكسر السين من الكسل، يقال: أكسل الرجل في جماعه إذا ضعف عن الإنزال، ففرغ من الجماع ولم ينزل.

٨٥ - قوله: (عن الملي) الملي: المعتمد عليه والمركون إليه. (أبو أيوب) بالرفع على الحكاية أو على تقدير هو ونحوه.

جامع الرَّجُلُ امْرَأَتُهُ وَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَعْسِلُ ذَكْرَهُ». قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٧٨٢] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنِ الْحُسَينِ عَنْ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزَّبِيرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا أَيُوبَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٦٠] - بَابُ نَسْخِ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ، وَأَنَّهُ إِذَا تَقَىَ الْخَتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ]

[٧٨٣] [٣٤٨] وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو حَسَانَ الْمِسْمَعِيٌّ؛ حٍ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هَشَامَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَنَادَةَ، وَمَطْرٍ، عَنِ الْحُسَينِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَسْلُ.

وَفِي حَدِيثِ مَطْرٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ».

قَالَ زُهَيرٌ مِنْ بَيْنِهِمْ: «بَيْنَ أَشْعَبَهَا الْأَرْبَعِ».

[٧٨٤] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ عَبَادَ بْنِ جَبَّةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ؛ حٍ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِ: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ قَنَادَةَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ . غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شَعْبَةَ: «ثُمَّ اجْتَهَدَ» وَلَمْ يَقُلْ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ».

[٧٨٥] [٣٤٩] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَانَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ؛ حٍ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى - وَهُذَا حَدِيثُهُ - : حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ قَالَ - وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي بُرْدَةَ - عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْعَسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْعَسْلُ. قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَإِنَّا أَشْفَيْكُمْ مِنْ ذَلِكَ،

- قوله: (شعها) أي شعب المرأة، وهي بضم الشين وفتح العين جمع شعبة، وهي غصن الشجر والطاقة من الشيء، والشعب الأربع للمرأة هي اليadan والرجلان، أو الرجال والفحدان أو الفخذان والساقان، ومهمما تكون فإن الجلوس بينها كناية عن الجماع. (ثم جهدها) أي بذل جهده فيها، وهو كناية عن الإدخال والإيلاج، وأحاديث الباب دليل على وجوب الغسل على من جامع امرأته سواء أنزل أو لم ينزل، فهي تعارض أحاديث الباب السابق، وقد ذهب عامه أهل العلم إلى أن ترك الغسل إذا لم ينزل كان في أول الإسلام، وكان آخر الأمرين هو إيجاب الغسل بالجماع، أنزل أو لم ينزل، فهو الناسخ.

- قوله: (خالط) أي امرأته، يعني: جامعها. قوله: (على الخبر سقطت) أي صادفت خبرًا بحقيقة ما =

فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهَ - أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ، وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكَ. فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمَّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُشْلَ؟ قَالَتْ: عَلَى الْخَيْرِ سَقَطْتَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعِيبَهَا الْأَرْبَعَ، وَمَسَ الخَتَانُ الْجِنْتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُشْلُ.

[٧٨٦] [٣٥٠] حَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَهَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيِّ فَالَّا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الرَّبِّيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ كُلُّومٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ، هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُشْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي لَأَفْعُلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهْبٌ، ثُمَّ نَعْتَسِلُ.

٦١ - بَابُ الوضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ

[٧٨٧] [٣٥١] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ الْلَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ زَيْدُ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

[٧٨٨] [٣٥٢] قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ قَارَظَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: إِنَّمَا أَتَوَضَّأَ مِنْ أَثْوَارِ أَقْطِي أَكْنَتْهَا، لَأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضُّؤُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

[٧٨٩] [٣٥٣] قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ عُثْمَانَ وَأَنَا أَحَدُهُ هَذَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزَّبِيرِ عَنِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضُّؤُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

٦٢ - بَابُ نَسْخِ الوضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ

[٧٩٠] [٣٥٤] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنَ مَسْلَمَةَ بْنَ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ،

= سألت عارفاً بخفيه وجليه. (مس الختان الختان) أي أدخل ذكره في فرج المرأة حتى غابت الحشمة على الأقل، لأنها موضع الختان.

(٣٥٢) قوله: (أثار أقط) أثار جمع ثور - بالثناء المثلثة - وهو القطعة من الأقط، والأقط بفتح الهمزة وكسر القاف، هو لbin يتحجر بعد طبخه على النار.

(...) قوله (أكل عرقا) بفتح العين وسكون الراء، هو العظم الذي يكون عليه قليل من اللحم.

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَيْفَ شَاءَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

[٧٩١] (...) وَحَدَّثَنَا رُهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ. أَخْبَرَنِي وَهُبْ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي الرُّهْبَرُ أَنَّ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ، عَنْ أَيْهَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَرْقًا - أَوْ لَحْمًا - ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، أَوْ لَمْ يَمْسَ مَاءً».

[٧٩٢] ٩٢-(٣٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الرُّهْبَرُ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ عَمْرُو بْنَ أُمِّيَّةَ الْضَّمْرِيِّ، عَنْ أَيْهَى: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَرُّ مِنْ كَيْفٍ يَأْكُلُ مِنْهَا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

[٧٩٣] ٩٣-(...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرُو بْنِ أُمِّيَّةَ الْضَّمْرِيِّ، عَنْ أَيْهَى قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَرُّ مِنْ كَيْفَ شَاءَ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ وَطَرَحَ السَّكِينَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

[٧٩٤] قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عَلَيَّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَيْهَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [بِذَلِكَ].

[٧٩٥] ٣٥٦ (...) قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الْأَشْجَّ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَيْفًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

[٧٩٦] ٩٤-(...) قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْأَشْجَّ، عَنْ كُرَيْبٍ [مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ]، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ [بِذَلِكَ].

[٧٩٧] ٩٤-(٣٥٧) قَالَ: عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: أَشْهُدُ لَكُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَطْنَ الشَّاةِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

[٧٩٨] ٩٥-(٣٥٨) حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرَبَ لَبَنًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا».

٩٢ - قوله: (يحتز) أي يقطع بالسكين.

٩٤ - قوله: (بطن الشاة) هو الكبد والطحال والخشوة وأمثالها.

٩٥ - قوله: (دسما) - بفتحتين - هو الودك من الشحم والزيت والقشطة وأمثالها.

(...) قوله: (أن ابن عباس شهد ذلك) ومعناه أن هذا كان آخر الأمرين من النبي ﷺ لأن ابن عباس جاء المدينة في أواخر عمره ﷺ بعد فتح مكة.

[٧٩٩] (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ يَإِسْنَادِ عَفِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، مِثْلُهُ.

[٨٠٠] ٩٦-٣٥٩) وَحَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ حَلْحَلَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَتَيَ بِهِدِيَّةٍ خُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَأَكَلَ ثَلَاثَ لُقْمٍ، ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ، وَمَا مَسَّ مَاءً.

[٨٠١] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ حَلْحَلَةَ . وَفِيهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ شَهَدَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ: صَلَّى، وَلَمْ يُقْلُ: بِالنَّاسِ.

٦٣ - بَابُ الوضوءِ مِنْ لَحْومِ الْإِبَلِ [٦٣]

[٨٠٢] ٩٧-٣٦٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضِيلُ بْنُ حُسْنِي الْجَحدَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثُورٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَتَوْضَأُ مِنْ لَحْومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ، فَتَوَضَّاً، وَإِنْ شِئْتَ، فَلَا تَوَضَّاً» قَالَ: أَتَوْضَأُ مِنْ لَحْومِ الْإِبَلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَتَوَضَّاً مِنْ لَحْومِ الْإِبَلِ» قَالَ: أَصْلِي فِي مَرَاضِنِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: أَصْلِي فِي مَبَارِكِ الْإِبَلِ؟ قَالَ: «لَا».

[٨٠٣] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرُو: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ سِمَاكٍ، ح: وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، وَأَشْعَثَ بْنُ أَبِي الشَّعْنَاءَ، كُلُّهُمْ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثُورٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَثِيلِ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ.

٩٧- قوله: (أَتَوْضَأُ مِنْ لَحْومِ الْإِبَلِ؟ قَالَ: نَعَمْ) وهذه الإجابة - بعد تخديره في الوضوء من لحوم الغنم - تفيد الوجوب، وإليه ذهب أحمد وابن راهويه وأصحاب الحديث وهو أقوى من حيث الدليل، واختار الجمهور عدم إيجاب الوضوء من لحم الإبل، وحملوا الحديث على مزيد التأكيد، لأن له دسماً أكثر من لحم الغنم والله أعلم. قوله: (مرابض الغنم) جمع مرابض وهو موضع ربس الغنم، أي جلوسها ومقامها. وقوله: (مبارك الإبل) هي أعطانها، وهي بمنزلة المرابض للغنم، والنهي عن الصلاة فيها للتزميه لأجل نفارها وتشويهها على المصلي.

٦٤ - باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن]

[٨٠٤] ٩٨ (٣٦١) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَرَهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ وَعَبَادِ ابْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ؛ شُكِّيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ، يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجُدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدُ رِيحًا». قَالَ: أَبُو بَكْرٍ وَرَهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ فِي رِوَايَتِهِمَا: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ.

[٨٠٥] ٩٩ (٣٦٢) وَحَدَّثَنِي زُهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ، أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْئًا أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجُنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدُ رِيحًا».

٦٥ - باب طهارة جلد الميتة إذا دبغ]

[٨٠٦] ١٠٠ (٣٦٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُصْدِقُ عَلَى مَوْلَةِ لَمِيْمُونَةَ بِشَاءَةً، فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلَا أَخْدُثُ إِهَابَهَا، فَدَبَغْتُمُوهُ، فَانْتَعَتْمُ بِهِ؟» فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: «إِنَّمَا حُرْمَ أَكْلُهَا».

قالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِمَا: عَنْ مَيْمُونَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا].

[٨٠٧] ١٠١ (....) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَةُهُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ شَاءَةَ مَيْتَةً، أَعْطَيْتُهَا مَوْلَةَ لَمِيْمُونَةَ، مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَا انتَعَتْمُ بِحَلْدَهَا؟» قَالُوا: «إِنَّهَا مَيْتَةٌ» قَالَ: «إِنَّمَا حُرْمَ أَكْلُهَا».

[٨٠٨] (....) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

-٩٨- قوله: (يجد الشيء في الصلاة) مثل القرقرة وتردد الريح في البطن، ويشك في خروج الريح. (حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا) أي حتى يستيقن بخروج الريح، وإنما ذكر الصورتين المذكورتين لأنهما الغالب في هذا الباب. قوله: (هو عبدالله بن زيد) أي عم عباد بن تميم - الرواية لهذا الحديث - هو عبدالله بن زيد بن عاصم الانصاري. والحديث يفيد قاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهو أن اليقين لا يزول بالشك، وأن الأشياء يحكم بيقائتها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها.

-١٠٠- قوله: (إهابها) الإهاب على وزن كتاب: الجلد مطلقاً، أو مالم يدبغ (فدبغتموه) من الدباغ وهو تشريف رطوبة الجلد وفضله، وإزالة ما يوجب تنته وفساده.

سَعِدٌ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . نَحْوَ رِوَايَةِ يُونُسَ.

[٨٠٩] ١٠٢ - (....) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ - قَالًا : حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَ بِشَاءٍ مَطْرُوحَةً أَعْطَيْتُهَا مَوْلَاهُ لِمِيمُونَةَ، مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «أَلَا أَخْذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ؟» .

[٨١٠] ١٠٣ - (٣٦٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ التَّوْفِلِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ مُنْدُ حِينٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ مِيمُونَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ دَاجِنَةَ كَانَتْ لِيَعْضُ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَاتَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَلَا أَخْذُنُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ؟» .

[٨١١] ١٠٤ - (٣٦٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَ بِشَاءٍ لِمَوْلَاهُ لِمِيمُونَةَ . فَقَالَ: «أَلَا انتَفَعْتُمْ بِإِهَابَهَا؟» .

[٨١٢] ١٠٥ - (٣٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ وَعْلَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ إِلَهَابُ فَقَدْ طَهَرَ» .

[٨١٣] (....) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ قَالًا : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ سُفِيَّانَ، كُلُّهُمْ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، يَعْنِي حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى .

[٨١٤] ١٠٦ - (....) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا . وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا - عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى ابْنِ وَغَلَةَ السَّيَّارِيِّ فَرَوْا، فَمَسَسْتُهُ، فَقَالَ: مَا

١٠٢ - قوله: (مطروحة) أي مرمية.

١٠٣ - قوله: (داجنة) هي ما ألف البيوت واستأنس بالإنسان من الحيوان والطيور، والمراد هنا الشاة.

١٠٤ - أدخل عاملاً الفقهاء في عموم هذا الحديث جلود جميع أنواع الحيوان، واستثنى منه جلد الخنزير بالاتفاق وجلد الكلب عند الأكثر، وجلد جميع مالا يؤكل لرحمه عند المحققين.

١٠٥ - قوله: (فرو) الفرو: شيء يصنع كالجلبة من جلود بعض الحيوانات كالارانب والسمور والضأن وأمثالها، وجمع الفرو فراء كعب وكماع، والفروة بالباء لغة قليلة. (يأتونا بالسقاء) وهو يكون من جلود ما ذبحوه. (يجعلون فيه الرök) أي الشحم. والحديث دليل على أن جلد الحيوان مما يؤكل لرحمه يظهر بالدباغ =

لَكَ تَمْسِهُ؟ قَدْ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ، وَمَعَنَا الْبَرْبَرُ وَالْمَجْوُسُ، نُؤْتَى بِالْكَبِشِ قَدْ دَبَحُوهُ، وَتَحْنُ لَا تُأْكُلُ ذَبَائِهِمْ، وَيَأْتُونَا بِالسَّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «دِبَاغُهُ طَهُورٌ».

[٨١٥] [١٠٧] (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ الرَّبِيعِ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي الْعَيْرِ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَعْلَةَ السَّبِيلِي قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ، فَيَأْتِنَا الْمَجْوُسُ بِالْأَسْقِيَةِ فِيهَا الْمَاءُ وَالْوَدَكُ، فَقَالَ: أَشَرَبْ. فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ رَاهِئًا؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «دِبَاغُهُ طَهُورٌ».

٦٦ - بَابُ التَّيْمِ وَأَنَّهُ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَيْنِ]

[٨١٦] [٣٦٧] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَهْنَاهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْيَيْدَاءِ - أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ - انْقَطَعَ عِقْدُ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التَّمَاسِيِّ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءِ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءُ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعْتُ عَائِشَةً؟ أَقَامَتْ بِرِسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءِ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءُ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضْطَرَّ رَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءِ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءُ، قَالَتْ فَعَانِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْتَعِنُي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَضْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ أَيْهَا التَّيْمَ فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ - وَهُوَ أَحَدُ النَّقَبَاءِ -: مَا هِيَ بِأَوْلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ! فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعْثَتَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقدَ تَحْتَهُ.

= ولو كان من ذبائح غير المسلمين، فحكم هذه الجلود حكم جلد الميتة ظهر بالدباغ كما يظهر به جلد الميتة. (ابن وعلة السبئي) هو عبد الرحمن بن وعلة، ويقال له عبد الرحمن بن أسميف بن وعلة، كان والده آخر ملوك سباء، عليه قام الإسلام، هاجر في خلافة عمر، وشهد الفتح بمصر، وترك عدة من الولد منهم عبد الله وعبد الرحمن، وكان عبد الرحمن شريفاً بمصر في أيامه، وله وفادة على معاوية، وصار إلى أفريقيا، وبها مسجده ومواليه.

١٠٨ - قوله: (بالبيداء أو بذات الجيش) البيداء: أرض جرداه جنوب ذي الحليفة متصلة بها، وقد أنشئت فيها اليوم عمائر ومباني. وذات الجيش - ويقال لها أولات الجيش - - موضع على بعد نحو ٢٤ كيلومتراً في غرب جنوب المدينة بعد البيداء، وهو أحد منازل رسول الله ﷺ إلى بدر. (انقطع عقد) أي قلادة لي، والعقد بالكسر كل ما يعقد ويحلق في العنق. (آية التيم) وهي قوله تعالى: «فَوَإِنْ كُنْتُمْ مُهْجَرُّونَ أَوْ عَلَى سَقَرٍ أَوْ جَهَنَّمَ أَحَدٌ فَنَجِمْ مِنَ الْفَلَقِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَمْهُدُوا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيْباً فَأَسْوَوْهُمْ بُوْهُوكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ» [النساء: ٤٣] أو التي مثلها في سورة المائدة: ٦ قوله: (وهو أحد النقباء) الاثنين عشر، ليلة العقبة.

[٨١٧] ١٠٩ (....) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ يَشْرِيفٍ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً، فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتُهُمُ الصَّلَاةَ فَصَلَوْا بِعَيْرٍ وُضُوءٍ، قَلَّمَا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ شَكْوَذِلَكَ إِلَيْهِ، فَتَرَكَتْ آيَةُ التَّيْمِ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضِيرٍ: جَزَّاكَ اللَّهُ خَيْرًا. فَوَاللَّهِ! مَا نَزَّلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكِ مِنْهُ مَحْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً.

[٨١٨] ١١٠ (٣٦٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَتَيَّمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ بِهِذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا) [المائدة: ٦] فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، لَأُوْشِكَ، إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ، أَنْ يَتَيَّمِّمُوا بِالصَّعِيدِ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَارٍ: بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْبَتُهُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيَتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِيَكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِيهِ إِلَى الْأَرْضِ ضَرِبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَاءَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفِيَّهُ، وَوَجْهُهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْتُنْ بِقَوْلِ عَمَارٍ.

[٨١٩] ١١١ (....) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ الْجَحدَريِّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقَصْتَهُ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا» وَضَرَبَ بِيَدِيهِ إِلَى الْأَرْضِ، فَنَفَضَ بِيَدِيهِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفِيَّهُ.

١٠٩ - قولها: (فهلكت) أي فقدت وضاعت. (فضلوا بغير وضوء) لأنهم كانوا بعيدين عن رسول الله ﷺ، ولم يدركوا نزول حكم التيم، وقد استدل به على صحة صلاة من لم يقدر على الوضوء والتيم.
 ١١٠ - قوله تعالى: (صَعِيدًا طَيْبًا) أي ترابًا طاهراً. قوله: (تمرخت) أي تقلبت، والحديث يفيد قوله ولا وفعلاً أن التيم ضربة واحدة، وأن مسح الكفين ظاهرهما وباطنهما هو الواجب دون المرفقين، وليس المراد هنا صورة الضرب للتعليم - بل بيان ما يكفي للتيم لقوله ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا» ثم هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب، وكل ما جاء معارضًا له فهو إما ضعيف أو موقف لا يقاوم هذا الحديث، قاله صاحب سبل السلام. وأما عدم قناعة عمر بقول عمار فإنها لا تكفي لرد النص الصريح في جواز التيم للجنب، وإنما كان ذلك من عمر لمزيد الاحتياط.

[٨٢٠] ١١٢ (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ : حَدَّثَنَا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ سَعِيدَ الْقَطَانَ، عَنْ شَعْبَةَ . قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ ذَرَّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أتَى عُمَرَ فَقَالَ : إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً . فَقَالَ : لَا تُصْلِّ، فَقَالَ عَمَّارٌ : أَمَا تَذَكَّرُ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيرَةٍ فَاجْبَنَا، فَلَمْ نَجِدْ مَاءً : فَامَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصْلِّ، وَامَّا أَنَا فَكَمَعْكُتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْرِبَ يَدِينَكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفَخْ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفِيفَكَ» فَقَالَ عُمَرُ : أَتَقَ اللهُ، يَا عَمَّارًا ! فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ يَهِ.

قَالَ الْحَكَمُ : وَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ، مُثْلَ حَدِيثِ ذَرَّ قَالَ : وَحَدَّثَنِي سَلَمَةً عَنْ ذَرَّ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَ الْحَكَمُ . فَقَالَ عُمَرُ : نُولِيكَ مَا تَوَلَّتْ.

[٨٢١] ١١٣ (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ : أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ : سَمِعْتُ ذَرَّا عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى . قَالَ : قَالَ الْحَكَمُ : وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أتَى عُمَرَ فَقَالَ : إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَزَادَ فِيهِ : قَالَ : عَمَّارٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنْ شِئْتَ، لِمَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ حَقْكَ، لَا أُحَدِّثْ يَهِ أَحَدًا . وَلَمْ يَذَكُرْ : حَدَّثَنِي سَلَمَةً عَنْ ذَرَّ .

[٦٧ - باب التيم لرد السلام]

[٨٢٢] ١١٤ (٣٦٩) قَالَ مُسْلِمٌ : وَرَوَى الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزَ، عَنْ عَمِيرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ بِهِ يَقُولُ : أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ، رَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَةِ الْأَنْصَارِيِّ . فَقَالَ أَبُو الْجَهْمِ : أَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ تَحْوِيْتِهِ جَمِيلٌ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ،

١١٢ - قوله : (في سرية) هي طافية من الجيش تبعث إلى العدو ، وأطلق في زمن رسول الله ﷺ بخاصة على مهمة عسكرية لم يحضر فيها رسول الله ﷺ قوله : (تمعكت) أي تمرغت وتقلبت . قوله : (اتق الله يا عمار) فلعلك نسيت أو اشتبه عليك ، فإني لا أذكر شيئاً من هذا مع أنك تقول إني كنت معك . (نوليك ماتوليت) أي لا نعارضك في ذلك ولكن نكل ونفوض إليك ما تحملت على نفسك ورضيت به لها .

١١٣ - قوله : (قال : قال الحكم) أي قال شعبة : قال الحكم ... إنخ قوله : (لما جعل الله علي من حقك) أي من وجوب طاعتك فيما ليس بمعصية ، لأجل أنك صاحب الأمر .

١١٤ - قوله : (قال مسلم : روى الليث بن سعد) هذا حديث معلق لأن فيه انقطاعاً من أول السند ، لأن مسلماً رحمه الله لم يدرك الليث . (أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار) هذا وهم والصواب عبد الله بن يسار ، هكذا رواه البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم على الصواب فقالوا : عبد الله بن يسار . (على أبي الجهم) هذا أيضاً وهم والصواب أبو الجheim بالتصغير ، هكذا رواه البخاري وأبو داود والنسائي وغيرهم ، وكذا كل من ذكره من المصنفين في الأسماء والكنى وغيرها ، واسمي عبدالله بن الحارث بن الصمة - بكسر الصاد وتشديد الميم - الأنصارى . (بتر جمل) بفتح =

فَلَمْ يَرُدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [عَلَيْهِ] حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ .

[٨٢٣-١١٥] (٣٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نُعَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مَرَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبُولُ، فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ.

٦٨ - بَابُ الْمُؤْمِنِ لَا يَنْجُسُ]

[٨٢٤] (٣٧١) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي أَبْنَ سَعِيدٍ - قَالَ حُمَيْدُ: حَدَّثَنَا؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنْبٌ، فَأَنْسَلَ فَدَهَبَ فَاغْتَسَلَ، فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ؟ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنْبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسَلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ» .

[٨٢٥] (٣٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَهُ وَهُوَ جُنْبٌ، فَحَادَ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: كُنْتُ جُنْبًا قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ» .

٦٩ - بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ الْأَحْيَانِ: الْجَنَابَةُ وَغَيْرُهَا]

[٨٢٦] (٣٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ الْبَهِيَّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

٧٠ - بَابُ الرَّجُلِ يَحْدُثُ ثُمَّ يَأْكُلُ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ]

[٨٢٧] (٣٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعُ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ -، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

= الجِيمِ وَالْمِيمِ مَوْضِعَ بَقْرَبِ الْمَدِينَةِ. وَفِي الْحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ رَدِ السَّلَامِ عَلَى الطَّهَارَةِ، وَأَنَّهُ يَحُوزُ لَهُ التَّيِّمَ حَتَّى لَا يَنْفُتْ رَدُ السَّلَامِ .

(٣٧١) قوله: (قال: حميد حدثنا) أي قال يحيى بن سعيد: إن حميداً حدثنا، فيه تقديم حميد وتأخير حدثنا، على خلاف غالب العادة. قوله: (عن حميد الطويل عن أبي رافع) فيه انقطاع فقد رواه البخاري وأبو داود والترمذى والنمسائى وابن ماجه وغيرهم عن حميد عن بكر - بن عبد الله المزنى - عن أبي رافع، أما المتن فصحيح ثابت لا غبار عليه .

١١٦ - قوله: (فحاد عنه) أي مال وعدل .

١١٧ - قوله: (عن البهى) هو أبو محمد عبد الله بن بشار مولى مصعب بن الزبير، معدود في الطبقة الأولى من الكوفيين. والبهى - بفتح الباء وكسر الهاء وتشديد الياء - لقبه .

الْحُوَيْرِثُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَأَتَى بِطَعَامٍ، فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ فَقَالَ: «أُرِيدُ أَنْ أُصَلِّي فَاتَّوْضَأْ؟».

[٨٢٨] [١١٩] (....) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، سَوْعَدْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأَتَى بِطَعَامٍ، فَقَيْلَ لَهُ: أَلَا تَوَضَّأْ؟ فَقَالَ: «لِمَ؟ أُصَلِّي فَاتَّوْضَأْ؟».

[٨٢٩] [١٢٠] (....) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيَّ عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ مَوْلَى آلِ السَّائِبِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْغَائِطِ، فَلَمَّا جَاءَ، قُدِّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَوَضَّأْ؟ قَالَ: «لِمَ؟ أَلِلصَّلَاةِ؟».

[٨٣٠] [١٢١] (....) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبَادٍ بْنِ جَبَلَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْخَلَاءِ، فَقَرَبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَأَكَلَ وَلَمْ يَمْسِ مَاءً. قَالَ: وَرَأَدْنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَيْلَ لَهُ: إِنَّكَ لَمْ تَوَضَّأْ؟ قَالَ: «مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَاتَّوْضَأْ» وَرَأَعَمْرُو أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ.

[٧١] - بَابُ ما يَقُولُ عَنْ الْخَلَاءِ

[٨٣١] [١٢٢] (٣٧٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: وَقَالَ يَحْيَى أَيْضًا: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، كَلَّا هُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهَيْبٍ، عَنْ أَنْسٍ - فِي حَدِيثِ حَمَادٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، وَفِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ - قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».

[٨٣٢] (....) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيرٍ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهِذَا إِلْسَنَادِ. وَقَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».

[٧٢] - بَابُ لَا وَضُوءَ مِنَ النَّعَسِ

[٨٣٣] [١٢٣] (٣٧٦) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ؛ حٌ: وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ

١٢٢ - قوله: (الكنيف) بمعنى الخلاء، وهو موضع قضاء الحاجة. (من الخبث والخبائث) الخبث بضم الخاء مع ضم الباء وإسكانها جمع الخبيث، والخبائث جمع الخبيثة، يزيد ذكران الشياطين وإنائهم، وقيل الخبث: الشياطين والخائث المعاصي، وقرئه الخبث بفتح الخاء وسكون الباء وهو الشر من أي نوع كان.

١٢٣ - قوله: (نجي) على وزن فعل أي يكلم سرًا، وأحاديث الباب دليل على أن النوم إذا لم يكن مستغرقاً لا =

ابن فروخ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، كَلَّا هُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ نَجِيٌّ لِرَجُلٍ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: وَنَبِيُّ اللَّهِ يُنَاجِي الرَّجُلَ فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ.

[٨٣٤] ١٢٤ - (....) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ يُنَاجِي رَجُلًا، فَلَمْ يَرْأِنَ يُنَاجِيَهُ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ.

[٨٣٥] ١٢٥ - (....) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّأُونَ. قَالَ قُلْتُ: سَمِعْتُهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: إِي، وَاللَّهِ!

[٨٣٦] ١٢٦ - (....) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ صَخْرِ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْعِشَاءِ؛ فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ يُنَاجِيَهُ، حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ - أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ - ثُمَّ صَلَّوْا.

٢ - كتاب الأذان []

١ - بَابُ بدءِ الأذان []

[٨٣٧] ١ - (٣٧٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى أَبْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ، فَيَتَحِيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي

= ينقض الموضوع، وهو دليل على أن النوم نفسه ليس بناقض لل موضوع، وإنما هو مظنة لانتقاده بخروج الريح. فكل حالة من النوم يغلب على الطعن خروج الريح فيها فهي ناقضة لل موضوع، وكل حالة من النوم لا يغلب على الطعن خروج الريح فيها فليست بناقضه لل موضوع.

١ - قوله: (فيتحينون الصلوات) أي يقدرون أوقاتها، تفعّل من الحين وهو الوقت، (ناقوسا) هو نوع من العود يضرب به النصارى لأوقات صلواتهم، فينشأ منه صوت يفيد الإعلام. (قرنا) هو البوّاق الذي ينفح فيه، فيخرج صوت متزن قوي. (قم فناد بالصلاحة) هذه المندادة لم تكن بالأذان الشرعي المعروف، بل كان ينادي بـ «الصلاحة جامعة» حتىرأى عبدالله بن زيد بن عبد ربه رؤيا الأذان فحيثّد شرع الأذان المعروف.

بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَلَالُ! قُمْ؛ فَنَادَ بِالصَّلَاةِ».

[٢] - بَابُ الْأَذَانِ مُثْنَى مُثْنَى وَالإِقَامَةِ وَاحِدَةٌ إِلَّا قَوْلُهُ «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»]

[٣٧٨] [٨٣٨] حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، جَمِيعًا عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: أَمِيرٌ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُؤْتِرَ الْإِقَامَةَ.

رَأَدَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ: فَحَدَّثَتْ بِهِ أَيُوبَ؛ فَقَالَ: إِلَّا إِلْقَامَةٌ

[٨٣٩] [....] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقْفِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَّسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ذَكَرُوا أَنْ يُعْلَمُوا وَقْتُ الصَّلَاةِ شَيْءٌ يَعْرَفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُنَورُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا، فَأَمِيرٌ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُؤْتِرَ الْإِقَامَةَ.

[٨٤٠] [....] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يُعْلَمُوا، بِمِثْلِ حَدِيثِ التَّقْفِيِّ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَنْ يُورُوا نَارًا.

[٨٤١] [....] وَحَدَّثَنِي عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: أَمِيرٌ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُؤْتِرَ الْإِقَامَةَ.

[٣] - بَابُ صَفَةِ الْأَذَانِ]

[٨٤٢] [٣٧٩] وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَانَ الْمُسْمَعِيُّ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ: أَبُو غَسَانَ: حَدَّثَنَا مُعاذٌ وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ صَاحِبُ الدَّسْتُوائِيِّ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ

٢- قوله: (يشفع الأذان) أي يأتي بكلماته مثني مثني. (ويوتر الإقامة) أي يأتي بكلماتها وتراً وتراً أي مرة مرّة، قوله: (إلا إقامة) أي إلا كلمة «قد قامت الصلاة» فإنه يأتي بها مرتين، والحديث نص في إيتار الإقامة، قال الخطاطي: مذهب جمهور العلماء، والذي جرى به العمل في الحرمين والمحاجز والشام واليمن ومصر والمغرب وإلى أقصى بلاد الإسلام أن الإقامة فرادى. اهـ.

٣- قوله: (أن يعلموا وقت الصلاة) يعلموا بضم الياء وكسر اللام من الإعلام، أي يجعلوا له علامة يعرف بها. (أن ينوروا ناراً) أي يظهروا نورها. (فأمر بلال... الخ) فيه اختصار لقصة الأذان، وهو أن عمر أشار بالنداء للصلاة ففعلوا، ثم أري عبدالله بن زيد بن عبد الله الأذان فقض على النبي ﷺ فأمر بلالاً أن يشفع الأذان ويؤثر الإقامة.

٤- قوله: (ينوروا ناراً) أي يروقوها ويسعلوها. وذلك مكان قوله: «أن ينوروا ناراً» والمعنى واحد.

٦- قوله: (المسمعي) بكسر فسكون ففتح منسوب إلى مسمع جد قبيلة. قوله: (صاحب الدستوائي) صفة لهشام وليس بصفة لمعاذ، والدستوائي منسوب إلى دسوقي كورة من كور الأهواز. قوله: (الله أكبر الله أكبر) هكذا

نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ عَلَمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ»، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: «أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - مَرَّتَيْنِ - أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ - مَرَّتَيْنِ - حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ - مَرَّتَيْنِ - حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ - مَرَّتَيْنِ - زَادَ إِسْحَاقُ «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

[٤ - بَابُ مُؤْذِنِينَ لِمَسْجِدٍ وَاحِدٍ]

[٨٤٣] [٣٨٠] حَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ مُؤْذِنًا: بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى.

[٨٤٤] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

[٥ - بَابُ أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مِنْ يَخْبِرَهُ]

[٨٤٥] [٣٨١] حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ مَخْلِدٍ - عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ، وَهُوَ أَعْمَى.

[٨٤٦] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

[٦ - بَابُ مَا يَحْقِنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدَّمَاءِ]

[٨٤٧] [٣٨٢] حَدَّثَنِي زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - عَنْ حَمَادٍ بْنِ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ يُغْنِرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَأْمِنُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَغَارَ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ: «عَلَى الْفِطْرَةِ» ثُمَّ قَالَ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا

= وقع الله أكبر مرتين فقط في أكثر الأصول من صحيح مسلم، وفي غير مسلم وقع أربع مرات وبه قال الجمهور، وعليه العمل، قال النووي: وفي هذا الحديث حجة بينة ودلالة واضحة لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أن الترجيح في الأذان ثابت مشروع، وهو العود إلى الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد قولهما مرتين بخفض الصوت، وقال أبو حنيفة والковفون: لا يشرع الترجيح عملاً بحديث عبد الله بن زيد، فإنه ليس فيه ترجيح، وحججة الجمهور لهذا الحديث الصحيح والزيادة مقدمة، مع أن حديث أبي محدورة متأخر عن حديث عبد الله بن زيد، فإن حديث أبي محدورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين، وحديث ابن زيد في أول الأمر، وانضم إلى هذا كله عمل أهل مكة والمدينة وسائر الأمصار، وبالله التوفيق.

٧- قوله: (ابن أم مكتوم) قيل: اسمه عمرو بن قيس بن زائدة، وقيل: عبدالله بن زائدة، مؤذن رسول الله علیه السلام، وقد ولاد المدينة مراراً حين خرج في بعض الغزوات، توفى يوم القادسية.

٩- قوله: (معزى) اسم جنس لا واحد له من لفظه، وواحده شاة. وفي الحديث دليل على أن الأذان مشروع للمنفرد أيضاً.

الله. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاعِيٌ مَعْزِيٌ».

[٧ - بَابُ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ فَلِيَقُولَ مِثْلُ مَا يَقُولُ الْمُؤْذِنُ ثُمَّ يَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَسْأَلُهُ لِهِ الْوَسِيلَةَ وَيَدْعُوهُ]

[٨٤٨] [١٠] - (٣٨٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤْذِنُ».

[٨٤٩] [١١] - (٣٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةِ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُوبَ وَغَيْرِهِمَا، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤْذِنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزَلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاَعَةُ».

[٨٥٠] [١٢] - (٣٨٥) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ التَّنْقِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَرِيَّةَ، عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسَافٍ، عَنْ حَفْصٍ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤْذِنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ». فَقَالَ أَخْدُوكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

[٨٥١] [١٣] - (٣٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنِ الْحُكَيمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ

١٠ - قوله: (فقولوا مثل ما يقول المؤذن) إلا الحيلتين فيقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله» كما سيأتي.

١١ - قوله: (الوسيلة) أصل معناها المنزلة والقربي، والمراد هنا أعلى منزلة في الجنة ينالها النبي ﷺ يوم القيمة كما في هذا الحديث وغيره. وقوله: (حلت له الشفاعة) أي نالته أو وجبت له.

١٢ - قوله: (لا حول ولا قوة إلا بالله) أي لا حرفة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله، أو لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله، أو لا حول عن معصية الله إلا بعصمتها ولا قوة على طاعته إلا بمعونته.

١٣ - قوله: (حين يسمع المؤذن) أي بعد فراغه من الأذان.

القرشىي؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ الْحُكَيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤْذَنَ: أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيَ اللَّهُ رَبِّهِ وَيَرْمَدُ رَسُولًا وَبِإِلَاسْلَامِ دِينًا، عُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ». قَالَ أَبْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ «مَنْ قَالَ: حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤْذَنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ» وَلَمْ يَذْكُرْ قُتْبَيْهُ قَوْلَهُ: وَأَنَا.

[٨] - بَابُ فَضْلِ التَّأْذِينِ

[٨٥٢] [١٤] (٣٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُعاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَهُ الْمُؤْذَنُ يَدْعُوهُ إِلَى الصَّلَاةِ. فَقَالَ مُعاوِيَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤْذَنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[٨٥٣] (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعاوِيَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

[٩] - بَابُ هَرُوبِ الشَّيْطَانِ مِنْ سَمَاعِ الْأَذَانِ

[٨٥٤] [١٥] (٣٨٨) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ: الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ، ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرَّوْحَاءِ».

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَسَأَلَهُ عَنِ الرَّوْحَاءِ؟ فَقَالَ: هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةُ وَثَلَاثُونَ مِيلًا.

[٨٥٥] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا إِلَاسْنَادِ.

[٨٥٦] [١٦] (٣٨٩) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ وَرَهْبَرٌ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِقُتْبَيْهُ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَحَالَ لَهُ

١٤- قوله: (أطول الناس أعنقا) وذلك لشرفهم وسيادتهم على عامة الناس، بفضل قيامهم بعمل التأذين، فهو محمول على الحقيقة، وقيل: المراد أنهم أكثر الناس تشوقا إلى رحمة الله تعالى، لأن المتشوف يطيل عنقه إلى ما يتطلبه إليه، فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب.

١٥- قوله: (قال سليمان: فسألته) أي قال الأعمش - وهو سليمان بن مهران - فسألت أبا سفيان. (هي من المدينة ستة وثلاثون ميلاً) أي في طريق مكة.

١٦- قوله: (أحال) أي اقلب وذهب هارباً (له ضراط) حال، وضراط بضم الضاد هو الريح يخرج من الدبر مع الصوت.

ضِرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَع صَوْتَهُ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوْسُوسَ، فَإِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ ذَهَبَ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوْسُوسَ». [انظر: ١٢٦٥]

[٨٥٧] ١٧-(...) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ يَيَّانَ الْوَاسِطِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ سُهْيَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِذَا أَذَنَ الْمُؤْذِنُ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ حُصَاصٌ».

[٨٥٨] ١٨-(...) حَدَّثَنِي أُمِيَّهُ بْنُ بِسْطَامَ: حَدَّثَنَا يَرِيدُ - يَعْنِي ابْنَ رُرَيْعَ - : حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهْيَلٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَى بَنِي حَارِثَةَ، قَالَ وَمَعِي عَلَامٌ لَنَا - أَوْ صَاحِبٌ لَنَا - فَنَادَاهُ مُنَادٍ مِنْ حَائِطٍ بِاسْمِهِ. قَالَ: فَأَشْرَفَ الَّذِي مَعِي عَلَى الْحَائِطِ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي فَقَالَ: لَوْ شَعِرْتُ أَنَّكَ تَلْقَى هَذَا لَمْ أَرْسِلْكَ، وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتًا فَنَادِ بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ، إِذَا نُودِي بِالصَّلَاةِ، وَلَى وَلَهُ حُصَاصٌ».

[٨٥٩] ١٩-(...). حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَعْنِي الْجَزَامِيُّ - عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِي بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضِرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّأْذِينُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا ثُوَبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّشْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ. يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا، وَادْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ، حَتَّى يَظْلَمَ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

[٨٦٠] ٢٠-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامَ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «حَتَّى يَظْلَمَ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى».

١٧ - قوله: (وله حصاص) بضم الحاء، قيل: معناه ضراط - كما في الحديث السابق - وقيل: هو شدة العدو.

١٩ - قوله: (ثوب بالصلاوة) بالبناء للمفعول من التشويب والمراد به الإقامة، وأصله من ثاب إذا رجع، ومقيم الصلاة راجع إلى الدعاء إليها، لأن الأذان دعاء إلى الصلاة والإقامة دعاء إليها. (حتى يخطر بين المرء ونفسه) يخطر بكسر الطاء وضمها ومعنى الكسر يووسوس، ومعنى الضم يسلك ويمر بين المرء وقلبه فيشغله بما هو فيه من الصلاة.

٢٠ - قوله: (إن يدرى) إن نافية، أي لا يدرى.

[٤] - كتاب الصلاة

١] - بَابُ رفع اليدين إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةِ وَإِذَا كَبَرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكُوعِ

[٨٦١] ٢١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفِيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى يُحَادِيَ مَنْكِبَيْهِ، وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّاجِدَتَيْنِ.

[٨٦٢] ٢٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي أَبْنُ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى تَكُونَا يَمْعَدُونَ مَنْكِبَيْهِ. ثُمَّ كَبَرَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.

٢٦-٢١ - أحاديث الباب وكذا أحاديث أخرى كثيرة تقضي بسنية رفع اليدين قبل الركوع وبعده مثل سننه عند افتتاح الصلاة، وقد واطب رسول الله ﷺ على رفع اليدين في هذه الموضع، إذ روى ذلك عنه من تأخر إسلامه ووفد عليه ﷺ في أواخر عمره، مثل مالك بن الحويرث ووائل بن حجر، وكذلك من لزمه وصلى خلفه طول حياته، مثل أبي بكر وعمر وعلي والعاشر المبشرة وابن عمر وأبي حميد الساعدي في عشرة من الصحابة وغيرهم، فلو ترك رسول الله ﷺ رفع اليدين لعلمه ورووه، إذ هؤلاء من الملائمون له ﷺ طول حياته، قلما كانوا يغيرون عنه في صلاة، وقد روى عنه ﷺ رفع اليدين في هذه الموضع عدد كبير من الصحابة. قال الحافظ ابن حجر: ذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلاً. وقال الشافعي: روى الرفع جمع من الصحابة، لعله لم يُروَ قط حديث بعد أكثر منهم. وذكر السيوطي في الأزهار المتداولة في الأخبار المتواترة: أن حديث الرفع متواتر عن النبي ﷺ. وقال البيهقي: وقد رويانا الرفع في الصلاة من حديث أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر ومالك بن الحويرث ووائل بن حجر وأبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ وأسانيده صحيحة يحتاج بها. قال: وسمعت أبا عبد الله الحافظ يقول: لا يعلم سنة اتفق على روايتها عن النبي ﷺ الخلفاء الأربع، ثم العشرة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على ترقهم في البلاد الشاسعة غير هذه السنة. اهـ. وقال محمد معين السندي في دراسته (ص ١٧٦): وردت في معناه أربعمائة حديث بين أثر ومرفوع. اهـ. وقد عمل به الصحابة بعده ﷺ، ولم يصح عن أحد منهم أنه تركها. قال البخاري في جزء رفع اليدين: قال الحسن وحميد بن هلال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم في الصلاة. وروى ابن عبد البر بسنده عن الحسن البصري قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم في الصلاة إذا رکعوا وإذا رفعوا كأنها المراوح. وروى البخاري عن حميد بن هلال قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ كأنما أيديهم المراوح يرفعونها إذا رکعوا وإذا رفعوا رؤوسهم. قال البخاري: ولم يستثن الحسن أحداً منهم من أصحاب النبي ﷺ دون أحد، ولم يثبت عند أهل العلم عن أحد من أصحاب النبي ﷺ

[٨٦٣] ٢٣ - (...). حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا حَبْجَنْ - وَهُوَ ابْنُ الْمُتَنَّى - قَالَ حَدَّثَنَا الَّذِيْلُ عَنْ عُقَيْلٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فُهْرَازَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ . كِلَّا هُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهُذَا الإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى تَكُونَ حَدْوَهُ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَرَ.

[٨٦٤] ٢٤ - (٣٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثَ، إِذَا صَلَّى كَبَرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدِيهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدِيهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدِيهِ . وَحَدَّثَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا .

[٨٦٥] ٢٥ - (...). حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلِ الْجَحدَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصِيرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَرَ رَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى يُحَادِي بِهِمَا أَذْنِيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدِيهِ حَتَّى يُحَادِي بِهِمَا أَذْنِيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ .

= أنه لم يرفع يديه، وقد عمل بهذه السنة بعد الصحابة التابعون ثم من بعدهم بالإجماع، ولم يشذ عنه إلا طائفه من أهل الكوفة. قال محمد بن نصر المروزي: أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة. اهـ وقد اضطررت أقوال هؤلاء - الحنفية - وأراءهم في دفع هذه السنة الصحيحة المتواترة، فمنهم من قال بعدم جواز رفع اليدين في غير التحريمة حتى قال بعضهم بفساد الصلاة برفع اليدين في غير التحريمة، وذهب بعضهم إلى جواز الرفع في غير التحريمة، لكن الأولى عنده ترك الرفع، وذهب بعضهم إلى تساوي الأمرين الرفع والترك، وذهب جماعة منهم إلى ترجح الرفع على الترك، وهذا الاختلاف دليل على تخطبهم في دفع هذه السنة الصحيحة ومحاولة التفصي منها، وقد استدلوا على ترك رفع اليدين بعض الأحاديث والأثار كلها واهية ضعيفة حتى إن بعضها موضوع. وأحسنها حديث عبد الله بن مسعود، وهو أيضاً ضعيف، ولفظه عن ابن مسعود قال: ألا أصلبي بكم صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلى ولم يرفع يديه إلا في أول مرة، أخرجه الترمذى وأبو داود وغيره، قال الحافظ فى التلخيص: هذا الحديث حسنة الترمذى وصححه ابن حزم، وقال ابن المبارك: لم يثبت عندي، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: هذا خطأ . وقال أحمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم: هو ضعيف، - نقله البخارى عنهما وتابعهما على ذلك - وقال أبو داود: ليس هو ب صحيح . وقال الدارقطنى: لم يثبت . وقال ابن حبان في الصلاة: هذا أحسن خبر روى لأهل الكوفة في تقيي رفع اليدين عند الركوع عند الرفع منه، وهو في الحقيقة أضعف شيء يغول عليه لأن له عللاً تبطله. انتهى . وقال البزار: لا يثبت ولا يحتاج بمثله . وقال ابن عبدالبر: هو من آثار معلولة ضعيفة عند أهل العلم . وقال النووي في الخلاصة: اتفقوا على تضييق هذا الحديث . وقال البيهقي في السنن الكبرى: لم يثبت عندي حديث ابن مسعود .

أقول: فأين يقع تحسين الترمذى مع ما فيه من التساهل، وتصحيح ابن حزم، من طعن أولئك الأئمة الحفاظ النقاد القائمين بمعرفة فن المعلوم؟ ولو سلمنا ثبوت هذا الحديث فإنه لا يدل على أزيد من أن النبي ﷺ ترك الرفع أحياناً ليبيان الجواز . واستدل الحنفية أيضاً بحديث البراء بن عازب مرفوعاً بلطف: كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قرب من أذنيه ثم لا يعود، أخرجه أبو داود وغيره . وفيه أنه من روایة يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، كبير فتغیر فصار يتلقن، واتفق الحفاظ على أن قوله: «ثم لا يعود» مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد هذا، وقد ضعفه البخاري وأحمد بن أبو داود ويحيى والدارمي والحميدى، وقال الحميدى: إنما روى هذه الزيادة يزيد، ويزيد يزيد، وقال يحيى بن محمد: سمعت أحمد بن حنبل يقول: هذا حديث واه، قد كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول =

[٨٦٦]-٢٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَىٰ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَاتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّهُ رَأَى نَبِيَّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَالَ: حَتَّىٰ يُحَادِيَ بِهِمَا فُرُوعًا أُذِنَّهُ.

٢ - باب التكبير كلما خفض ورفع ويقول: سمع الله لمن حمده، إذا قام من الركوع [٨٦٧]-٢٧)

سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي كَبَرٍ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَشْهُدُكُمْ صَلَاةً يَرْسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

[٨٦٨]-٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يُقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» حِينَ يَرْفَعُ صَلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهُوَيْ سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ

= فيه: «لا يعود» فلما لقنه تلقنوه فكان يذكرها. وروى الحاكم ثم البيهقي من طريق إبراهيم بن سفيان حدثنا يزيد بن أبي زياد بمكة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب قال: رأيت رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ إذا افتتح الصلاة رفع يديه، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع. قال سفيان: فلما قدمت الكوفة سمعته يقول: يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود، فظننتهم لقنوه. وبمثل الحاكم رواه البخاري في جزئه وقال: وكذلك رواه الحفاظ عن سمع يزيد قدماً، منهم شعبة والوثري و Zhao, وليس فيه «ثم لم يعد». وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء: يزيد بن أبي زياد كان صدقاً إلا أنه لما كبر تغير فكان يلقن فيلتقن، فسماع من سمع منه قبل دخوله الكوفة في أول عمره، سماع صحيح، وسماع من سمع منه في آخر قドومه الكوفة ليس بشيء. وقال البيهقي: سمعت الحاكم أبا عبد الله يقول: يزيد ابن أبي زياد كان يذكر بالحفظ، فلما كبر ساء حفظه، فكان يقلب الأسانيد ويزيد في المتنون ولا يميز. اهـ

وقد احتال طائفة منهم في دفع أحاديث الرفع الصحيحة المتواترة بأنها منسوخة، وهو قول أشتهر عند المتأخرین منهم، وقالوا: الناسخ لها ما رواه مسلم وغيره من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً: «مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس!؟ اسكنوا في الصلاة» وهذا قول في غاية البطلان، إذ هذا الحديث في رفع الأيدي والإيماء بها عند السلام كما في الرواية الثانية عند مسلم، ومخرجهما واحد، فحمله عليه واجب، ولو كان هذا الحديث ناسحاً لرفع اليدين قبل الركوع وبعده، لكن ناسحاً لرفع اليدين عند افتتاح الصلاة وفي القنوت وتکبيرات العبدین أيضاً؛ إذ التکبر عام، ومن العجيب أن فتح الصلاة بعمل قبيح منكر، ويؤتى به في القنوت وصلوة العبدین! فعلم أن التکبر على هيئة أخرى - لرفع الأيدي - غير هيئة رفع اليدين في افتتاح الصلاة وقبل الركوع وبعده. قال النووي: الاستدلال به على النهي عن الرفع عند الركوع وعند الرفع منه جهل قبيح. اهـ. ثم لو كان الرفع منسوحاً لم يكن ليواظب عليه النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ طول حياته ثم الصحابة بعده، ومن العجيب! أن العجفنة استدلوا على أن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ وأطّل على رفع اليدين مادام حياً - بالأحاديث التي فيها ذكر رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه - فكما ثبت بها مواظبه عَلَيْهِ السَّلَامُ على رفع اليدين عند تکبیرة الافتتاح، كذلك ثبت بها مواظبه عَلَيْهِ السَّلَامُ على رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه، والحاصل أن رفع اليدين قبل الركوع وبعده من السنن الصحيحة الثابتة المحكمة المتواترة، ولم يثبت في خلافه شيء، وقد تمسکوا بعض الآثار الواهية الضعيفة والباطلة التي لا تحتاج إلى ذكرها والرد عليها، والله الموفق.

- قوله: (ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: «ربنا لك الحمد») فيه دليل على أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد، ورد على من زعم أن التسميع والتحميد يقسمان على =

في الصَّلَاةِ كُلُّهَا حَتَّى يَقْضِيهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَسْتَوَى بَعْدَ الْجُلُوسِ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٨٦٩] ٢٩-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٨٧٠] ٣٠-(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ، حِينَ يَسْتَخْلِفُهُ مَرْوَانُ عَلَى الْمَدِينَةِ، إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ الْمُكْتُوبَةِ، كَبَرَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجِ، وَفِي حَدِيثِهِ: فَإِذَا قَضَاهَا وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ! إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٨٧١] ٣١-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلُّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا التَّكْبِيرُ؟ قَالَ: إِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٨٧٢] ٣٢-(...) حَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ سُهْبَيْلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلُّمَا خَضَنَ وَرَفَعَ، وَيُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

[٨٧٣] ٣٣-(٣٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفُ بْنُ هِشَامَ. جَمِيعًا عَنْ حَمَادٍ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَيْنِ كَبَرَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ: أَخَذَ عِمْرَانَ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةً مُحَمَّدٌ ﷺ، أَوْ قَالَ: قَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةً مُحَمَّدٌ ﷺ.

= الإمام والمأمور، فالإمام يقول: سمع الله لمن حمده، ولا يقول ربنا لك الحمد، والمأمور يقول ربنا لك الحمد، ولا يقول سمع الله لمن حمده، فإن الحديث صريح في جمع النبي ﷺ بينهما، وسيأتي المزيد إن شاء الله. قوله: (من المثنى بعد الجلوس) أي من الركعين بعد جلوسه للتشهد.

- قوله: (حين يستخلفه مروان على المدينة) أي حين يجعله نائباً عن نفسه على إمارة المدينة.

٣ - باب وجوب قراءة الفاتحة للإمام والمأموم في الصلوات كلها

[٨٧٤-٣٤] [و] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّانِقُدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ سُفِيَّانَ قَالَ أَبُو بَكْرٌ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُسَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ يَلْفُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحةَ الْكِتَابِ».

[٨٧٥-٣٥] حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ؛ حٍ: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ».

[٨٧٦-٣٦] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ الْحُلْمَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ، الَّذِي مَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ مِنْ بَيْرِهِمْ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ».

[٨٧٧-٣٧] وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ:

- ٣٤ - قوله: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) الحديث دليل على أن قراءة الفاتحة في الصلاة ركن من أركانها وفرض من فروضها، وأنه لا تصح صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فيها، وقد روى الدارقطني وابن خزيمة وأبن حبان وغيرهم حديث عبادة هذا بساند صحيح بلفظ: (لا تجزيء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب) وهذه الرواية نص صريح في ركبة الفاتحة لا تحتمل تأويلاً، وإليه ذهب الجمهور، وخالفهم الحنفية، فقالوا بوجوبها دون فرضيتها وركبتها - حسب اصطلاحهم في الفرق بين الفرض والواجب - وقالوا: إن المراد بالنبي في قوله: (لا صلاة) نفي الكمال، أي لا صلاة كاملة، وهذا تأويل مردود، لأن (لا) هذه إنما تكون نفي الجنس، فيراد بالنبي في قوله: (لا صلاة) نفي الحقيقة، أي لا وجود للصلاحة شرعاً لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب، فالصلاة وإن كانت موجودة شكلاً ولكنها غير موجودة شرعاً، وإن صرفنا النبي عن الحقيقة إلى المجاز - ولا يجوز صرفه إلى المجاز إلا عند تعذر الحقيقة - فإنه يصرف إلى أقرب المجازات إلى الحقيقة، وهو نفي الصحة والإجزاء، وليس نفي الكمال، فيكون المعنى: لاتصح صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولا تجزئه، ويجب الحمل على هذا المعنى نظراً لرواية الدارقطني، فإنها صريحة في ذلك، ولا تحتمل صرف النبي إلى الكمال، فيبيق الحديث دليلاً على ركبة فاتحة الكتاب وفرضيتها في الصلاة. ثم إن هذا الحديث بمumen يشمل كل صلاة فرضاً كان أو نفلاً، سرية كانت أو جهرة، كما يشمل كل مصل منفرداً كان أو إماماً أو مقتدياً، وسواء جهر الإمام بالقراءة أو أسر بها، لأن صلاة المقتدى صلاة حقيقة، ففتنتي عند انتفاء قرائته، ولا دليل على تخصيص هذا الحديث بالإمام والمنفرد، لا من كتاب ولا من سنة، وقول رسول الله ﷺ لا يخص إلا بدليل من الكتاب والسنة، ولا يجوز تخصيصه بقول أحد كائناً من كان، بل قد ثبت من طريق آخر عن عبادة بن الصامت نفسه قال: كنا خلف النبي ﷺ في صلاة الفجر فقرأ فتكللت عليه القراءة، فلما فرغ قال: (العلم تقرؤون خلف إمامكم؟) قلنا: نعم يا رسول الله قال: (لا تتعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها) رواه أبو داود والترمذى وبمعناه النسائي، فهذا صريح في فرضية قراءة فاتحة الكتاب على المأموم ولو كانت الصلاة جهرة، فكيف يستثنى المأموم والأمر متوجه إليه؟ أو كيف تستثنى الجهرة والأمر صدر فيها؟

- ٣٧ - قوله: (ف Saunders) أي فرائداً على الفاتحة، أي لا صلاة بقراءة ما هو أقل من الفاتحة، بل لا بد من أن يقرأ

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهُذَا إِلَسْنَادِ، مِثْلُهُ، وَزَادَ فَصَاعِدًا.

[٨٧٨] [٣٩٥] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الْعَلَاءِ أَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمْ الْقُرْآنِ فَهِيَ خَدَاجٌ» ثَلَاثَةً، غَيْرُ تَمَامٍ، فَقَيْلٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: أَقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ؟ فَإِنَّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمْدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: «الْكَبْحُ الْجِيَّةُ». قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: «مَذَلِّكِ يَوْمِ الدِّينِ» قَالَ: مَجَدَنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً: فَوَضَّأَ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ: «إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِنُ» قَالَ: هَذَا يَبْيَنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: «أَهَدْنَا الصِّرَاطَ الْمُسْقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَفْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ.

قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوبَ، دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فِي بَيْتِهِ، فَسَأَلْتُهُ أَنَا عَنْهُ.

= الفاتحة على الأقل، أو يزيد عليها، فإن زاد عليها فإن الصلاة تصح بالأولى، ولكن هذه الزيادة ليست بلازمة، ونظيره قوله ﷺ: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً» فإن معناه: لا تقطع في أقل من ربع دينار، بل لا بد للقطع من أن يكون قد سرق ربع دينار أو زاد عليه، فإن زاد على الربع فإنه يقطع بالأولى، ولكن هذه الزيادة ليست بلازمة، وقد تبين بهذا أن قوله فصاعداً لا يدل على وجوب الزيادة على الفاتحة، كما زعمه البعض وبين عليه مابني. ثم لعلم أن زيادة قوله فصاعداً زيادة معلولة. قال الحافظ في التلخيص: قال ابن حبان: تفرد بها عمر عن الزهرى، وأهلها البخارى في جزء القراءة. اه و قال البخارى في جزء القراءة (ص ٢): عامة الثقات لم يتبع معمراً في قوله فصاعداً. و قوله: فصاعداً غير معروف. ويقال: إن عبدالرحمن بن إسحاق تابع معمراً، وإن عبدالرحمن ربما روى عن الزهرى، ثم أدخل بيته وبين الزهرى غيره، ولا نعلم أن هذا من صحيح حديثه أم لا؟ وقال (ص ١٧): وليس هذا - يعني عبدالرحمن بن إسحاق - من يعتمد على حفظه إذا خالف من ليس دونه، وقال اسماعيل بن إبراهيم: سألت أهل المدينة عن عبدالرحمن فلم يحمد، مع أنه لا يعرف له بالمدينة تلميذ، إلا أن موسى الزمعي روى عنه أشياء، في عدة منها اضطراب. اه

- ٣٨ - قوله: (فهي خداج) قال الخطابي في معاجم السنن: معناه ناقصة نقص فساد وبطلان، تقول العرب: أخذجت الناقة إذا ألتقت ولدها وهو دم، لم يستبن خلقه فهي مخدج، والخداج اسم مبني منه. اه و قال الجزري: الخداج: القسان. يقال: خدجت الناقة إذا ألتقت ولدها قبل أوانه وإن كان تام الخلق، وأخذجته إذا ولدته ناقص الخلق، وإن كان لتمام الحمل. اه و قال البخارى في جزء القراءة: قال أبو عبيد: أخذجت الناقة إذا أنسقطت، والسقط مت لا يتفع به. و تبين بهذا أن المراد في الحديث بقوله خداج: نقصان الفساد وبطلان، فهو دليل على إيجاب قراءة الفاتحة في الصلاة، وأن الصلاة لا تصح إلا بها. قوله: (اقرأ بها في نفسك) المراد به القراءة سراً، ولا يمكن تأويله بالتفكير في القلب، لأن هذا التفكير لا يسمى قراءة. قوله: (قسمت الصلاة) المراد بالصلاحة هنا: سورة الفاتحة، وتسميتها بالصلاحة دليل على أن قراءتها من أعظم أركان الصلاة. (نصفين) فنصفها الأول لي يحملنى و يجعلنى به عبدى، ونصفها الآخر مسألة يطلبها منى عبدى، وهي جامعة لجميع أنوع الخير. (وقال مرة:

[٨٧٩] -٣٩ (...). حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبَ، مَوْلَى هِشَامٍ بْنِ زُهْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

[٨٨٠] -٤٠ (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ يَعْقُوبَ أَنَّ أَبَا السَّائِبَ، مَوْلَى بْنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ بْنِ زُهْرَةَ، أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمْ الْقُرْآنِ». بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفِيَّانَ، وَفِي حَدِيثِهِمَا «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِ وَيْسَنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فِي نِصْفِهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي».

[٨٨١] -٤١ (...). حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَعْقَرِيِّ: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَوَيْسٍ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي، وَمِنْ أَبِي السَّائِبِ - وَكَانَا جَلِيسَيْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَا: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خَدَاجٌ» يَقُولُهَا ثَلَاثَةً. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

[٨٨٢] -٤٢ (٣٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةً إِلَّا بِقِرَاءَةٍ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا أَعْلَمُ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَغْنَاهُ لَكُمْ، وَمَا أَخْفَاهُ أَخْفَيْاهُ لَكُمْ.

[٨٨٣] -٤٣ (...). حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّانِقُ وَزَهْيُرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو - قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ حُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فِي كُلِّ الصَّلَاةِ يَقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعَنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّمَا أَرَدُ عَلَى أُمِّ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: إِنْ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ حَيْرٌ، وَإِنْ انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجْزَأْتَ عَنْكَ.

[٨٨٤] -٤٤ (...). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ زُرْبَعَ - عَنْ حَبِيبِ الْمَعْلُومِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ فَمَا أَسْمَعَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَسْمَعَنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ، وَمَنْ قَرَأْ بِأَمِ الْكِتَابِ فَقَدْ أَجْزَأْتَ عَنْهُ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

= فوض إلى عبدي (وجه مطابقة لهذا قوله: «**مَالِكُ يَوْمِ الْلَّيْلِ**» [الفاتحة: ٤] أن الله تعالى هو المنفرد بالملك ذلك اليوم وبجزاء العباد وحسابهم - (والدين): الحساب، وقيل: الجزاء. ولا دعوى لأحد في ذلك اليوم حقيقة ولا مجازاً، أما في الدنيا فلبعض العباد ملك مجازي، ويدعى بعضهم دعوى باطلة، وهذا كله ينقطع في ذلك اليوم.

٤١ - قوله: (المعقرى) بالفتح فالسكون فالكسر نسبة إلى معقر ناحية في اليمن، وهو نزيل مكة، مقبول، توفي سنة خمس وخمسين ومائتين.

٤٢ - قوله: (فما أعلن رسول الله ﷺ أعلناه لكم) أي ما جهر فيه بالقراءة جهراً بها فيه. (وما أخفاه أخفيناها لكم) أي ما أسر فيه بالقراءة أسررنا بها فيه.

[٤] - باب وجوب تعديل الأركان والطمأنينة في الصلاة

[٨٨٥] ٤٥ (٣٩٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ» ثُمَّ قَالَ: «اْرْجِعْ فَصَلَّى، فَإِنَّكَ لَمْ تُصلِّ» فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ» ثُمَّ قَالَ: «اْرْجِعْ فَصَلَّى، فَإِنَّكَ لَمْ تُصلِّ» حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا أَخْسِنُ عَيْرَ هَذَا، عَلِمْنِي، قَالَ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِيرٌ، ثُمَّ اقْرُأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ فَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا، ثُمَّ افْعُلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا».

[٨٨٦] ٤٦ (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِيهِ شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِيهِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاجِيَةٍ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَزَادَاهَا فِيهِ: إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَشْبِعِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِيرٌ».

[٥] - باب النهي عن جهر القراءة خلف الإمام

[٨٨٧] ٤٧ (٣٩٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِيهِ عَوَانَةَ. قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَاتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الظَّهِيرَةِ - أَوِ الْعَصْرِ - فَقَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ حَلْفِي بِسَبَعِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ. قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالِجِينَهَا».

٤٥ - قوله: (فدخل رجل فصلى) هو خلاد بن رافع كما بيته رواية ابن أبي شيبة، وهو المشهور بالمسيء في صلاته عند الشراح، واستدل بقوله: (ارجع فصل إإنك لم تصل) للشافعي وأبي يوسف والجمهور على أن تعديل الأركان والطمأنينة فيها فرض. قالوا: إن قوله هذا صريح في كون التعديل من الأركان بحيث أن الصلاة تقوت بقوتها، وإن لم يقل: «لم تصل» فإن من المعلوم أن خلاد بن رافع لم يكن ترك ركناً من الأركان المشهورة، وإنما ترك التعديل والاطمئنان كما تدل عليه رواية ابن أبي شيبة، فعلم أن تركه مبطل للصلاة. قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) استدل به على عدم فرضية الفاتحة إذ لو كانت فرضاً لأمره، لأن المقام مقام التعليم فلا يجوز تأخير البيان، وأجيب عنه: بأن ماجاء في هذا الطريق إجمال أو اختصار من الراوي، وإلا فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أمره بقراءة الفاتحة ففي حديث رفاعة عند أبي داود: (ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ) وعند أحمد وابن حبان: (اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت) وقد تقرر أنه يؤخذ بالزائد إذا جمعت طرق الحديث.

٤٧ - قوله: (حالجنها) أي نازعنيها أي القراءة، والظاهر أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ذلك إنكاراً لفعله ونفيها عنه، ثم الظاهر =

[٨٨٨]-٤٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّئِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زَرَارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظَّهَرَ، فَجَعَلَ رَجُلًا يَقْرَأُ خَلْفَهُ «سَجِّعْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: أَيُّكُمْ قَرَأً؟ أَوْ «أَيُّكُمُ الْقَارِيُّ» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، فَقَالَ: «قَدْ طَنَّتْ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالِجِينَهَا».

[٨٨٩]-٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيْهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّئِي: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ. كِلَاهُمَا عَنْ أَبْنِ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ بِهِذَا الإِسْنَادِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظَّهَرَ، وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالِجِينَهَا».

٦ - بَابُ لَا يَجْهَرُ بِالبِسْمَةِ إِذَا جَهَرَ بِالقِرَاءَةِ

[٣٩٩]-٥٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّئِي وَابْنُ بَشَّارٍ، كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدِرٍ، قَالَ أَبْنُ الْمُتَّئِي: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ: قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

[٨٩١]-٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّئِي: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ: فِي هَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ: قَالَ شُعبَةُ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَسْمَعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. نَحْنُ سَائِلُونَ عَنْهُ.

[٨٩٢]-٥٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْرَاعِيُّ عَنْ عَبْدَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِهُؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ! وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَذْنُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ.

وَعَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْرِرُهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ«الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»، لَا

= أيضاً بل المتعين: أن الرجل جهر بالقراءة خلفه، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأله: «أيكم قرأ خلفي بسجع اسم ربك الأعلى؟» فلولا أنه سمع القراءة لم يكن ليسأل مع تعين السورة، وأيضاً لا يتصور المنازعه إلا مع الجهر، فيكون المنع والإنتكاري متوجه إلى الجهر بالقراءة ومخصوصاً به، ولا يتوجه إلى القراءة سراً.

-٥٠- قوله: (فلم أسمع أحداً منهم يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم) نفي سماع القراءة لا يستلزم نفي القراءة من أصلها، وإنما يستلزم نفي الجهر بها، فالصحيح في معنى هذه الكلمة أنهم كانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم.

-٥١- فائدة سوق هذا الإسناد أن فيه تصريح قتادة بسماعه عن أنس، فهو ينفي شبهاه التدليس.

-٥٢- قوله: (عن عبدة أن عمر بن الخطاب عبدة لم يسمع من عمر بن الخطاب ففيه انقطاع، لكن هذا الجزء من السند وما تبعه من المتن ليس بمقصود مسلم، وإنما مقصوده قوله: «وعن قتادة أنه كتب... إلخ» وقوله: «وعن قتادة» معطوف على قوله «عن عبدة» يعني: أن الأوزاعي روى عن عبدة ذاك المتن وعن قتادة هذا المتن، والثاني هو المقصود، وإنما فعل مسلم هذا لأنه سمعه هكذا).

يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فِي أُولَئِ قِرَاءَةٍ، وَلَا فِي آخِرِهَا.

[٨٩٣] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْعَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ ذَلِكَ.

٧ - بَابُ الْبَسْمَةِ آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ سَوْيَ بَرَاءَةَ]

[٨٩٤] [٤٠٠] (٤٠٠) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: حَدَّثَنَا الْمُخْتَارُ ابْنُ فُلْفُلٍ: عَنْ أَنَّسٍ بْنِ مَالِكٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا عَلَيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ: عَنِ الْمُخْتَارِ عَنْ أَنَّسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَطْهَرِنَا، إِذَا أَغْفَى إِغْفَاءَهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّماً، فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْزَلْتَ عَلَيَّ أَنِّيْفَا سُورَةً»، فَقَرَأَ: يَسْهَدْ اللَّهُ الْمُخْتَازَ النَّيْكَرْ «إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْتَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَاحْمَرْ إِنْكَ شَانِكَ هُوَ الْأَبَرْ» ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْتَرُ؟» فَقُلْنَا: إِنَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، وَهُوَ حَوْضٌ تَرُدُّ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَنِّيْهُ عَدَدُ النُّجُومِ، فَيُخْتَلِجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ، فَأَقُولُ: رَبِّ، إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي، فَيَقُولُ: مَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ».

قوله: (لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أُولَئِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا) اعلم أن الروايات قد كثرت عن أنس في هذا واضطربت نفيًا وإباتًا في الجهر بالبسملة أو الإسرار بها وقراءتها أو نفيها، حتى أعله بعضهم بهذا الاضطراب وقال: هذا اضطراب لا تقوم معه حجة لأحد من الفقهاء، وحاول بعضهم الجمع وبعضهم الترجيح، قال الحافظ: والذي يمكن أن يجمع به مختلف ما نقل عنه أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يجهر بها، فحيث جاء عن أنس أنه كان لا يقرؤها مراده نفي الجهر، وحيث جاء عنه إثبات القراءة فمراده السر، وقد ورد نفي الجهر عنه صريحة فهو المعتمد. اه وقال من سلك مسلك الترجيح: إن المحفوظ من روایة أنس هو مارواه الشیخان وغيرهما عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - كانوا يفتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين، وهو كما ترى لا ينفي قراءة البسملة وإنما ينفي الجهر بها فقط، لأنه ثبت أنه كان يفتح بالتوجه، وبسبحانك اللهم، وبسبحانك اللهم، وبسبحانك اللهم، وبين خططيائي، وبأنه كان يستعيد وغير ذلك من الأخبار الدالة على أنه قدم على قراءة الفاتحة شيئاً بعد التكبير فيحمل قوله: «يَفْتَحُونَ» أي الجهر، لتأتى الأخبار، والحاصل أن مآل الجمع والترجيح واحد، وهو نفي الجهر بالبسملة.

٥٣ - قوله: (أَغْفَى إِغْفَاءَهُ) أي نامة خفيفة، والظاهر أنه نام جالساً «إِنْكَ شَانِكَ هُوَ الْأَبَرْ» [الكتوثر: ٣] الشانء هو العدو المبغض، والأبر: منقطع النسل، والمراد هنا: المقطوع عن الخير والذكر. قوله: (يُخْتَلِجُ) أي يتزعزع ويقطط، فيمنع عن الحوض (ما أحدث) بصيغة التأنيث وفاعليها الأمة والمراد أمثال هؤلاء من الأمة، والحديث بظاهره دليل على أن البسملة نزلت مع سورة الكوثر فهي جزء منها، وعلى هذا الأساس تكون جزءاً من كل سورة، إلا أن الحديث ليس ينص فيه، إذ يحتمل أن تكون آية مستقلة تفتح بها قراءة كل سورة، ويحتمل أن لا تكون آية، وإنما يسن بها افتتاح القراءة، لكن كتابتها في المصحف، ويحيط المصحف، في بداية كل سورة مع شدة اهتمام الصحابة بتجريد المصحف عن كل ما ليس منه دليل على أنها إما آية مستقلة تفصل بها بين كل سورتين وتفتح بها السور - سوى سورة براءة - أو أنها آية من كل سورة.

زاد ابنُ حُجْرٍ فِي حَدِيثِهِ: بَيْنَ أَظْهَرِنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «مَا أَحْدَثَ بَعْدَكَ».

[٨٩٥] (....) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ مُحْتَارِ بْنِ فُلْفِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَغْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِغْفَاءً، يَتَحَوَّلُ حَدِيثُ ابْنِ مُسْهِرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «نَهَرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي فِي الْجَهَنَّمَ، عَلَيْهِ حَوْضٌ» وَلَمْ يَذَكُرْ: «أَتَيْتُهُ عَدْدَ التُّجُومِ».

٨ - بَابُ وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة

وفيه حديث رفع اليدين قبل الركوع وبعده

[٨٩٦] (٤٠١) حَدَّثَنَا زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَارِ بْنُ وَائِلٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، وَمَوْلَى لَهُمْ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ، وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، كَبَرَ - وَصَافَ هَمَامَ حِيَالَ أَذْنِيهِ - ثُمَّ التَّحَفَّ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ، سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ.

٩ - بَابُ التَّشَهِيدِ

[٨٩٧] (٤٠٢) حَدَّثَنَا زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانِ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحْيَاتُ

٥٤ - قوله: (وصف همام حيال أذنيه) يعني: أن هماماً بين صفة رفع اليدين برفع يديه مقابل أذنيه، والحديث دليل على وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد التحريرية، ففيه رد على من يقول بارسال اليدين، لكن لم يبين فيه موضع اليدين وقول النووي: تحت صدره فوق سرته، ذهاب منه إلى مذهبة، والذي ثبت في الأحاديث أنه يضعهما فوق صدره، فقد روى ابن خزيمة في صحيحه عن وائل بن حجر قال: صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره، وروى أحمد في مستنه عن قبيصه بن هلب عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على صدره، ويأخذ شماله بيمنيه، وروى أبو داود عن طاوس قال: كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلاة، وهذا الحديث الأخير وإن كان مراسلاً لكنه معضداً من وجه آخر فهو حجة عند الكل، ثم في هذا الحديث رد على من يدعى نسخ رفع اليدين قبل الركوع وبعده، لأن وائل بن حجر من صلى مع النبي ﷺ آخر عمره، فروايته الرفع قبل الركوع وبعده دليل على بقائه وبطلان دعوى نسخه.

٥٥ - قوله: (فليقل التحيات... إلخ) فيه دليل على وجوب قراءة التشهد في القعدة الأولى والثانية، وإليه ذهب أحمد وإسحاق، أما الحناشة فجعلوا الشهد الأول واجباً والثاني ركناً، وقرب من مذهب الشافعية، أما الحنفية فجعلوا الشهد الثاني واجباً، أما الأول فقيل: واجب، وقيل: سنة، أما مالك فقال بسننة الشهد مطلقاً، والأوافق للدليل هو القول الأول، وقوله: (التحيات) جمع تحيه ومعناها السلام، وقيل: البقاء وقيل: العظمة، وقيل: السلام من الآفات والنقص، وقيل: الملك، ويحتمل أن يكون لفظ التحية مشتركاً بين هذه المعاني، وكونها بمعنى السلام =

الله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيتها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قالها أصابت كل عبد الله صالح، في السماء والأرض،أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبد رسوله، ثم يتخير من المسألة ما شاء».

[٨٩٨] ٥٦-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِي وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا إِلَسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ».

[٨٩٩] ٥٧-(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفَرِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا إِلَسْنَادِ، مِثْلِ حَدِيثِهِمَا، وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ «ثُمَّ لَيَتَخَيَّرُ، بَعْدُ، مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ - أَوْ مَا أَحَبَّ».

[٩٠٠] ٥٨-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، يُمْثِلُ حَدِيثَ مَنْصُورٍ، وَقَالَ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ، بَعْدُ، مِنَ الدُّعَاءِ».

[٩٠١] ٥٩-(...) [و] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ أَبِي سَلَيْمَانَ: قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَحْبَرَةَ: قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلِمْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشْهِيدَ، كَفَيْ بَيْنَ كَفَيْهِ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَاقْتَصَرَ التَّشْهِيدُ بِمِثْلِ مَا افْتَصَبُوا.

[٩٠٢] ٦٠-(٤٠٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ وَعَنْ طَاؤُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشْهِيدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: «الْتَّحِيَاتُ

= أنساب. (والصلوات) قيل: الخمس، أو هو أعم للفرائض والتواقيع، وقيل: المراد العبادات كلها. وقيل: الدعوات، وقيل: الرحمة. (والطيبات) مطاب من الكلام وحسن أن يبني به على الله، وقيل: ذكر الله، وقيل: الأقوال الصالحة كالدعاء والثناء، وقيل: الأعمال الصالحة قوله كان أو فعلأ. وقيل، التحيات: العادات القولية، والصلوات: العادات الفعلية، والطيبات: الصدقات المالية. (السلام عليك أيها النبي) هذا نداء مجازي يطلب به استحضار المنادي في القلب فيخاطب المشهود بالقلب، والإنسان كثيراً ما يخاطب من يتصوره في نفسه، وإن لم يكن في الخارج من يسمع الخطاب، وروي أن الله تعالى خاطب الرسول ﷺ ليلة المعراج بهذا السلام فأبقاء النبي ﷺ وقت تعليم الأمة على ذلك الأصل، ذكره التواب صديق حسن خان في «مسك الخدام» شرح بلوغ المرام، وذكره الطيبي في شرح المشكاة عن ابن المثلث مفصلاً، ولا يدرى حال إسناده.

٥٩- قوله: (كفى بين كفيه) هذا أخذ باليدين للتعليم، وليس بالمصادفة، وحال التعليم يختلف عن حال المصادفة، فالصادفة عند اللقاء ولوقت قصير، والتعليم يقتضي الطمأنينة بعد اللقاء وطول الوقت. قوله: (واقص الشهد) أي حدث به وذكره بمثل ما ذكروه.

الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُومْحٍ: كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ.

[٩٠٣] ٦١-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِي أَبُو الرَّزِيرُ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهِيدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

[٩٠٤] ٦٢-(٤٠٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقَتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلِ الْجَحدَرِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمْوَيِّ - وَاللَّفْظُ لَأَبِي كَامِلٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَنَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حَطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَلَاةً، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَقْرَأْتِ الصَّلَاةَ بِالْبَرِّ وَالزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وَسَلَّمَ انْصَرَفَ، فَقَالَ: أَيُّكُمُ الْقَاتِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَارْمَ الْقَوْمُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمُ الْقَاتِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: لَعَلَكَ يَا حَطَّانُ! قُلْتُهَا؟ قَالَ: مَا قُلْتُهَا، وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا، وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَنَا فَبَيْنَ لَنَا سُتُّنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: إِذَا صَلَّيْتُمْ فَاقْمِمُو صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لَوْيَكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا، وَإِذَا قَالَ: غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: أَمِينٌ، يُجْبِكُمُ اللهُ، فَإِذَا كَبَرَ وَرَأَكُمْ فَكَبَرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ» فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَإِذَا كَبَرَ وَسَجَدَ فَكَبَرُوا وَاسْجَدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلَيْكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلٍ أَحَدُكُمْ: التَّحْيَاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

٦٢ - قوله: (أقرت الصلاة بالبر والزكاة) أي قرنت بهما وأقرت معهما فالجميع مأمور به (فارم القوم) بفتح الهمزة والراء وتشديد الميم، أي سكتوا. (ولقد رهبت) أي خفت وخشيته (تبكوني) بفتح التاء وسكون الباء أي تستقبلني بها وتوجهها إلى أو تقرعني وتوبخني بها. قوله: (فتلك بتلك) أي فتلك اللحظة التي تأخرت بها عن الإمام في الرفع من الركوع، تجبر اللحظة التي تأخرت بها عنه في الذهاب إلى الركوع، فيكون التأخير في الرفع بدلاً عن التأخير في الخفض في الركوع.

[٩٠٥] ٦٣-(...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْهَةَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، كُلُّ هُؤُلَاءِ عَنْ قَتَادَةَ، فِي هُذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ. وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، مِنْ الرِّيَادَةِ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصَطُوا». وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ «فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ إِلَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ وَحْدَهُ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ.

قال أبو إسحاق: قال أبو بكر أخت أبي النضر في هذا الحديث، فقال مسلم: تُريد أحفظ من سليمان؟ فقال له أبو بكر: فحدثني أبي هريرة؟ فقال: هو صحيح يعني: «وإذا قرأ فأنصتوا». فقال: هو عندي صحيح، فقال: لم لم تضعه ههنا؟ قال: ليس كُلُّ شيءٍ عندي صحيحٍ وَضَعْتُهُ ههنا! إنما وَضَعْتُهُ ههنا ما أَجْمَعُوا عَلَيْهِ.

٦٣- قوله: (إذا قرأ فأنصتوا) أجمع أكثر المحافظ أن هذا وهم من الراوي وأنه ليس ب الصحيح، منهم البخاري وأبو داود وأبو حاتم وابن معين والحاكم والدارقطني وابن خزيمة ومحمد بن يحيى الذهلي والحافظ أبو علي النيسابوري والحافظ علي بن عمرو البهقي وصححه أحمد ومسلم، ولاشك أن عدد المصنعين أكثر من عدد من صححه بأضعاف، فيقدم تضييفهم على تصحيح مسلم ومن وافقه، وقد استدل به الحنفية على عدم جواز القراءة خلف الإمام في السرية والجهري، وهو استدلال غير ناهض لضعف هذا اللفظ وكونه وهما من الراوي، ولأن الإنصات هو السكتوت مع الإصغاء والاستماع، فلا وجود للإنصات إلا إذا جهر الإمام بالقراءة فخرجت بذلك الصلوات السرية، ثم الإنصات لا يكون إلا حال قراءة الإمام، وهو لا ينافي قراءة المأموم في سكتات الإمام إذا جهر، بل لا منافاة في السكتوت والقراءة سرًا. قال أبو هريرة لرسول الله ﷺ: أرأيت إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيها، قال: (للهم باعد بيني... إلخ) فجمع بين السكتوت والقول سرًا، فالمأموم يسكت ويستمع وقرأ سرًا، وأحسن صوره أن يتبع بقراءته قراءة الإمام فيكون منصتاً ومستمعاً وقارئاً، وظاهر بهذا أن قوله: «إذا قرأ فأنصتوا» لا يدل على نهي المأموم عن القراءة، لا في السرية ولا في الجهرية.

قوله: (قال أبو إسحاق) هو إبراهيم بن سفيان تلميذ الإمام مسلم وراوي هذا الكتاب عنه. قوله: (قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث) أي تكلم فيه وجرحه وطعن في صحته لأجل أن قوله: «إذا قرأ فأنصتوا» تفرد به سليمان التيمي عن قتادة، ولم يروه عنه غيره من رواوا هذا الحديث عن قتادة. قوله: (قال مسلم: تُريد أحفظ من سليمان؟) يعني: أن سليمان حافظ متقدن فلا تضره مخالفة غيره، وهذا الجواب غير مقنع، إذ الحفاظ أيضاً قد يهم ففرده من بين العقائد بكلمة تخالف الأحاديث الصحيحة دليل على عدم ضبطه لتلك الكلمة ووهمه فيها، أما حديث أبي هريرة بزيادة «إذا قرأ فأنصتوا» والذي صححه الإمام مسلم فقد تفرد بها ابن عجلان لم يتبعه عليها أحد من الثقات، وقد روی حديث أبي هريرة هذا بالأسانيد الصحيحة الكثيرة ليس في واحد منها هذه الزيادة، وابن عجلان مدلس سيء الحفظ، وقد روی عن زيد بن أسلم معننا فلا يجوز الحكم بصحته، وروي هذه الزيادة عن ابن عجلان أبو خالد الأحمر وهو أيضاً كان صدوقاً سيء الحفظ ولم يكن حجة. وقد ضعف هذه الزيادة الأئمة الكبار: البخاري وأبو داود وأبو حاتم وابن معين وابن خزيمة والدارقطني والبهقي وغيرهم، وأجمعوا على أن هذه اللفظة - «إذا قرأ فأنصتوا» - خطأ في الحديث، ولاشك أن اجتماع هؤلاء الحفاظ الثقان على تضييفها مقدم على تصحيح مسلم.

[٩٠٦] (....) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ فَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ «فَإِنَّ اللَّهَ قَضَى عَلَى لِسَانِنِ نَبِيِّهِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ».

[١٠] - بَابُ كِيفِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدِ التَّشْهِيدِ

[٩٠٧] (٤٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ : قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نُعَيْمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمِرِ : أَنَّ مُحَمَّدًا بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيَّ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي كَانَ أُرِيَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ - أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدٍ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمْرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّي عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمَيْنَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ».

[٩٠٨] (٤٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُشَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ: عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقَيْتِي كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ، اللَّهُمَّ! بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ: إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ».

[٩٠٩] (....) حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ: قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: عَنْ شُعبَةَ وَمَسْعِرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثٍ مُسْعَرٌ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً.

[٩١٠] (....) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَارٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّاءَ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَعَنْ مَسْعِرٍ، وَعَنْ مَالِكٍ بْنِ مَعْوِيلٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الْحَكَمِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَبَارِكْ

٦٥ - قوله: (صل على محمد) قال الجزري في النهاية: معناه عظمته في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دعوته وإبقاء شريعته، وفي الآخرة بتشفيقه في أمته، وتضعيف أجره وموبيته. وقيل المعنى: لما أمر الله سبحانه بالصلاحة عليه، ولم يبلغ قدر الواجب من ذلك أحلاه على الله وقلنا: اللهم صل أنت على محمد لأنك أعلم بما يليق به (وبارك على محمد) البركة: الزيادة من الخير والكرامة. أي أثبتت له وأدمل له ما أعطيته من الشرف والكرامة، وزده من الكمالات ما يليق بك وبه، من بركت الإبل، أي ثبتت على الأرض، ومنه سميت بركة الماء - بالكسر فالسكون - لإقامة الماء فيها (والسلام كما قد علمتم) وهو قول المصلي: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وعلمتم قرء بفتح العين مع كسر اللام وتخفيفه من المجرد، ويضم العين وتشديد اللام مبنياً للمفعول من باب التفعيل.

عَلَى مُحَمَّدٍ وَلَمْ يَقُلِ : «اللَّهُمَّ» .

[٩١١] ٦٩-(٤٠٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَيْرٍ : حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ؛ ح : وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : أَخْبَرَنَا رَوْحٌ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدُ السَّاعِدِيُّ : أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قَالَ : قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَدُرْرِتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَدُرْرِتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ» .

[٩١٢] ٧٠-(٤٠٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَئْيُوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا» .

١١ - باب التسميع والتحميد

[٩١٣] ٧١-(٤٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صالحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ أَرْبَنَا لَكَ الْحَمْدُ ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غَيْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» .

-٧٠- قوله : (صلى الله عليه عشر) أي عشر صلوات ، والمراد بالصلاحة من الله: الرحمة لعباده ، وقيل: إقباله عليهم بعطفه ، وإخراجهم من ظلمة إلى رفعة ونور. قال تعالى: «هُوَ الَّذِي يَصْلِي عَلَيْكُمْ وَمَلَكُوكُمْ إِلَيْنَا مَنْ أَطْلَمْنَا إِلَى الْتَّوْرَ» [الأحزاب: ٤٣] وليس معنى هذا أن صلاة الله على العبد تتفضل على صلاته على النبي ﷺ لأن الحديث لم بين كم يصلى الله على نبيه ﷺ بصلة العبد عليه ، فيجوز أن تكون مائة أو ألفا أو مائة ألف أو أزيد من ذلك ، أو تكون صلاة واحدة عليه صلى الله عليه وسلم تشرف وتفضل على آلاف الصلوات على العبد.

-٧١- قوله : (إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم! ربنا لك الحمد) استدل به من قال بتقسيم التسميع والتحميد بين الإمام والمأموم ، وأن الإمام لا يقول ربنا لك الحمد ، وأن المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده ، وفيه نظر لأنه ليس فيه ما يدل على النفي ، بل فيه أن قول المأموم ربنا لك الحمد يكون عقب قول الإمام سمع الله لمن حمده ، والواقع في التصوير ذلك ؛ لأن الإمام يقول التسميع في حال انتقاله ، والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله . قاله الحافظ في الفتح (٢/٣٣١). وقد ثبت الجمع بين التسميع والتحميد للإمام في عدد من الأحاديث ، روى البخاري عن عبدالله بن عمر أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر يقول: اللهم! العن فلانا وفلانا وفلانا بعدما يقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد (رقم ٤٥٥٩، ٤٥٦٩) وروى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعوا على أحد أو يدعوا لأحد قفت بعد الركوع فربما قال ، إذا قال سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد: اللهم أنج الوليد . الحديث . (رقم ٤٥٦٠ ، ونحوه برقم ٨٠٤) . وروى عنه: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد (رقم ٨٠٤ ونحوه برقم ٨٠٣ و٧٩٥ وغير ذلك) وروى ذلك مسلم من حديث أبي هريرة وعبد الله بن أبي أوفى وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهم . وإذا ثبت الجمع بين التسميع والتحميد للإمام بطل دعوى التقسيم واختصاص كل منها بكلمة دون الآخر ، أما الجمع بينهما للمأموم فإنما يؤخذ بالعمومات مثل الأحاديث السابقة . ومن قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتمني أصلني» وبما رواه الدارقطني عن أبي هريرة =

[٩١٤] (...) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهْيَلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِعْنَى حَدِيثٍ سُمِّيَّ.

[١٢ - باب فضل التأمين وجه الإمام والمأمور به]

[٩١٥] (٤١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبٍ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَمِنَ الْإِمَامُ فَأَمْنُوا فِيمَا مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «آمِينٌ».

= قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ فقال: «سمع الله لمن حمده» قال من وراءه: سمع الله لمن حمده، لكن صرح الدارقطني بأن المحفوظ لفظ: إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فليقل من وراءه: ربنا لك الحمد، وبما رواه الدارقطني أيضاً عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: يا بريدة! إذا رفعت رأسك من الركوع فقل: سمع الله لمن حمده اللهم! ربنا لك الحمد ملأ السماوات وملا الأرض وملا ما شئت من شيء بعد، وظاهره عدم الفرق بين كونه إماماً أو متفرداً أو مأموراً، ولكن سنته ضعيف، وبالقياس على مسألة التأمين فإن قوله ﷺ: «إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين». ليس معناه أن الإمام لا يقول آمين، ولا أن المأمور لا يقرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين، بل يجمع كلاً الفريقين بين كلتا الكلمتين.

٧٢ - قوله: (إذا أمن الإمام فأمنوا) استدل به الإمام البخاري والنسائي وابن ماجه وغيرهم على أن الإمام يجهز بالتأمين، ووجه الاستدلال: أن الإمام لو أسر بأمين لما علم القوم بتأمين الإمام، فلا يحسن الأمر إياهم بالتأمين عند تأمينه، وهذا استبطاط دقيق يرجحه ما جاء من التصريح بالجهز، فقد روى روح بن عبادة عن مالك في هذا الحديث: قال ابن شهاب: وكان رسول الله ﷺ إذا قال: ولا الضالين جهز بأمين. أخرجه السراج، ولابن حبان في هذا الحديث قال ابن شهاب: كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته وقال آمين، قاله الحافظ. وقد روى وأبي حمزة وأبي حمزة قال: كان إذا قرأ: ولا الضالين، قال: آمين ورفع بها صوته. رواه أبو داود والترمذى والدارمى وابن ماجه، وقد ثبت جهر النبي ﷺ بأمين في عدة أحاديث عن أبي هريرة وعن علي رضي الله عنهما، وروت أم الحصين أنها صلت خلف رسول الله ﷺ فلما قال: ولا الضالين، قال: آمين، فسمعته وهي في صف النساء، ذكره الحافظ في الدرية والزيلاعى في نصب الراية عن مسندي إسحاق بن راهويه وسكتا عليه، وذكره العينى عن كتاب المعرفة للبيهقي، وسكت هو أيضاً عليه، وكان ابن الزبير يؤمن على أمر أم القرآن ويؤمن من وراءه حتى أن للمسجد للجة. أخرج ذلك عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء، وذكره البخاري تعليقاً. وأخرج البيهقي من وجه آخر عن عطاء قال: أدركت مائتين من أصحاب رسول الله ﷺ في هذا المسجد إذا قال الإمام: ولا الضالين، سمعت لهم رحة بأمين انتهى.

وهذا إجماع من الصحابة على الجهز بالتأمين على طريق الحنفية، إذ أمن ابن الزبير بالجهز في المسجد بمحضر من الصحابة ولم يذكر عليه أحد، بل وافقوه، فكانوا يجهزون معه بأمين حتى تكون للمسجد لجة، فكان إجماعاً منهم على الجهز بأمين، ويدل على أجمعهم ذلك حديث نعيم المجم逮 قال: صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال: آمين، فقال الناس: آمين. الحديث، وفي آخره: وإذا سلم قال: والذي نفسي بيده! إني لأشبهكم صلاة رسول الله ﷺ. أخرجه النسائي وغيره وإسناده صحيح. فإنه يدل على جهز الصحابة والتائبين بأمين خلف أبي هريرة، ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ما ثبت عن هؤلاء الصحابة، وكذلك لم يثبت عن أحد منهم الإنكار على من جهز به، وقد ذهب الحنفية إلى الإسرار بالتأمين، واستدلوا عليه بما روی من حديث وأبي حمزة وأبي حمزة عن طريق شعبة أن النبي ﷺ قرأ: «عَنِ الْغَفُورِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِّينَ» فقال: آمين وخفض بها صوته. رواه أحمد والترمذى وغيره. ولكن هذا حديث اضطراب فيه شعبة في متنه وإنسانده، أما اضطرابه في الإسناد فظاهر لمن تأمل في طرقه، وأما اضطرابه في المتن فقال مرة: رافعاً =

[٩١٦] ٧٣-....) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيْبٍ وَأَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شَهَابٍ.

[٩١٧] ٧٤-....) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو: أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ: آمِينَ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[٩١٨] ٧٥-....) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَيِّ: حَدَّثَنَا الْمُغَيْرَةُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ، غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

[٩١٩] (....) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامٍ بْنِ مُبَيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٩٢٠] ٧٦-....) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِذَا قَالَ الْقَارِئُ: غَيْرِ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، فَقَالَ مَنْ خَلَقُهُ: آمِينَ، فَوَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ، غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١٣ - بَابُ إِنَما جَعَلَ الْإِمَامَ لِيؤْتِمْ بِهِ

[٩٢١] ٤١١) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّانِقُ وَزَهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ سُفِيَّانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرُّوْهَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ شِقَةٌ

= صوته كما في رواية البيهقي في سنته، وقال مرة أخفى بها صوته كما في مستند أحمد وغيره. وقال مرة: خفض بها صوته. وهذه الألفاظ متباينة المفاهيم متخالفة المعاني، ولو سلم سلامته من الاضطراب فإن اللفظ «أخفى بها صوته» أو «خفض بها صوته» فيه شاذ، تفرد به شعبة عن سلمة بن كهيل، ولم يتبعه عليه أحد، لا ثقة ولا ضعيف، وقد خالف فيه ثلاثة ثقات وضعيها من أصحاب سلمة بن كهيل، أولهم سفيان الثوري، وهو أحافظ من شعبة، وإذا خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان، وقد رواه سفيان بلفظ: رفع بها صوته. والثاني: علي ابن صالح، رواه بلفظ: جهر بآمين. والثالث: العلاء بن صالح رواه نحو رواية سفيان. أما الضعيف فهو محمد ابن سلمة بن كهيل، رواه بلفظ: ورفع بها صوته. قال البيهقي: قد أجمع الحفاظ: البخاري وغيره على أن شعبة أخطأ في هذا الحديث فقد روي من أوجه «فجهر بها» اهـ. وقال الشيخ عبد الحي الكهنوبي في عمدة الرعاية: اتفق الحفاظ - وإليهم المرجع في نقد الأسانيد - على أن في سنته (أي في سند حديث شعبة) خدشة وخطأ من شعبة - أحد رواته - والصحيح «فجهر بها». اهـ وقد تمسك الحنفية بشبهات أخرى لا قيام لها في مقابلة النص.

- قوله (فجحش) أي أصابته خدشات ورضوض. قوله: (إذا صلى قاعداً فصلوا قعواً) أجمعون ذهب =

الأيمَنْ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنًا قَاعِدًا، فَصَلَّى بِنًا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبُرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ».

[٩٢٢-٧٨] [....] حَدَّثَنَا قَيْمِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا الْيَثُّ عنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

[٩٢٣-٧٩] [....] حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صُرِعَ عَنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ شِقَهُ الْأَيْمَنْ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا، وَرَأَدَ «فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلَّوَا قِيَامًا».

[٩٢٤-٨٠] [....] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقَهُ الْأَيْمَنْ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَفِيهِ «إِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلَّوَا قِيَامًا».

[٩٢٥-٨١] [....] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ الْبَيْتَ ﷺ سَقَطَ مِنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ شِقَهُ الْأَيْمَنْ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَلَيْسَ فِيهِ زِيَادَةً يُونُسَ وَمَالِكٍ.

[٩٢٦-٨٢] [٤١٢] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْءَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، فَصَلَّوَا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا، فَأَسْأَرَ إِلَيْهِمْ: أَنِ اجْلِسُوا، فَجَلَسُوا، فَلَمَّا

= إلى استحساب الإمام أحمد بن حنبل، واشترط أن يكون الإمام إمام مسجد الحي الراتب ويتدبر الصلاة جالساً، ويرجم زوال عذره، وذهب الجمهور إلى أن هذا منسوخ، لأن الصحابة صلوا خلفه ﷺ في مرض موته قياماً وهو جالس، ولم يتبيّن لبعضهم وجه النسخ، لأن مجرد الفعل لا يكفي للنسخ. قلت: الأصل في الأمر أن يكون للوجوب قوله ﷺ «إذا صلَّى قاعِدًا فَصَلَّوَا قُعُودًا» يوجب قعود المأموم خلف الإمام القاعد، وتقريره ﷺ الصحابة بعد ذلك على القيام في الصلاة خلفه في مرض موته لا يمكن إلا بنسخ هذا الوجوب، وإذا نسخ الوجوب فهل بقي الاستحساب؟ لابد أن يكون لبقاءه من دليل، ولا دليل عليه، فيستقر الأمر على قيام المأموم خلف الإمام القاعد.

٧٨- قوله: (خر) أي سقط.

٨٢- قوله: (اشتكى) أي مرض، والظاهر أن هذه الشكوى هو سقوطه ﷺ عن الفرس وتحش شقه الأيمن المذكور في حديث أنس بن مالك، وأن قصة هذا الحديث وقصة حديث أنس بن مالك وقصة حديث جابر الآتي كلها واحدة، ولم تكن القصة المذكورة في حديث جابر في مرض وفاته ﷺ ، والله أعلم.

انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا صلوا جالسًا فصلوا جلوسا».

[٩٢٧] ٨٣-... (٤١٣) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالًا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ يَهْدَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[٩٢٨] ٨٤- (٤١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ، وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَّفَتَ إِلَيْنَا فَرَأَنَا قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كَذَّبْتُمْ أَنفَا لَكُنْفَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُولُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ فَلَا تَفْعَلُوا، اسْمُوْا بِأَئْمَاتِكُمْ: إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا».

[٩٢٩] ٨٥-... (٤١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَاسِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ، فَإِذَا كَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبَرَ أَبُو بَكْرٍ، لِيُسْمِعَنَا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْلَّيْثِ.

[٩٣٠] ٨٦- (٤١٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغَيْرَةُ يَعْنِي الْحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبِرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَاركَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

[٩٣١] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامٍ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٤ - بَابُ النَّهِيِّ عَنِ مِبَادِرَةِ الْإِمَامِ وَاللتَّزَامِ بِاتِّبَاعِهِ

[٩٣٢] ٨٧- (٤١٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْلَمُنَا، يَقُولُ: «لَا تُبَادِرُوا الْإِمَامَ، إِذَا كَبَرَ فَكَبِرُوا، وَإِذَا قَالَ: وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ

- قوله: (لاتبادروا الإمام) أي لا تسبقوه بعمل من أعمال الصلاة بأن تعملوه أو تبتعدوا فيه قبله، بل كونوا تابعين له.

فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

[٩٣٣] (....) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّرَأَوْرَدِيَّ - عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِسْمِهِ، إِلَّا قَوْلُهُ: «وَلَا الضَّالِّينَ فَقُولُوا: آمِينَ» وَزَادَ «وَلَا تَرْفَعُوا قَبْلَهُ».

[٩٣٤] [٤١٦-٨٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى وَهُوَ ابْنُ عَطَاءٍ، سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَاحٌ، فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِذَا وَاقَ قَوْلُ أَهْلِ الْأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ، غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبٍ».

[٩٣٥] [٤١٧] حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةِ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ: قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمِ بِهِ، فَإِذَا كَبَرَ فَكَبَرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ».

١٥ - باب نسخ قعود المأموم خلف الإمام الجالس: وجواز إمامرة الإمام الراتب إذا دخل في الصلاة بعد الناس، وفيه قصة صلاة أبي بكر في مرض النبي ﷺ

[٩٣٦] [٤١٨] حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَائِدُهُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: بَلَى، ثَقَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قُلْنَا: لَا، هُمْ يُسْتَظِرُونَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَهَبَ

(...) قوله: (ولا ترفعوا قبله) أي لا ترفعوا رءوسكم من الركوع قبل الإمام، وكذا من السجود.
- قوله: (إنما الإمام جنة) أي ساتر لمن خلفه، ومانع من خلل عرض لصلاتهم بهم أو مرور، أي كالجنة، وهي الترس الذي يستر من وراءه ويمنع وصول مكروه إليه.

- قوله: (المخضب) بالكسر إناء نحو المركن الذي يغسل فيه، أمر بوضع الماء فيه ليغسل به فيتحفف المرض، ويقوى على المشي والقيام، فيصلبي بالناس، والغسل علاج لبعض الأمراض مثل الحمى لكنه يختلف من بلد إلى بلد ومن نوع إلى نوع، ففي بعض البلاد وفي بعض أنواع الحمى لا يزيد الغسل إلا شدة (لينوء) أي ليقوم وبنهض (فأغمي عليه) فيه دليل على جواز الإغماء على الآباء - عليهم الصلاة والسلام - لأنه مرض، والحكمة فيه تكثير أجرهم وتسلية الناس بهم، ولئلا يفتتن الناس بهم فيعبدوهم، لظهور المعجزات والآيات البينات على أيديهم =

لِيَنْوَهُ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَتَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِحْضَبِ»: فَفَعَلْنَا، فَأَعْتَسَلَ، ثُمَّ دَهَبَ لِيَنْوَهُ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟»، قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَتَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِحْضَبِ»: فَفَعَلْنَا فَأَعْتَسَلَ، ثُمَّ دَهَبَ لِيَنْوَهُ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا وَهُمْ يَتَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَتَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ. قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ أَبِي بَكْرَ، أَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرَ - وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا - يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ: عُمُرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، قَالَتْ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خَفْهَةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ - أَحَدُهُمَا الْعَبَاسُ - لِصَلَاةِ الظَّهَرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَهُ أَبُو بَكْرٍ دَهَبَ لِيَنْوَهَرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَتَأْخَرَ، وَقَالَ لَهُمَا: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ» فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلِّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ.

قَالَ عَبْيُودُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثْنِي عَائِشَةَ عَنْ مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسْمَتْ لَكَ الرَّجُلُ الْآخَرَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَاسِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

= (والناس عكوف) بضم العين جمع عاكف والاعتكاف: معناه الحبس والزوم أي إن الصحابة كانوا مجتمعين متظربين لخروج النبي ﷺ (فارسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكر أن يصلى بالناس) يقال: إن في استخلاف أبي بكر - رضي الله عنه - على الصلاة تنبئها على أنه أحق بخلافة رسول الله ﷺ من غيره - وقد لمح إليه بعض الصحابة - وأنه كان أفضل الصحابة بعد النبي ﷺ فهو أفضل البشر بعد الأنبياء (فصل بهم أبو بكر تلك الأيام) وكانت بداية صلاته بالناس من العشاء الآخرة يوم الخميس، ثم صلى بهم الصلوات الخمس يوم الجمعة والسبت والأحد، وصلاته الفجر يوم الاثنين، فصلى بهم سبع عشرة صلاة في حياة النبي ﷺ إلا صلاة الظهر التي صلاتها بالناس النبي ﷺ حين وجد الخفة، فقد كان فيها أبو بكر رضي الله عنه مبكراً ولم يكن إماماً (فخرج بين رجلين أحدهما العباس) وفسر ابن عباس الرجل الثاني بعلي بن أبي طالب، وفي حديث غير مسلم: بين رجلين أحدهما أسماء، وجمعوا بينهما بأن علياً وأسماء تناوباً أحد جانبي النبي ﷺ وأن العباس اختص بجانبه الآخر لسنه وعمومته، ولهذا سمته عاششة - رضي الله عنها - ولم تسم الآخر، ولم يكن هذا التناوب لعجز الواحد بل لحصول الشرف - والله أعلم - ويفيد بعض الروايات أنها لم تسم لأنها لا تطيب نفسها له بخير، وهو ظن من بعض الرواية يتحمل الصواب والخطأ، أما القصة المذكورة في الحديث القادم، والذي كان فيها في أحد جانبي النبي ﷺ الفضل بن عباس وفي الجانب الآخر على، فإنها غير القصة المذكورة في هذا الحديث، فهذه في خروج النبي ﷺ للصلاة إلى المسجد بعد قضاء بعض الأيام في المرض، وتلك =

[٩٣٧] ٩١-(...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - فَالاً: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَاسْتَأْذَنَ أَرْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِهَا، فَأَذِنَ لَهُ، قَالَتْ: فَخَرَجَ وَيَدُهُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَيَدُهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ، وَهُوَ يَخْطُ بِرِجْلِيهِ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسْمِ عَائِشَةً؟ هُوَ عَلَيَّ.

[٩٣٨] ٩٢-(...). وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعْبَيْنَ بْنِ الْلَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا نَقْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَرْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، تَخْطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ.
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بِالذِّي قَالَتْ عَائِشَةَ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ هَلْ تَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الْآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسْمِ عَائِشَةً؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[٩٣٩] ٩٣-(...). حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعْبَيْنَ بْنِ الْلَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي: عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقْدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَمَا حَمَلْنِي عَلَى كُثُرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقْعُ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامُهُ أَبَدًا، وَإِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقْوِمَ مَقَامُهُ أَحَدٌ إِلَّا نَشَاءُمُ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

= في خروجه ﷺ من بيت ميمونة إلى بيت عائشة للتمريض مع بداية المرض.
٩١- قوله: (أن يمرض في بيته) أي في بيت عائشة، والتمريض حسن القيام على المريض (يخط برجليه) حيث لم يكن يستطيع أن يرفعهما ويضعهما ويعتمد عليهما.

٩٢- قوله: (بين عباس بن عبدالمطلب وبين رجل آخر) وفي الرواية السابقة: «يُدْ لَهُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَيُدْ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرٍ» والقصة واحدة، فالجمع بينهما: أن الفضل بن عباس كان مساعدًا للعباس، أو أنهما تابوا ذلك.
٩٣- قولها: (لقد راجعت رسول الله ﷺ) أي في أمره ﷺ أبا بكر أن يصلى بالناس حين لم يستطع هو ﷺ أن يخرج إلى المسجد، وذلك لأنها ظنت أن الناس لا يحبون من يقوم مقامه ﷺ، بل يتشاركون به (أن يعدل ذلك) أي يصرف أمر الصلاة بالناس عن أبي بكر.

[٩٤٠] (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَاللَّفْظُ لابن رَافِعٍ . قَالَ عَبْدُ : أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقُ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ : وَأَخْبَرَنِي حَمْرَةُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي ، قَالَ : «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» ، قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبَا بَكْرَ رَجُلٌ رَقِيقٌ ، إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا يَمْلِكُ دُعَةً ، فَلَوْ أَمْرَتَ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : وَاللَّهِ ! مَا يَبِي إِلَّا كَرَاهِيَّةً أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِأَوْلِ مَنْ يَقُولُ فِي مَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَتْ : فَرَاجَعْتُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ ، فَقَالَ : «لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ» .

[٩٤١] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ ، وَوَكِيعٌ ؛ ح : وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا تَقْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِاللَّذِينَ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ ، فَقَالَ : «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبَا بَكْرَ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، وَإِنَّهُ مَتَّ يَقُولُ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ ، فَلَوْ أَمْرَتَ عُمَرَ ، فَقَالَ : «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ : فَقُلْتُ : لِحَفْصَةَ : قُولِي لَهُ : إِنَّ أَبَا بَكْرَ رَجُلٌ أَسِيفٌ ، وَإِنَّهُ مَتَّ يَقُولُ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ ، فَلَوْ أَمْرَتَ عُمَرَ ، فَقَالَتْ لَهُ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّكُنَّ لَا تَنْهُنَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ

٩٤ - قوله : (فإنك صواحب يوسف) أي مثل صواحبه في كتمان شيء وإظهار غيره، فإنهن أظهرن اللوم لامرأة العزيز على ميلها إليه، وقد ملن هن أنفسهن إليه حتى رغبته إلى أنفسهن، وحتى قال يوسف - عليه السلام - : «رَبِّ الْسَّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مَا يَدْعُونِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفَ عَنِّي كَيْدُهُنَّ أَصْبَحُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِّنَ الْمُجْهَلِينَ» [يوسف: ٣٣] فكذلك أنتن تطلبن صرف الإمامة عن أبي بكر، لأجل رقته وبكائه في الظاهر وتختفين في أنفسكن غير هذا المعنى، وقال الحافظ في الفتح (٢/١٧٩، ١٨٠) : المراد : أنهن مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف مافي الباطن، ثم أن هذا الخطاب وإن كان بلغت الجمع فالمراد به واحد، وهي عائشة فقط، كما أن صواحب صيغة جمع والمراد زليخا فقط، ووجه المشابهة بينهما في ذلك أن زليخا استدعت النسوة، وأظهرت لهن الإكرام بالضيافة، ومرادها زيادة على ذلك، وهو أن ينظرن إلى حسن يوسف ويعذرنهما في محنته، وأن عائشة أظهرت أن سبب إرادتها صرف الإمامة عن أبيها، كونه لا يسمع المؤمنين القراءة ليكافئه، ومرادها زيادة على ذلك، وهو أن لا يتشاءم به الناس .

وقال النووي في معنى قوله : إنك صواحب يوسف أي في التظاهر على ماتردن وكثرة إلحادهن في طلب ما تردهن وتملن إليه، والمعنى الأول أولى، فإن صواحب يوسف كلهن أظهرن غير ما أبطنـ كما تشير إليه الآية وسياق القرآن، وكذلك عائشة - رضي الله عنها - لم تغفر بمطالبة صرف الإمامة عن أبي بكر، بل اشتكت معها حصة - رضي الله عنها - كما هو مصرح به في الروايات .

٩٥ - قوله : (أسيف) من الأسف وهو أشد الحزن أي إنه رقيق سريع الحزن والبكاء . (فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله ﷺ في نفسه خفة) السياغ يدل بظاهره على أن النبي ﷺ وجد الخفة في نفسه وخرج بين الرجلين في نفس الصلاة التي أمر أبو بكر أن يصلبها بالناس ، والواقع خلاف ذلك، فإنه حين أرسل إلى أبي بكر ليصلب بالناس كانت صلاة العشاء ، وحين وجد الخفة وخرج بين الرجلين كانت صلاة الظهر ، فيصرف السياغ عن ظاهره، ويكون =

فُلِيَصْلِي بِالنَّاسِ» قَالَتْ: فَأَمْرُوا أَبَا بَكْرٍ فَصَلَى بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً، قَالَتْ: فَقَامَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلَاهُ تَخْطَانُ فِي الْأَرْضِ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُمْ مَكَانَكَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِي بِالنَّاسِ جَالِسًا، وَأَبُو بَكْرٌ قَائِمًا، يُقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

[٩٤٢] (... حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ مُسْهِرٍ؛ ح: وَحدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُوسُرَ، كَلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوُهُ، وَفِي حَدِيثِهِمَا: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي تُوفَّى فِيهِ، وَفِي حَدِيثِ أَبْنِ مُسْهِرٍ، فَأَتَيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَجْلَسَ إِلَى جَنْبِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِي بِالنَّاسِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ، وَفِي حَدِيثِ عِيسَى: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِي بِالنَّاسِ، وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ.

[٩٤٣] (... حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ؛ ح: وَحدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ - وَالْفَاظُهُمُ مُتَقَارِبَةٌ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصْلِي بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ، فَكَانَ يُصْلِي بِهِمْ. قَالَ عُرُوْةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً، فَخَرَجَ وَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَوْمُ النَّاسِ، فَلَمَّا رَأَهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْ: كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَذَّاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٌ يُصْلِي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُصْلُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

[٩٤٤] (٤١٩) حَدَّثَنِي عُمَرُ الرَّافِدُ وَحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْوُبُ وَهُوَ أَبْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصْلِي لَهُمْ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي تُوفَّى فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْأَثْيَنِ، وَهُمْ صُنُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِرَّ الْحُجْرَةِ، فَنَظَرَ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ، كَانَ وَجْهُهُ وَرَقَةً مُضَحَّفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

= المعنى: أن أبا بكر طرق يصلي بالناس فلما دخل في الصلاة في يوم من الأيام وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة... إلخ. قوله: (يهادي بين رجلين) يهادي بالبناء للمفهول أي يمشي بينهما متكتنا عليهما ومتماثلاً إليهما، دون أن يعتمد على الرجلين لشدة الضعف، والتهادي: التمايل في المشي البطيء.

- قوله: (كان وجهه ورقة مصحف) في نصوع بياضه وصفاته وحسن بشرته، فهو عبارة عن الجمال البارع.

- قوله: (كان وجهه ورقة مصحف) في نصوع بياضه وصفاته وحسن بشرته، فهو عبارة عن الجمال البارع.

ضاحِكًا. قال: فَبَهْتَنَا وَنَحْنُ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ فَرَحٍ بِخُروجِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَكْصَنَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِيقَتِهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَاهَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجٌ لِلصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنَّ أَتَمُوا صَلَاتَكُمْ، قَالَ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْخَى السُّتُّرَ، قَالَ: فَتُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ.

[٩٤٥] (....) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو التَّانِقُدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: قَالَ: حَدَّنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: آخِرُ نَظَرَتِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَشَفَ السُّتُّرَةَ يَوْمَ الْأُتْمَى، بِهِذِهِ الْقِصَّةِ، وَحَدِيثُ صَالِحٍ أَتَمْ وَأَشَعَّ.

[٩٤٦] (....) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأُتْمَى، يَنْحُو حَدِيثُهُمَا.

[٩٤٧] (....) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنَّ وَهَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةً، فَأَقْيَمَتِ الصَّلَاةُ، فَدَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقدَّمُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَّ لَنَا وَجْهُ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا قَطُّ كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَّ لَنَا، قَالَ: فَأَوْمَأَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنَّ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقدَّمَ وَأَرْخَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْحِجَابَ، فَلَمْ يُقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ.

[٩٤٨] (٤٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَدَ مَرَضُهُ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلِيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَّقِيقٌ، مَتَى يَقْمِنُ مَقَامَكَ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ: «مُرِيَ أَبَا بَكْرٍ فَلِيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكَ صَوَّاحٌ بُيُوسُفَ».

قال: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

= (ثم تبسم ضاحكًا) لفرحه بما رأهم عليه من اتفاق كلمتهم واجتماعهم على الصلاة خلف إمام واحد (فبهتنا) بالبناء للمفعول، أي دهشتنا وتجربنا فرحاً برسول الله ﷺ لأن ظهوره هكذا فجاءه بعد أيام كان علامه على أنه بريء من مرضه أو قرب من الشفاء (ونكص أبو بكر على عقيبه) أي رجع إلى خلفه فهقرى.

١٠٠ - قوله: (لم يخرج إلينا نبِيُّ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةً) أي ثلاثة أيام وليليهن، وهي الجمعة والسبت والأحد، وكانت بداية عدم خروجه ﷺ للصلاة من العشاء الآخرة يوم الخميس (فالنَّبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ يعني أخذ الحجاب فرفعه، فيه إطلاق القول على الفعل وهو شائع في العربية (فلم يقدر عليه) وفي نسخة «فلم نقدر عليه» أي فما رأيناه ﷺ بعد ذلك حيا.

[١٦ - باب إذا تأخر الإمام فصلى بالناس غيره وجاء الإمام فإن شاء استمر وإن شاء تأخر له]

[٩٤٩-١٠٢-٤٢١] وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ ، فَجَاءَ الْمُؤْذِنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : أَتُصْلِي بِالنَّاسِ فَأُقِيمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفَّ ، فَصَفَقَ النَّاسُ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَقِتُ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ اتَّقَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدِيهِ ، فَحَمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا أَمْرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفَّ ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ : « يَا أَبَا بَكْرٍ ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَبْتَ إِذْ أَمْرَتُكَ » قَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَالِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرُكُمُ التَّصْفِيقَ ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلِيُسَبِّحْ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّفَتَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ ».

[٩٥٠-١٠٣] حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ : - يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ - وَقَالَ قَتْبِيَّةُ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِئِ - كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ ، وَفِي حَدِيثِهِمَا : فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدِيهِ ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَرَجَعَ الْقَهْقَرِيَّ وَرَاءَهُ ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفَّ .

[٩٥١-١٠٤] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ بَزِيعٍ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ : ذَهَبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ ، وَزَادَ : فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَقَ الصُّفُوفَ ، حَتَّى قَامَ عِنْدَ

١٠٤ - قوله : (ذهب إلى بني عمرو بن عوف) وهم سكان قباء، وكان قد وقع بينهم بعض الشر والفتنة، فذهب ﷺ إليهم ليصلح بينهم (فتخلص حتى وقف في الصف) أي خرق الصفوف حتى قام في الصف المتقدم كما هو مبين في إحدى الروايات الآتية، لأنه إما رأى فيه فرجة أو أن هذا جائز للإمام مكره لغيره (فصدق الناس) أي ضربوا إحدى أيديهم على الأخرى إعلاماً لأبي بكر بحضوره ﷺ (ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف) لأن النبي ﷺ أمره بالبقاء في مكانه على سبيل التكريم لا على سبيل الإيجاب، فاستأخر أبو بكر - رضي الله عنه - تواضعًا، وليس فيه إيماء عن امثال الأمر (من نابه) أي عرض له شيء يحتاج إلى التنبيه عليه (التصفيق) هو التصفيق. قالوا: هو أن تضرب المرأة بطن كفها الأيسير، ولا تصرب بطن الكف، على بطن الكف ليختلف تصفيقها في الصلاة عن التصفيق الذي يكون على وجه التلاعيب.

١٠٤ - قوله : (فخرق الصفوف) أي شقها ومر من بينها (أن أبا بكر رجع القهقري) أي على عقيبه، وإنما رجع =

الصَّفْ الْمُقَدَّمِ، وَفِيهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجَعَ الْقَهْفَرِيَّ.

[٩٥٢] ١٠٥ - (٢٧٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَسَنُ بْنُ عَلَىٰ الْحُلْوَانِيُّ، جَيْهِيَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، قَالَ أَبْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي أَبْنُ شَهَابٍ عَنْ حَدِيثِ عَبَادِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الْغَائِطِ، فَحَمَلَتْ مَعَهُ إِدَاؤَهُ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ أَخْذَتْ أَهْرِيقٍ عَلَى يَدِيهِ مِنَ الْإِدَاؤَةِ، وَغَسَّلَ يَدِيهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ غَسَّلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرُجُ جُبْتَهُ عَنْ ذِرَاعِهِ فَضَاقَ كُمَّا جُبْتَهُ، فَأَذْهَلَ يَدِيهِ فِي الْجُبَيْةِ، حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعِهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَيْةِ، وَغَسَّلَ ذِرَاعِهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفْيَهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ.

قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ، فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى الرُّكُعَيْنِ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرُّكْعَةَ الْآخِرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُتَمِّمُ صَلَاتَهُ، فَأَفْرَغَ دَلِيلَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ: «أَحْسَنْتُمْ» أَوْ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ» يُعَبِّطُهُمْ أَنْ صَلَوُا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا . [راجع: ٦٦٦]

[٩٥٣] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَالْحُلْوَانِيُّ قَالًا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ عَنِ ابْنِ حُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي أَبْنُ شَهَابٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ . نَحْوَ حَدِيثِ عَبَادِ . قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْهُ» .

١٧ - بَابُ إِذَا نَابَ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ فَالْتَسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ

[٩٥٤] ١٠٦ - (٤٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزَهْيرُ بْنُ حَرْبٍ: قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ح: وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَحَرْمَةُ بْنُ يَحْيَى: قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ:

= هَكُذا حَتَّى لا يَسْتَدِيرَ الْقِبْلَةُ، وَلَا يَنْحَرِفُ عَنْهَا.

١-٠٥ - قوله: (تبوك) مدينة في شمال خير قربها من الأردن غزاها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة ٥٩ هـ ليناهض الروم، ولم يلق كيداً (فتبرز قبل الغائط) أي خرج وذهب إلى جانب الغائط، وهو كناية عن قضاء الحاجة، والغائط: السهل المطمئن من الأرض. والتبرز: الخروج إلى البراز، والبراز: الميدان والفضاء (اداؤه) بكسر الهمزة: المطهرة. (فأفرغ ذلك) أي تقدّمهم على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصلوة (يغبطهم) أي يستحسن فعلهم، وفي الحديث تقديم المفضول إذا غاب الأفضل، مراعاة لأول وقت الصلاة مع قوة إمكان رجوع الأفضل في الوقت.

١-٠٦ - قوله: (التسبيح للرجال، والتصفيق) وفي نسخة: (والتصفيق للنساء) أي مشروع للرجال إذا نابهم شيء =

أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبٍ وَأَبُو سَلَّمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الشَّهِيقُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

زَادَ حَرْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَبِّحُونَ وَيُشَيِّرُونَ.

[٩٥٥] ١٠٧-(...). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ - يَعْنِي ابْنَ عَيَاضٍ - ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُوسُنَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[٩٥٦] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: «فِي الصَّلَاةِ».

١٨ - بَابُ الْأَمْرِ بِتَحْسِينِ الصَّلَاةِ وَإِنْتَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِيهَا

[٩٥٧] ١٠٨-(٤٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمَدَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ - يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ -: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبِرِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ! أَلَا تُخْسِنُ صَلَاتَكَ؟ أَلَا يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، إِنِّي وَاللهِ أَلَّا بَصِرُّ مِنْ وَرَائِي، كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ».

[٩٥٨] ١٠٩-(٤٢٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِيلَتِي هُنُّا؟ فَوَاللهِ! مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا سُجُودُكُمْ، إِنِّي لَأَرَأُكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِيِّ».

= في الصلاة، أن يسبحوا، ومشروع النساء إذا نابهن شيء في الصلاة، أن يصفقن.

١٠٨ - قوله: (إنِّي وَاللهِ أَلَّا بَصِرُّ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ) وفي حديث رقم ١١٠ (إني لأراك من بعدك إذا رکعت وسجدت) ونحوه في الحديث الذي بعده وقبله، قال النووي: قال العلماء: معناه أن الله تعالى خلق له بِكَلَّةٍ إدراكاً في قفاه يبصر به من وراءه. وقد انخرقت العادة له بِكَلَّةٍ بأكثر من هذا، وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع، بل ورد الشرع بظاهره فوجب القول به. قلت: القول بخلق الإدراك في القفا قول غريب، وليس يدل عليه شيء مما في الحديث، بل غایة ما فيه أنه بِكَلَّةٍ كان يرى من وراءه إذا رکعوا وسجدوا، ومعلوم أن الراكع والساجد يرى من وراءه رؤية أخف من رؤية من هو أمامه، وكذا القائم يمكن له الرؤية إلى الخلف من جهة اليمين والشمال إلى حد ما، فقول: إن الله تعالى أمد في رؤيته وبصره بالعين، فكان يرى من وراءه مثل ما يرى من أمامه، وقد أمد الله تعالى في رؤيته في المواقف فرأى مالا يراه الناس، فقد كان يرى جبريل ولم يره الناس إلا نادراً، ورأى الجنة والنار متمثلين في جدار المسجد، ورأى الفتن تنزل خلال البيوت كموقع القطر، ورأى ورأى، فكذلك كان يرى من وراءه في الصلاة رؤية العين لا رؤية القفا، كما قال أحمد بن حنبل - رحمة الله تعالى - وجمهور العلماء: هذه الرؤية رؤية بالعين حقيقة، وأي حاجة إلى خلق جارحة أخرى للرؤبة مع وجود الجارحة الطبيعية وإمكان الإمداد فيها.

[٩٥٩] ١١٠- (٤٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُبَّهٌ قَالَ: سَمِعْتُ فَتَادَةً يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي - وَرُبُّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهَرِي - إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ».

[٩٦٠] ١١١- (٤٢٦) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعاذٌ - يَعْنِي ابْنَ هِشَامَ - حَدَّثَنِي أَبِيهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِيهِ عَدِيٌّ عَنْ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَتَمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لِأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهَرِي، إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ»، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: «إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ».

١٩ - بَابُ تحرير سبق الإمام برکوع أو سجدة ونحوهما

[٩٦١] ١١٢- (٤٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِيهِ شَيْءَةَ وَعَلَيْهِ بْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لَأَبِيهِ بَكْرٍ - قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا: وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا - عَلَيْهِ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا فَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجَهِهِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْأَنْصَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِّكُتُمْ قَلِيلًا وَلَبَّيَكُتُمْ كَثِيرًا» قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ».

[٩٦٢] ١١٣- (٤٢٧) حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ، جَمِيعًا عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ «وَلَا بِالْأَنْصَافِ».

[٩٦٣] ١١٤- (٤٢٧) حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيِّ وَقَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَادٍ - قَالَ خَلَفٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَمْ يُحَوِّلُ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارِ؟».

١٤- قوله: (أن يتحول الله رأسه حمار) أي يسلب عقله ويجعله أحمق مثل الحمار، جيء بهذا الأسلوب لبيان غلط تحرير سبق الإمام والتقدم عليه. وقيل: هو محمول على حققه، قال الحافظ: واختلف في معنى الوعيد المذكور، فقيل: يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي، فإن الحمار موصوف بالبلاد، فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام، ويرجع هذا المجاز أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين، لكن ليس في الحديث ما يدل على أن ذلك يقع ولابد، وإنما يدل على كون فعله متعرضاً لذلك، وكون فعله ممكناً لأن يقع عنه ذلك الوعيد، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء، قاله ابن دقيق العيد. فتح الباري ٢١٥/٢.

[٩٦٤] ١١٥ (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمَا يَأْمُنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ؟».

[٩٦٥] ١١٦ (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمَحِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ، جَمِيعًا عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ حَمَادٍ بْنِ سَلَمَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ أَبْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ: «أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ».

٢٠ - بَابُ النَّهِيِّ عَنْ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

[٩٦٦] ١١٧ (٤٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَيَسْتَهِنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ».

[٩٦٧] ١١٨ (٤٢٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي الَّذِيْنُ بْنُ سَعْدٍ: عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَسْتَهِنَّ أَقْوَامٌ رَفِعُوهُمْ أَبْصَارَهُمْ، عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ، إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخْطَفُنَّ أَبْصَارُهُمْ».

٢١ - بَابُ النَّهِيِّ عَنْ رَفْعِ الْأَيْدِيِّ عَنْ السَّلَامِ، وَالْأَمْرِ بِإِتَامِ الصَّفَوْفِ وَالتَّرَاصِ فِيهَا

[٩٦٨] ١١٩ (٤٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا

١١٨ - قوله: (عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء) التقيد بقوله: «عند الدعاء في الصلاة» قيد اتفاقي، وليس للاحتراف، فقد ورد النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة مطلقاً في حدث أنس عند البخاري وغيره، وفي حديث ابن عمر عند ابن ماجه وغيره، وفي حديث جابر بن سمرة عند مسلم وغيره، وفي حدث أبي سعيد الخدري وكعب بن مالك عند الطبراني، و قريب من ذلك حديث أبي هريرة عند الحاكم، وإطلاق هذه الأحاديث يقضى بأنه لا فرق بين أن يكون عند الدعاء أو عند غيره إذا كان في الصلاة، أما في حال الدعاء خارج الصلاة فكرهه البعض وجوهه الأكثر، لأن السماء قبلة الدعاء كما أن الكعبة قبلة الصلاة. قوله: (أو لتخطفن أبصارهم) بعض النساء الفوقية وفتح الفاء مبنياً للمفعول أي لتسقطن أبصارهم بسرعة إن لم يتنهوا عن ذلك. أي إن أحد الأمرين واقع لا محالة إما الانتهاء منهم، أو خطف أبصارهم من الله تعالى عقوبة على فعلهم، وفيه وعيد عظيم وتهديد شديد، يدل على أن رفع البصر إلى السماء حال الصلاة حرام، لأن العقوبة بالمعنى لا يكون إلا عن محرم.

١١٩ - قوله: (شمس) بضم فسكون أو بضمتين وهي الخيل التي لا تستقر، بل تضطرب وتتحرك بأذنابها =

رسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَأْكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَانَهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ» قَالَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَآنَا حَلَقًا، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَأْكُمْ عَزِيزِينَ؟» قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصْفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ تَصْفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتَمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفَّ».

[٩٦٩] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُونِيُّ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، بِهَذَا إِلَاسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[٩٧٠] ١٢٠-(٤٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مِسْعَرٍ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مِسْعَرٍ: حَدَّثَنِي عَبْيُودُ اللَّهِ ابْنُ الْقَبْطِيَّةِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَأَشَارَ يَدِيهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامَ تُؤْمِنُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَانَهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِخْذِهِ، ثُمَّ يُسْلِمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ».

[٩٧١] ١٢١-(...) وَحَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ،

= وأرجلها، والمراد بالرفع المنهي عنه هنا: رفعهم أيديهم عند السلام مشيرين إلى السلام من الجانبين كما صرحت به في الرواية الثانية (حلقاً) بكسر ففتح جمع حلقة وهو الجلوس في شبه الدائرة، وحيث إنهم كانوا في حلقات متعددة هنا وهناك، فقال: (مالي أراكم عزيزين) أي متفرقين، لستم في مكان واحد ولا في حلقة واحدة (يتراصون في الصف) أي يتلاصقون ويترابطون بحيث يلرق كل واحد قدمه بقدم الآخر ومنكه بمنكب الآخر مأخوذ من رص الجدار أو البناء، وهو إيقانه بالصاق لبناته أو آجره بعضه ببعض من غير أن يترك فيه فرجة أو خلل، فكتل ذلك رص الصفوف يكون بانضمام المصلين بعضهم إلى بعض يلرق القدم بالقدم والمنكب بالمنكب، وبسد الفرجة والخلل. والحديث طالما اتخذه الحنفية تكأة للقول بنسخ رفع اليدين قبل الركوع وبعده، وبدلوا جهد أنفسهم لإثبات التغاير بين هذا الحديث والحديث الآتي، والحق أن الأول مختصر من الثاني لأن مخرج الحديثين واحد، والثاني يبين موضع إنكار رفع الأيدي، وهو عند السلام - إشارة إلى الجانبين - فلا دلالة فيه على منع الرفع على الهيئة المخصوصة في الموارع المخصوصة، وهو قبل الركوع وبعده. ولو كان فيه الإنكار على رفع اليدين قبل الركوع وبعده لكنه فيه تقبيح بعد تشريع بلا تقديم النهي، وهو غير معقول، ثم في ادعاء التغاير بين الحديثين نسبة سوء الفهم إلى الصحابة، فإن الحديث الأول إن كان ورد أولاً وفيه الإنكار على رفع الأيدي مطلقاً بعيد من الصحابة أن يستمروا بعد ذلك على رفع الأيدي عند السلام، حتى يحتاجوا إلى نهي مستقل آخر - عن رفع الأيدي عند السلام - وإن كان الحديث الثاني ورد أولاً، وفيه النهي عن رفع الأيدي عند السلام، وهو يشمل نهي الرفع قبل الركوع وبعد بطريق الأولى - كما يزعم الحنفية - بعيد من الصحابة أن يستمروا بعد ذلك على رفع اليدين قبل الركوع وبعده، ولا يتركوه حتى يحتاجوا إلى الإنكار عليه. وأيضاً الإنكار على رفع الأيدي في الحديث الأول لو كان مطلقاً - كما زعموا - لكنه ناسخاً لرفعهما في افتتاح الصلاة، إذ من العجيب أن تفتح الصلاة بأمر قبيح منكر عليه، وكذلك كان ناسخاً في القنوت وفي تكبيرات العيددين أيضاً. فالقول بستنة رفع اليدين في هذه الموارع وبنسخه في موارع أخرى مع كون الناسخ مطلقاً وعاماً قول بالتناقض، وتحكم لا يخفى.

عَنْ فُرَاتٍ - يَعْنِي الْقَزَّارَ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا، قُلْنَا بِأَيْدِيهَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمُ، السَّلَامُ عَلَيْكُمُ، فَظَرَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا شَاءْتُكُمْ؟ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَانَهَا أَذْنَابُ حَيْلٍ شَمْسٍ؟ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَيَلْتَفِتْ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا يُوْمِئْ بِيدهِ».

[٢٢] - بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَقُرْبُ أُولَى الْأَحْلَامِ مِنَ الْإِمَامِ]

[٩٧٢] [١٢٢] - (٤٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو مَعاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «اسْتَوْوا وَلَا تَخْتَلِفُوا؛ فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَلَيْلَنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهُى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ» قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُ اخْتِلَافًا.

[٩٧٣] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبْنُ حَسْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى - يَعْنِي أَبْنَ يُونُسَ - ح: وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ عُيَيْنَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[٩٧٤] [١٢٣] - (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ وَرْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنِي خَالِدُ الْحَذَّاءَ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْلَنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهُى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْوَنُهُمْ - ثَلَاثًا - وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ».

[٩٧٥] [١٢٤] - (٤٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَأَبْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةً يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوْوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفَّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ».

١٢٢ - قوله: (وليلنني منكم أولو الأحلام والنهي) ليلنني بكسر اللامين وتخفيض النون من غير ياء قبل النون، ويحوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد، والأحلام جمع حلم وهو الأنأة والتعلق في الأمور والتتصـرـ فيها، والنـهـى بضمـ النـونـ مـقـصـورـاً جـمـعـ نـهـيـاً - بالضم فالسكون - وهي العقل، وسمـيـ العـقـلـ نـهـيـاً لأنـهـ يـتـهـيـ إلى ما أمرـ بهـ ولا يـجـاـزوـهـ، أو لأنـهـ يـنـهـيـ عنـ القـبـائـحـ، وـقـيلـ: مـعـنىـ النـهـيـ الـجـبـسـ، سـمـيـ بهاـ العـقـلـ لأنـهـ يـجـبـسـ عنـ القـبـائـحـ، فـمـالـ الـأـمـرـيـنـ وـاـحـدـ. وـالـمـرـادـ بـأـلـيـ الأـحـلـامـ وـالـنـهـيـ: الـعـقـلـاءـ وـهـمـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـالـفـضـلـ، وـمـعـنـيـ قـوـلـهـ لـيـلنـيـ: لـيـصلـلـوـ بـيـ بـأـنـ يـكـونـوـ فـيـ الصـفـ الـأـوـلـ، وـرـأـيـ وـقـرـيـاـ مـنـيـ، وـذـلـكـ لـأـنـهـ أـوـلـ بـفـهـمـ مـاـيـرـونـهـ يـفـعـلـ فـيـ الصـلـاـةـ، وـبـحـفـظـهـ وـضـبـطـهـ وـنـقـلـهـ وـتـعـلـيمـهـ لـلـنـاسـ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ تـقـدـيمـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـالـفـضـلـ وـالـعـقـلـ وـالـشـرـفـ عـلـىـ غـيـرـهـ، وـتـنـزـيلـهـ حـسـبـ مـرـاتـبـهـ وـمـنـازـلـهـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ الصـلـاـةـ وـيـقـاسـ عـلـيـهـ غـيـرـهـ.

١٢٣ - قوله: (هـيـشـاتـ الـأـسـوـاقـ) هيـ ماـيـقـعـ فـيـهاـ مـاـيـقـعـ فـيـهـ الـهـيـجـ وـالـأـضـطـرـابـ وـرـفـعـ الـأـصـوـاتـ، وـالـلـغـطـ وـالـجـلـبـ وـالـمـنـازـعـةـ وـالـخـصـومـاتـ وـغـيـرـ ذـلـكـ. أـيـ لـأـ تـرـفـعـ أـصـوـاتـكـ فـيـ الـمـسـاجـدـ، وـأـنـتـ إـقـامـةـ الـصـلـاـةـ وـقـبـلـهـ وـبـعـدـهـ، مـثـلـ مـاـرـفـعـ تـلـكـ الـأـصـوـاتـ فـيـ الـأـسـوـاقـ.

[٩٧٦] ١٢٥-(٤٣٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَمُوا الصُّفُوفَ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي».

[٩٧٧] ١٢٦-(٤٣٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامَ ابْنِ مُنْبِهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ: «أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفَّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ».

[٩٧٨] ١٢٧-(٤٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنَدْرُ عَنْ شُعْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ الْعَطْفَانِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْتَّسْوُنُ صُفُوفُكُمْ أَوْ لِيَخَالِفُنَّ اللَّهَ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

[٩٧٩] ١٢٨-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّىٰ كَأَنَّا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّىٰ رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّىٰ كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًّا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفَّ فَقَالَ: «عِبَادُ اللَّهِ! لَتَسْوُنَ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيَخَالِفُنَّ اللَّهَ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

[٩٨٠] (...) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، بِهَذَا إِلَسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٣ - باب فضل الصف الأول، والتقدم في الصلاة

[٩٨١] ١٢٩-(٤٣٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ سُمَيْ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَا سَتَهُمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَا سَتَبُقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَתَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَا تَوْهُمَا وَلَوْ حَبُوا».

١٢٧ - قوله: (أو ليخالفن الله بين وجوهكم) أي أحد الأمرين واقع لا محالة، إما تسوية الصفوف وتعديلها منكم، وإما إلقاء المخلافة بين وجوهكم من الله تعالى عقوبة منه على عدم تسويفكم الصفوف، والمخلافة بين الوجوه هو إيقاع الشر والعداوة والبغضاء، وإنما يجازون بذلك لأن مخالفتهم في الصفوف مخلافة في الظواهر، وهي سبب لاختلاف المواطن.

١٢٨ - قوله: (كأنما يسوى بها القداح) القداح بالكسر: خشب السهام حين تنحت وتبرى، واحدتها قدح بالكسر فالسلكون معناه أنه كان يبالغ في تسوية الصفوف حتى تصر كأنما يقوم بها السهام لشدة استواها واعتدالها. قوله: (باديا صدره) أي ظاهراً من الصف متقدماً عليه.

١٢٩ - قوله: (لو يعلم الناس ما في النداء) أي الأذان (والصف الأول) من الفضيلة وعظيم الأجر والجزاء (ثم لم يجدوا) سبباً من أسباب تقديم بعضهم على بعض (لَا أن يستهموا عليه) أي إلا أن يقتربوا عليه فيقدم من تقع له =

[٩٨٢] [١٣٠-٤٣٨] حَدَّثَنَا شِيَّانُ بْنُ فَرْوَخٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأْخِرًا قَوْمًا قَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَاتَّشُّمُوا بِي، وَلَيَأْتُمْ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَرَالُ قَوْمٌ يَتَأْخِرُونَ حَتَّى يُؤْخَرُهُمُ اللَّهُ». [٩٨٣]

[٩٨٣] (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّفَاقِيُّ: حَدَّثَنَا يَسْرُورُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا فِي مُؤْخَرِ الْمَسْجِدِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

[٩٨٤] [١٣١-٤٣٩] حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَرْبِ الْوَاسِطِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْمَنَ أَبُو قَطْنَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خَلَاسٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَئِنْ تَعْلَمُونَ - أُوْ يَعْلَمُونَ - مَا فِي الصَّفَّ الْمُقَدَّمِ، لَكُلَّتْ قُرْعَةً».

وَقَالَ ابْنُ حَرْبِ «الصَّفَّ الْأَوَّلِ مَا كَانَتْ إِلَّا قُرْعَةً».

[٤] - باب خير صنوف الرجال أولها، وخير صنوف النساء آخرها

[٩٨٥] [١٣٢-٤٤٠] حَدَّثَنَا رَهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَيْرُ صُنُوفِ الرِّجَالِ أَوْلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا. وَخَيْرُ صُنُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلُهَا».

= القرعة لفعلوا ذلك (التهجير): الذهاب في الهاجرة، والهاجرة هي نصف النهار، ففيه ترغيب وبيان لما في التكبير والنهاب لصلاة الظهر والجمعة في أول وقتها من الفضيلة والأجر، وقيل: التهجير هو التكبير إلى الصلاة أي صلاة كانت، وهو مرجوح نظراً إلى اشتقاق اللفظ وإلى سياق الحديث (العتمة) بفتحات هي العشاء، وقال الخليل: العتمة: الثالث الأول من الليل بعد غيبة الشفق، وكان البدو والأعراب يطلقون العتمة على صلاة العشاء فتح النبي ﷺ الصحابة على ترك ذلك، وإطلاق صلاة العشاء الأخيرة عليها، ولكن جاء بلفظ العتمة هنا لأن العرب كانوا يطلقون العشاء على المغرب فاستعمل لفظاً لا يشكون في معناه، وحتى لا يحمل على المغرب فيفسد المقصود. (جبو) بالفتح فالسكنون وهو أن يمشي على يديه وركبته أو استه، وفيه الحث العظيم على حضور جماعة هاتين الصالاتين، والفضل الكبير في ذلك.

١٣٠ - قوله: (وليأتكم من بعدكم) أي ليقتدوا بكم وليفعلوا ما يرونكم تفعلون، فإن ذلك يكون اقتداء بي، وفيه أن المأمور يعتمد في متابعة الإمام على الذين أمامه إذا لم يكن يرى الإمام أولاً يسمعه، أو لا يعلم حاله من الركوع والسجود وغيرهما (حتى يؤخرهم الله) عن أوائل رحمته ومقاديم فضله وإحسانه.

١٣٢ - قوله: (خير صنوف الرجال أولها) أي الذي يلي الإمام، لأن الداخل فيه يكون أقرب إلى الإمام فيري حركتاته، ويسمع قراءته وتكييراته، فيقتدي به أحسن اقتداء، ويكون أبعد من صنوف النساء فتنعدم أو تقل وساوسه، ويكون أقرب إلى موضع نزول الرحمة ومواجهة رب (وشرعاً آخرها) أي أقلها خيراً وأجرًا، وليس معناه أن من دخل فيه يكون آثماً، وإنما جعل آخر صنف الرجال شر الصنوف، لأن الداخل فيه يكون على عكس من في الصف الأول، وإنما جعل آخر صنوف النساء خيراً على عكس صنوف الرجال، لأنهن عند ذلك يبعدن عن الرجال وعن روبيهم وسماع كلامهم.

[٩٨٦] (...) حَدَّثَنَا قُتْبِيَّهُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ - يَعْنِي الدَّارَوَرْدِيَّ - عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أَزْرِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ، مِثْلَ الصَّبِيَّانِ، مِنْ ضَيْقِ الْأَزْرِ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ.

[٢٥] - بَابُ لَا ترفع النساء رؤسهن حتى يرفع الرجال

[٩٨٧] ١٣٣-(٤٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أَزْرِهِمْ فِي أَعْنَاقِهِمْ، مِثْلَ الصَّبِيَّانِ، مِنْ ضَيْقِ الْأَزْرِ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ.

[٢٦] - بَابُ خروج النساء إلى المساجد نفلات غير مطبيات

[٩٨٨] ١٣٤-(٤٤٢) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَرَزْهِيرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ رَزْهِيرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الرُّهْرِيِّ سَمِعَ سَالِمًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ! يَيْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتُ أَحَدَكُمْ أَمْرَأَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا».

[٩٨٩] ١٣٥-(...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ إِلَيْهَا».

قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ! لَنْمَنَعْهُنَّ قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَيِّئًا، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ وَقَالَ: أَخْبِرُكُ عنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: وَاللَّهِ! لَنْمَنَعْهُنَّ.

[٩٩٠] ١٣٦-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَابْنُ إِدْرِيسَ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَامَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

[٩٩١] ١٣٧-(...) حَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأُذْنُوْلَهُنَّ».

١٣٣ - قوله: (عاقدي أزرهم) الأزر بضمتيين جميع إزار، أي كانوا قد عقدوا أزرهم على الأعنق، وذلك بأن جعلوا وسط الإزار على الحقو ثم جاءوا بطرفه الأيمن من جهة اليمين حتى وضعوه على الكتف الأيسر، وجاءوا بطرفه الأيسر من جهة اليسار حتى وضعوه على الكتف الأيمن ثم عقدوا بين الطرفين خلف العنق، فيكون الإزار مع ضيقه ساتراً للحورة والكتفين معاً، لكن يخشى من ضيقه أن ينكشف في السجدة شيء من العورة أو مما يلي العورة، فلذلك أمر النساء أن لا يرفعن رؤسهن حتى يرفع الرجال، لثلا يقع بصر امرأة منهن على عورة الرجل أو ما يليها لو انكشف.

[٩٩٢] ١٣٨ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٌ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيلِ » فَقَالَ ابْنُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : لَا نَدْعُهُنَّ يَخْرُجْنَ فَيَتَّخِذْنَهُ دَغْلًا .

قال: فَزَبَرَهُ ابْنُ عُمَرَ قَالَ : أَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَتَقُولُ : لَا نَدْعُهُنَّ .

[٩٩٣] (...) حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ خَشْرَمَ : أَخْبَرَنَا عَيْسَى عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا إِلَسْنَادِ ، مِثْلُهُ .

[٩٩٤] ١٣٩ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ رَافِعٍ قَالَا : حَدَّثَنَا شَبَابَةُ : حَدَّثَنِي وَرَقَاءُ عَنْ عَمِّرُو ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ائْذُنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ » فَقَالَ ابْنُ لَهُ ، يُقَالُ لَهُ وَاقِدُ : إِذْنٌ يَتَّخِذْنَهُ دَغْلًا .

قال: فَضَرَبَ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ : أَحَدُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَتَقُولُ : لَا !

[٩٩٥] ١٤٠ - (...) حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُوبَ - : حَدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ عَنْ بَلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَمْنَعُو النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، إِذَا اسْتَأْذَنْتُمُوهُنَّ » فَقَالَ بَلَالٌ : وَاللَّهِ ! لَنَمْنَعَهُنَّ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ : أَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَتَقُولُ أَنْتَ : لَنَمْنَعَهُنَّ !

[٩٩٦] ١٤١ (٤٤٣) - (...) حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَنَي়ি : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بُشَّرِ بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ زَيْنَبَ النَّقِيفَةَ كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا شَهَدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعَشَاءَ ، فَلَا تَطَيِّبْ تِلْكَ الْلَّيْلَةَ » .

[٩٩٧] ١٤٢ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَانِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ : حَدَّثَنِي بُكَيْرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَحِ عَنْ بُشَّرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ : قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا شَهَدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمْسَ طَيْبًا » .

١٣٨ - قوله: (دغلا) بفتحتين هو الفساد والربوة والخداع أي يجعلن الخروج إلى المساجد ذريعة للفساد. (فزيره) أي نهره و Zhuuruh لجرأته على رد أمر رسول الله ﷺ لمصلحة لاحت له، مع أن المصلحة كلها في اتباع أمر رسول الله ﷺ. وفي هذه الأحاديث جواز حضور النساء في المساجد، وقد ذكر له العلماء شروطاً أخذوها من الأحاديث، وهي أن يكن ثفالات لا متزيقات ولا متزيبات، ولا ذات خلائل يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطات بالرجال ولا نحو ذلك مما يخشى منه وقوع الفتنة.

١٤٠ - قوله: (إذا استأذنكم) وفي نسخة: (إذا استأذنوك) وهذا من إطلاق صيغة الذكور للإناث، وهو شائع في العربية.

١٤١ - قوله: (إذا شهدت إحداكن العشاء) أي إذا أرادت شهودها (فلا تطيب) بحذف إحدى التائين، وأما من شهدت ثم رجعت إلى البيت فلا تمنع من التطيب بعد ذلك.

[٩٩٨] ١٤٣- (٤٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي فَرْوَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّهَا النِّسَاءُ أَصَابَتْ بَخْرَوْا، فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ».

[٩٩٩] ١٤٤- (٤٤٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ يَلَائِي - عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَخْدَثَ النِّسَاءَ لَمْنَعْنَاهُنَّ الْمَسْجِدَ، كَمَا مُنْعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ: قَلْتُ لِعُمَرَ: أَيْسَاءُ بْنِي إِسْرَائِيلَ مُنْعَنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[١٠٠٠] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ - يَعْنِي الْقَفَنِي -؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو التَّافِدُ: حَدَّثَنَا سَعْيَانُ بْنُ عَيْشَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدُ الْأَخْمَرُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مُثْلِهِ.

٢٧ - بَابُ القراءةِ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَةِ إِذَا خَشِيَ تُرْبَ فَتَةً

[١٠٠١] ١٤٥- (٤٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَمْرُو التَّافِدُ، جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو شِرٍّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا» [الإِسْرَاء١١٠] قَالَ: تَرَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ وَقَعَ صَوْتُهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سُبُوا الْقُرْآنَ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ» فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ قِرَاءَتَكَ. «وَلَا تُخَافِتْ بِهَا» عَنْ أَصْحَابِكَ: أَسْمِعُهُمُ الْقُرْآنَ، وَلَا تَجْهَرْ ذَلِكَ الْجَهْرُ «وَاتَّسِعْ بَيْنَ ذَلِكَ سَيِّلَا» يَقُولُ: بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَةِ.

[١٠٠٢] ١٤٦- (٤٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا» قَالَ: أَنْزَلَ

١٤٣ - قوله: (أصابت بخوراً) أي استعملته، والبخور بالفتح فالضم ما يتبعه من الظاهر.

١٤٤ - قوله: (ما أحدث النساء) من الزينة والتطيب وحسن الثياب (لمنهن المسجد) أي منعاً باتاً وإلا فالنبي عن النهاب إلى المسجد في مثل هذا الحال موجود.

١٤٥ - قوله: (ورسول الله ﷺ متواز بمكة) أي مستقر بها مخافة أذى المشركين (ولا تجهر ذلك الجهر) أي الذي يصل إلى المشركين.

١٤٦ - قوله: (أنزل هنا في الدعاء) ولا مخافة بين أن يكون قد نزل في الدعاء، وبين أن يكون قد نزل في

هذا في الدعاء.

[١٠٣] (...) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ رَبِيدٍ -؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ وَوَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٢٨ - باب الاستماع للقراءة

[١٠٤] [٤٤٨] (٤٤٨) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: «لَا تُحَرِّكْ يَهُ لِسَانَكَ» قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ، كَانَ مِمَّا يُحَرِّكْ يَهُ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ فَيَسْتَدِّ عَلَيْهِ، فَكَانَ ذَلِكَ يُعْرَفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «لَا تُحَرِّكْ يَهُ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ» أَخْذَهُ «إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ»؛ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمِعَهُ فِي صَدْرَكَ، وَقُرْآنَهُ، فَتَقْرَأُهُ، «فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتِّبِعْ قُرْآنَهُ» قَالَ: أَنْزَلَهُ فَاسْتَمِعْ لَهُ «إِنَّ عَلَيْنَا بِيَكَانَهُ» [القيامة: ١٦-١٩] أَنْ نُبَيِّنُهُ لِلْسَّانِكَ، فَكَانَ إِذَا آتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ.

[١٠٥] (...) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: «لَا تُحَرِّكْ يَهُ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ». قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شَدَّةً، كَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ، فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَا أَحْرُكُهُمَا لَكَ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا. فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَحْرُكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا. فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «لَا تُحَرِّكْ يَهُ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ٥ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ». قَالَ: جَمْعُهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرَأُهُ، «فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتِّبِعْ قُرْآنَهُ». قَالَ: فَاسْتَمِعْ وَأَنْصِتْ. ثُمَّ

= تخفيف الجهر في الصلاة، فقد نزل بعض الآيات في أكثر من سبب.

[١٤٧] قوله: (كان مما يحرك به لسانه وشفتيه) ليقرأ ذلك الوحي ويحفظه عن ظهر قلب حتى لا ينقله منه. (فيشد عليه) لأنَّه كان يتلقى وحياً جديداً فكان يسمعه فيقرأ، وسمع ما بعده معاً حتى يتابع بإحياء جبريل، فكان يشتد عليه الجمع بين كل ذلك. («لَا تُحَرِّكْ يَهُ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ») [القيامة: ١٦] أي لا تقرأ القرآن قبل أن يتم إليك وحيه لتأخذنه على عجل، فمعناه هو ما جاء في قوله تعالى: «(وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْرَأَ إِلَيْكَ وَجْهُهُ وَلْ رَبَّ زَفِيفِ عَلَيْهَا» [طه: ١١٤] «فَإِذَا قَرَأْتَهُ» [القيامة: ١٨] أي قرأه جبريل بأمرنا. «فَاتِّبِعْ قُرْآنَهُ» [القيامة: ١٨] أي فاستمع له وأنصت (أطرق) أي طأطأ رأسه ليسمع ما يوحى إليه بكلِّ الاصغاء.

[١٤٨] قوله: (يعالج من التنزيل شدة) أي كان يتلقى شدة ومشقة في تحصيل ما يوحى إليه. قوله: (فقال لي ابن عباس - إلى قوله - فحرك شفتيه) اتراض ليان كيفية تحريك النبي ﷺ شفتيه. قوله: (فأنزل الله تعالى) متصل بقوله السابق (كان يحرك شفتيه) وأصل السياق هكذا: كان النبي ﷺ يعالج من التنزيل شدة، كان يحرك شفتيه فأنزل الله تعالى: «لَا تُحَرِّكْ يَهُ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ» إنَّ [القيامة: ١٦].

إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ . قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ
النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَفْرَأَهُ .

٢٩ - باب الجهر بقراءة صلاة الصبح، وفيه قصة استماع الجن للقرآن

[١٤٩-٤٤٩] [١٠٠٦] حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِّرٍ، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجِنِّ وَمَا رَأَهُمْ، انْطَلَقَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ فِي طَافِفَةٍ مِّنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ حَبْرِ
السَّمَاءِ، وَأَرْسَلَتْ عَلَيْهِمُ الشَّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا:
حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ، وَأَرْسَلَتْ عَلَيْنَا الشَّهُبُ، قَالُوا: مَا ذَاكَ إِلَّا مِنْ شَيْءٍ حَدَثَ،
فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا، فَانظُرُوا مَا هُنَّا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ؟
فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَعَارِبَهَا، فَمَرَّ النَّفَرُ الَّذِينَ أَخْذُنَاهُ نَحْنُ تَهَامَةً - وَهُوَ بِنَخْلٍ
عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ - وَهُوَ يُصْلِي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ - فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا
لَهُ، وَقَالُوا: هُنَّا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبْرِ السَّمَاءِ، فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا! إِنَّا
سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا . يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَأَمَّا بِهِ . وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ
مُحَمَّدٌ ﷺ: «قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ أَسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ» [الجن: ١].

[١٤٧-٤٥٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ دَاؤِدَ، عَنْ عَامِرٍ
قَالَ: سَأَلْتُ عَلْقَمَةً: هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: فَقَالَ
عَلْقَمَةً: أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقُلْتُ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟
قَالَ: لَا، وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَفَقَدْنَاهُ، فَالْتَّمَسْنَاهُ فِي الْأَوْدِيَةِ وَالشَّعَابِ،

قوله: (ماقرأ رسول الله ﷺ على الجن وما رأهم) أي حينما مرروا به ﷺ واستمعوا قراءته لأول مرة، ثم
بين ابن عباس - رضي الله عنهما - كيف مرروا به واستمعوا منه ﷺ دون أن يراهم ويقرأ عليهم. (سوق عكاظ) عكاظ
تغраб، موضع بين نخلة والطائف، كانت تقام به سوق في الجاهلية، تبدأ من هلال ذي القعدة وتستمر عشرين يوماً
تجتمع خلالها قبائل العرب فتتشاد وتفتاخر، وكانت من أشهر أسواق الجاهلية، وكان النبي ﷺ يقصدها لتبلیغ دین
الله . وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء و كانت الشياطين ترتقي إلى السماء، والملائكة تنزل في السحاب
وتذكر بعض ما قصاه الله، فتسمعه تلك الشياطين، وتأتي به إلى أوليائهم من الكهنة في الأرض، فلما بعث النبي ﷺ
حيل بين الشياطين وبين خبر السماء، ومن قصدها من الشياطين - ليسترق خبر السماء - يجد شهاباً رصدًا يرسل عليه
(تهامة) بكسر التاء، اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز، ومكة منها (وهو بنخلة)، أي والنبي ﷺ بنخلة ، وبنخلة
موضع معروف بين مكة والطائف، وهو إلى الطائف أقرب، وقد وقع في أصول مسلم «نخل» بدون هاء وصوابه نخلة
بالهاء .

قوله: (الأودية والشعاب) الأودية جمع واد، وهو سهل يكون بين الجبال يكون مسيلاً للماء =

فَقُلْنَا: أَسْتُطِيرُ أَوْ اغْتَلَ قَالَ: فَيْتَنَا بِشَرٌ لَّيْلَةً بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءَ مِنْ قِبَلِ حَرَاءٍ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ فَلَمْ نَجِدْكَ، فَيْتَنَا بِشَرٌ لَّيْلَةً بَاتَ بِهَا قَوْمٌ. فَقَالَ: أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ» قَالَ فَانطَلَقَ بَنَا فَأَرَانَا آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ، وَسَأَلُوهُ الرَّزَادَ، فَقَالَ: الْكُمْ كُلُّ عَظَمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقُولُ فِي أَيْدِيهِمْ؛ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِكُمْ».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَسْتَجِعُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامٌ إِخْرَانِكُمْ».

[١٠٠٨] (...) وَحَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاؤِدٍ بْنِ الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ، وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ.

قَالَ الشَّعْبِيُّ وَسَأَلُوهُ الرَّزَادَ، وَكَانُوا مِنْ جِنَّ الْجَزِيرَةِ إِلَى آخرِ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ، مُفَضِّلًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ.

[١٠٠٩] [١٥١] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ دَاؤِدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ: وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

[١٠١٠] [١٥٢] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ الْمَحَدَّادِ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمْ أَكُنْ لَّيْلَةَ الْجِنِّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَوَدَّدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ.

[١٠١١] [١٥٣] (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْجَرْمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ مَسْعَرٍ، عَنْ مَعْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا: مَنْ آذَنَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْجِنِّ لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ؟ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ - يَعْنِي أَبْنَ مَسْعُودٍ - أَنَّهُ آذَنَهُ بِهِمْ شَجَرَةً.

= والشعب جمع شعب بالكسر: الطريق في الجبل (استطير) خطفه العدو وذهب به (اغتيل) أي قتل سراً، والقصة المذكورة في هذا الحديث غير القصة المذكورة في حديث ابن عباس، فكان سماع الجن للقرآن فيها دون أن يعلم بهم النبي ﷺ. دون أن يعلم به الجن قبل السماع، أما في هذه القصة فالأغلب أن الجن كانوا قد أسلموا من قبل، ثم دعواه فذهب إليهم وقرأ عليهم وهو يعلمون به وهو يعلم بهم.

١٥٣ - قوله: (من آذن) من الإيذان أي أعلم وأخبر (آذنته بهم شجرة) ويفيد سياق القرآن في سورة الجن والأحقاف أنه ﷺ علم بهم بما أوحاه الله إليه في هاتين السورتين، ولكن لاماًنفادة بين هذا الحديث وبين ما يفيده سياق القرآن، إذ يحتمل أن الشجرة آذنت بحضورهم إجمالاً بدون تفصيل، والقرآن أخبره بنوع من التفصيل ببيان ما حرر فيما بينهم، وما جرى بينهم وبين قومهم، والإيذان بالشجرة، فيه نوع من التسلية، لأن هذا وقع - فيما يقال - في رجوعه ﷺ من الطائف، وكان قد لقي هناك ما لقي، وكان كثيراً حزيناً كسير القلب، فكان في كلام الشجرة له وإيمان الجن به تقوية وعوناً له ﷺ على دعوته، وتسلية عما حدث له أو فات عنه في الطائف، حيث رأى أن الإنس =

[٣٠] - باب القراءة في الظهر والعصر، وتطويل الأوليين وقصر الآخرين فيما]

[١٠١٢] ١٥٤ (٤٥١) [و] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّفِقِ الْعَتَّيْ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ الْحَجَاجِ - يَعْنِي الصَّوَافَ - عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ أَبْنُ أَبِي كَثِيرٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسَمِّعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطْوِلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَيِّ مِنَ الظَّهِيرَةِ، وَيَقْصُرُ الثَّانِيَةَ، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ.

[١٠١٣] ١٥٥ (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ وَأَبْنُ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ الْأَنْعَمِ، وَيُسَمِّعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

[١٠١٤] ١٥٦ (٤٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ، جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ، فَحَرَزْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ مِنَ الظَّهِيرَةِ قَدْرَ قِرَاءَةِ «الْمَتَ تَنْبَلُ» - السَّجْدَةِ وَحَرَزْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَرَزْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ مِنَ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظَّهِيرَةِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النَّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: «الْمَتَ تَنْبَلُ». وَقَالَ: قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً.

[١٠١٥] ١٥٧ (...). حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَبِي شَرِّ، عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ التَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشَرَةَ آيَةً، أَوْ قَالَ: نَصْفَ ذَلِكَ، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشَرَةَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نَصْفِ ذَلِكَ.

= إن لم يؤمنوا به في الطائف، بل خالقوه وأذوه فإن نوعا آخر من خلق الله، وهو الشجرة، ساعده على مهمته، والجن أمنوا به وتابعوه قبل أن يدعوه إلى الإيمان به، ففيه تعويض حسن عما لقي في الطائف وعما فات عنه ﷺ فيه.

١٥٦ - قوله: (تحزر) أي تحرس وتقدر، وقد أفاد هذا التقدير قراءة شيء سوى الفاتحة في الركعتين الآخرين من الظهر، بينما يفيد الحديث السابق أنه كان يقتصر في الركعتين الآخرين على قراءة الفاتحة، ويجتمع بينهما أنه كان أحيانا يقتصر على قراءة الفاتحة فيما، وأحيانا كان يزيد عليها. كما أن هذا الحديث والذى بعده يفيدان تساوى الركعتين الأوليين من الظهر، بينما يفيد أول حديث الباب أن الركعة الأولى كانت أطول من الثانية، والجمع بينهما أيضا بحملهما على أحوال مختلفة.

[١٥٨] [٤٥٣] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةَ شَكَوْا سَعْدًا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرُوا مِنْ صَلَاتِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَقَدِمَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ لَهُ مَا عَابُوهُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: إِنِّي لِأُصْلِي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ مَا أَخْرُمُ عَنْهَا: إِنِّي لَأَرْكُدُ بِهِمْ فِي الْأُولَئِينَ وَأَحْذِفُ فِي الْآخِرَةِ، فَقَالَ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ أَبَا إِسْحَاقَ.

[١٥٧] (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ.

[١٥٨] [٤٥٤] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنَى قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمْرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: قَدْ شَكَوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمْدُ فِي الْأُولَئِينَ وَأَحْذِفُ فِي الْآخِرَةِ، وَمَا آلَوْ مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ مَعَهُمْ. فَقَالَ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ، أَوْ ذَلِكَ ظَنُّ بِكَ.

[١٥٩] [٤٥٥] [و] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبْنُ بِشْرٍ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَأَبِي عَوْنَى، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ: فَقَالَ: تَعْلَمْنِي الْأَعْرَابُ بِالصَّلَاةِ؟

[١٦٠] [٤٥٤] حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشِيدٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي أَبْنَ مُسْلِمَ - عَنْ سَعِيدٍ - وَهُوَ أَبْنُ عَبْدِ الْغَرِيزِ - عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزْعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَقْدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظَّهِيرَ تُقَامُ، فَيَدْهُبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ

١٥٨ - قوله: (شكوا سعداً) أي سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - (إلى عمر بن الخطاب) وكان عاملاً له على الكوفة (فذروا من صلاته) أي عابوا عليه صلاته، وأنه لا يحسن يصلبي (ما أخرم عنها) أي ما انقض من صلاة رسول الله ﷺ شيئاً وما أقصر في اتباعه ﷺ فيها (لأركد بهم) أي أمنك بهم يعني أطول بهم في الراحتين الأولين وأخذ في الآخرين أي اختصرهما وأتجوز فيما (ذلك الظن بك يا أبا إسحاق!) أي يسعد! وأبو إسحاق كنية سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

١٥٩ - قوله: (قال عمر لسعد) أي قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لسعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - (قد شكوك) أي إن أهل الكوفة قد شكوك (في كل شيء) أي في كل عمل من أعمالك حتى شكوك في الصلاة، أي بأنك لا تحسن تصلي (فأمد في الأولين) أي أطولهما بعض التطويل (وما آلو ما اقتديت به) أي لا أقصر في الاقتداء بصلاته ﷺ. وكان يطول في الأولين ويختصر في الآخرين.

١٦٠ - قوله: (قال) أي سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - على سبيل الإنكار على أهل الكوفة حين شكوه إلى عمر - رضي الله عنه - (تعلمني الأعراب بالصلاحة؟) وهم أهل الكوفة الذين شكوه إلى عمر في كل شيء حتى في الصلاة.

١٦١ - لم يكن ﷺ يطول هذا التطويل دائماً، وإنما كان يطولها أحياناً إذا لم يكن هناك ما يمنع من هذا التطويل من وجود الضعيف والسبق والكبير وذى الحاجة وبقاء الصبي وأمثالها، إلا فإنه ﷺ كان أخف الناس صلاة في تمام كما ورد في الصحيحين - أو كان يطول أحياناً ويختصر أحياناً ليبيان جواز الأمرين مع ترجيح ما هو أوفق للظرف.

يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، مِمَّا يُطَوِّلُهَا.

[١٦٢] [١٠٢١] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مُعاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَزَاعَةُ: قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرَى وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هُؤُلَاءِ عَنْهُ، قُلْتُ: أَسْأَلُكَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا لَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ، فَأَعْادَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ الظَّهِيرَةِ تَقْعُمُ، فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

٣١ - باب قدر القراءة في الصبح والظهر

[١٦٣] [٤٥٥] وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَتَقَارِبًا فِي الْلَّفْظِ - : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا بْنَ عَبَادَ بْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سُفْيَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرٍ وَبْنُ الْعَاصِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُسَيْبِ الْعَابِدِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهُرُونَ، عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى - مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ يَشْكُ أَوْ احْتَلَفُوا عَلَيْهِ - أَخَذَتِ النَّبِيُّ ﷺ سُعْلَةً، فَرَكَعَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَاقِ: فَحَذَفَ، فَرَكَعَ. وَفِي حَدِيثِهِ: وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرٍ، وَلَمْ يَقُلْ: ابْنُ الْعَاصِ.

[١٦٤] [٤٥٦] وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : أَخْبَرَنَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ

١٦٢ - قوله: (وهو مكثور عليه) أي قد كثر عنده الناس للاستفادة منه (مالك في ذلك من خير) قال النووي: معناه إنك لا تستطيع الإتيان بمثلها لطولها وكمال خشوعها، وإن تكلفت ذلك شق عليك ولم تحصله، فتكون قد علمت السنة وتركتها. اهـ يعني وليس ذلك خيراً لك.

١٦٣ - قوله: (أخبرني أبو سلمة بن سفيان وعبد الله بن العباس وعبد الله بن المسمى العابدي) قال النووي: قال الحفاظ: قوله: ابن العاص غلط، والصواب حذفه، وليس هذا عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي، بل هو عبد الله بن عمرو الحجازي، كذا ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم، وخلافت من الحفاظ المتقدمين والمتاخرين. (حتى جاء ذكر موسى وهارون) أي قوله تعالى: «إِنَّمَا أَرْسَلْنَا مُوحِّدَةً وَلَا خَلَقْنَا مُشْرِكِينَ» [المؤمنون: ٤٥] (أو ذكر عيسى) أي قوله تعالى: «وَرَعَّا لَنَا أَنَّ مَرْئَتَهُ مَائِيَةً» [المؤمنون: ٥٠] (سعلة) بفتح السين ويجوز ضمها أي سعال، وهي القحة، وهي حركة تدفع بها الطبيعة أذى عن الرئة والأعضاء التي تتصل بها وإنما أخذته السعال من البكاء عند تدبر تلك القصص (فحذف وركع) أي قصر القراءة وأنهاها على ما وصل إليه، وركع، ولم يواصل قراءة بقية السورة، وفيه جواز قطع القراءة والاكتفاء بقراءة بعض السور، وهو جائز لعذر ولغير عذر.

١٦٤ - قوله: (يقرأ في الفجر: «وَالَّذِي إِذَا عَسَّعَ») أي السورة التي فيها هذه الآية وهي سورة التكوير، لا =

مسعر قال: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ سَرِيعٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: «وَاللَّلَّهُ إِذَا عَسَسَ» [التوكير: ١٧].

[١٠٢٤] ١٦٥-(٤٥٧) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلُ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زِيَادَ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ وَصَلَّى بَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ: «فَوَالْقَرَآنَ الْمَجِيدَ» [ق: ١٠] حَتَّى قَرَأَ: «وَالنَّخْلَ بَاسِقَتِ» [ق: ١٠] قَالَ فَجَعَلْتُ أَرْدَدُهَا، وَلَا أَدْرِي مَا قَالَ.

[١٠٢٥] ١٦٦-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَرِيكُ وَابْنُ عَيْنَةَ، ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ زِيَادَ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: «وَالنَّخْلَ بَاسِقَتِ لَهَا طَلْمُ نَضِيدُ».

[١٠٢٦] ١٦٧-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسَارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ زِيَادَ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصِّبْحَ، فَقَرَأَ فِي أُولَئِكَ الرُّكُعَاتِ: «وَالنَّخْلَ بَاسِقَتِ لَهَا طَلْمُ نَضِيدُ». وَرُبَّمَا قَالَ: «فَ».

[١٠٢٧] ١٦٨-(٤٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيٍّ عَنْ زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ«فَوَالْقَرَآنَ الْمَجِيدَ» . وَكَانَتْ صَلَاةُهُ، بَعْدُ، تَخْفِيفًا.

[١٠٢٨] ١٦٩-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَابْنِ رَافِعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ سِمَاكٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يُخْفَفُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةً هُؤُلَاءِ.

قالَ وَأَبَانَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ«فَوَالْقَرَآنَ الْمَجِيدَ» وَنَحْوِهَا.

= أنه اقتصر على هذه الآية واكتفى بها، ومعنى عسوس: أدبر، وقيل: أقبل، فهو من الأضداد يقال: إذا أقبل وإذا أدبر.

١٦٥ - قوله: «بَاسِقَتِ» أي طobilات ذاهبات في الطول والارتفاع.

١٦٦ - قوله: (يقرأ في الفجر): «وَالنَّخْلَ بَاسِقَتِ لَهَا طَلْمُ نَضِيدُ» أي يقرأ سورة ق التي فيها هذه الآية، والطلع ما يبدو من ثمرة النخل في أول ظهورها، فيخرج كأنه نعلان مطبقان، ويكون الحمل بينهما، ثم ينشق شيئاً فشيئاً حتى تظهر أوائل الثمرة، ونضيد بمعنى منضود أي متراكب بعضه فوق بعض، والمراد إما كثرة الطلع وترافقه، أو كثرة ما فيه من الثمرة.

١٦٧ - قوله: (وكانت صلاته بعد تخفيضاً) أي بعد صلاة الفجر، يعني أن قراءته في بقية الصلوات الخمس كانت أخف من قراءته في صلاة الفجر. وقيل: أي بعد ذلك الزمان فكانه عليه الصلاة والسلام كان يطول في أول الهجرة لقلة أصحابه، ثم لما كثر الناس وشق عليهم التطويل، لكونهم أهل أعمال من تجارة وزراعة، خفف رفقاً بهم.

١٦٩ - قوله: (ولا يصلي صلاة هؤلاء) يشير إلى بعض أمراء زمانه، كانوا يطيلون الصلاة جداً، أو يخففونها جداً.

[١٠٢٩-١٧٠] [٤٥٩] [و] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّفِى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ بِ『أَيْلَلِ إِذَا يَغْشَى』 [الليل: ١]. وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.

[١٠٣٠-١٧١] [٤٦٠] [و] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ بِ『سَجَنِ آسَمِ رَيْكَ الْأَعْلَى』 [الأعلى: ١]، وَفِي الصُّبْحِ يَأْطُولُ مِنْ ذَلِكَ.

[١٠٣١-١٧٢] [٤٦١] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ عَنِ التَّمِيميِّ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَابِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعَدَاءِ مِنَ السَّيِّنَ إِلَى الْمَائِةِ.

[١٠٣٢] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَنَاءِ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَابِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السَّيِّنَ إِلَى الْمَائِةِ [آيةٌ].

٣٢ - باب القراءة في المغرب

[١٠٣٣-١٧٣] [٤٦٢] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بْنَ الْحَارِثَ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ 『وَالْمُرْسَلَتِ عَرْفًا』 [المرسلات: ١] فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَائِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَا يَحْرُمُ مَا سَمِعْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ.

[١٠٣٤] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي حَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَزَادَ

١٧٠ - قوله: (بالليل إذا يغشى) يعني بهذه السورة وما يقاريها، وكانوا يعرفون ذلك لأنه ﷺ كان يسمعهم الآية أحياناً ومعنى إذا يغشى إذا أظلم وغضي الخلقة بظلماته.

١٧١ - قوله: (كان يقرأ في الظهر بسبع اسم ربك الأعلى) كان هذا ليس للامتناع بل لمجرد وقوع الفعل، وقد ثبت أنه ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء والطارق، والسماء ذات البروج ونحوهما من السور، وأنه قرأ في الظهر سورة لقمان والذاريات، وفي الحديث المقدم أنه كان يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى، وتقديم أنه كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأولتين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي رواية: قرأت ألم تزيل السجدة، وفي الباب أحاديث كثيرة مختلفة، قال الحافظ: وجمع بينها بوقوع ذلك في أحوال متغيرة، إما لبيان الجواز أو لغير ذلك من الأسباب، واستدل ابن العربي باختلافها على عدم مشروعية سورة معينة في صلاة معينة، وهو واضح فيما اختلف، لا فيما لم يختلف كتزيل وهل أتى في صبح الجمعة .اه.

في حديث صالح: ثُمَّ مَا صَلَّى بَعْدُ، حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

[١٠٣٥] ١٧٤-(٤٦٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: فَرَأَتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جُعْلَى بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقْرَأُ بِالظُّورِ، فِي الْمَغْرِبِ.

[١٠٣٦] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزَهْرَى بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةَ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِشْحُونَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدَ بْنَ حَمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الإِشْنَادِ، مِثْلُهُ.

[٣٣] - باب القراءة في العشاء

[١٠٣٧] ١٧٥-(٤٦٤) حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُعاَذِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ عَدِيٍّ. قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ: «وَالَّذِينَ وَالَّذِيْنُ» [التين: ١].

[١٠٣٨] ١٧٦-(...) وَحَدَّثَنَا قَتْبَيَةَ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ بِ«وَالَّذِينَ وَالَّذِيْنُ».

[١٠٣٩] ١٧٧-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَى: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِ«وَالَّذِينَ وَالَّذِيْنُ» فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ.

[١٠٤٠] ١٧٨-(٤٦٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو، عَنْ حَاجِرٍ قَالَ: كَانَ مُعاَذُ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي فِيؤْمُ قَوْمِهِ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ، فَافْتَسَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَأَنْهَرَ فَرَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ، فَقَالُوا لَهُ: أَنَّا نَاقْتَلُ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ! وَلَا تَبْتَغِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَا خَيْرَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا أَصْحَابُ نَوْاضِعٍ، نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ، وَإِنَّ مُعاَذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى فَافْتَسَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مُعاَذٍ فَقَالَ: «يَا مُعاَذًا! أَفَتَأْنُ أَنْتَ؟ أَقْرَأْ بِكَذَّ، وَأَقْرَأْ بِكَذَا».

١٧٨ - قوله: (فيؤم قومه) وهو بنو سلمة بكسر اللام (فانحرف رجل) أي مال وخرج عن الصف (وسلم) عن الصلاة تسليمة الخروج، وهو دليل على جواز قطع الصلاة وإبطالها لعندر (أناقت؟) أي هل صرت منافقاً حتى فارت الجماعة وصلت وحدك وانصرفت قبل الناس (لا والله!) أي ما فعلت ذلك نفاقاً وإنما فعلته لعندر (نواضيع) جمع ناضحة أشي ناضح، وهو ما استعمل من الإبل في سقي التخل والزرع (نعم بالنهار) أي فتكد وتتعب فيه ولا تستطيع تطويل الصلاة (أفتان أنت؟) أي موقع للناس في الفتنة ومنفر لهم عن الدين. ومعنى الفتنة هنا أن التطويل يكون سبيلاً =

قال سفيان : فقلت لعمرو : إن أبا الزبير حدثنا عن جابر أنه قال «أقرأ» (وأشinis وضئنها)، (والضحى)، (وأيّل إذا يعشى)، وسجح أسم ربك الأعلى» فقال عمرو : نحو هذا.

[١٠٤١] [١٧٩-...] [و] حدثنا قتيبة بن سعيد : حدثنا ليث : ح : وحدثنا ابن رمح : أخبرنا الليث عن أبي الزبير، عن جابر أنه قال : صلى معاذ بن جبل الأنباري لا صاحبه العشاء، فطول علهم، فانصرف رجل مينا، فصلى، فأخبر معاذ عنه، فقال : إنه منافق، فلما بلغ ذلك الرجل، دخل على رسول الله ﷺ، فأخبره ما قال معاذ، فقال له النبي ﷺ «أتريد أن تكون فتناً يا معاذ؟ إذا ألمت الناس فأقرأ» (والشمس وضئنها)، وسجح أسم ربك الأعلى، و«أقرأ يا سمي ربك»، (وأيّل إذا يعشى).

[١٠٤٢] [١٨٠-...] وحدثنا يحيى بن يحيى : أخبرنا هشيم عن منصور، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله : أن معاذ بن جبل كان يصلى مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة.

[١٠٤٣] [١٨١-...] حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو الربيع الهراني - قال أبو الربيع : حدثنا - حماد : حدثنا أيوب عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله قال : كان معاذ يصلى مع رسول الله ﷺ العشاء، ثم يأتي مسجد قومه فيصلى بهم.

٣٤- باب التخفيف في القراءة والصلاحة ورعاية أحوال المسلمين

[١٠٤٤] [٤٦٦-١٨٢] وحدثنا يحيى بن يحيى : أخبرنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، عن أبي مسعود الأنباري قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إني لأنتحر عن صلاة الصبح من أجل فلان، مما يطيل بنا، فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط

= لخروجهم عن الصلاة وللتكره للصلاة في الجمعة، وفي الحديث استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين، واستدل بهذا الحديث الشافعي وأحمد وإسحاق على صحة اقتداء المفترض خلف المتنقل، لأن الظاهر منه أن معاذًا كان يصلى مع النبي ﷺ فريضة، إذ بعيد من فقاها معاذ - وهو من أفقه الصحابة - أن يدرك الفرض خلف أهلة في مسجده الذي هو أفضل المساجد بعد المسجد الحرام فيتركه، ويضيع حظه منه، وبقى من ذلك بالنقل. قال الخطابي : لا يجوز على معاذ مع فقهه أن يترك فضيلة الصلاة مع رسول الله ﷺ إلى فعل نفسه أهـ وقد جاء في الحديث ما هو كالتصريح في كون معاذ كان ينوي بالأولى الفرض والثانية النقل، قال الحافظ : ويدل عليه مارواه عبدالرازق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد : هي له طوع لهم فريضة، وهو حديث صحيح، وقد صرخ ابن جريج في رواية عبدالرازق بسماعه فيه فانتفت تهمة تدليسه، فقول ابن الجوزي : إنه لا يصح مردود. اهـ

١٧٩ - قوله : (فأقرأ بالشمس وضحاها... إلخ) أي أقرأ بهذه السور وأمثالها مما لا يملها الناس لأجل الطول.

١٨٢ - قوله : (إني لأنتحر عن صلاة الصبح) أي عن حضورها مع الجمعة، وفيه جواز التأخر عن صلاة الجمعة إذا علم من عادة الإمام التطويل الكثير (فليوجز) من الإيجاز أي فليختصر وليخفف الصلاة حتى لا

أشدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِنْ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُنْتَرِينَ، فَإِيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوْجِزْ، فَإِنْ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذَا الْحَاجَةِ».

[١٠٤٥] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَوَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، يُمْثِلُ حَدِيثَ هُشَيْمٍ.

[١٠٤٦] ١٨٣-(٤٦٧) [و] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُغِيْرَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَامِيُّ - عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ».

[١٠٤٧] ١٨٤-(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامَ بْنِ مُبْنِيَ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفِ الصَّلَاةَ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِذَا قَامَ وَحْدَهُ فَلْيُطِلِّ صَلَاتُهُ مَا شَاءَ».

[١٠٤٨] ١٨٥-(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَهُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِي النَّاسِ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةِ».

[١٠٤٩] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ الْلَّيْثِ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنِي الْلَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمُثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ - بَدَلَ السَّقِيمَ - الْكَبِيرَ.

[١٠٥٠] ١٨٦-(٤٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ الْقَفِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَمَّ قَوْمَكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا، قَالَ: «اذْنُهُ» فَجَلَّسَنِي = تثقل على من خلفه من المذكورين.

١٨٦ - قوله: (أم قومك) أمر من الإمامة، وقد أمره ﷺ بذلك وهو أصغر القوم، وكان قد جاء في وقد ثقيف من الطائف، فكانوا إذا حضروا عند النبي ﷺ يتبركونه في الخيمة، فإذا رجعوا إلى خيامهم كان عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه يأتي النبي ﷺ ويستقرئه القرآن، فإن وجده نائماً استقرأه أبا بكر رضي الله عنه، فلما أسلم الوفد أمره النبي ﷺ عليهم وجعله إماماً لهم، وعلمه كيف يؤم الناس (إني أجد في نفسي شيئاً) أي من التردد والتكلف، لأن القوم كانوا كبير السن وأصحاب الشرف والمرتبة، وكان هو أصغرهم سنًا وشرفًا فكانه أحس بالحرج والتردد في التقديم =

بَيْنَ يَدِيهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ ثَدَيَّيْ، ثُمَّ قَالَ: «تَحَوَّلْ» فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَثِيفَيْ، ثُمَّ قَالَ: «أُمَّ قَوْمَكَ، فَمَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلَيُخَفَّفُ، إِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرُ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمُ دَارُ الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ، فَلَيُصْلِلَ كَيْفَ شَاءَ».

[١٠٥١] ١٨٧ (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ قَالَ: حَدَّثَ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: أَخْرُجُ مَا عَاهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَمْمَتْ قَوْمًا فَلَا يَخْفَفُ بِهِمُ الصَّلَاةَ».

[١٠٥٢] ١٨٨ (٤٦٩) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيَّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبَيْنَ، عَنْ أَنَّسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوجِزُ فِي الصَّلَاةِ وَيُتَمُّ.

[١٠٥٣] ١٨٩ (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا - أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِنْ أَحَقِّ النَّاسِ صَلَاةً، فِي تَمَامِ.

[١٠٥٤] ١٩٠ (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلَيُّ بْنُ حُمَيْرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ - عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِيرٍ عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَأَيْتُ إِيمَامَ قَطُّ أَحَقَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[١٠٥٥] ١٩١ (٤٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفُرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ أَنَّسٍ، قَالَ أَنَّسٌ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ.

[١٠٥٦] ١٩٢ (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالِ الْضَّرِيرِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَذْخُلُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ إِطْلَاتَهَا، فَأَمْسِمُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَلَا يَخْفَفُ، مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ».

= عليهم (ادنه) أمر من الدنو مع هاء السكت (فجلستني) بتشديد اللام.

- قوله: (في تمام) أي مع تمام الأركان والركوع والسجود، أي لم يكن تخفيفه يفضي إلى اختلال في الأركان، وهذا هو معنى الحديث السابق واللاحق.

- قوله: (من شدة وجد أمها به) أي من شدة حزنها عليه واستغلال قلبها به، فإنها إذا سمعت بكاء الولد وهي في الصلاة يشتد عليها التطويل، وقد ثبت بهذا الحديث مراعاة الإمام للمأمومين ومصالحهم، وتخفيف الصلاة لأجلهم، مع كون الإمام قد قصد التطويل حين دخل في الصلاة، وربما يؤخذ منه أن الإمام يجوز له مراعاة من دخل المسجد بالتطويل ليدرك الركعة، وأن مثل هذا لا يسمى زياء، بل هو إعانة على الخير، وترجيع للصلحة، والله أعلم.

[٣٥] - باب الاعتدال في أركان الصلاة وتخفيضها في تمام]

[١٠٥٧] [٤٧١-١٩٣] حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَأَبُو كَامِلِ فُضَيْلِ بْنِ حُسْنِيُّ الْجَحْدَرِيُّ، كَلَّا هُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ - قَالَ حَمِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ - عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، فَرَكِعْتُهُ، فَأَعْتَدَاهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّاجِدَتَيْنِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّشْلِيمِ وَالْأَنْصَارَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

[١٠٥٨] [...] [وَ] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذِ الْعَبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: غَلَبَ عَلَى الْكُوفَةِ رَجُلٌ - قَدْ سَمَاهُ - زَمَنَ أَبْنِ الْأَشْعَثِ فَأَمَرَ أَبَا عَبْيَدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ يُصْلِيَ بِالنَّاسِ، فَكَانَ يُصْلِيَ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ قَدْرَ مَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبِّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلُ الشَّاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَا نَعَيْتُ لِمَا أَغْطَيْتَ، وَلَا مُعْطَيْتَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْقُعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.

قَالَ الْحَكَمُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى فَقَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرُكُوعُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودُهُ، وَمَا بَيْنَ السَّاجِدَتَيْنِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

قَالَ شُعبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرُو بْنِ مُرَّةَ فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ أَبْنَ أَبِي لَيْلَى، فَلَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُ هَكَذَا.

[١٠٥٩] [...] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَابْنُ بَشَارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنِ الْحَكَمِ: أَنَّ مَطَرَ بْنَ نَاجِيَةَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى الْكُوفَةِ: أَمَرَ أَبَا عَبْيَادَةَ أَنْ يُصْلِيَ بِالنَّاسِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

١٩٣ - قوله: (البكراوي) منسوب إلى جده الأعلى أبي بكرة الصحابي رضي الله عنه (رمضان) أي نظرت يامعan (قريباً من السواء) وهذا دليل على أن بعضها كان فيه طول يسير على البعض، والحديث محمول على بعض الأحوال فقد ثبت تطويل القيام بأحاديث متعددة، وأنه ﷺ كان يقرأ في الصبح بالستين إلى المائة وفي الظهر بالتم تزيل السجدة، وأنه كان تقام الصلاة، فيذهب الناذهب إلى البقيع، فيقضى حاجته ثم يرجع فيتوضاً، ثم يأتي المسجد، فيدرك الركعة الأولى، وأشباه ذلك، ويدل لحمله على بعض الأحيان أن هذا الحديث رواه البخاري، ورواه مسلم من طريق آخر، ولم يذكر في القيام، بل جاء في رواية للبخاري: (ما خلا القيام والقعود)، وقد أبدى بعضهم إمكان وهم الراوي في ذكر القيام، وهو موجه، إذ المخرج واحد، والله أعلم.

١٩٤ - قوله: (غلب على الكوفة رجل) هو مطر بن ناجية كما في الرواية الثانية، وأبوبعيدة هو ابن عبدالله بن مسعود، والأشهر أن اسمه عامر (أهل الثناء والمجد) يجوز بالرفع على تقدير المبتدأ، أي أنت أهل الثناء والمجد، وبالنصب على تقدير حرف النداء، أي يأهل الثناء والمجد! أو على الاختصاص أو المدح (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) أي لا ينفع صاحب الحظ من الغنى والعظمة والسلطان عندك حظه، وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح.

[١٩٥] (٤٧٢) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: إِنِّي لَا أُلُو أَنْ أُصْلِي بِكُمْ، كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُصْلِي بِنَا.

قال: فَكَانَ أَنَسٌ يَضْعِنُ شَيْئًا لَا أَرَأْكُمْ تَضْعِنُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ اتَّصَبَ قَائِمًا، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ.

[١٩٦] (٤٧٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا صَلَيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْ جَزَّ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ، فِي تَمَامِ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ مُتَقَارِبَةً، وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً، فَلَمَّا كَانَ عُمُرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَامَ، حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ.

[٣٦] - بَابُ لَا يَسْجُدُ الْمَأْمُومُ حَتَّى يَسْجُدَ الْإِمَامُ

[١٩٧] (٤٧٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو خَبِيمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - أَنَّهُمْ كَانُوا يُصْلِلُونَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ، إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ أَرَ أَحَدًا يَحْنِي ظَهْرَهُ، حَتَّى يَضْعِنَ رَسُولُ اللَّهِ يَكْتُلُ جَهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ وَرَاءِهِ سُجَّدًا.

[١٩٨] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهْلِيِّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقٌ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدٍ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَ ظَهَرَهُ حَتَّى يَقْعُدُ رَسُولُ اللَّهِ يَكْتُلُ سَاجِدًا، ثُمَّ يَنْتَهِ سُجُودًا بَعْدَهُ.

١٩٥ - قوله: (لا ألو أن أصلني بكم... إلخ) أي لا أقصر في بذل جهدي في ذلك.

١٩٦ - قوله: (مد في صلاة الفجر) أي طول فيها بعض الشيء، ولم يكن هذا التطويل خروجاً عن أسوة النبي ﷺ، إذ كان النبي ﷺ يصليلها على ألوان شتى، فكان يطولها أحياناً ويختصرها أحياناً، وبذلك بين ذلك، وكل ذلك نظراً إلى المصالح أو حسب الشاطر، فالذي فعله عمر هوأخذ بعض جواب عمله ﷺ، وكان فيه مراعاة للمصالح والظروف. قوله: (أوهم) من الإيهام بمعنى وهم، أي وقع في الوهم، فالمراد به هو ماجاء في الحديث السابق في قوله: (حتى يقول القائل قد نسي).

١٩٧ - قوله: (يحنى ظهره) أي يعطنه ويشبهه (ثم يخر) أي يسقط ويقع، وهذا الحديث وما بعده يقتضي أن السنة لل gammom التأخر عن الإمام قليلاً، بحيث يشرع في الركن بعد شروعه فيه وقبل فراغه منه، والله أعلم.

[١٩٩-١٦٤] ... حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمٍ الْأَنْطَاكِيُّ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو إِسْحَاقِ الْفَزَارِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِتَارٍ قَالَ : سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ ، يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ : حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ : أَنَّهُمْ كَانُوا يُصْلُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا رَكَعَ رَكْعَهُمْ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » لَمْ نَرُلْ قِيَامًا حَتَّى نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ فِي الْأَرْضِ ، ثُمَّ نَتَبَعُهُ .

[٢٠٠-١٦٥] ... حَدَّثَنَا زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا : حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ : حَدَّثَنَا أَبْنَانٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، لَا يَحْنُو أَحَدٌ مِنَ الظَّاهِرَةِ حَتَّى نَرَاهُ قَدْ سَجَدَ .

فَقَالَ زُهَيرٌ : حَدَّثَنَا الْكُوفِيُّونَ : أَبْنَانٌ وَغَيْرُهُ قَالَ : حَتَّى نَرَاهُ يَسْجُدُ .

[٢٠١-٤٧٥] ... حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ عَوْنَ بْنِ أَبِي عَوْنَ : حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ الْأَسْجَعِيُّ أَبُو أَحْمَدَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيعٍ مَوْلَى آلِ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ : « فَلَا أُقِيمُ بِالْخَسْ ٥ الْجَوَارِ الْكَسِّ » [التوكير: ١٥، ١٦] ، وَكَانَ لَا يَحْنِي رَجْلَ مِنَ الظَّاهِرَةِ حَتَّى يَسْتَشِمَ سَاجِداً .

٣٧ - بَابُ ما يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

[٢٠٢-٤٧٦] ... حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْيَدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبْنِ أَبِي أُوفَى قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا رَفَعَ ظَاهِرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا ! لَكَ الْحَمْدُ ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » .

[٢٠٣-٤٧٧] ... حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ :

- قوله : (لا يحنو أحد من ظهره) أي لا يثنية ولا يعطفه ، ويحنو في هذه الرواية بالواو ، وفي باقي الروايات بالياء أي يحنني ، وكلها صحيح ، يقال : هنا يحنني ، وحنا يحنون ، وحانه الدهر فهو محني ومحنون ، والباء أكثر .

- قوله : (فسمعته يقرأ : « فَلَا أُقِيمُ بِالْخَسْ ») أي يقرأ بالسورة التي فيها هذه الآية ، وهي سورة التوكير : « إِذَا أَشْتَمْ كُورَتْ » [التوكير: ١] والغالب من قراءاته - عليه السلام - السورة التامة ، بل قال بعضهم : لم ينقل عنه - عليه السلام - قراءاته السورة في الفرائض إلا كاملة ، ولم ينقل عنه التفريق إلا في المغرب ، قرأ فيها الأعراف في ركعتين . والمشهور أن المراد بالخس والكس النحوم تخنس أي تختفي بالنهار ، وتكتنس أي تظهر في الليل . وقيل : الخنس التي ترجع في مجرهاها بالنهار ، والكتنس الغيب ، أي التي تغيب في المواقع التي تخفي فيها ، من كنس الوحش إذا دخل كناسه ، وكتناس الطبي بيته ، وقيل المراد بهما : البقر أو الظباء ، وقوله : (حتى يستشم ساجداً) أي يدخل في السجدة تماماً .

- قوله : (ملء السماوات) بالتنصب على أنه صفة مصدر محدوف ، وقيل حال ، وقيل على نزع الخافض ، وبالرفع على أنه صفة الحمد أو خبر مبنياً محدوف ، والمملء : اسم ما يأخذه الإناء إذا امتلاه ، وهو معجاز عن الكثرة .

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَدْعُ بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا! لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

[١٠٦٩] ٢٠٤ . . . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّاَّبِ وَابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُشَّاَّبِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَجْرَأَةِ بْنِ زَاهِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ يَقُولُ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، كَمَا يُنْقَى التَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسْخِ».

[١٠٧٠] . . . وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي حِمْرَةَ: وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هُرُونَ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا إِلَسْنَادِ . . . في رِوَايَةِ مُعاذٍ: «كَمَا يُنْقَى التَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّرَنِ». وَفِي رِوَايَةِ يَزِيدٍ «مِنَ الدَّنَسِ».

[١٠٧١] ٢٠٥ (٤٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّمْشِقِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَرْعَةِ بْنِ يَحْمَى، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلُ الشَّاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْقُعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

[١٠٧٢] ٢٠٦ (٤٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْمَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ ابْنُ حَسَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيِّ يَقُولُ: كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا! لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمَا يَئِنُّمَا، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلُ الشَّاءِ وَالْمَجْدِ! لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْقُعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

٢٠٥ - قوله: (أَحَقُّ ما قَالَ الْعَبْدُ) مِبْدأ خبره: «اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ . . . إِلَّا» وقوله: (وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ) جملة حالية معتبرة بين المبتدأ والخبر، ومن فوائد مثل هذه الجمل المعتبرة: الاهتمام به، وارتباطه بالكلام السابق، والمقصود هنا أننا كلنا عبد فليس لنا أن نتعارض عن هذا القول، ولا أن نستغنى عنه في حال من الأحوال، وإنما كان هذا أحق ما قاله العبد لما فيه من التفويض إلى الله تعالى والإذعان له، والاعتراف بوحدانيته، والتصريح بأنه لا حول ولا قوّة إلا به، وأن الخير والشر منه، والبحث على الرهادة في الدنيا، والإقبال على الأعمال الصالحة.

[١٠٧٣] (...) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُعْمَرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَانَ: حَدَّثَنَا قَيْسُ أَبْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ: «وَمِنْ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٣٨ - باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

[١٠٧٤] ٢٠٧ (٤٧٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَرَزَّهِيرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ؛ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الستَّارَةَ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَمْ يَقِنْ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَأَ لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نُهِيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَأِيكُمْ أَوْ سَاجِدًا، وَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِمُوا فِيهِ الرَّبُّ [عَزَّ وَجَلَّ]، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ». قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ سُلَيْمَانَ

[١٠٧٥] ٢٠٨ (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ أَبْنُ سُحَيْمٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الستَّارَ، وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَغْتُ؟» ثَلَاثَ مَرَاتٍ «إِنَّهُ لَمْ يَقِنْ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَأَ لَهُ». ثُمَّ ذَكَرَ بِعِثْلٍ حَدِيثَ سُفِيَّانَ.

[١٠٧٦] ٢٠٩ (٤٨٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَأِيكُمْ أَوْ سَاجِدًا.

[١٠٧٧] ٢١٠ (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ - يَعْنِي أَبْنَ كَثِيرٍ -: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَلَيَّ بْنَ أَبِي

٢٠٧ - قوله: (الستارة) بكسر السين هي السترة الذي يكون على باب البيت والدار، وقد ورد في حديث آخر أنه ^{وَكَفَلَهُ} كشف ستراً بابه يوم الاثنين - آخر يوم من حياته - والناس خلف أبي بكر في صلاة الفجر، ولكن لم يرد فيه من القول ما ورد في هذا الحديث، إلا أنه لم يعرف كشف السترة والناس خلف أبي بكر إلا في ذلك الوقت، فالحديثان في قصة واحدة ذكر في أحدهما ما لم يذكر في الآخر (فقم أن يستجاب لكم) أي حقيقة وجدير بأن يقبل دعاؤكم الذي دعوت به في السجدة، وقمن - بفتحتين وبفتح القاف وكسر الميم - لغتان مشهورتان، وفيه لغة ثلاثة قمين بزيادة الآباء، ومعناه حقيقة وجدير. وفيه الحث على الدعاء في السجدة فيستحب أن يجمع في سجوده بين الدعاء والتسبيح، إذ ورد التسبيح في السجدة في أحداً ثـ صحيحة كثيرة.

٢٠٨ - قوله: (ورأسه معصوب) أي كانت قد شدت عليه العصابة، وي فعل هذا عند شدة الألم حتى يتخفف.

طالِبٌ يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ.

[١٠٧٨] ٢١١-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَشْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ.

[١٠٧٩] ٢١٢-(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرِ الْعَقْدِيُّ: حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ بْنُ قَيْسٍ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلَيِّ قَالَ: نَهَانِي حَبِي عَلَيْهِ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا.

[١٠٨٠] ٢١٣-(...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ حَمَادٍ الْمَصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْرَةَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَئْوَبَ وَقُتَيْبَةَ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرَ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرُو -؛ ح: وَحَدَّثَنِي هَنَّادُ ابْنُ السَّرِّيِّ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، كُلُّ هُؤُلَاءِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ - عَنْ عَلَيِّ، إِلَّا الضَّحَّاكُ وَابْنُ عَجْلَانَ فَإِنَّهُمَا زَادَا: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلَيِّ - عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كُلُّهُمْ قَالُوا: نَهَانِي عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ. وَلَمْ يَذَكُرُوا فِي رِوَايَتِهِمُ التَّهْيَى عَنْهَا فِي السُّجُودِ، كَمَا ذَكَرَ الزَّهْرِيُّ وَرَيْدُ بْنُ أَشْلَمَ وَالْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ وَدَاؤُدُّ بْنُ قَيْسٍ.

[١٠٨١] (...) وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَاتِمٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

٢١١- قوله: (ولا أقول: نهاكم) ليس معناه أن النهي مختص به، وإنما معناه أن اللطف الذي سمعته كان بصيغة الخطاب لي، فأنا أقوله كما سمعته، وإن كان الحكم يتناول الناس كلهم.

٢١٢- قوله: (حدثني إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي) جاء في هذه الرواية واسطة ابن عباس بين عبد الله بن حنين وعلي رضي الله عنهم، وفي الروايات السابقة صرح عبد الله بن حنين بأنه سمع علي بن أبي طالب، فليس بينهما واسطة، قال النووي: من أسقط ابن عباس أكثر وأحفظ. قلت: وهذا اختلاف لا يؤثر في صحة الحديث فقد يكون عبد الله بن حنين سمعه من ابن عباس عن علي، ثم سمعه عن علي نفسه. اهـ. وقوله: (حَبِي) بكسر الحاء وتشديد الباء بعدها ياء المتكلّم، أي محبوبي عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢١٣- قوله: (ولم يذكروا في روايتيهم النبي عنها في السجود) وكذا في الرواية الآتية: (ولم يذكر في السجود) أي لم يذكر النبي عن القراءة في السجود، وإنما ذكر مسلم - رحمه الله - هذا لمجرد بيان اختلاف الرواية في رواية هذا اللطف أو عدم روايته، وليس معنى اقتصاره على ذكر الركوع أنه ينفي النبي عن القراءة في السجود، فإن النبي عنها في السجود ثابت عن طريق الروايات الثقات، ولم يرد ما يعارضه أو ينافي.

مُحَمَّدٌ بْنُ الْمُنْكِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنَ، عَنْ عَلَيٍّ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي السُّجُودِ.

[٢١٤-٤٨١] وَحَدَّثَنِي عَمَرُو بْنُ عَلَيٍّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: نَهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ، لَا يَذْكُرُ فِي الْإِسْنَادِ عَلَيَّاً.

٣٩ - بَابُ مَا يَقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

[٢١٥-٤٨٢] [وَ] حَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَعَمَرُو بْنُ سَوَادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمَرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيِّيَّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحَ دَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاء».

[٢١٦-٤٨٣] حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيِّيَّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دَفَقَ وَجْهَهُ، وَأَوْلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتِهِ وَسِرَّهُ».

[٢١٧-٤٨٤] حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا جَرَيْرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الصُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَثِّرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا! وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

٢١٥ - قوله: (أقرب ما يكون العبد من ربه) الظاهر أن «ما» مصدرية و«كان» تامة، والجار متعلق بأقرب، وليس «من» تفضيلية، و«أقرب» مع ما بعده مبتدأ والحال - وهو قوله: (وهو ساجد) - ساد مسد الخبر، ولذلك حذف خبره وجوباً، أي أقرب ما يكون العبد من ربه حين يكون ساجداً، والمراد به قرب الرتبة والمكانة والكرامة، لا قرب المسافة والمساحة، وإنما جعل السجدة أقرب أحوال العبد من ربه لأن حالة السجدة تدل على غاية التذلل، واعتراف عبودية نفسه وربوبية ربه، وفيه تمكين أعز أعضاء الإنسان وأعلاها - وهو وجهه - من التراب الذي يداوس ويتمتنع ولذلك جعل مذنة الإجابة، وأمر بإكثار الدعاء فيه. ففي الحديث مشروعية الاستكثار من السجدة، ومن الدعاء فيه، ولا دليل فيه على كون السجدة أفضل من القيام، لأن ذلك إنما هو باعتبار إجابة الدعاء.

٢١٦ - قوله: (كان يقول في سجوده) أي أحياناً مع التسبيح أو بدونه (دقه) بكسر الدال أي دقته وصغيره (وجله) بكسر الجيم وقد تضم، أي جليله وكبيره (وعلانيته) بفتح العين وكسر النون وخففة الياء، مصدر «علن» أي ظاهره. (وسره) وهو ماضي أي عند غيره تعالى، وإلا فهما سوء عنده تعالى، فإنه يعلم السر وأخفى.

٢١٧ - قوله: (يتأنى القرآن) أي يعمل بما أمر فيه، والمراد بالقرآن: بعضه، وهو قوله تعالى: «فَسَيِّئَ بِمُحَمَّدٍ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرُهُ» [النصر: ٣] قوله: (يتأنى) حال من فاعل «يقول» أي يكثر قول ذلك حال كونه متأولاً للقرآن، مبيناً مراده ومتضاهه، والتسبيح: التزييه ذ (سبحان الله) معناه براءة وتزييه له من كل نقص وعيوب. (وبحمدك) أي =

[١٠٨٦] [٢١٨-...]) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ».

قَالَتْ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَرَاكَ أَخْدَثْتَهَا تَقُولُهَا؟ قَالَ: «جَعَلْتُ لِي عَلَامَةً فِي أُمَّتِي إِذَا رَأَيْتُهَا قُلْتُهَا «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ» إِلَى آخرِ السُّورَةِ».

[١٠٨٧] [٢١٩-...]) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا مُفَضْلٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ مُنْذَ نَزَلَ عَلَيْهِ: «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ»، يُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا دَعَا، أَوْ قَالَ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ رَبِّي وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

[١٠٨٨] [٢٢٠-...]) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَمَّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا ذَاؤُدُّ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَاكَ تُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؟» قَالَتْ فَقَالَ: «خَبَرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي، إِذَا رَأَيْتُهَا أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَدْ رَأَيْتُهَا، «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ»: فَتُحْمَلُ مَكَّةً «وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفَوَابًا ٥ فَسَيِّعْ بِهِمْ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرَةً إِلَّا هُمْ كَانُوا تَوَابِينَ».

[١٠٨٩] [٢٢١-٤٨٥) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ [بْنُ عَلَيْهِ] الْحُلْوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءَ: كَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ فِي الرُّكُوعِ؟ قَالَ: أَمَّا

= متلبساً بحمدك، والحمد إنما يكون على صفات الكمال، فمعناه مع التسبيح: نترهه من كل نقص وعيوب، ونبت له كل صفة الكمال. وفيه إشارة إلى أن التسبيح الذي نسبحه إنما هو بفضله وتوفيقه، وليس بحول مثنا ولا قوة.

٢١٨ - قوله: يُكْثِرُ (استغفرك وأتوب إليك) وكذا قوله يُكْثِرُ «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي» مع أنه مغفور له، من باب العبودية

والإذعان والافتقار إلى الله تعالى، ولتعليم الأمة وإرشادهم إلى ما هو خير لهم أو واجب عليهم.

٢١٩ - قوله: (عن مسلم بن صبيح) بضم الصاد مصفرًا، هو أبو الضحى المذكور في الرواية الأولى (منذ نزل عليه إذا جاء نصر الله) وكان نزول هذه السورة عليه يُكْثِرُ بمعنى في أوسط أيام التشريق الذي يسمى يوم الرعوس، وقد ألقى يُكْثِرَ بعد نزول هذه السورة خطبة بلغة بمعنى.

٢٢٠ - قوله: (كان رسول الله يُكْثِرُ من قول: سبحان الله... إلخ) ظاهر سياق هذا الحديث أن هذا القول =

= لم يكن مختصاً بالركوع ولا بالصلاحة، بل كان يقولها داخل الصلاحة وخارجها، ويؤيد به ما رواه ابن جرير عن أم سلمة قالت: كان رسول الله يُكْثِرُ في آخر أمره لا يقوم ولا يقعد ولا يذهب ولا يحيي إلا قال: «سبحان الله وبحمده» فقلت: يا رسول الله! رأيتك تكثر من سبحان الله وبحمده، لا تذهب ولا تحيي ولا تقوم ولا تقعدين إلا قلت: «سبحان الله وبحمده» قال: «إني أمرت بها» فقال: «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ» [[النصر: ١١٠]] إلى آخر السورة.

٢٢١ - قولها: (افتقدت) أي لم أجده، وهو افتلت من فقد الشيء أفقد، من باب ضرب، إذا غاب عنك =

سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، فَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُئِنَّكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةً، فَظَنَّتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّسَتُ ثُمَّ رَجَعَتْ، فَإِذَا هُوَ رَاجِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ» فَقُلْتُ: إِبْرَيْ أَنْتَ وَأَمِي إِنِّي لَفِي شَأْنٍ وَإِنِّي لَفِي أَخْرَ.

[١٠٩٠] [٤٨٦-٢٢٢] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ الْأَغْرِيجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدَتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفَرَاشِ، فَالْتَّمَسَتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدْمِهِ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضاكَ مِنْ سَخْطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عَقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُخْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْبَتَ عَلَى نَفْسِكَ».

[١٠٩١] [٤٨٧-٢٢٣] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشْرِيفِ الْعَبْدِيِّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّحْبِيرِ: أَنَّ عَائِشَةَ تَبَّأْتَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

= (فتحتست) هو بالحال المهملة أي تطلبها والتمسه (إني لفي شأن) من أمر الغيرة وخوف ذهابك إلى زوجة أخرى. (وإنك لفي آخر) أي لفي شأن آخر، وهو الإقبال على الله عز وجل، ونبذ متعة الدنيا من الزوجة والأهل. ٢٢٢ - قوله: (وهو في المسجد) المراد به مسجد البيت، وهو الموضع الذي كان يصلى فيه في حجرته، ويجوز أن يكون المسجد بفتح الجيم على أنه مصدر ميمي يعني السجود (أعوذ برضاك من سخطك) أي متوسلاً برضاك من أن تسخط وتغضب (وبمعافاتك) أي بغضوك الكثير (من عقوبتك) إذ هي أثر من آثار السخط، وإنما استعاد بصفات الرحمة لسبقاها وظهورها من صفات الغضب (وأعوذ بك منك) قال الخطاطي: في هذا معنى لطيف، وذلك أنه استعاد بالله تعالى، وسأله أن يجيره برضاه من سخطه، وبمعافاته من عقوبته، والرضا والسخط خدان متقابلان، وكذلك المعافاة والعقوبة، فلما صار إلى ذكر مالا ضد له، وهو الله سبحانه استعاد به منه لا غير. ومعناه: الاستغفار من القصير في بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه. اه. (لا أخصي ثناء عليك) أي لا أطيف، ولا أنتهي إلى غايته، ولا أحبط بمعرفته، كما قال ﷺ في حديث الشفاعة، فأحمدته بمحامد لا أقدر عليها الآن، والأصل في الإحسان العد بالحسنى، فالمعنى لا أطيف أن أشي عليك كما تستحقه، وهذا بيان لكمال عجز البشر عن أداء حقوق رب تعالى (أنت كما أثبتت على نفسك) اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء، وأنه لا يقدّر على بلوغ حقيقته، ورد للثناء إلى الجملة دون التفصيل والإحسان والتعمين، فوكل ذلك إلى الله، سبحانه وتعالى، المحيط بكل شيء جملة وتفصيلاً، وكما أنه لا نهاية لصفاته لا نهاية للثناء عليه، لأن الثناء تابع للمثنى عليه، وكل ثناء أشي به عليه - وإن كثر وطال وبولع فيه - فقدر الله أعظم، وسلطانه أعز، وصفاته أكبر وأكثر، وفضله وإحسانه أوسع وأحسن.

٢٢٣ - قوله: (سبوح قدوس) بضم الأول وفتحهما، والضم أكثر وأفضل، وهو من صفات الله تعالى، والمراد المسيح المقدس، فقول لمبالغة المفعول، ومعنى «سبوح»: الميراً من التقانص والشريك وكل مالا يليق بالإلهية، ومعنى «قدوس» المطهر من كل مالا يليق بالخلق، ولعل التكثير للتاكيد، أو أحدهما لتزييه الذات، والآخر لتزييه الصفات، وهو خبران مبتدؤهما محنونف، أي ركوعي وسجودي لمن هو سبور قدوس، أو أنت سبور قدوس، أو هو سبور قدوس. (رب الملائكة والروح) الظاهر أن المراد بالروح جبريل لقوله تعالى: «نَزَّلَ بِهِ الْأَرْجُعُ الْأَنْبِيَاءَ» [الشعراء: ١٩٣] وقوله تعالى: «نَزَّلَ الْمَلَائِكَةَ وَالرُّوحَ فِيهَا» [القدر: ٤] وقيل: هو ملك عظيم يكون إذا =

[١٠٩٢] ٢٢٤-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَنَّىٰ : حَدَّثَنَا أَبُو دَاؤِدَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ : أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ : سَمِعْتُ مُطَرْفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ ، قَالَ أَبُو دَاؤِدَ : وَحَدَّثَنِي هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُطَرْفٍ ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ .

٤٠ - بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ

[١٠٩٣] ٢٢٥-(٤٨٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمَ قَالَ : سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ : حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامَ الْمُعَيْطِيَّ : حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيَّ قَالَ : لَقِيْتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلْهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ ، أَوْ قَالَ : قُلْتُ بِأَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ ، فَسَكَّتَ ، ثُمَّ سَأَلَتْهُ فَسَكَّتَ ، ثُمَّ سَأَلَتْهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ : سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ : «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً» .

قَالَ مَعْدَانُ : ثُمَّ لَقِيْتُ أَبَا الدَّرَدَاءِ فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثَوْبَانَ .

[١٠٩٤] ٢٢٦-(٤٨٩) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ أَبُو صَالِحٍ : حَدَّثَنَا هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ : سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ : حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبِ الْأَسْلَمِيَّ قَالَ : كُنْتُ أَيْسِتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاتَّيْهِ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ ، فَقَالَ لِي : «سَلْ» فَقُلْتُ : أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ . قَالَ : «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» قُلْتُ : هُوَ ذَاكَ . قَالَ : «فَأَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» .

٤١ - بَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْصَاءِ، وَالنَّهِيِّ عَنْ كَفِ الشِّعْرِ وَالثُّوبِ فِي الصَّلَاةِ

[١٠٩٥] ٢٢٧-(٤٩٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيِّ - قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : حَدَّثَنَا - حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمِّرٍو بْنِ دِيَنَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ : أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ وَنَهِيَّ أَنْ يَكْفَ شَعَرَةً وَتِيَابَةً . هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى .

= وقف، كجميع الملائكة.

٢٢٦ - قوله: (فآتته بوضوئه) وفي نسخة «فآتته بوضوئه» (سل) أي اطلب مني حاجة. قال ابن حجر: أتحتفظ بها في مقابلة خدمتك لي، لأن هذا هو شأن الكرام، ولا أكرم منه ﷺ (أو غير ذلك) بفتح الواو ويجوز إسكانها، والمعنى: تسأل ذلك أو غير ذلك؟ وقيل: المعنى سل غير ذلك (هو ذاك) أي مسئولي ذلك لا غير (فأعني على نفسك) أي على تحصيل حاجة نفسك التي هي المراقبة (بكثرة السجود) في الدنيا حتى تراقبني في العقبى. والمعنى أنني أطلب ذلك لك من الله سبحانه وتعالى، ولكنه لا يستجيب إلا إذا كنت أهلاً له وموضعاً لاجابته، ولا تتأهل لذلك إلا إذا أصلحت نفسك وتقررت إلى الله بكثرة السجود، فأعني بذلك حتى يستجاب دعائي فيك.

٢٢٧ - قوله: (على سبعة أعظم) أي سبعة أعضاء وأعظم، بضم الظاء جمع عظم، وسيأتي بيان هذه السبعة. (يكف) يتحمل أن يكون بمعنى المنع، أي لا يمنعهما من الاسترسال حال السجود ليقعما على الأرض، ويتحمل أن =

وقال أبو الربيع: على سبعة أعظم - ونهي أن يكفر شعرة وثيابه - الكفين والركبتين والقدمين والجبهة.

[١٠٩٦] ٢٢٨-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - : حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ دِيَارٍ، عَنْ طَاؤُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ، وَلَا أَكْفَ شَوْبًا وَلَا شَعْرًا».

[١٠٩٧] ٢٢٩-(...) حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ ابْنِ طَاؤُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَمِيرُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ، وَنَهَى أَنْ يَكْفَ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ.

[١٠٩٨] ٢٣٠-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزُونَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ طَاؤُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمِ: الْجَبَهَةُ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنفِهِ - وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفَتِ الشَّيَابُ وَلَا الشَّعْرُ».

= يكون بمعنى الجمع، أي لا يجمعهما ويضمها، قاله في النهاية.
[٢٢٩] قوله: (يكف) وفي نسخة: (يكفت) بكسر الفاء أي يضم ويجمع - من الكفت - وهوضم والجمع، ومنه قوله تعالى: ﴿أَتَرَ تَجْعَلُ الْأَرْضَ كِفَافًا﴾ [المرسلات: ٢٥] أي تجمع الناس في حياتهم وبعد موتهم، وهو بمعنى الكفت في الروايات السابقة.

[٢٣٠] قوله: (وأشار بيده على أنفه) وهذا دليل على أن الجبهة والألف بمنزلة عضو واحد في مسألة السجود، وقد صرخ بذلك في بعض الروايات، ففي رواية للنسائي في آخرها: قال ابن طاوس: ووضع يده على جبهته وأمرها على أنفه، وقال: «هذا واحد» وهذه رواية مفسرة. واختلفوا في وجوب السجود على الأنف، فعنده أحمد في رواية ابن حبيب من المالكية وسعيد بن جبير وإسحاق وأبي خيمية وهو قول للشافعية أنه يجب الجمع بين الجبهة والألف في السجود فلا يجوز عندهم الاقتصار على أحدهما، وقال أحمد في رواية أخرى ومالك والشافعية وعطاء وطاوس وابن سيرين وصاحب أبي حنيفة: أبو يوسف ومحمد: لا يجب السجود على الأنف، بل يجوز الاقتصار على الجبهة، ولا يجوز الاقتصار على الأنف، وقال أبو حنيفة: يجوز الاقتصار على الأنف وحدها. والحق ما ذهب إليه الأولون من وجوب السجود على مجموع الجبهة والألف، يدل عليه هذا الحديث، فإن إشارته إلى أنفه تدل على أنه أراده، كما تدل عليه أحداديث أخرى، منها: حديث ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «من لم يلزق أنفه مع جبهته بالأرض إذا سجد لم تجز صلاته» رواه الطبراني في الكبير والأوسط. ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٦/٢) وقال: رجاله موثقون وإن كان في بعضهم اختلاف من أجل التشيع. اهـ. ومنها: مارواه عكرمة أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا يصيّب أنفه من الأرض ما يصيّب الجبهة» رواه الأثرم والإمام أحمد، ورواه أبو بكر بن عبد العزيز والدارقطني في الأفراد متصلًا عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ، والصحيف أنه مرسل قاله ابن قدامة في المعني. وقال ابن حجر هو مرسل، ورفعه لا يثبت اهـ. وأنت خير بأن المرسل حجة عند الحفيفة، وعند الشافعية إذا اعتقدت بوجه آخر مرسل أو مستند، ومنها مارواه إسماعيل بن عبد الله المعروف بسمويه في فوائده عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا سجد أحدكم فليضع أنفه على الأرض، فإنك أمرتم بذلك، بهذه الأحاديث صريحة في وجوب وضع الأنف على الأرض مع الجبهة في السجود، ورؤيدتها مواظبه ﷺ على ذلك حتى لم ينقل عنه غيره والله أعلم.

[١٠٩٩-٢٣١] (....) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْحَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاؤِسٍ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «أَمِيرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَ - وَلَا أَكْفُتُ الشَّعْرَ وَلَا الشَّيَابَ - : الْجَبَّةَ وَالْأَنْفَ، وَالرُّكْبَتَيْنَ، وَالقَدَمَيْنَ».

[١١٠٠-٤٩١] (....) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ - وَهُوَ ابْنُ مُضَرَّ - عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ: وَجْهُهُ وَكَفَاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ».

٤٢ - باب النهي عن عقص الرأس في الصلاة

[١١٠١-٢٣٢] (٤٩٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادِ الْعَامِرِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثَ: أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ: أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثَ يُصَلِّي، وَرَأَسُهُ مَعْقُوسٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحْلُهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفُ».

٤٣ - باب يرفع مرفقه ولا يحيط ذراعيه في السجود

[١١٠٢-٢٣٣] (٤٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَسْتُطُ أَحَدُكُمْ ذَرَاعَيْهِ اِنْسَاطَ الْكَلْبِ».

٢٣١ - قوله: (الجبة والأنف) ومجملهما عضو واحد من الأعضاء السبعة، فإنه لو جعل كل واحد منها عضواً مستقللاً للزم أن تكون الأعضاء ثمانية.

٢٣٢ - قوله: (ورأسه معقوض) أي مضفور مقتول، من عقص الشعر يعقصه - بكسر القاف في المضارع - ضفره وقتله، ومنه العقيقة، وهي الصفيرة (يجعل يحله) أي يقتضه حتى يتشر شعره، أراد بذلك أنه إذا كان شعره منشرواً سقط على الأرض عند السجود، فيعطي صاحبه ثواب السجود به، وإذا كان معقوضاً صار في معنى مالم يسجد، ولذلك شبهه بالمكتوف، وهو المشلود اليدين، لأنهما لا يقعان على الأرض في السجود قاله في النهاية . ثم منه الجمهور أن النهي مطلقاً لمن صلى كذلك، سواء تعمد للصلاة أم كان قبلها كذلك لا لها، بل لمعنى آخر ، وقال الداودي يختص النبي بمن فعل ذلك للصلاة، والمختار الصحيح هو الأول ، وهو ظاهر المتفق عن الصحابة وغيرهم ، ويدل عليه فعل ابن عباس المذكور هنا . قاله التوسي .

٢٣٣ - قوله: (ولا يحيط أحدكم ذراعيه) وذلك بأن يضعهما على الأرض ، والذراع مأين الساعد والمرفق: (ابساط الكلب) مصدر من غير باب الفعل ، فإن الفعل من المجرد وهذا من المزيد ، وهو صحيح ، وقديره: ولا يحيط ذراعيه فينبسط ابساط الكلب ، ونظيره قوله تعالى: «وَأَقْبَلَ كَثُرًا حَتَّى يَأْتِيَ بَنَاءً» [٢٧] قوله تعالى: «فَقَبَلَهَا وَبِهَا يَقْبُلُ حَتَّى يَأْتِيَ بَنَاءً» [٣٧] عمران: قال العلماء: والحكمة في هذا أنه أشبه بالتواضع ، وأبلغ في تحكيم الجبهة والأنف من الأرض ، وأبعد من هيئات الكسالي ، فإن المنبسط كتبه الكلب ، ويشعر حاله بالتهاون بالصلاوة وقلة الاعتناء بها والإقبال عليها ، والله أعلم .

[١١٠٣] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - قَالَا: حَدَّثَنَا شُعبَةُ بِهِذَا الإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ: «وَلَا يَبْسَطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ إِبْسَاطَ الْكَلْبِ».

[١١٠٤] (٤٩٤)-٢٣٤ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ عَنْ إِيَادٍ ابْنِ لَقِيْطَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْقَبَيْكَ».

٤٤ - باب ييدي ضبعيه وبجافي في السجود

[١١٠٥] (٤٩٥)-٢٣٥ حَدَّثَنَا قَتِيمَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ - وَهُوَ ابْنُ مُضَرَّ - عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْوَرَجَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، ابْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَلْدُوَ بَيْاضَ إِبْطَئِيهِ.

[١١٠٦] (٢٣٦)-... حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَّا هُمَا عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ رَبِيعَةَ، بِهِذَا الإِسْنَادِ. وَفِي رِوَايَةِ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُحَجَّ فِي سُجُودِهِ حَتَّى يُرَى وَضَعَ إِبْطَئِيهِ.

وَفِي رِوَايَةِ الْلَّيْثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَّجَ يَدَيْهِ عَنِ إِبْطَئِيهِ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى بَيْاضَ إِبْطَئِيهِ.

[١١٠٧] (٤٩٦)-٢٣٧ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا جَمِيعًا عَنْ سُفِيَّانَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصْمَمِ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدِ بْنِ الْأَصْمَمِ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ، لَوْ شَاءَتْ بَعْهُمْ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ.

(...) قوله: (ولا يتبسط أحدكم ذراعيه) بالثانية المتشاء فوق، أي لا يتخدلاهما بساطاً، وذلك بأن يضعهما مع المرفقين على الأرض.

٢٣٥ - قوله: (عبدالله بن مالك ابن بحينة) بحينة هي والدة عبدالله وليس بـوالدة مالك، بل هي زوجته، فيكون مالك، ويكتب بعده «ابن» مع الألف، لأنه صفة عبدالله وليس بصفة مالك، ومالك هو ابن القشب الأزدي (فرج بين يديه) أي بين يديه وما يليهما من الجنب فكان يجعل اليدين بعيداً عن الجنين.

٢٣٦ - قوله: (يتحنج) من التجنج، وهو إبعاد الجناحين - أي اليدين - عن الجنين والتغريق بينهما وبين الجنين (وضع إبطئيه) أي يياضهما، ووضع بفتحتين.

٢٣٧ - قوله: (بهمة) بفتح فسكون، واحدة البهم، وجمع البهم بهام، وهي أولاد الغنم من الضأن والمعز، ويطلق على الذكر والأشي.

[١١٠٨] [٤٩٧-٢٣٨] حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصْمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصْمَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ خَوَى يَدِيهِ تَعْنِي جَنَاحَ، حَتَّى يُرَأِي وَضْعَ إِبْطِينِهِ مِنْ وَرَائِهِ، وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى.

[١١٠٩] [...] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرِو - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْأَخْرُونَ: حَدَّثَنَا - وَكَيْعُ: حَدَّثَنَا جَعْفُرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصْمَ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَى حَتَّى يَرَى مِنْ خَلْفِهِ وَضْعَ إِبْطِينِهِ. قَالَ وَكَيْعُ: تَعْنِي بِيَاضِهِمَا.

٤٥ - بَابُ التَّهِيَّةِ فِي كُلِّ رُكُونٍ وَكِيفِ الْجُلوسِ فِيهَا، وَخُتُمِ الصَّلَاةِ بِالتَّسْلِيمِ

[١١١٠] [٤٩٨-٢٤٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَى: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يُعْنِي الْأَحْمَرَ - عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمُ عَنْ بُدْئِيلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالْتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخُصْ رَأْسُهُ وَلَمْ يُصْوِبْهُ، وَلَكِنْ يَبْيَنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِي جَالِسًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِي جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رُكُونَ التَّهِيَّةِ، وَكَانَ يَفْرُشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ

- ٢٣٨ - قوله: (خوى) بتشديد الواو، تعنيل من الخواء، وأصله الخلو والفراغ، يقال: خوت الدار وخويت: خلت من أهلها، وأرض خاوية: خالية من أهلها، وخوى الرجل: تتابع عليه الجوع، وخوت النجوم: أملحت فلم تمطر، وخوت المرأة: ولدت، فخلا بطنها، فمعنى خوى بيديه: أنه ﷺ كان يجعل بين يديه وبين ما يتصل بهما من الجانب فراغاً وموضعاً خالياً.

- ٢٣٩ - قوله: (جافي) أي أبعد وفرق بين يديه وبين ما يليهما من الجانب، ونحوهما عنه.

- ٢٤٠ - قوله: (عن أبي الجوزاء) هو أبو سعيد عبد الله البصري، ثقة يرسل كثيراً، مات سنة ثلاثة وثمانين (لم يشخص رأسه) من الإشخاص والتصوير، وهو الرفع (ولم يصوبه) من التصويب أي لم يخضه خفضاً بليغاً، بل يعدل فيه بين الإشخاص والتصوير، فكان يجعل ظهره ورأسه على السواء (عقبة الشيطان) بضم العين وسكون القاف، وفي رواية ابن نمير: عقب الشيطان - بفتح العين وكسر القاف - فسره أبو عبيدة وغيره بالإقاع المنهي عنه، وهو أن يلصق أليته بالأرض، وينصب ساقيه، ويوضع يديه على الأرض كما يفرض الكلب وغيره من السباع.

الصَّلَاةِ بِالتَّسْلِيمِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِي خَالدٍ: وَكَانَ يَنْهَا عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ.

[٤٦] - بَابُ سَتْرِ الْمُصْلِي وَأَنَّهَا مُثْلٌ لِمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ]

[١١١١] ٢٤١ (٤٩٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو الْأَخْوَاصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصْلِلْ وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ».

[١١١٢] ٢٤٢ (...). [و] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا - عُمَرُ بْنُ عُيَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ عَنْ سِمَاكٍ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُصَالِّي وَالدَّوَابُ تَمُرُ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

[١١١٣] ٢٤٣ (٥٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُوبَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سُترَةِ الْمُصْلِي؟ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ».

[١١١٤] ٢٤٤ (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ فِي عَزْوَةِ تُبُوكَ عَنْ سُترَةِ الْمُصْلِي؟ فَقَالَ «كَمُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ».

٢٤١ - قوله: (مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ) أي سترة مثل آخرة الرحل ، وفي المؤخرة لغات: ضم الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء المخففة وفتحها ، وفتح الهمزة والخاء - معا - مع تشديد الخاء ، وفتح الهمزة وكسر الخاء المشددة ، وفتح الميم وسكون الواو - من غير همزة - وكسر الخاء ، وهو العود الذي يستند إليه راكب الرحل ، قال الحافظ: اعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل في مقدار أقل السترة ، واختلفوا في تقديرها بفعل ذلك ، فقيل: ذراع ، وقيل ثلثا ذراع - وهو أشهر - لكن في مصنف عبد الرزاق عن نافع: أن مؤخرة رحل ابن عمر كانت قدر ذراع . وقال النووي: في هذا الحديث بيان أن أقل السترة مؤخرة الرحل وهي قدر عظم الذراع ، وهو نحو ثلثي ذراع ، ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه . اهـ.

٢٤٢ - قوله: (ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ) من الدواب والأنعام والحيوان والإنسان ، والمراد بالضرر: الضرر الراجع إلى نقصان صلاة المصلي ، وفيه إشعار بأنه لا ينقص شيء - من صلاة من اتخذ ستة - بمرور من مر بين الستة والقبلة ويحصل النقص إذا لم يت忤د ستة ، وكذا إذا مر المار بينه وبين الستة .

[٤٧] - باب الصلاة إلى الحرية والعنة

[١١١٥] ٤٥-(٥٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثُمَّرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَّرٍ - واللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عُيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، أَمَرَ بِالْحُرْبَةِ فَتَوَضَّعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَالنَّاسُ وَرَاءُهُ، وَكَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ.

[١١١٦] ٤٦-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ ثُمَّرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشْرِي: حَدَّثَنَا عُيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْكُزُ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَغْرِزُ الْعَنْزَةَ وَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: قَالَ عُيْدُ اللَّهِ: وَهِيَ الْحُرْبَةُ.

[٤٨] - باب الصلاة إلى الراحلة

[١١١٧] ٤٧-(٥٠٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ وَهُوَ يُصَلِّي إِلَيْهَا.

[١١١٨] ٤٨-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ ثُمَّرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو حَالِدُ الْأَحْمَرُ عَنْ عُيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى رَاحِلَتِهِ، وَقَالَ ابْنُ ثُمَّرٍ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَى بَعِيرٍ.

٤٥ - قوله: (أمر بالحربة) أي أمر خادمه بحمل الحرية، وهي الرمح الصغير (فتوضع) أي تنصب كما في رواية البخاري في العيدين عن طريق الأوزاعي عن نافع، ففيها: كان يغدو إلى المصلى، والعنة تحمل وتنصب بين يديه فصلبي إليها، زاد ابن ماجه وابن خزيمة والإسماعيلي (وذلك أن المصلى كان فضاء، ليس فيه شيء يستره) (والناس) بالرفع عطفاً على فاعل يصلي. (فمن ثم) أي فمن تلك الجهة اتخذ الأمراء الحرية يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه.

٤٦ - قوله: (يركز ويغرز) كلامها بمعنى، وهو إثبات الشيء بالأرض (العنزة) بفتحات، هي أقصر من الرمح، في طرفها زوج الرمح، والزوج - بضم الراي - الحديدة التي في أسفل الرمح، يقابلها السنان، وقيل: العنزة أطول من العصا، وأقصر من الرمح، وفيها سنان كستان الرمح.

٤٧ - قوله: (يعرض راحلته) أي ينبعها بالعرض بينه وبين القبلة، حتى تكون معترضة بينه وبين من يمر بين يديه، من عرض العود على الإناء يعرض - بضم الراي وكسرها - وضعه عرضاً، وروي بضم الراي وفتح العين وتشديد الراء المكسورة، والراحلة المركوب التجيب ذكرها كان أو أشي، وفي الحديث جواز الصلاة إلى الحيوان، والاستمار بما يستقر منه من غير كراهة، وجواز الصلاة بقرب البعير، ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الإبل، لأن المعاطن مواضع إقامتها عند الماء، ولا يستلزم من النهي عن الصلاة فيها النهي عن الصلاة إلى البعير الواحد في غير المعاطن، وحمله الشافعية والمالكية على حال الضرورة، وليس على تقديره بالضرورة دليل يطمئن إليه.

٤٩] - باب السترة بمكة وغيرها

[١١١٩] - ٢٤٩ (٥٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعاً عَنْ وَكِيعٍ - قَالَ زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ - حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ: حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ، وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ، فِي قُبَّةِ الْحَمْرَاءِ مِنْ أَدَمَ. قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوْضُوئِهِ، فَمِنْ نَائِلَ وَنَاضِحٍ. قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، عَلَيْهِ حُلَّةُ حَمْرَاءٍ، كَأَيِّ اُنْظُرٍ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ، قَالَ: فَقَوَّضَ أَدَنَ بِلَالٌ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَبِعُ فَاهُ هُنَّا وَهُنَّا، يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا، يَقُولُ: حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَنْزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظَّهَرَ رَكْعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارِ وَالْكَلْبِ، لَا يُمْنَعُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزُلْ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

[١١٢٠] - ٢٥٠ (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ: أَنَّ أَبَاهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءِ مِنْ أَدَمَ وَرَأَيْتُ بِلَالاً أَخْرَجَ وَضُوءًا، فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَبَرُّونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمِنْ أَصَابَهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمِنْ لَمْ يُصْبِبْ مِنْهُ أَخَذَ مِنْ بَلَلٍ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالاً أَخْرَجَ عَنْزَةً فَرَكَّزَهَا، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءٍ مُشَمِّرًا، فَصَلَّى إِلَى الْعَنْزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنْزَةِ.

[١١٢١] - ٢٥١ (...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنِ: أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي الْفَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيٍّ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَغْرِبٍ، كَلَامُهَا عَنْ عَوْنَ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفِيَّانَ وَعُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

- ٢٤٩ قوله: (الأبطح) بفتح الهمزة، وهو في اللغة مسييل واسع فيه دفاق الحصى، والبطحة والبطحاء مثله، صار عملاً للمسيل الذي بين مكة ومنى، ينتهي إليه المسيل من وادي منى، وهو أقرب إلى مكة، يكون فيه دفاق الحصى، ويسمى البطحاء والممحصب أيضاً لكثرة الحصباء فيه (من أدم) بفتحتين، جمع أديم أي جلد. (بوضوئه) بفتح الواو، أي الماء الذي توضا به رسول الله ﷺ (فمن نائل وناضح) أي فمنهم من نال منه شيئاً، ومنهم من ناضح أي رش مما ناله على غيره، وهو معنى ماجاء في الحديث الآخر: فمن لم يصب أحد من بلل يد صاحبه (فخرج النبي ﷺ...) فتوضاً) فيه تقديم وتأخير، يعني: فتوضاً، فمن نائل بعد ذلك وناضح.

- ٢٥٠ قوله: (مشمراً) بكسر الميم الثانية من الشمير، وهو ضم الذيل ورفعه للعدو أي مسرعاً، والمراد رافعاً ثوبه قد كشف شيئاً من ساقيه، كما في الرواية السابقة: (كَأَيِّ اُنْظُرٍ إِلَى بَيَاضِ سَاقِيهِ).

- ٢٥١ قوله: (بالهاجرة) أي نصف النهار، وفي هذا الحديث والذي بعده دليل على جواز الجمع بين الصلاتين لمن هو نازل في بلد أو مكان، وأن هذا لا يختص بمن هو سائر في الطريق أو نازل به، وأن الأفضل لمن أراد الجمع، وهو نازل في وقت الأولى، أن يقدم الثانية إلى الأولى، وأن التأخير إلى وقت الثانية لمن هو سائر في وقت الأولى.

وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ بْنِ مَغْوِلٍ: فَلَمَّا كَانَ بِالْهَاجِرَةِ خَرَجَ بِلَالٌ فَنَادَى بِالصَّلَاةِ.

[١١٢٢] ٢٥٢... حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ أَبْنُ الْمُشَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى الظَّهَرَ رَكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَزَّزَةً.

قَالَ شُعْبَةُ: وَزَادَ فِيهِ عَوْنَ عنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ: وَكَانَ يَمْرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ وَالْجِمَارُ.

[١١٢٣] ٢٥٣... حَدَّثَنِي زُهيرٌ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبْنُ مَهْدِيٍّ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِالإِسْنَادِيْنِ جَمِيعًا، مِثْلُهُ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ الْحَكَمِ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ.

[١١٢٤] ٢٥٤ (٥٠٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَفْبَلْتُ رَأِكِي عَلَى أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْأَحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمَنِّي، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيِ الصَّفَّ، فَنَزَّلْتُ فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْقَعَ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفَّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

[١١٢٥] ٢٥٥... حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ أَفْبَلَ يَسِيرًا عَلَى جِمَارٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاتِمٌ يُصَلِّي بِمَنِّي، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ . قَالَ: فَسَارَ الْجِمَارُ بَيْنَ يَدَيِ بَعْضِ الصَّفَّ، ثُمَّ نَزَّلَ عَنْهُ، فَصَافَ مَعَ النَّاسِ.

[١١٢٦] ٢٥٦... حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْعَحُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبْنِ عَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا إِسْنَادٍ، قَالَ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِعَرْفَةَ.

٢٥٤ - قوله: (أَتَانَ) بفتح الهمزة هي الأثنى من الحمير (ناهذت البلوغ (بمني) منصرف إن قلت علم للمكان، وغير منصرف إن قلت علم للبقعة، والصرف أجود، سمي بذلك: لما يمنى أي يراق به من الدماء (فمررت بين يدي الصف) وفي صحيح البخاري في الحج: «حتى سرت بين يدي بعض الصف الأول» وهو يشعر بأمررين: الأول، أنه لم يمر أمام النبي ﷺ ، والثاني: أنه لم يمر بين صفين، وأمر ثالث يدل عليه قوله: « فأرسلت الأتان ترتع» - وهو أنه مر قدام الصف الأول على بعد يصلح لرتع الأتان، والناس يصلون ويركعون ويسجدون، وهذا يعني أنه من رداء موضع يحاذى ستة المصلين، وهو الإمام أو سترته، ولذلك لم ينكِر عليه أحد، ومن العجيب! أن بعض الناس جعلوا هذا الحديث دليلاً على جواز المرور بين صفين، ولم يشعر أن الأتان لا تدخل ولا ترتع بين صفين، والناس يصلون، بل ليس فيه دليل على جواز المرور بين يدي الصف الأول، إذا كان في داخل موضع يحاذى الإمام، فضلاً عن جواز المرور بين صفين.

٢٥٦ - قوله: (والنبي ﷺ يُصَلِّي بِعَرْفَةَ) قوله: «بِعَرْفَةَ» شاذ، والصحيح المعول عليه روایة من روی أنه كان يصلی بمني، والشذوذ جاء من قبل ابن عينة.

[١١٢٧] ٢٥٧ (... حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا إِلْسَنَادِ - وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مِنْيَ وَلَا عَرَفَةَ، وَقَالَ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَوْ يَوْمَ الْفُتْحِ.

[٥٠ - بَابُ يَرِدِ الْمُصْلِي مِنْ مَرَبِّ بَنِ يَدِيهِ]

[١١٢٨] ٢٥٨ (٥٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَشْلَامَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يُمْرُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَيْذَرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلِيقَاتِلُهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

[١١٢٩] ٢٥٩ (... حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغَيْرَةِ: حَدَّثَنَا ابْنُ هَلَالٍ - يَعْنِي حُمَيْدًا - قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَصَاحِبُ لِي نَتَذَكَّرُ حَدِيثًا، إِذْ قَالَ أَبُو صَالِحِ السَّمَاءَ: أَنَا أَحَدُكُمْ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَرَأَيْتُ مِنْهُ. قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ، يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ شَابٌ مِنْ بَنِي أَبِي مُعِيطٍ، أَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ فِي تَحْرُهِ، فَظَرَرَ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ، فَعَادَ، فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الْأُولَى، فَمَثَلَ قَائِمًا، فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ رَاحَمَ النَّاسَ، فَخَرَجَ، فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَشَكَّا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ، قَالَ: وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: مَا لَكَ وَلَا بْنُ أَخِيكَ؟ جَاءَ يَشْكُوكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَيُدْفَعَ فِي نَحْرِهِ، فَإِنْ أَبَى فَلِيقَاتِلُهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

٢٥٧ - قوله: (في حجة الوداع أو يوم الفتح) هذا الشك من معمر لا يعول عليه، والحق أن ذلك كان في حجة الوداع.

٢٥٨ - قوله: (ليردأ) أي يدفعه (فليقاتلته) أي يزيد في دفعه الثاني أشد من الأول، وليس معناه أنه يقاتله بالسلاح، واستعمله بعض قليل على ظاهره، قال الحافظ: وقد رواه الإماماعيلي بلفظ: «إإن أبى فليجعل يده في صدره ويدفعه» وهو صريح في الدفع باليد (فإنما هو شيطان) حيث يصر على فعل فيه تأثير لنفسه وتشويش على المصلي، وقطع لصلاته بإبطال تلك الصلاة أو بتقليل ثوابها ونقص أجراها، على اختلاف القولين في معنى القطع.

٢٥٩ - قوله: (إذ جاء رجل شاب من بنى أبي معيط) في بعض الروايات: أنه الوليد بن عقبة، وفيه أن مروان إنما كان أبيراً على المدينة في زمن معاوية، ولم يكن الوليد حينئذ بالمدينة، لأنه لما قتل عثمان تحول إلى الجزيرة فسكنها حتى مات في خلافة معاوية، ولم يحضر شيئاً من حروب علي ومن خالقه، وأيضاً لم يكن الوليد يومئذ شاباً بل كان في عشر الخمسين، فلعله ابن الوليد بن عقبة، وروي أن ذلك الشاب هو داود بن مروان، وفيه أن مروان ليس من بنى أبي معيط، وروي أنه عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، وفيه أنه مخزومي ماله من بنى أبي معيط نسبة، ولعل ترك هذا المذهب على إبهامه أولى (أن يجتاز) أي يمر ويتجاوز (فلم يجد مساغاً) فمثل قائمًا مثل بفتح الثاء وضمها =

[١١٣٠] [٥٠٦-٢٦٠] حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمْرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلِيُقْاتِلُهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقُرَيْنَ».

[١١٣١] (...) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرُ الْحَنْفِي: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، يُمِثِّلُهُ.

٥١ - باب إثم المار بين يدي المصلي

[١١٣٢] [٥٠٧-٢٦١] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضِيرِ، عَنْ بُشَّرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدَ الْجُهَنْيَيِّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسَأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضِيرِ: لَا أَدْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً؟

[١١٣٣] (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ بْنُ حَيَّانَ الْعَبْدِيِّ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضِيرِ، عَنْ بُشَّرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدَ الْجُهَنْيَيِّ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ الْأَنْصَارِيِّ: مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ؟ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

٥٢ - باب دنو المصلي من السترة

[١١٣٤] [٥٠٨-٢٦٢] حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي حَازِمٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجَدَارِ مَمْرُّ الشَّاةِ.

= أي انتصب، والمضارع يمثل بضم الثاء لغير (فالمن أبي سعيد) أي أصحاب من عرضه بالشتم. ٢٦٠ - قوله: (القرين) هو الشيطان المصاحب للإنسان، سمي بذلك لكونه قد قرن به، أي إن الذي يحضره على الإصرار على المرور هو الشيطان، لأنَّه يتغنى بذلك التشوش على المصلي وقطع صلاته.

٢٦١ - قوله: (أبي جهيم) مصغراً، هو عبدالله بن الحارث بن الصمة الأنصاري التجاري، وهو غير أبي جهم الذي أرسل إليه رسول الله ﷺ الخمسة، وطلب منه الأنبياء (ماذا عليه) أي من الإمام (لكان أن يقف أربعين) يعني: أن المار لو علم مقدار الإمام الذي يلتحمه من مروره بين يدي المصلي، لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإمام، وفي مسند البزار من طريق ابن عبيدة «لكان أن يقف أربعين خريفاً» وهو يعني المراد وبزييل الشك، لكن رواه أحمد وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وغيرهم من الحفاظ عن ابن عبيدة، عن أبي النضر على الشك، فبني الأمر كما كان، والمقصود بإطلاق الأربعين المبالغة في تعظيم الأمر لخصوص عدد معين فقيه ابن ماجه وابن حبان من حدث أبي هريرة «لكان أن يقف مائة عام خيراً له من الخطوة التي خطها».

٢٦٢ - قوله: (كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار) المصلى: موضع الصلاة، والمراد موضعها حال =

[١١٣٥] ٢٦٣-٥٠٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى - وَاللَّفْظُ لَابْنِ الْمُشَّى - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ الْمُشَّى: حَدَّثَنَا - حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي عُبَيْدٍ - عَنْ سَلَمَةَ - وَهُوَ ابْنُ الْأَكْوعَ - أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ مَكَانِ الْمُصَحَّفِ يُسْبِّحُ فِيهِ. وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ، وَكَانَ بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْقِبْلَةِ قَدْرُ مَمْرُ الشَّاةِ.

[١١٣٦] ٢٦٤...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّى: حَدَّثَنَا مَكْيُّ قَالَ: يَزِيدُ أَخْبَرَنَا قَالَ: كَانَ سَلَمَةُ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأَسْطُوانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصَحَّفِ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ! أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأَسْطُوانَةِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.

٥٣ - باب من قال: يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود

[١١٣٧] ٢٦٥-٥١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلَيَّ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتَرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّاحِلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّاحِلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ».

قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍ! مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

= الركوع والمسجد، والمراد بالجدار: الجدار الذي في جهة القبلة من المسجد النبوى (ممر الشاة) أي قدر مرور الشاة، وأنت خير بأن الشاة يكفى لمرورها أقل من ذراع، فهذا القدر هو الذي ينبغي أن يكون بين موضع سجود المصلى وبين سترته ولا يزيد عليه، وقد ورد الأمر بالدنو من السترة، فلو كانت المسافة أقل من ممر الشاة فلا بأس به، لأن الجدار لم يكن لغرض السترة، وإنما كان حداً طبيعياً للمسجد، وإنما قيست السترة عليه.

٢٦٣ - قوله: (يتحرى) أي يقصد ويختار (موقع مكان المصحف) هو المكان الذي كان قد وضع فيه صندوق المصحف من المسجد النبوى، وكان جنباً أسطوانة متوسطة في الروضة المكرمة تعرف بأسطوانة المهاجرين، لأن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها. وذلك المصحف هو الذي يسمى إماماً من عهد عثمان رضي الله عنه (يسبح فيه) أي يصلى فيه النافلة (وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة) وحيث إنه ﷺ كان يقوم بجنب المنبر وأصله، فإن هذا القدر هو الذي يكون بين موضع سجوده وبين جدار القبلة كما في الحديث السابق.

٢٦٤ - قوله: (يزيد أخينا) مبتدأ وخبر، أي أخينا يزيد (كان سلماً) أي سلماً بن الأكوع (الأسطوانة) أي السارية، وهي بضم الهمزة وسكون السين المهملة وضم الطاء، والغالب أنها تكون من بناء، بخلاف العمود فإنه من حجر واحد (ياباً مسلماً!) هي كنية سلماً بن الأكوع.

٢٦٥ - قوله: (آخرة الرحل) هي مؤخرته، وهي الخشبة التي يستند إليها الراكب، وقد مر (يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود) اختلافوا في معنى هذا القطع فحملته طائفة على ظاهره، وهو إفساد الصلاة وإبطالها، وأولت طائفة فقالت: المراد به تقليل الثواب ونقص الأجر بقطع حضورها وخشووعها وكمالها، ووقفوا بين هذا الحديث وأمثاله مما يدل على القطع وبين ما جاء من قوله ﷺ «إن الصلاة لا يقطعنها شيء» لأن المعنى لا يطليها شيء مما مر =

[١١٣٨] (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغَيْرَةِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى وَابْنُ بَشَارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَيْضًا: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَ بْنَ أَبِي الدَّيَالِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ حَمَادٍ الْمَعْنَى: حَدَّثَنَا زِيَادُ الْبَكَائِيُّ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ، كُلُّ هُؤُلَاءِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، يَإِسْنَادُ يُونُسَ، كَتَحُو حَدِيثُه.

[١١٣٩] ٢٦٦-٥١١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ وَهُوَ أَبْنُ زِيَادٍ: حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْأَصْمَمِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصْمَمَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقْبِي ذِلِكَ مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّخْلِ».

٥٤ - باب الصلاة خلف المرأة وهي معترضة [١]

[١١٤٠] ٢٦٧-٥١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّانِقُ وَرَزْهِيرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ،

= أمام المصلى، وإنما ينقص أجرها ويقلل ثوابها، أما الطائفة الأولى فم منهم قال ببقاء الحكم وبطalan الصلاة بمرور تلك الأشياء، ومنهم قال: إنه منسوخ، وهذا الذي ذهب إليه الشيخ أحمد محمد شاكر من المتأخرین ونصره في تعليقه على الترمذی ١٦٤/٢، وعلى الم محلی لابن حزم ١٤/٤، ١٥.

واعلم أن الحكمة في مشروعية السترة أن العبد إذا قام يصلى تواجهه الرحمة - كما ورد في الحديث - فإذا وضع أمامه سترة تكون هذه السترة حداً فاصلاً، فتكون المواجهة من داخلها، لأن المواجهة لا تكون من وراء الستار، فلو مر أحد من وراء السترة لا يتزاحم بالرحمة، فلا يقع خلل ونقص في صلاته، أما إذا لم يضع أمامه سترة لا يكون للمواجهة حد معين، فلا أقل من أن تمتد الرحمة إلى المواقع التي يبلغ إليها نظره حين ينظر إلى موضع سجوده، فلو مر أحد من بين هذه المواقع يتزاحم بالرحمة، ويكون سبباً لنقص بركة الصلاة وانقطاع الرحمة المواجهة، وإذا تأملت في هذه الحكمة تبين لك الحق والصواب في جل المسائل التي اختلف فيها من مسائل السترة، فبهذا يتبين أن المراد بقطع الصلاة ليس بإطالها، بل تقليل بركتها وثوابها، وأن من صلى إلى غير سترة فمر أحد من بين يديه من بعد تكثير، مثل رمية الحجر، لا يكون هذا المار قاطعاً لبركة صلاته وثوابها، ولا يكون آثماً، لأنه لم يتخلل بين موضع الرحمة، وبهذا يتبين أيضاً أن الإمام سترة للمقدين مطلقاً، سواء كانت بين يديه أم لا، لأن موضع مواجهة الرحمة لهم، إنما هو فيما بينهم وبين إمامهم، وأما تخصيص المرأة والكلب والحمار بالذكر فليس معناه أن غيرها لا يقطع بركة الصلاة، وإلا لم يكن لتأثير الرجل لأجل مروره بين يدي المصلى معنى، بل لأن هذه الثلاث مطان لوجود الشيطان وفتنته، فيكون القطع من أجلها أبلغ وأشد وأفظع. فقد روی الترمذی عن ابن مسعود مرفوعاً «أن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان» وروى مسلم عن جابر مرفوعاً أن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدير في صورة شيطان. وورد في نهيق الحمار: أنه ينهق حين يرى الشيطان. أما الكلب فقد ورد في هذا الحديث نفسه أن الكلب الأسود شيطان، وقد علم بخت مطلق الكلب بأن الملائكة لا تدخل بيته فيه كلب، وأن من اقتني كلباً - فيما لم يأذن فيه الشرع - انتقص من أجره كل يوم قيراطان. أما وصف الكلب الأسود بأنه شيطان فلکثرة خبيثه وشدة سوء منظره وقطاعته.

(...) قوله: (سلم) بفتح فسكون (أبي الذيال) بفتح الذال وتشديد الياء. (يوسف بن حماد المعنى) ياسكان العين وكسر النون وتشديد الياء، منسوب إلى معن. ٢٦٧- استدللت بهذا الحديث عائشة - رضي الله عنها - والجمهور بعدها، على أن المرأة لا تقطع صلاة =

وَأَنَا مُعْتَرِضٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ.

[١١٤١] ٢٦٨ . . . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ، مِنَ اللَّيلِ، كُلَّهَا وَأَنَا مُعْتَرِضٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُؤْتِرَ أَيْقَاظَنِي فَأَوْتَرُتُ.

[١١٤٢] ٢٦٩ . . . وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلَيْ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِّيْرِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ فَقَلَّنَا: الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ. فَقَالَتْ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَدَاهُ سَوْءٌ! لَقَدْ رَأَيْتِنِي بَيْنَ يَدَيِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُعْتَرِضَةً، كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي.

[١١٤٣] ٢٧٠ . . . حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجُعِ فَالَا: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ.

قال الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ صَبَّيْحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ - وَذُكِرَ عِنْهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ: الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ شَبَهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكِلَابِ! وَالله! لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةُ، فَتَبَدُّلِي الْحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأَوْذِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَنْسَلُ مِنْ عَنْ دِرْجَتِي.

[١١٤٤] ٢٧١ . . . حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ: عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: عَدَلْتُمُونَا بِالْكِلَابِ وَالْحُمْرِ! لَقَدْ رَأَيْتِنِي مُضْطَجِعَةُ عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَوْسِطُ السَّرِيرَ، فَيُصَلِّي، فَيَجِيءُ رَأْسَهُ، فَأَنْسَلُ مِنْ قَبْلِ رِجْلِي السَّرِيرِ، حَتَّى أَنْسَلَ مِنْ لِحَافِي.

= الرجل، لأنها إذا كانت لا تقطع في حالة كونها معرضة مضطجعة - وهذه الحالة أقوى من المرور - ففي المرور بالأولى، وفيه أن الحديث ليس فيه ذكر مرور امرأة، وإنما فيه ذكر اضطجاعها، وأن حصول التشويش بالمرأة من جهة الحركة والسكن، فمرورها أشد من اعتراضها واضطجاعها فلا يقاد المرور على الاضطجاع، وأيضاً العلة في قطع الصلاة منها ما يحصل من التشويش، وقد قالت: «إن البيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح». فانتهى المعلوم باتفاقه عليه، ثم المرأة في حديث القطع وإن كانت مطلقة لكن يفهم من الفحوى أن المراد بها الأجنبية، إذ التشويش والافتتان بها إنما يحصل إذا كانت أجنبية، بخلاف الزوجة، فإنها حاصلة، فليس فيها داعية الفتنة والتشويش.

٢٧٠ - قوله: (أنسل من قبل رجلي السرير حتى أنسل من لحافي).
الحديث الآتي «أنسل من قبل رجلي السرير حتى أنسل من لحافي».

٢٧١ - قوله: (عدلتمنا بالكلاب والحر) أي جعلتمونا - يعني النساء - والكلاب والحر سواء، حيث قلتم إن الصلاة تقطعنها المرأة والحمار والكلب، ثم ردت على ذلك بقولها: «لقد رأيتني مضطجعة على السرير . . . إلخ» =

[١١٤٥-٢٧٢] (....) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضِيرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا مُبَيِّنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرِجْلَاهِ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَرَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَاهِ، وَإِذَا قَامَ بَسْطَتُهُمَا، قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

[٥٥] - باب صلاة الرجل حذاء امرأته وإلى جنبها وهي حائض]

[١١٤٦-٢٧٣] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامَ، جَمِيعًا عَنِ الشَّيْعَانِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ بْنِ الْهَادِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِي وَأَنَا حِذَاءُهُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبِّمَا أَصَابَنِي ثُوَبٌ إِذَا سَجَدَ. [انظر: ١٥٠٤]

[١١٤٧-٢٧٤] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ رُهْيَرٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِي مِنَ اللَّيلِ وَأَنَا إِلَى جَنِّهِ وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ مِرْطٌ، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى جَنِّهِ.

[٥٦] - باب الصلاة في الثوب الواحد إذا جعل منه شيئاً على عاتقه]

[١١٤٨-٢٧٥] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: (أَوْ لِكُلِّكُمْ ثُوبَانِ؟).

= وقد تقدم ما فيه، ثم قطع الصلاة لأجل المرأة من جهة، ولأجل الكلب والحمار من جهة أخرى، فالفريقان ليسا بسواء، وإن كان يبدو في ظاهر الحكم أنهما سواء (أنسنه) بفتح التون والباء المهملة، أي أظهر له من قدامه. وقال الخطابي: هو من قولك ستح لي الشيء إذا عرض لي: تزيد أنها كانت تخشى أن تستقبله، وهو يصلني، بيدنها، أي متتصبة، ذكره الحافظ في الفتح.

٢٧٢ - قوله: (والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) أرادت به الاعتذار، تقول: لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلي عند إرادة السجود، ولما أحوجته إلى غمزي.

٢٧٤ - قوله: (وعليٍ مرط) المرط يكسر الميم: الكساء، ويكون من صوف، وربما كان من خز أو غيره، والجمع مروط، وفي هذا الحديث والذي قبله جواز الصلاة بجانب المرأة وحذاءها، ولو كانت حائضاً، ولا بأس لو أصاب ثوبها المصلبي، أو أصابها ثوب المصلبي.

واعلم أن عائشة - رضي الله عنها - ذكرت في أحاديث الباب أحوالاً متعددة عرضت لها في ليال مختلفة، فأحياناً كانت حائضاً كما في هذا الحديث، وأحياناً كانت طاهراً حيث كان يرقطها للوتر، وأحياناً كانت على السرير كما في الحديثين (٢٧١، ٢٧٠)، وأحياناً كانت على الأرض حيث كان يغمزها عند إرادة السجود فتقبض برجليها، فلا يصح تقييد هذه الأحاديث ببعض الأحوال دون بعض، ولا يحتاج إلى محاولة الجمع بينها.

٢٧٥ - قوله: (أو للكلكم ثوبان) معنى الحديث: أن الثوبين لا يقدر عليهما كل أحد، فلو وجبا لعجز - من =

[١١٤٩] (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَهُ بْنُ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي يُونُسُٰ : حٍ : وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ بْنِ اللَّيْثٍ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ : حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، كِلَّا هُمَا عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمُثْلِهِ.

[١١٥٠] (...) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، - قَالَ عَمْرُو : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَادَى رَجُلٌ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَيُصَلِّي أَحَدُنَا فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ : «أَوْ كُلُّكُمْ يَعْدُ تَوَيِّنِ؟».

[١١٥١] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ . - قَالَ زُهَيرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَىٰ عَاتِقِيهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

[١١٥٢] (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ مُسْتَمْلًا بِهِ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضِعًا طَرَفِيهِ عَلَىٰ عَاتِقِيهِ .

[١١٥٣] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وَكِيعٍ قَالَ : حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : مُتَوَشِّحًا وَلَمْ يَقُلْ : مُسْتَمْلًا .

[١١٥٤] (...) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ثُوبٍ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفِيهِ .

= لا يقدر عليهما - عن الصلاة، وفي ذلك حرج، وقد قال الله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ» [الحج: ٧٨].

- قوله: (لا يصلي) خبر بمعنى النهي (ليس على عاتقه منه شيء) الجملة المتفية حال، وهذا دليل على أنه لو صلى في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء لا تصح صلاته، ولو كان الثوب ساتراً لغورته، وقد قال به أ Ahmad وبعض السلف، وإليه ذهب ابن حزم، وهذا إذا كان الثوب واسعاً. أما إذا كان الثوب ضيقاً، وليس عنده ثوب آخر شده على حقوه، كما في حديث جابر عند الشيفيين مرفوعاً «إذا صليت في ثوب واحد، فإن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتركه». وذهب الجمهور إلى صحة الصلاة في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء، ولو كان الثوب واسعاً. والدليل مع أ Ahmad ومن معه.

- قوله: (مستشاراً به) وفي الروايات التي بعد هذا: «متواشحاً» و«متلحفاً» ومعنى الاستعمال والتلوّح والالتحاف هنا واحد، وهو المخالفه بين طرق الثوب بأن يأخذ طرف الثوب الأيمن من تحت يده اليمني، فيلقنه على منكه الأيسر، ويلقي طرف الثوب الأيسر من تحت يده اليسرى على منكه الأيمن - قيل: ثم يعقدهما على صدره أو على قفاه - وفائدة هذا الاستعمال أن لا ينظر المصلي إلى عورة نفسه إذا رفع، ولئلا يستقط الثوب عند الركوع والمسجود.

[١١٥٥] ٢٨٠ (...) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ وَعِيسَى بْنُ حَمَادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِيهِ أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُكَيْفٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِيهِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ مُتَحَفِّظًا بِهِ، مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

رَأَدَ عِيسَى بْنُ حَمَادٍ فِي رِوَايَتِهِ، قَالَ: عَلَى مَنْكِبِيَّهِ.

[١١٥٦] ٢٨١ (٥١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِيهِ شَيْبَيْهَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِيهِ الزُّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحًا بِهِ.

[١١٥٧] ٢٨٢ (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِيهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ؛ حٖ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سُفْيَانَ، جَمِيعًا بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَفِي حَدِيثِ أَبْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

[١١٥٨] ٢٨٣ (...) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ أَبَا الزُّبِيرِ الْمَكَّيَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ رَأَى جَابَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثُوبٍ، مُتَوَشِّحًا بِهِ، وَعِنْدُهُ شِيَابُهُ.
وَقَالَ جَابِرٌ: إِنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبِعُ ذَلِكَ.

[١١٥٩] ٢٨٤ (٥١٩) حَدَّثَنِي عَمْرُو التَّاقِدُ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرِو - قَالَ:
حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِيهِ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ. قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحًا بِهِ.

[١١٦٠] ٢٨٥ (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِيهِ شَيْبَيْهَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ؛
حٖ وَحَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَفِي رِوَايَةِ أَبِيهِ كُرَيْبٍ: وَاضِعًا طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ. وَرِوَايَةُ أَبِيهِ بَكْرٍ وَسُوَيْدٍ: مُتَوَشِّحًا بِهِ.

٦ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة

[٥٧] - باب الأرض كلها مسجد وظهور، وفيه أول المساجد المسجد الحرام ثم الأقصى]

[١١٦١] - [٥٢٠] حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلُ الْجَحْدَرِيُّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْواحِدِ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ؛ ح : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَئِي مَسْجِدٌ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ ؟ قَالَ : «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» قُلْتُ : ثُمَّ أَيِّ ؟ قَالَ : «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى» قُلْتُ : كَمْ يَبْيَهُمَا ؟ قَالَ : أَرْبَعُونَ سَنَةً ، وَأَيْمَنًا أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى فَهُوَ مَسْجِدٌ .

وفي حديث أبي كامل لهم حيئماً أدركك الصلاة فصل فهؤ مسجد.

[١١٦٢] - (...) حَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ حُجْرَ السَّعْدِيُّ : أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ : حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زَرِيدِ التَّيْمِيِّ قَالَ : كُنْتُ أَفْرُأُ عَلَى أَبِي الْقُرْآنَ فِي السَّدَّةِ ، فَإِذَا قَرَأْتُ السَّجْدَةَ سَجَدَ . فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَتِ أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرَ يَقُولُ : سَأْلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ ؟ قَالَ : «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ» قُلْتُ : ثُمَّ أَيِّ ؟ قَالَ : «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى» قُلْتُ : كَمْ يَبْيَهُمَا ؟ قَالَ : أَرْبَعُونَ عَامًا ، ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ ، فَحَيَّمْتُمَا أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى .

١- قوله: (أول) بضم اللام - ضمة بناء - لقطعه عن الإضافة مثل قبل وبعد، والتقدير: أول كل شيء، ويجوز الفتح مصروفاً وغير مصروف (أربعون سنة) وهذا باعتبار أول بنائهما ووضع أساسهما، فإن إبراهيم عليه السلام وإن اشتهر بناء الكعبة، وسلميمان عليه السلام بناء المسجد الأقصى، لكنهما ليسا أول من بنائهما ووضع أساسهما، فقد روي أن أول من بنى الكعبة آدم. وبؤديه قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلّاتِينَ لِلّذِي يَبْكِهُ﴾ [آل عمران: ٩٦] وكان آدم عليه السلام يعبد الله قطعاً، فالأوجه أن الكعبة من بنائه، ثم انتشر ولده في الأرض، فجائز أن يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس، أما بناء إبراهيم عليه السلام فمتاخر جداً عن وجود الناس ووجود أماكن لعبادة الله ولعبادة غيره في الأرض، فلا يراد بناؤه، ومن ثم لا يراد بناء سليمان عليه السلام للمسجد الأقصى، في هذا الحديث، قوله عليه السلام (حيثما أدركك الصلاة) أي وقت الصلاة. وفيه إشارة إلى المحافظة على الصلاة في أول وقتها، وأن المكان الأفضل للعبادة إذا لم يحصل لا يترك المأمور به لفواته، بل يفعل المأمور في المكان المفضول (فصله) بهاء ساكته، وهي هاء السكت.

٢- قوله: (السدة) بضم فتشيد، والجمع سدد، وهي المواقع التي تظلل حول المسجد وليس منه، وليس لها حكم المسجد إذا كانت خارجة عنه، وفي كتاب النسائي «في السكة» وفي رواية غيره «في بعض السكك» وهذا مطابق لقوله: «يأبأت أتسجد في الطريق؟».

[١١٦٣] -٣ [٥٢١] (٥٢١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِيْ: كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُعْطَى إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبَعْثَتْ إِلَى كُلِّ أَهْمَرَ وَأَسْوَادَ. وَأَحْلَتْ لِي الْغَنَائِمَ، وَلَمْ تُحلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِيْ. وَجَعَلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيْيَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا؛ فَإِنَّمَا رَجُلٌ أَدْرَكَهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ، وَنُصِرْتُ بِالرُّغْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَأُعْطِيْتُ الشَّفَاعَةَ».

[١١٦٤] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ: أَخْبَرَنَا جَابِرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

[١١٦٥] -٤ [٥٢٢] (٥٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعَيِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُضْلُنَا عَلَى النَّاسِ بِشَلَاثٍ: جَعَلْتُ صُوفُنَا كَصُوفَ الْمَلَائِكَةِ، وَجَعَلْتُ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجَعَلْتُ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ». وَذَكَرَ خَحْصَلَةً أُخْرَى.

[١١٦٦] (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ سَعْدٍ بْنِ طَارِقٍ: حَدَّثَنِي رِبْعَيِّ بْنُ حِرَاشٍ عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُمِثِّلُهُ.

[١١٦٧] -٥ [٥٢٣] (٥٢٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقَتِيْبَةَ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلَيْهِ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُضْلُتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيْتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّغْبِ، وَأَحْلَتُ لِي الْمَعَانِمُ،

٣- قوله: (يزيد الفقير) هو ابن صهيب يكنى أبا عثمان، تابعي مشهور، قيل له الفقير، لأنه كان يشكو فقار ظهره، ولم يكن فقيراً من المال، قال صاحب المحكم: مكسور فقار الظهر، ويقال له: فقير بالتشديد أيضاً (قال رسول الله ﷺ) في غزوة تبوك (أعطيت خمساً) لا مفهوم لهذا العدد، فقد أعطي من الخصائص غير هذه الخمس (ولم تحل لأحد قبلي) فكانوا إذا غنموا شيئاً لم يحل لهم أن يأكلوه، بل كانت تأتي نار فتحرقه (وجعلت لي الأرض... طهوراً) بفتح الطاء، أي مطهرة، والمراد ترابها كما في الحديث الآتي (نصرت بالرعب) زاد أبو أمامة: (يقذ في قلوب أعدائي) آخرجه أحمد (وأعطيت الشفاعة) الظاهر أن المراد: الشفاعة العظمى في إراحة الناس من هول الموقف، ولا خلاف في وقوتها، وكذا جزم النبوة وغيره، وقد وقع في حديث ابن عباس (أعطيت الشفاعة فأخترتها لأمتى، فهي لمن لا يشرك بالله شيئاً). وفي حديث عمرو بن شعيب: « فهي لكم، ولمن شهد أن لا إله إلا الله » فالظاهر أن المراد بالشفاعة المخصصة في هذا الحديث إخراج من ليس له عمل صالح إلا التوحيد، وهو مختص أيضاً بالشفاعة الأولى، لكن جاء التنويع بذكر هذه لأنها غاية المطلوب من تلك لاقتضائها الراحة المستمرة والله أعلم، قاله الحافظ في الفتح.

٤- قوله: (وذكر خصلة أخرى) هذه الخصلة المهمة بينها ابن خزيمة والنسياني، وهي (وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش) يشير إلى ماحظه الله عن أمته من الإصر وتحمل مala طاقة لهم به، ورفع الخطأ والنسيان.

٥- قوله: (جوامِعَ الْكَلِم) الكلم بفتح فكسر جمع الكلمة، أي الكلمات الجامعة، وهي الكلمات التي تعبَر فيها =

وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسِحًا، وَأَرْسَلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخَتَمْتُ بِي النَّبِيُّونَ.

[١١٦٨] ٦-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بُعْثُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَنُصْرَتُ بِالرُّغْبِ. وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُوتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فُوْضِعْتُ فِي يَدِيِّ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمْ تَسْتَلُونَهَا.

[١١٦٩] (...) وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزَّيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَعَطْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. مِثْلُ حَدِيثِ يُونُسَ.

[١١٧٠] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَمْثُلُهُ.

[١١٧١] ٧-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ نُصْرَتُ بِالرُّغْبِ عَلَى الْعَدُوِّ، وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فُوْضِعْتُ فِي يَدِيِّ».

[١١٧٢] ٨-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُنْبِهِ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُصْرَتُ بِالرُّغْبِ وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ».

٥٨ - باب مسجد رسول الله ﷺ، وكيف كان بناؤه

[١١٧٣] ٩-(٥٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَشَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ - عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضَّبْعَيِّ: حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِيمَ الْمَدِينَةِ، فَنَزَلَ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ، فِي حَيٍّ يُقالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرُو بْنِ

= عن معانٍ كثيرة في ألفاظ قليلة. وهي أولاً القرآن، ثم كثير من الأحاديث.

٦- قوله: (بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ) أراد بذلك ما فتح الله على أمته من كنوز الأمم: من خزائن كسرى وقصر غيرهما، وقيل: أراد بها المعادن والكنوز الموجودة تحت الأرض، ولا غرو! لو أريد بها الجميع وقوله: (وَأَنْتَ تَسْتَلُونَهَا) بوزن نتعلونها - من التثل بالتون والمثلثة - أي تستخرجونها، تقول: نثلاث البئر، إذا استخرجت تراها. (...). قوله: (الزيدي) بالضم نسبة إلىبني زيد مصغراً، وهو محمد بن الوليد بن عامر الزيدي، أبو الهذيل الحمصي القاضي، ثقة ثبت من كبار أصحاب الزهرى مات سنة ست أو سبع أو تسع وأربعين ومائة.

٧- قوله: (عُلُوِّ الْمَدِينَةِ) بضم العين وكسرها - خلاف السفل - وقباء من عوالى المدينة، وبين عمرو بن عوف كانوا سكانها، وهم بنو عمرو بن عوف بن مالك بن حارثة (ملاً بني النجار) أي جماعتهم وأشرافهم =

عُوْفِ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشَرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مِلَّا بَنِي النَّجَارِ، فَجَاءُوهُ مُتَقْلِدِينَ بِسُيُوفِهِمْ. قَالَ: فَكَانَ يَأْنُطُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلَّا بَنِي النَّجَارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِتَنَاءِ أَبِي أَيُوبَ. قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصْلِي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ، قَالَ فَأَرْسَلَ إِلَى مِلَّا بَنِي النَّجَارِ فَجَاءُوهُ. فَقَالَ: «يَا بَنِي النَّجَارِ! ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هُذَا». قَالُوا: لَا، وَاللَّهِ! لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ. قَالَ أَنَّسُ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ: كَانَ فِيهِ تَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَخَرَبٌ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ، وَبِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فُنِشِّطَ، وَبِالْخَرَبِ فَسُوِّيَتْ، قَالَ فَصَفَّوْا النَّخْلَ قِبْلَةً، وَجَعَلُوا عِضَادَتِهِ حِجَارَةً قَالَ فَكَانُوا يَرْتَجِزُونَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ

فَانْصُرُ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

[١١٧٤] ١٠ (...). حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذَ الْعَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُبْعَةُ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَّسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْلِي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، قَبْلَ أَنْ يُبَيِّنَ الْمَسْجِدُ.

[١١٧٥] (...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - : حَدَّثَنَا شُبْعَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْثِلُهُ.

= كانوا أخوال عبد المطلب، لأن أمه سلمى منهم، فأراد النبي ﷺ التزول عندهم - لما تحول من قيام - تكريماً لهم (متقلدين بسيوفهم) أي جاعلين قلادة السيف، وهي نجادها، على مناكبهم (أبو بكر رده) بكسر الراء وسكون الدال، أي راكب معه خلقه على ناقه، وكان النبي ﷺ أرده تشريفاً له وتنويعها بقدرها، وإلا فقد كان لأبي بكر ناقة هاجر عليها (حتى ألقى) أي نزل، أو ألقى رحله (بناء أبي أبوب) الفتاء بالكس: الناحية المتسعة أمام الدار (مراياض الغنم) هي مباركتها ومواقع ميتتها جمع مريض على وزن مجلس (إنه أمر) بفتح الهمزة على البناء للفاعل وقيل: روبي بالقسم على البناء للمفعول (ثاموني) أي ساوموني وقرروا معني ثمنه (بحائطكم) أي بستانكم، سمي بالبستان لما كان فيه من النخيل، وقد كان مع ذلك مربداً، وقبه قبور وخراب، وكان لسهل وسهل ابني عمرو، وكان غلامين يتيمين في حجر أسد بن زراة (لا نطلب ثمنه إلا إلى الله) وكان ذلك هبة من أصحاب الأرض، ولكن رسول الله لم يرض أن يأخذ به بالهبة، ففي صحيح البخاري في مناقب الأنصار: «فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْبِلَهُمَا هَبَةً حَتَّى ابْتَاعَهُمَا» أهـ. وذكر ابن سعد عن الواقدي عن عمر عن الزهرى «أن النبي ﷺ أمر أبا بكر أن يعطيهما ثمنه» قال: وقال غيره: أعطاهما عشرة دنانير (خراب) بفتح فكسر جمع خربة، مثل كلم وكملة، وحكي كسر الأول وفتح الثانيه جمع خربة كعنبة، وهو ما تخرب من الأرض أو البناء (عضاوته) بكسر فخفيف، ثانية عصادة، وهي الخشبة التي على كتف الباب، أي على جانبيه، وكل باب عصاداتان (يرتجون) أي يقولون رجزاً، وهو ضرب من الشعر على الصحيح، وفيه جواز إنشاد الشعر في حال الأعمال والأسفار ونحوها، لتنشيط النفوس وتسهيل الأعمال والمشي عليها.

[٥٩] - باب التوجه إلى القبلة وتحويلها من بيت المقدس إلى الكعبة

[١١٧٦] (٥٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، حَتَّى نَزَّلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ: «وَجَعَلْتُ مَا كُنْتُ فَوْلَأً وُجُوهَكُمْ سَطْرًا» [البقرة: ١٤٤] فَنَزَّلَتْ بَعْدَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يُصَلِّونَ، فَحَدَّهُمْ، فَوَلَّوْا وُجُوهَهُمْ قَبْلَ الْبَيْتِ.

[١١٧٧] (١٢) ... وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهَىٰ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَىٰ، قَالَ أَبْنُ الْمُنْتَهَىٰ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفِّيَانَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ صُرِفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ.

[١١٧٨] (٥٢٦) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَبْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: يَبْيَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَقْبَأْ إِذْ جَاءُهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللِّيَلَةَ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْقِفَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا. وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

[١١٧٩] (١٤) ... حَدَّثَنِي سُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ

١١- قوله: (ستة عشر شهرًا) بالجزم وفي الرواية التي بعدها (ستة عشر شهرًا أو سبعة عشر شهرًا) بالشك، وفي بعض الروايات سبعة عشر شهرًا بالجزم، قال الحافظ: والجمع بين الروايتين سهل، بأن يكون من جزم ستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرًا، وألغى الزائد - وهو ثلاثة أيام - ومن جزم سبعة عشر عدهما معاً، ومن شك تردد في ذلك، وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف، وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح، وبه جزم الجمهور، ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس، وقال ابن حبان: «سبعة عشر شهرًا وثلاثة أيام» وهو مبني على أن القدوم كان في ثاني عشر شهر ربيع الأول أهـ. والتحويل في نصف شهر شعبان أهـ. قوله: (فنزلت بعد ما صلى النبي ﷺ) فيه تقدير، وهو أنها نزلت بعد ما صلى النبي ﷺ المدة المذكورة، فصلى إلى مكة، وفي صحيح البخاري: «إنه صلى أول صلاة صلاتها (أي إلى الكعبة) صلاة العصر» (فمر رجل) هو عباد بن بشر بن قيظي، وقيل: عباد بن نهيك (وهم يصلون) أي صلاة العصر نحو بيت المقدس كما في صحيح البخاري في الصلاة، وأهل المسجد الذين مر بهم هم منبني سلمة، وقد عرف هذا المسجد بمسجد القبلتين، لكونهم قد صلوا صلاة واحدة إلى القبلتين جميعاً.

١٣- قوله: (يبني الناس في صلاة الصبح بقباء) هذا مغاير لحديث البراء المتقدم، لأن فيه - في صحيح البخاري - أنهم كانوا في صلاة العصر، ولا منافاة بين الخبرين لأن الخبر وصل وقت العصر إلىبني سلمة، وهو المذكور في حديث البراء، ووصل الخبر وقت الصبح إلىبني عمرو بن عوف أهل قباء، وهو المذكور في حديث ابن عمر هذا.

عقبة، عن نافع، عن ابن عمر. وعن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: بيتما الناس في صلاة الغداة، إِذ جاءهم رجل، يمثل حديث مالك.

[١١٨٠-١٥] [٥٢٧] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَرَأَتْهُ: «قَدْ رَأَى تَقْلُبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَوْلَيْتَكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ» [البرة: ١٤٤] فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَقَدْ صَلَوْا رُكْعَةً، فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوَلَتْ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ.

[٦٠] - باب تحريم اتخاذ القبور مساجد وتحريم اتخاذ الصور فيها

[١١٨١-١٦] [٥٢٨] حَدَّثَنِي زُهيرٌ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ - يَعْنِي الْقَطَانَ -: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَيْسِيَّةً - رَأَيْنَاهَا بِالْحَبْشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرُ - لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أُولَئِكَ، إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، فَمَاتَ، بَنَوَا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[١١٨٢] [...] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهُمْ تَذَاكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَذَكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ كَيْسِيَّةَ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

[١١٨٣] [...] وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ذَكَرْنَاهُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ كَيْسِيَّةً رَأَيْنَاهَا بِأَرْضِ الْحَبْشَةِ، يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةٌ. يَمْثُلُ حَدِيثَهُمْ.

١٦- قوله: (أم حبيبة) رملة بنت أبي سفيان الأموية (وأم سلمة) هند بنت أبي أممة المخزومية، وهما من أزواج النبي ﷺ، وكانتا من هاجر إلى الحبشة (رأينها) أي هما ومن معهما (رسول الله ﷺ) متعلق بـ(ذكرتا) أي ذكرتا لرسول الله ﷺ كنيسة رأينها بأرض الحبشة فيها تصاوير (إن أولئك) بكسر الكاف ويجوز فتحها، والإشارة إلى النصارى أو اليهود والنصارى كليةما (وصوروا فيه تلك الصور) وإنما فعل ذلك أولئك ليستأنساوا برؤية تلك الصور، ويذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم، ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوه مرادهم، ووسوس لهم الشيطان أن أسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها، فعدوها، فحذر النبي ﷺ عن مثل ذلك، سدا للذرية المؤدية إلى ذلك، وفي الحديث دليل على تحريم التصوير، وهو أمر محكم لا يجوز التحاليل فيه.

١٨- قوله: (ذكرن) بالنون بصيغة جمع المؤنث، وفاعله الاسم الظاهر بعده، وهو قوله: (أزواج النبي ﷺ) وهو جائز على اللغة القليلة: لغة «أكلوني البراغيث»، ومنها: «يتعقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار».

[١١٨٤] (٥٢٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْفَاسِمِ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرْضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدَ».

قَالَتْ: فَلَوْلَا ذَاكَ أُبِرَّ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنَّ يُتَخَذَ مَسْجِداً.
وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: وَلَوْلَا ذَاكَ لَمْ يَذْكُرْ : قَالَتْ.

[١١٨٥] (٥٣٠) حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَئِلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَمَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدَ».

[١١٨٦] (...) وَحَدَّثَنِي قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصْمَمِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصْمَمِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدَ».

[١١٨٧] (٥٣١) وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَئِلِيُّ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - قَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ هُرُونُ: حَدَّثَنَا - ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَّلْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، طَفَقَ يَطْرُحُ خَمِيصَةَ لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَ كَسْفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ، وَهُوَ كَذِلِكَ «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذَّرُ مِثْلُ مَا صَنَعُوا.

[١١٨٨] (٥٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا - زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو عَنْ

١٩ - قوله: (فلولا ذاك) أي خوف اتخاذ الناس قبره ﷺ مسجداً (أبرز قبره) أي جعل قبره في مكان بارز أي ظاهر، ولم يتخذ عليه الحائل، والمراد الدفن خارج بيته.

٢٠ - قوله: (قاتل الله اليهود) أي لعنهم وأبعدهم من رحمته، كما في الحديث السابق واللاحق. وقيل: معناه قتلهم وأهلكهم.

٢٢ - قوله: (لما نزلت) وفي نسخة: (نزل) بالبناء للمفعول، أي لما نزل به من شدة المرض ما أفضى به إلى الموت، وقرئ بالبناء للفاعل، أي لما نزل به الموت يعني مقدماته (طفق) أي جعل (بطرخ) أي يلقى (خميسة): كساء له أعلام (اغتم) أي ضاق عليه التنفس (يُحَذَّر) أي يخوف، وفيه بيان للحكمة التي لعن لأجلها اليهود والنصارى في مثل ذلك الوقت، فإن صدور هذا اللعن من النبي ﷺ وهو في سياق الموت أو في مرض الموت، يعني أنه من الأمر المحكم المهم الذي اشتد اهتمامه ﷺ به تحذيراً وتخويفاً.

٢٣ - قوله: (أبراً) أي أمعن وأنكر (خليل) من الخلبة بضم الخاء، وهي تخلل المودة في القلب، والخليل: الصديق المخصص.

زَيْدٌ بْنُ أَبِي أُئِيسَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ التَّجْرَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنْدَبٌ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلًا أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرًا خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَهْلِئِيهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ».

٦١ - باب فضل بناء المسجد

[١١٨٩] - [٢٤] (٥٣٣) وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنَ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ الْخَوَلَانِيَّ يَذْكُرُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ - قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - : يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

وَقَالَ ابْنُ عِيسَى فِي رِوَايَتِهِ: «مِثْلُهُ فِي الْجَنَّةِ». [انظر: ٧٤٦٠]

[١١٩٠] - (...) حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهَى - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُشَتَّتِ - قَالَا: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلِدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَيْدٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ؛ فَأَحْبَبُوا أَنْ يَدْعَهُ عَلَى هَبَبِتِهِ. فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلُهُ».

٦٢ - باب الصلاة في الدار، والصلاحة لوقتها، والتطبيق في الركوع

[١١٩١] - [٢٦] (٥٣٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، قَالَا: أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ، فَقَالَ: أَصَلَّى هُؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ؟ فَقَلَّنَا: لَا. قَالَ: فَقُومُوا فَصَلُّوا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِإِذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

- قوله: (حين بني مسجد الرسول ﷺ) أي حين زاد في المسجد النبوي زيادة معروفة في عهد خلافته، وكان الناس أنكروا عليه هذه الزيادة، لكونها تغييرًا في أساس البناء النبوي، ولم يكن هذا الإنكار إلا من جهة التعتن، فقد زاد فيه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - (مثله في الجنة) أي بيتاً مثله في الجنة، ومعناه مثله في مسمى البيت، لا في السعة وغيرها، أو معناه: مثله في فضيلته على بيوت الجنة مثل فضيلة المسجد على بيوت الدنيا.

- قوله: (أصلى هؤلاء) أي الأمير والتابعون له (خلفكم) ليس متعلقاً بقوله: «صلى» بل بقوله: «هؤلاء» يعني هل صلى هؤلاء الذين تركتهم وراءكم، وهو الأمراء وعامة الناس (film يأمرنا بأذان ولا إقامة) لأنهم كانوا في الكوفة، وكان يؤذن فيها ويقام لصلاة الجمعة العظمى، فاكتفى بأذنهما وإقامتهما، وهذا مذهب ابن مسعود، وإليه ذهب الجمهور في الأذان، وقالوا في الإقامة: إنها سنة في حق من يصلى وحده، ولا تكفيه إقامة الجمعة العظمى =

قال: وَذَهَبْنَا لِنُقُومَ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ . قال: فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكُنَتَا . قال: فَضَرَبَ أَيْدِينَا وَطَبَقَ بَيْنَ كَفَيهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ . قال: فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَّرَاءٌ يُؤْخِرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا، وَيَخْتَقُونَهَا إِلَى شَرْقِ الْمُوْتَى، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا، وَاجْعَلُوهُمْ صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً، وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةَ فَصَلُّوا جَمِيعًا، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيُؤْمَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلَيَمْرُشُ ذِرَاعِهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَيهِ، فَلَكَانَى أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَاهُمْ .

[١١٩٢] - ٢٧ . . .) وَحَدَّثَنَا مِنْجَابٌ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ مُسْهِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا مُفَضْلٌ كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ: بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ . وَفِي حَدِيثِ أَبْنِ مُسْهِرٍ وَجَرِيرٍ: فَلَكَانَى أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ رَاكِعٌ .

[١١٩٣] - ٢٨ . . .) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ: أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: أَصَلَّى مَنْ خَلْفَكُمْ؟ قَالَا: نَعَمْ . فَقَامَ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ رَكَعَا، فَوَضَعَنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكُنَتَا، فَضَرَبَ أَيْدِينَا، ثُمَّ طَبَقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

= (جعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله) هذا مذهب ابن مسعود رضي الله عنه، وخالفه جميع العلماء من الصحابة = فمن بعدهم، وقالوا إذا كان مع الإمام رجالان وفراه صفا (وطبق بينهما) أي جمع بينهما بأن أدخل أصابع إحدى اليدين بين أصابع اليد الأخرى، ثم أدخلهما بين فخذيه، وهذا هو المعروف بالتطبيق، وهو أيضاً مذهب ابن مسعود خاصة، وقد ذهب إلى نسخة العلماء كافة (يختقونها) أي يضيقونها فيؤدونها في آخر أوقاتها (شرق الموتى) شرق بفتحتين من قوله: شرق الميت بريقه، أي اخليج ريقه في حلقه، يقال هذا في رجل يكون في الاحتضار، ولا يبقى بعده إلا يسيرًا ثم يموت، فمعنى «يختقونها إلى شرق الموتى»: أنهم يؤخرن الصلاة إلى أن يكاد الوقت يخرج (سبحة) بضم فسكون، أي نافلة، وهو يتضمن الأمر بالصلاحة معهم، وذلك لثلا تحدث فته، ولا تختلف كلمة المسلمين. (ليحن) بكسر النون وضمها، من حنيت العود وحنته، إذا عطفته. وروي (وليجنا) بفتح الياء وسكون الجيم آخره مهموز، أي لينعطف

- قوله: (قالا: نعم) وفي أول حديث الباب أنهما قالا: لا، ويسكن الجمع بينهما، بأنه سأله عن صلاة العصر، فقالا: لا، وسأل عن صلاة الظهر، فقالا: نعم، ويحمل احتمالاً بعيداً أن تكون قصتان.

٦٣ - باب نسخ التطبيق في الركوع [

[١١٩٤] ٢٩- (٥٣٥) حَدَّثَنَا قَتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِقُتْبِيَّةِ - قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : صَلَيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي ، قَالَ : وَجَعَلْتُ يَدِيَّ بَيْنَ رُكْبَتِيَّ . فَقَالَ لِي أَبِي : اضْرِبْ بِكَفِيكَ عَلَى رُكْبَتِكَ . قَالَ : ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى ، فَضَرَبَ يَدِيَّ وَقَالَ : إِنَّا نُهِيَّنَا عَنِ هَذَا ، وَأَمْرَنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكْفَّ عَلَى الرُّكَبِ .

[١١٩٥] (...) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ ؛ ح : وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، كَلَّا هُمَا عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، إِلَى قَوْلِهِ : فَنَهَيْنَا عَنْهُ ، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ .

[١١٩٦] ٣٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الزَّبِيرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : رَكَعْتُ فَقُلْتُ بِيَدِيَ هَكَذَا يَعْنِي طَبَقَ بِهِمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ فَقَالَ أَبِي : إِنَّا قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ، ثُمَّ أَمْرَنَا بِالرُّكَبِ .

[١١٩٧] ٣١- (...) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبْنُ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الزَّبِيرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَفَاقِصٍ قَالَ : صَلَيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي ، فَلَمَّا رَكَعْتُ شَبَكْتُ أَصَابِعِي وَجَعَلْتُهُمَا بَيْنَ رُكْبَتِيَّ ، فَضَرَبَ يَدِيَّ ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ، ثُمَّ أَمْرَنَا أَنْ نَرْفَعَ إِلَى الرُّكَبِ .

٦٤ - باب الإقuaء على القدمين [

[١١٩٨] ٣٢- (٥٣٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ؛ ح : وَحَدَّثَنَا حَسْنُ الْحُلْوَانِيُّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ - وَتَقَارَبَا فِي الْلَّفْظِ - قَالَا جَمِيعًا : أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْحَةَ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ طَاؤُسًا يَقُولُ : قُلْنَا لَابْنِ عَبَاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدْمَيْنِ ، فَقَالَ : هِيَ السُّنَّةُ . فَقُلْنَا لَهُ : إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءَ بِالرَّجُلِ . فَقَالَ أَبْنُ عَبَاسٍ : بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ .

- ٢٩ - قوله : (اضرب بكفيك على ركبتيك) أي اجعلهما على الركبتين بأن تقبضهما بهما ، والحديث بطرقه وألفاظه صريح في نسخ التطبيق .

- ٣٠ - قوله : (فقلت بيدي) أي فعلت بهما ، فالقول بمعنى الفعل ، وهو كثير شائع في اللغة العربية .

- ٣٢ - قوله : (في الإقuaء على القدمين) الإقuaء نوعان : أحدهما ، أن يلصق أليته بالأرض ، وينصب ساقيه وبوضع يديه على الأرض كإيقاع الكلب ، وقد ورد عنه النبي في الأحاديث ، والنوع الثاني : أن ينصب قدميه ، ويجعل أليته على عقبيه بين السجدتين ، وهذا هو المراد في حديث ابن عباس هذا ، وهو جائز ، فعله النبي ﷺ أحياناً ، وهو المراد بالستة في هذا الحديث (جفاء بالرجل) ضبطوه بفتح الراء وضم الجيم ، أي بالإنسان ، وضبطه بكسر الراء وسكون الجيم ، أي بالقدم ، والمعنيان صحيحان .

[٦٥ - بَابُ النَّهِيِّ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ]

[١١٩٩] (٥٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَتَقَارِبًا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ - قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَجَاجِ الصَّوَافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَيْمَى قَالَ: يَبْيَأُنَا أَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ! فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثْكُلْ أُمِيَّاهَا! مَا شَانُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصْمِنُونِي، لَكِنِي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِيِّ ما رَأَيْتُ مُعْلَمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ! مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَمَنِي قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالْتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [انظر: ٥٨٠٣]

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَدِيثُ عَهْدِ بِجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَ رِجَالًا يُؤْتُونَ الْكُهَانَ. قَالَ: «فَلَا تَأْتِهِمْ» قَالَ: وَمِنَ رِجَالٍ يَتَطَهَّرُونَ. قَالَ: «ذَاكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدَّهُمْ وَقَالَ أَبْنُ الصَّبَّاحِ: فَلَا يَصُدَّنُكُمْ» قَالَ قُلْتُ: وَمِنَ رِجَالٍ يَخْطُونَ

٣٣ - قوله: (فرمانى القوم بأصاهم) أي نظروا إلى بشدة على سبيل الإنكار والاستكبار (واثكل أمياه!) «وا» كلمة تختص في النداء بالنديبة، والشكل بضم فسكون، وبفتحتين: فقدان المرأة ولدها، و«أمياه» بكسر الميم، ومضافة إلى ياء المتكلّم، وألحق بآخره ألف الندية، ليمد به الصوت إظهاراً لشدة الحزن، وتردف هذه الألف هاء السكت، نحو وأمير المؤمنين! - يستعمله العرب عند التعجب من أمر واستبعاده والمعنى: «وافق أمي إباهي! فإني هلكت» (جعلوا يضربون بأيديهم على أفخادهم) ليسكتوه، وفيه دليل على جواز الفعل القليل في الصلاة، وأنه لا تبطل الصلاة به، ولا كراهة فيه إذا كان لحاجة (لكتني سكت) استدراك لمحذوف، والتقدير: لما رأيتم يصموني غضبت وتغيرت، ولكتني سكت (ماكهني) أي مالتهبني وزجرني، أو ما استقبلني بوجه عبوس (الكهان) جمع كاهن، وهو من يتعاطى الأخبار عن الكواائن في المستقبل، ويدعى معرفة الأسرار، قال الخطابي: كان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور، فمنهم من يزعم أن له رئيا من الجن يلقى إليه الأخبار، ومنهم من يدعى إدراك ذلك بفهم أعطيه، ومنهم من يسمى عرافاً، وهو الذي يزعم معرفة الأمور بمقدمات وأسباب استدل بها، كمعرفة من سرق الشيء الفلاني، ومعرفة من تهم به المرأة ونحو ذلك، ومنهم من يسمى المنجم كاهنا، قال: والحديث يشتمل على النهي عن إتیان هؤلاء كلهم والرجوع إلى قولهم، وتصديقهم فيما يدعونه اه. وإنما نهى عن إتیان الكهنة لأنهم يتكلّمون في مغيبات قد يصادف بعضها الإصابة فيخاف الفتنة على الإنسان بسبب ذلك، ولأنهم يلبسون على الناس شيئاً من الشرائع، وقد ظهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن إتیان الكهان وتصديقهم فيما يقولون، وتحريم ما يعطون من الحلوان، وهو حرام يأجّماع المسلمين، قاله النووي. (يتطهرون) من الطيرة - بكسر فتح - وهي الشاشة بالشيء، وأصله: أنهم كانوا يأتون الطير أو الطبي فيفرون منه، فإن أخذ ذات اليمين مضوا إلى ماقصدوا، وعدوه حسناً، وإن أخذ ذات الشمال انتهوا عن ذلك وتشاءموا، وكانوا يتشارعون بذلك إن عرض الطير أو الحيوان في طريقهم، فإن مر عن يمينهم إلى الشمال تشاءموا، وإن مر من الشمال إلى اليمين مضوا (يجدونه في صدورهم) لأنهم ورثوه عن آبائهم، فإذا حدث شيء مما يتطرى به، يختلّج ذلك في صدورهم ويجدونه ويشعرون به ضرورة من غير خيار، فهو =

قالَ: «كَانَ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَاقَ خَطَهُ فَذَاكَ» قَالَ: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرْعَى عَنْمًا لِي قَبْلَ أَحْدِي وَالْجَوَانِيَّةِ؛ فَاطْلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذَّئْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةً عَنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، أَسَفُ كَمَا يَأْسِفُونَ، لِكُنِي صَكَكْتُهَا صَكَّةً». فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَظَمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أَغْتَقُهَا؟ قَالَ: «أَئْتَنِي بِهَا» فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَئْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «أَغْتَقُهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

[١٢٠٠] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا أَوْزَاعِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[١٢٠١] [٥٣٨]-٣٤ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزَهْيِرٌ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُعْمَى وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُ - وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبٌ - قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبْنُ فُضِيلٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْنَا. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ، فَتَرُدُّ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا».

[١٢٠٢] (...) حَدَّثَنِي أَبْنُ نُعْمَى: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ السَّلْوَلِيِّ: حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سُفِيَّانَ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[١٢٠٣] [٥٣٩]-٣٥ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَالِدٍ، عَنِ الْعَارِبِ بْنِ شَبِيلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ: يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَّلَتْ: «وَقُومُوا لِلَّهِ قَدِنِينَ»

= وهم لا عتاب عليهم فيه، وإنما عليهم أن لا يمتنعوا لأجله من التصرف في الأمور والمضاي فيما قصدوه، ولذلك قال (فلا يصدقنهم) أي لا يمنعهم عمما هم فيه (ومتنا رجال يخطون) يشير إلى علم الرمل، والخط عند العرب فيما فسره ابن الأعرابي: أن يأتي الرجل العراف وبين يديه غلام، فيأمره بأن يخط في الرمل خطوطاً كثيرة وهو يقول: أبني عيان أسرعوا البيان، ثم يأمره أن يمحو منها اثنين اثنين، ثم ينظر إلى آخر ما يبقى من تلك الخطوط، فإن كان الباقى منها زوجاً فهو دليل الفلاح والظفر، وإن كان فرداً فهو دليل الخيبة والباس (فمن وافق) فاعل وافق ضمير يرجع إلى «من» وقيل: فاعله خطه، أي فمن وافق خطه خط ذلك النبي (فذاك) أي فهو مصيب، وهو تعليق بالمحال، إذ خط ذلك النبي غير معلوم، فلا يعلم موافقته من مخالفته، والمعنى: لو وافق خط الرجل خط ذلك النبي فهو مباح، لكن لا سبيل إلى معرفة موافقته، فلا سبيل إلى العمل بالخط (الجوانية) موضع في شمال المدينة بقرب أحد (آسف) أي أغضب وأحزن من الأسف، وهو الحزن والغضب (صككتها) أي لطمتها وضررت وجهها بيدي.

-٣٤- قوله: (فِيرِدُ عَلَيْنَا) أي السلام بالقول واللقط، وكان ذلك بمكة (فلما رجعنا من عند النجاشي) أي من الجستة إلى المدينة، وذلك حين كان النبي ﷺ يتجهز لغزوة بدر (فلم يرد علينا) أي السلام باللقط، فقد روى ابن أبي شيبة من مرسل ابن سيرين أن النبي ﷺ رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالإشارة (إن في الصلاة لشغالاً) أي مانعاً من الكلام، قال الترمذى: معناه أن وظيفة المصلى الاشتغال بصلاته وتبرير ما يقوله، فلا ينبغي أن يخرج على غيرها من رد السلام ونحوه، والحديث دليل على تحريم الكلام في الصلاة، مع جواز رد السلام في الصلاة بالإشارة، وهو منه الشافعى والجمهور.

-٣٥- قوله: (فَانْتَنِ) أي خاشعين ذليلين مستكينين بين يديه، وهذا الأمر مستلزم ترك الكلام في الصلاة لمنافاته =

[البقرة: ٢٣٨] فَأَمْرَنَا بِالسُّكُوتِ، وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ.

[١٢٠٤] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعَيْرٍ وَوَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، يَهْذَا إِلَّا سَنَادِ، نَحْوَهُ.

[١٢٠٥] [٥٤٠]-٣٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا الَّذِي ثُ عنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ - قَالَ قُتَيْبَةُ: يُصَلِّي - فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ: «إِنَّكَ سَلَّمَتَ آنِفًا وَأَنَا أَصْلِي» وَهُوَ مُوَجَّهٌ حِينَئِذٍ قَبْلَ الشَّرْقِ.

[١٢٠٦] (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنِي أَبُو الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ - فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ، فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَذَا - وَأَوْمَأَ زَهِيرًا بِيَدِهِ - ثُمَّ كَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِي هَذَا - فَأَوْمَأَ زَهِيرًا أَيْضًا بِيَدِهِ نَحْوَ الْأَرْضِ، وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْنَاكَ لَهُ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكْلَمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصْلِي». قَالَ زَهِيرٌ: وَأَبُو الرَّبِّيرِ جَالِسٌ مُسْتَقْبِلًا الْكَعْبَةِ، فَقَالَ بِيَدِهِ أَبُو الرَّبِّيرِ إِلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ، فَقَالَ بِيَدِهِ إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ.

[١٢٠٧] (...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي فِي سَفَرٍ - فَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ، فَرَجَعْتُ وَهُوَ

= إِيَاهَا، وَلَذِكَ فَسَرَهُ بِالْأَمْرِ بِالسُّكُوتِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْكَلَامِ.

-٣٦- قوله: (موجه) بكسر الجيم من التوجيه، أي موجه وجهه وراحته (قبل الشرف) وكانت القبلة إلى الجنوب، فكان يصلى إلى غير القبلة، وكان من سنته أنه كان يصلى التطوع في السفر على راحتة حيث توجهت به، واستدل به على أن جهة الطريق تكون بدلاً عن القبلة، حتى لا يجوز الانحراف عنها عامداً فاصداً لغير حاجة المسير، إلا إن كان سائراً في غير جهة القبلة، فإن ذلك لا يضره على الصحيح، وقد روى أبو داود عن أنس قال: كان رسول الله ﷺ إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبال القبلة بناقه، فكبّر، ثم صلّى حيث وجه ر kabah، وهو يفيد استحباب استقبال القبلة بالتكبير وقت افتتاح صلاة التطوع على الراحلة.

-٣٧- قوله: (أوَّلَمَ زَهِيرٌ بِيَدِهِ) لبيان كيفية إشارة النبي ﷺ (وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُهُ) أي القرآن، لأنَّه ﷺ كان في الصلاة (يُومِئُ بِرَأْسِهِ) أي للركوع والسجود، إذ لم يكن يمكن منها وهو على الراحلة (فقال بِيَدِهِ أَبُو الرَّبِّيرِ إِلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ) أي أشار بِيَدِهِ إلى جهة منازلهم التي سار إليها النبي ﷺ لغزوتهم (فقال بِيَدِهِ إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ) يعني: فأشار إلى جهة غير جهة القبلة، أي إن منازلهم كانت في غير جهة القبلة، فصلّى وهو متوجه إلى منازلهم، لا إلى الكعبة.

(...) قوله: (كثير بن شنطير) بكسر الشين والظاء المعجمتين، بينهما نون ساكنة، المازني، أبو قرة البصري، صدوق يخطيء.

يُصلّى عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَوَجْهُهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَسَلَّمَتْ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصْلَى».

[١٢٠٨] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا كَثِيرٌ بْنُ شِنْطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعْشَيِّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ. بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَادٍ.

٦٦ - بَابُ أَخْذِ الشَّيْطَانِ وَلَعْنَهُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا تَعْرَضَ لِلْمُصْلِي

[١٢٠٩] (٥٤١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عِفْرِيَّا مِنَ الْجِنِّ جَعَلَ يَقْتُلُ عَلَيَّ الْبَارَحَةَ، لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمْكَنَنِي مِنْهُ فَذَعْتُهُ، فَلَقَدْ حَمَمْتُ أَنْ أَرِبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَّةِ مِنْ سَوَارِيِ الْمَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ - ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ ﷺ: «رَبِّ أَغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي» [ص: ٣٥]. فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِئًا.

وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: شَعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ.

[١٢١٠] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا شَيْبَاهُ، كَلَاهُمَا عَنْ شَعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَوْلُهُ: فَذَعْتُهُ. وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: فَذَعْتُهُ.

[١٢١١] (٥٤٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوَلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرَادِ

- ٣٩ - قوله: (عفريتا) بكسر فسكون أي خبيثاً منكراً مبالغًا في المرودة (يفتك) من الفتك وهو الأخذ في غفلة وخدعية، وفي رواية البخاري: «تفلت» أي تواثب وتعرض لي فلتة أي بفتحة في سرعة . فالكلماتان تؤديان معنى واحداً (البارحة) هي أقرب ليلة مضت (فذعته) بالذال المعجمة وتخفيض العين المهملة مع فتحها، أي خفته خفناً شديداً، ودفعته دفعاً عنيفاً (فرده الله خاستاً) أي مبعداً مطروداً صاغراً ذليلاً، وفي رواية البخاري: «فرددته خاستاً» فنسبه إلى نفسه لأنه فعل ذلك، ونسبه إلى الله لأنه الذي أقدر عليه، وكأنه ﷺ نظر إلى أن من أعظم ملك سليمان وأخذه، التصرف في الشياطين والتتمكن منهم، فيتوهم بربطه الشياطين عدم خصوص ذلك الملك به، فترك الربط خشية ذلك التوهم الباطل، وإلا فإن التمكن من شيطان واحد، بل من ألف شيطان لا يقدر في الخصوص، فإن الخصوص كان بالنسبة إلى تمام الملك، وفي الحديث دليل على جواز أخذ من يتعرض في الصلاة وختقه ودفعه عند الحاجة أشد الخنق والدفع، وأن كل ذلك لا يبطل الصلاة.

(....) قوله: (فذعته) أي بالذال المهملة بدل الذال المعجمة، ومعناه: دفعته دفعاً شديداً، أي بعد ما أخذته وتمكنت منه، فالكلماتان تؤديان معنى واحداً.

- ٤٠ - قوله: (أعوذ بالله منك)، ثم قال: أعنك بلعنة الله ثلاثاً ثلاثة قيد لها جميعاً، وفيه دليل على أن =

قالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ» ثُمَّ قَالَ: «أَلْعَنْكَ بِلِعْنَةِ اللَّهِ» ثَلَاثَةً، وَبَيْسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاهُ شَيْئًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْتَكَ بَسْطَتَ يَدَكَ. قَالَ: «إِنَّ عَدُوَ اللَّهِ إِبْلِيسَ، جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي. فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنْكَ بِلِعْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ، وَاللَّهُ! لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَأَضْبَحَ مُوْتَقًا يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ».

٦٧ - بَابُ حَمْلِ الصَّبِيِّ وَالْجَارِيَةِ الصَّغِيرَةِ فِي الصَّلَاةِ

[١٢١٢] - [٤١] (٥٤٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةَ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكُ عَنْ عَامِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ عَامِرٌ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعٍ، عَنْ عُمَرٍ بْنِ سُلَيْمَانِ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْلِي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بَنْتَ زَيْنَبَ - بَنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَأَبِي العاصِ بْنِ الرَّبِيعِ - فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا؟ قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ.

[١٢١٣] - [٤٢] (....) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمانَ وَابْنِ عَجْلَانَ سَمِعَا عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُمَرٍ بْنِ سُلَيْمَانِ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَاتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ الَّذِي ﷺ يَوْمَ النَّاسِ وَأُمَامَةَ بَنْتَ أَبِي العاصِ - وَهِيَ بَنْتُ زَيْنَبَ بَنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - عَلَى عَاتِقِهِ فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعْادَهَا.

= المخاطبة في الصلاة إذا كانت بمعنى الطلب من الله لا تعد كلاماً، فلا تقطع الصلاة (بشهاب من نار) أي شعلة من نار ساطعة (بلعنة الله التامة) وهي التي لا نقص فيها، أو هي الواجهة له المستحبقة عليه، أو الموجبة عليه العذاب سرمنداً (ثلاث مرات) ظرف لقوله «قلت» ويحتمل أن يكون ظرفاً لقوله: «فلم يستأخر» أي فلم يتاخر في ثلاث مرات من اللعنات والتعوذات (فأردت أخذنه) أي إلقاء القبض عليه تماماً، وإلا فإنه ﷺ كان قد أخذناه تمكن من الحقن والدفع حتى وجد برد لسانه أو لعابه على يده كما في رواية النسائي عن عائشة (الأصبح موتها) أي مربوطاً بسارية من سواري المسجد.

٤١ - قوله: (ولأبي العاص بن الربيع) أي أمامة هذه هي بنت أبي العاص بن الربيع من بطن زينب بنت رسول الله ﷺ، وكان قد تزوجها علي بن أبي طالب بعد فاطمة - رضي الله عنها - فلما قتل علي، وانقضت عدتها تزوجها المغيرة بن نوفل بن الحارث، فكانت عنده حتى ماتت (إذا رأى قام حملها وإذا سجد وضعها) وهذا يعني أن الحمل والوضع تكرر مراتاً، والحديث دليل لصحة صلاة من حمل أدمياً أو حيواناً ظاهراً، وأن الأفعال إذا تعددت ولم تتوال، بل تفرقت لا تبطل الصلاة، وأنه يجوز حمل الصبي والصبية في الصلاة وذلك من غير فرق بين الفريضة والنافلة والمفرد والمؤتم والإمام، لأنه ﷺ حملها وهو يوم الناس كما في الرواية الآتية، وكان في صلاة الظهر أو العصر كما في رواية أبي داود، وكان ذلك تبريراً منه وبينانا للجواز.

٤٢ - قوله: (إذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها) هذا واللفظ الذي في الحديث السابق يصرح بأن النبي ﷺ هو الذي تولى وبasher حملها وضعها، ويبيطل كل التأويلات التي تفضي إلى أنها كانت تركب وتنزل بنفسها.

٤٤ - قوله: (تماروا) أي اختلفوا وتنازعوا (طرفاء الغابة) الطفاء - ممدودة - هي شجر الأثل، والغابة لغة:

[١٢١٤] ٤٣-(...). حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ بْنِ سُلَيْمَانِ الزُّرْقَى قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأَمَامَةً بَنْتَ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنْقِهِ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا.

[١٢١٥] (...). حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَتَّى: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيٌّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، جَمِيعاً عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبِرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ بْنِ سُلَيْمَانِ الزُّرْقَى، سَمِعْ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسُ، خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي، يَتَحْوِي حَدِيثَهُمْ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ أَمَّ النَّاسَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ.

٦٨ - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْمَكَانِ الْمُرْتَفَعِ لِيَتَعَلَّمَ مِنْ النَّاسِ [١]

[١٢١٦] ٤٤-(...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ - عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ نَفَرًا جَاءُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ، قَدْ تَمَارَوْا فِي الْمِنْبَرِ، مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَا عُرِفُ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ، وَمَنْ عَمِلَهُ، وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ أُولَئِكُمْ يَوْمَ جَلَسَ عَلَيْهِ. قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ! فَحَدَّثَنَا. قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى امْرَأَةٍ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: إِنَّهُ لَيُسَمِّيَهَا يَوْمَئِذٍ: «اِنْظُرْيِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ، يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَكْلُمُ النَّاسَ عَلَيْهَا». فَعَمِلَ هُنُوَ الْثَلَاثَ دَرَجَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ. فَوُضِعَتْ هَذَا الْمُؤْضِعُ، فَهِيَ مِنْ طَرْفَاءِ الْعَابَةِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ قَامَ عَلَيْهِ، فَكَبَرَ، وَكَبَرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ فَتَرَلَ الْقَهْفَرِيَّ، حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَفْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتِمُوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي».

[١٢١٧] ٤٥-(...). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ الْقُرْشِيِّ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ: أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعِيدِ السَّاعِدِيِّ؛

= غِيضة ذات شجر كثیر، وكانت موضعاً معروفاً في شمال المدينة وشمال أحد يعرف الآن بالبيضاء.
(ولقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه فكبّر) أي للصلوة، وكانت صلاته على الدرجة العليا من المنبر (ثم رفع فنزل)
أي رفع رأسه من الركوع فنزل عن المنبر (القهفري) أي ماشيًا إلى الخلف، وذلك لثلا يستدير القبلة (حتى سجد في
أصل المنبر) أي على الأرض إلى جنب الدرجة السفلية منه (ولتعلموا صلاتي) تعلموا - بفتح العين وتشديد اللام -
أصله تعلموا، وعرف منه أن الحكمة في صلاته في أعلى المنبر ليراه من قد يخفى عليه رؤيته إذا صلى على الأرض،
وفيه جواز قصد تعليم المأمومين أفعال الصلاة بالفعل، وجواز العمل اليسير في الصلاة، وكذا الكثير إن تفرق، وفيه
جواز اختلاف موقف الإمام والمأموم في العلو والسفل.

٤٥ - قوله: (القاري القرشي) القاري بشدید الایاء منسوب إلى قارة قبيلة عظيمة معروفة، وهي من غير قبائل =

ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُسَيْنَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلُوهُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ مِنْبُرُ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَسَاقُوا الْحَدِيثَ. نَحْنُ حَدِيثُ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ.

[٦٩] - بَابُ النَّهِيِّ عَنِ الْإِخْتَصَارِ فِي الصَّلَاةِ]

[١٢١٨] [٤٦-٥٤٥] حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ وَأَبُو أَسَامَةَ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ مُحْتَصِرًا. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[٧٠] - بَابُ كُراهةِ مسحِ الحصى وتسويةِ الترابِ فِي الصَّلَاةِ]

[١٢١٩] [٤٧-٥٤٦] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعِيقِيْبِ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ - يَعْنِي الْحَصَى - قَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعْلِمْ، فَوَاحِدَةً».

[١٢٢٠] [٤٨-...] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهَّنِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعِيقِيْبِ؛ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الْمَسْحِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ «وَاحِدَةً».

[١٢٢١] (...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِبِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ فِيهِ: حَدَّثَنِي مُعِيقِيْبُ.

[١٢٢٢] [٤٩-...] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعِيقِيْبُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ «إِنْ كُنْتَ فَاعْلِمْ، فَوَاحِدَةً».

= قريش، وإنما نسب إلى قريش لأنه كان حليقاً لبني زهرة إحدى قبائل قريش المشهورة، ويقال له: المدنى والإسكندراني، لكونه نزيل الإسكندرية، مات سنة إحدى وثمانين ومائة.

٤٦ - قوله: (القطنطري)، بالفتح، منسوب إلى محله في بغداد تعرف بقنطرة البردان (نهى أن يصلى الرجل مختصراً) المختصر: الذي يصلى ويده على خاصرته أي حقوقه، واختلف في حكمه النبي عن ذلك، فقيل: لأن إيسليس أهبط مختصراً، ويرى أنه إذا مشي مختصراً، وقيل: لأن اليهود تكثر من فعله، فنهى عنه كراهة للتشبه بهم، أخرجه البخاري في ذكر بني إسرائيل عن عائشة، وقيل: إنه راحة أهل النار، وقيل: إنه فعل المختالين والمتكبرين، وقيل غير ذلك، وقول عائشة أعلى ما وارد في ذلك.

٤٧ - قوله: (يعنى الحصى) أي مسح الحصى أثناء الصلاة، وهو جمع الحصاة، وهي الحجارة الصغار (فواحدة) أي فاما مسح مرة واحدة.

[٧١] - باب حك البصاق والمخاط عن المسجد، وأن لا يصدق أمامة أو عن يمينه بل عن يساره أو تحت قدمه اليسرى أو في ثوبه

[١٢٢٣] [٥٤٧] (٥٤٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: فَرَأَتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَحَكَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصْلِي فَلَا يَبْصُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى».

[١٢٢٤] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زَهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنُ عَلِيَّةَ - عَنْ أَيُّوبَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ: أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي ابْنُ عُنْمَانَ -؛ ح: وَحَدَّثَنِي هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَاجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ. إِلَّا الضَّحَّاكُ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ. بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

[١٢٢٥] [٥٤٨] (٥٤٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنْ سُفِيَّانَ. - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَكَهَا بِحَصَاءٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ أَمَامَهُ، وَلَكِنْ يَبْزُقُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَىِ.

٥٠ - قوله: (فإن الله قبل وجهه) أي إنه مقبل عليه بالرحمة والرضوان. قال الحافظ وهو يشرح قوله في حديث أنس «ولأن ربه بينه وبين القبلة»: قال الخطابي: معناه: أن توجهه إلى القبلة مفض بالقصد منه إلى ربه، فصار في التقدير: فإن مقصوده بينه وبين القبلة، وقيل: هو على حذف مضاف، أي عظمة الله أو ثواب الله، وهذا التعليل يدل على أن الباقي في القبلة حرام سواء كان في المسجد أم لا. ولا سيما من المصلي، فلا يجري فيه الخلاف في أن كراهة الباقي في المسجد هل هي للتنتزه أو للتحريم. انتهى ملخصاً.

٥١ - قوله: (نُخَامَة) قيل: هي ما يخرج من الصدر، وقيل: النُّخَاعَة بالعين من الصدر، وبالليم من الرأس.

٥٢ - قوله: (ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى) خصص النُّوَوِي هذا الإذن بغير المسجد، قال: أما المصلي في المسجد فلا يبزق إلا في ثوبه، لقوله ﷺ: «الباقي في المسجد خطيئة» تكيف ياذن فيه ﷺ! وخالفه جماعة وقالوا: إنه خطيبة إذا لم يرد دفنه، قال الحافظ: ويشهد لهم مارواه أَحْمَدَ بِاسْنَادِ حَسْنٍ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ مَرْفُوعًا قَالَ: «مَنْ تَنَخَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَيُغَيِّبْ نُخَامَتَهُ أَنْ تُصِيبْ جَلْدَ مَؤْمَنٍ أَوْ ثَوْبَهُ فَتُؤَذِّيْهِ» وأوضحت منه في المقصود ما رواه أَحْمَدَ وَالطَّبَرَانيَ بِاسْنَادِ حَسْنٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ مَرْفُوعًا قَالَ: مَنْ تَنَخَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَمْ يَجْعَلْ سَيْنَةَ إِلَّا بِقِيدِ عَدَمِ الدُّفْنِ، وَنَحْوَهُ حَدِيثُ أَبِي ذِرَّةِ عَنْ مُسْلِمٍ مَرْفُوعًا قَالَ: وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِيِّ أَعْمَالِ أَمْتِي النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تَدْفُنُ، قَالَ الْقَرْطَبِيُّ: فَلَمْ يُثْبِتْ لَهَا حُكْمُ السَّيْنَةِ لِمَجْرِدِ إِيقَاعِهَا فِي الْمَسْجِدِ، بَلْ بِهِ وَبِتَرْكِهَا غَيْرِ مَدْفُونَةِ، انتهى.

[١٢٢٦] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي رُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَّا هُمَا عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً. يُمَثِّلُ حَدِيثَ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

[١٢٢٧] [٥٤٩] وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَّسٍ - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - عَنْ هَشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جَدَارِ الْقِبْلَةِ أَوْ مُخَاطًا أَوْ نُخَامَةً، فَحَكَّهُ.

[١٢٢٨] [٥٥٠] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْهَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ. - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ - عَنِ الْفَالِسِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَحَدُكُمْ يَسُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ؟ أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبِلَ فَيَتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟ فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلَيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ، تَحْتَ قَدْمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلِيقُلْ هُكَذَا» وَوَصَّفَ الْفَالِسَ، فَتَفَلَّ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضِهِ.

[١٢٢٩] (...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّقِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنِ الْفَالِسِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، تَحْوِي حَدِيثَ ابْنِ عُلَيَّةَ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ تَوْبَةً بَعْضَهُ عَلَى بَعْضِهِ.

[١٢٣٠] [٥٥١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّقِيِّ وَابْنُ بَشَارٍ. - قَالَ ابْنُ الْمُتَّقِيِّ: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَسِّ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُتَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْرُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدْمِهِ.

(٥٤٩) قوله: (بصاقاً... أو مخاطاً) البصاق - وكذا البزاق - ما يخرج من الفم، والمخاط من الأنف، والنخامة من الصدر أو الرأس.

(٥٥٣) قوله: (فيتنخ) تفعل من النخاعة، وقد أطلق النخاعة والنخامة في هذا الحديث بمعنى واحد، وقوله: (عن يساره تحت قدمه) ظاهر معناه أنه يتنخع تحت قدمه اليسرى، فيكون عن يساره تحت قدمه، وفي صحيح البخاري عن أنس: «عن يساره أو تحت قدمه» وهو أعم، لأنَّه يشمل ما تحت القدم وغير ذلك.

[٧٢] - باب كفارة البزاق في المسجد

[١٢٣١] [٥٥٢] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ قُتْبَيْهُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَارَتُهَا دَفْنُهَا».

[١٢٣٢] [٥٦] ... حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَأَلْتُ قَتَادَةَ عَنِ التَّقْلِيلِ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْتَّقْلِيلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَارَتُهَا دَفْنُهَا».

[١٢٣٣] [٥٥٣] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءِ الضُّبَاعِيِّ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ: حَدَّثَنَا وَاصِلُّ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقْيْلٍ، عَنْ يَحْيَى أَبْنِ يَعْمُرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي، حَسَنَهَا وَسَيَّهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذْنِي يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِيِّ أَعْمَالِهَا التُّخَاغَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَا تُدْفَنُ».

[١٢٣٤] [٥٥٤] حَدَّثَنَا عَيْيَدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذِ الْعَبَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ تَنَحَّى. فَدَلَّكَهَا يَتَعَلَّلُهُ.

[١٢٣٥] [٥٩] ... وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ، فَنَتَخَّمَ فَدَلَّكَهَا يَتَعَلَّلُهُ الْيُسْرَىِّ.

[٧٣] - بَابُ الصلاةِ فِي النَّعْلَيْنِ

[١٢٣٦] [٥٥٥] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَسْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ ابْنِ يَزِيدَ. قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسَ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[١٢٣٧] [٥٧] ... حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ

- قوله: (يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ) أَيْ يَزَالْ وَيُبَعَّدُ عَنْهَا.

- الظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا وَقْعٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَهُوَ يُؤَيَّدُ قَوْلُ مَنْ خَالَفَ النَّوْوِيِّ، وَقَوْلُهُ: (فَدَلَّكَهَا بِنَعْلِهِ) يَدْلِي عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِدُفْنِ الْبَزَاقِ وَغَيْرِهِ هُوَ إِزَالَتَهُ وَلَا بِالدَّلْكِ بِالنَّعْلَيْنِ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ أَنَّهُ يَحْفَرُ حَتَّى يَغْبَيَ فِي الْحَفْرَةِ.

- قوله: (يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ؟) قَالَ: (نَعَمْ) قَيْلَ: هَذَا مِنِ الرَّخْصِ وَلَيْسَ مِنِ الْمُسْتَحْبَاتِ، وَلَكِنَّ رَوْيَ أَبْوَ دَادِ وَالحاكمَ مِنْ حَدِيثِ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ مَرْفُوعًا: «خَالَفُوا الْيَهُودَ، فَإِنَّهُمْ لَا يَصْلُونَ فِي نَعْلَاهُمْ وَلَا خَافِهِمْ» فَيَكُونُ اسْتِحْبَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ وَالْخَفَافِ أَحْيَا، مِنْ جَهَةِ قَصْدِ الْمُخَالَفَةِ الْمَذَكُورَةِ.

أبو مسْلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَّسًا. بِعِمْلِهِ.

[٧٤] - بَابُ كراهة الصلاة في ثوب له أعلام تشغل المصلي]

[١٢٣٨] ٦١-(٥٥٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَرَهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِرَهْيِرِ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيسَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ هَذِهِ، فَادْهَبُوا إِلَيْهَا إِلَى أَبِي جَهْنٍ وَاتْتُونِي بِأَنِّي جَانِيَهُ.

[١٢٣٩] ٦٢-(...) وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي خَمِيسَةِ ذَاتِ أَعْلَامٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا عَلَيْهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «إِذْهَبُوا بِهَذِهِ الْخَمِيسَةِ إِلَى أَبِي جَهْنٍ بْنِ حُدَيْفَةَ، وَاتْتُونِي بِأَنِّي جَانِيَهُ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنِّفَا فِي صَلَاتِي».

[١٢٤٠] ٦٣-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ خَمِيسَةٌ لَهَا عَلَمٌ، فَكَانَ يَتَشَاغَلُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ، فَأَعْطَاهَا أَبَا جَهْنٍ، وَأَخَذَ كِسَاءً لَهُ أَنِّي جَانِيَهُ.

[٧٥] - بَابُ كراهة الصلاة بحضور الطعام وحين يدافعه الأخبان: البول والغائط]

[١٢٤١] ٦٤-(٥٥٧) أَخْبَرَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَرَهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءَ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدُؤْ إِلَيْهَا بِالْعَشَاءِ».

[١٢٤٢] (...) وَحَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ ابْنِ

٦١- قوله: (خميسة) هي كساء مربع له علمن أو أعلام (شغلتني أعلام هذه) أي عن كمال الحضور في الصلاة (بأنجوانية) يفتح الهمزة وكسرها ويفتح الباء وكسرها: كساء غليظ لا علم له، وهو من أدون الثياب الغليظة، منسوب إلى موضع يقال له أبجان، وأبو جهم هو عبيد الله - ويقال: عامر - بن حذفة القرشي العدواني، صحابي مشهور، وإنما خصه بإرسال الخميسة، لأنه كان أهداما للنبي ﷺ كما رواه مالك في الموطأ، وإنما طلب منه ثوابا غيرها ليعلمه أنه لم يرد عليه هديته استخفافا به، ولئلا ينكسر قلبه برد الهدية.

٦٢- قوله: (ألهنتني) أي شغلتني، يقال لهي بالكسير إذا غفل، ولها بالفتح إذا لعب، وهو من لهي، وليس من لها.

٦٤- قوله: (إذا حضر العشاء) وفي صحيح البخاري في الأذان عن عائشة: «إذا وضع» والفرق بين اللغظين أن الحضور أعم من الوضع، فيحمل قوله: «حضر» أي بين يديه لتائف الروايات، و يؤيده الحديث الآتي بلطف «إذا قرب العشاء» أمر بذلك لثلا يشغل قلبه بالطعام وهو في الصلاة، فيحصل له التشوش المفضي إلى ترك الشعوع، والعشاء بفتح العين: طعام المساء، وقد خرج ذكره - وكذا ذكر المغرب في الحديث الآتي - مخرج الغالب، والحكم عام له ولغيره لقوله ﷺ: «الاصلاة بحضور الطعام»، وسيأتي من حديث عائشة رضي الله عنها.

شِهَابٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُرِبَ الْعَشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدُأُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصْلُوَا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ».

[١٢٤٣] ٦٥-(٥٥٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَحَفَصُ وَوَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. يُمْثِلُ حَدِيثَ ابْنِ عُيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ.

[١٢٤٤] ٦٦-(٥٥٩) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، قَالًا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عَشَاءً أَحْدِكُمْ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدُأُوا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَقْرُءُوهُ».

[١٢٤٥] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ يَعْنِي ابْنِ عِيَاضٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَيُوبَ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَنْحُوِهِ.

[١٢٤٦] ٦٧-(٥٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَيْقَنِ، قَالَ: تَحَدَّثُ أَنَا وَالْقَاسِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] حَدِيثًا - وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلًا لَحَانَةً، وَكَانَ لِأَمْ وَلَدٍ - فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا لَكَ لَا تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا؟ أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَينَ أُتَيْتُ، هَذَا أَدَبُتُهُ أُمُّهُ وَأَنَّ أَدَبَتُكَ أُمُّكَ. قَالَ فَغَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضَبَ عَلَيْهَا. فَلَمَّا رَأَيَ مَائِدَةَ عَائِشَةَ قَدْ أُتَيَ بِهَا قَامَ. قَالَتْ: أَيْنَ؟ قَالَ: أَصْلِي. قَالَتْ: اجْلِسْ. قَالَ: إِنِّي أَصْلِي. قَالَتْ: اجْلِسْ غُدْرًا! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةٌ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَحْبَانِ».

٦٧ - قوله: (تحدثت أنا والقاسم) ابن أبي عتيق هذا، هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، والقاسم هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق وهو أحد الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، وكان أفضل أهل زمانه (لحاته) بصيغة المبالغة أي كثير اللحن في كلامه، واللحن هو الخطأ في الإعراب والبناء (وكان لأم ولد) أي كانت أمه أمة غير عربية (من أين أتيت) أي من أين أتى عليك هذا اللحن (أضب) أي أخفى هذا الغضب وأضمره في نفسه (غدر) بضم ففتح، مضموم على النداء المحذوف، ومعناه الغادر، والغدر ترك الوفاء، ولم ترد معناه الحقيقي، وإنما قالت كما يقال: تربت يمينك، وويحك وويلك وأمثالها، وقالته لأنه مأمور باحترامها لأنها أم المؤمنين وعمته وأكبر منه، وناصحة له ومؤدبته، فكان حقه أن يحتملها ولا يغضب عليها (وهو يدافعه الأخبات) الأخبات هما البول والغائط، ولفظ المدافعة يشير إلى شدة الاحتياج لقضائهما، فكأنهما يدفعان المصلي عن الصلاة إلى قضائهما، والمصلي يدفعهما حتى يؤدي الصلاة.

[١٢٤٧] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَئْبُوبَ وَقَتِيْلَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - : أَخْبَرَنِي أَبُو حَزَّرَةُ الْقَاصِدُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَيْنَةِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ فِصَّةً الْقَاسِمِ.

[٧٦] - بَابُ مِنْ أَكْلِ ثُومَّا نَبِيَا أَوْ بَصَلًا أَوْ كَرَاشًا فَلَا يَقْرِئُنَّ الْمَسَاجِدَ، وَفِيهِ خَطْبَةُ عُمَرَ بْنِ يَدِي قَتْلَهُ

[١٢٤٨] [٥٦١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي وَرَهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَانُ - عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي عَزْوَةِ حَمِيرٍ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ يَعْنِي الثُّومَ، فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ». قَالَ رُهْبَرٌ: فِي عَزْوَةِ حَمِيرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ حَمِيرًا. [راجع: ٤٩٩٨]

[١٢٤٩] [٦٩] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَمِيرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يَقْرِئُنَّ مَسَاجِدَنَا، حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا» يَعْنِي الثُّومَ.

[١٢٥٠] [٥٦٢] حَدَّثَنِي رُهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ - قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرِئُنَّ، وَلَا يُصْلِي مَعَنَّا».

[١٢٥١] [٥٦٣] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرِئُنَّ مَسَاجِدَنَا، وَلَا يُؤْذِنَنَا بِرِيحِ الثُّومِ».

(...) قوله: (أبو حزرة) بحاجة مهمة مفتوحة، ثم زاي معجمة ساكتة ثم راء، هو يعقوب بن مجاهد القاصد، المذكور في الإسناد الأول، صدوق، مات سنة تسع وأربعين وماه أو بعدها.
٦٨ - قوله: (فلا يأتين المساجد) هنا النبي إنما هو عن حضور المسجد، لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما، فهنه القول حلال ياجماع من يعتد به، والحديث كالتصريح في هذا المعنى وأصرح منه قوله ﷺ: «كل فاني أناجي من لا تناجي».

٧٠ - قوله: (ولا يصلني معنا) يلبيات الباء خير أريد به النبي، وفي بعض النسخ «ولا يصل» بصيغة النبي.
٧١ - قوله: (ولا يؤذنني بريح الثوم) هذا التعليل أفاد نهي من أكل الثوم ونحوه عن حضور مجامع المسلمين، مسجداً كان أو غير مسجد، كمصلى العيد والجنازات ونحوها من مجامع العبادات، وكذا مجامع العلم والذكر ونحوها، ولا يلتحق بها الأسواق ونحوها.

[١٢٥٢] ٧٢-٥٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا كَثِيرٌ بْنُ هَشَامٍ عَنْ هَشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْبَصْلِ وَالْكُرَاثِ، فَعَلَّبَتْنَا الْحَاجَةَ فَأَكَلْنَا مِنْهَا. فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُتَنَبِّهَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا. فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنَادِي مِمَّا يَتَأَذِّي مِنْهُ إِلَّا نَسْ». [١٢٥٣]

[١٢٥٣] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: - وَفِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ زَعْمَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَالًا فَلَيَعْتَرِلَنَا أَوْ لَيَعْتَرِلَنَا، وَلَيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وَإِنَّهُ أَتَيَ بِقَدْرٍ فِيهِ حَضَرَاتٍ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهُ رِيحًا، فَسَأَلَ فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «فَرِبُوها» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ. فَلَمَّا رَأَهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: «كُلْ، فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تُنَاجِي». [١٢٥٤]

[١٢٥٤] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ، الثُّومَ - وَقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَاثَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَنَادِي مِمَّا يَتَأَذِّي مِنْهُ بَنُو آدَمَ». [١٢٥٥]

[١٢٥٥] ٧٥-...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَا جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ الثُّومَ - فَلَا يَعْشَنَا فِي مَسْجِدِنَا» وَلَمْ يَذْكُرِ الْبَصَلَ وَالْكُرَاثَ.

[١٢٥٦] ٧٦-٥٦٥) حَدَّثَنِي عَمْرُو التَّاقِدُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتَحْتَ خَيْرٌ، فَوَقَعْنَا، أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ - الثُّومَ - وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ رُخْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَوَجَدَ

٧٢ - قوله: (الشجرة المتنبهة) أي ذات الرائحة الكريهة (فإن الملائكة تتأذى) أصله تتأذى، وهذه العلة تقيد منع أكل الثوم ونحوه من دخول المسجد، وإن كان حالياً، لأنه محل الملائكة، ولعموم الأحاديث.

٧٣ - قوله: (أتي بقدر) هكذا هو في نسخ صحيح مسلم كلها «بقدر» ووقع في صحيح البخاري وسنن أبي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة: «أتي بيدر» ببيان موحدتين، قال العلماء: وهذا هو الصواب، وفسر الرواية وأهل اللغة والغريب، البدر: بالطريق، قالوا: سمي بدرًا لاستدارته كاستداره البدر، قاله التوسي.

٧٦ - قوله: (لم نعد) أي لم نجاوز (فوقنا أصحاب رسول الله ﷺ) أصحاب منصوب على الاختصاص، بيان لضمير المتكلّم في قوله: «وَقَعْنَا» (الشجرة الخبيثة) سماها خبيثة لفتح رائحتها لا من حيث أصلها وذاتها، قال أهل اللغة: الخبيث في كلام العرب: المكره من قول أو فعل أو مال أو طعام أو شراب أو شخص (ليس بي تحريم ما أحل الله) أي إن الثوم حلال، ولا أستطيع أن أحرم ما أحله الله.

رَسُولُ اللهِ ﷺ الرِّيحَ. فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَيْثَةِ شَيْئًا، فَلَا يَقْرَبَنَا فِي الْمَسْجِدِ» فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ، حُرِّمَتْ، فَبَلَغَ ذَاكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمٍ مَا أَحَلَ اللَّهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا».

[١٢٥٧] [٥٦٦] وَحَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشْجَجِ، عَنْ ابْنِ خَبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَ عَلَى زَرَاعَةِ بَصَلٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَنَزَّلَ نَاسٌ مِنْهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ أَخْرُونَ، فَرُحِنَ إِلَيْهِ، فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا الْبَصَلَ، وَأَخْرَ الْآخَرِينَ حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهَا.

[١٢٥٨] [٥٦٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرًا، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ كَانَ دِيْكَا نَقَرَنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ، وَإِنِّي لَا أُرَاهُ إِلَّا حُضُورًا أَجْلِي، وَإِنَّ أَفْرَاماً يَأْمُرُونِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِي ضَيْعَ دِيْنِهِ، وَلَا خِلَافَتَهُ، وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيًّا ﷺ، فَإِنْ عَجَلْتَ بِي أَمْرٍ، فَالْخِلَافَةُ شُورَى بَيْنَ هُؤُلَاءِ السَّتَّةِ الَّذِينَ تُؤْفَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَاماً يَطْعَنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، أَنَا ضَرِبُتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ، الْكُفَّرُ الْضُّلَالُ، ثُمَّ إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهْمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ يَأْصِبَهُ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ السَّيَاءِ؟» وَإِنِّي إِنَّ أَعِشْ أَفْضِلَ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ، يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ!

٧٧ - قوله: (زراعة بصل) بفتح الزاي وتشديد الراء: الأرض المزروعة.

٧٨ - قوله: (إني رأيت) في المنام (كان ديكًا نقارني) أي ضربني بمنقاره (وإني لا أراه إلا حضور أجلي) أي إنني أرى أن تعbir هذه الرؤيا هو حضور موتي، وكان كما رأى، فقد ضربه أبو لؤلؤة فيروز غلام المغيرة، بالخجر في صلاة الصبح ثلاث طعنات، فاحتمل إلى البيت وتوفي لأجله (يأمروني أن أستخلف) أي يطلبون مني أن أقرر خليفة بعدي (فإن عجل بي أمر) أي وقع موتي قبل أن أقرر فيه شيئاً . فالخلافة شورى بين هؤلاء السادة (أي يشاورون فيها حتى يجعلوا أحدهم خليفة)، وهم عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وطلحة بن عبيد الله، والزبير بن العوام، وسعد بن أبي وقاص، وعبدالرحمن بن عوف - رضي الله عنهم - (الكلالة) هو عند الجمهور من مات ولم يترك ولدا ولا والدا، فهو عندهم مشتق من الإكليل الذي يحيط بالرأس من جوانبه، سمي به هذا الميت لأنه يرثه حواشيه ويحيطون به، ولا يرثه من أصوله وفروعه أحد، وذهب البعض إلى أنه الذي توفي ولم يترك ولدا سواء ترك الوالد أم لا، فهو عنده مشتق من الكل بمعنى التعب فمعناه: الذي كل به النسب أي تعب، فلم يجاوزه، بل انقطع عليه، والذي يجدون من الروايات أن الذي لم يتبين لعمر من الكلالة أمان اثنان: الأول أن الكلالة هل هو من لا ولد له ولا والد؟ أو من لا ولد له فقط؟ الثاني أن الكلالة لو ترك إخوة لأم، وإخوة لأب وأم، فهل الفريقيان يشركان في =

إِنِّي أَشْهُدُكُمْ عَلَى أَمْرَاءِ الْأَمْصَارِ، فَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَنْهُمْ، وَلِيَعْلَمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ، وَسُسَّةَ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيَهُمْ، وَلَا يَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ، ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ! تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنَ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَيْشَيْنَ، هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَمْرَ بِهِ فَأَخْرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ، فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلِيَعْتَهُمَا طَبْخًا.

[١٢٥٩] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ جَمِيعًا عَنْ قَاتَادَةَ، فِي هَذَا الْإِسْتَادِ، مِثْلُهُ.

٧٧ - بَابُ النَّهِيِّ عَنِ نَسْدِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ

[١٢٦٠] ٧٩- [٥٦٨] حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَخْمَدُ بْنُ عَمْرُو: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادٍ بْنِ الْهَادِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَشْدُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنِ لِهَا». .

[١٢٦١] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ: حَدَّثَنَا حَيْوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَسْوَدَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. يَقُولُ: بِمِثْلِهِ.

[١٢٦٢] ٨٠- [٥٦٩] وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا الثُّورِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: مَنْ دَعَ إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وَجَدْتَ، إِنَّمَا بَنَيْتَ الْمَسَاجِدَ لِمَا بَنَيْتَ لَهُ».

= الثالث أم يختص به الاخوة للأم؟ وذهب الجمهور إلى التشريك (آية الصيف) هي قوله تعالى: «وَسَقَتْنَاهُ قَلْ أَلَّهُ يَقْتِيْكُمْ» الآية [ال النساء: ١٧٦] سميت بآية الصيف، لأنها نزلت في فصل الصيف (فليتمها) أي فليزيل راحتهم بالطبع.

٧٩- قوله: (ينشد) بفتح الياء وضم الشين من باب نصر، أي يطلب ويتفقد، أو يرفع الصوت بالطلب (ضالة) تطلق على الذكر والأثنى، والجمع ضوال، كدابة ودواب، وهي مخصصة بالحيوان الضائع، ويقال لنغير الحيوان ضائع ولقيط، وهو يقاوم على الحيوان في نهي طلبه في المسجد (لاردها الله عليك) «لا» نافية، ومعناه مارد الله الضالة إليك وما وجدها، فهو دعاء على الطالب أن لا يجد ما يطلب، لأنه ارتكب في المسجد مالا يجوز، قيل: ويتحمل أن «لا» نهاية، أي لا تندش، وقوله: «رَدَهَا اللَّهُ عَلَيْكَ» دعاء له، لإظهار أن النهي نصح له، لكن اللائق حيثذا الفصل، بأن يقال: «لا، ورَدَهَا اللَّهُ عَلَيْكَ» بالواو، لأن تركها يوهم (لم تبن) من البناء للمفعول (لهذا) أي لشناد الضالة ونحوه.

٨٠- قوله: (من دعا إلى الجمل الأحمر؟) أي من رأه واطلع عليه؟ كانه قال: من وجد ضالتي، وهو الجمل الأحمر، فدعاني إليه؟ (لما بنت له) من ذكر الله تعالى، والصلاحة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها مما يتعلق =

[١٢٦٣] ٨١ (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعُ عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرِيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَلَّى قَاتَ رَجُلٌ فَقَالَ : مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا وَجَدْتَ ، إِنَّمَا بُيَّثَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُيَّثَ لَهُ ». [١٢٦٤]

[١٢٦٤] (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ ابْنِ بُرِيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيًّا بَعْدَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ ، فَادْخُلْ رَأْسَهُ مِنْ بَابِ الْمَسَاجِدِ . فَذَكَرَ يَمِيلٌ حَدِيثَهُما .

قَالَ مُسْلِمٌ : هُوَ شَيْبَةُ بْنُ نَعَامَةَ أَبُو نَعَامَةَ ، رَوَى عَنْهُ مِشْعُرٌ وَهُشَمٌ وَجَرِيرٌ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْكُوفَيْنَ .

٧٨ - بَابُ سَجْدَتِي السَّهْوِ إِذَا لَمْ يَدْرِ كُمْ صَلَّى

[١٢٦٥] ٨٢ (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ بِصَلَّى جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ ، حَتَّى لَا يَدْرِي كُمْ صَلَّى ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ ، فَلَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ». [رَاجِع: ٨٥٦]

[١٢٦٦] (...) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَرَهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا سُفِيَّاً - وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ - ؛ ح : وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْتَادِ ، تَحْوَهُ .

[١٢٦٧] ٨٣ (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى : حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّهُمْ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ أَدْبِرَ الشَّيْطَانُ ، لَهُ ضُرَاطٌ ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ ، فَإِذَا قُضِيَ

= بأمور الدين، لا لما هو من خالص أمور الدنيا.

-٨٢- قوله : (فلبس عليه) بفتح الباء مع تحريفها من الثلاثي المجرد، أي خلط عليه أمر صلاته، وشوش خاطره، من ليس الأمر، إذا خلطه وجعله مشتبها بغيره، خافيا حتى لا يعرف جهته، ومنه قوله تعالى: «وَلَبَسَنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبِسُونَ» [الأنعام: ٩] وربما يشدد للبالغة والتکثير (وهو جالس) أي في التشهد الأخير، عند أبي داود: «وهو جالس، قبل التسليم»، وفي لفظ له: «فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم يسلم» وللدارقطني: «فليسجد سجدتين وهو جالس، ثم يسلم» وقد عارضه حديث عبدالله بن جعفر عند أحمد وغيره مرفوعاً بلفظ: «من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم» فيحمل الأمر في ذلك على التوسع، وأن الكل جائز - والله أعلم - وقد اختلف أقوال الأئمة في أفضل موضع لسجود السهو، فقيل: قبل السلام مطلقاً، وقيل: بعد السلام مطلقاً، وإن كان مخير، إن شاء سجد قبل السلام، وإن شاء بعد السلام، وقيل: إن كان لزيادة سجد بعد السلام، وإن كان لتفصان سجد قبله، وقيل: يعمل بكل حديث على ما جاء، ولا يقياس عليه، ولعل أرجح هذه الأقوال أن الرجل مخير إن شاء سجد قبل السلام وإن شاء سجد بعده.

-٨٣- قوله: (ضراط) بالضم كغраб، ريح يخرج من أسفل الإنسان وغيره، وحقيقة ممكنة، لأن الشياطين =

الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوَّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّشْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَالَ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كُمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِي أَحَدُكُمْ كُمْ صَلَّى فَلَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ».

[١٢٦٨] ٨٤ - (...). وَحدَثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ عَبْدِ رَبِيعَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا ثُوَّبَ بِالصَّلَاةِ وَلَيْ وَلَهُ ضُرَاطٌ». فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَزَادَ: «فَهَنَاءُ وَمَنَاهُ، وَذَكَرُهُ مِنْ حَاجَاتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ».

٧٩ - باب إذا قام من الركعتين ولم يجلس للتشهد

[١٢٦٩] ٨٥ - (...). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصلواتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرَنَا تَسْلِيمَهُ كَبَرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

[١٢٧٠] ٨٦ - (...). وَحدَثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحدَثَنَا ابْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسْدِيِّ، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَلِّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فِي صَلَاةِ الظَّهُرِ وَعَلَيْهِ جُلوْسٌ، فَلَمَّا أَتَمَ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانًا مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلوْسِ.

= أجسام يأكلون ويسربون، كما ورد في الأخبار، فيصح منهم خروج الريح، فالظاهر حمله على الحقيقة، قيل: يحصل له عند سماع الأذان شدة خوف وهبة، فيحدث له ذلك الصوت بسببه من غير أن يتمد ذلك، وقيل: يعتمد إخراجه ليشتغل بسماعه عن سماع الأذان، وقيل: الحديث محمول على التشبيه، وليس المراد الحقيقة (ثوب بها) أي أقيمت للصلاة، بالبناء للمفعول من التشويب (يختظر) بفتح الياء وكسر الطاء (بين المرء ونفسه) أي قوله، والمعنى حتى يosos بما يكون حالاً بين الإنسان وما يقصده من الإقبال على الصلاة والخشوع فيها (إن يدرى) إن نافية، أي لا يدرى.

- قوله: (فهناه ومناه) الأول من التهنة - سهلت الهمزة لأجل قرينه - وهو من التمنية، أي فهناه بأمور الدنيا وذكره الألماني، قال في النهاية: المراد به: ما يعرض للإنسان في صلاته من أحاديث النفس وتسويف الشيطان.

- قوله: (ونظرنا تسليمه) أي انتظرناه.

- قوله: (الأ Rossi حليفبني عبدالمطلب) الأسدي يسكن السين نسبة إلى أزد شنوة، ويقال لهم الأزد والأسد وحليفبني عبدالمطلب، قال النووي: هكذا هو في نسخ صحيح البخاري ومسلم، والذي ذكره ابن سعد وغيره من أهل السير والتاريخ: أنه حليفبني المطلب، وكان جده حالف المطلب بن عبد مناف (وعليه جلوس) أي كان عليه أن يجلس للتشهد الأول، لكنه نسي هذا الجلوس وقام إلى الركعة الثالثة.

[١٢٧١] - ٨٧ (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ - : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ، الْأَزْدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي الشَّفْعِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِي صَلَاتِهِ، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ سَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

[٨٠] - بَابُ يَبْيَنِي عَلَى الْيَقِينِ إِذَا شَكَ أَنَّهُ صَلَى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا]

[١٢٧٢] - ٨٨ (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ أَبِي حَلْفٍ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاؤِدَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرَيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَى؟ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرُحِ الشَّكَّ وَلْيَبْرُرِ عَلَى مَا اسْتَيقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ. فَإِنْ كَانَ صَلَى حَمْسًا، شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَى إِنْتَماً لِأَرْبَعٍ، كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ».

[١٢٧٣] - (...). وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي عَمِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي دَاؤِدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي مَعْنَاهُ قَالَ: «يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ» كَمَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ.

[٨١] - بَابُ إِذَا شَكَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَحِرِّ الصَّوَابَ وَلِيَتَمْ عَلَيْهِ]

[١٢٧٤] - ٨٩ (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ - قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ فَتَّنَ رِجْلَيْهِ، وَاسْتَبْلَقَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَبْنَائُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيْتَ فَذَكْرُونِي، وَإِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحِرِّ الصَّوَابَ، فَلَيَتَمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

- ٨٧ - قوله: (قام في الشفع الذي يريد أن يجلس في صلاته) أي قام بعد الركعتين إلى الثالثة ولم يجلس للتشهد.

- ٨٨ - قوله: (فليطرح الشك) أي المشكوك فيه وهو الأكثر، أي ليطرح الزائد الذي هو محل الشك (وليين على ما استيقن) وهو الأقل، مثلا: شك أنه صلى ثلاثاً أم أربعاً، فالثالث هو المتيقن فيبني عليه، والرابعة هو المشكوك فيه، فليطرحه (ترغيمًا للشيطان) الترغيم مأخوذ من الرغام، وهو التراب، ومنه أرغم الله أهله، أي كانتا سبباً لإغاظته وإذلاله وإهانته حيث تخلف في التلبيس، فجعل الله تعالى له طريق جبره بسجدتين فأفضل سعيه، حيث جعل وسوسته سبباً للتقرب بسجدة استحق هو بتركها الطرد.

- ٨٩ - قوله: (فليتحرر الصواب) من التحرى، وهو القصد والاجتهد في طلب أخرى الأمرين وأولاًهما =

[١٢٧٥] (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَهُ : حَدَّثَنَا أَبْنُ يَسْرِيٍّ ح : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا وَكَعْبٌ ، كَلَامُهَا عَنْ مَسْعِرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَفِي رِوَايَةِ أَبْنِ يَسْرِيٍّ «فَلَيَنْظُرْ أَخْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ» ، وَفِي رِوَايَةِ وَكَعْبٍ «فَلَيَتَحَرَّ الصَّوَابِ» .

[١٢٧٦] (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ : حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ : حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ مَنْصُورٌ : «فَلَيَنْظُرْ أَخْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ» .

[١٢٧٧] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا عَيْدُ بْنُ سَعِيدِ الْأَمْوَيِّ : حَدَّثَنَا سُفيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : «فَلَيَتَحَرَّ الصَّوَابِ» .

[١٢٧٨] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : «فَلَيَنْظُرْ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ» .

[١٢٧٩] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ «فَلَيَتَحَرَّ الَّذِي يُرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ» .

[١٢٨٠] (...) حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَيْدِ الصَّمَدِ عَنْ مَنْصُورٍ ، بِإِسْنَادِ هُؤُلَاءِ ، وَقَالَ : «فَلَيَتَحَرَّ الصَّوَابِ» .

[٨٢] - بَابُ إِذَا صَلَى الظَّهَرِ خَمْسًا

[١٢٨١] (...) حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذَ الْعَنْبَرِيُّ : حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ الْحَكْمَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَى الظَّهَرَ خَمْسًا ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَبَلَ لَهُ : أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ : «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا : صَلَيْتَ خَمْسًا ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ .

[١٢٨٢] (...) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ ثُمَيرٍ : حَدَّثَنَا أَبْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ : أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ خَمْسًا ؛ ح :

= بالصواب ، وهو الذي يغلب عليه الظن سواء كان أقل أو أكثر ، فهو يعارض الحديث السابق ، إذ فيه الأمر بالبقاء على الأقل المتيقن ، وطرح الرائد المشكوك فيه ، وجمع بينهما بأن الحديث السابق في الشاك الذي لم يغلب على ظنه أحد الطرفين ، ولم يتراجع بعد التحرى ، فهو يبني على الأقل ، وهذا الحديث فيمن ترجع عنده أحد الطرفين ، فهو يبني على ما وقع عليه التحرى .

٤١ - الحديث دليل على أن من صلى خمساً ساهماً ، ولم يجلس في الرابعة لا تفسد صلاته ، خلافاً للكتوفين ، قالوا : يحمل هذا على أنه جلس في الرابعة ، لأنَّه لم يكن يترك الجلوس في الرابعة ، أقول : إنه صلى خمساً ساهماً ، ويعتذر أنه ظن الرابعة ثالثة ، ولم يكن يجلس في الثالثة ، فكيف يجلس في الرابعة وهو يعتقد أنها ثالثة؟ ففي الحديث نفسه رد عليهم ، وفي الحديث أيضًا دليل على أن الزيادة في الصلاة على سبيل السهو لا تبطلها ، وعلى أنَّه من لم يعلم بسوءه إلا بعد السلام يسجد للسهو ، وعلى أن الكلام العمد فيما يصلح به الصلاة لا يقصدها ، وعلى أنَّه من تحول عن القبلة ساهماً لا إعادة عليه . كنا في الفتح .

[١٢٨٣] (...) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوِيدٍ قَالَ: صَلَّى إِنَّا عَلَقَمَةُ الظَّهَرِ خَمْسًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا شِبْلٍ! قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا. قَالَ: كَلَّا، مَا فَعَلْتُ. قَالُوا: بَلَى. قَالَ وَكُنْتُ فِي نَاحِيَةِ النَّاسِ، وَأَنَا غُلَامٌ. فَقُلْتُ: بَلَى، قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا. قَالَ لِي: وَأَنْتَ أَيْضًا يَا أَغْوَرُ! تَقُولُ ذَاكَ؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ فَانْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى إِنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسًا، فَلَمَّا افْتَلَ تَوَشَّشَ النَّاسُ بِيَتْهُمْ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا» قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَانْفَتَلَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، [ثُمَّ] قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنسَوْنَ» وَزَادَ أَبْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ «فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

[١٢٨٤] (...) وَحَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهَشَلِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى إِنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسًا. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا. قَالَ «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَذْكُرُ كَمَا تَذَكُّرُونَ، وَأَنْسَى كَمَا تَنسَوْنَ». ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ.

[١٢٨٥] (...) وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيِّيُّ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلَقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَزَادَ أَوْ نَقَصَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَالْوَهْمُ مِنِّي - فَقَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ». ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

[١٢٨٦] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مَعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلَقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ.

- ٩٢ - قوله: (وَأَنْتَ أَيْضًا يَا أَغْوَر) إنما وصف بهذا إبراهيم لأنَّه كان كذلك، وهو إبراهيم بن سويد التخعي الكوفي، وهو غير إبراهيم بن يزيد التخعي الكوفي التقى المشهور، ولم يكن هذا الأخير بأغور (فانقل) أي فانصرف إلى القبلة لأنَّه كان مقبلًا على الناس (توشوش القوم) أي تكلموا كلامًا اختلطت أصواتهم.

- ٩٤ - قوله: (ثم تحول) أي انصرف إلى القبلة، وكان مقبلًا على الناس.

- ٩٥ - قوله: (بعد السلام والكلام) وكان كلامًا فيما يصلح به الصلاة، فهو دليل على أن مثل هذا الكلام لا يفسد الصلاة، وهذا على قول من يقول: إنه إذا سجد للسهو بعد السلام يكون عائداً إلى الصلاة، وأما على قول من يقول: إنه لا يعد عائداً إلى الصلاة، فلا دليل فيه.

[١٢٨٧] ٩٦ - (...) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَّاءَ : حَدَّثَنَا حُسْنِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَإِمَّا زَادَ أَوْ نَقَصَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَإِمَّا اللَّهُ! مَا جَاءَ ذَاكَ إِلَّا مِنْ قِبْلِي - قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «لَا» قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ الَّذِي صَنَعَ . فَقَالَ: «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» قَالَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ .

٨٣ - باب إذا سلم في الرباعية في ركعتين أو ثلاث]

[١٢٨٨] ٩٧ - (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو التَّاقِدُ وَزَهْيُرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ . قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ، إِمَّا الظَّهَرُ وَإِمَّا الْعَصْرُ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى جِذْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْبَسًا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا، وَخَرَجَ سَرْعَانُ النَّاسِ [قَالُوا] قَصَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيْتَ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِينًا وَشَمَالًا . فَقَالَ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: صَدَقَ، لَمْ تُصلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ كَبَرَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَرَ وَرَفَعَ . قَالَ: وَأَخْبَرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: وَسَلَّمَ .

[١٢٨٩] ٩٨ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ . بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفِيَّانَ .

٩٦ - قوله: (ما جاء ذلك إلا من قبلي) أي إن هذا الشك في الزيادة أو النقص ليس من علامة ولا من عبدالله بن مسعود، وإنما هو مني.

٩٧ - قوله: (العشى) بفتح فكسر فتشديد هو ما بين زوال الشمس وغروبها (ثم أتى جذعاً) بكسر الجيم: أصل التخلة وساقها، يعني من جنوح النخل التي كان المسجد مستقوفاً عليها (فهابا) من الهيبة، وهو الخوف والإجلال. (سرعان الناس) بفتحتين، ومنهم من أسكن الراة، هم المستعجلون من الناس وأوائلهم خروجاً من المسجد، وهو أهل الحاجات غالباً (قصرت الصلاة) بضم فكسر، أو بفتح فضم، كلامها صحيح، أي خفت وأسقط بعض ركعاتها (ذو الدين) وكان يلقب بذلك لطول في يديه، واسمها الخرياق، من بني سليم، أسلم في أواخر زمن النبي ﷺ، ومات في خلافة معاوية، وقيل: مات بذى خحب على عهد عمر، والأول أرجح، وهو غير ذي الشماليين واسم ذي الشماليين، عبيد بن عبد عمرو بن نضلة الخزاعي، وكان حليفاً لبني زهرة، ولا خلاف بين أهل السير أن ذي الشماليين قتل بيدر، بينما هذه الصلاة شهدتها أبو هريرة، وهو أسلم بعد بدر بزمان، فهو دليل على أن الخروج من الصلاة بالتسليم سهواً والكلام الذي يصلح به الصلاة، لا يفسدها، فيبني عليه صلاته، ويكملا ما بقي منها.

[١٢٩٠] (...) وَحَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ دُوَّالِدِينَ فَقَالَ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمْ نَسِيْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» فَقَالَ قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ دُوَّالِدِينَ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

[١٢٩١] (...) وَحَدَّثَنِي حَبَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَارِ: حَدَّثَنَا عَلَيْهِ - وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - : حَدَّثَنَا يَحْيَى: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظَّهِيرَةِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيْتَ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

[١٢٩٢] [١٠٠] (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَصْلَى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثَ.

[١٢٩٣] [١٠١] (٥٧٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرٍ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبْنِ عُلَيْةَ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلِّبِ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَاتِلُ لَهُ الْخِرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدِيهِ طُولٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَةُ، وَخَرَجَ غَضِبًا يَجْرُرِ رِداءً حَتَّى اتَّهَى إِلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ هَذَا؟» قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

٩٩ - قوله: (كل ذلك لم يكن) أي لم يحدث النسيان ولا قصرت الصلاة.

١٠٠ - قوله: (بَيْنَا أَنَا أَصْلَى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قوله: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَأَنَّهُمْ قَالُوا الْمَرَادُ بِهِ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بالْمُسْلِمِينَ وَأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَشْهُدِ الْقَصْةَ، إِنَّمَا يَبْطِلُهَا قوله: (بَيْنَا أَنَا أَصْلَى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِأَنَّهُ صَرِيحٌ فِي حُضُورِهِ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَإِذَا بَطَلَ تَأْوِيلَهُمْ هَذَا، بَطَلَ مَا بَنَوْا عَلَيْهِ مِنْ أَنَّ هَذَا لِعْلَهُ كَانَ قَبْلَ نَسْخِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، لَأَنَّ النَّسْخَ وَقَعَ قَبْلَ بَدْرٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ أَسْلَمَ بَعْدَ بَدْرٍ بِزَمَانٍ.

١٠١ - قوله: (ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ) فيه أن ترك استقبال القبلة والمشي الكثير سهوا لا يبطل الصلاة (يجر رداءه) أي مستعجلًا، يعني لكتلة اشتغاله بشأن الصلاة خرج يجر رداءه، ولم يتمهل للبسها، وسياق هذا الحديث يخالف سياق حديث أبي هريرة في بعض الأمور، مثل أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَنْزِلَ أَوْ بَقِيَ فِي الْمَسْجِدِ، وأنه سلم من ركعتين أو من ثلاثة، والأظهر أن الواقعه واحدة، والذي اختلف فيه هو مما اشتبه على بعض الرواية لطول الزمان، والله أعلم.

[١٢٩٤] ١٠٢ (...). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقْفِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ الْحَدَّادُ - عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَضْرِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ، فَقَامَ رَجُلٌ بَسِطُ الْيَدِينِ، قَالَ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَخَرَجَ مُعْضِبًا، فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّاهِرُ، ثُمَّ سَلَّمَ.

[٨٤] - بَابُ سجود القرآن

[١٢٩٥] ١٠٣ (٥٧٥) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ المُشَتَّى، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ. - قَالَ رُهْيَرُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةً، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعًا لِمَكَانِ جَبَهَتِهِ.

[١٢٩٦] ١٠٤ (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ أَبْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: رُبِّمَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَيَمْرُرُ بِالسَّجْدَةِ فَيَسْجُدُ بِنَا، حَتَّى ازْدَحَمَنَا عِنْدَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِيَسْجُدَ فِيهِ، فِي عَيْرِ صَلَاةٍ.

[٨٥] - باب سجدة النجم

[١٢٩٧] ١٠٥ (٥٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَتَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ: «وَاللَّجْوِ»، فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ، غَيْرَ أَنَّ شَيْخَنَا أَخَذَ كَفًا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَقَعَهُ إِلَى جَبَهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِيَنِي هَذَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقْدْ رَأَيْتُهُ بَعْدُ قُتْلَ كَافِرًا

١٠٣ - في الحديث مشروعية سجدة التلاوة، وهي سنة مؤكدة عند الشافعية والحنابلة، وسنة أو فضيلة - قوله مشهوران - للملائكة، وواجبة عند الحنفية، والدليل يؤيد قول الأئمة الثلاثة دون الحنفية، فإنه ﷺ سجد أحياناً، وترك أحياناً، وكذا الصحابة، وروى البخاري والبيهقي والأثرم أن عمر قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة التحل حتى إذا جاءت السجدة نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاءت السجدة قال: يا أيها الناس! إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لم سجد فلا إثم عليه، ولم يسجد عمر. وزاد نافع عن ابن عمر: إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء. وفي رواية الأثرم فقال: على رسليكم! إن الله لم يكتبه علينا إلا أن نشاء، فقرأها ولم يسجد ومنهم أن يسجدوا. وهذا حديث مرفوع وإجماع سクトي من الصحابة - على طريقة الحنفية - على أن سجدة التلاوة ليست بواجبة.

١٠٥ - قوله: (فسجد فيها) امثلاً لأمر الله سبحانه بالسجود، وشكراً للنعم العظيمة المعدودة في أول السورة من أنه لا ينطق عن الهوى، ومن قربه من الله تعالى أو من جبريل وهو في صورته، ومن إراءته إياه من آياته الكبرى (وسجد من كان معه) من المسلمين والمشركين والجن والإنس كما في حديث ابن عباس عند البخاري، أما المسلمين فمتباينة له ﷺ في امثال الأمر وإتيان الشكر، وأما المشركون فلا إن هذا كان أول مرة سمعوا كلام الله بروعه وجلاله، في هدوء وإصغاء، فنسوا أمام روعته وخلايته ما كانوا فيه من العداوة والمخالفة، ولم يتمالكوا أنفسهم أن خروا =

[١٢٩٨] - ١٠٦ [٥٧٧] (وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتِيهُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصِيفَةَ، عَنْ ابْنِ قُسْيَطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتَ عَنِ الْفِرَاءَ مَعَ الْأَعْرَجِ؟ فَقَالَ: لَا قِرَاءَةً مَعَ الْأَعْرَجِ فِي شَيْءٍ، وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «وَالنَّحْرُ إِذَا هَوَى»، فَلَمْ يَسْجُدْ.

٨٦ - باب سجدة: «إِذَا أَلْمَاءَ أَنْشَأَتْ» وَ «أَقْرَأَ يَاسِيرَ رَبِّكَ»

[١٢٩٩] - ١٠٧ [٥٧٨] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ: «إِذَا أَلْمَاءَ أَنْشَأَتْ». فَسَجَدَ فِيهَا. فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا.

[١٣٠٠] (...) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا عِيسَى عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

[١٣٠١] - ١٠٨ (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيْنَةَ عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي: «إِذَا أَلْمَاءَ أَنْشَأَتْ». وَ «أَقْرَأَ يَاسِيرَ رَبِّكَ».

[١٣٠٢] - ١٠٩ (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ

= للسجود حين سمعوا أمر الله به في آخر السورة، وكانت هذه الواقعة في رمضان سنة خمس من النبوة، بعد هجرة أول دفعة من الصحابة إلى الحبشة، وقد وصل إليهم الخبر بأن قريشاً أسلموا، فرجعوا فوجدوهم على أخته ما يكتونون حتى اضطروا للهجرة مرة ثانية. أما الشيخ الذي لم يسجد ورفع كفاه من حصى أو تراب إلى جبهته، فهو أمية بن خلف، قتل يوم بدر كافراً.

١٠٦ - قوله: (لا قراءة مع الإمام في شيء) هذا قول زيد بن ثابت - رضي الله عنه - وهو إما محمول على غير الفاتحة، أو متوكلاً على مخالفته للأحاديث الصحيحة المرفوعة (وزعم) أي قال: (قرأ «وَالنَّحْرُ إِذَا هَوَى») [الجم: ١] فلم يسجد فيه دليل على جواز ترك السجود، وأنه ستة وليس بواجب، واستدل به الإمام مالك ومن وافقه على أنه لا سجود في المفصل، وأجابوا عن سجده ﷺ في التجم وفي «إذا ألماء أنشأت» [الاشتقاق: ١] و «أقرأ ياسير ربك» [العلق: ١] بأنها منسوخات، واستدلوا على نسخها بهذا الحديث وب الحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة». وهذا استدلال ضعيف، لأن حديث ابن عباس ضعيف يعارضه حديث أبي هريرة الآتي: سجدنا مع النبي ﷺ في «إذا ألماء أنشأت» و «أقرأ ياسير ربك» إذ أن أبو هريرة لم يسلم إلا بالمدينة وبعد ست سنين من الهجرة، وأما حديث زيد بن ثابت هذا، فهو دليل على جواز ترك سجود التلاوة ولا دليل فيه على نسخة.

١٠٩ - قوله: (عن عبد الرحمن الأعرج مولىبني مخزوم) الأعرج هذا هو عبد الرحمن بن سعد المقعد كنيته =

قالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي: «إِذَا أَلْمَاءَ أَشَقَّتْ». وَ«أَفْرَا بِاسْمِ رَبِّكَ».

[١٣٠٣] (...) وَحَدَّثَنِي حَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مِثْلُهُ.

[١٣٠٤] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَنْبَرِيُّ مُعاَذٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالًا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالًا: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعِتْمَةِ فَقَرَأَ: «إِذَا أَلْمَاءَ أَشَقَّتْ». فَسَجَدَ فِيهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ فَقَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُهَا.

[١٣٠٥] (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ. حَدَّثَنَا يَرِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرْيَعٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَخْضَرَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْيَمِّيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا: خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

[١٣٠٦] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى وَابْنُ بَشَارٍ، قَالًا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالًا: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِي: «إِذَا أَلْمَاءَ أَشَقَّتْ». فَقُلْتُ: تَسْجُدُ فِيهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. رَأَيْتُ خَلِيلِي ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ.

قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ: إِنَّمَا يَسْجُدُ فِيهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٨٧ - بَابُ كِيفِيَّةِ الْجَلوسِ فِي التَّشَهِيدِ وَالإِشَارَةِ بِالسَّبَابَةِ

[١٣٠٧] [٥٧٩] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرَ بْنِ رَبِيعَيِّ الْقَيْسِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ - : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّزِيرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْدِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَّشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ

= أبو أحمد، وقال في التقريب: أبو حميد المدنبي، وهو قليل الحديث، وأما الأعرج في الحديث الذي بعد هذا فهو عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، كنيته أبو داود، وهو مولى ربيعة بن الحارث، وهو كثير الحديث، وروى عنه جمادات من الأئمة.

١١٠ - قوله: (صلاة العتمة) هي صلاة العشاء، وكانت الأعراب يسمونها صلاة العتمة، فنهى النبي ﷺ عن ذلك نهي تزييه، ورغبهم في التمسك بالاسم الناطق به لسان الشريعة، والعتمة - بفتحات - هي من الليل بعد غيبة الشفق إلى آخر الثالث الأول.

١١٢ - قوله: (جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه) اليمني، ولازم هذا أنه جلس بوركه اليسرى على الأرض =

الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ إِلَيْهِ.

[١٣٠٨] ١١٣ - (....) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّزِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا قَعَدَ يَدْعُونَ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ إِلَيْهِ السَّبَابَةَ، وَوَضَعَ إِلَيْهِامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيَقْلِمُ كَفَهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ.

[١٣٠٩] ١١٤ - (٥٨٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ الرَّزَاقُ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتِهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبَهَامَ، فَدَعَا بِهَا، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ [الْيُسْرَى]، بَاسِطُهَا عَلَيْهَا.

[١٣١٠] ١١٥ - (....) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشْهِيدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةَ وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ.

= وهذا هو التورك (وفرش قدمه اليمنى) هذا مشكل ، لأن السنة في القدم اليمنى أن تكون منصوبة باتفاق العلماء ، وقد ظهرت الأحاديث الصحيحة على ذلك في صحيح البخاري وغيره ، فقيل : لعل هذا وهم من بعض الرواية ، والصواب «ونصب قدمه اليمنى». وقال القاضي عياض : وقد تكون الرواية صحيحة في اليمنى ، ويكون معنى فرشها : أنه لم ينصبها على أطراف أصابعه في هذه المرة ، ولا فتح أصابعها كما كان يفعل في غالب الأحوال ، قال النووي : وهذا التأويل هو المختار ، ويكون فعل هذا لبيان الجواز ، وأن وضع أطراف الأصابع على الأرض - وإن كان مستحبًا - يجوز تركه . وهذا التأويل أولى من تغليط رواية ثابتة في الصحيح ، واتفق عليها جميع نسخ مسلم ، انتهى ببعض الاختصار . قوله : (ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى) أي مع ركبته اليمنى ، بأن كان جزء من اليد على الركبة ، وجزء آخر على الفخذ مما يلي الركبة (وأشعار بإصبعه) السباباة إلى التوحيد ، فقد روى البيهقي وغيره في ذلك ما يفيد أنه كان يشير بالمسبحة إلى التوحيد ، أو يريد بها التوحيد أو يوحد بها ربه عز وجل ، وهذا لا يعني أنه كان يعقد أصابعه عند التوحيد ، بل الصحيح أنه كان يعقدها في أول الجلوس ، ويستمر إلى آخره ، وإنما كان يحرك السباباة عند التوحيد ، ولم يكن يستمر في التحريل من بداية الجلوس إلى نهايته .

١١٣ - قوله : (إذا قعد يدعون) أي يتشهد (ووضع إيهامه على إصبعه الوسطى) فكان يجعلهما مثل الحلقة (ويقلم كفه اليسرى ركبته) أي كان يدخل ركبته اليسرى في كفه اليسرى حتى صارت ركبته كاللقطمة في كفه ، وهذا إنما يتم بعطف الأصابع على الركبة ، فهو محمول على بعض الأحيان ، ووضع اليد على الفخذ محمول على أحيان أخرى .

١١٤ - قوله : (وعقد ثلاثة وخمسين) وهو أن يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ، ويرسل المسبحة ، ويفضم الإبهام إلى أصل المسبحة مرسلة ، قال الحافظ في التلخيص بعد ذكر هذا الحديث : صورتها أن يجعل الإبهام معترضة تحت المسبحة ، انتهى . وهذه إحدى الهيئات الواردة في وضع اليد اليمنى على الركبة اليمنى حال الشهد ، وقد مضت هيئة أخرى في الحديث رقم ١١٣ ، وتأتي هيئة ثلاثة في الحديث رقم ١١٦ ، ولا منافاة بين هذه الأحاديث ، لجواز وقوع الكل في أوقات مختلفة ، فيكون الكل جائزًا .

[١٣١١] ١١٦ (...). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَغْبَثُ بِالْحَصْنَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْتَرَفَ نَهَارِي، قَوَّالَ: اضْطَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى يَضْطَعُ. قُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى يَضْطَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيَمِينِ عَلَى فَخِذِهِ الْيَمِينِ، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلُّهَا. وَأَشَارَ بِإِصْبَاعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى.

[١٣١٢] (...). وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ قَالَ: حَلَّتْ إِلَيْيَ جَنْبُ أَبْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَ تَحْوَ حَدِيثَ مَالِكٍ وَرَادَ: قَالَ سُفيَّانُ: وَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بِهِ عَنْ مُسْلِمٍ، ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ مُسْلِمٌ.

[٨٨] - بَابُ التَّسْلِيمِ

[١٣١٣] ١١٧ [٥٨١] (...). حَدَّثَنَا رُهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعبَةَ، عَنْ الْحَكْمَ وَمَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَشْلِيمَتَيْنِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّى عَلِقَهَا؟ .

فَالْحُكْمُ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ يَفْعُلُهُ.

[١٣١٤] ١١٨ (...). وَحَدَّثَنِي أَخْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعبَةَ، عَنْ الْحَكْمَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ شُعبَةُ - رَفِعَهُ مَرَّةً - : أَنَّ أَمِيرًا أَوْ رَجُلًا سَلَّمَ تَشْلِيمَتَيْنِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّى عَلِقَهَا؟ .

[١٣١٥] ١١٩ [٥٨٢] (...). حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقْدِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَبْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى يَاضَ حَدَّهُ.

١١٧ - قوله: (أنى علقها) بفتح العين وكسر اللام، أي من أين حصل على هذه السنة وظفر بها؟! ويدو من كلامه هذا أن هذه السنة كانت متروكة عند عامة الأئمة في ذلك الزمان، فتعجب عبدالله من علمه بهذه السنة والتزامه بها.

١١٩ - قوله: (عن عامر بن سعد) أي ابن أبي وقارن الزهري القرشي، ثقة من أوساط التابعين، مات سنة أربع ومائة (عن أبيه) سعد بن أبي وقارن الصحابي المعروف، أحد العشرة المبشرة (حتى أرى ياض خده) أي وجته الخالية عن الشعر، وفيه دليل على مبالغة في الالتفات إلى جهة اليمين واليسار، والسلام - للتحليل عن الصلاة - فرض لا يقوم غيره مقامه، بل يبطل صلاة من تركه، لقوله عليه السلام: «وتخليلها التسليم» فحصر تخليلها في التسليم، فلا تخليل لها غيره، ولأن النبي ﷺ كان يسلم من صلاته، ويديم ذلك، ويوازن عليه، ولا يخل به، وقد قال: «صلوا كما رأيتوني أصلني»، ولأنه قد تواتر العمل عليه من لدن صاحب الشريعة عليه السلام إلى يومنا هذا، وتلقاء الكافة عن =

[٨٩] - بَابُ أَوْلَى الْذِكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرِ]

[١٣١٦] - [٥٨٣] حَدَّثَنَا رَهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو. قَالَ: أَخْبَرَنِي إِذَا أَبْوَ مَعْبِدٍ ثُمَّ أَكَنَّكَهُ بَعْدُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا نَعْرِفُ اقْتِصَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْتَّكْبِيرِ.

[١٣١٧] - [١٢١] ... حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ اقْتِصَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِالْتَّكْبِيرِ.

قَالَ عَمْرُو: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي مَعْبِدٍ فَأَنْكَرَهُ . وَقَالَ: لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهَذَا . قَالَ عَمْرُو: وَقَدْ أَخْبَرَنِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ .

[٩٠] - بَابُ رُفعِ الصَّوْتِ بِالْذِكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ]

[١٣١٨] - [١٢٢] ... حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا مَعْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رُفَعَ الصَّوْتَ بِالْذِكْرِ حِينَ يَنْصُرُفُ النَّاسُ مِنَ الْمُكْتُوْةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ، إِذَا انْصَرَقُوا، بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ.

[٩١] - بَابُ الْإِسْتِعَاْذَةِ مِنْ عَذَابِ الْقَبِيرِ فِي الصَّلَاةِ وَمَا يَسْتَعَاْذُ مِنْهُ]

[١٣١٩] - [٥٨٤] حَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - قَالَ هَرُونُ: حَدَّثَنَا وَقَالَ حَرَمَلَةُ أَخْبَرَنَا - ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزَّبِيرِ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ شَعَرْتُ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقَبُورِ؟ قَالَتْ: فَأَرْتَاعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ

= الكافية طبقة عن طبقة، فهو ثابت متواتراً عملاً، وطبقة عن طبقة، وهذا كالقاعدة الأخيرة عند الحنفية، فإنها فرض عندهم تبطل الصلاة بتركها، ولا دليل على فرضيتها إلا أخبار الآحاد أو توادر العمل.

١٢٠ - قوله: (كنا نعرف اقتضاء صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أى انتهاءها (بالتكبير) أى قوله «الله أكبر» بعد فراغه من الصلاة، فهو من الأذكار المستحبة بعد الصلاة، وأنه أول هذه الأذكار، ولا أدرى من أين تركوا العمل به في عامة البلاد في هذا الزمان، وأما عدم معرفة ابن عباس اقتضاء الصلاة إلا بالتكبير فالأغلب أنه كان يحضر في أواخر الصغوف، فلم يكن يسمع صوت التسليم، وهذا يعني أن صوته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتكبير بعد الصلاة كان أقوى من صوته بالتسليم.

١٢٢ - الحديث دليل على مشروعية رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة، وقد ذهب إليه ابن حزم، وحمله أصحاب المذاهب المتبوعة على أن الرفع كان أحياناً لقصد التعليم، فالجهير بالذكر ليس بمشروع ولا بمستحب، ولكن ظاهر الأحاديث هو مذهب إليه ابن حزم، ولا يوجد دليل لما اختاره أصحاب المذاهب الأربعية، والله أعلم.

١٢٣ - قوله: (تفتون في القبور) بالبناء للمفعول من الفتنة، وهي الاختبار والامتحان والابتلاء بالمحظوظ، =

قالَتْ عَائِشَةُ: فَلَيْسَا لَيَالِيَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ شَعِرْتِ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُوْرِ؟» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ، يَسْتَعِيْدُ مِنْ عَذَابِ الْقُبُورِ.

[١٢٤-١٢٥] [٥٨٥] حَدَّثَنِي هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ - قَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأُخْرَانِ: حَدَّثَنَا - ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوسُفُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ ذَلِكَ، يَسْتَعِيْدُ مِنْ عَذَابِ الْقُبُورِ.

[١٢٥-١٢٦] [٥٨٦] حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كَلَّا هُمَا عَنْ جَرِيرٍ. - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ [عَلَيَّ] عَجُوزَانِ مِنْ عُجْزٍ يَهُودَ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ. قَالَتْ: فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أَصْدِقَهُمَا، فَخَرَجَتَا، وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُتِلَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عَجُوزَيْنِ مِنْ عُجْزٍ يَهُودَ الْمَدِينَةِ دَخَلَتَا عَلَيَّ، فَرَأَتَمَا أَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَقَالَ صَدَقَتَا. إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ» ثُمَّ قَالَتْ: فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ، فِي صَلَاةٍ، إِلَّا يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقُبُورِ.

[١٢٦-١٢٧] (...). وَحَدَّثَنِي هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَاصِ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ . وَفِيهِ. قَالَتْ: وَمَا صَلَّى صَلَاةً، بَعْدَ ذَلِكَ، إِلَّا سَمِعْتُهُ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقُبُورِ.

[١٢٧-١٢٨] [٥٨٧] حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِّيِّ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيْدُ فِي صَلَاةِهِ، مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ.

= فتنة القبر هي سؤال المنكر والتكير مع العيرة والخوف، وعداب القبر: ما يتربى على هذه الفتنة من الأهوال والشدائد كشدة الضغطة، ووحشة الوحدة، وضرب الملائكة بمقامع من حديد وغير ذلك (فاراتع رسول الله ﷺ) أي فزع من الروعة وهي الفزع أي الخوف مع العيرة.

١٢٥ - قوله: (ولم أنعم أن أصدقهما) أي لم أستحسن أن أصدقهما، ولم تطب نفسي بذلك، وسياق هذا الحديث غير سياق الحديث السابق، والظاهر أنهما واقعتان مختلفتان، ولعل هذه الثانية وقعت بعد ليل من الأولى، وقبل أن يوحى إلى النبي ﷺ في ذلك شيء، فلما وقعت هذه الثانية وأخبرت بها عائشة النبي ﷺ، أوحى إليه، فصدقهما، وجعل يتعداً بعدهما من عذاب القبر في كل صلاة، وبهذا ينسجم الحديثان. والله أعلم.

١٢٧ - قوله: (الدجال) معناه الخداع الكذاب، فعال من الدجل، وهو الخداع والكذب والغطية، والمراد به هنا: الكذاب المعهود الذي سيظهر في آخر الزمان، والمراد بفتنته: ما يظهر على يده من الأمور الخارقة للعادة التي يضل بها من ضعف إيمانه، كما اشتملت على ذلك الأحاديث المشتملة على ذكره وذكر خروجه، وما يظهر للناس من تلك الأمور.

[١٣٢٤-١٢٨] (٥٨٨) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضَمِيُّ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرْبَيْبٍ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ رَكِيعٍ، قَالَ أَبُو كُرْبَيْبٍ: حَدَّثَنَا رَكِيعٌ - : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَانَ ابْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا شَهَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَسْتَعْذِدُ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعِ ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». [انظر: ١٣٢٦]

[١٣٢٥-١٢٩] (٥٨٩) وَحدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرُّهْرِيِّ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُونَ فِي الصَّلَاةِ «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتِمِ وَالْمَغْرَمِ» قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرَمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». [انظر: ٦٨٦١]

[١٣٢٦-١٢٨] (٥٨٨) حَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنَا حَسَانُ بْنُ عَطِيَّةَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنْ الشَّهَادَةِ الْآخِرَةِ، فَلَا يَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعِ : مِنْ عَذَابِ

١٢٨ - قوله: (وعن يحيى بن أبي كثیر) عطف على قوله عن حسان بن عطيه، يعني أن الأوزاعي روی هذا الحديث عن رجلين: عن حسان بن عطيه بسنده، وعن يحيى بن أبي كثیر بسنده. قوله: (فليستعد بالله) ظاهره وجوب الاستعاذه، وقد ذهب إليه ابن حزم، وحمله الجمهور على الندب، ومن الدليل على هذا الندب قوله ﷺ: (وليخبر من الدعاء ما شاء) أي بعد الشهاده (من أربع) ينبغي أن يزاد على هذه الأربع التعود من المأتم والمغرم المذكورين في حديث عائشة الآتي (فتنة المحيا والممات) فتنة المحيا: ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا، والشهوات والجهالات، والإصرار على السينيات، وترك متابعة طريق الهدى، والوقوع في الآفات والابتلاء مع زوال الصبر والرضا، وفتنة الممات هي أمر الخاتمة عند الموت: بأن لا يوفق للتوبة والرجوع إلى الله، والإقرار بالحق والإذعان له. والعياذ بالله (ومن شر فتنة المسيح الدجال) قال القاري في المرقة: قيل: له شر وخير، فخيره أن يزداد المؤمن إيماناً، ويقرأ ما هو مكتوب بين عينيه من أنه كافر، فيزيد إيقاناً، وشره أن لا يقرأ الكافر ولا يعلمه، اهـ قلت: بل شره أوسع من ذلك بكثير كما هو معروف.

١٢٩ - قوله: (من المأتم والمغرم) المأتم: الإثم، أو كل ما يفضي إلى الإثم، والمغرم: الدين. قيل: المراد به ما يستدان فيما لا يجوز، أو فيما يجوز ثم يعجز عن أدائه، ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك، وقد استعاذه ﷺ من غلبة الدين، قاله المحافظ في الفتح (قال له قائل) وفي رواية للنسائي أن السائل عن ذلك عائشة رضي الله عنها (إذا غرم) أي استدان واتخذ ذلك دأبه وعادته (حدث فكذب) لأنه إذا تقاضاه رب الدين، ولم يكن له ما يؤدي به دينه، يكذب ليتخلص منه (وإذا وعد) بأنه يعطيه في مدة كذا (أخلف) في وعده لعدم قدرته على الأداء، والحاصل أن الدين يفضي بصاحبها إلى شر الخصال المنومة، فكان ﷺ يكثر من الاستعاذه منه.

جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمُحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». [راجع: ١٣٢٤]

[١٣٢٧] [١٣٢٧] وَحَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى: حَدَّثَنَا هِفْلُ بْنُ زِيَادٍ، ح: وَحَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حَشْرَمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى - يَعْنِي ابْنَ يُوسَى - جَمِيعًا عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، بِهَذَا الْإِشْنَادِ، وَقَالَ «إِذَا فَرَغَ أَحْدُكُمْ مِنَ الشَّهَادَةِ» وَلَمْ يَذْكُرِ «الْآخَرَ».

[١٣٢٨] [١٣٢٨] (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهَى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ تَعَالَى إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْمُحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

[١٣٢٩] [١٣٢٩] (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ: حَدَّثَنَا سُفِينَانُ عَنْ عَمِّرُو، عَنْ طَاؤِسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى: «عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمُحْيَا وَالْمَمَاتِ».

[١٣٣٠] [١٣٣٠] (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ: حَدَّثَنَا سُفِينَانُ عَنْ ابْنِ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ تَعَالَى، مِثْلُهُ.

[١٣٣١] [١٣٣١] (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزَهْرَيْ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِينَانُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ تَعَالَى، مِثْلُهُ.

[١٣٣٢] [١٣٣٢] (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدْنِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ تَعَالَى أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ جَهَنَّمَ، وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ.

[١٣٣٣] [٥٩٠] (...). وَحَدَّثَنَا قَتِيْلَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَّسٍ - فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ - عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ طَاؤِسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى كَانَ يُعْلَمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءُ كَمَا يُعْلَمُهُمُ السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمُحْيَا وَالْمَمَاتِ».

١٣٤ - قول طاوس لابنه: (أعد صلاتك) قيل: أمره بالإعادة لأنَّه كان يرى التعوذ واجبًا لا تصح الصلاة إلا به، وقيل: يتحمل أنه أراد تأديب ابنه وتأكيد هذا الدعاء عنده، لا أنه يعتقد وجوبه، أما الجمهور فقد ذهبوا إلى أنَّ هذا التعوذ مستحب، وليس بواجب.

قال مُسْلِمٌ [بْنُ الْحَجَّاجَ]: بَلَغَنِي أَنَّ طَاؤْسَا قَالَ لَابْنِهِ: أَدْعَوْتَ بِهَا فِي صَلَاتِكَ؟ فَقَالَ: لَا. قَالَ: أَعِدْ صَلَاتَكَ. لِأَنَّ طَاؤْسَا رَوَاهُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَوْ أَرْبَعَةِ، أَوْ كَمَا قَالَ.

[٩٢] - بَابُ الذِّكْرِ بَعْدِ الصَّلَاةِ

[١٣٣٤-٥٩١] حَدَثَنَا دَاؤْدُ بْنُ رُشْيَدٍ: حَدَثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي عَمَارٍ - اسْمُهُ شَدَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ، أَسْتَغْفِرُ ثَلَاثًا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ! أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

قَالَ الْوَلِيدُ: قُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: كَيْفَ الْأَسْتَغْفِرَ؟ قَالَ: يَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

[١٣٣٥-٥٩٢] حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالُوا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا سَلَمَ، لَمْ يَقْعُدْ، إِلَّا مِقْدَارًا مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

[١٣٣٦] (...) وَحَدَثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَثَنَا أَبُو حَالِدٍ - يَعْنِي الْأَحْمَرَ - عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

[١٣٣٧] (...) حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ: حَدَثَنِي أَبِي: حَدَثَنَا شُعبَةُ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ؛ - وَخَالِدٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، كِلَاهُمَا: عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ، بِمُثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ!».

[١٣٣٨-٥٩٣] حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَضْوِرٍ، عَنْ الْمُسَيِّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعبَةَ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعبَةَ إِلَى مُعاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ! لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». [انظر: ٤٤٨٢]

١٣٥ - قوله: (إذا انصرف من صلاته) أي فرغ منها بالتسليم (استغفر ثلاثاً) للإشارة إلى أن العبد لا يقوم بحق عبادة مولاه، لما يعرض له من الوسواس والخواطر، وفيه تحفيز لعمله وتنظيم لجذاب ربه (أنت السلام) أي المخلص بالتنزه عن التقاض والعيوب، لغيرك (ومنك السلام) أي السلام منها، لمن أردت له ذلك، لا من غيرك.

١٣٦ - قوله: (لم يقدر) أي في بعض الأحيان، فإنه قد ثبت قعوده ﷺ بعد السلام أزيد من هذا المقدار، أو المعنى لم يقدر على هيته مستقبل القبلة إلا هذا المقدار، ثم كان يلتفت نحو اليمين أو الشمال ويستقبل المؤتين.

١٣٧ - قوله: (ولايتفعل ذا الجد منك الجد) الجد بفتح الجيم: الحظ والغنى والعظمة والسلطان، أي لا يفعع صاحب الحظ والغنى حظه وغناه، ولا ينجيه من مؤاخذتك إلا فضلك ورحمتك.

[١٣٣٩] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمُغَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغَيْرَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمُثْلِهِ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ فِي رِوَايَتِهِمَا: قَالَ: فَأَمَّا لَهَا عَلَيَّ الْمُغَيْرَةُ^(١) ، فَكَتَبَتْ بِهَا إِلَى مُعاوِيَةَ .

[١٣٤٠] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُهُ بْنُ أَبِي لَبَابَةَ: أَنَّ وَرَادًا مَوْلَى الْمُغَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ الْمُغَيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعاوِيَةَ - كَتَبَ ذَلِكَ الْكِتَابَ لَهُ وَرَادُ - : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ سَلَّمَ، بِمُثْلِ حَدِيثِهِمَا، إِلَّا قَوْلَهُ «وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ .

[١٣٤١] (...) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ: حَدَّثَنَا بِشْرٌ يَعْنِي - ابْنَ الْمُفَضَّلِ -؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّنِّي: حَدَّثَنِي أَزْهَرُ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَوْنَى، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ^(٢) ، عَنْ وَرَادٍ - كَاتِبِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - قَالَ: كَتَبَ مُعاوِيَةَ إِلَى الْمُغَيْرَةِ بِمُثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ .

[١٣٤٢] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرِ الْمَكِيُّ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ أَبِي لَبَابَةَ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمِيرٍ، سَمِعَا وَرَادًا - كَاتِبِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - يَقُولُ: كَتَبَ مُعاوِيَةَ إِلَى الْمُغَيْرَةَ: أَكْتُبْ إِلَيَّ يَشْئُعَ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ! لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيٌ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» .

[١٣٤٣] (٥٩٤) (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ أَبِي الرَّبِّيْرِ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزَّبِيرِ يَقُولُ: فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ، حِينَ يُسَلِّمُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الشَّانِعُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهُ الْكَافِرُونَ». وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْلِلُ بِهِنَّ دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ .

[١٣٤٤] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ

(١) قوله: (قال: فأملأها على المغيرة) أي قال وراد: أملأ على المغيرة بن شعبه هذه الكلمات.

(٢) قوله: (عن أبي سعيد) اختلفوا في أبي سعيد هذا، فالصواب الذي قاله البخاري في تاريخه وغيره من الأئمة أنه عبد ربه بن سعيد، وقال ابن السكن: هو ابن أخي عائشة - رضي الله عنها - من الرضايعة، وغلطوه في ذلك، وقال ابن عبد البر: هو الحسن البصري رضي الله عنه، وغلطوه أيضاً، قاله التوسي .

-١٣٩- قوله: (يهلل بهن) أي يذكر تلك الكلمات ويقولهن، من قولهم: «هلل الرجل تهليلاً» إذا قال: لا إله إلا الله، وإنما عبر عن ذكر تلك الكلمات بالتهليل، لتكرار لا إله إلا الله فيها، وكون غيرها بمنزلة التابعة لها .

ابن عروة، عن أبي الزبير - مولى لهم - أن عبد الله بن الزبير كان يهطل دبر كل صلاة. بمثل حديث ابن نمير. وقال في آخره: ثم يقول ابن الزبير: كان رسول الله ﷺ يهطل بهن دبر كل صلاة.

[١٣٤٥] (...) وحدّثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي: حدثنا ابن علية: حدثنا الحجاج ابن أبي عثمان: حدّثني أبو الزبير قال: سمعت عبد الله بن الزبير يخطب على هذا المنبر، وهو يقول: كان رسول الله ﷺ يقول إذا سلم في دبر الصلاة أو الصلوات: فذكر بمثل حديث هشام بن عروة.

[١٣٤٦] ١٤١- (...) وحدّثني محمد بن سلمة المرادي: حدثنا عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم، عن موسى بن عقبة: أن أبا الزبير المكي حدثه أنه سمع عبد الله بن الزبير وهو يقول، في إثر الصلاة إذا سلم، بمثل حديثهما. وقال في آخره: وكان يذكر ذلك عن رسول الله ﷺ.

٩٣ - باب التسبيح والتحميد والتكبير بعد الصلاة

[١٣٤٧] ١٤٢- (٥٩٥) حدثنا عاصم بن النضر التميمي: حدثنا المعتمر: حدثنا عبيد الله؛ ح: وحدّثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا ليث عن ابن عجلان، كلّا هما عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - وهذا حديث قتيبة: أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ. فقالوا: قد ذهب أهل الذور بالدرجات العلى والعيون المقيم. فقال: «وما ذاك؟» قالوا: يصلون كما نصل، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا تصدق، ويعتقون ولا نعيق. فقال رسول الله ﷺ: «أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم وتسيقون به من بعدهم؟ ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم». قالوا: بل، يا رسول الله! قال: «تسبحون وتُكبرون وتحمدون في دبر كل صلاة، ثلاثة وثلاثين مرّة».

١٤٢ - قوله: (أهل الذور) بضم الدال المهملة والباء المثلثة جمع دثر - بالفتح فالسكون - أي أهل الأموال، والذر يجيء بمعنى المال الكثير، وبمعنى الكثير من كل شيء (والدرجات العلى) بضم العين جمع علياً تأثير الأعلى، والدرجات إما حسية، وهي الدرجات العالية في الجنة، وإما معنوية، وهي علو القدر عند الله سبحانه وتعالى (والنعم المقيم) وهو العيش الدائم المستحق بالصدقة (ويتصدقون ولا تصدق، ويعتقون ولا نعيق) لأنهما يتعلقان بالمال، ولا مال لنا، فلهم فضل علينا بزيادة العبادات المالية، وفي رواية للبخاري: ولهم فضل أموال يحجون بها ويعتمرون، ويجهدون ويتصدقون (دبر كل صلاة) وفي رواية للبخاري: خلف كل صلاة، أي بعد التسليم والفراغ من كل صلاة، واستعمال الذور في هذا المعنى واضح من الأحاديث السابقة في هذا الباب، ولم يصب من قال: إن المراد بذير الصلوات أواخرها قبل التسليم (ثلاثة وثلاثين مرّة) الظاهر أن هذا العدد لكل فرد فرد من التسبيح والتكبير والتحميد، أي تسبحون دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين، وتكبرون كذلك، وتحمدون كذلك، =

قال أبو صالح: فرجع قراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ. فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا، فقلعوا مثلثة، فقال رسول الله ﷺ: «ذلك فضل الله يعطيه من يشاء».

وزاد غير قتيبة في هذا الحديث عن الليث عن ابن عجلان: قال سمي: فحدثت بعض أهلي هذا الحديث، فقال: وهمت. إنما قال «سبع الله ثلاثة وثلاثين، وحمد الله ثلاثة وثلاثين، وتكبر الله ثلاثة وثلاثين» فرجعت إلى أبي صالح فقلت له ذلك، فأخذ بيدي فقال: الله أكبر وسبحان الله والحمد لله، الله أكبر وسبحان الله والحمد لله، حتى تبلغ من جميعهن ثلاثة وثلاثين.

قال ابن عجلان: فحدثت بهذا الحديث رجاء بن حيوة، فحدثني بمثله عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ.

[١٤٣] [١٣٤٨] (...). وحدثني أمية بن سطام العيشي: حدثنا يزيد بن زريع: حدثنا روح عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ، أئمهم قالوا: يا رسول الله! ذهب أهل الدثور بالدرجات العليا والتعيم المقيم، بمثل حديث قتيبة عن الليث، إلا أنه أدرج في الحديث أبي هريرة قوله أبي صالح: ثم رجع قراء المهاجرين. إلى آخر الحديث، وزاد في الحديث: يقول سهيل: إحدى عشرة إحدى عشرة، فجمع الجميع ذلك كله ثلاثة وثلاثون.

[١٤٤] [١٣٤٩] [٥٩٦] حدثنا الحسن بن عيسى: أخبرنا ابن المبارك: أخبرنا مالك بن معول قال: سمعت الحكم بن عتبة يحدث عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن رسول الله ﷺ قال: «عقبات لا يخيب قائلهن، أو فاعلهم دبر كل صلاة مكتوبة، ثلاثة وثلاثين تسبيحة، وثلاثة وثلاثين تحميداً، وأربعًا وثلاثين تكبيرة».

[١٤٥] [١٣٥٠] (...). حدثنا نصر بن علي الجهمي: حدثنا أبو أحمد: حدثنا حمزة الريان عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن رسول الله ﷺ قال: «عقبات لا يخيب قائلهن، أو فاعلهم ثلاثة وثلاثين تسبيحة، وثلاثة وثلاثين

= ويتحمل احتمالاً ضعيفاً أن يكون المجموع للجميع، فإذا وزع كان لكل واحد من الثلاثة إحدى عشرة، وهو الذي فيه أبو صالح قوله سهيل، لكن سألي من حديث أبي هريرة نفسه ما هو صريح في كون كل واحدة منها ثلاثة وثلاثين، وتمام المائة لا إله إلا الله... إلخ.

قوله: (عقبات) بضم الميم وفتح العين وكسر القاف المشددة، أي كلمات عقبات، وهو مبدأ، خبره قوله: لا يخيب... إلخ أو قوله: ثلاثة وثلاثون، سميت عقبات لأنها تسبيحات تفعل في أعقاب الصلوات، أو لأنها تسبيحات يعقب بعضها بعضاً، أي يأتي بعضها بعد بعض، أو لأنها تعقب وتعود مرة بعد أخرى (لا يخيب) من الخيبة، أي لا يحرم من أجرهن فيما كان، ولو عن غفلة.

تحميّلة، وأربعاً وثلاثين تكبيرًا، في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ.

[١٣٥١] (...) حلّثني مُحَمَّدٌ بْنُ حَاتِمٍ: حلّثنا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حلّثنا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمُلَائِقِيُّ عَنِ الْحَكْمِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

[١٣٥٢] [٥٩٧] حلّثني عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ يَيَانِ الْوَاسِطِيِّ: أَخْبَرَنَا حَالِدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهْلٍ، عَنْ أَبِي عَيْدِ الْمَذْجِحِيِّ، قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو عَيْدِ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ زَيْدِ الْلَّثَيْنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ، وَكَبَرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثَيْنَ، فَتَلَكَ تِسْعَةَ وَتِسْعَونَ، وَقَالَ تَمَامُ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ عَزِيزٌ، غُفرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلُ زَيْدِ الْبَحْرِ».

[١٣٥٣] (...) حلّثنا مُحَمَّدٌ بْنُ الصَّبَاحِ: حلّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّاءَ عَنْ سُهْلٍ، عَنْ أَبِي عَيْدِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِمِثْلِهِ.

٩٤ - باب ما يقول بين تكبيرات الاحرام

[١٣٥٤] [٥٩٨] حلّثني زَهْرَةُ بْنُ حَرْبٍ: حلّثنا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْنَاعِ، عَنْ أَبِي زَرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا كَبَرَ فِي الصَّلَاةِ، سَكَّتْ هُنْيَةً قَبْلَ أَنْ يَهْرُأَ. فَقَلَّتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا أَبَيَ أَنْتَ وَأَمِّي! أَرَأَيْتَ سُكُونَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرَةِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ! بَايِعُدْ سَيِّنَيَ وَسَيِّنَ خَطَايَايَ كَمَا يَايُعْدُ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ. اللَّهُمَّ! تَقْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُتَقْنِي التَّوْبَ الْأَيْضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ! اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرِدِ».

[١٣٥٥] (...) حلّثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْهَةَ وَابْنُ ثُمَيرٍ قَالَا: حلّثنا أَبْنُ قُصَيْلٍ؛ ح:

١٤٦ - قوله: (المتحجّي) نسبة إلى قبيلة مذحج، وهي بفتح الميم وسكون النال وكسر الحاء، إحدى القبائل القديمة الكثيرة المعروفة، وكان أبو عيد هذا حاجب سليمان بن عبد الملك، وتوفي بعد المائة. قوله: (وقال تمام العادة: لا إله إلا الله .. الخ) هذا يخالف ما سبق من أن التكبير أربع وثلاثون، أي فهو تمام العادة، والجمع بينها أنه يختبر مرة بزيادة تكبيرة، ومرة بـلا إله إلا الله .. الخ (غفرت خطاياي) الصغار (وإن كانت) في الكثرة (مثل زيد البحر) وهو ما يعلو على وجهه عند هيجانه وتموجه.

١٤٧ - قوله: (سكت هنية) أي قليلاً من الرمان. قال التوروي: هي بضم الهاء وفتح التون وتشديد الياء بغية همزة، وهي تصغير هنة، أصلها هنوة، فلما صغرت صارت هنوة، فاجتمعت واو وباء، وسيقت إحداها بالسكون، فوجب قلب الواو ياء، فاجتمعت ياءان، فأعادت إحداها في الأخرى، فصارت هنية، ومن همزها فقد أخطأه، ورواه بعضهم هنّة، وهو صحيح أيضاً (رأيت) أي أخيرتي (يأعد بيوني وبين خطاياي) يمحو ما حصل وبالعصمة مما لم يحصل (هني) يتشدد القاف من التفقة أي تقفي وطهريني (البرد) يفتحين: ماء العمام يتجمد في الهواء البارد، ويسقط على الأرض حيواناً، أراد بذلك هذه الثلاث التأكيد في التطهير والمباعدة في محوها عنه.

وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْدَاعِ، بِهِذَا إِلَسْنَادِ، نَحْنُ حَدِيثُ جَرِيرٍ.

[١٤٨] [١٣٥٦] (٥٩٩) قَالَ مُسْلِمٌ : وَحَدَّثْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَانَ، وَيُونُسَ الْمُؤَدِّبِ وَغَيْرِهِمَا، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ - قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْدَاعِ : حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْفَنَحَ الْقِرَاءَةَ بِ『الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ』 . وَلَمْ يَسْكُنْ .

[١٤٩] [١٣٥٧] (٦٠٠) [و] حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ : أَخْبَرَنَا قَتَادَةً وَثَابِتَ وَحْمَدِيًّا، عَنْ أَسِّي أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَرَهُ النَّفَسُ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ : «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟» فَأَرَمَ الْقَوْمُ . فَقَالَ : «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا» فَقَالَ رَجُلٌ : جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهَا . فَقَالَ : «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَتَدَرُّنَّهَا، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا» .

[١٥٠] [١٣٥٨] (٦٠١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلَيَّةَ : أَخْبَرَنِي الْحَجَاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الرَّبِّيْرِ، عَنْ عَوْنَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : يَيْنِمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . إِذْ قَالَ رَجُلٌ فِي الْقَوْمِ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟» قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : «عَجِبْتُ لَهَا . فُتَحْتَ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ» . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْدُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ .

٩٥ - بَابُ لَا يَسْعَى إِلَى الصَّلَاةِ، وَلِيَأْتِهَا بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ ،

١٤٨ - قوله : (وَحَدَّثَتْ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَانٍ . إِلَخ) هذا الحديث من معلمات مسلم، سقط أول إسناده.

١٤٩ - قوله : (وَقَدْ حَفَرَهُ النَّفَسُ) بفتحترين أي ضغطه النفس وجهه لسرعة مجتهه، وإنما أسرع ليدرك الصلاة (فأرم) بفتحترين وتشديد الميم، أي سكتوا ولم يتكلموا أحد منهم، وذلك خشية أن ييدو في حقه شيء، ظنًا منهم أنه أخطأ فيما فعل، ورجوا أن يقع العفو عنه دون معرفة شخصه (يتذرونها) أي يسبق بعضهم بعضاً لرفع هذه الكلمات إلى حضرة الله لعظمتها وعظم قدرها. وقد روى البخاري وغيره مثل هذه القصة عن رفاعة بن رافع، وأنه قال هذه الكلمات بعدم رفع النبي ﷺ رأسه من الركوع، وقال : سمع الله لمن حمده.

١٥٠ - قوله : (يَيْنِمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) ظاهر هذا أنها كانت صلاة مكتوبة، إذ الجماعة لم تعهد في التوافق، فلا تصرف الجماعة إلى التوافق إلا إذا ذكرت وعيت.

فما أدرك يصلی وما فاته يقضی]

[١٣٥٩] ١٥١- (٦٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ وَرَزْهِيرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ زَيْدٍ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ - عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ ح: وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ -: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأَتُوهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُوا».

[١٣٦٠] ١٥٢- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَفَيْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ ابْنُ أَيُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا ثُوَبَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ».

[١٣٦١] ١٥٣- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامٍ ابْنِ مُبْيَهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَأَتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُوا».

[١٣٦٢] ١٥٤- (...) وَحَدَّثَنَا فَيْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ - عَنْ

١٥١- قوله: (سعون) من السعي وهو الجري ، وقوله: (وما فاتكم فاتموا) دليل على أن ما أدركه المسبوق مع الإمام هو أول صلاته وما يأتي به بعد سلامه هو آخرها ، لأن الإتمام يكون بآتيان آخر الشيء لا بآتيان أوله ، وعكس ذلك الحنفية ، فقالوا: إن الذي أدركه مع الإمام هو آخر الصلاة والذي فاته هو الأول ، واستدلوا عليه بما يأتي من قوله ﷺ: صل ما أدرك ، واقض ما سبقك ، وأجيب بأن المراد بالقضاء الفعل ، لا القضاء المصطلح عليه بما عند الفقهاء ، وقد كثر استعمال القضاة بمعنى الفعل ، ف منه قوله تعالى: «فَقَضَيْتُمْ سَيِّئَاتِكُمْ» [١٢: ٢٠] وقوله تعالى: «فَإِذَا قُضِيَتِ الْأَصْلَوةُ» [الجمعة: ١٠].

١٥٢- قوله: (إذا ثوب بالصلاه) أي أقيمت لها ، سميت الإقامة توثيقاً لأنها دعاء إلى الصلاة بعد الدعاء بالأذان ، من قوله ثاب: إذا رجع (فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة) فينبغي أن يكون متأدباً بآدابها بقدر الإمكان ، ومن آدابها الكف عن الجري والإسراع.

١٥٣- قوله: (السکینة والوقار) قيل: مما يعني ، والجمع بينهما للتأكيد ، وقيل: السکینة: الثاني في الحركات واجتناب العبت ونحوه ، والوقار في الهيئة من غض البصر وخفض الصوت ، والإقبال على طريقه بغير التفات ونحو ذلك (ما سبقك) من أعمال الصلاة وما أدركه مع الإمام.

هشام؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهْرَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا هشام بْنُ حَسَانَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تُوبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ، وَلَكُنْ لِيْمَشٌ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، صَلُّ مَا أَذْرَكَ وَافْتَضِ مَا سَبَقَكَ».

[١٣٦٣-١٥٥] [٦٠٣] حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الْصُورِيُّ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: يَسِّمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَمِعَ جَلَّهُ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ ، فَمَا أَذْرَكُمْ فَصَلُّوا، وَمَا سَبَقَكُمْ فَأَتِمُّوا».

[١٣٦٤] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْءَةَ: حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ بْنُ هشام: حَدَّثَنَا شَيْيَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٩٦ - باب يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة

[١٣٦٥-١٥٦] [٦٠٤] وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالًا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَجَاجِ الصَّوَافِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَاتَدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي». وَقَالَ أَبْنُ حَاتِمٍ: «إِذَا أُقِيمَتْ أَوْ نُودِيَ».

[١٣٦٦] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْءَةَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا أَبْنُ عَلَيَّةَ عَنْ حَجَاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ. - وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ - عَنْ شَيْيَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ حَدِيثَ مَعْمَرٍ وَشَيْيَانَ «حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ».

[١٣٦٧-١٥٧] [٦٠٥] حَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ:

١٥٥ - قوله: (جلبة) أي أصواتاً مختلطة، وكانت قد نشأت لسرعتهم واستعجالهم إلى الصلاة.

١٥٦ - قوله: (فلا تقوموا حتى تروني - وفي رواية - قد خرجت) أي من الحجرة إلى المسجد، وذلك لأن الصلاة كانت تقام ورسول الله ﷺ في حجرته، فربما تعرض له حاجة يتأخر لأجلها، فامرهم بذلك حتى لا يطيلوا الانتظار قياماً.

أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقَمْنَا فَعَدَلْنَا الصُّفُوفَ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّىٰ إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، ذَكَرَ فَانْصَرَفَ، وَقَالَ لَنَا: «مَكَانُكُمْ» فَلَمْ نَزِلْ قِيَامًا نَسْطَرُهُ حَتَّىٰ خَرَجَ إِلَيْنَا، وَقَدْ اغْتَسَلَ، يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً، فَكَبَرَ فَصَلَّىٰ بِنَا.

[١٣٦٨] ١٥٨ - (...) وَحَدَّثَنِي رُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو - يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ - : حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ مَقَامَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ يَدِهِ، أَنْ «مَكَانُكُمْ» فَخَرَجَ وَقَدْ اغْتَسَلَ وَرَأْسُهُ يَنْطِفُ الْمَاءَ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ.

[١٣٦٩] ١٥٩ - (...) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ.

[١٣٧٠] ١٦٠ - (٦٠٦) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ: حَدَّثَنَا رُهْيَرُ: حَدَّثَنَا سِمَائُكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ، فَلَا يُقِيمُ حَتَّىٰ يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ.

٩٧ - بَابُ مِنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ]

[١٣٧١] ١٦١ - (٦٠٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

١٥٧ - قوله: (فعدلنا الصحف) من التعديل، أي سويناها، وكانت سنة معهودة عند الصحابة (ذكر) شيئاً، وهو أنه على جنابة ولم يغتشل (ينطف) بكسر الطاء وضمها، لغتان مشهورتان، أي يقطر، وفيه دليل على طهارة الماء المستعمل، ويجمع بين هذه الرواية وبين ما مر من قوله ﷺ: لا تقوموا حتى تروني قد خرجت، بأن هذا وقع قبل ذلك الأمر، أو أنهم قاموا وعدلوا الصحف حين رأوه على وشك الخروج.

١٥٩ - قوله: (قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه) أي بعدما يخرج من الحجرة، وقبل أن يقوم في مصلاه الذي كان يقوم فيه لإمامية الصلاة.

١٦٠ - قوله: (إذا دحست) أي زالت الشمس، وهذا الأذان إنما يكون لصلاة الظهر (إذا خرج أقام الصلاة حين يراه) ويفيد قوله: إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت، أن الصلاة كانت تقام قبل خروجه ﷺ، ويجمع بينهما بأن بلا رضي الله عنه كان يراقب خروج النبي ﷺ من حيث لا يراه غيره، فإذا رأه أنه نھض يريد الخروج أقام الصلاة، ولم يكن عامة الصحابة يروننه إلا بعد ذلك. وفي هذه الأحاديث دليل على أن الإمام لا يبدأ بالصلاه إلا بعد فراغ المؤذن من الإقامة، وبعد تعديل الصحف.

١٦١ - هذا الحديث يحتمل معنيين: الأول أن من أدرك ركعة من الصلاة مع الجماعة فقد أدرك ثواب تلك =

[١٣٧٢] ١٦٢ (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ ، فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ ».

[١٣٧٣] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّافِدُ وَرَهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ ؛ ح : وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَةَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكَ عَنْ مَعْمَرٍ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ ، وَيُونُسَ ؛ ح : وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَرٍ : حَدَّثَنَا أَبِي ؛ ح : وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُشَنْيَّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَىٰ ، عَنْ مَالِكٍ وَلَيْسَ فِي حَدِيثٍ أَحَدٌ مِنْهُمْ « مَعَ الْإِمَامِ ». وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ « فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ كُلُّهَا ».

[١٣٧٤] ١٦٣ (٦٠٨) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، وَعَنْ بُشِّيرٍ بْنِ سَعِيدٍ ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ ، حَدَّثُوهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ الصَّلَاةَ ، وَمَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغُرُّبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ الْعَصْرَ ». [انظر: ١٣٧٧]

[١٣٧٥] ١٦٤ (٦٠٩) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا عُرْوَةُ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ح : وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ، كِلَّا هُمَا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ - وَالسَّيَاقُ لِحَرْمَلَةَ - قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ : أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبِيرِ حَدَّثَهُ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ أَذْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغُرُّبَ الشَّمْسُ ، أَوْ مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ ، فَقَدْ أَذْرَكَهَا » وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ .

= الصلاة بكمالها مع الجماعة، ويؤيد هذا المعنى الحديث الذي بعد هذا فإن فيه: « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام ». المعنى الثاني أن من أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج وقتها، بأن صلى ركعة منها قبل خروج وقتها، ثم خرج وقتها، وصلى بقية الركعات بعد خروج الوقت، فقد أدرك تلك الصلاة، فتم صلاته أداء لا قضاء، ولا يؤثر فيها خروج الوقت لا بفساد ولا بخلل ولا بنقص. ويؤيد هذا المعنى باقي أحاديث الباب التي بعد الحديث الثاني والثالث. قالوا: ويدخل في هذا المعنى صبي بلغ أو كافر أو سليم أو حاضر ونفساء طهرت في آخر الوقت، بحيث أدرك كل منهم وقت ركعة فقط فإنه يجب عليهم تلك الصلاة.

١٦٣ - قال النووي: هذا دليل صريح في أن من صلى ركعة من الصلاة أو العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته، بل يتمنها، وهي صحيحة، وهذا مجمع عليه في العصر. وأما في الصبح فقال به مالك والشافعي وأحمد والعلماء كافة إلا أبو حنيفة، فإنه قال: تبطل صلاة الصبح بظهور الشمس فيها، لأن دخل وقت النهار عن الصلاة بخلاف غروب الشمس، والحديث حجة عليه. انتهى. وقد اخترع الحنفية لذلك علاوةً وأعدوا ردوا بها هذا النص الصريح، وأنت خبير بأن النصوص لا تعارض ولا ترد بالعلل والأعذار. وإنما العلل والأعذار هي التي ترد في مقابلة النصوص.

[١٣٧٦] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

[١٣٧٧] ١٦٥- [٦٠٨] وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبْنِ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَعْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ». [راجع: ١٣٧٤]

[١٣٧٨] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا، بِهَذَا إِلَاسْنَادِ.

٩٨ - باب أوقات الصلوات الخمس

[١٣٧٩] ١٦٦- [٦١٠] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحَرْ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَرَ الْعَصْرَ شَيْئًا. فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَدْ نَزَلَ، فَصَلَّى إِمامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَعْلَمُ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةً! فَقَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنَنِي، فَصَلَّيَتْ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتْ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتْ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتْ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتْ مَعَهُ»، [وَيَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ].

[١٣٨٠] ١٦٧- (...) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا. فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ فَأَخْبَرَهُ، أَنَّ الْمُغَيْرَةَ بْنَ شُبَّةَ أَخَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودُ الْأَنْصَارِيُّ. فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغَيْرَة؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: بِهَذَا أُمِرْتَ فَقَالَ عُرْوَةُ: انْظُرْ مَا تُحَدِّثُ يَا عُرْوَةً! أَوْ إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَتَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ

١٦٦ - قوله: (فقال له عروة: أما إن جبريل قد نزل فصلى .. إلخ) المقصود أن أمر أوقات الصلاة مهم جداً، حتى إن جبريل علمه النبي ﷺ وبينه له عملاً وقضى في ذلك اليوم بكامله، ولم يكتف بالبيان قوله فقط فاهمتم بذلك، ولا تؤخرن الصلاة عن وقتها (فصل إمام رسول الله ﷺ) قوله: إمام يجوز بكسر المهمزة وبفتحها (اعلم ما تقول يا عروة) أي كن عالماً ضابطاً لما تقول، ولا تكلمن عن غفلة، فإنك تتكلم عن أمر عظيم، وجواب عروة على هذا دليل على أنه لم يتكلم إلا عن علم وإتقان.

١٦٧ - قوله: (بهذا أمرت) قال النموي: روی بضم التاء وفتحها وهمما ظاهران (أو إن جبريل) أو بهمزة الاستفهام بعدها واو مفتوحة.

ابن أبي مسعود يحدث عن أبيه.

[١٣٨١] ١٦٨-٦١١ (قال عزوة): ولقد حدثني عائشة زوج النبي ﷺ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصْلِيَ الْعَضْرَ وَالشَّمْسَ فِي حُجْرَتِهَا، قَبْلَ أَنْ تَظَهُرَ.

[١٣٨٢] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ، - قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِيَ الْعَضْرَ وَالشَّمْسَ طَالِعَةً فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَقِنْ إِلَيْهِ ثُمَّ يَعْدُ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يَظْهُرْ إِلَيْهِ ثُمَّ يَعْدُ.

[١٣٨٣] ١٦٩- (...) وَحَدَّثَنِي حَرَمَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَزْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصْلِيَ الْعَضْرَ وَالشَّمْسَ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهُرْ إِلَيْهِ ثُمَّ يَعْدُ.

[١٣٨٤] ١٧٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَأَبْنُ نُعْمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصْلِيَ الْعَضْرَ وَالشَّمْسَ وَاقِعًا فِي حُجْرَتِي.

[١٣٨٥] ١٧١-٦١٢ (٦١٢) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي قَالَا: حَدَّثَنَا مَعاذُ -

١٦٨ - قوله: (والشمس في حجرتها قبل أن تظهر) أي قبل أن تطلع وترتفع على الجدار الشرقي، وتخرج عن عرصة الحجرة، والمراد بالشمس ضوءها، وبالحجرة الجزء المكسوف من البيت، ولعلم أن بيت عائشة رضي الله عنها كان مكوناً من غرفة أو غرفتين ومكان مكسوف لم يكن عليه سقف، وكان هذا المكان المكسوف محاطاً بالجدر من الشرق والغرب والشمال، ويختار الغرفة من جهة الجنوب، وكان يخرج إليه منها، والحجرة كما تطلق على الغرفة تطلق على مثل هذا المكان المكسوف، لكونه محجوراً، وهو المراد في هذا الحديث، وكان ضوء الشمس في هذا المكان يتسرى إلى جهة الشرق شيئاً فشيئاً مع زوال الشمس وتقديمها إلى الغرب، وكان ظل الجدار يتبع ضوء الشمس ويتبسط شيئاً فشيئاً، حسب انحسار ضوء الشمس، وكانت عرصة هذا المكان ضيقة وجدرها قصيرة، بحيث يكون طول جدرها أقل من مساحة العرصة بشيء يسير. فإذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر، وتكون الشمس بعد في أواخر العرقة، لم يرتفع ضوءها، ولا الفيء الذي يتبعه، إلى الجدار الشرقي ومن المعلوم أن ضوء الشمس لا يكون باقياً في قعر الحجرة الصغيرة إلا إذا كانت الشمس قائمة مرتفعة. وإن فتى مالت الشمس جداً ارتفع ضوءها عن قاع الحجرة وإن كانت الجدر قصيرة.

(...) قوله: (لم يقني الفيء بعد - أو - لم يظهر الفيء بعد) أي لم يتبسط الفيء في عرصة الحجرة كلها بحيث يرتفع إلى الجدار الشرقي بل كان الفيء في بعضها والشمس في بعضها الآخر، لأن انساط الفيء لا يكون إلا بعد خروج الشمس.

١٦٩ - قوله: (لم يظهر الفيء من) وهي نسخة (في حجرتها) أي لم يتبسط الفيء في حجرتها كلها، بل كان في بعضها - أي في جهة الشرق منها - ضوء الشمس.

١٧٠ - قوله: (واقعة في حجرتي) أي باقية فيها لم تخرج منها تماماً.

وَهُوَ ابْنُ هِشَامَ - : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظَّهَرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ».

[١٣٨٦] ١٧٢ - (....) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذَ الْعَبَّارِيُّ : حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا شُعبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ - وَاسْمُهُ يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ الْأَزْدِيُّ وَيُقَالُ: الْمَرَاغِيُّ، وَالْمَرَاغُ حَيٌّ مِنَ الْأَزْدِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَقْتُ الظَّهِيرَ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثُورُ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعِ الشَّمْسُ».

[١٣٨٧] (....) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقْدِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكْرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ شُعبَةُ: رَفِعَهُ مَرَّةً وَلَمْ يَرْفَعْهُ مَرَّيْنِ.

[١٣٨٨] ١٧٣ - (....) وَحَدَّثَنِي أَخْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي أَيُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظَّهِيرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظُلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، مَا لَمْ يَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا يَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ».

١٧١ - قوله: (إذا صلیتم الفجر فإنه وقت) أي لأداء صلاة الفجر (إلى أن يطلع قرن الشمس الأول) أي طرفاها الأعلى من قرها، والأول صفة قرن، وهذا يعني أن وقت صلاة الفجر يتنهى بظهور أول جزء من الشمس (إلى أن تصفر الشمس) هذا وقت الاختيار، فإذا اصفرت الشمس صار وقت كراهة، ولكن تكون الصلاة أداء لما مضى من قوله ﷺ: من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر (الشفق) هي الحمرة التي تعلو الأفق بعد غروب الشمس، وتبقى نحو ساعة أو أقل (إذا صلیتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل) قال الجمهور هذا وقت الاختيار، وأن وقت العشاء يمتد إلى طلوع الفجر، لحديث أبي قتادة: ليس في اليوم تغريط إنما التغريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى. أخرججه مسلم وغيره. وقيل: إن وقت العشاء يتنهى إلى نصف الليل، بناء على هذا الحديث.

١٧٢ - قوله: (ثور الشفق) أي ظهوره وانتشاره.

١٧٣ - قوله: (وكان ظل الرجل كطوله) معلوم أن ظل الرجل لا يكون كطوله، بل ولا يكون كنصف طوله عند زوال الشمس، فهذا ليس بياناً لبداية وقت الظهر، بل هو بيان لنهاية وقته، والممعنى أن وقت الظهر يتندىء إذا زالت الشمس ويمتد إلى مالم يحضر العصر، وهو أن يصير ظل الرجل كطوله (إلى نصف الليل الأوسط) صفة =

[١٣٨٩] ١٧٤ (...). وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ - عَنِ الْحَجَاجِ - وَهُوَ ابْنُ الْحَجَاجِ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الظَّهِيرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَضَعِّفْ الشَّمْسُ، وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، مَا لَمْ يَسْقُطْ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ».

[١٣٩٠] ١٧٥ (...). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيميُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لَا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجَسْمِ.

[١٣٩١] ١٧٦ (٦١٣). حَدَّثَنِي رُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَزْرَقِ - قَالَ رُهْيَرٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ - حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بُرِيَّدَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ مَعَنَا هَذِينَ» - يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ - فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمْرَ بِلَالًا فَأَذَنَ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقامَ الظَّهِيرَ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً بِيَضَاءِ نَقَيَّةٍ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمْرَهُ فَأَقامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمْرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظَّهِيرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبَرَّدَ بِهَا، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً، أَخْرَهَا فَوْقَ الدِّيْكَانَ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغْيِبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا

= للنصف، والمراد به النصف الأول، وإنما عبر عنه بالأوسط لأن الليل إذا قسم نصفين يتنهى النصف الأول إلى وسط الليل، فالمعنى أن آخر وقت العشاء إلى النصف الأول من الليل، وهو الذي يتنهى إلى وسط الليل (فإنها تطلع بين قرنى شيطان) أي جانبي رأسه، كأنه يتتصبّق قائمًا في محاذاة مطلع الشمس حتى إذا طلعت كان طلوعها بين قرنى، أي جانبي رأسه، فتفتح السجدة له إذا عبد عبده الشمس للشمس، فتهي عن الصلاة في ذلك الوقت لثلا يتشبه بهم في العبادة، وقد اختلف في معنى قرنى الشيطان على أقوال أقوالها ما تقدم، وحمله بعضهم على المجاز.

١٧٤ - قوله: (ويسقط قرنها الأول) أي وما لم يسقط أي يغب قرنها الأول أي جانب الشمس الأعلى، ومعلوم أن جانبيها الأعلى لا يغيب حتى تغيب الشمس كلها فقوله: (ويسقط قرنها الأول) يدل على معنى آخر غير ما يدل عليه قوله: «مالم تصفر الشمس» وهذا يعني أنه بين لصلاة العصر وفتن: الأول اصفار الشمس، وهو نهاية وقته المختار، والثاني غروب الشمس، وهو نهاية وقته تماماً ففيه دليل لمذهب الجمهور أن وقت العصر يمتد إلى غروب الشمس.

١٧٥ - قوله: (لا يستطيع العلم براحة الجسم) قيل: المقصود من إيراد هذا القول أن مثل حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص مع تعدد طرقه وكثرة فوائده لا ينال إلا بالمشقة وكد النفس، فالذي يريد الحصول على مثل هذا فعليه الجهد والاجتهد في الطلب دون الاستكانة إلى الراحة.

١٧٦ - قوله: (أمره فأبرد بالظهر، فأبرد بها) أي أن يبرد بالظهر فأبرد بها، والإبراد الدخول في البرد، والباء =

ذهب ثُلُث اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ».

[١٣٩٢] ١٧٧- (...) حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَرْعَرَةَ السَّامِيُّ: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «اشْهُدْ مَعَنَا الصَّلَاةَ» فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَنَ بِغَلْسٍ، فَصَلَّى الصَّبِحَ، حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظَّهِيرَ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ الْغَدَدَ فَنَوَّرَ بِالصَّبِحِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظَّهِيرِ فَأَبْرَدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ يَضَاءُ نَقِيَّةً لَمْ تُخَالِطْهَا صُفَرَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقْعُدَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ بَعْضِهِ - شَكَ حَرَمِيُّ - فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتُ وَقْتُ».

[١٣٩٣] ٦١٤- (١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُعْمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انشَقَ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بِعُضُوهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظَّهِيرَ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ اتَّنْصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ. ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخْرَى الْفَجْرِ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخْرَى الظَّهِيرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخْرَى الْعَصْرِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ احْمَرَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخْرَى الْمَغْرِبِ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخْرَى الْعِشَاءِ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ،

= للتدبر، أي أدخلها في البرد (فأنتم أن يرد بها) أي بالغ في الإبراد بها، وذلك بتأخيرها كثيراً عن أول وقتها (فأسفر بها) أي أدخلها في وقت الإسفار، وهو إضاءة الصبح وانتشار نوره، وفي الحديث بيان أن للصلاة وقت فضيلة ووقت اختيار، وفيه البيان بالفعل، فإنه أبلغ في الإيضاح، ونعم فائدته السائل وغيره، وفيه ترك فضيلة أول الوقت لمصلحة راجحة، قوله: (وقت صلاتكم بين ما رأيتم) أي وقت صلاتكم بين الطرفين اللذين صليت فيما وبينهما.

١٧٧- (السامي) نسبة إلى سامة بن لوي بن غالب، بطن من قريش (بغلس) بفتحتين: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصبح، فالمراد به أول وقت الفجر (حين وجبت الشمس) أي سقطت وغابت (وقع الشفق) أي غابت الحمرة وذمت (فنور بالصبح) أي أفسر بها، ماض من التزير وهو الإضاءة.

١٧٨- قوله: (فلم يرد عليه شيئاً) أي لم يرد عليه جواباً ببيان الأوقات باللفظ، بل قال له صل معنا لتعرف ذلك =

ئِمَّا أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ: «الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ».

[١٣٩٤] ١٧٩ - (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكَيْفَ عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مُوسَى، سَمِعَهُ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ سَائِلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، فِي الْيَوْمِ الثَّانِي.

[٩٩] - بَابُ الإِبْرَادِ بِالظَّهَرِ فِي شَدَّةِ الْحَرَّ]

[١٣٩٥] ١٨٠ (٦١٥) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ [بْنُ سَعِيدٍ]: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شَدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ».

[١٣٩٦] (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شِهَابَ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ سَوَاءً.

[١٣٩٧] ١٨١ - (...). وَحَدَّثَنِي هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلَيِّ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى - قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخْرَانِ: حَدَّثَنَا - ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ عَنْ بُشْرٍ بْنِ سَعِيدٍ وَسَلْمَانَ الْأَغْرِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِذَا كَانَ الْيَوْمُ الْحَارُ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شَدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ».

قال عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شَدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ».

= ويحصل لك البيان بالفعل، وإنما تأولناه بذلك لنجمع بينه وبين حديث بريدة السابق (انشق الفجر) أي انظر وظهر بياض الفجر من سواد الليل: أي أقام الفجر مع طلوع الفجر (حتى كان عند سقوط الشفق) أي حتى كان فراغه من المغرب عند غياب الشفق. وفيه أن وقت المغرب ممتد، وهو الذي تقيد الأحاديث السابقة.

١٨٠ - قوله: (فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ) أي فأخروا صلاة الظهر إلى وقت البرد (من فتح جهنم) فيفتح فسكون، أي من سطوع حرها وسعة انتشارها وت نفسها، قالوا يحمل هذا على الحقيقة، وبؤدهم ما يأتي من أن الله أذن لجهنم في كل عام بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف، وقيل: أريد به التشبيه والمجاز، أي إن شدة الحر في الصيف كشدة حر جهنم. فلفظ «من» ليس للجزئية والبعضية، بل هو للتشبيه والتمثيل. وفي هذا الحديث وما يأتي بعده من الأحاديث استحباب تأخير الظهر عن أول وقتها في أيام شدة الحر.

١٨١ - قوله: (فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ) هو بمعنى أبدروا بالصلاوة، وعن تطلق بمعنى الباء كما يقال: رميته عن القوس، أي بها. قاله النووي.

قالَ عَمْرُو : وَحَدَّثَنِي أَبْنُ شَهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَتْحُو ذَلِكَ.

[١٣٩٨] ١٨٢-(...). وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْحَرُّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ».

[١٣٩٩] ١٨٣-(...). حَدَّثَنَا أَبْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَامَ بْنِ مُنْبَهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَبْرِدُوا عَنِ الْحَرِّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ».

[١٤٠٠] ١٨٤-٦٦٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُهَاجِرًا أَبَا الْحَسَنِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ذَرًّا. قَالَ: أَذَنَ مُؤَذِّنٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالظَّهَرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ». أَوْ قَالَ: «اَنْتَظِرْ اَنْتَظِرْ» وَقَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ». قَالَ أَبُو ذَرًّا: حَتَّىٰ رَأَيْنَا فِي التَّلُولِ.

[١٤٠١] ١٨٥-٦٦٧) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ - وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةِ -: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اَشْتَكَتِ النَّارُ إِلَيْ رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ! أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذَنَ لَهَا يَنْفَسِينِ: نَفْسٍ فِي الشَّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ».

[١٤٠٢] ١٨٦-(...). وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ

١٨٣- قوله: (أبردوا عن الحر في الصلاة) أي ادخلوا في وقت البرد، متجنباً للحر، في أداء الصلاة الظهر.

١٨٤- قوله: (في التلول) الفيء هو الظل الذي يكون بعد الزوال، سمي فيئاً لرجوعه من جانب إلى جانب. وقيل: الفيء ما نسخ الشمس، وذلك بالعشي، والظل ما نسخته الشمس، وذلك بالغدوة، والتلول جمع تل، وهو ما اجتمع على الأرض من رمل أو تراب أو نحوهما، كالروابي، ومعنى قوله: رأينا في التلول أنه آخر تأخيراً كثيراً حتى صار للتلول فيه، والتلول منطحة غير منتصبة، ولا يكون لها فيه في العادة إلا بعد زوال الشمس بكثير.

١٨٥- قوله: (اشتكت النار إلى ربها...) فأذن لها بتنفس) قيل: هذا على وجه التشبيه والاستعارة والتقريب، وقدريه أن شدة الحر يشبه نار جهنم فاحتذروه واجتنبوا حره. وقيل: بل هو محمول على ظاهره، وأنها اشتكت في الحقيقة، وأنها تنفس بنفسين في الحقيقة، فتنفس نفساً في الحر تلفظ به ما عندها من الوهج والفحش إلى الشمال فيشتد البرد في الشمال ويقع الحر في الجنوب، ولا مانع أن يكون هذا التنفس سبيلاً في نقل الشمس من الشمال إلى الجنوب ومن الجنوب إلى الشمال، فيكون الحر والبرد متعلقيين بنفس جهنم في الحقيقة. وبانتقال الشمس في الظاهر، وكل هذا ممكن، وإن لم يدرك بالحس أو الآلات، فلا مانع من قوله والقول به والله أعلم. وقوله:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ». وَذَكَرَ «أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفْسِيهِنَّ: نَفْسٍ فِي الشَّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيفِ».

[١٤٠٣] ١٨٧ - (...). وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَ النَّارُ: رَبُّ! أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنْ لِي أَتَفَقَّسْ. فَأَذِنْ لَهَا بِنَفْسِيهِنَّ: نَفْسٍ فِي الشَّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيفِ، فَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ بَرِدٍ أَوْ زَمْهَرِيرٍ فِيمِنْ نَفْسِ جَهَنَّمَ، وَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ حَرًّا أَوْ حَرُورٍ فِيمِنْ نَفْسِ جَهَنَّمَ».

١٠٠ - بَابُ وقت الظَّهَرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ

[١٤٠٤] ١٨٨ - (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، كَلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ وَابْنِ مَهْدِيٍّ - قَالَ ابْنُ الْمُشَنَّى: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ - عَنْ شُعبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سِيمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ؛ قَالَ ابْنُ الْمُشَنَّى: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعبَةَ، عَنْ سِيمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظَّهَرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ.

١٠١ - بَابُ الاستِعْجَالِ بِصَلَاةِ الظَّهَرِ

[١٤٠٥] ١٨٩ - (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَاصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمَانْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ خَبَابٍ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الرَّمَضَاءِ، فَلَمْ يُسْكَنَا.

[١٤٠٦] ١٩٠ - (...). وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَوْنُ بْنُ سَلَامٍ - قَالَ عَوْنُ: أَخْبَرَنَا.

= (الزمهرير) هو شدة البرد.

١٨٧ - قوله: (حرور) شدة الحر، أو الرياح الحارة تكون بالليل كالسموم بالنهار، وقد يكون الحرور بالنهار مثل السموم قد يكون بالليل:

١٨٨ - قوله: (إذا دحست الشمس) بفتح الدال والفاء، أي زالت عن وسط السماء، وفيه دليل على استجابة تعجيل الظهر، وأنها تؤدي في أول وقتها، وبه قال الجمهور. والأولى أن يحمل ذلك على أيام لا يشتتد فيها الحر.

١٨٩ - قوله: (شكوانا ... الصلاة في رمضان) أي شكوانا مشقة إقامة صلاة الظهر في وقت شدة الحر، والرمضان هي شدة الحر أو الرمل والأرض التي اشتدت حرارتها (فلم يشكنا) من باب الإفعال، أي فلم يزل شكوانا، بل أقر أمره بالصلاحة في رمضان، وقد اختلف العلماء في الجمع بين هذا الحديث وأحاديث الإبراد، فقال بعضهم: الإبراد رخصة والتقديم أفضل، وعكس آخرون فالقول باستحباب الإبراد، وبالغ بعضهم حتى =

وقال ابن يُونس - واللَّفْظُ لِهِ: حَدَّثَنَا رُهْبَرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ حَبَّابٍ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمَضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا.

قال رُهْبَرٌ: قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقِ: أَفِي الظَّهَرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفِي تَعْجِيلِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

[١٤٠٧] [٦٢٠] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا شُرُبُّ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ غَالِبِ الْقَطَانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ. فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

١٠٢ - بَابُ وقت العصر]

[١٤٠٨] [٦٢١] حَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُومَحٍ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسَ مُرْتَفَعَةً حَيَّةً، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِيِّ، فَيَأْتِي الْعَوَالِيِّ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً. لَمْ يَذْكُرْ قُتْيَيْهُ: فَيَأْتِي الْعَوَالِيِّ؛ ح:

[١٤٠٩] (...) وَحَدَّثَنِي هَرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، بِمِثْلِهِ، سَوَاءً.

[١٤١٠] [١٩٣] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قَبَاءَ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً.

[١٤١١] [١٩٤] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَيْتِ عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلِّونَ الْعَصْرَ.

[١٤١٢] [٦٢٢] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَاحِ وَقُتْيَيْهُ وَابْنُ حُبْرٍ

= قالوا بنسخ حديث خباب بأحاديث الإبراد، وفيما أرى لا تختلف بين الحديدين حتى يحتاج إلى هذا التفصيل، فإن المراد بالإبراد أنه كان يؤخر صلاة الظهر بحيث يحصل للحيطان فيه، يمشون فيه، مستظلين به، والأرض مع هذا القدر من التأخير لا تبرد، ولا يذهب حرها إلى وقت طويل، ولا سيما في الحجاز، فكانهم طلبوا تأخيراً زائداً على الإبراد المذكور فلم يستجب لهم.

١٩٠ - قوله: (فسكعونا إليه حر الرمضاء) أي ما يصيغنا من الحر في إقامة صلاة الظهر، لاشتداد حر الأرض.
١٩٢ - قوله: (والشمس مرتفعة حية) حياتها وجود حرها، وصفاء لونها قبل أن تصفر أو تتغير (العالوي) هي القرى التي حول المدينة في جهة علوها، أبعدها على ثمانية أميال من المدينة وأقربها ميلان، وبعدها على بعد ثلاثة أميال وأربعة أميال، وفيه دليل على المبادرة بصلاة العصر أول وقتها، لأنه لا يمكن أن يذهب الذاهب بعد صلاة العصر ميلين أو ثلاثة، والشمس بعد لم تتغير بصفة ونحوها إلا إذا صلى العصر حين يصير ظل الشيء مثله، ولا يكاد يحصل هذا إلا في الأيام الطويلة.

١٩٤ - قوله: (إلىبني عمرو بن عوف) وهو سكان قباء، والوصول إليهم وهم يصلون العصر، دليل على أن =

قالوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ، حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظَّهِيرَ، وَدَارَهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا دَخَلَنَا عَلَيْهِ قَالَ: أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظَّهِيرَ. قَالَ: فَصَلُّو الْعَصْرَ، فَقُنْتَنَا فَصَلَّيْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَرَهَا أَرْبِعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا».

[١٤١٣] [٦٢٣]-[١٩٦] وَحَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارِكِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُكَيْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَّامَةَ بْنَ سَهْلٍ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظَّهِيرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا عَلَى أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمَ! مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

[١٤١٤] [٦٢٤]-[١٩٧] حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادِ الْعَامِرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ وَأَخْمَدُ أَبْنُ عِيسَى - وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ أَنَّ مُوسَى بْنَ سَعِدَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ حَفْصٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نُرِيدُ أَنْ تُنْهَرْ جُزُورًا لَنَا، وَتَحْنُنْ نُحْبِثُ أَنْ تَحْضُرَهَا. قَالَ: «نَعَمْ» فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقُنَا مَعَهُ، فَوَجَدْنَا الْجُزُورَ لَمْ تُنْهَرْ فَنُحْرَثْ ثُمَّ

= النبي ﷺ كان يتعجل صلاة العصر، ويصليها حين يصير ظل كل شيء مثله، فإن الرجل لو صلى العصر في المسجد النبوي حين يصير ظل الشيء مثليه، ثمأتي قيامه لا يصل إليها إلا بعد اصفار الشمس حين تقرب للغروب.
١٩٥ - قوله: (يجلس يرقب الشمس) أي يتظرها، وهذا يعني أنه يؤخر الصلاة من غير عنزد ولا سبب (حتى إذا كانت بين قرنى الشيطان) أي قربت للغروب، لأنها تغرب بين قرنى الشيطان كما ورد في الحديث، وقد مضى الاختلاف في المراد بغيرها وبين قرنى الشيطان (فتقربها) من نقر الطائر وهو ضرب الأرض أو مافي الأرض بالمتقارن، شبه سرعة صلاته وسرعة خفضه للركوع والسجدة وسرعة رفعه منها بغير الطائر والتقطه الجنة وغيرها من الأرض، لأن الطائر يكون مسرعاً جداً في الخفض والرفع عند النقر. والمقصود من هذا التشبيه ذم من آخر الصلاة وصلاها مسرعاً.

١٩٦ - القصة المذكورة في هذا الحديث غير القصة المذكورة في الحديث السابق، والأغلب أن هذا وقع من عمر بن عبد العزيز على عادة الأمراء حينما كان أميراً على المدينة، ولم يكن يعلم بتأنيد أمر استعمال الصلاة، ولم يكن هذا في زمن خلافته، لأن أنساً توفي قبل خلافته بسنوات.

١٩٧ - قوله: (من بنى سلمة) بكسر اللام (جزوراً) بفتح الجيم، هي الإبل، يطلق على الذكر والأئم، والجمع جزر بضمتين، والحديث دليل على المبالغة في التكبير بصلاة العصر، وأن وقتها حين يصير ظل الشيء مثله فإن هذا العمل الكثير لا يمكن مع التأخير.

قطعت، ثم طبخ منها، ثم أكلنا، قبل أن تغيب الشمس.

وقال المرادي: حديث ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث، في هذا الحديث.

[١٤١٥] [٦٢٥] حديث محمد بن مهران الرازي: حديث الوليد بن مسلم: حديث الأوزاعي عن أبي التجاشي قال: سمعت رافع بن خديج يقول: كنا نصلى العصر مع رسول الله ﷺ. ثم تحرر الجزور، فنقسم عشر قسم، ثم نطبح، فنأكل لحاماً نصيجاً، قبل مغيب الشمس.

[١٤١٦] (...) حديث إسحاق بن إبراهيم: أخبرنا عيسى بن يونس وشعيب بن إسحاق دمشقي قال: حديث الأوزاعي، بهذا الإسناد، غير أنه قال: كنا نحرر الجزور على عهد رسول الله ﷺ، بعد العصر ولم يقل: كنا نصلى معه.

[١٠٣] - باب إثم من فاته صلاة العصر]

[١٤١٧] [٦٢٦] (و) حديث يحيى بن يحيى قال: قرأتم على مالك عن نافع، عن ابن عمر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الذِي تفوت صلاة العصر كأنما وُتِرَ أهله وماله».

[١٤١٨] (...) وحديث أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو النافق قال: حديث سفيان عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه.

قال عمرو: يبلغ به. وقال أبو بكر: رفعه.

[١٤١٩] [٢٠١] (...) وحديث هرون بن سعيد الأيلى - واللقط له - قال: حديث ابن وهب: أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من فاته العصر فكانما وُتِرَ أهله وماله».

[١٠٤] - باب الصلاة الوسطى صلاة العصر]

١٩٨ - قوله: (عن أبي التجاشي) بفتح التون وتحقيق الجيم، هو عطاء بن صهيب الأنباري، مولى رافع بن خديج.

٢٠٠ - قوله: (وتر أهله وماله) قرئ بفتح أهله وماله على أنه مفعول ماله يسم فاعله لقوله وتر، أي انتزع عنه أهله وماله، وقرئ بتصبب أهله وماله على أن نائب الفاعل لقوله: «وتر» ضمير يرجع إلى «الذِي تفوت صلاة العصر» وأن «أهله وماله» مفعول ثان، أي كأنما أفرد ذلك الرجل عن أهله وماله، وذلك بأن سلب أهله وماله، فبني مفرداً بلا أهل ولا مال. فيه بيان لما يلحقه من الضرر، وما يترتب عليه من الندم والأسف.

(...) قوله: (قال عمرو: يبلغ به) أي إلى النبي ﷺ (وقال أبو بكر: رفعه) أي إلى النبي ﷺ، فمعنى الكلمتين واحد، وإنما الفرق في التعبير، فنسب إلى كل واحد منها الكلمة التي عبر بها عن هذا المعنى، فيه محافظة على اللفظ وإن اتفق معناه.

[١٤٢٠-٢٠٢] (٦٢٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَيْدَةَ، عَنْ عَلَيِّ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيَوْمَهُمْ نَارًا، كَمَا حَسُّونَا وَشَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىِ، حَتَّىٰ غَابَتِ الشَّمْسُ».

[١٤٢١] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعًا عَنْ هَشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[١٤٢٢-٢٠٣] (....) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُتَّهَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ فَتَادَةً يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي حَسَانَ، عَنْ عَيْدَةَ، عَنْ عَلَيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الْأَحْزَابِ : «شَعَلُونَا عَنْ صَلَاتِ الْوُسْطَى حَتَّى أَبْتَ الشَّمْسِ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ نَارًا، وَبَيْوَهُمْ أَوْ بُطْوَهُمْ» - شَكَ شُعْبَةُ فِي الْبَيْوَتِ وَالْبُطْوَنِ.

[١٤٢٣] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: بِيُوْتَهُمْ وَقِبْرَهُمْ - وَلَمْ يَسْكُ.

[١٤٢٤-٢٠٤] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْهَةَ وَزَهْيِرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعُونُ عَنْ شَعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزارِ، عَنْ عَلَيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مَعَادٍ - وَاللَّفَظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى، سَمِعَ عَلَيْهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الْأَحْزَابِ، وَهُوَ فَاعِدٌ عَلَى فُرْضَةٍ مِنْ فُرْضَ الْخَنْدَقِ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، حَتَّىٰ غَرَّتِ الشَّمْسُ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيْوَتَهُمْ»، أَوْ قَالَ: «قُبُورُهُمْ وَبَطْوَنَهُمْ نَارًا».

[١٤٢٥-٢٠٥] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شِيهَةَ وَزَهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا:

٢٠٢ - قوله: (يوم الأحزاب) هو غزو الخندق، وقعت في شوال سنة خمس من الهجرة، سميت بغزوة الأحزاب لأن أحزاب العرب: قريشاً وغطفان وغيرهما من القبائل اجتمعوا لغزو المدينة ومهاجمة المسلمين فيها، وسمى بالخندق لأن المسلمين خندوا جهة الشمال حين سمعوا بقصد الأحزاب للمدينة، وأاضطر المشركون لأجل هذا الخندق أن لا يداهموا المدينة، ويفرضوا الحصار، وقد طال هذا الحصار نحوً من شهر، ركز المشركون جهودهم في بعض هذه الأيام ليعبروا الخندق، فوقعوا مراماً شديدة بين الطرفين حتى لم يتمكن رسول الله ﷺ وال المسلمين من أداء بعض الصلوات فدعوا عليهم أسفًا لفواتها . قوله: (حتى غابت الشمس) تشير إلى أن الصلاة الوسطى صلاة العصر، لأن هذه هي الصلاة التي تغيب الشمس عقبها . وإنما أخرروا الصلاة حتى فاتت لأن صلاة الخوف لم تكن شرعت إذ ذاك.

٤- قوله: (على فرض من فرض الخندق) الفرضة بالضم فالسكون أي على طرف من أطرافه ومدخل من مداخله.

حدَثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ شُتَّيْرِ بْنِ شَكْلٍ، عَنْ عَلَيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الْأَحْزَابِ «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ صَلَاةَ الْعَصْرِ. مَلَأَ اللَّهُ بَيْوَتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا». ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءِ وَالْعِشَاءِ.

[١٤٢٦] ٢٠٦ (٦٢٨) وَحدَثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَامَ الْكُوفِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَامِيُّ عَنْ زُبَيْدَةَ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّىٰ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ صَلَاةَ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا» أَوْ [قَالَ]: «حَشَا اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا».

[١٤٢٧] ٢٠٧ (٦٢٩) [و] حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْدَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي بُونُسٍ مَوْلَىٰ عَائِشَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَمْرَتِنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُضْحِفًا، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَادِنِي: «حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ» [البقرة: ٢٣٨] فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا، فَأَمْلَأْتُ عَلَيَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَصَلَاةَ الْعَصْرِ، وَقُوْمُوا اللَّهُ بِكَاتِبِينَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[١٤٢٨] ٢٠٨ (٦٣٠) حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَثَنَا

٢٠٥ - قوله: (مسلم بن صبيح) بالتصغير (شtier) أيضاً بالتصغير (شكل) بفتح فسكون (صلاة العصر) بدل أو عطف بيان يعين المراد بالصلاحة الوسطى، وهو من جملة الأدلة على أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، وإليه ذهب جم غفير من الصحابة وغيرهم، قال الترمذى: هو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم رضى الله عنهم. اه وقيل: هي صلاة الصبح، وقيل: صلاة الظهر، وقيل: صلاة المغرب، وقيل: صلاة العشاء، وقيل: إحدى الصلوات الخمس مبهمة، وقيل: جميع الخامس، وقيل: الجمعة، وأقوى هذه الأقوال من حيث الدليل وأصحها أنها صلاة العصر، ثم القول بأنها صلاة الصبح، وبقية الأقوال ضعيفة، ومنها مala يستحق الذكر.

٢٠٦ - قوله: (حبس المشركون) أي ركزوا هجومهم باستمرار، واستغل النبي ﷺ بدفعهم حتى لم يجد فرصة لصلاة العصر (حتى احمرت الشمس أو اصفرت) هذا يخالف ما سبق عن علي أنهم شغلوه حتى غربت الشمس، ثم هذا الحديث وما قبله من الأحاديث يدل على أن الفائنة هي صلاة العصر، وفي مستند أحمد والشافعى أنهم حبسوا عن صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فصلاهم جميعاً، وطريق الجمع بين هذه الروايات أن وقعة الخندق بقيت أياماً، فكان هذا في بعض الأيام وهذا في بعضها.

قوله: (مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَافَهُمْ) الأجواف هى البطنون، وقوله: (حَشَا اللَّهُ) أي ملأ.

٢٠٧ - قوله: (والصلاحة الوسطى وصلاة العصر) استدل به بعضهم على أن الصلاة الوسطى غير صلاة العصر، لأن العطف يقتضي المعايرة، والجواب أن هذا عطف تفسير فهو يقتضي الاتحاد لا المعايرة، ويوضحه أن قوله: «وصلاة العصر» ليس من القرآن، ولا يمكن أن يكون إضافة إلى ما في القرآن وزيادة عليه، فهو تفسير لما قبله من القرآن، وإنما جاء بحرف العطف اتباعاً للأصل ومحاكا له، كأنه قيل: «حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى، أي وصلاة العصر».

الفُضْيَلُ بْنُ مَرْزُوقِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عَقْبَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: نَزَّلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ، فَتَرَكْتُ: «حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْأُوسمَنِيَّةِ». فَقَالَ رَجُلٌ - كَانَ جَالِسًا عِنْدَ شَقِيقٍ - لَهُ: هِيَ إِذَا صَلَاةُ الْعَصْرِ. فَقَالَ الْبَرَاءُ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَّلْتُ وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللَّهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[١٤٢٩] قَالَ [مُسْلِمٌ]: وَرَوَاهُ الْأَشْجَعُ عَنْ سُفْيَانَ الثُّورِيِّ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ عَقْبَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ. قَالَ: قَرَأْنَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ زَمَانًا. يَمْثُلُ حَدِيثَ فُضْيَلِ ابْنِ مَرْزُوقِ.

[١٤٣٠] ٢٠٩-٦٣١) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْيَسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَنَّى عَنْ مُعاَذِ بْنِ هِشَامٍ، - قَالَ أَبُو عَسَانَ: حَدَّثَنَا مُعاَذُ بْنُ هِشَامٍ - : حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ، يَوْمَ الْحَدْنَقِ، جَعَلَ يَسْبُطُ كُفَّارَ قُرْيَشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهُ! مَا كَدْتُ أَنْ أَصْلِيَ الْعَصْرَ حَتَّىٰ كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَوَاللَّهِ! إِنَّ صَلَاتِهَا» فَنَزَّلْنَا إِلَيْهِ بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَوَضَّأْنَا. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

[١٤٣١] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - وَكَيْفَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، يَمْثُلُهُ.

[١٤٣٢] ١٠٥ - بَابُ فضل صلاة الفجر وصلوة العصر، واجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما]

[١٤٣٢] ٢١٠ (٦٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقِبُونَ فِيهِمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَرْجُ� الَّذِينَ بَاتُوا فِيهِمْ، فَيَسَّأُلُوهُمْ - وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ - : كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَئْتَنَاهُمْ وَهُمْ رَبِّهِمْ -

٢٠٩ - قوله: (ما كدت أن أصلى العصر حتى كادت أن تغرب الشمس) معناه أنه صلى العصر قريباً من غروب الشمس ولكن قبل غروبها (إن صليتها) أي ما صليتها حتى الآن، وظاهر السياق أن هذا الحوار كان بعد غروب الشمس، وفيه تسلية لعمرو وتحفيظ لما كان يجهه من المشقة في تأخير صلاة العصر (بطحان) بضم الباء وسكون الطاء، واد بالمدينة يأتي من جهة قباء ويمر بجنوب وغرب جبل سلع، حتى يصب في وادي العقيق قريباً من جبل أحد، كان يمكث فيه ماء المطر، وقد ردم جزء كبير منه في هذه الأيام.

٢١٠ - قوله: (يتعاقبون فيهم ملائكة) ملائكة فاعل يتعاقبون، وهذا على مذهب من يقول بتشنيف الفعل وجمعه إذا كان فاعله الظاهر تثنية أو جمعاً، وهي لغة بلحارات، وهو القائلون: أكلوني البراغيث، وعليها حمل الأخفش قوله =

يُصلُّونَ».

[١٤٣٣] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُنبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «وَالْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقَّبُونَ فِي كُمْ» يُمثِّلُ حَدِيثَ أَبِي الزَّنَادِ.

[١٤٣٤] [٦٣٣]-٢١١ وَحَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَوْبٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ: حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَقُولُ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لِيَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «أَمَا إِنْكُمْ سَتَرْوَنَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَاكُمْ، فَإِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلِبُوا عَلَى صَلَاةِ قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلِ غُرُوبِهَا» - يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ - ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ: «وَسَيِّئَتْ حَمْدُ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» [طه: ١٣٠].

[١٤٣٥] [٦٣٤]-٢١٢ (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ وَوَكِيعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «أَمَا إِنْكُمْ سَتَرْعَضُونَ عَلَى رَبِّكُمْ فَتَرَوْنَهُ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ» وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ وَلَمْ يَقُلْ: جَرِيرٌ.

[١٤٣٦] [٦٣٤]-٢١٣ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ. قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ وَمَسْعُرٍ وَالْبَخْتَرِيِّ بْنِ الْمُخْتَارِ، سَمِعُوهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْهَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَلْجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» - يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ - فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا أَشْهُدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ وَوَعَاهَ قَلْبِي.

= تعالى: وأسرروا النجوى الذين ظلموا. وأما من يوجب إفراد الفعل إذا كان الفاعل إسماً ظاهراً - ولو كان تشبيهاً أو جمعاً - فإنه يقول هذا وما جاء من أمثاله، ويقول إن الفاعل ضمير في الفعل، وقوله: «ملائكة» بدلاً من هذا الضمير، وهو تكليف مستغنى عنه، فإن تلك اللغة مشهورة، ولها وجه من القياس واضح. ومعنى يتبعون تأتي طائفه بعد طائفه ثم تعود الأولى عقب الثانية (ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر) وذلك لأن ملائكة النهار ينزلون قبل صلاة الفجر وملائكة الليل يرجعون بعد صلاة الفجر، وكذلك ملائكة الليل ينزلون قبل صلاة العصر، وملائكة النهار يرجعون بعد صلاة العصر. فيتم اجتماع الفريقين من الملائكة في صلاة الفجر وصلاة العصر، وهو دليل على فضيلة هاتين الصالاتين، وأن الحضور فيها أكد من غيرهما.

٢١١- قوله: (لا تضامون) روي بتشديد الميم وتحقيقها، فمن شدتها فتح الناء، ومن خفتها ضم الناء، ومعنى المشدد لا ينضم بضمكم إلى بعض في الرؤية، أي لا يزدحم ولا يحول بينه وبين الرؤية، فيراه كل أحد من أي مكان كان، ومعنى المخفف: لا يلحقكم ضم في رؤيته، والضم هنا التعب والمشقة (فإن أستطعتم) شرط جزاءه مقدر، أي فاعلوا.

٢١٣- قوله: (لن يلتج النار) أي لن يدخلها (فقال له رجل من أهل البصرة) أي قال لعمارة بن رؤبة الذي روى هذا الحديث عن رسول الله ﷺ (ووعاه قلبي) أي حفظه.

[١٤٣٧] ٢١٤ (...). وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكْرٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلْجُعُ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا» وَعِنْهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَشْهُدُ بِهِ عَلَيْهِ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهُدُ لَكَ أَنَّكَ سَمِعْتَ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُهُ، بِالْمَكَانِ الَّذِي سَمِعْتَهُ مِنْهُ.

[١٤٣٨] ٢١٥ (٦٣٥). وَحَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ: حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ الضُّبَاعِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنَ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

[١٤٣٩] (...). حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا يُشْرُبُ بْنُ السَّرِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ خَرَاشٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هَمَامٌ، بِهَذَا إِلَاسْنَادِ وَنَسَبَا أَبَا بَكْرٍ فَقَالَا: ابْنُ أَبِي مُوسَى.

١٠٦ - بَابُ وقت المغارب

[١٤٤٠] ٢١٦ (٦٣٦). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عَبْيَدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

[١٤٤١] ٢١٧ (٦٣٧). [و] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْرَاعِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّجَاشِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُنْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ.

[١٤٤٢] (...). حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا شَعِيبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدَّمَشْقِيُّ:

٢١٥ - قوله: (من صلّى البردين) أي الصّلاتين اللتين تؤديان في وقت البرد، وهو صلاة الفجر والعصر، لأنهما في بردي النهار، أي طرفه حين يطّيب الهواء وتذهب سورة الحر، قال في الفائق: هما الغداة والعشي لطّيب الهواء وبرده فيهما.

٢١٦ - قوله: (توارت بالحجاب) أي استترت به، والحجاب هو ماوراء الأفق. وهذه الجملة تفسير لقوله إذا غربت الشمس.

٢١٧ - قوله: (موقع نبله) أي مواضع وقوع سهامه، والنبل بفتح فسكون: السهام، ولا واحد لها من لفظها. وفي هذا الحديث والذي قبله دليل على أنه ﷺ كان يستعجل بالمغرب، وبصلحتها مبكراً، في أول وقتها بمجرد غروب الشمس، وأن هذا كان عادته المستمرة، ولم يؤخرها إلى قريب سقوط الشفق إلا مرة ليبيان آخر وقتها، في جواب السائل، كما سبق.

حدَّثَنَا أَوْرَاعِيُّ : حَدَّثَنِي أَبُو التَّجَاشِيِّ : حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجَ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ ، يَنْحُوُهُ .

[١٠٧ - بَابُ فَضْلِ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ]

[١٤٤٣-٢١٨] ٦٣٨) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادِ الْعَامِرِيُّ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبِيرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَرْفَاجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْلَّيَالِي بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ - فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : نَامَ السَّاءُ وَالصَّبِيَانُ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ : « مَا يَتَنَظَّرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ » وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْسُوَ إِلَسْلَامُ فِي النَّاسِ .

زَادَ حَرْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ : قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَذَكَرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَتَرَوَّرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ » وَذَلِكَ حِينَ صَاحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ .

[١٤٤٤] (. . .) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمُلِكِ بْنُ شَعْبَنَ بْنُ الْلَّيْثِ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي ، عَنْ عَقِيلٍ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، بِهَذَا إِلَإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الزُّهْرِيِّ : وَذَكَرَ لِي ، وَمَا بَعْدَهُ .

[١٤٤٥-٢١٩] (. . .) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، كَلَّا هُمَا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنَ بَكْرٍ ; ح : وَحَدَّثَنِي هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ; ح : وَحَدَّثَنِي حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ - وَالْفَاطِمُهُمْ مُتَّبَارِيَةُ - قَالُوا جَمِيعًا : عَنِ ابْنِ حُرَيْبٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي الْمُغَيْرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أُمٍّ كُلُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتُهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : أَعْتَمَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةً ، حَتَّى ذَهَبَ عَامَةُ الْلَّيْلِ ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى . فَقَالَ : « إِنَّهُ لَوْقُهَا ، لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي » وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَاقِ : « لَوْلَا أَنْ يَشْقَى عَلَى أُمَّتِي » .

[١٤٤٦-٢٢٠] ٦٣٩) وَحَدَّثَنِي زُهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ :

٢١٨ - قوله : (أَعْتَمْ . . . بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ) أي أدخل بها في العتمة ، وهي بفتحات : شدة ظلمة الليل ، يعني آخرها إلى أن اشتد ظلام الليل (وهي التي تدعى العتمة) أي إن صلاة العشاء تدعى صلاة العتمة لكونها تؤدي في الظلمة (نام النساء والصبيان) أي المتظرون منهم في المسجد ، قال ذلك ليخرج النبي ﷺ إلى الصلاة ، ولا يؤخر المزيد (تنزروا رسول الله ﷺ) أي تلحووا عليه ، من التردد ، بتقديم المعجمة على المهملة ، من باب نصر .

٢١٩ - قوله : (ذهب عامة الليل) أي كثير منه (إنه لوقتها) أي وقتها المختار والأفضل ، لا أنه بداية وقتها ، لأن النبي ﷺ كان يصلحها قبل هذا الوقت (لولا أن أشق على أمتي) أي لولا خوف وقوع أمتني في المشقة لأخرت بهم إلى هذا الوقت ، ولأمرتهم أن يؤخرنوا إلى هذا الوقت ، فيه استحباب تأخير صلاة العشاء إلى ذلك الوقت ، وهو ثلث الليل حسب الروايات الأخرى ، وأن النبي ﷺ لم يقدمها لأجل أن التقديم أفضل ، بل لرفع المشقة والخرج عن الأمة .

أَخْبَرَنَا . وَقَالَ زُهْيْرٌ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةً يَسْتَظِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ الْلَّيْلِ أَوْ بَعْدُهُ، فَلَا نَذَرِي أَشَيْءَ شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: إِنَّكُمْ لَيَسْتُظْرِفُونَ صَلَاةً مَا يَسْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينِ غَيْرِكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ يُقْلَلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤْدَنَ فَأَقامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى.

[١٤٤٧] [٢٢١] (....) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخْرَاهَا، حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، الْلَّيْلَةَ، يَسْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ».

[١٤٤٨] [٢٢٢] (....) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيِّ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدِ الْعَمِيِّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسًا عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَخْرِرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ الْلَّيْلِ، أَوْ كَادَ يَذْهَبُ شَطْرُ الْلَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَرَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ». قَالَ أَنَسُ: كَانَنِي أَنْظَرْ إِلَى وَبِيصِ خَاتِمِهِ مِنْ فُضْلَةِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُسْرَى بِالْخَنْصِرِ.

[١٤٤٩] [٢٢٣] (....) وَحَدَّثَنِي حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا قُرَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ الْلَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجَهِهِ، فَكَانَنَا أَنْظَرْ إِلَى وَبِيصِ خَاتِمِهِ، فِي يَدِهِ، مِنْ فُضْلَةِ.

[١٤٥٠] (....) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحِ الْعَطَّارِ: حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنْتَقِيِّ: حَدَّثَنَا قُرَةُ، بِهَذَا إِلَسْنَادِ، وَلَمْ يُذَكَّرْ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوْجَهِهِ.

[١٤٥١] [٢٢٤] (....) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَامِرِ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ

٢٢٠ - قوله: (ما يتظاهر أهل دين غيركم) لأنها مخصوصة بهذه الأمة، كما في حديث معاذ بن جبل عند أبي داود مرفوعاً: أعتموا بهذه الصلاة، فإنكم قد فضلتم بها على سائر الأمم، ولم تصلها أمة قبلكم.

٢٢٢ - قوله: (شطر الليل) أي نصفه، والشطر أكثر ما يستعمل بمعنى النصف، وقد يستعمل بمعنى مطلق الجزء (ويبيص خاتمه) أي بريقه ولمعانه (ورفع إصبعه اليسرى بالخنصر) فيه محدوف تقديره مشيراً بالخنصر، أي إن الخاتم كان في خنصر اليد اليسرى، فأشار بها لبيان موضع الخاتم، والخنصر بكسر الخاء والصاد: الإصبع الصغرى، والذي أشار بها هو أنس بن مالك رضي الله عنه.

٢٢٣ - قوله: (نظرنا) أي انتظرنا.

بُرِيْدَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىَ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي - الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِي فِي السَّفِيْنَةِ - نَزُولًا فِي بَقِيعِ بُطْحَانَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِيْنَةِ، فَكَانَ يَتَّاَوَّبُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ صَلَةِ الْعِشَاءِ، كُلَّ لَيْلَةً، نَفَرَ مِنْهُمْ. قَالَ أَبُو مُوسَىَ: فَوَاقْتَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي، وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي أَمْرِهِ، حَتَّى أَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ، حَتَّى ابْهَارَ الظَّلَلِ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رِسْلِكُمْ، أُعْلِمُكُمْ، وَأَبْشِرُوكُمْ، أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ، غَيْرُكُمْ» أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّى، هَذِهِ السَّاعَةَ، أَحَدٌ غَيْرُكُمْ» - لَا نَدْرِي أَيِّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ؟ قَالَ أَبُو مُوسَىَ: فَرَجَعْنَا فَرِحِينَ بِمَا سِمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[١٤٥٢-٢٢٥] [و] حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجَ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءِ: أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ، الَّتِي يَقُولُهَا النَّاسُ الْعَتَمَةُ، إِمَامًا وَخَلُوْ؟ قَالَ: سَمِعْتَ أَبْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْنَمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةِ الْعِشَاءِ. قَالَ: حَتَّى رَقَدَ نَاسٌ وَاسْتَيقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ. فَقَالَ عَطَاءُ: قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَانِي أَنْظُرْتُ إِلَيْهِ الْآنَ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضْعَاهُ يَدُهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ يَشْقَى عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرَنُهُمْ أَنْ يُصَلُّوْهَا كَذَلِكَ».

قَالَ: فَاسْتَبَثَ عَطَاءَ كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ يَدَهُ كَمَا أَنْبَأَهُ أَبْنُ عَبَّاسٍ، فَبَدَدَ لِي عَطَاءُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبَدِيدِهِ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ صَبَّهَا، يُمْرِّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ، حَتَّى مَسَّتِ إِنْهَامَةُ طَرَفِ الْأُذْنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ، ثُمَّ عَلَى الصُّدْغِ

- ٢٢٤ - قوله: (الذين قدموا معهم في السفينة) وكانوا نازلين عند النجاشي بالحبشة، فلما وصل كتاب رسول الله ﷺ إلى النجاشي بعد الحديبية قدم مهاجره وحبشه إلى المدينة في سفينتين، فكان أبو موسى وأصحابه في سفينة، ووصلوا إلى رسول الله ﷺ وقد افتحت خير (نزلوا في بقيع بطحان) أي نازلين فيه، وبطحان واد بالمدينة كما تقدم، والبقيع كل مكان متسع من الأرض يكون فيه أشجار أو أصولها، ويقيم بطحان موضع خاص بالمدينة (يتناوب) فاعله نفر، أي كان يأتيه نفر في ليلة ونفر آخر في ليلة أخرى (وله بعض الشغل) كان هذا الشغل في تجهيز جيش (ابهار الليل) أي كثرت ظلمته، وذهبت عاته، وقيل: انتصف (على رسلكم) بكسر الراء وفتحها، أي فقوتا وتأنوا. وابقوا على هيتككم.

- ٢٢٥ - قوله: (خلوا) بكسر الخاء بعدها لام ساكنة، أي منفردًا (واضعًا يده على شق رأسه) أي على جانب رأسه، وذلك ليحصر شعره من الماء (بدد لي عطاء بين أصابعه) أي فرقها وأبعد كل واحدة منها عن الآخر (شيئًا من تبديد) أي قليلاً من التفرق والإبعاد (على قرن الرأس) أي على جانبه (ثم صبها) أي أمضى تلك الأصابع، يصف حصر الماء من الشعر باليد، وفي رواية البخاري (وضمها) أي ضم تلك الأصابع بعد أن وضعها على قرن الرأس مفرقة، وهو أوضح من رواية مسلم (ثم على الصدغ) أي ثم أمر أصابعه على الصدغ، وهو بالضم فالسكون: ماين العين والأذن، ويطلق على الشعر المتدلّي في هذا المكان، وهو المراد هنا (لا يقص ولا يطش) قيل معناه: لا يطيء ولا يستعمل، وقيل: بل معناه: لا يقص في إجراء أصابعه لحصر الماء، ولا يأخذ بها بقوة (إلا كذلك) أي إلا إماراً لطيفاً كما ذكر.

وَنَاحِيَةُ الْلُّجْنَى، لَا يُقْصَرُ وَلَا يُبَطَّشُ بِشَيْءٍ، إِلَّا كَذَلِكَ. قُلْتُ لِعَطَاءِ: كَمْ ذُكِرَ لَكَ أَخْرَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيَسْتَذِدُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

قَالَ عَطَاءُ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أَصْلِيهَا، إِمَامًا وَخَلُوا، مُؤَخَّرَةً كَمَا صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيَسْتَذِدُ، فَإِنَّ شَقَّ عَلَيْكَ ذَلِكَ خَلُوا أَوْ عَلَى النَّاسِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَأَنْتَ إِمَامُهُمْ. فَصَلَّاهَا وَسَطَا، لَا مُعَجَّلَةٌ وَلَا مُؤَخَّرَةٌ.

[١٤٥٣] [٢٢٦]-٦٤٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا - أَبُو الْأَخْوَاصِ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ.

[١٤٥٤] [٢٢٧]-...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلَ الْجَمْدَرِيَّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَنْمَةَ بَعْدَ صَلَاتِكُمْ شَيْئًا، وَكَانَ يُخْفِفُ فِي الصَّلَاةِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ: يُخَفَّفُ.

١٠٨ - باب تسمية العشاء بالعتمة

[١٤٥٥] [٢٢٨]-٦٤٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا - سُفِيَانُ ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَغْلِبُنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا إِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتَمِدُونَ بِالْإِبْلِ».

[١٤٥٦] [٢٢٩]-...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَغْلِبُنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ؛ فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللهِ، الْعِشَاءُ، فَإِنَّهَا تُعْتَمِدُ بِحَلَابِ الإِبْلِ».

- قوله: (لا تغلبكم الأعراب) المقصود أن الأعراب يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الإبل، أي يخرؤونه إلى شدة الظلام، وإنما اسمها في كتاب الله العشاء في قول الله تعالى: «وَمَنْ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَسَاءِ» [النور: ٥٨] فينبغي لكم أن تسموها العشاء، وقد جاء في الأحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة، كحديث لو يعلمون ما في الصبح والعتمة لأنوهما ولو حبوا وغير ذلك، فهو إما لبيان الجواز وأن النهي للتزbie لا للتحريم، أو لأن بعض المخاطبين لم يكن يعرف العشاء، بل كان يطلقها على صلاة المغرب، فلو قال: لو يعلمون مافي الصبح والعشاء، لتوهم أن المراد به المغرب (وهم يعتمون بالإبل) أي يدخلون في العتمة، وهي ظلمة الليل، بحلب الإبل، فيسمون صلاة العشاء بهذه المناسبة العتمة.

- قوله: (فإنها تعتم) أي تدخل في الظلام (بحلاب الإبل) أي بحلبها، وهو إخراج اللبن من الصرع.

[١٠٩] - باب التغليس بالفجر، وقدر القراءة فيها

[١٤٥٧] [٦٤٥] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّانِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ [بْنِ عَيْنَةَ]، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يُصَلِّينَ الصُّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرْوُطِهِنَّ، لَا يَعْرِفْهُنَّ أَحَدٌ.

[١٤٥٨] [٦٤٦] ... وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شِهَابَ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبِيرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ نِسَاءً مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ الْفَجْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرْوُطِهِنَّ، ثُمَّ يَقْلِبْنَ إِلَى بُيوْتِهِنَّ وَمَا يُعْرَفُنَّ، مِنْ تَغْلِيسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ.

[١٤٥٩] [٦٤٧] ... وَحَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضَمِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مَعْنُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصِرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرْوُطِهِنَّ، مَا يُعْرَفُنَّ مِنَ الْغَلَسِ. وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: مُتَنَفَّفَاتٍ.

[١٤٦٠] [٦٤٨] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا غُنْدُرٌ عَنْ شُعبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَشَّنِي وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْحَجَاجُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهُرَ بِالْهَاجَرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةُ، وَالْمَغْرِبُ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا يُؤْخَرُهَا وَأَحْيَانًا يُعَجَّلُ. كَانَ إِذَا رَأَهُمْ قَدْ اجْتَمَعُوا عَجَّلُ، وَإِذَا رَأَهُمْ قَدْ أَبْطَأُوا أَخْرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا - أَوْ قَالَ - : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ.

- قوله: (نساء المؤمنات) من إضافة الموصوف إلى الصفة، وفيه خلاف معروف (متلففات) أي متلففات، واللفاع ثوب يجلل به الجسد كله، كساء كان أو غيره، وتلتف بالثوب إذا اشتمل به (بمروظهن) المروظ جمع مرط، بكسر الميم وإسكان الراء، وهو كساء معلم من صوف أو خز أو غير ذلك.

- قوله: (ينقلن) ينصرفن (وما يعرفن) أي نساءهن أم رجال أي لا يظهر للرأي إلا الأشباح خاصة، وقيل: لا يعرف أعينهن فلا يفرق بين خديجة وزينب، ويتجه هذا بأن لكل امرأة هيئة أخرى في الغالب، ولو كان بدنها مغضى، فتعرف بهذه الهيئة، إلا أنهن ما كانت تظهر هيئتهن لأجل الغلس (من تغليس رسول الله ﷺ بالصلوة) أي من أجل إقامتها في الغلس، وهو ظلمة آخر الليل بعد طلوع الفجر، وهو يستلزم أنه كان يصلحها في أول وقتها، حتى كان يفرغ منها قبل أن يتشرض الضوء.

- قوله: (لما قدم الحجاج المدينة) أي كان يؤخر الصلوات (فسألنا جابر بن عبد الله) عن ذلك (بالهاجرة) هي شدة الحر نصف النهار عقب الزوال، سمي بذلك لأن الناس يهجنون أي يتركون أعمالهم في ذلك الوقت لشدة الحر، وفيه تعجب الظاهر في أوائل أوقاتها، وأن الإبراد ليس معناه إلا أن يجد الناس للحيطان ظلاماً يمررون فيه (نقية) =

[١٤٦١] ٢٣٤-(...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعِيدٍ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرُو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ قَالَ: كَانَ الْحَجَاجُ يُؤْخِرُ الصَّلَاةَ، فَسَأَلَنَا جَابِرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، يُمْثِلُ حَدِيثَ غُنْدِيرَ.

[١٤٦٢] ٢٣٥-(٦٤٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ: حَدَّثَنَا نَحَّالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَخْبَرَنِي سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ أَبَا بَرَزَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ فَقَالَ: كَائِنًا أَسْمَعْتُهُ السَّاعَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: كَانَ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِهَا، - قَالَ: يَعْنِي الْعِشَاءَ - إِلَى نِصْفِ الظَّلَلِ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيَهُ بَعْدُ، فَسَأَلَتُهُ فَقَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي الظَّهَرَ حِينَ تَرْوُلُ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ، يَذْهَبُ الرَّجُلُ إِلَى أَفْصَنِ الْمَدِينَةِ، وَالشَّمْسُ حَيَّهُ. قَالَ: وَالْمَغْرِبُ، لَا أَدْرِي أَيِّ حِينٍ ذَكَرَ. قَالَ: ثُمَّ لَقِيَهُ بَعْدُ، فَسَأَلَتُهُ فَقَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصِرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْتَرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِي يَعْرِفُ، فَيَعْرِفُهُ. قَالَ: وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسَّيْئَنِ إِلَى الْمِائَةِ.

[١٤٦٣] ٢٣٦-(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرَزَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ الظَّلَلِ، وَكَانَ لَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيَهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ: أَوْ ثُلُثُ الظَّلَلِ.

[١٤٦٤] ٢٣٧-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرُو الْكَلْبِيُّ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ أَبِي الْمِنْهَالِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيَّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ الظَّلَلِ، وَيَكْرِهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْمِائَةِ إِلَى السَّيْئَنَ. وَكَانَ يَنْصِرِفُ حِينَ يَعْرِفُ بَعْضَنَا وَجْهَ بَعْضِ.

١١٠ - بَابُ إِذَا أَخَرَ الْأَمْرَاءُ أَوِ النَّاسَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا

= أي صافية حائلة لم تدخلها صفرة ولا حمرة (وجبت) أي غابت، من الوجوب، وهو السقوط، ومنه قوله تعالى: «فَإِذَا وَجَّهَتْ جُوُبَهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْفَقَلَعَ وَالْمَعْرَفَ» [الحج: ٣٦].

فيه مصلحة للأمة أو خير للناس أو مثل ذلك، فإنه لا كراهة فيه، بل جاءت به أحاديث صحيفة (وكان يصلّي الصبح، فينصرف الرجل فينظر إلى وجه جليسه الذي يعرفه فيعرفه) هذا لا ينافي ما تقدم من قوله: «فينصرف النساء متلفعات بمروطن ما يعرفن من الغلس» لأن معنى الحديدين أن الظلام المختلط بعد صلاة الصبح كان بحيث لو كان إنسان بجنب إنسان عرفه ولو كان على بعد لم يعرفه، والنساء كمن على بعد (كان يقرأ فيها بالستين إلى المائة) أي من ستين آية إلى مائة آية حسب طول الآيات وقصرها، أو أحياناً بهذا وأحياناً بذلك.

[١٤٦٥] ٢٣٨-٦٤٨) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الْرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ اُمَّرَاءٌ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، أَوْ: يُمْيِّزُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةً». وَلَمْ يَذْكُرْ خَلْفُ: عَنْ وَقْتِهَا.

[١٤٦٦] ٢٣٩-...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفُرُ بْنُ شَيْمَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «يَا أَبَا ذَرٍ! إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي اُمَّرَاءٌ يُمْيِّزُونَ الصَّلَاةَ، فَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ صَلَّيْتَ لِوَقْتِهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً. وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ».

[١٤٦٧] ٢٤٠-...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطْبِعَ. وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ، وَأَنْ أَصْلِي الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا «فَإِنْ أَدْرَكْتَ الْقَوْمَ وَقَدْ صَلَّوْا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ، وَإِلَّا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً».

[١٤٦٨] ٢٤١-...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَيْبٍ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدْيَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَّةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَضَرَبَ فَخِذِي «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: مَا تَأْمُرُ؟ قَالَ «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ، فَإِنْ أُقِيمَتِ

٢٣٨- قوله: (يميتون الصلاة عن وقتها) أي يؤخرنها فيجعلونها كالميته خرجت روحه، والمراد بتأخيرها عن وقتها، أي عن وقتها المختار، لا عن جميع وقتها، فإن المعنوق عن الأماء المتقدمين والمتأخرین إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار، ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع. قاله النووي. وإنما أمرهم بالصلاحة لوقتها ليحرزوا فضيلة أول الوقت، وأمرهم بالصلاحة مع الأئمه المؤخرین ليحرزوا فضيلة الجماعة، ولنلا تتفرق الكلمة وتتعقد الفتنة.

٢٣٩- قوله: (فإن صليت لوقتها كانت لك نافلة) أي كانت صلاتك الثانية التي تصلي مع الأئمه نافلة، إن وجدت الصلاة معهم وصليتها (إلا) أي وإن لم تجد الصلاة معهم وما صليتها خلفهم (ولما كنت قد أحرزت صلاتك) أي حفظها وصنتها حيث صليتها في أول الوقت.

٢٤٠- قوله: (مجعد الأطراف) أي مقطوع الأطراف أي ناقصها، والمجعد بالدار المهملة القطع، والمجعد أردا العيد لخشته وقلة قيمته ونفور الناس منه، وفي هذا حث على طاعة ولاة الأمور مهما كانوا عليه من حقاره الظاهر، وذلك مالم تكن معصية.

٢٤١- قوله: (ضرب فخذلي) ليلفته إلى ما يقول وينبه على أهميته حتى يستجمع حواسه لسماعه.

الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلِّ». .

[١٤٦٩] ٢٤٢ (...). وَحَدَّثَنِي رُهْيُونْ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ قَالَ: أَخْرَى ابْنُ زِيَادِ الصَّلَاةَ، فَجَاءَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ صَنْيَعَ ابْنِ زِيَادٍ، فَعَضَّ عَلَى شَفَتِهِ فَضَرَبَ عَلَى فَخِذِي، وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرًّا كَمَا سَأَلْتُنِي، فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ، وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتُنِي، فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ وَقَالَ «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقْلِ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أَصْلِي».

[١٤٧٠] ٢٤٣ (...). وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيميُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ «كَيْفَ أَنْتُمْ» أَوْ قَالَ «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، فَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، ثُمَّ إِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلِّ مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا زِيَادَةُ حَيْرٍ».

[١٤٧١] ٢٤٤ (...). وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَانَ الْمُسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعاَذُ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَطْرٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ: نُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَلْفَ أَمْرَاءٍ، فَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ. قَالَ: فَضَرَبَ فَخِذِي ضَرَبَةً أَوْ جَعَنْتَنِي وَقَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ذَرًّا عَنْ ذَلِكَ فَضَرَبَ فَخِذِي، وَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «صَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا وَاجْعِلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ تَافِلَةً».

قَالَ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ذُكِرَ لِي أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ فَخِذَ أَبِي ذَرٍّ.

[١١١] - بَابُ فضل صلاة الجمعة، واجتماع ملائكة الليل والنهار في الفجر والعصر]

[١٤٧٢] ٢٤٥ (٦٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: فَرَأَتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعَشْرِينَ جُزْعًا». [انظر: ١٥٠٦]

[١٤٧٣] ٢٤٦ (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمِرٍ، عَنْ

قوله: (عن أبي العالية البراء) بتشدد الراء وبالمد، كان يبرى النبل، واسمه زياد بن فيروز البصري. وقيل: كلثوم، وقيل: ابن أذينة، وقيل: ابن الأثنين، توفي يوم الاثنين في شوال سنة تسعين. قوله: (فضع) عبدالله بن الصامت (على شفته) لعل هذا للإشارة إلى شدة الأمر مع إظهار الكراهة لفعله.

[٢٤٥] - قوله: (بخمسة وعشرين جزءاً) المراد بالجزء هنا وكذا بالدرجة في الرواية الآتية الصلاة، أي إن صلاة الجمعة تعدل خمساً وعشرين صلاة من صلاة الرجل وحده. فقد صرخ بذلك في حديثي أبي هريرة الآتين برق =

الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَفْضُلُ صَلَاةٍ فِي الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجْلِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» قَالَ: «وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ» قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: «وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا» [إِلَاسْرَاءٌ: ٧٨].

[١٤٧٤] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ. يُمَثِّلُ حَدِيثَ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا».

[١٤٧٥] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا أَفْلَحٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ سَلْمَانَ الْأَغْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ».

[١٤٧٦] (...) حَدَّثَنِي هَرَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ بْنُ أَبِي الْخَوَارِ أَنَّهُ يَبْنَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ نَافِعَ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعَمٍ، إِذَا مَرَّ بِهِمْ أَبُو عَبْدِ اللهِ، خَتَنْ زَيْدَ بْنَ زَيْانَ، مَوْلَى الْجُهَنَّمَيْنِ. فَدَعَاهُ نَافِعٌ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «صَلَاةُ الْفَذِّ مَعَ الْإِلَامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً يُصَلِّيهَا وَحْدَهُ».

[١٤٧٧] (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

[١٤٧٨] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهَى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ

= ٢٤٨، ٢٤٧

- قوله: (صلاة في الجميع) أي صلاة الجمعة. قوله تعالى: «إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ» أي قراءة الفجر أو صلاة الفجر [كانَ مَشْهُودًا] تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار، وهم يشهدون في صلاة العصر، لكن ليس فيها قراءة يجهر بها، فشهودهم مع استماع القراءة يشخص بصلة الفجر.

- قوله: (الفذ) بفتح الفاء وتشديد الدال المعجمة، أي الفرد، بمعنى المنفرد الذي صلى وحده بغير جماعة.

- قوله: (أبي الخوار) بضم الخاء المعجمة وتحقيق الواو (أبو عبدالله ختن زيد بن زيان) هو أبو عبدالله سلمان الأغر المدني، مولى جهينة، أصله من أصبهان، من الثقات المعروفين. وختن الرجل زوج ابنته، عند العامة، وبطريق لغة على كل من كان من قبل المرأة مثل الأب والأخ، وزيان بفتح الزاء وتشديد الباء الموحدة. (ومولى الجهينيين) صفة أبي عبدالله.

- قوله: (سبعين وعشرين درجة) هذا يختلف بما تقدم من أنها تفضل خمساً وعشرين درجة، واختلف في توجيه هذا الاختلاف، فمنهم من حاول الترجيح، فقيل: رواية الخمس أرجح، لكثرة رواتها، وقيل: رواية السبع =

عَبِيدُ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَرِيدُ عَلَى صَلَاةِ وَحْدَةٍ سَبْعًا وَعِشْرِينَ» .

[١٤٧٩] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ ; ح : وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا : حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ ، بِهَذَا إِلَاسْنَادِ .

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ : «بِضْعًا وَعِشْرِينَ» وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ : «بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» .

[١٤٨٠] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ : أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ : أَخْبَرَنَا الصَّحَّاْكُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «بِضْعًا وَعِشْرِينَ» .

١١٢- باب التشديد فيمن يختلف عن الجماعة

[١٤٨١-٢٥١] حَدَّثَنِي عَمْرُو التَّاقِدُ : حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَدَ نَاسًا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ : «لَقَدْ هَمَّتْ أَنْ أَمْرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَخَالِفُ إِلَيْهِ رِجَالًا يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا ، فَأَمْرُّ بِهِمْ فَيُحَرِّقُوا عَلَيْهِمْ ، بِحُزْمِ الْحَطَبِ ، بِيُوتِهِمْ ، وَلَوْ عَلِمْ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظِيمًا سَمِيَّاً لَشَهِدَهَا» - يَعْنِي صَلَاةَ الْعِشَاءِ .

[١٤٨٢-٢٥٢] (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ

= لأن فيها زيادة من عدل حافظ، ومنهم من مال إلى الجمع بين هذين العددتين. وذلك بوجوه، منها أن ذكر القليل لا يغطي الكثير، ومفهوم العدد غير مراد، فرواية الخمس داخلة تحت رواية السبع. ومنها أنه ﷺ لعله أخبر بالخمس أولاً، ثم أعلمه الله بزيادة الفضل، فالزائد متاخر عن النافع، لأن الله تعالى يزيد عباده من فضله ولا ينقصهم من الموعود شيئاً، ومنها الفرق بقرب المسجد وبعده، ومنها الفرق بحال المصلى، كأن يكون أعلم وأخشى، ومنها الفرق بالمتضر للصلوة وغيره، ومنها الفرق بإدراك كلها أو بعضها، ومنها الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم. ومنها أن السبع مختصة بالفجر والعشاء. وقيل: بالفجر والعصر، لا جماع الملائكة، والخمس بما عدا ذلك، ومنها أن السبع مختصة بالجهيرية، والخمس بالسرية. رجحه الحافظ في الفتح، ورجح الشوكاني الأول. اهـ

(...) قوله: (بِضْعًا وَعِشْرِينَ) البعض بكسر الباء، وقيل بفتحها، هو ما بين الثالث إلى التسع، وقيل: ما بين الواحد إلى العشرة، فلا مغایرة بينه وبين رواية «سبع وعشرين درجة» لصدق البعض على السبع.

٢٥١- قوله: (ثم أخالف إلى رجال) أي أذهب إليهم، وآتياهم من خلفهم، قال الجوهرى: خالف إلى فلان، أي أتاه إذا غاب عنه، والتقييد بالرجال يخرج النساء والصبيان، وهو منصوص في رواية لأحمد بن حنظلة: لو لا ما في البيوت من النساء والذرية أقمت صلاة العشاء، وأمرت فتاتي يحرقون مافي البيوت بال النار (يتخللون عنها) أي عن الصلاة بغير عذر، ففي رواية لأبي داود: ثم آتى قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة، فيكون الوعيد على ترك حضور الجماعة بغير عذر لا على ترك الصلاة (فأمر بهم) أي خدمي (فيحرقون) بتشديد الراء، وهو مشعر بالتكثير والمبالغة في التحرير (بحزم الحطب) حزم بضم ففتح جمعة حزمة، بضم فسكون، وهي المجموعة من الشيء (سميناً) من السماحة ضد الهزال. قيل: قيد به لأن فيه دسومة قد يرحب في مضغه لأجلها، واستدل بالحديث على أن الجماعة فرض عين، لأن مثل هذا الوعيد الشديد لا يرد إلا على ترك الواجب. وأجيب بأن هذا الوعيد إنما هو نظراً إلى مجموع أحوال هؤلاء المتخلفين، وقد كانوا منافقين يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله ﷺ وفي مسجده. فلا يلزم من الوعيد في حقهم أن يشمل غيرهم. والله أعلم.

ابن أبي شيبة وأبو كريث - واللّفظ لهما - قالا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أَنْتُلَ صَلَاةً عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةً الْعِشَاءِ وَصَلَاةً الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبُّوا، وَلَقَدْ هَمَّتْ أَنْ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ، ثُمَّ أَمْرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلَقَ مَعِي بِرَجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ، إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْوَاهُمْ بِالنَّارِ».

[١٤٨٣] ٢٥٣ (...) وحدثنا محمد بن رافع: حدثنا عبد الرزاق: حدثنا معمراً عن همام ابن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ فذكر أحاديث، منها. وقال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ هَمَّتْ أَنْ أَمْرَ فِتْنَانِي أَنْ يَسْتَعِدُوا لِي بِحُزْمٍ مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ أَمْرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ تُحرَقُ بَيْوَاهُ عَلَى مَنْ فِيهَا».

[١٤٨٤] (...) وحدثنا زهير بن حرب وأبو كريث وإسحاق بن إبراهيم عن وكيع، عن جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، بنحوه.

[١٤٨٥] ٦٥٢-٢٥٤ وحدثنا أحمداً بن عبد الله بن يونس: حدثنا زهير: حدثنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص، سمعه منه عن عبد الله أن النبي ﷺ قال، لقوم يتخلّفون عن الجمعة: «لَقَدْ هَمَّتْ أَنْ أَمْرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ، بَيْوَاهُمْ».

١١٣ - باب وجوب إتيان المسجد على من سمع النداء

[١٤٨٦] ٦٥٣-٢٥٥ وحدثنا قتيبة بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم وسويد بن سعيد ويعقوب الدورقي، كلهم عن مروان الفزاري. - قال قتيبة: حدثنا الفزاري - عن عبيد الله بن الأصم. قال: حدثنا يزيد بن الأصم عن أبي هريرة قال: أتى النبي ﷺ رجلاً أعمى. فقال: يا رسول الله! إنه ليس لي قائداً يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلّي في بيته، فرخص له. فلما ولّى دعاه فقال: «هل تسمع النداء بالصلوة؟» فقال: نعم.

٢٥٢ - قوله: (ولو حبوا) الحبوا بالفتح فالسكون، هو أن يمشي على يديه وركبته أو استه، وجب العبر إذا بر크 ثم زحف من الإعفاء، وجب الصبي إذا زحف على استه.

٢٥٤ - الوعيد لا يختص بمن يختلف عن الجمعة، ظاهر حديث رقم ٢٥٢ أن هذا الوعيد ورد فيما يختلف عن صلاة العشاء والفجر، ظاهر حديث رقم ٢٥١ أنه فيما يختلف عن صلاة العشاء، وقد ورد ذلك صريحاً في رواية لأحمد بلفظ: لا يشهدون العشاء في الجمعة. أي في الجمعة. فالوعيد عام لكل من يختلف عن الجمعة بغير عذر. وإنما ورد ذكر اسم الصلاة حسب المخالفين فيها لا لتخصيص الوعيد بها.

٢٥٥ - قوله: (قائد) هو من يأخذ يد الأعمى، ويذهب به حيث شاء، من القود، وهو ضد السوق، فهو من =

قال: «فَأَجِبْ».

[١١٤] - بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ سُنْنَةِ الْهُدَىِ، وَلَمْ يَكُنْ يَتَخَلَّفَ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ]

[٢٥٦] [١٤٨٧] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شِرْبُ الْعَبْدِيُّ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عِلِمَ نِفَاقُهُ، أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّىٰ يَأْتِي الصَّلَاةَ. وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَّمَنَا سُنْنَةَ الْهُدَىِ، وَإِنَّ مِنْ سُنْنِ الْهُدَىِ، الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ.

[٢٥٧] [١٤٨٨] ... وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَينَ عَنْ أَبِي الْعَمِيسِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى غَدًا مُسْلِمًا فَلْيَحَافظْ عَلَىٰ هُوَلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لَنِيَّكُمْ بِالْمُؤْمِنِيَّةِ سُنْنَ الْهُدَىِ وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنْنِ الْهُدَىِ، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَيْتُمْ فِي يَوْمِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هُذَا الْمُتَخَلَّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنْنَةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنْنَةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَّتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فِي حِسْنِ الطُّهُورِ ثُمَّ يَعْمَدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هُذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْرَةٍ يَخْطُرُهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَعْطُهُ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ، مَعْلُومُ النَّقَاقِ. وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّىٰ يُقَامَ فِي الصَّفَّ.

= أمام وذلك من خلف (فأجب) أمر من الإجابة، أي أجب النساء واتبعه بالفعل، يعني فأتم الجماعة. قيل: الترخيص في أول الأمر اجتهاد منه عليه السلام، والأمر بالإجابة بوجي جديد، أو إنه تغير اجتهاده، وقيل: أطلق له الجواب، أي رخص له أولاً مطلقاً، ثم قيده بقيد عدم سماع النساء، ومفهومه أنه إذا لم يسمع النساء كان ذلك عذرًا له، وإذا سمعهن لم يكن له عذر عن الحضور، وقيل: الترخيص أولاً باعتبار العذر، والأمر بالإجابة للندب، فكانه قال: الأفضل لك والأعظم لأجرك أن تجيب وتحضر فأجب. وهذا من أحسن ما فسر به هذا الحديث.

- قوله: (لقد رأينا) أي معاشر الصحابة وجماعة المسلمين، والرؤوية هنا بمعنى العلم، والجملة التي بعد هذا سدت مسد المعمول الثاني (إن كان المريض) إن مخففة من الثقلية (سنن الهدى) بضم السين وفتحها، أي طائق الهدى والصواب، ولم يرد السنة المتعارفة بين الفقهاء.

- قوله: (كما يصلى هذا المخالف) الإشارة ليست إلى شخص خاص، وإنما هو لتحقير المخالف وتبعيده عن مظان التقرب والزلفي (ولو تركتم سنة نبكم لضللتم) هذا يدل أن المراد بالسنة هنا العزيمة (فيحسن الطهور) بأن يأتي بواجباته ومكملاه (ويحط) أي يمحو ويضع (يهادي بين الرجلين) على بناء المعمول، أي يؤخذ من جانبيه في Mishni به إلى المسجد، من ضعفه وتماليه. قال الشوكاني: والأثر استدل به على وجوب صلاة الجمعة، وفيه أنه قول صحابي ليس فيه إلا حكاية الموافقة على الجمعة وعدم التخلف عنها، ولا يستدل بمثل ذلك على الوجوب. اهـ

[١١٥] - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ]

[١٤٨٩] - [٢٥٨] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ [بِكِيلَةِ].

[١٤٩٠] - [٢٥٩] ... وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكْيُّ : حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ - هُوَ أَبْنُ عَيْنَيَةَ - عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَأَى رَجُلًا يَجْتَازُ الْمَسْجِدَ خَارِجًا، بَعْدَ الْأَذَانِ، فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ [بِكِيلَةِ].

[١١٦] - بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالصَّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ]

[١٤٩١] - [٢٦٠] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَخْبَرَنَا الْمُغَيْرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - وَهُوَ أَبْنُ زِيَادٍ - : حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقَعَدَ وَحْدَهُ، فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: يَا أَبْنَ أَخِي! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ [بِكِيلَةِ] يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَانَمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصَّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَانَمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ». .

[١٤٩٢] - [٢٦١] ... وَحَدَّثَنِيهِ رُهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْدِيُّ؛ ح: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، جَمِيعًا عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ عُثْمَانَ بْنَ حَكِيمٍ، بِهَذَا إِلَيْنَا أَإِسْنَادٌ، مِثْلُهُ.

[١٤٩٣] - [٢٦١] [و] حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلَيِّ الْجَهْضَمِيُّ : حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي أَبْنَ مُفَضَّلٍ -، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ

- ٢٥٨ - قوله: (أما هذا فقد عصى أبا القاسم [بِكِيلَةِ]) فيه دليل على تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان، وهو محمول على من خرج بغير ضرورة، أما للضرورة فيجوز وربما يعجب، مثل الجنب والمحدث والرافع والحاقد ونحوهم، وكذلك من كان إماماً لمسجد آخر ومن في معناه.

- ٢٥٩ - قوله: (يجاز المسجد خارجاً) أي بغير المسجد وبمر منه إلى خارجه، وأعلم أنهم اختلفوا في مثل قوله: «فقد عصى أبا القاسم [بِكِيلَةِ]» أنه مرفوع أو موقوف. وال الصحيح الراجع أنه مرفوع. قال الحافظ في شرح النخبة: ومن ذلك، أي من قبل المروع الحكمي، أن يحكم الصحابي على فعل من الأفعال بأنه طاعة الله ولرسوله أو معصية له، كقول عمار: ومن صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم [بِكِيلَةِ]. اهـ

- ٢٦١ - قوله: (في ذمة الله) أي في عهده بالحفظ والرعاية (فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء فيدركه) أي لا تخالفوا ذمة الله ولا تخفروه فيها حتى يطلب فيدرك (فيكتبه) من باب نصر، أي يصرعه ويلقنه على وجهه.

الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذَمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبُكُمُ اللَّهُ مِنْ ذَمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَيُدْرِكُهُ فِي كُبْرَةِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

[١٤٩٤] ٢٦٢ (...) وَحَدَّثَنِيهِ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سَيِّرِينَ، قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدِبًا الْقُسْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذَمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبُكُمُ اللَّهُ مِنْ ذَمَّتِهِ بِشَيْءٍ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذَمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكُهُ، ثُمَّ يُكْبِهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

[١٤٩٥] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ عَنْ دَاؤَدْ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدِبِ بْنِ سُفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا. وَلَمْ يَذْكُرْ «فِي كُبْرَةِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

[١١٧] - باب الجماعة في النافلة، واتخاذ مصلى في البيت، والصلاحة على الحصير والخمرة

[١٤٩٦] ٢٦٣ (٣٣) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيَّبِيُّ: أَخْبَرَنِي يَوْنُسُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْتَانَ بْنَ مَالِكٍ - وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّنْ شَهَدَ بَدْرًا، مِنَ الْأَنْصَارِ - أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِيِّ، وَأَنَا أُصْلِي لِقَوْمِيِّ، وَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِيُّ الَّذِي تَبَيَّنَ وَبَيْنَهُمْ، وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَتَيَ مَسْجِدَهُمْ، فَأُصْلِي لَهُمْ. وَوَدَّدْتُ أَنْكَ يَا رَسُولَ الله! تَأْتِي فُتُّصَلِّي فِي مُصَلَّى أَتَّخَذُهُ مُصَلَّى، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سَأَفْعُلُ، إِنْ شَاءَ اللهُ». قَالَ عَبْتَانُ: فَعَدَا رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقِ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ الله ﷺ. فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصْلِي مِنْ بَيْنِكَ؟» قَالَ فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَكَبَرَ، فَقُمْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ وَحَسِنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ لَهُ، قَالَ: فَثَابَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَنَا. حَتَّى

٢٦٢ - قوله: (جندب القسري) هو جندب بن عبد الله البجلي المذكور في الحديث السابق، وهو من بطن علقة أخرى قسر وليس من بطن قسر، ولعله نسب إليه على سبيل الحلف أو الجوار أو غير ذلك.

(...) قوله: (جندب بن سفيان) هو جندب بن عبد الله البجلي المذكور، وسفيان جده، فينسب إلى أبيه تارة وإلى جده تارة.

٢٦٣ - قوله: (إني قد أنكرت) كان عتبان صحيح البصر، ثم طرأ عليه الضعف حتى عمي (سال الودي الذي يبني وبينهم) وهو وادي بطحان (مسجدهم) وهو مسجد الجمعة، وقد بني هذا المسجد في المكان الذي صلى فيه رسول الله ﷺ الجمعة عند انتقاله من قباء إلى المدينة في الهجرة، وكان عتبان من بني سالم، ويصلى لهم في هذا المسجد (فصلي في مصلى) أي تصلي في مكان في بيتي حتى أتخذه مصلى (خزير) ويقال خزيره، قال ابن قتيبة: الخزيرة لحم يقطع صغاراً، ثم يصب عليه ماء كثير، فإذا نضج در عليه دقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة (فثاب رجال من أهل الدار حولنا) أي اجتمع رجال من محله من كانوا يسكنون حولنا، فثاب بمعنى اجتمع =

اجتمع في البيت رجال ذوو عد. فقال قائلٌ منهم: أين مالك بن الدخسن؟ فقال بعضُهم: ذلك منافق لا يحب الله ورسوله. فقال رسول الله ﷺ: لا تقل له ذلك. ألا تراه قد قال: لا إله إلا الله، يريد بذلك وجه الله؟ قال قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: فإنما نرى وجهه ونصححه للمنافقين قال: فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يتغى بذلك وجه الله».

قال ابن شهاب: ثم سأله الحسين بن محمد الأنصاري - وهو أحد بنى سالم، وهو من سرائهم - عن حديث محمود بن الربيع، فصدقه بذلك. [راجع: ١٤٩]

[١٤٩٧] ٢٦٤ (...). وحدثنا محمد بن رافع وعبد بن حميد، كلهم عن عبد الرزاق قال: أخبرنا معمراً عن الزهربي قال: حدثني محمود بن ربيع عن عتبان بن مالك. قال: أتيت رسول الله ﷺ. وساق الحديث بمعنى حديث يونس، غير أنه قال: فقال رجل: أين مالك بن الدخسن أو الدخيسن؟ وزاد في الحديث: قال محمود: فحدثت بهدا الحديث نفراً، فيهم أبو أيوب الأنصاري. فقال: ما أظنَّ رسول الله ﷺ قال ما قلت. قال فحلفت، إن رجعت إلى عتبان، أنْ أسأله. قال: فرجعت إليه فوجده شيخاً كبيراً قد ذهب بصره، وهو إمام قومه، فجلست إلى جنته، فسألته عن هذا الحديث، فحدثه كما حدثه أول مرة. قال الزهربي ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأمور نرى أن الأمر انتهى إليها، فمن استطاع أن لا يعتر فلا يعتر.

[١٤٩٨] ٢٦٥ (...). وحدثنا إسحاق بن إبراهيم: أخبرنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي قال: حدثني الزهربي عن محمود بن الربيع. قال: إنني لآعقل مجهاً رسول الله ﷺ من

= والمراد بالدار المحلة (الله ورسوله أعلم) بحقيقة حاله، أما في الظاهر (فإنما نرى وجهه ونصححه للمنافقين) أي اتجاهه إليهم ونصححه لهم. ومن أجل ذلك قلت فيه ماقلت (من سرائهم) أي ساداتهم ورؤسائهم جمع سري. والحديث يدل على سقوط الحضور في الجماعة لمن له عذر، ومن فوائد الحديث التبرك بآثار رسول الله ﷺ، والصلاحة في الموضع الذي صلى فيه، ولا يقاس عليه غيره في هذا الباب.

٢٦٤ - قوله: (فحدثت بهذا الحديث نفراً فيهم أبو أيوب الأنصاري) وذلك في غزوتهم للقدسية بأرض الروم حين كان يزيد بن معاوية أميراً عليهم، ولذلك حلف محمود بن الربيع [إن رجعت إلى عتبان أن أسلأه] أي بالمدينة، أما أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه فقد توفي في هذه الغزوة، وأوصى أن يدفن تحت حوافر خيل الجهاد إلى جانب سور القدسية. وقبه قائم هناك إلى الآن (قال الزهربي: ثم نزلت بعد ذلك) أي بعد قوله ﷺ [إن الله حرم على النار من قال لا إله الله، يتغى بذلك وجه الله] (فراغض وأمور) من أمور الإسلام (نرى أن الأمر) أي أمر دخول الجنة (انتهى إليها) فلا بد من الإتيان بها لمن يريد دخول الجنة (فمن استطاع أن لا يفتر) أن لا يخدع بأن لا يتكل على قوله ﷺ [إن الله حرم على النار من قال لا إله إلا الله].

٢٦٥ - قوله: (مجة مجهاً) الم杰 طرح الماء ورميه من الفم، وكان محمود بن الربيع إذ ذاك صبياً، ابن خمس =

دلُّو في دارِنا . قالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثَنِي عَبْيَانُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ بَصَرِي قَدْ سَاءَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ: فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَشِيشَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ زِيَادَةٍ يُؤْنِسَ وَمَعْمَرٍ.

[١٤٩٩] ٢٦٦-(٦٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَتَهُ مُلِيقَةً دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَاصْلِي لِكُمْ» قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَ مِنْ طُولِ مَا لُبِّسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَصَافَقْتُ أَنَا وَالْيَتَيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ.

[١٥٠٠] ٢٦٧-(٦٥٩) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ وَأَبُو الرَّبِيعِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ - قَالَ شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ - عَنْ أَبِي التَّيَّارِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا فَرَبِّمَا تَحْضُرُ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، قَالَ: فَيَأْمُرُ بِالْإِيمَانِ وَيَنْهَا فِي كُنْكُسٍ، ثُمَّ يُنْصَحُ، ثُمَّ يَؤْمُنُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَنَقْوُمُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا، قَالَ: وَكَانَ بِسَاطُهُمْ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ.

[١٥٠١] ٢٦٨-(٦٦٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسَ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ عَلَيْنَا، وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأَمْ حَرَامٌ خَالَتِي فَقَالَ: «قُومُوا فَلَا صَلَّيْ بِكُمْ» - فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، فَصَلَّى بِنَا - فَقَالَ رَجُلٌ لِثَابِتٍ: أَيْنَ

= سنين ، فعل النبي ﷺ أراد مداعبته أو ليبارك عليه به .

وقوله: (من دلوفي دارنا) أي من دلو أخذ من بتر في دارنا . (على جشيشة) قال شمر: هي أن تطعن الحنطة طحناً جليلاً، ثم يلتقي فيها لحم أو تمر فتطبخ به . قاله النوري .

٢٦٦ - قوله: (مليلة) بضم الميم وفتح اللام ، وأخطأ من ضبط بفتح الميم وكسر اللام ، وقوله (جده) اختلف اختلافاً كثيراً في الفصيير هل هو عائد على أنس ، فتكون مليلة جدته؟ أو على إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ، فتكون جدة إسحق؟ وال الصحيح أنه عائد على أنس ، وأن مليلة جدته لأمه ، وأن أم سليم ، والددة أنس ، هي ابنة مليلة ، ومليلة هي بنت مالك بن عدي بن زيد منة بن عدي من بني التجار ، زوجة ملحان - بكسر الميم وإسكان اللام - وهو مالك ابن خالد بن زيد بن حرام من بني التجار (من طول ما لبس) أي من طول ما استعمل وفرش ، وليس بضم اللام وكسر الباء من اللباس ، بمعنى استعمل وفرش . وليس كل شيء بحسبه (فضحه بما) أي رشت الماء عليه للتنظيف (فقمت أنا واليتيه وراءه) اليتيم هذا اسمه ضمير بن سعد الحميري . قاله النوري (والعجز من ورائنا) وهي مليلة جدة أنس بن مالك التي دعت رسول الله ﷺ . وقد أخطأ من ظن أنها أم سليم وفي الحديث صحة صلاة الصبي المميز ، وأن له موقفاً من الصف ، فإذا كان معه رجل أو صبي مثله يقفان وراء الإمام ، وأن المرأة تكون صفاً وحدها إذا لم تكن معها امرأة أخرى ، فتفتف وراء الرجال في كل حال .

٢٦٧ - قوله: (فيما تحضر الصلاة) حضور الصلاة يطلق على دخول وقت الفريضة . فالذكور في هذا الحديث غير المذكور في الحديث السابق ، فهما قستان مختلفتان .

٢٦٨ - قوله: (أم حرام) بنت ملحان ، حالة أنس ، وشقيقة والدته أم سليم بنت ملحان (في غير وقت صلاة) =

جَعَلَ أَنْسًا مِنْهُ؟ قَالَ: جَعَلَهُ عَلَى يَمِينِهِ - ثُمَّ دَعَا لَنَا - أَهْلَ الْبَيْتِ - بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خُوَيْدُمُكَ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ فَدَعَا لَيْ بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لَيْ بِهِ أَنْ قَالَ: «اللَّهُمَّ! أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ».

[١٥٠٢] ٢٦٩ (...) وَحَدَّثَنَا عَيْيَدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، سَمِعَ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ خَالِتِهِ - قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَفَاقَ الْمَرْأَةُ خَلْفَنَا.

[١٥٠٣] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[١٥٠٤] ٢٧٠ (٥١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ. قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابَنِي تَوْبَةً إِذَا سَجَدَ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى خُمُرَةٍ. [راجع: ١١٤٦]

[١٥٠٥] ٢٧١ (٦٦١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، جَمِيعاً عَنِ الْأَعْمَشِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَال: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

١١٨ - بَابُ فضل المشي وكثرة الخطأ إلى المساجد، وفضل انتظار الصلاة والجلوس بعد

الصلاحة، وفيه فضل صلاة الجمعة

[١٥٠٦] ٢٧٢ (٦٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ. - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ

= يعني في غير وقت فريضة، والقصة المذكورة في هذا الحديث غير ما تقدم في الحديدين السابقيين (خويدمك) خويدم تصغير خادم، وهو أنس بن مالك رضي الله عنه.

- قوله: (خمرة بضم فسكون، هي الحصير القصير، قال الخطابي في المعالم: الخمرة سجادة تعمل من سعف النخل، وترمل بالخيوط، وسميت خمرة لأنها تخمر وجه الأرض: أي تستره. قوله: «ترمل» بالراء المهملة مبنياً للمفعول، يقال: «رمي الحصير وأرمله ورمله» إذا نسجه ورققه، وقول البعض بأنها لا تسمى خمرة إلا إذا كان بمقدار ما يضع عليه الساجد وجهه إذا سجد، غير صحيح، فقد جاء إطلاقها على ما كان النبي صل الله علية وسلم جالساً عليه. وكان يزيد على موضع جلوسه.

٢٧٢ - قوله: (على صلاته في بيته وصلاته في سوقه) المراد صلاته في بيته وسوقه منفرداً (بضعاً وعشرين درجة) =

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَرِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، بِضَعَا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَخْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، لَا يَنْهَزُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْطُ خُطْرَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا حَطَّيَّةً، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصْلُونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ. يُقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ اتُّبْ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِنْ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ». [راجع: ١٤٧٢]

[١٥٠٧] (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الأَشْعَثِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْرُرَةُ بْنُ عَبْرٍةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَارِ بْنِ الرَّئَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شَعْبَةَ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، يُمْثِلُ مَعْنَاهُ.

[١٥٠٨] (...) [و] حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُوبَ السَّخْتَيَانِيِّ، عَنْ أَبْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصْلِي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ. تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، وَأَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ».

[١٥٠٩] (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ» قُلْتُ: مَا يُحْدِثُ؟ قَالَ: يَفْسُو أَوْ يَضْرِطُ.

[١٥١٠] (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقُلَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ».

[١٥١١] (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحَدُكُمْ مَا قَعَدَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فِي صَلَاةٍ،

= أي خمساً وعشرين أو سبعاً وعشرين درجة (لانيهزه) بفتح الأول وفتح الهاء والزاء، أي لا تقيمه إلا الصلاة (فلم يخط خطوة) أي فلم يمش قدمًا ، والخطوة، بضم الخاء، ما بين القدمين، وبفتحها: المرة الواحدة من ذلك (ما كانت الصلاة هي تحبسه) أي مadam يتضمن الصلاة (مالم يحدث فيه) هو تفسير قوله: «مالم يؤذ فيه» أي ما لم يأت فيه ما ينقض الوضوء فإذا أتي بحدث ينقض الوضوء فقد آذى الملائكة، فترتفع وتنتهي عن الدعاء له.

- قوله: (يفسو أو يضرط) أي بكسر الراء، أي يخرج الهواء من دبره إما بغير صوت وإما بصوت.

ما لم يُحدِّثْ، تَدْعُو لَهُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ.

[١٥١٢] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمُورٌ عَنْ هَمَامَ بْنِ مُنْبِيَّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَنْحُو هَذَا.

[١٥١٣] ٢٧٧ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادَ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالًا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشِيًّا، فَأَبْعَدُهُمْ، وَالَّذِي يَتَنَاهُ الصَّلَاةُ حَتَّى يُصْلِيهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصْلِيهَا ثُمَّ يَنَامُ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: «حَتَّى يُصْلِيهَا مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَائِعَهُ».

[١٥١٤] ٢٧٨ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْرَى عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهَدِيِّ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ، لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لَا تُخْطِلُهُ صَلَاةٌ، قَالَ: فَقَبِيلَ لَهُ - أَوْ قُلْتُ [لَهُ] - لَوْ اشْتَرَيتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظُّلُمَاءِ وَفِي الرَّمَضَاءِ. قَالَ: مَا يَسْرُنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايِّ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرَجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَدُجْمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلُّهُ».

[١٥١٥] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ التَّيْمِيِّ، يَهُدُّا الْإِسْنَادِ، يَنْحُو.

[١٥١٦] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقْدَمِيُّ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، بَيْتُهُ أَفْصَنَى بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ لَا تُخْطِلُهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فَتَوَجَّعْنَا لَهُ. فَقُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ! لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَقِيكَ مِنَ الرَّمَضَاءِ وَيَقِيكَ مِنْ هَوَامِ الْأَرْضِ قَالَ: أَمَّ وَاللَّهُ! مَا أُحِبُّ أَنَّ بَيْتِي مُطَبَّ بَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ: فَحَمَلْتُ بِهِ حِمَالًا حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ،

٢٧٧ - قوله: (مشي) موضع المشي أو مصدر ميمي بمعنى المشي (أعظم أجرًا من الذي يصلها ثم ينام) أي من الذي يصلها وحده بغير إمام ولا جماعة.

٢٧٨ - قوله: (لا تُخْطِلُهُ صلاة) أي لم تكن تقوته صلاة في جماعة في المسجد النبوي (وفي رمضان) أي شدة الحر، وفي هذا الحديث أن الرجل كما يكتب له ثواب الذهاب إلى المسجد يكتب له ثواب الرجوع من المسجد إلى البيت.

(...) قوله: (تَوَجَّعْنَا) أي تألمنا لأجل ما كان يتحمل من الشدة في المشي للحضور في الصلوات الخمس كل يوم (هوم الأرض) هي حشراتها كالعقب وأمثالها (مطب) بضم ففتح فتشديد اللون المفتوحة أي مشدود بالأطناب، والأطناب هي العبال التي تشد بها الخيمة (فحملت به حملاً) بكسر الحاء، أي حملت ذلك في قلبي ونقل على، واستعظامه، لأنه كان ينبع عن سوء الأدب مع النبي ﷺ (في أثره) أي في خطواته وممشاهه (ما احتسبت) أي ثواب ما عملته لوجه الله وطلب ثوابه.

قال: فَدَعَاهُ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثْرِهِ الْأَجْرَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّكَ مَا احْتَسَبْتَ».

[١٥١٧] (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو الْأَشْعَثِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَزْهَرَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ: حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمَا عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[١٥١٨]-٢٧٩ [٦٦٤] وَحَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاً بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَتْ دِيَارُنَا نَائِيَةً مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَيْعَ بَيْوَنَتَا فَنَقْتَرِبَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَنَهَا نَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةً».

[١٥١٩]-٢٨٠ [٦٦٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُئْنَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَالَ: حَدَّثَنِي الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَصْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَلَتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَقْلِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَتَقْلِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ. فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ! دِيَارَكُمْ! تُكْتَبُ آثَارُكُمْ، دِيَارَكُمْ! تُكْتَبُ آثَارُكُمْ».

[١٥٢٠] (...) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ كَهْمَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَصْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، قَالَ وَالْبِقَاعُ خَالِيَّةً، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ! دِيَارَكُمْ! تُكْتَبُ آثَارُكُمْ». فَقَالُوا: مَا كَانَ يَسْرُنَا أَنَا كُنَّا تَحَوَّلُنَا.

[١٥٢١]-٢٨٢ [٦٦٦] حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاً بْنُ عَدِيٍّ: أَخْبَرَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ - يَعْنِي ابْنَ عَمْرِو - عَنْ رَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَسَى إِلَى بَيْتِ مِنْ بَيْوتِ اللَّهِ، لِيَقْضِي فِرِيضَةَ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَتْ خُطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحْطُّ خَطِيَّةَ، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً».

٢٧٩ - قوله: (نائية) أي بعيدة (بكل خطوة) تخطونها إلى المسجد للصلوة.

٢٨٠ - قوله: (خلت البقاع) جمع بقعة، وهي المكان (دياركم) بالنصب أي الزموا دياركم فأقيموا بها، ولا تتقلونها عنها (نكتب آثاركم) أي إنكم إذا لزمتم دياركم، ثم تأتون إلى المسجد للصلوة، تكتب خطواتكم، وتكون كثيرة بعدكم عن المسجد، فيحصل لكم أجر كثير. وبين سلمة بكسر اللام، قبيلة معروفة من قبائل الخزرج من الأنصار، وهي قبيلة جابر بن عبد الله رضي الله عنهم.

٢٨٢ - قوله: (تطهر) أي توضأ (بيت من بيوت الله) أي مسجد من مساجد الله.

١١٩ - باب فضل الصلوات الخمس وأنها تمحو الذنوب [١]

[١٥٢٢] ٢٨٣-٦٦٧) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ حَوْقَالٌ قُتْبَيْهُ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ - يعني ابن مضر - كَلَّا هُمَا عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: - وَفِي حَدِيثٍ بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بَيْنَ أَحَدِكُمْ يَغْسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَاتٍ، هَلْ يَقْنَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءً؟» قَالُوا: لَا يَقْنَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءً. قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا».

[١٥٢٣] ٢٨٤-٦٦٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلٍ نَهَرٍ جَارٍ غَمْرٍ، عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ، يَعْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَاتٍ». قَالَ قَالَ الْحَسَنُ: وَمَا يُبَيِّنُ ذَلِكَ مِنَ الدَّرَنِ.

[١٢٠] - باب من غدا أو راح إلى المسجد أعد الله له نزلا في الجنة

[١٥٢٤] ٢٨٥-٦٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرْفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَدَ إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعْدَ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا، كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ».

[١٢١] - باب فضل الجلوس في المصلى بعد الصبح حتى تطلع الشمس [٢]

[١٥٢٥] ٢٨٦-٦٧٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ سِمَاكٍ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ، أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَثِيرًا. كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ أَوِ الْعَدَاءَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ .

[١٥٢٦] ٢٨٧-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشَرٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ، كَلَّا هُمَا عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ سَمْرَةَ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا.

- ٢٨٣ - قوله: (درنه) بفتحتين، أي وسخه.

- ٢٨٤ - قوله: (غمر) بوزن جمر، أي كثير.

- ٢٨٥ - قوله: (نزلا) بضمتين على وزن قفل، هو ما يهأ للنزيل أي الضيف.

- ٢٨٧ - قوله: (حتى تطلع الشمس حسنا) أي طلوعا حسنا، يعني مرتفعة.

[١٥٢٧] (...) وَحَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالًا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُشْنَى وَابْنُ بَشَارٍ قَالًا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ سِيمَائِكَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقُولَا: حَسَنًا.

١٢٢ - باب أحب البلاد إلى الله مساجدها

[١٥٢٨] [٦٧١]-٢٨٨ وَحَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ قَالًا: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذِبَابٍ - فِي رِوَايَةِ هَرُونَ وَفِي حَدِيثِ الْأَنْصَارِيِّ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْرَانَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا».

١٢٣ - باب من أحق بالإماماة

[١٥٢٩] [٦٧٢]-٢٨٩ وَحَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمِنُوهُمْ أَحَدُهُمْ وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَأُهُمْ». [١٥٣٠]

[١٥٣٠] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرْوَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا مُعاَذُ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ -: حَدَّثَنِي أَبِي كُلْهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

[١٥٣١] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، جَمِيعًا عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

[١٥٣٢] [٦٧٣]-٢٩٠ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجُعِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي خَالِدٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءِ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ الْقِوْمَ أَقْرَؤُهُمْ

- قوله: (وفي حديث الأنصاري، حديثي الحارث) والحارث هو ابن أبي ذباب، فالاسمان لرجل واحد، وإنما الفرق في التعبير واختيار الاسم أو النسبة، وهو الحارث بن عبد الرحمن بن سعد بن أبي ذباب الدسوسي المدني، مات سنة ست وأربعين ومائة. قوله: (أحب البلاد إلى الله مساجدها) لأنها أماكن الطاعة والعبادة والذكر والدعاء والخير والتقوى (وأبغض البلاد إلى الله أسواقها) لأنها محل الغش والخداع والدس والغرر والربا، والأيمان الكاذبة وإخلاف الوعد والجفاء والشر والإعراض عن ذكر الله.

- قوله: (وأحقهم بالإماماة أقرؤهم) أي أقرؤهم لكتاب الله كما سيأتي.

- قوله: (أقرؤهم لكتاب الله) أي أكثرهم له حفظاً، وقيل المراد: أعلمهم بأحكame، لكن قوله: «فإن =

لِكتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا. وَلَا يُؤْمِنَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِيمِهِ إِلَّا يَإِذْنِهِ» قَالَ الْأَشْجَعُ فِي رِوَايَتِهِ مَكَانَ سِلْمًا: سِنًا.

[١٥٣٣] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ وَأَبُو مُعاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا الْأَشْجَعُ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

[١٥٣٤] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنَ وَابْنُ بَشَّارٍ، - قَالَ ابْنُ الْمُتَّشِّنَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ شُعبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَاحَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودَ يَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَوْمُ الْقِوْمَ أَفْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيُؤْمِنُوهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيُؤْمِنُوهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا، وَلَا تُؤْمِنَ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِيمَتِهِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ، أَوْ يَإِذْنِهِ». .

[١٥٣٥] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ عَنْ أَبِي قَلَبَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَّهُ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقْمَنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَحِيمًا رَّقِيقًا، فَظَلَّ أَنَا قَدِ اشْتَقَنَا أَهْلَنَا، فَسَأَلَنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيْكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِمُوهُمْ، وَمُرْوُهُمْ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحْدُكُمْ، ثُمَّ لِيُؤْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

[١٥٣٦] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ أَيُوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ ح:

[١٥٣٧] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ عَنْ أَيُوبَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو

= كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة يؤيد المعنى الأول، ومعنى أعلمهم بالسنة أي أعلمهم بالأحكام ولا سيما أحكام الصلاة (فأقدمهم سلما) بعكس السين وسكون اللام أي إسلاماً (ولا يؤمن) بالبناء للفاعل من الإمامة، والثون للتأكد (الرجل الرجل) برفع الأول على أنه فاعل ونصب الثاني على أنه مفعول (في سلطانه) أي في ولائه وإمارته، والضمير يرجع إلى الرجل الثاني، وكذلك في قوله: (بيته) وفي (تكريمه) وهي بفتح فسكون فكسر الفراش ونحوه من البسط والوسائل التي تختص بصاحب المنزل (إلا ياذنه) الظاهر أن الاستثناء من الفعلين جميعاً فيجوز إمامه الزائر للمزور إن أذن للزائر أو يطلب منه، وكذا الجلوس على التكريم بعد الإذن أو الاستدعاء.

- قوله: (شيبة) بفتحات جمع شاب (متقاربون) أي في السن (مرءوه) أي عظوهن وحثوهن على التزام الخير والتقوى (وليومكم أكبركم) أي سنًا، وإنما أمرهم بإمامية أكبر، لأنهم كلهم جاءوا وأسلموا وتعلموا من رسول الله ﷺ معاً. فالظاهر أنهم كانوا في الحصول كلها على السواء، فلم يبق ما يقدم به إلا السن.

قِلَابَةً: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثُ أَبُو سُلَيْمَانَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاسٍ، وَنَحْنُ شَبَّيْهُ مُتَقَارِبُونَ. وَاقْتَصَّا جَمِيعًا الْحَدِيثَ. بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ.

[١٥٣٨] [٢٩٣] (...). وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الشَّقْفَيُّ عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَصَاحِبُ لِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا إِلَيْهِ قَالَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَادْعُنَا، ثُمَّ أَقِيمَا وَلْيُؤْمِكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

[١٥٣٩] (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَعِ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ: حَدَّثَنَا حَالِدُ الْحَذَاءُ، بِهَذَا إِلَى السَّنَادِ. وَزَادَ: قَالَ الْحَذَاءُ: وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ.

١٢٤ - بَابُ قُنُوتِ النَّازِلَةِ بَعْدِ الرُّكُوعِ فِي الْفَرَائِصِ

[١٥٤٠] [٢٩٤] (٦٧٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِيرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُوْسُفُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ، حِينَ يُفْرَغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَيُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يَقُولُ، وَهُوَ قَائِمٌ: «اللَّهُمَّ! أَتُجِّ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدَ وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَعِيَاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعِفَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِيْنَ. اللَّهُمَّ! اشْدُدْ وَطَأْتَكَ عَلَى مُضَرَّ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسْنِيٌّ يُوْسُفَ. اللَّهُمَّ! الْعَنْ لِحْيَانَ وَرَغْلَاهُ وَذَكْرَوْنَ وَعَصَيَّةَ، عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» ثُمَّ بَلَغَنَا أَنَّهُ تَرَكَ

(...). قوله: (واقتصا) ضمير الفاعل يرجع إلى حماد وعبدالوهاب، أي إنهم حدثا عن أيوب بمثل ما حدث به ابن عليه، وهو إسماعيل بن إبراهيم الراوي عن أيوب في الحديث الأول.

[٢٩٣] قوله: (فلما أردنا إلقاء) هو بكسر المهمزة، يقال فيه: قفل الجيش إذا رجعوا، وأقلهم الأمير إذا أذن لهم في الرجوع، فكانه قال: فلما أردنا أن يؤذن لنا في الرجوع.

[٢٩٤] قوله: (أنج) أمر من الإنقاء، إغفال من النجاة (الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة) هؤلاء الثلاثة كانوا محبوسين بمكة، أما الوليد بن الوليد - أخو خالد بن الوليد - فأسر يوم بدر مشركاً، وافتدى، ثم أسلم فحبسه أخواه بمكة، ثم أفلت من أسرهم ولحق بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشهد عمرة القضية، وأما سلمة بن هشام - أخو أبي جهل بن هشام - فكان قد أسلم قديماً، وهاجر إلى الحبشة، ثم عاد إلى مكة، فمنع من الهجرة إلى المدينة، وعذب في الله، ثم أفلت وهاجر إلى المدينة، وتوفي بمزج الصفر في المحرم سنة ١٤هـ وقيل: بأجنادين سنة ١٣هـ وأما عياش بن أبي ربيعة فكان قد أسلم قديماً قبل أن يدخل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دار الأرقام، وهاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة، وهاجر إلى المدينة مع عمر بن الخطاب، فقدم عليه أخواه لأمه أبو جهل والحارث ابنا هشام، فخدعاه، وذكرا له أن أمه حلفت أن لا يدخل رأسها دهن، ولا تستظل بظل حتى تراه، وكان برأها بأمه، فرجع معهما، فأوثقاه وحبساه بمكة، ولما كان الثلاثة محبوسين بمكة وطال عليهم الحبس دعا لهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم تواعد الثلاثة فيما بينهم فأفلتوا وهرموا من المشركين (وطأتوك) بفتح فسكون أي بأسك وبطشك (واجعلها عليهم سنين كستني يوسف) أي ذوات قحط وغلاء، والستة: القحط والجدب، وأستروا أي أجدوا (اللهم العن لحيان) بكسر اللام. اسم قبيلة، لعنهم لأنهم كانوا قد =

ذلك لَمَّا أُنْزِلَ: ﴿لَيْسَ لَكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨]

[١٥٤١] (...) وَحَدَّثَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو التَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ: «وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِينِيَّ يُوسُفَ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

[١٥٤٢] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاتَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فِي صَلَاةِ شَهْرًا، إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» يَقُولُ فِي قُوْتِهِ: «اللَّهُمَّ! نَجْ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ. اللَّهُمَّ! نَجْ سَلَمَةَ بْنَ هَشَامَ. اللَّهُمَّ! نَجْ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ. اللَّهُمَّ! نَجْ الْمُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ! اشْدُدْ وَطَائِكَ عَلَى مُضَرَّ. اللَّهُمَّ! اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِينِيَّ يُوسُفَ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الدُّعَاءَ بَعْدَهُ فَقُلْتُ: أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَدِمُوا؟ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ، قَالَ فَقِيلَ: وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا؟

[١٥٤٣] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَمَا هُوَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: «اللَّهُمَّ! نَجْ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ». ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ إِلَى قَوْلِهِ: «كَسِينِيَّ يُوسُفَ» وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

[١٥٤٤] - [٦٧٦] ٢٩٦ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى: حَدَّثَنَا مُعاذُ بْنُ هَشَامَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا يَقْرِبُنِي بِكُمْ صَلَاةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الظَّهَرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيَدْعُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ.

= غدروا بعشرة من أصحاب رسول الله ﷺ بالرجيع فقتلوا ثمانية، وباعوا اثنين: خبيباً وزيد بن الدثنة لأهل مكة، فقتلهموا أهل مكة (ورعلا وذكوان وعصبية) أسماء قبائل من بني سليم، لعنهم لأنهم أصابوا وقتلوا سبعين من أصحاب رسول الله ﷺ بغير معونة، وكان قتل أصحاب الرجيع وأصحاب بئر معونة دون أدنى سبب سوى عداوة الإسلام، ووقع الحادثان في زمن واحد، ويقال: بلغ رسول الله ﷺ خبرهما في ليلة واحدة، فحزن عليهم حزناً شديداً، ودعا على قتلهم نحو شهر، ثم ترك الدعاء بعد نزول الآية (عصت الله ورسوله) يقال: إنه متعلق بجميع القبائل، وإنما ذكر متصلة بعصبية للمجازة اللفظية. وقيل: متعلق بعصبية، ويؤيده حديث أنس برقم ٢٩٩.

- [٢٩٥] قوله: (وماتراهم قد قدموا) أي أما تراهم أنهم أفلتوا من إسار أهل مكة، ووصلوا إلى المدينة، ومعناه أن الله استجاب دعاء رسوله ﷺ، وانتهت القضية. فلذلك ترك الدعاء.

[١٥٤٥] ٢٩٧-٦٧٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ يَبْرِ مَعْوَنَةً، ثَلَاثِينَ صَبَاحًا، يَدْعُونَ عَلَى رِغْلِ وَذَكْوَانَ وَلِحْيَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ أَنَّسٌ: أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الَّذِينَ قُتِلُوا يَبْرِ مَعْوَنَةً قُرْآنًا قَرَأْنَاهُ حَتَّى نُسَخَ بَعْدُ: أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا، أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضَيَ عَنَا وَرَضَيْنَا عَنْهُ. [انظر: ٤٩٠٧]

[١٥٤٦] ٢٩٨-...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَئِبْوَبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قُلْتُ لِأَنَّسٍ: هَلْ قَنَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا.

[١٥٤٧] ٢٩٩-...) وَحَدَّثَنِي عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مَعَادِ الْعَبْرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى - وَاللَّفْظُ لِابْنِ مَعَادِ - حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مِجْلِزٍ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ: قَنَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، يَدْعُ عَلَى رِغْلِ وَذَكْوَانَ، وَيَقُولُ «عُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

[١٥٤٨] ٣٠٠-...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ: أَخْبَرَنَا أَنَّسُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتْ شَهْرًا، بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْفَعْجَرِ، يَدْعُ عَلَى بَنِي عُصَيَّةَ.

[١٥٤٩] ٣٠١-...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ، قَبِيلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: قَبِيلَ الرُّكُوعِ. قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّ نَاسًا يَرْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتْ بَعْدَ الرُّكُوعِ. فَقَالَ: إِنَّمَا قَنَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُ عَلَى أَنَّاسٍ قَتَلُوا أَنَّاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ، يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ.

[١٥٥٠] ٣٠٢-...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفِينًا عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: سَمِيعُ أَنَّسًا يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى سَرِيَّةِ مَا وَجَدَ عَلَى السَّبْعِينَ [الَّذِينَ] أَصْبَيْوَا يَوْمَ يَبْرِ

٢٩٧- قوله: (على الذين قتلوا أصحاب بشر معونة) أي وأصحاب الرجيع، لأن لحيان قتلة أصحاب الرجيع وبقية القبائل قتلة أصحاب بشر معونة كما تقدم.

٢٩٨- قوله: (يسيراً) أي زماناً يسيراً، وهو شهر أو نحو شهر.

٢٩٩- قوله: (قال: سأله) أي قال عاصم: سأله أنسا، والحديث يدل على أن القنوت العام وهو قنوت الوتر قبل الركوع، وأن قنوت النازلة هو الذي قته رسول الله ﷺ بعد الركوع، ولكن قد ثبت بعض الروايات في قنوت الوتر بعد الركوع، فيكون الأمر على الاتساع.

٣٠٠- قوله: (وجد على سرية) أي حزن عليها (ما وجد على السبعين) أي مثل ماحزن عليهم، والسرية قطعة =

مَعُونَةً، كَانُوا يُدْعَوْنَ الْفُرَاءَ، فَمَكَثَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى قَتْلِهِمْ .

[١٥٥١] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَابْنُ فُضِيلٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانٌ، كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، يَرِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ .

[١٥٥٢] [٣٠٣-...] وَحَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: أَخْبَرَنَا شُعبَةُ عَنْ قَاتَدَةَ، عَنْ أَنَسٍ [بْنِ مَالِكٍ]: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَتَ شَهْرًا . يَلْعَنُ رِعْلًا وَذَكْوَانَ، وَعُصَيَّةَ عَصُوا اللَّهُ وَرَسُولَهُ .

[١٥٥٣] (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ: أَخْبَرَنَا شُعبَةُ عَنْ مُوسَى ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ .

[١٥٥٤] [٣٠٤-...] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَاتَدَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَ شَهْرًا، يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ .

[١٥٥٥] [٦٧٨-...] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَى وَابْنُ بَشَارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ .

[١٥٥٦] [٣٠٦-...] وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَى: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ . قَالَ: فَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ .

[١٥٥٧] [٦٧٩-...] حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو بْنِ سَرْحٍ الْمِصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ الْلَّيْثِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءِ الْعَفَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ! الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ وَرِعْلَا، وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ عَصُوا اللَّهُ وَرَسُولَهُ، غِفارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ» .

[١٥٥٨] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَفَتِيهُ وَابْنُ حُجْرٍ - قَالَ ابْنُ أَيُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ عَمِّي - عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ

= من الجيش، وهي في زمن النبي ﷺ جيش أرسل إلى جهة ولم يخرج فيه النبي ﷺ .

- ٣٠٤ - قوله: (على أحياء) أي على قبائل، وهو جمع حي، والحي: القبيلة. وتلك القبائل هي رعل وذكوان وعصية ولحيان. كما مر.

- ٣٠٧ - قوله: (خفاف بن إيماء) خفاف بضم الخاء، وإيماء بكسر الهمزة، مصروف، من الصحابة المعروفيين من قبيلة غفار، توفي في خلافة عمر (غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله) إنما قال ذلك لأن غفار وأسلم قبيلتان دخلتا في الإسلام تطوعاً بدون غزوة أو حرب.

- ٣٠٨ - قوله: (فعجلت لعنة الكفارة من أجل ذلك) أي من عمل رسول الله ﷺ هذا أخذوا قنوت النازلة الذي =

الْحَارِثُ بْنُ خُفَافٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ خُفَافُ بْنُ إِيمَاءً: رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَقَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا». وَأَسْلَمَ سَالِمَهَا اللَّهُ، وَعُصَيَّةٌ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِهِيَانَ، وَالْعَنْ رِعْلَا وَدَكْوَانَ» ثُمَّ وَقَعَ سَاجِدًا قَالَ خُفَافٌ: فَجَعَلْتَ لَعْنَةَ الْكُفَّارِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

[١٥٥٩] (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَئْبُوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: وَأَخْبَرَنِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَةَ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءٍ، بِمِثْلِهِ. إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: فَجَعَلْتَ لَعْنَةَ الْكُفَّارِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

[١٢٥] - بَابُ مِنْ فَاتِهِمِ الصلَاةَ حَتَّى ذَهَبَ الْوَقْتُ يَؤْذِنُ أَحَدَهُمْ وَيَقِيمُ، وَيَصْلُونَ جَمَاعَةَ، وَفِيهِ قَصَّةُ تَعْرِيسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجِيشِهِ، وَنُومِهِمْ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ]

[١٥٦٠]-[٣٠٩] [٦٨٠] حَدَّثَنِي حَرْمَةُ بْنُ يَحْيَى التُّسْجِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ فَقَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْرَ، سَارَ لَيْلَةً، حَتَّى إِذَا أَذْرَكَهُ الْكَرَى عَرْسَ، وَقَالَ لِلَّالِلِ: «إِكْلًا لَنَا اللَّيْلَ» فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَسْنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنْدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَّتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَهُمْ اسْتَيْقَاظًا، فَفَزَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّ بِلَالٌ!» فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ - يَا بَيْ بَيْ أَنْتَ وَأَمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! - بِنَفْسِكَ. قَالَ: «اقْتَادُوا» فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ سَيِّدَ الصَّلَاةَ فَلِيُصِّلَّهَا إِذَا ذَكَرَهَا. فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» [طه: ١٤].

قَالَ يُونُسُ: وَكَانَ ابْنُ شَهَابٍ يَقْرُؤُهَا: (لِذِكْرِي).

= يَلْعُنُونَ فِيهِ الْكُفَّارَ.

[٣٠٩] - قوله: (فقـل) أي رجـعـ، من القـفـولـ وهو الرـجـوعـ (الـكـرىـ) بفتحـ الكـافـ والـرـاءـ مـقـصـورـاـ: النـعـاسـ أوـ النـومـ (عرـسـ) منـ التـعـريـسـ، وـهـوـ نـزـولـ الـمـسـافـرـينـ آخرـ اللـيلـ للـنـومـ والـاسـتـراـحةـ. وـقـيلـ: هوـ النـزـولـ فيـ أيـ وقتـ كانـ منـ لـيلـ أوـ نـهـارـ (إـكـلـاـ لـنـاـ اللـيـلـ) أمرـ منـ الـكـلـاـ بهـمـ الـأـخـيرـ، أيـ اـحـفـظـهـ وـاحـرسـهـ بـحـيثـ إـذـاـ اـتـهـيـ الـلـيلـ وـطـلـعـ الـفـجـرـ تـؤـذـنـ لـناـ وـتـوـقـظـناـ (موـاجـهـ الـفـجـرـ) أيـ مـسـتـقـبـلـ الـفـجـرـ بـأـنـ جـعـلـ وـجـهـ إـلـىـ الـمـشـرقـ الـذـيـ يـطـلـعـ مـنـ الـفـجـرـ (أـيـ بـلـالـ) أيـ كـيفـ غـفـلتـ وـنـمـتـ وـكـنـتـ قدـ تـعـهـدـتـ بـحـفـظـ الـلـيلـ (اقـتـادـواـ) أيـ قـوـدـواـ روـاحـلـكـمـ آخـذـينـ بـمـقاـوـدـهـاـ وـأـزـمـتـهـاـ، هـذـاـ معـنـاهـ لـغـةـ، وـيـطـلـقـ عـلـىـ مـطـلـقـ الـرـحـلـةـ وـالـمـشـيـ منـ مـكـانـ إـلـىـ مـكـانـ (اقـتـادـواـ روـاحـلـهـمـ شـيـئـاـ) فـيـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ قـصـاءـ الـفـاتـةـ بـعـذرـ لـيـسـ عـلـىـ الـفـورـ.

[١٥٦١] - [٣١٠] (١٥٦١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، كِلَامُهَا عَنْ يَهْيَى. - قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَهْيَى بْنُ سَعِيدٍ : - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: عَرَسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. فَلَمْ نَسْتَقِظْ حَتَّى طَلَعَ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ» قَالَ فَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَاهُ بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. - وَقَالَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْعَدَاءَ.

[١٥٦٢] - [٣١١] (٦٨١) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ - : حَدَّثَنَا ثَابِتُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيشَتُكُمْ وَلَيْلَتُكُمْ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، غَدًا». فَانْطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلُوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ. قَالَ أَبُو قَتَادَةَ فَيَئِمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَ اللَّيلَ وَأَنَا إِلَى جَنِّهِ، قَالَ: فَنَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَا لَعَنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعْمَتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقَطَهُ، حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهُورَ اللَّيلُ، مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ. قَالَ فَدَعْمَتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقَطَهُ، حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ. قَالَ: ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ أَخْرِ السَّحْرِ مَا لَمْ يَلْمِهِ هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الْأُولَائِينِ، حَتَّى كَادَ يَنْجَفُ، فَأَتَيْتُهُ فَدَعْمَتُهُ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ. قَالَ: «مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرَكَ مِنِّي؟» قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْدُ اللَّيْلَةِ. قَالَ: «خَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيًّا» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَانَا تَخْفِي عَلَى النَّاسِ؟» ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟» قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ، ثُمَّ قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ آخَرُ، حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رَكِبٍ. قَالَ: فَمَا لَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «اخْفَطُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا». فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَقْبَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ. قَالَ: فَقُمْنَا فَرَعِينَ، ثُمَّ قَالَ:

- [٣١٠] قوله: (ثم سجد سجدين) أي صلى ركتين، وهو ما سنت الفجر، وقد ثبت بذلك أمران: استحباب سنة الفجر في السفر، وقضاؤها مع الفريضة إذا فاتت (ثم أقيمت الصلاة) وهل أذن لها أو لم يؤذن؟ الظاهر أنه أذن لها، وأهمل ذكره الرواية، ومن المعتدل أنه لم يؤذن لها لبيان جواز تركه والاكتفاء بالإقامة.

- [٣١١] قوله: (عشيتكم) هي من زوال الشمس إلى غروبها (لا يلوى أحد على أحد) أي لا يلتفت إليه ولا يعطف عليه (ابهار الليل) أي اشتتد ظلمته وذهب كثير منه، وقيل: اتصف (فنس) من العباس، وهو الوسن، وهو مقدمة النوم (فدعنته) أي أقمت ميله عن النوم، وصررت تحته كالدعاومة للبناء فوقها (تهور الليل) أي ذهب أكثره، من تهور البناء إذا قرب من السقوط، ومنه قوله تعالى: «عَلَى شَفَّا جُوفِ هَارِ» [التوبية: ١٠٩] أي قريب التهدم والسقوط (ينجفل) أي يسقط عن راحلته (متى كان هذا مسيرك مني) أي من أي وقت تسير معه هكذا تدعمني وتحظظني من السقوط (بما حفظت به نبيه) أي بسبب حفظك نبيه (هل ترانا نخفى على الناس؟) إنما قال ذلك لأنه لم يكن معه أحد سوى أبي قتادة، فكانه قال: كيف تركونا وذهبوا، هل خفينا عليهم؟ (سبعة ركب) بفتح الراء وسكون الكاف جمع راكب، مثل صاحب وصاحب (فوضع رأسه) للنوم (ثم دعا بميضاة) بكسر الميم وبهمزة بعد الصاد =

«أرْكَبُوا» فَرَكِبْنَا، فَسِرْنَا. حَتَّىٰ إِذَا ارْتَقَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ. ثُمَّ دَعَا بِمِيَضَةٍ كَانَتْ مَعِي فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ مَاءٍ، قَالَ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءًا دُونَ وُضُوءِ، قَالَ وَبَقَيَ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ: «احفظْ عَلَيْنَا مِيَضَاتَكَ، فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ» ثُمَّ أَذْنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلَيْهِ رَجُلَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَدَاءَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: وَرَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبْنَا مَعَهُ، قَالَ فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ: مَا كَفَارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا؟ ثُمَّ قَالَ: «أَمَا لَكُمْ فِي أُسْوَةٍ؟» ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ. إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يُصْلِلِ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَىٰ. فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلِيُصَلِّهَا حِينَ يَتَبَيَّنُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْعَدُّ فَلِيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا» ثُمَّ قَالَ: «مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا؟» قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ: رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَعْدَكُمْ، لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفُكُمْ، وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَإِنْ يُطِيعُو أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يُرْشِدُو». .

قَالَ: فَأَنْتُهُمْ إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَ النَّهَارُ وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْكُنَا، عَطَسْنَا. فَقَالَ: «لَا هُلْكَ عَلَيْكُمْ» ثُمَّ قَالَ: «أَطْلَقُوا لِي غُمْرِي» قَالَ: وَدَعَا بِالْمِيَضَةِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْبُرُ وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيَهُمْ فَلَمْ يَعْدُ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَا فِي الْمِيَضَةِ تَكَابُوا

= هي الإناء الذي يتوضأ به مثل الركوة (فتوضاً منها وضوءاً دون وضوء) أي وضوءاً خفيفاً مع إسباغ الأعضاء، ويكون هذا التخفيف إما بأخذ ماء قليل لكل مرة، وإما بالاكتفاء بالمرة أو المرتين بدل ثلاث مرات (احفظ علينا ميضاتك) أي مع ما فيها من الماء القليل (فسكون لها نبأ) أي خبر مهم (চন্দন করা কী হলো?) أي صلي صلاة الفجر بمثل ما كان يصلى كل يوم أداء، ولم يختلف القضاء في شيء عن الأداء، ويؤخذ منه الجهر بالقراءة في قضاء الفجر (يهمس إلى بعض) أي يكلمه بصوت خفي (أسوة) أي قدوة، وهو ما يقتدون به فيه (ليس في النوم تفريط) أي تقصير، حتى ولو فاتت الصلاة، لأن النائم لا اختيار له (إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى) استدل به على امتداد وقت كل صلاة من الخمس حتى يدخل وقت الأخرى، وهذا مستمر على عمومه في الصلوات إلا الصبح فإن وقتها يخرج بطلوع الشمس لمفهوم قوله ﷺ: من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح (إذا كان الغد فليصلها عند وقتها) معناه أنه إذا فاتته صلاة فقضها في غير وقتها فإن وقتها لا يتغير في المستقبل، بل يبقى كما كان قبل القضاء، فإذا جاء الغد فلا يؤخر الصلاة بل يصلها في وقتها، وليس معناه أنه يقضي الفائنة مرتين مرة في الحال ومرة في الغد، بل المقصود الحث على المحافظة على مراعاة الوقت فيما بعد، وأن لا يتخذ الإخراج عن الوقت والأداء في وقت أخرى عادة له.

(ث) قال: ماترون الناس صنعوا؟ قال: ثم قال: أصبح الناس قدروا نبئهم... إلخ) معنى هذا الكلام أنه ﷺ لما صلى بهم الصبح بعد ارتفاع الشمس، وقد سبّهم الناس، وانقطع النبي ﷺ وهو لاء الطائفة البسيرة عنهم، قال: ما تظنون الناس يقولون فينا؟ فسكت القوم، فقال النبي ﷺ: أما أبو بكر وعمر فيقولان للناس: إن النبي ﷺ وراءكم، ولا تطيب نفسه أن يخلفكم وراءه، ويقدم بين أيديكم، فينبغي لكم أن تتنتظروه حتى يلتحقكم، وقال باقي الناس: إنه سبقكم فالحقوه، فإن أطاعوا أبا بكر وعمر رشدوا، فإنهما على الصواب. والله أعلم. قاله النبوى. (لا هلك) بضم الهاء وسكون اللام، أي لا هلاك عليكم، فإن الماء موجود (أطلقوا لى غمري) بضم الغين وفتح الميم، هو القدر الصغير، أي حلوا الأثاث وأخرجوا منه القدر (يصب) أي يصب الماء من الميضة في القدر (تکابوا عليه) أي =

عليها، فقالَ رَسُولُ اللهِ: «أَحْسِنُوا الْمَلَأَ، كُلُّكُمْ سَيِّرَوْيَ» قالَ: فَعَلُوا. فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُضْبِطُ وَأَسْقِيَهُمْ، حَتَّىٰ مَا بَقَىٰ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالَ: ثُمَّ صَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي: «اشْرَبْ» فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّىٰ تَشَرَّبَ يَا رَسُولَ اللهِ! قالَ: «إِنَّ سَاقِيَ الْقَوْمَ آخِرُهُمْ شُرْبًا» قالَ: فَشَرَبْتُ وَشَرَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِنَ رِوَاءً.

قالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبَاحٍ: إِنِّي لَأَحْدَثُ النَّاسَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ، إِذْ قَالَ عِمَرَانَ بْنَ حُصَيْنَ: انْظُرْ أَيْهَا الْفَتَنَ! كَيْفَ تُحَدِّثُ؟ فَإِنِّي أَحَدُ الرَّكْبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ. قَالَ قُلْتُ: فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: حَدَّثْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ، قَالَ فَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ، فَقَالَ عِمَرَانُ: لَقَدْ شَهَدْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَمَا شَرَعْتُ أَنَّ أَحَدًا حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتُهُ.

[١٥٦٣-٣١٢] [٦٨٢] وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا عَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرِ الْعُطَارِدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءِ الْعُطَارِدِيَّ عَنْ عِمَرَانَ بْنِ حُصَيْنَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرِهِ، فَأَذْلَجْنَا لَيْلَتَنَا، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ فِي وَجْهِهِ الصُّبْحِ عَرَسْنَا، فَعَلَبْتَنَا أَعْيُنَا حَتَّىٰ بَزَغَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ، وَكُنَّا لَا نُوقِطُ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّىٰ يَسْتَيقَظَ، ثُمَّ اسْتَيقَظَ عُمَرُ، فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالْتَّكْبِيرِ، حَتَّىٰ اسْتَيقَظَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَغَتْ قَالَ: «اْرْتَحِلُوا» فَسَارَ بَنَا، حَتَّىٰ إِذَا اِبْيَضَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ فَصَلَّى بَنَا الْعَدَاءُ، فَاعْتَرَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصْلِلْ مَعَنَا، فَلَمَّا اِنْصَرَفَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا

= انقضوا وتراحموا مكبين عليها (أحسنو الملا) بفتحتين، آخره همزة، أي الخلق والعشرة (جامين رواة) أي مستريحين، قد رروا من الماء، والرواء، بكسر الراء ضد العطاش جمع ريان وريا، مثل عطشان وعطشي .
(في مسجد الجامع) أي بالبصرة، ومسجد الجامع من إضافة الموصوف إلى الصفة، وجوزه الكوفيون بغیر تقدير، وقال البصريون: يقدر في كل مكان ما هو مناسب له، فيكون التقدير هنا: مسجد المكان الجامع (انظر أيها الفتى كيف تحدث، فإني أحد الركب تلك الليلة) ظاهر هذا يشعر بأنه وهم في بيان بعض التفاصيل، وبؤکد هذا ما يأتي من حديث عمران بن حصين، فإنه يختلف عن هذا في كثير من التفاصيل، والظاهر أن الذي ذكره عمران ابن حصين قصة أخرى غير القصة المذكورة في هذا الحديث (كما حفظه) ضبط «حفظه» بضم التاء وفتحها، أي بصيغة المتلجم، وبصيغة الخطاب، وكلاهما متوجه.

٣١٢ - قوله: (فَأَذْلَجْنَا لَيْلَتَنَا) أي سرنا من أول الليل، وقطعنا الليل كله تقربياً في السير، والإدلاء من باب الإفعال: السير من أول الليل، فإذا كان بشدید الدال من باب الافتعال فمعنى السير من آخر الليل، والمراد هنا المعنى الأول. (في وجه الصبح) أي قريباً من الصبح (عرسنا) من التعريض، وهو نزول القوم في السفر من آخر الليل يقعون فيه وقعة للاستراحة ثم يرتحلون (بزغت الشمس) أي طلعت (حتى إذا ابْيَضَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ فَصَلَّى) وفي الحديث السابق «حتى إذا ارتفعت الشمس نزل» وهذا يفيد أن النائم أو الناسي لو استيقظ أو ذكر في وقت المنع فإنه يؤخر الصلاة حتى يخرج وقت المنع، إلا العصر، فإنه يصلحها في وقت المنع لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أدرك ركعة من العصر قبل =

فُلَانُ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَصَابَتْنِي جَنَابَةُ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَبَيَّمَ بِالصَّعِيدِ، فَصَلَّى، ثُمَّ عَجَلَنِي فِي رَكْبِ بَيْنَ يَدَيْهِ نَطْلُبُ الْمَاءَ، وَقَدْ عَطَشَنَا عَطَشاً شَدِيدًا. فَبَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةِ سَادِلَةٍ رِجْلِيهَا بَيْنَ مَرَادَتَيْنِ، فَقُلْنَا لَهَا: أَينَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: أَيْهَا! أَيْهَا! لَا مَاءَ لَكُمْ، قُلْنَا: فَكُمْ بَيْنَ أَهْلِكَ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: مَسِيرَةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، قُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللَّهِ؟ فَلَمْ تُمْلِكْهَا مِنْ أَمْرِهَا شَيْئًا حَتَّى انْطَلَقْنَا بِهَا، فَاسْتَقْبَلَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَنَا، وَأَخْبَرْهُ أَنَّهَا مُؤْتَمَةٌ، لَهَا صِبْيَانٌ أَيْتَامٌ، فَأَمَرَ بِرَأْوِيَتِهَا، فَأَنْيَخَتْ، فَمَجَّ فِي الْعَزَلَاوَيْنِ الْعُلَيَاوَيْنِ، ثُمَّ بَعَثَ بِرَأْوِيَتِهَا، فَشَرِبَنَا، وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا عِطَاشًا، حَتَّى رَوَيْنَا، وَمَلَانَا كُلَّ قُرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاؤِهِ، وَغَسَلَنَا صَاحِبَنَا، غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا، وَهِيَ تَكَادُ تَنْتَرِجُ مِنَ الْمَاءِ يَعْنِي الْمَرَادَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَاتُوا مَا [كَانَ] عِنْدُكُمْ» فَجَمَعْنَا لَهَا مِنْ كِسَرٍ وَتَمْرٍ، وَصَرَّ لَهَا صُرَّةً، فَقَالَ لَهَا: «اَدْهَبِي فَأَطْعَمِي هَذَا عِيَالَكِ، وَاعْلَمِي أَنَّا لَمْ نَرَأْ مِنْ مَائِكِ» فَلَمَّا أَتَتْ أَهْلَهَا قَالَتْ: لَقَدْ لَقِيتُ أَسْحَرَ الْبَشَرِ، أَوْ إِنَّهُ لَنَبِيٌّ كَمَا زَعَمَ، كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ذَيْتَ وَذَيْتَ، فَهَدَى اللَّهُ ذَلِكَ الصَّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا.

[١٥٦٤] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ: أَخْبَرَنَا التَّضْرُبُ بْنُ شُمَيْلٍ: حَدَّثَنَا عَوْفُ ابْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيِّ عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعُطَارِدِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: كُنَّا مَعَ

= أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» (فتيم بالصعيد) أي بالتراب (ثم عجلني) من التعجل، أي بعشني في ركب عاجلاً قدام نفسه عليه السلام وقدام بقية القوم (سادلة) أي مرسلة مدلية (بين مزادتين) المزادة سقاء أكبر من القرية، والمزادتان حمل البعير (أيهاد)، أي بعير (يعني هيئات هبات)، أي بعيد جداً بحيث لا تجدونه، والتكرار للambilala في البعد، ولذلك قالت: لا ماء لكم (فلم نملكها من أمرها شيئاً) أي لم نتركها وشأنها تفعل ما شاءت، بل اضطررتها لتتشي معنا (مؤتمة) بضم فسكون فكسر، أي امرأة ذات أطفال أيتام (برأويتها) أي بإبلها، والراوية: الجمل الذي يحمل الماء (فأنيخت) أي فأبركت (مج) المج: طرح الماء ورميه من الفم (العزلاوين) ثانية عزلاء بالمد، وهو فم القرية الذي يفرغ منه الماء، ويكون فم في الأسفل وفم في الأعلى. وجمع العزلاء عزالى بكسر اللام (ثم بعث برأويتها) أي أقام البعير الذي كان عليه الماء، وذلك لينزل الماء مع التدفق من فوق ويسهل تناوله للناس (وغسلنا صاحبنا) أي الجنبي، يعني أعطيته من الماء ما اغتنس به (وهي) أي كل واحدة من المزادتين (تکاد تتضرج) أي تشق (من الماء) أي من كثرة الماء وشدة ملته المزادة (كسر) بكسر ففتح جمع كسرة، وهي القطعة من الشيء المكسور (وصر لها صرة) أي شد ما جمعه لها في لفافة (لم نرزا من مائة) أي لم نقنص من مائة شيئاً (ذيت وذيت) بمعنى كيت وكيت، وكذا وكذا. (الصرم) بكسر فسكون: طائفة من القوم ينزلون بإبلهم ناحية من الماء. واعلم أن سياق هذا الحديث يختلف كثيراً عن سياق حديث أبي قتادة السابق، ففي حديث أبي قتادة أن النبي عليه السلام تخلف عن القوم في سبعة فقط، ولم يكن فيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. وسياق هذا الحديث أنهم كلهم، بما فيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، كانوا مع النبي عليه السلام، وعلى الأقل كانوا أربعين رجالاً، وفي حديث أبي قتادة أن أول من استيقظ، رسول الله عليه السلام، وفي هذا الحديث أن أول من استيقظ أبو بكر ثم عمر رضي الله عنهما، بل السياق يفيد أن أناساً آخرين أيضاً استيقظوا قبله عليه السلام، وفي حديث أبي قتادة أن الماء المتبقى في ميساة النبي عليه السلام هو الذي وقعت البركة فيه وكثير، وفي هذا الحديث أنهم جاءوا =

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَسَرَّنَا لَيْلَةً، حَتَّىٰ إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، قَبْلَ الصُّبْحِ، وَقَعْدَنَا تِلْكَ الْوَقْعَةَ الَّتِي لَا وَقْعَةَ عِنْدَ الْمُسَافِرِ أَحْلَىٰ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سَلْمَ بْنِ زَرِيرٍ، وَزَادَ وَنَقَصَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا اسْتَيقَطَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ وَرَأَىٰ مَا أَصَابَ النَّاسَ، وَكَانَ أَجْوَفَ جَلِيدًا، فَكَبَرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْتَّكْبِيرِ، حَتَّىٰ اسْتَيقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِشَدَّةِ صَوْتِهِ [بِالْتَّكْبِيرِ]. فَلَمَّا اسْتَيقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَيْرٌ، ارْتَحِلُوا» وَأَفْتَصَ الْحَدِيثَ.

[١٥٦٥] [٣١٣-٦٨٣] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَسَ بِلَيْلٍ، اضْطَجَعَ عَلَىٰ يَمِينِهِ. وَإِذَا عَرَسَ قَبْلَ الصُّبْحِ، نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَىٰ كَفِهِ.

[١٥٦٦] [٣١٤-٦٨٤] حَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصْلِلَهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ». قَالَ قَتَادَةُ: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي».

[١٥٦٧] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. وَلَمْ يَذْكُرْ «لَا كَفَارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ».

[١٥٦٨] [٣١٥-...] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّىٰ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَارَتُهَا أَنْ يُصْلِلَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

[١٥٦٩] [٣١٦-...] وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنِي أَبِي: حَدَّثَنَا الْمُشَنَّىٰ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصْلِلَهَا إِذَا ذَكَرَهَا. فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي».

= بامرأة معها مزادتان، وأن البركة والكثرة حصلت في ماء هاتين المزادتين. ولأجل هذه الاختلافات قلنا إن القصة المذكورة في هذا الحديث غير القصة المذكورة في حديث أبي قتادة، وأنهما قستان مختلفتان. والله أعلم.

(...) قوله: (وكان أجوف جليدا) الأجوف: رفع الصوت، كان صوته يخرج من جوفه، والجليد: القوي لا ضرر عليكم في هذا النوم، وتأخير الصلاة به.

٣١٣- قوله: (فرس) استعمل التعريض في هذا الحديث بمعنى مطلق التزول في الليل، أي في أي وقت كان (نصب ذراعه، ووضع رأسه على كفه) وذلك ليلة يستغرق في النوم، بل يبقى متباها أو شبه متباها.

٣١٤- قوله: (لا كفار لها إلا ذلك) ذكر الكفار يدل على أنه لا يخلو عن تقدير ما يترك المحافظة، لكن يكفي في محظ ذلك التقصير، القضاء. وما جاء أنه لا تفريط في النوم فالنظر إلى الأصل.

[٥- كتاب تقصير الصلاة]

١- باب قصر الصلاة في السفر]

[١٥٧٠] [٦٨٥] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ صَالِحٍ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَاضِرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقْرَأْتُ صَلَاةً السَّفَرِ، وَزَيَّدَ فِي صَلَاةِ الْحَاضِرِ.

[١٥٧١] [....] وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبِيرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا فِي الْحَاضِرِ؛ فَأَقْرَأْتُ صَلَاةً السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى.

[١٥٧٢] [....] وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأَقْرَأْتُ صَلَاةً السَّفَرِ وَأَتَمَّتْ صَلَاةً الْحَاضِرِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتَمِّمُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَأْوَلُتْ كَمَا تَأْوَلَ عُثْمَانَ.

١- حديث عائشة رضي الله عنها هذا وما يأتي بعده يعارض بظاهره قوله تعالى: «فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَنْقُصُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ جَعَلْتُمْ أَنْ يَقْرَئُكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» [النساء: ١٠١] فإن هذه الآية أباحت القصر في السفر حين نزلت، وال الصحيح أنها نزلت بسفان سنة ست من الهجرة، ومقتضاه أن القصر في السفر لم يكن مباحا قبل هذا، فكان الإتمام واجبا حتى نزلت هذه الآية، بينما الحديث يقتضي أن صلاة السفر بقيت مقصورة على ركعتين لم يزد فيها رأسا، ولرفع هذا الاختلاف ذهب طائفه إلى أن المذكور في الآية قصر الصلاة في الخوف بالخفيف في القراءة، ومن ركعتين إلى ركعة، فلا اختلاف بينها وبين الحديث. وذهب الجمهور إلى أن المذكور في الآية قصر الصلاة من أربع ركعات إلى ركعتين، وأنها تشمل سفر الخوف وسفر الأمان، وإنما جاء ذكر سفر الخوف فقط، لأنه كان الغالب في أسفارهم، والمنطوق إذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، وأولوا الحديث بأن المراد من قوله: (فأقررت صلاة السفر) أي بإعادتها إلى ما كانت عليه في بداية الفرض، وهو ركعتان، وقولها: (وزيد في صلاة الحضر) أي على سبيل التحريم فلم ترجع صلاة الحضر إلى ما كانت عليه بحال.

٢- قوله: (ثم أتمها في الحضر) أي إتماما لازما على سبيل الوجوب (فأقررت صلاة السفر) أي أخيرا (على الفريضة الأولى) وهي ركعتان.

٣- قوله: (أن الصلاة أول ما فرضت ركعتين) مقتضى الإعراب أن يكون «ركعتان» فيقال: إن «ركعتين» حال سد مسد الخبر (إنها تأولت كما تأول عثمان) وكان عثمان يتم في منى، وتأويلهما أنهما رأيا القصر جائزًا والإتمام جائزًا فأخذنا بأحد الجائزتين وهو الإتمام. قاله النووي. وقيل: إنما أتم عثمان رضي الله عنه لأنه تأهل بمكة، وقيل: إنه لم يكن يرى القصر إلا لمن تحمل مشقة السفر، وأما من نزل في مكان يجد فيه الرزاد والمزاد فليس له القصر =

[١٥٧٣] ٤-(٦٨٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخْرُونَ: حَدَّثَنَا - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيَّهُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ: «فَلَمَّا عَلِمْتُمْ جَمَاعًّا أَنْ نَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفِيْتُمْ أَنْ يَقْتَلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» [النساء: ١٠١] فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ! فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدِّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبِلُوا صَدَقَتَهُ».

[١٥٧٤] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجَ . قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيَّهُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يُمْثِلُ حَدِيثَ ابْنِ إِدْرِيسَ .

[١٥٧٥] ٥-(٦٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَفَهْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخْرُونَ: حَدَّثَنَا - أَبُو عَوَانَةَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِنَيْكُمْ ﷺ فِي الْحَاضِرِ أَرْبَعاً، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً .

[١٥٧٦] ٦-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَالِكٍ - قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مَالِكِ الْمُرْبِيُّ - : حَدَّثَنَا أَيُوبُ بْنُ عَائِدٍ الطَّائِيُّ عَنْ بُكَيْرٍ

= وَسَيَّاتِي . أما تأويلي عاشرة فقد أخرج البيهقي (١٤٣/٣) من طريق هشام بن عروة عن أبيه أنها كانت تصلي في السفر أربعاء، فقلت لها: لو صلية ركعتين فقالت: يا ابن أخي! إنه لا يشق عليّ، إسناده صحيح، وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة، وأن الإ تمام لمن لا يشق عليه أفضل . فالملخص بقوله: «إنها تأولت كما تأول عثمان» التشبيه بعثمان في الإ تمام بتأويل، لا اتحاد تأويلهما .

٤- قوله: (فقد أمن الناس) يريد أن مقتضى الآية أن يكون حكم القصر مقصوراً على سفر الخوف، والناس في من فما لهم يقترون (صدق الله بها عليكم) يعني هذه رخصة نزلت في حال الخوف، ولكنها عممت حال الأمان، فهي صدقة تصدق الله بها عليكم رحمة بكم وإزالة للمشقة عنكم ونظرًا إلى ضعفكم وفقركم (فأقبلوا صدقته) الأمر يقتضي الوجوب ولكن تسميتها بالصدقة يصرفه عن الوجوب إلى الاستحباب . والله أعلم .

٥- هذا الحديث يدل على أن أقل الفرض في صلاة الخوف ركعة واحدة يجوز الاكتفاء بها، وقد ذهب إليه طائفه من السلف، منهم الحسن البصري والضحاك وابن راهويه وعطاء وطاوس ومجاهد والحكم بن عتبة وقتادة والثوري من التابعين، وابن عباس وأبو هريرة وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهم من الصحابة، قالوا: يصلى في شدة الخوف ركعة يومي إيماء، ويؤيدهم ما رواه أحمد وأبو داود والسائباني وصححه ابن حبان عن حذيفة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ صلى صلاته الخوف بهؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة، ولم يقضوا . الحديث رجاله ثقات، واحتج به الحافظ في الفتح، ولم يتكلم عليه . وخالفهم الجمهور - الأئمة الأربعية وأتباعهم - وقالوا: لا يؤثر الخوف في عدد الركعات، فلا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الأحوال، وتأولوا الحديثين وأمثالهما بتأنيلات بعيدة يردها ألفاظ الحديث .

ابن الأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى إِسْلَامِ نَبِيِّكُمْ ﷺ عَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ، وَعَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا، وَفِي الْحَوْفِ رَكْعَةً.

[١٥٧٧] [٦٨٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أَصْلِي إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أَصْلِ مَعَ الْإِلَمَامِ، فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ. سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

[١٥٧٨] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالِ الْضَّرِيرِ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُرَيْعٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرْوَبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ هَشَّامٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعاً عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الِإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢ - باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلوات

[١٥٧٩] [٦٨٩] وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَفْصٍ بْنِ عَاصِمٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقٍ مَكَّةَ. قَالَ: فَصَلَّى لَنَا الظَّهَرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَحَانَتْ مِنْهُ النِّفَافَةُ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى، فَرَأَى نَاسًا قِيَاماً، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هُؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ. قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحاً أَتَمْمَتُ صَلَاتِي، يَا ابْنَ أَخِي! إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ يَرِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبْضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَرِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبْضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَرِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبْضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُمَانَ فَلَمْ يَرِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبْضَهُ اللَّهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةً حَسَنَةً» [الأحزاب: ٢١].

[١٥٨٠] (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ رُرَيْعٍ - عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَفْصٍ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضًا، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ يَعُوذُنِي، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمَا رَأَيْتُهُ يُسَبِّحُ، وَلَوْ كُنْتُ مُسَبِّحاً لَأَتَمَّتُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةً حَسَنَةً» .

٨- قوله: (حتى جاء رحله) أي منزله يعني خيمته (فحانت منه النفافة) أي حصل منه توجه وصرف نظر (نحو حيث صلى) أي نحو المكان الذي صلى فيه (يسبحون) أي يتغدون، وكانوا يصلون السنة الرابعة بعد صلاة الظهر (لو كنت مسبحاً أتممت صلاتي... إلخ) الحديث دليل على سقوط سنن الرواتب في السفر، أما مطلق النافلة في السفر حسب نشاط المسافر فقد ثبت التنفل في السفر عن النبي ﷺ، لا مرية فيه، بل ثبت عنه التنفل في السفر ببعض سنن الرواتب أيضاً مثل ركعتي الصبح حين نام عنها، فيكون معنى حديث ابن عمر هذا أن النبي ﷺ لم يكن يصلني سنن الرواتب في السفر في عامة الصلوات وعامة الأحوال. وقد استحب الجمهور التوافق الرابطة في السفر، ومعلوم أن الاستجباب في اتباع النبي ﷺ، وليس في مخالفته، فليتبنه.

[٣] - باب يقصر الصلاة إذا خرج من بلده]

[١٥٨١] [٦٩٠] حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْزَّهْرَانِيُّ وَقُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ - ؛ ح: وَحَدَّثَنِي رُهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كَلَّا هُمَا عَنْ أَئْيُوبَ، عَنْ أَبِي قِلَّاَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

[١٥٨٢] [....] حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا سُقْيَانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهُرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

[٤] - باب في كم يقصر الصلاة]

[١٥٨٣] [٦٩١] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، كَلَّا هُمَا عَنْ عُنْدِهِ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عُنْدُهُ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ قَضَى الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ - شُعْبَةُ الشَّاكُ - صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

[١٥٨٤] [٦٩٢] حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَبِيعًا عَنْ أَبِي مَهْدِيٍّ. - قَالَ زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبِيرِ بْنِ نَفِيرٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ شُرَحِيلَ بْنِ السُّمْطَ إِلَى قَرْيَةٍ، عَلَى رَأْسِ سَبْعَةِ عَشَرَ أَوْ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ مِيلًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. فَقُلْتُ لَهُ فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعُلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعُلُ.

١٠- قوله: (بِذِي الْحُلَيْفَةِ) هو میقات أهل المدينة، وعلى بعد ستة أميال منها، ولم يكن غایة سفره ﷺ، بل كان هو مسافراً إلى مكة في سفر حجة الوداع، وإنما كان ذو الحليفة أول منزل نزل به رسول الله ﷺ بعد الخروج من المدينة، فالحديث دليل على أن المسافر إذا خرج من بلده أو قريته وفارق بنائها يبدأ بالقصر وإن لم يقطع مسافة السفر.

١٢- قوله: (الهُنَائِي) بضم الهاء وتحقيق النون، منسوب إلى هناء بن مالك بن فهم (ثلاثة فراسخ) جمع فراسخ، وهو فارسي معرب من فرسنك، والفراسخ ثلاثة أميال، فثلاثة فراسخ تسعه أميال، والحديث بظاهره يدل على أن من قصد الخروج في سفره إلى تسعه أميال يصح له القصر، ولكن هل كان هذا غایة سفره ﷺ، أو كان متولاً من منازل سفره، وكانت الغایة أبعد من ثلاثة فراسخ؟ هذا غير واضح. ولذلك لم يذهب إلى ظاهر هذا الحديث أحد من الفقهاء، ولكن لو ذهب إلى ظاهره ذاهب لكان له وجه قوي. والله أعلم.

١٣- الذي في هذا الحديث عن النبي ﷺ وعن عمر رضي الله عنه إنما هو القصر بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وليس فيه أنه غایة السفر، فلا يصح تمسك شرحيل بفعلهما لقصر الصلاة في سفر غایته ثمانية عشر ميلاً.

[١٥٨٥] ١٤- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ،
بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: عَنْ ابْنِ السَّمْطِ، وَلَمْ يُسَمِّ شَرْحِيْلَ. وَقَالَ: إِنَّهُ أَتَى أَرْضًا يُقَاتَلُ لَهَا
دُوْمِينُ مِنْ حَمْصَ، عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَّةِ عَشَرَ مِيلًا.

[٥ - باب كم أقام النبي ﷺ في حجته]

[١٥٨٦]-[٦٩٣] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى [الثَّمِيمِيُّ]: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ، قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا.

[١٥٨٧] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ؛ حٍ: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيْهَ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَسْنِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يُمْثِلُ حَدِيثٍ هُشَيْمٌ.

[١٥٨٩] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَسَسَ بْنَ مَالِكَ يَقُولُ: خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْحَجَّ. ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.
[١٥٨٨] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَانَ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، جَمِيعًا عَنِ الثَّوْرَيْ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرْ الْحَجَّ.

[٦] - بَأْ الصَّلَاةِ يَمْنُو [

[١٥٩٠-٦٩٤] وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ : حَدَّنَا ابْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو - وَهُوَ بْنُ الْحَارِثِ - عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَوةً لِلنَّاسِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ وَغَيْرُهُ رَكْعَتَيْنِ ، وَأَبْوَ بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَكْعَتَيْنِ ، صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ ، ثُمَّ أَتَمَّهَا أَرْبَعًا .

١٤- قوله: (دومين) بضم الدال وفتحها، بعدها واو ساكنة ثم ميم مكسورة (حمص) بكسر فسكون، مدينة ومنطقة معروفة. غير منصرف - مع أنه ساكن الأوسط - لاجتماع العجمة والعلمية والتأنيث فيه.

١٥- قوله: (قلت: كم أقام بمكة؟ قال: عشرًا) كان هذا في حجة الوداع، ولم يكن إقامته لله لهذه المدة في مكة وحدها، بل في مكة وما حواليها من عرفات والمزدلفة ومنى. ولم تزد إقامته لله بمكة على ثلاثة أيام سوى يومي الدخول والخروج، ولهذا قال الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد بوجوب الإتمام إذا نوى الإقامة لمدة تزيد على ثلاثة أيام، فإن سفره لله هذا كان هو سفر الأمان، وأما إقامته في فتح مكة تسعه عشر يوماً وقصره الصلاة، وإقامته في تبوك عشرين يوماً وقصره الصلاة فإنهما كانا سفر غزوة، ولا يعتد في سفر الغزوة بنية الإقامة، فإنه لا يدرى متى يحتاج إلى التقدم أو التأخر، فهو كالمسافر الذي يريد أن يخرج غداً أو بعد غد. ويفنى مع هذا التردد مدة طويلة.

١٦- قوله: (ثم أتمها أربعًا) وسبقه المروي عن عثمان رضي الله عنه نفسه هو مارواه الطحاوي (٢٤٧/١) عنه أنه قال: إنما يقصر الصلاة من حمل الزاد والمزاد وحل وارتحل . ومارواه ابن حزم في المثلثي (٥/٢) وصححه =

[١٥٩١] (...) وَحَدَّثَنَا زُهْرَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ، جَمِيعًا عَنِ الرُّهْفِيِّ، بِهَذَا الِإِسْنَادِ. قَالَ: بِعِمَّيٍ. وَلَمْ يَقُلْ: وَغَيْرِهِ.

[١٥٩٢] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدُ أَرْبَعًا. فَكَانَ أَبْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِلَمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

[١٥٩٣] (...) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُنْتَهَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَانُ -؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُعْمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الِإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[١٥٩٤] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمِنَى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ ثَمَانِ سِنِينَ، أَوْ قَالَ سِتَّ سِنِينَ، قَالَ حَفْصُ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي بِمِنَى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَأْتِي فِرَاسَهُ. فَقُلْتُ: أَيْ عَمٌ! لَوْ صَلَّيْتَ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ! قَالَ: لَوْ فَعَلْتُ لَأَتَمَّتُ الصَّلَاةِ.

[١٥٩٥] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -؛ ح:

= أن عثمان بن عفان كتب أنه بلغني أن رجالاً يخرجون إما لتجارة وإما للجسر - لرعى الدواب - ثم لا يتيمون الصلاة، فلا تفعلوا، فإنما يقصر الصلاة من كان شاحضاً أو بحضور عدو. وروى أيضاً وصححه، أن عثمان بن عفان كتب إلى عماله: لا يصلِّي الركعتين جاب ولا تاجر ولا تران - صاحب ضيعة - إنما يصلِّي الركعتين من كان معه الزاد والمزاد، اه قال الإمام ابن تيمية في كتابه أحكام السفر والإقامة (ص ٤٩). وأما إتمام عثمان فالذى ينبغي أن يحمل حاله على ما كان يقول، لا على ما لم يثبت عنه، فإنه بين مذهبـهـ، وهو أنه يقصر من كان شاحضاً، أي مسافراً، وهو الحامل للطعام والشراب، وإذا كان نازلاً مكانتـهـ فيه الطعام والشراب كان متوفهاً بمنزلة المقيم، فلا يقصر، لأن القصر إنما جعل للمشقة التي تلحق الإنسان، وهذا لا تلحقه مشقة. ولما عمـرتـ منـيـ، وصارـ بهاـ زـادـ لمـ يـرـ القـصـرـ بهاـ لـ لـفـسـهـ، وـلـ مـنـ معـهـ مـنـ الحاجـ. وأـمـاـ قولـهـ فـيـ بعضـ الروـاـيـاتـ: «ولـكـنـ حدـثـ العـامـ» فـلمـ يـذـكـرـ فيهاـ ماـ حدـثـ، فـقدـ يـكـونـ هـذـاـ هوـ الحـادـثـ؛ وإنـ كانـ قدـ جاءـتـ الجـهـاـنـ منـ الأـعـرـابـ وـغـيـرـهـ يـظـنـونـ أنـ الصـلـاـةـ أـرـبعـ، فـقدـ خـافـ عـلـيـهـ أـنـ يـظـنـواـ أـنـهـ لـ تـفـعـلـ فـيـ مـكـانـ فـيـ الزـادـ وـالمـزادـ أـرـبـعاـ، وـهـذـاـ عـنـهـ لـ يـحـوزـ، وإنـ كانـ قدـ تـأـهـلـ بـمـكـةـ فـيـكـونـ هـذـاـ أـيـضـاـ موـافـقاـ، فإـنـماـ تـأـهـلـ بـمـكـانـ فـيـ الزـادـ وـالمـزادـ، وـهـوـ لـ يـرـىـ القـصـرـ لـمـ كـانـ نـازـلاـ بـأـهـلـهـ فـيـ مـكـانـ فـيـ الزـادـ وـالمـزادـ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـجـمـعـ مـاـثـبـتـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ مـعـهـ يـصـلـقـ بـعـضـهـ بـعـضـاـ. اهـ أـقـولـ روـاـيـةـ تـأـهـلـ عـثـمـانـ بـمـكـةـ أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ وـالـبـيـهـقـيـ وـحـكـمـ عـلـيـهـ بـالـنـقـاطـ وـتـبـعـهـ الـحـافـظـ فـيـ الـفـتـحـ، وـقـالـ: فـيـ روـاـتـهـ مـنـ لـ يـحـتـجـ بـهـ. اهـ شـمـ الـإـتـامـ الـمـذـكـورـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـثـ لـ يـنـافـيـ مـاـقـدـمـ فـيـ حـدـثـ ابـنـ عـمـ قـالـ: ثـمـ صـحـبـتـ عـثـمـانـ فـلـمـ يـزـدـ عـلـىـ رـكـعـتـيـنـ (أـيـ فـيـ السـفـرـ) حـتـىـ قـبـضـهـ اللـهـ. فـإـنـ هـذـاـ الإـتـامـ كـانـ خـاصـاـ بـمـنـيـ، وـالـقـصـرـ الـمـذـكـورـ كـانـ فـيـ بـقـيـةـ الـأـسـفـارـ.

وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُتَّسِّى قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ قَالًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقُولَا فِي الْحَدِيثِ: بِيمَنِي. وَلَكِنْ قَالَا: صَلَّى فِي السَّفَرِ.

[١٥٩٦] ١٩- (٦٩٥) حَدَّثَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْأَعْمَشِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَاهُ عُثْمَانُ بِيمَنِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. فَقَبِيلَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيمَنِي رَكْعَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِيهِ بَكْرِ الصَّدِيقِ بِيمَنِي رَكْعَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ بِيمَنِي رَكْعَيْنِ، فَلَيْسَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، رَكْعَانِ مُتَقْبَلَاتٍ.

[١٥٩٧] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِيهِ شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِيهِ شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ وَابْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عِيسَى، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

[١٥٩٨] ٢٠- (٦٩٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا - أَبُو الْأَخْوَصِ عَنِ أَبِيهِ إِسْحَاقِ، عَنْ حَارِثَةِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيمَنِي، آمَنَّ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرُهُ، رَكْعَيْنِ.

[١٥٩٩] ٢١- (...) حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهْرَيْ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي حَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ الْخُزَاعِيُّ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيمَنِي، وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا، فَصَلَّى رَكْعَيْنِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

قَالَ مُسْلِمٌ: حَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ الْخُزَاعِيُّ، هُوَ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ، لِأَمِّهِ.

٧ - بَابُ إِذَا كَانَ الْبَرْدُ أَوِ الْمَطَرُ فَالصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ فِي السَّفَرِ وَغَيْرِهِ

[١٦٠٠] ٢٢- (٦٩٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ أَذْنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ الْمُؤْذِنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةً بَارِدَةً ذَاتُ مَطَرٍ، يَقُولُ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ.

١٩- قوله: (فاسترجع) أي قال: إنما الله وإنما إليه راجعون، لأن عثمان رضي الله عنه ترك السنة وخالف ما كان عليه أمر رسول الله ﷺ وصحابيه.

٢٠- قوله: (آمن ما كان الناس وأكثره) آمن وأكثر منصوبان نصب الظرف، وحاصل معناه: في زمن كان الناس فيه أكثر أمناً وعدداً. والمقصود أن إباحة قصر الصلاة ليست مقصورة على حالة الخوف، بل قصر النبي ﷺ في زمن أقوى ما يكون أمناً، فالقصر جائز في سفر الأمان والخوف كليهما.

٢٢- قوله: (الرحال) جمع رحل، وهي المنازل، سواء كانت من حجر ومدر وخشب، أو شعر وصوف ووبر وغيرها، والحديث دليل على تخفيف أمر الجماعة وسقوط وجوبها أو تأكدها في المطر ونحوه من الأعذار، ومعناه الوجوب أو التأكيد إذا لم يكن عذر.

[١٦٠١] ٢٣-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِذَائِهِ: أَلَا صَلُوْا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُوْا فِي الرِّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤْذِنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةً بَارِدَةً أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ، فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ: أَلَا صَلُوْا فِي رِحَالِكُمْ.

[١٦٠٢] ٢٤-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمُثْلِهِ، وَقَالَ: أَلَا صَلُوْا فِي رِحَالِكُمْ، وَلَمْ يُعْدْ ثَانِيَةً: أَلَا صَلُوْا فِي الرِّحَالِ، مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

[١٦٠٣] ٢٥-(٦٩٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّمَةَ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ حٍ: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمُطْرَنَا، فَقَالَ: «الْيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ».

[١٦٠٤] ٢٦-(٦٩٩) حَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزَّيَادِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ لِمُؤْذِنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُوْا فِي بَيْوَتِكُمْ.

قال: فَكَانَ النَّاسَ اسْتَكْرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَٰلِكَ؟ قَدْ فَعَلَ ذَٰلِكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَرْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَمْسُوا فِي الطَّيْنِ وَالدَّخْنِ.

[١٦٠٥] ٢٧-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلِ الْجَحدَرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثَ قَالَ: خَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، فِي يَوْمِ ذِي

٢٣- قوله: (في السفر) بيان للأمر الواقع، وليس قياداً أو شرطاً في المسألة، فيعم هذا التخفيف السفر والحضر كلها، ويستنبط وجوب الجماعة أو تأكدها في الحضر لمثل هذا العذر كما يسقط في السفر.

٢٤- قوله: (بضجنان) بفتح الصاد بعدها جيم ساكنة، واد على نحو بريد من مكة.

٢٥- قوله: (ليصل من شاء منكم في رحله) هذا دليل على أن الجماعة مشروعة مع عذر المطر وأمثاله لمن تخلف الإتيان إليها، وتحمل المشقة في ذلك إلا أنها غير متأكدة لأجل العذر.

٢٦- قوله: (عبدالحميد صاحب الزيادي) هو عبدالحميد بن ديار، ثقة من الرابعة (فلا تقل: حي على الصلاة، صلوا في بيوتكم) هذا يدل على أنه يقول هذه الكلمة أو مثل هذه الكلمة أثناء الأذان وبدل الحجولة، وقد مر في حديث ابن عمر أنه قال ذلك في آخر ندائه يعني بعد إكمال الأذان، ولكن لا منافاة بينهما، لأن هذا جرى في وقت، وذلك في وقت، فالأمران جائزان (إن الجمعة عرمة) يaskan الزاي، أي واجبة متحتمة، فلو لم يقل المؤذن: (صلوا في بيوتكم) لكتفت المجيء إليها ولحقتكم المشقة (آخر حكم) أي أو عقلكم في الحرج والمشقة (والدحش): الزلق.

٢٧- قوله: (في يوم ذي رعد) الرعد جمع رعدة بسكن الدال وفتحها: الماء والطين والوحول الكثير.

رَدْغٌ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ. وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ. وَقَالَ: قَدْ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ.

وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، بِنَحْوِهِ.

[١٦٠٦] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعُ الْعَتَكِيُّ - هُوَ الزَّهْرَانِيُّ - : حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ - : حَدَّثَنَا أَئِيُوبُ وَعَاصِمُ الْأَخْوَلُ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ.

[١٦٠٧] (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ شَمِيلٍ: أَخْبَرَنَا شَعْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزَّيَادِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ: أَذَنَ مُؤَذِّنُ ابْنِ عَبَاسٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، وَقَالَ: وَكَرِهْتُ أَنْ تَمْشُوا فِي الدَّخْضِ وَالزَّلْلِ.

[١٦٠٨] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شَعْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ ابْنَ عَبَاسٍ أَمَرَ مُؤَذِّنَهُ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ، وَذَكَرَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: فَعَاهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي. يَعْنِي النَّبِيِّ ﷺ.

[١٦٠٩] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا أَئِيُوبُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ - قَالَ وُهَيْبٌ: لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ - قَالَ: أَمَرَ ابْنَ عَبَاسٍ مُؤَذِّنَهُ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ، فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٨ - بَابُ صلاة التطوع على الدواب في السفر حيال توجهها

[١٦١٠] [٧٠٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سُبْحَةً حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ نَافِعَهُ.

[١٦١١] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

(...) قوله: (أبو الربيع العتكي) هو سليمان بن داود العتكي أبو الربيع الزهراني البصري نزيل بغداد.
٢٨ - قوله: (الدَّخْضُ وَالزَّلْلُ) كلاماً بمعنى واحد، وهو الزلق والوحى الذي تزل فيه القدم للزوجة الطين.
٣١ - قوله: (سبحته) بالضم فالسكون، أي نافته (حيثما توجهت به نافته) أي إلى أي جهة توجهت، سواء إلى القبلة أو إلى غير القبلة، ففيه جواز التخلف في السفر على الراحلة إلى غير جهة القبلة. وقد أجمع على جوازه المسلمين.

[١٦١٢] ٣٣-(...) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي، وَهُوَ مُقْبِلٌ مِّنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ . قَالَ : وَفِيهِ نَزَلتْ : « فَإِنَّمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ » [البقرة: ١١٥].

[١٦١٣] ٣٤-(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ : أَخْبَرَنَا أَبْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ؛ ح : وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُعْمَيْرٍ : حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوُهُ . وَفِي حَدِيثِ أَبْنِ مُبَارَكِ وَابْنِ أَبِي زَائِدَةَ : ثُمَّ تَلَّا أَبْنُ عُمَرَ : « فَإِنَّمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ » . وَقَالَ : فِي هَذَا نَزَلتْ .

[١٦١٤] ٣٥-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُوَجِّهٌ إِلَى خَيْرٍ .

[١٦١٥] ٣٦-(...) [و] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ؛ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ أَبْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ . قَالَ سَعِيدٌ : فَلَمَّا حَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ أَرْدَكْتُهُ . فَقَالَ لِي أَبْنُ عُمَرَ : أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ : حَشِيتُ الْفَجْرَ فَتَرَلتُ فَأَوْتَرْتُ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ يُصَلِّي إِلَيْهِ إِشْوَةً؟ فَقُلْتُ : بَلَى، وَاللَّهُ ! قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يُوَتِّرُ عَلَى الْبَعِيرِ .

- ٣٣- قوله : (حيث كان وجهه) ومعلوم أن المقبل من مكة إلى المدينة لا يكون وجهه إلا إلى غير جهة القبلة، بل هو يكون في معظم السفر مستديراً للقبلة. أما الآية الكريمة فقد اختلفوا في معناها وسبب نزولها، فقيل : نزلت فيما رواه ابن عمر، وهو أن المسافر له أن يتضلل في السفر على الدابة إلى أي جهة توجهت وقيل : نزلت حين أمر رسول الله ﷺ وأصحابه في ابتداء الهجرة بالتوجه إلى بيت المقدس، وكان يجب أن يوجه إلى الكعبة، فنزلت تسلية له ولأصحابه. وقيل : بل نزلت في قوم عميت عليهم القبلة، فلم يعرفوا جهتها، فاجتهدوا وصلوا، وتبين لهم بعد طلوع الشمس أنهم صلوا إلى غير القبلة. وقال مجاهد : لما نزلت «أَذْغُونَ أَسْتَجِبْ لَكُمْ» [غافر: ٦٠] قالوا : إلى أين؟ فنزلت «فَإِنَّمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ» . والله أعلم.

- ٣٤- قوله : (يصلی على البعير) قال الدارقطني وغيره : هذا غلط من عمرو بن يحيى المازني، قالوا : وإنما المعروف في صلاة النبي ﷺ على راحلته أو على البعير، والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم بعد هذا، ولهذا لم يذكر البخاري حديث عمرو. اهـ حكاہ التزویی ثم رد عليه باحتمال أن يكون الحمار مرضاً، والبعير مرضاً أو مرات، ثم قال : لكن قد يقال إنه شاذ مخالف لرواية الجمهور في البعير والراحلة، والشاذ مردود، وهو المخالف للجماعة. والله أعلم. قوله : (وهو موجه إلى خير) موجه بكسر الجيم أي متوجه وقادص، ومعلوم أن الذاهب من المدينة إلى خير يكون على عكس جهة القبلة، أي مستديراً لها.

- ٣٥- قوله : (كان يوتر على البعير) وقد اتفقا على أنه لا يصلى على الراحلة إلا النافلة، فهذا من جملة الأدلة على أن الوتر من النافل، وليس هو بواجب، كما يقول الحفيف.

[١٦١٦] (٣٧)... وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهُ إِلَيْهِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعُلُ ذَلِكَ.

[١٦١٧] (٣٨)... وَحَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ حَمَادٍ الْمَصْرِيُّ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

[١٦١٨] (٣٩)... وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهُ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ.

[١٦١٩] (٤٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ، عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ، حَيْثُ تَوَجَّهُ.

[١٦٢٠] (٧٠٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَامُ:

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سَبِيرِينَ قَالَ: تَلَقَّيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ، فَتَلَقَّيْنَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي عَلَى جَمَارٍ وَوَجْهُهُ ذَاكُ الْجَانِبِ - وَأَوْمَأَ هَمَامُ عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ - فَقُلْتُ لَهُ:

رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، قَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ، لَمْ أَفْعُلْهُ.

٩ - بَابُ الْجَمْعِ بَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ وَأَحِيَا نَا فِي الْحَضْرَ

[١٦٢١] (٧٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرِ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [انظر: ٣١١٠]

[١٦٢٢] (٤٣)... وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَى: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُيْنِدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَدَ بِهِ السَّيْرِ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقَ،

٣٩ - قوله: (يسبح على الراحلة) أي يتفضل عليها، وهذا الحديث أيضًا دليل واضح على أن الورت من التوافل.
 ٤١ - قوله: (تلقيانا أنس بن مالك) أي استقبلناه (حين قدم من الشام) وقع في بعض نسخ مسلم: حين قدم الشام، والصواب «حين قدم من الشام» كما هو في أصلنا وفي صحيح البخاري، لأنهم خرجوا من البصرة للقاءه حين قدم من الشام. وعين التمر بلدة معروفة قربية من الأنبار، عربي الكوفة، كان يجلب منها التمر إلى سائر البلاد، وكان بها كثيراً جداً، ففتحها خالد بن الوليد عنوة أيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه سنة ١٢ للهجرة (وأوْمَأ همام عن يسار القبلة) أي أشار إلى أنه كان يصلى إلى يسار القبلة أي إلى جهة الجنوب بدل الغرب.

٤٢ - قوله: (عجل به السير) عجل كسمع، والباء للتعدية، أي إذا أوجله السير، وهو المراد بقوله: «جَدَ بِهِ السِّيرِ» في الحديث الآتي.

٤٣ - قوله: (جد به السير) أي جعله السير مجتهداً مسرعاً، وهذا الحديث يبين معنى الجمع بين الصلاتين =

وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

[١٦٢٣] ٤٤-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَفُتَيْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - عَنِ الرُّهْرَيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.

[١٦٢٤] ٤٥-(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ، يُؤْخِرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ.

[١٦٢٥] ٤٦-(٧٠٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا الْمُفَضْلُ - يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ - عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَسَى بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا ارْتَاحَ قَبْلَ أَنْ تَرْبَعَ الشَّمْسُ، أَخَرَ الظَّهَرَ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَاحَ، صَلَّى الظَّهَرَ ثُمَّ رَكِبَ.

= وأن المراد به جمع حقيقي، وليس بجمع صوري بأن تصلى إحدى الصلاتين في وقتها الأخير والثانية في وقتها الأول، فإن وقت صلاة المغرب يتبعه بغيره الشفق، وكان يجمع بين الصلاتين بعدها. وهذا هو الصحيح المشهور من فعل ابن عمر، وهكذا رواه عن عبدالله بن عمر خمسة من حفاظ أصحابه، كأسلم مولى عمر، أخرجه البخاري في الجهاد، وكعبد الله بن دينار وكإسماعيل بن أبي ذؤوب وكسامل بن عبدالله، وأحاديثهم عند أبي داود. وكتافع مولى ابن عمر. لكن اختلاف على نافع فروي حفاظ أصحاب نافع عنه كعبيد الله بن عمر عند مسلم وكاللith عند الطحاوي وكأبيه عند الطحاوي أيضاً وموسى بن عقبة عند الدارقطني أن نزوله كان بعد غروب الشفق، وأما فضيل بن غزوan وابن جابر وعبد الله بن العلاء وعطا بن خالد وأسامة بن زيد فاضطربوا في الحكاية عنه اضطراباً يدل على عدم ضبطهم للواقعة، علاً أن عطافاً صدوق بهم، وأسامة ضعيف، وغيرهما وإن كانوا ثقات لكنهم أدنى مرتبة من حالفهم في الحفظ والضبط، فلا شك أن روايات حفاظ أصحاب نافع أولى بالقبول والترجيح، وأما رواية عبدالله بن واقد عن ابن عمر عند أبي داود، وفيها أن نزوله كان قبل غروب الشفق، فهو مع كونه ثقة ثبتاً تفرد بهذا من بين أصحابه، وخالفهم، والعدد الكبير أولى بالحفظ، فلا يعتبر بروايته مع وجود رواية أولئك الحفاظ.

اـه (عون المعبدو ٤٧١/١ ط: الهند).

٤٦- قوله: (تربيع الشمس) أي تميل جهة الغرب وتزول عن وسط السماء. والزيغ: الميل عن الاستقامة، قوله: (صلى الظهر ثم ركب) قال الحافظ في البلوغ: وفي رواية للحاكم في الأربعين بإسناد صحيح: صلى الظهر والعصر ثم ركب ، ولأبي نعيم في مستخرج مسلم: كان إذا كان في سفر فزال الشمس صلی الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل .اه وقال الشوكاني في النيل: وفي الباب أيضاً عن أنس عند الإمام علي واليقي، وقال: إسناده صحيح، بلطف: كان رسول الله ﷺ إذا كان في سفر وزالت الشمس صلی الظهر والعصر جميعاً .وله طريق أخرى عند الحاكم في الأربعين ، وهو في الصحيحين من هذا الوجه . وليس فيه: «والعصر» قال في التلخيص: وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد، وصححه المنذري من هذا الوجه، والعلائي ، وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في المستدرك .وله طريق أخرى رواها الطبراني في الأوسط .وفي الباب أيضاً عن جابر عند مسلم من حديث طويل ، وفيه، ثم أدن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً ، وكان ذلك بعد الزوال .انتهى .

[١٦٢٦] ٤٧-(...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَارِ الْمَدَائِنِيُّ: حَدَّثَنَا لَيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَايَتَيْنِ فِي السَّفَرِ، أَخْرَى الظُّهُرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

[١٦٢٧] ٤٨-(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا عَجَلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ، يُؤَخِّرُ الظُّهُرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، حِينَ يَغِيْبُ السَّفَقُ.

[١٦٢٨] ٤٩-(٧٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: فَرَأَتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبِيرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهُرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ. [انظر: ١٦٣٣]

[١٦٢٩] ٥٠-(...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَوْنُ بْنُ سَلَامٍ، جَمِيعًا عَنْ زُهْرِيِّ، - قَالَ ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهْرِيُّ -: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهُرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِيْنَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ. قَالَ أَبُو الزَّبِيرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتُنِي. فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ.

[١٦٣٠] ٥١-(...) [و] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ -: حَدَّثَنَا قُرْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفْرَةِ سَافَرَهَا، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

قال سعيد: فقلت لابن عباس: ما حمله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمهاته.

[١٦٣١] ٥٢-(٧٠٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهْرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ

٤٧ - قوله: (حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما) صريح في الجمع الحقيقي، وأنه ﷺ كان يصلّي الصالاتين كليهما بعد دخول وقت الثانية، فيه إبطال لتأويل من يزعم أن هذا الجمع كان صوريًا ولم يكن حقيقيًا.

٤٨ - هذا الحديث أيضًا صريح في الجمع الحقيقي، ويرد تأويل الجمع الصوري.

٤٩ - قوله: (صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميًعاً بالمدينة في غير خوف ولا سفر) هذا الحديث لم يقل بظاهره أحد، فمنهم من قال: إنه جمع لعدم المرض، ويعكر عليه أنه لو كان له عذر لبيته ابن عباس، وقيل: إنه كان جمًعاً صوريًّا، ويردده ما سيفتي في حديث رقم ٥٥ أنه آخر الظهر وعجل العصر، فإنه كالصريح في الجمع الصوري. والله أعلم. قوله: (أن لا يخرج أحدًا من أمهاته) أي لا يوقعه في الحرج والضيق، ومعناه أن الجمع الصوري يجوز في الحضر إذا كان للرجل حرج كثير إن صلى في الحال، ولكن لا يتخذ عادة له.

عَنْ أَبِي الطُّفْلِ عَامِرٍ، عَنْ مَعَاذِي. قَالَ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصْلِي الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا [انظر: ٥٩٣٧].

[١٦٣٢] ٥٣ - (...). حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَيْبٍ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - : حَدَّثَنَا فُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ بْنُ وَاثِلَةً أَبُو الطُّفْلِ: حَدَّثَنَا مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ فَقُلْتُ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّةَهُ.

[١٦٣٣] ٥٤ - (٧٠٥). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجُونِيِّ وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعُ، كَلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَيْبِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ حَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لَمْ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَيْلًا يُخْرِجَ أُمَّةَهُ وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّةَهُ [راجع: ١٦٢٨].

[١٦٣٤] ٥٥ - (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِيَّاً جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا. قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ! أَطْهَنْهُ أَخْرَى الظَّهَرَ وَعَجَلَ الْعَصْرَ، وَأَخْرَى الْمَغْرِبَ وَعَجَلَ الْعِشَاءَ. قَالَ: وَأَنَا أَأَطْهُنُ ذَلِكَ.

[١٦٣٥] ٥٦ - (...). [وَ] حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيَنَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا، وَثَمَانِيَّاً: الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

[١٦٣٦] ٥٧ - (...). حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادُ عَنْ الزَّبِيرِ بْنِ الْخَرِيْتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ، الصَّلَاةُ. قَالَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، لَا يَفْتَرُ

٥٥ - قوله: (ثمانِيَّاً جَمِيعًا) أي ثمانِي ركعات ويعني بها الظهر والعصر في وقت واحد (سبعاً جمِيعاً) أي المغرب والعشاء في وقت واحد.

٥٦ - قوله: (الظهر والعصر) بيان لقوله: ثمانِيَّاً (والْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ) بيان لقوله: سبعاً، فهو لف ونشر غير مرتب.

٥٧ - قوله: (وبَدَتِ النُّجُوم) أي ظهرت (لا يفتر) أي لا يضعف ولا ينكسر، أي إنه جاء بقوه (ولا يتشي) أي لا ينبعطف يميناً وشمالاً أو لا ينكشف عما هو فيه من التنبية على خروج وقت الصلاة وفوات أوانها (لا ألم لك) كلام =

وَلَا يَشْتَهِي: الصَّلَاةَ، الصَّلَاةَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُنِي بِالسُّنْنَةِ؟ لَا أُمَّ لَكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيقٍ: فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ. فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ، فَصَدَّقَ مَقَاتِلَتَهُ.

[١٦٣٧] [٥٨-...] وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عُمَرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ: الصَّلَاةَ، فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةَ، فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةَ، فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: لَا أُمَّ لَكَ أَتَعْلَمُنَا بِالصَّلَاةِ؟ كُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَائِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٦ - كتاب صلاة التطوع]

١ - بَابُ جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال

[١٦٣٨] [٥٩-٧٠٧] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا، لَا يَرْأَى إِلَّا أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ، أَنْ لَا يَنْصُرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصُرِفُ عَنْ شِمَالِهِ.

[١٦٣٩] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ خَسْرَمْ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا إِلَسْنَادِ، مِثْلُهُ.

[١٦٤٠] [٦٠-٧٠٨] وَحَدَّثَنَا قُبَيْلَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ السُّدَّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: كَيْفَ أَنْصُرُ إِذَا صَلَّيْتُ؟ عَنْ يَمِينِي أَوْ عَنْ يَسَارِي؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَكْثُرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصُرِفُ عَنْ يَمِينِهِ.

= يجري على اللسان ولا يراد معناه (حاك في صدري) أي وقع في نفسِ نوعِ من الشك والتعجب والاستبعاد.
٥٩ - قوله : (لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً) أي حظاً ونصيباً، وبيانه أن (لا يرى إلا أن حظاً عليه... إلخ) أي يعتقد أن الواجب عليه هو أن لا ينصرف إلا عن اليمين ولا يجوز له أن ينصرف عن الشمال، فإن هذا الاعتقاد مخالف للسنة وفيه حظ للشيطان.

٦٠ - قوله : (فأكثرا ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه) هذا بظاهره يعارض ما تقدم عن ابن مسعود من قوله : «فأكثرا ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله» والجمع بينهما أن النبي ﷺ كان يفعل هذا تارة، وهذا تارة، فأخبر كل واحد بما اعتقاد أنه الأكثر فيما يعلم، فدل على جوازهما وأنه لا كراهة في واحد منها . فالإمام ينصرف إلى جهة حاجته، والظاهر أن حاجته غالباً الذهاب إلى البيت، وبيته إلى اليسار، فلذلك كان يكثر انتصافه إلى اليسار، والله أعلم.

[١٦٤١] (... حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْمَعُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ السُّدَّيِّ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْتَصِرُ فَعَنْ يَمِينِهِ.

[١٦٤٢] (... ٧٠٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مَسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَبْيَدٍ، عَنْ ابْنِ الْبَرَاءِ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخْبَرْنَا أَنَّ نَكُونُ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبُّ قَنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ أَوْ تَجْمَعُ عِبَادَكَ».

[١٦٤٣] (... وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْمَعُ عَنْ مَسْعَرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

٢ - بَابُ إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةِ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةِ

[١٦٤٤] (... ٧١٠) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ وَرْقَاءِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

[١٦٤٥] (... وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ. بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[١٦٤٦] (... وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

[١٦٤٧] (... وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

[١٦٤٨] (... وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ

٦٢ - قوله: (قني عذابك) ق دعاء من الوقاية، وياء المتكلّم مفعوله الأول، والنون بينهما زائدة.

٦٣ - قوله: (فلا صلاة إلا المكتوبة) وفي رواية لأحمد والطحاوي: «فلا صلاة إلا التي أقيمت» قال الحافظ في الفتح: فيه منع التتقل بعد الشروع في إقامة الصلاة سواء كانت راتبة أم لا، لأن المراد بالمكتوبة المفروضة، زاد سليم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث: «قيل: يارسول الله! ولا ركعتي الفجر، قال: ولا ركعتي الفجر». أخرجه ابن عدي في ترجمة يحيى بن نصر بن حاجب، وإسناده حسن. انتهى. وأخرجه أيضاً البيهقي (٤٨٣/٢) وإليه ذهب الأئمة وجمهور المحدثين، وخالفهم الحنفية فقالوا: يصلى ستة الفجر بعد الإقامة في جانب المسجد إذا كان يرجو أنه يدرك الإمام قبل رفع رأسه من الركوع في الركعة الثانية. وبهذا يرد ما ناقضه من قوله ﷺ: «ولا ركعتي الفجر» وما ورد في هذا الباب في صحيح البخاري وغيره من كتب الحديث من إنكاره عليه على من صلى ستة الفجر بعد الإقامة، وإذا كان الحنفية قد ردوا إنكاره عليه ولم يقبلوه ولم يأخذوا به فياليت شعري من أين يأخذون الشريعة وأحكامها.

أَيُوبَ، عَنْ عَمِرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. قَالَ حَمَادٌ: ثُمَّ لَقِيَتْ عَمِرًا فَحَدَّثَنِي بِهِ، وَلَمْ يُرْفَعْهُ.

[٣ - باب من صلى ركعتي الصبح بعدما أقيمت صلاة الصبح]

[٦٥] (٧١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصَ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ، أَبْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي، وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَكَلَمَهُ بِشَيْءٍ، لَا نَدْرِي مَا هُوَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَحْطَنَا بِهِ نَقْوُلُ: مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قَالَ لِي: «يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّي أَحْدَكُمُ الصُّبْحَ أَرْبَعًا».

قَالَ الْقَعْنَبِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ أَبْنُ بُحَيْنَةَ عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو الْحُسْنَى مُسْلِمٌ: وَقَوْلُهُ: عَنْ أَبِيهِ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، خَطًّا.

[٦٦] (...) حَدَّثَنَا قُبَيْلَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَفْصَ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي، وَالْمُؤْذِنُ يُقِيمُ، فَقَالَ: «أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟».

[٦٧] (٧١٢) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلِ الْجَحدَريُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي أَبْنَ زَيْدٍ -؛ ح: وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - يَعْنِي أَبْنَ زِيَادٍ -؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زَهِيرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ عَنْ عَاصِمٍ الْأَخْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلُ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْغَدَاءِ، فَصَلَّى رَكْعَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا فُلَانُ! يَا فُلَانُ! أَعْتَدْتَ؟

- ٦٥ - قوله: (يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعًا) وفي الحديث الذي بعده (أتصلني الصبح أربعًا؟) فيه رد وإنكار على ذلك الرجل لأجل أنه صلى صلاة الفجر بعد إقامة صلاة الفجر. قال العيني في عمدة القاري: والمراد أن الصلاة الواجبة إذا أقيمت لها لم يصل في زمانها غيرها من الصلاة، فإنه إذا صلى ركعتين مثلاً بعد الإقامة، نافلة لها، ثم صلى معهم الفريضة صار في معنى من صلى الصبح أربعًا، لأنه صلى بعد الإقامة أربعًا. انتهى. وهذا صريح في النهي عن ركعتي الفجر عند الإقامة فلا يصح تخصيصهما من عموم حديث أبي هريرة السابق.

- ٦٧ - قوله: (فصلى ركعتين في جانب المسجد) إنكاره عليه السلام مع كونه قد صلى الركعتين في جانب المسجد بهدم كل مبانه الطحاوي وأمثاله من أن النهي يختص بمن صلى فيما بين الصفوف مخالطاً لمن يصلى الفريضة، لأن هذا الحديث صريح في أنه صلى في جانب من جوانب المسجد، وزاوية من زواياه. قوله: عليه السلام: (بأي الصالاتين اعتدت؟...) إلخ) قال الخطاطي في المعالم: في هذا دليل على أنه إذا صادف الإمام في الفريضة لم يستغل برకتي الفجر، وتركهما إلى أن يقضيهما بعد الصلاة، قوله: أيتهما صلاتك؟ [في لفظ أبي داود. وفي لفظ =

أَبْصَلَاتِكَ وَخَدَكَ، أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟ .

[٤ - بَابُ ما يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ]

[٦٥٢] (٧١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلْكِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ، أَوْ عَنْ أَبِي أَسِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُولْ : اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُولْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ .

قال مُسلم : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى يَقُولُ : كَتَبْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ وَقَالَ : بَلَغْنِي أَنَّ يَحْيَى الْحَمَانِيَ يَقُولُ : وَأَبِي أَسِيدٍ .

[٦٥٣] (...) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ : حَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ الْمُفَضَّلِ : حَدَّثَنَا عُمَارَةُ ابْنُ غَزِيَّةَ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلْكِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ سُوَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ عَنْ أَبِي أَسِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

[٥ - بَابُ تَحْيَةِ الْمَسْجِدِ]

[٦٥٤] (٧١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتْبَيَّةَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَا : حَدَّثَنَا مَالِكُ ؛ ح : وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمَانِ الْزُرْقَيِّ ، عَنْ أَبِي فَتَادَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ .

[٦٥٥] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيٍّ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ :

= مسلم : بأي الصلاتين اعتدلت؟ [مسألة إنكار، يريد بذلك تبكيته على فعله. وفيه دلالة على أنه لا يجوز له أن يفعل ذلك، وإن كان الوقت يتسع للفراغ منها قبل خروج الإمام من صلاته. لأن قوله : «أو التي صليت معنا» [وفي لفظ مسلم : أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟] يدل على أنه قد أدرك الصلاة مع رسول الله ﷺ بعد فراغه من الركعتين. انتهى]. وقال النووي : فيه دليل على أنه لا يصلي بعد الإقامة نافلة وإن كان يدرك الصلاة مع الإمام. ورد على من قال : إن علم أنه يدرك الركعة الأولى أو الثانية يصلى النافلة. انتهى.

- قوله : (اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ) تخصيص الرحمة بالدخول، والفضل بالخروج لأجل أن الدخول وضع لتحصيل الرحمة والمغفرة، وخارج المسجد هو محل طلب الرزق، وهو المراد بالفضل. والله أعلم.

- قوله : (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ ... إلخ) إطلاقه يشمل أوقات الكراهة وغيرها، وبه قال الشافعي . ومن لا يقول به يخصه بغير أوقات الكراهة (فليركع ركعتين) وتسمى هاتان الركعتان بتحية المسجد، وقد ذهبت طائفة إلى وجوب هاتين الركعتين نظراً لصيغة الأمر، وذهب الجمهور إلى استحبابهما، وقد استدل الإمام النسائي على الاستحباب بما جاء في قصة كعب بن مالك عند تخلفه في غزوة تبوك ، وهو أن النبي ﷺ لما جلس في المسجد بعد أن صلى ركعتين جاءه المخلوقون فطلقوه يعتزرون ويحلقوه له، وحيث أن جلس في المسجد بعد أن صلى ركعتين جلس بين يديه. قوله : (قبل أن يجلس) فإن جلس يشرع له التدارك، رواه ابن حبان من حديث أبي ذر، وترجم عليه أن تحية المسجد لا تقوت بالجلوس.

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ بْنِ خَلْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهَرَانِ النَّاسِ. قَالَ: فَجَلَسْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ. قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، لَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَيْنِ».

[١٦٥٦-٧١] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوَاسِ الْحَنَفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ الْأَشْجَاعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِتَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ لَيْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينٌ. فَقَضَانِي وَزَادَنِي، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ لَيْ: «صَلِّ رَكْعَيْنِ».

[انظر: ٣٦٣٦ و ٤٠٩٨ و ٤٩٥٤]

٦ - بَابُ استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من السفر]

[١٦٥٧-٧٢] ... وَحَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُعاَدٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: اشْتَرَى مِنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمْرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ، فَأَصْلَلَيَ رَكْعَيْنِ.

[١٦٥٨-٧٣] ... وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهَّنِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ - يَعْنِي الثَّقَفِيَّ - حَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَّةٍ. فَأَبْطَأَ بِي جَمْلِي وَأَعْيَى. ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاءِ. فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: «الآنَ حِينَ قَدِمْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ، وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَيْنِ» قَالَ: فَدَخَلْتُ فَصَلَيْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ.

٧ - بَابُ استحباب صلاة الضحى]

[١٦٥٩-٧٤] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهَّنِ: حَدَّثَنَا الصَّحَّافُ - يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ -؛ حٍ: وَحَدَّثَنِي مُحَمْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَا جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ

٧١ - قوله: (كان لي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِين) سياطي في الحديثين اللذين بعد هذا بيان هذا الدين، ويوضح منها أن الركعتين اللتين أمر بهما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جابرًا بما ركعتا القادم من السفر. ولا تلازم بينهما وبين تحية المسجد. فإنها صلاة مقصودة للقدوم من السفر لا على أنها تحية للمسجد.

٧٣ - قوله: (فَأَبْطَأَ بِي جَمْلِي) أي تخلف في المشي (وأعى) أي تعب، وصعب عليه المشي.

٧٤ - في هذا الحديث استحباب القدوم أوائل النهار، وأنه يستحب للرجل الكبير في المرتبة، ومن يقصده الناس إذا قدم من سفر للسلام عليه، أن يقعد أول قドومه قريباً من داره في موضع بارز سهل على زائره، إما المسجد وإما غيره.

شَهَابٌ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ ; وَعَنْ عَمِّهِ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضَّحَى ، فَإِذَا قَدِمَ ، بَدَا بِالْمَسْجِدِ ، فَصَلَّى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ .

[١٦٦٠] ٧٥- (٧١٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ رُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضَّحَى ؟ قَالَتْ : لَا إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغْبِيَهِ .

[١٦٦١] ٧٦- (٧١٨) وَحَدَّثَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مُعاَذِ الْعَنَبِرِيُّ : حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَيْسِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضَّحَى ؟ قَالَتْ : لَا ، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغْبِيَهِ .

[١٦٦٢] ٧٧- (٧١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضَّحَى قَطًّا . وَإِنِّي لَا أُسْبِحُهَا ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْعُ الْعَمَلَ ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ ، خَشِيَّةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ ، فَيُفَرَّضَ عَلَيْهِمْ .

٨ - باب صلاة الضحى أربع ركعات وزيادة

[١٦٦٣] ٧٨- (٧١٩) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي الرُّشْكَ - : حَدَّثَنِي مُعاَدَةُ أَهْلَهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا] : كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضَّحَى ؟ قَالَتْ : أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ .

[١٦٦٤] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشَى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا

٧٥- (من مغبيه) أي من سفره، وقد تقدم أنه ﷺ كان لا يقدم من سفر إلا نهاراً، في الضحى، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركتين. فعل عائشة رضي الله عنها تربى بصلاته الضحى عند مجده من السفر، هاتين الركتين، لأنه ﷺ كان يصلهما في وقت الضحى.

٧٧- قوله: (سبحة الضحى) أي نافلة الضحى (لأسبحها) أي أصلتها وأقطعها، لأن النبي ﷺ لم يتركها لأنها مرغوبة عنها، بل خشية أن تفرض على الناس.

٧٨- هذا الحديث بظاهره يخالف ما تقدم من الحديثين، فإن الأول يثبتها مقيداً بمجده من السفر، والثاني ينفيها مطلقاً، وهذا الحديث يثبتها مطلقاً، وصورة الجمع أن يحمل المطلقاً على المقيد، فمعنى «مارأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط» أي بغير سبب، ومعنى (كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى؟) قالت: أربع ركعات ويزيد ماشاء، أي إذا وجد سبب فصلى صلاة الضحى، فكان يصلها أربع ركعات عموماً، أما السبب، فهو عموماً مجده ﷺ من السفر. والحاصل أنه ﷺ لم يكن يداوم على صلاة الضحى، وإنما كان يصلها أحياناً.

(...) قوله: (وقال: يزيد ماشاء الله) أي قال شعبة في حديثه: ويزيد ماشاء الله، أي بزيادة لفظ «الله» بخلاف =

شُعبَةُ عَنْ يَزِيدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ . وَقَالَ: يَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ.

[١٦٦٥] (...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا حَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا فَتَادَةُ: أَنَّ مُعاذَةَ الْعَدُوِيَّةَ حَدَّثَتْهُمْ عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّي الصُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ .

[١٦٦٦] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ مُعاذِ بْنِ هَشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ فَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ .

[٩] - باب صلى رسول الله ﷺ ثمان ركعات يوم الفتح صحي]

[١٦٦٧] [٣٣٦] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّئِنِ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى الَّبَيْنِ يُصَلِّي الصُّحَى إِلَّا أُمُّ هَانِيَّةَ، فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ، أَنَّ الَّبَيْنِ يُصَلِّي دَخْلَ بَيْتِهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخْفَفَ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُبَيِّنُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ . وَلَمْ يُذْكُرْ أَبْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ قَوْلُهُ: قَطُّ . [راجع: ٧٦٤]

[١٦٦٨] (...) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلَ قَالَ: سَأَلْتُ وَحَرَضْتُ عَلَى أَنْ أَجِدْ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يُصَلِّي سَبْعَ سَبْحةَ الصُّحَى، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُحَدِّثُنِي ذَلِكَ، غَيْرَ أُمِّ هَانِيَّةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَتِنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يُصَلِّي سَبْعَ سَبْحةَ الصُّحَى، بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، يَوْمَ الْفَتْحِ . فَأَتَيَ بِثُوبٍ فَسُرِّطَ عَلَيْهِ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، لَا أَدْرِي أَقِيمَهُ فِيهَا أَطْلُوْ أَمْ رُكُوعُهُ أَمْ سُجُودُهُ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ . قَالَتْ: فَلَمْ أَرُهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ . قَالَ الْمُرَادِيُّ: عَنْ يُونُسَ . وَلَمْ يَقُلْ: أَخْبَرَنِي .

[١٦٦٩] (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي التَّنْصِيرِ: أَنَّ أَبَا مَرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَّةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَّةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ:

= عبد الوارث فإنه قال: «ويزيد ماشاء».

-٨٠- هذه الصلاة التي صلاتها النبي ﷺ في بيته أُم هانيء اختلوا فيها أنها صلاة الفتح أو صلاة الصحي، فقيل: إنها صلاة الفتح لأنها وقعت عقب الفتح، وقيل: هي صلاة الصحي، لأنها صليت في وقت الصحي، أقول: لا يأس أن تكون هذه الصلاة جامعة للأمررين، وصادرة للسبعين معاً . والله أعلم.

-٨٢- قوله: (أن أبا مرتل مولى أم هانيء) وفي الرواية التالية مولى عقيل أبي ابن أبي طالب. قال العلماء هو مولى أم هانيء حقيقة، ويضاف إلى عقيل مجازاً، للزومه إياه واتمامه إليه لكونه مولى أخيه (ملتحفاً في ثوب واحد) وجاء =

دَهْبَتِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنُتُهُ تَسْتَرُّ ثُوبَهُ قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: أُمُّ هَانِيَّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيَّ» فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَعْمَ أَبْنِ أُمِّي عَلَيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتَلَ رَجُلًا أَجْرَتُهُ، فُلَانَ بْنَ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرَنَا مِنْ أَجْرِتِي يَا أُمَّ هَانِيَّ!» قَالَتْ أُمُّ هَانِيَّ: وَذَلِكَ صُحْنِي.

[١٦٧٠] [٨٣-٨٢]... وَحَدَّثَنِي حَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنَا مُعْلَى بْنُ أَسَدٍ: أَخْبَرَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ، عَنْ أُمِّ هَانِيَّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهَا عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

[١٠ - باب فضل ركعتي الصحي]

[١٦٧١] [٨٤-٨٣] (٧٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَسْمَاءِ الضُّبِيعِيِّ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ - وَهُوَ أَبْنُ مَيْمُونٍ - حَدَّثَنَا وَاصِلُ مَوْلَى أَبِي عَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّيلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «يُضْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامٍ مِّنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزِيُ عَنْ أَنْذِلَكَ، رَكْعَاتٍ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الصُّحْنِ».

[١٦٧٢] [٨٥] (٧٢١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّارِ:

حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ النَّهَدِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثَةِ بِصِيَامٍ ثَلَاثَةَ

= تفسيره في الرواية التالية: قد خالَفَ بين طرفيه، أي جاء بأحد طرفيه من الخلف فأدلاه إلى الأمام، وجاء بالطرف الآخر من الأمام وأدلاه إلى الخلف . (زعم ابن أمي علي بن أبي طالب) هو ابن أمها وأبيها أي شقيقها ولكنها قالت: ابن أمي، تأكيداً للحرمة والقرابة، وأن مشاركته في أم واحدة تتضمن الرحمة والعطف دون الشدة والغلظة (أجرته) أي أعطيتها الأمان، وفي بعض الروايات أنها أجرت رجلين من أحماقها (قد أجرنا من أجرت يأم هانيء) فيه دليل على صحة أمان المرأة والالتزام به . وقيل: لا دليل فيه، لأن قوله ﷺ استثناء للأمان وابتدا له، وليس بياناً لحكم شرعاً يلزم الأخذ به . قلت: كل ما يقوله النبي ﷺ مما يتعلق بأمور الشرع فهو حكم شرعي يلزم الأخذ به حتى يدل دليل على نفيه، وليس هنا دليل على النفي . فالصحيح هو الالتزام بأمان المرأة .

-٨٤- قوله: (سلامي) بضم السين وتحقيق اللام وفتح الميم، جمع سلامية، وقيل واحده وجمعه سواء، ويجمع على سلاميات، وهي التي بين كل مفصلين من أصابع الإنسان، ثم استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله، ويدل على ذلك ما في صحيح مسلم من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال: خلق الإنسان على ستين وثلاثمائة مفصل، على كل مفصل صدقة (ويجزيء) بضم الياء من الإجزاء وبفتح الياء من جزى يجزي، أي يكفي عمَا ذكر من وجوب الصدقة على كل سلامي (ركعتان يركعهما من الصحي) لأن الصلاة عمل بجميع أعضاء البدن فيقوم كل عضو بشكره، وفيه دليل على عظم فضل صلاة الضحي وكبر موقعها وتراكم مشروعيتها، وأن ركعتها تجزيان عن ثلاثة وستين صدقة، فهي حقيقة بالمواظبة والمداومة .

-٨٥- قوله: (أوصاني) أي عهد إلى، وأمرني أمراً مؤكداً (قبل أن أرقد) أي قبل أن أنام . ولعله أوصاه بذلك =

أيامٍ منْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكعَتِي الصُّحَى، وَأَنْ أُوتَرَ قَبْلَ أَنْ أَرْفَدَ.

[١٦٧٣] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهَى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا سُبْعَةُ عَنْ عَبَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ، وَأَبِي شِمْرٍ الصُّبَاعِيِّ قَالَا: سَمِعْنَا أَبا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يُمْثِلُهُ.

[١٦٧٤] (...) وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ: حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَافِعِ الصَّائِغُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بِثَلَاثَتِ فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[١٦٧٥] [٧٢٢-٨٦] وَحَدَّثَنِي هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أَمْ هَانِيٍّ، عَنْ أَبِي الدَّرَدَاءِ، قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثَتِ لَنْ أَدْعَهُنَّ مَا عِشْتُ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةَ الصُّحَى، وَبَيْانٌ لَا أَنَامَ حَتَّى أُوتَرَ.

١١ - بَابُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَتَخْفِيفِهِمَا، وَالْتَّعَاهِدُ عَلَيْهِمَا، وَمَا فِيهِمَا مِنَ الْفَضْلِ]

[١٦٧٦] [٧٢٣] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا سَكَتَ الْمُؤْذِنُ مِنَ الْأَدَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَدَا الصُّبْحُ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ حَقِيقَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ.

[١٦٧٧] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقَتْبِيَّةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ الْلَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُوبَ، كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ مَالِكُ.

[١٦٧٨] (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا سُبْعَةُ عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، لَا يُصْلِي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ حَقِيقَتَيْنِ.

[١٦٧٩] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ: حَدَّثَنَا سُبْعَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَمُثْلُهُ.

[١٦٨٠] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَخْبَرَتِي حَفْصَةُ: أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ، إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

= لأنَّه خاف عليه الفوت بالنوم، ففيه أنَّ من خاف فوات الوتر فالفضل له التقديم ومن لا فالتأخير في حقه أفضل. وقد ورد في ذلك حديث صحيح رواه مسلم عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: من من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم أخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل.

[١٦٨١] [٩٠-٧٢٤] حَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتِي الْفَجْرِ، إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ، وَيُخَفِّفُهُمَا.

[١٦٨٢] (...) وَحَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ - يَعْنِي ابْنَ مُسْهِرٍ -؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَسَامَةَ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ.

[١٦٨٣] [٩١-...] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتِي الْفَجْرِ، فَيُخَفِّفُ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِ الْقُرْآنِ [أَمْ لَا؟].

[١٦٨٤] [٩٢-...] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَةَ تَحْدِثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكْعَتِي الْفَجْرِ، فَيُخَفِّفُ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأَمِ الْقُرْآنِ [أَمْ لَا؟].

[١٦٨٥] [٩٣-...] حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، سَمِعَ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، صَلَّى رَكْعَتِي، أَقُولُ: هَلْ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ؟

[١٦٨٦] [٩٤-...] وَحَدَّثَنِي رُهْيُونْ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ، أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ، عَلَى رَكْعَتِي قَبْلَ الصُّبْحِ.

[١٦٨٧] [٩٥-...] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ - عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ

٩٢ - قولها: (هل قرأ فيهما بأم القرآن؟) هل الاستفهامية هنا للتردد والشك، أي هل قرأ بأم القرآن أم لا؟ وذلك لتخفيض القيام فيهما. وليس هذا دليلاً على أنه ﷺ لم يكن يقرأ فيهما بشيء، بل الصحيح أنه كان يسرع القراءة فيهما بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة، كما سيأتي من حديث أبي هريرة، وإنما ترددت عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ قرأ بأم القرآن أم لا، لأجل إسراعه على خلاف ما كان معهوداً من قراءته ﷺ في بقية الصلوات.

٩٤ - قولها: (أشد معااهدة) أي مداومة ومحافظة، وفي صحيح البخاري «أشد تعاهداً» أي تقىداً وتحفظاً، والمعنى أن تعاهده ﷺ على ركعتي الفجر كان أشد وأبلغ من تعاهده على غيرهما من النوافل. وقولها: (من النوافل) دليل على أن ركعتي الفجر من النوافل، وليسوا بواجبتين كما يحكى عن الحسن البصري وغيره.

فَالْتُّ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنَ النَّوْافِلِ ، أَشْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ .

[١٦٨٨] ٩٦-(٧٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغَبَرِيِّ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ ابْنِ أَوْفِيَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « رَكَعْتَا الْفَجْرَ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » .

[١٦٨٩] ٩٧-(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ . قَالَ أَبِي : حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ ، فِي شَأْنِ الرَّكْعَتَيْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ « لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا » .

١٢ - باب القراءة في ركعتي الفجر

[١٦٩٠] ٩٨-(٧٢٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعاوِيَةَ عَنْ يَزِيدَ - هُوَ ابْنُ كَيْسَانَ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ : « قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ » وَ« قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » .

[١٦٩١] ٩٩-(٧٢٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ - يَعْنِي مَرْوَانَ بْنَ مُعاوِيَةَ - عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمِ الْأَنْصَارِيِّ . قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ ، أَنَّ ابْنَ عَبَاسٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ : فِي الْأُولَئِيَّ مِنْهُمَا : « قُولُوا إِيمَانًا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا » [البقرة: ١٣٦] . الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ . وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا : « إِيمَانًا بِاللَّهِ وَأشْهَدُ إِيمَانًا مُسْلِمُوكُمْ » [آل عمران: ٥٢] .

[١٦٩٢] ١٠٠-(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْهَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ : « قُولُوا إِيمَانًا بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلَ إِلَيْنَا » . وَالْآيَةُ فِي آلِ عُمَرَانَ : « تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَاتِ رَسُولِنَا وَبَيْتِنَا وَبَيْتِكُمْ » [آل عمران: ٦٤] . الْآيَةُ .

[١٦٩٣] (...) وَحَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ حَسْرَمٍ : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، فِي هَذَا إِلَاسْنَادِ ، يُمْثِلُ حَدِيثَ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ .

١٣ - باب سنن الرواتب

[١٦٩٤] ١٠١-(٧٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعَمِّيرَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ - يَعْنِي سُلَيْمانَ ابْنَ حَيَّانَ ، - عَنْ دَاؤَدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ النَّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ أَوْسٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْنَسَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، بِحَدِيثِ يَسْنَارٍ إِلَيْهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ

= ١٠١ - قوله : (يسار إليه) بفتح الياء والباء ، وفي الأخير راء مشددة مرفوعة ، من السرور ، أي يسر به لما فيه

أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةً، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

قَالَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ.

وَقَالَ عَنْبَسَةُ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أُمَّ حَبِيبَةَ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَنْبَسَةَ.

وَقَالَ النَّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ: مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ.

[١٦٩٥] [١٠٢] (...) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَانُ الْمُسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُفَضَّلِ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، بِهَذَا إِلَسْنَادِ «مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ ثَنَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً، تَطَوَّعًا، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

[١٦٩٦] [١٠٣] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ زَرْفِيَّ التَّنْبِيَّ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي اللَّهُ كُلَّ يَوْمٍ ثَنَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوَّعًا، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

قَالَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ: فَمَا بَرِحْتُ أُصْلِيهِنَّ بَعْدُ.

وَقَالَ عَمْرُو: مَا بَرِحْتُ أُصْلِيهِنَّ بَعْدُ. وَقَالَ النَّعْمَانُ مِثْلَ ذَلِكَ.

[١٦٩٧] (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَشْرِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَهْزٌ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ قَالَ: النَّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنْ أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ تَوَضَّأَ فَاسْتَغَاثَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى اللَّهُ كُلَّ يَوْمٍ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ».

= من البشارة العظيمة مع سهولته، وروى «يسار» بضم الياء بناء على مالم بضم فاعله، وهو صحيح أيضاً، (قالت أم حبيبة: فما تركتهن - إلى قوله: وقال النعمان بن سالم: ما تركتهن... إلخ) هذا نوع من أنواع الحديث المنسلي، وفيه أنه يحسن من العالم ومن يقتدى به أن يقول مثل هذا، لا لتركية النفس بل لتحريض السامع وتشييده لمثل هذا الفعل.

١٠٢ - قوله: (ثنتي عشرة سجدة) أي ركعة. وقد روى الترمذى تفصيل هذه الركعات الثنتي عشرة: «أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر» وقد اتفق الأئمة على تأكيد هذه الروايات بعدها، وركعتين سوى الأربع قبل الظهر، فذهب الحنفية إلى أن الأربع كلها مؤكدة، وقال الشافعى وأحمد: إن الراتبة منها ركعتان فقط فهما مؤكدةتان دون الأربع، واستدلا عليه بحديث ابن عمر الآتى.

[١٦٩٨] ١٠٤ - (٧٢٩) وَحَدَّثَنِي زُهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ وَعَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عَيْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظَّهَرِ سَجَدَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا سَجَدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجَدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجَدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجَدَتَيْنِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ.

[١٤] ١٠٥ - بَابُ صلاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللَّيلِ، وَأَنَّهُ يَصْلِي قَائِمًا وَرِبِّما قَاعِدًا]

[١٦٩٩] ١٠٥ - (٧٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَيْقِيقٍ. قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ تَطْوِعِهِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظَّهَرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ، فِيهِنَّ الْوَتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَرَئِنَّا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

[١٧٠٠] ١٠٦ ، ١٠٧ - (...). حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ بُدَيْلٍ وَأَيُوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَيْقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، رَكَعَ قَاعِدًا.

[١٧٠١] ١٠٨ - (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَيْقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ شَاكِيًّا بِفارِسَ، فَكُنْتُ أَصْلِي قَاعِدًا، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَائِشَةَ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا [قَائِمًا]. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٤ - قوله: (قبل الظهر سجدتين) أي ركعتين، وهذا الذي استدل به الشافعي وأحمد على أن الراتبة قبل الظهر ركعتان، وقد اختلفوا في وجه الجمع بين هذا الحديث، وبين ما جاء عن عائشة رضي الله عنها: كان لا يدع أربعًا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة، فقيل: كان إذا صلى في بيته صلى أربعًا، وإذا صلى في المسجد صلى ركعتين، وقيل: كان تارة يصلي أربعًا وتارة ركعتين، فمحكي كل من ابن عمر وعائشة ما شاهده، وقيل: إن الأربع لم تكن سنة الظهر، بل كانت صلاة مستقلة كان يصلحها بعد الزوال، وهي التي تعرف بصلاة في الزوال، فهي ورد مستقل سببه انتصاف النهار وزوال الشمس، وقد روى البزار عن ثوبان: أنه ﷺ كان يستحب أن يصلى بعد نصف النهار، وقال: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، وينظر الله إلى خلقه بالرحمة.

١٠٨ - قوله: (كنت شاكِيًّا بفارس) أي مريضاً بتلك الديار (فسألت عن ذلك عائشة) أي بعدما رجعت من فارس إلى المدينة.

[١٧٠٢] ١٠٩ (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيلِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصْلِي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِمًا، رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا، رَكَعَ قَاعِدًا.

[١٧٠٣] ١١٠ (...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَانَ، عَنْ [مُحَمَّدٍ] بْنِ سَيِّرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ قَالَ: سَأَلْنَا عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ قَائِمًا وَقَاعِدًا. فَإِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا، رَكَعَ قَائِمًا. وَإِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا.

[١٧٠٤] ١١١ (٧٣١). وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: أَخْبَرَنَا حَمَادٌ - يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ -؛ ح: وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرْبَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبَرَ قَرَأَ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا بَقَى عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ.

[١٧٠٥] ١١٢ (...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأَتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَأَبِي الدَّضِيرِ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصْلِي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقَى مِنْ قِرَاءَتِهِ قُدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرُّكُعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

[١٧٠٦] ١١٣ (...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ قَاعِدًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكعَ، قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ

١١١ - بضم هذا الحديث وما بعده إلى حدث عبد الله بن شقيق عن عائشة ثبت لنا ثلاثة صور من صلاة الليل، وهي: القراءة كلها قائماً، ثم الركوع قائماً، والقراءة كلها قاعداً، ثم الركوع قاعداً، وافتتاح القراءة قاعداً وختتمها قائماً ثم الركوع قائماً، ولا خلاف في جواز هذه الصور الثلاث، بقيت صورة رابعة عقلاء لم ترد في النصوص، وهو أن يفتح القراءة قائماً، ويختتمها قاعداً، ثم يركع قاعداً، وقد اختلفوا في هذه الصورة فقال بصحتها عامة العلماء، وذهب بعضهم إلى أنها مكرهه أو لاتجوز، والأقرب الصحة والجواز، والله أعلم.

إِنْسَانُ أَرْبَعِينَ آيَةً.

[١٧٠٧] ١١٤ - (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسْرِيرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنَ وَفَاصٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَرَكَعَ.

[١٧٠٨] ١١٥ - (٧٣٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدِ الْجَرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. بَعْدَمَا حَطَمَهُ النَّاسُ.

[١٧٠٩] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فَدَّكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ

[١٧١٠] ١١٦ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُمْتَ، حَتَّىٰ كَانَ كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ.

[١٧١١] ١١٧ - (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدٍ - قَالَ حَسَنٌ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْجُبَابِ - حَدَّثَنِي الصَّحَافُ بْنُ عُثْمَانَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: لَمَّا بَدَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَثَقَلَ، كَانَ أَكْثَرُ صَلَاتِهِ جَالِسًا.

[١٧١٢] ١١٨ - (٧٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الْمُطَلِّبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةِ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَانِهِ قَاعِدًا، حَتَّىٰ كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَانِهِ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيَرْتَلُهَا، حَتَّىٰ تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا.

١١٥ - قولها: (بعدما حطم الناس) أي أكثروا عليه من الهموم حتى بدا عليه الضعف والتقدم في السن، والخطم كسر الشيء اليابس، كأنه لما حمل من أمور الناس وأتقاهم والاعتناء بمصالحهم صبروه شيئاً محظوظاً.

١١٧ - قولها: (لما بدنا) اختلفوا في ضبط هذه الكلمة فقيل: هو بشدید الدال من التبدين، وهو الكبر والضعف، أي لما مسه الكبر وأسن. وأن هذه الرواية هي التي يرتضيها أهل العلم بالرواية، لأن النبي ﷺ لم يوصف بالسمن فيما يوصى به. وقيل: هو بضم الدال المخففة أو بفتحها من بدنا بيدن بدنة، وبدن - بفتح الدال - بيدن بدنا، وهو السمن والاكتاز، وأن النبي ﷺ كان قد كثر لحمه في آخر عمره، فقد قال عائشة في صحيح مسلم: فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع. وفي حديث آخر: «ولحم» وفي آخر «أسن وكثير لحمه» وفي البخاري في تفسير سورة الفتح عن عائشة: فلما كثر لحمه صلى جالساً، فإذا أراد أن يركع قام فقرأ ثم ركع. اهـ

[١٧١٣] (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَهُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، جَمِيعًا عَنِ الرُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ، غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: بِعَامٍ وَاحِدٍ أَوْ أُثْنَيْنِ.

[١٧١٤] [٧٣٤] ١١٩ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ حَسَنِ ابْنِ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ، حَتَّىٰ صَلَّى فَاعِدًا.

[١٧١٥] [٧٣٥] [١٢٠] وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَلَالِ ابْنِ يَسَافِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ» قَالَ فَاتَّيْهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو؟ قُلْتُ: حُدِّثْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ» وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا! قَالَ: «أَجَلُّ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ».

[١٧١٦] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ[مُحَمَّدٌ] بْنُ الْمُشَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ الْمُشَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ: عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَغْرِجِ.

[١٥] - بَابُ يَصْلِي مِنَ الْلَّيْلِ إِحدَى عَشْرِ رُكُعَةً يُوتَرُ مِنْهَا بِواحِدَةٍ

[١٧١٧] [٧٣٦] [١٢١] وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحدَى عَشْرَ رُكُعَةً، يُوتَرُ مِنْهَا بِواحِدَةٍ فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَبَعَ عَلَى شِقَهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّىٰ يَأْتِيهِ الْمُؤْذِنُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ تَحْقِيقَتَيْنِ.

١٢٠ - قوله: (فوضعت يدي على رأسه) أي ليتوجه إلي، ومثل هذا لا يسمى خلاف الأدب عند طائفة العرب لعدم تكلفهم وكمال تأفهم. وقيل: كان ذلك في عادتهم فيما يستغربونه ويتعجبون منه (ولكنني لست كأحد منكم) أي فأجر صلاتي جالسا مثل صلاتي قائما، قال ابن حجر: ومن خصائصه عليه السلام: أن ثواب تطوعه جالسا فهو فائضا سواء جلوسه يكون بعذر أو بغير عذر، أما أصل الحديث فهو يفيد - مثل الأحاديث السابقة - جواز التقلل قاعدا مع القدرة على القيام. قال النووي: وهو إجماع العلماء. اهـ

١٢١ - قوله: (كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة) أي في غالب أحواله، وإلا فقد جاءت هيئات أخرى في قيامه ﷺ بالليل من ثلاث عشرة وتسع وسبعين (يوتر منها بواحدة) فيه أن أقل الوتر ركعة، وأن الركعة الفردة صلاة صحيحة، وهو مذهب الأمة الثلاثة، وقال أبو حنيفة: لا يصح الإيتار بر克عة واحدة، ولا تكون الركعة الواحدة صلاة. قال النووي: والأحاديث الصحيحة ترد عليه. اهـ قلت: وقول عائشة في الحديث الآتي: يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة، نص في إفراد ركعة الوتر وفصلها عن بقية الصلاة.

[١٧١٨] [١٢٢] (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا يَبْيَنُ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِ الْعِشَاءِ - وَهِيَ الَّتِي يَدْعُونَ النَّاسَ الْعَمَّةَ - إِلَى الْفَجْرِ، إِذْنَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلَّ رَكْعَيْنِ، وَيُوْتِرُ بِواحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤْذِنُ مِنْ صَلَاتِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤْذِنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَيْنِ خَفِيفَيْنِ، ثُمَّ اضطَجَعَ عَلَى شَقَّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤْذِنُ لِلْإِقَامَةِ.

[١٧١٩] (...) وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَسَاقَ حَرْمَلَةَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، عَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤْذِنُ وَلَمْ يَذْكُرْ: إِلَّا إِقَامَةً. وَسَائِرُ الْحَدِيثِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو، سَوَاءً.

[١٦] - باب يصلني من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر منها بخمس لا يجلس إلا في آخرها]

[١٧٢٠] [١٢٣] (٧٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوْتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا.

[١٧٢١] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أَسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٢٢ - قولها: (فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر، وتبيّن له الفجر، وجاءه المؤذن) بيان لهذه الأمور الثلاثة من غير ترتيب، والترتيب هكذا: فإذا تبيّن له الفجر، وجاءه المؤذن، وسكت عن صلاة الفجر أي عن أدانها قام فركع ركعتين خفيفتين، وهو ما سنت الفجر (ثم اضطجع على شقه الأيمن) هذا دليل على استحباب الاضطجاع بعد سنة الفجر، والمسجد والبيت في ذلك سواء، لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلي أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه. رواه الترمذى وأبو داود. فإنه مطلق، وباطلاقه يثبت استحباب الاضطجاع في البيت وفي المسجد، فحيث يصلني سنة الفجر يضطجع هناك.

١٢٣ - قولها: (ثلاث عشرة ركعة) أي بزيادة ركعتين على إحدى عشرة ركعة المذكورة في الحديث السابق، وهذه الزيادة على أنحاء شتى، فتارة عدت ركعتنا الفجر فيها، وتارة عدت سنته العشاء فيها وحيثذا يكون مآل العددين - إحدى عشرة وثلاث عشرة - واحداً، وباعتداد الركعتين الخفيفتين صارت ثلاث عشرة، وبتركهما صارت إحدى عشرة، ويلوح من بعض الروايات أنه تارة كان يصلني ثنتي عشرة ركعة طويلة ثم يوتر بواحدة فصارت ثلاث عشرة ركعة كاملة، إلا أن هذا كان نادراً، وكان الغالب عليه هو إحدى عشرة ركعة. وقولها: (يوتر من ذلك بخمس) وكان هذا نادراً أيضاً، وهو يقتضي على مذهب الحنفية من وجهين: الأول: زيادة الوتر على ثلاث ركعات، الثاني: عدم الجلوس إلا في الأخير، وهم يقولون بالجلوس بعد ركعتين.

[١٧٢٢] [١٢٤]....) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ عِرَائِكَ [بْنِ مَالِكٍ]، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بِرَكْعَتِي الْفَجْرِ.

١٧ - باب عدد ركعات النبي ﷺ في قيام الليل في رمضان وغيره

[١٧٢٣] [١٢٥] (٧٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنَا مُقْبَلٌ أَنْ تُؤْتِنِ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنَيِ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قُلْبِي».

١٢٤ - قولها: (بركتي الفجر) أي بضمها إلى صلاة الليل، ولعلها كانت تضمها إلى صلاة الليل وتعدوها منها إذا كانت صلاة الليل تنتهي قريباً من الفجر بحيث لم يكن بينها وبين ركعتي الفجر فضل يعتد به. وعلى هذا القباس لعلها كانت تعدد ستة العشاء أحياناً من صلاة الليل إذا كانت تؤخر ستة العشاء أو تعجل صلاة الليل بحيث لم يكن بينهما فضل يعتد به. والله أعلم.

١٢٥ - قولها: (يصلِّي أَرْبَعَا) إما بسلام واحد، وإما بسلامين، لكن لم يكن يستريح أو ينام بعد الشفع الأول حتى يصلِّي الشفع الثاني، فإذا أتم أربع ركعات كان يستريح أو ينام أو يطيل الفصل بينها وبين الأربع الآتية، يدل عليها قولها: «ثُمَّ»؛ إذ عبرت بها عن الفصل الذي كان ينام فيه بين الأربع الثانية وبين الوتر (إن عيني تنانام ولا ينام قلبي) هذا من خصائص الأنبياء، وهو يعم صوراً كثيرة، والمقصود منه هنا أنه لو حدث أثناء النوم حدث ينقض الوضوء لعلمت. والحديث دليل على أن صلاة التراویح ثمان ركعات، لأن السؤال ورد عن صلاة الليل في رمضان، وهذه الصلاة هي التي تسمى بالتراویح، وأفاد الجواب أربعين، الأول: أنها ثمان ركعات، والثاني: أنها لا تختلف عن بقية ليالي السنة. وقد ورد أيضاً بيان عدد الركعات في حديث جابر بن عبد الله قال: صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتراً الحديث. أخرجه الطبراني في الصغير، وأبو يعلى، ومحمد بن نصر في قيام الليل، وأبا خريمة وأبا حبان في صححهما، ويدل عليه أيضاً ما روى عن جابر بن عبد الله قال: جاء أبي بن كعب إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إنه كان مني الليلة شيء، يعني في رمضان، قال: وماذاك يا أبي؟ قال: نسوة في داري قلن: إننا لا نقرأ القرآن فنصلي بصلاتك، قال: فصليت بهن ثمان ركعات وأوتراً، فكانت ستة الرضا، ولم يقل شيئاً. رواه أبو يعلى، والطبراني بنحوه في الأوسط. قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٧٤) إسناده حسن. وأخرجه محمد بن نصر المروزي في قيام الليل، وعبد الله بن أحمد في المستند (٥/١١٥) وفي إسناده من لم يسم. وهذا العدد هو الذي جمع عليه عمر رضي الله عنه الصحابة حين جمعهم على التراویح، فقد روى السائب بن يزيد قال: أمر عمر أبي بن كعب وتماماً الداري أن يقوما للناس في رمضان بإحدى عشرة ركعة. الحديث رواه مالك، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور وأبا أبي شيبة والبيهقي في السنن (٤٩٦/٢) والمعرفة. فهذا العدد هو السنة النبوية، وأمر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والزيادة عليه، من غير تحديد بعد معين، وإن كانت جائزة نظرًا إلى أن هذه الصلاة نافلة، إلا أن الناس حددوا هذه الزيادة بحد جعلوه أصلًا، وقلعوا الوضع حتى إنهم لينكرون على من لا يلتزم به، ومعناه أنهم جعلوا السنة أمراً منكراً، وجعلوا ما ليس بيضة سنة، بل سنة مؤكدة، فالتمسك بالعدد النبوى والاكتفاء به وعدم الزيادة عليه هو المتعين في مثل هذا الحال. والله أعلم.

[١٧٢٤] ١٢٦ (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ : حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ؓ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً ، يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوْتِرُ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَأَعَ ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ ، مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ .

[١٧٢٥] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ ؛ ح : وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَشْرِي الْحَرِيرِيُّ : حَدَّثَنَا مُعاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامَ - عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ؓ بِمِثْلِهِ ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا : تِسْعَ رَكَعَاتٍ قَائِمًا ، يُوْتِرُ مِنْهُنَّ .

[١٧٢٦] ١٢٧ (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ : حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْدٍ . سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ [قَالَ] : أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ : أَيْ أُمَّةٌ ! أَخْبَرَنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ؓ . فَقَالَتْ : كَانَتْ صَلَاةُهُ ، فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ، ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً بِاللَّيْلِ ، مِنْهَا رَكْعَةً الْفَجْرِ .

[١٧٢٧] ١٢٨ (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَى : حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ : كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ؓ مِنَ اللَّيْلِ عَشَرَ رَكَعَاتٍ ، وَيُوْتِرُ بِسَجْدَةٍ ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، فَتَلْكَ ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً .

١٨ - باب بنام أول الليل ويحيى آخره

[١٧٢٨] ١٢٩ (٧٣٩) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ : حَدَّثَنَا زُهَيرٌ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ؛ ح : وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ . قَالَ : سَأَلْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ عَمَّا حَدَّثَتْهُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ؓ ؟ فَقَالَتْ : كَانَ يَنَمُّ أَوَّلَ اللَّيْلَ وَيَحْيِي آخِرَهُ . ثُمَّ إِنَّ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ فَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ يَنَمُّ ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النِّدَاءِ الْأَوَّلِ قَالَتْ : وَبَّ - وَلَا وَاللَّهِ ! مَا قَالَتْ : قَامَ - فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءُ ، - وَلَا وَاللَّهِ ! مَا قَالَتْ : اغْتَسَلَ ، وَأَنَا أَعْلَمُ

١٢٦ - قولها: (يصلّي ثمان ركعات. إلى آخر الحديث) بيان وتفصيل لثلاث عشرة ركعة، فهذه ثمان ركعات، والوتر هي الركعة التاسعة، ثم ركعتان جالسا، صارت إحدى عشرة، ثم ركعتان بين النداء - أي الأذان - والإقامة، وهما سنة الفجر، صارت ثلاث عشرة ركعة، وتبيّن بهذا أنها بضم ركعتي الفجر صارت ثلاث عشرة ركعة، وأن صلاة الليل كانت إحدى عشرة ركعة.

(...) قولها: (يوتر منها) أي برکعة واحدة حسب ما أوضحتنا في الرواية السابقة.

١٢٩ - قولها: (يحيى آخره) أي يقيم وبصلي فيه صلاة التهجد، وكان هذا غالب أحواله، وقد صلّى في أول الليل وأوسعه أحياناً (وثب) من الوثوب، عبرت به عن قيامه بسرعة (فأفاض عليه الماء) أي أفرغه على جسده، تعني اغتسل.

ما تُريدُ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنْبًا تَوَضَّأَ وُضُوءُ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكَعَيْتَينِ.

[١٧٢٩] [٧٤٠] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ: حَدَّثَنَا عَمَّارٌ بْنُ زُرْيَقٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ، حَتَّى يَكُونَ آخرُ صَلَاتِهِ الْوِتْرَ.

[١٧٣٠] [٧٤١] حَدَّثَنِي هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ عَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُحِبُّ الدَّائِمَ. قَالَ قُلْتُ: أَيِّ حِينَ كَانَ يُصَلِّي؟ فَقَالَتْ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ، قَامَ فَصَلَّى.

[١٧٣١] [٧٤٢] حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ إِسْرَئِيلَ، عَنْ مَسْعَرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَلْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّحْرُ الْأَعْلَى فِي بَيْتِي، أَوْ عِنْدِي، إِلَّا نَائِمًا.

[١٩] - باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر]

[١٧٣٢] [٧٤٣] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَنَصْرُ بْنُ عَلَيٍّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ الشَّيْءُ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتِي الْفَجْرِ، فَإِنْ كُثِرَ مُسْتَيقْظَةً، حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضطَجَعَ.

[١٧٣٣] (...) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي عَتَّابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ الشَّيْءِ ﷺ، مِثْلُهُ.

[٢٠] - باب إيقاظ الأهل للوتر]

[١٧٣٤] [٧٤٤] وَحَدَّثَنَا رُهْبَرٌ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمٍ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ، فَإِذَا أَوْتَرَ قَالَ: «فُوْمِي، فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةً»!

١٣٠ - قولها: (حتى يكون آخر صلاته الوتر) أي في غالب أحواله، فلا ينافي ما تقدم من صلاته ركعتين بعد الوتر، فإنه كان نادرًا.

١٣١ - قولها: (ال دائم) أي الذي يدوم عليه صاحبه ويستقر عليه (الصارخ) أي الديك، سمي بذلك لصراخه في وقت تمام فيه الدنيا، وهو يصرخ عموماً قبل الفجر بأكثر من ساعة.

١٣٢ - قولها: (السحر الأعلى) السحر بفتحتين، وهو من آخر الليل ما قبل الصبح، وقيل: هو السادس الأخير من الليل، والسحر الأعلى هو ما يكون في جانب الليل دون الفجر، وهو أول السحر.

[١٧٣٥] ١٣٥- (...) وَحَدَّثَنِي هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدِيهِ، فَإِذَا بَقَى الْوِتْرُ أَيْقَظَهَا فَأَوْتَرَتْ.

٢١ - باب الصلاة من كل الليل

[١٧٣٦] ١٣٦- (٧٤٥) [و] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ - وَاسْمُهُ وَاقِدٌ، وَلَقَبُهُ وَقْدَانٌ -؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، كَلَّا هُمَا عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: مِنْ كُلِّ الْلَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْتَهَيْ وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

[١٧٣٧] ١٣٧- (...) [و] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ، وَزُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَنَابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: مِنْ كُلِّ الْلَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ أَوَّلِ الْلَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، فَأَنْتَهَيْ وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ.

[١٧٣٨] ١٣٨- (...) وَحَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا حَسَانُ قَاضِي كِرْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُلُّ الْلَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْتَهَيْ وِتْرُهُ إِلَى آخِرِ الْلَّيْلِ.

٢٢ - باب جامع صلاة الليل، وأنها تحولت من الفريضة إلى التطوع، وأن من فات حزبه في الليل قرأه في النهار]

[١٧٣٩] ١٣٩- (٧٤٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى الْعَتَرِيُّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامَ بْنِ عَامِرٍ أَرَادَ أَنْ يَغْرُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَارًا لَهُ بِهَا فَيَجْعَلَهُ فِي السَّلَاحِ وَالْكُرَاعِ وَيُجَاهِدُ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، لَقِيَ أَنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَنَهَوْهُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَخْبَرُوهُ، أَنَّ رَهْطًا سَتَّةَ أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَنَهَا هُمْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ: «أَلَيْسَ لَكُمْ فِي أَسْوَةٍ؟» فَلَمَّا

١٣٥ - قوله: (وهي معرضة) أي نائمة في العرض من اليمين إلى الشمال.

١٣٦ - قوله: (من كل الليل) أي في كل أجزاءه أوت، فربما أوت في أوله، وربما في أوسطه، وربما في آخره (فانتهى وتره إلى السحر) زاد أبو داود والن sai: حين مات، أي قبل وفاته. ومعناه كان آخر أمره الإيثار في السحر، وهو آخر الليل ما قبل الصبح كما تقدم، فهو الوقت الأفضل.

١٣٩ - قوله: (سعد بن هشام بن عامر) الأنباري المدني، ابن عم أنس، ثقة من أوساط التابعين، قتل بأرض مكران غازيا، على أحسن أحواله، ومكران بضم الميم، بلدة بالهند، تقع الآن في باكستان. قوله: (عقاراً) بفتح =

حدثه بذلك راجع امرأته، وقد كان طلّقها، وأشهدَ على رجعتها، فأتى ابن عباسٍ فسأله عن وثُر رسول الله ﷺ؟ فقال ابن عباسٍ: ألا أذلك على أعلم أهل الأرض بوثُر رسول الله ﷺ؟ قال: مَنْ؟ قال: عائشة، فأتها فسألاها، ثم أتني فأخبرني بردها عليه، فانطلق إلى إلينا، فأتى على حكيم بن أفلح، فاستلحقته إليها، فقال: ما أنا بقاريها، لأنّي نهيتها أن تقول في هاتين الشيئتين شيئاً فبأبٍ فيها إلا موضياً. قال فأقسمت عليه، فجاء، فأنطلقا إلى عائشة، فاستأذنا عليها، فأذنت لنا، فدخلنا عليها. فقالت: أحكيم؟ فعرفته، فقال: نعم. فقالت: مَنْ معك؟ قال: سعد بن هشام. قالت: مَنْ هشام؟ قال: ابن عامر، فترحّمت عليه. وقالت خيراً. قال قتادة: وكان أصيب يوم أحدٍ، فقلت: يا أم المؤمنين! أتني بـ عن خلق رسول الله ﷺ. قالت: ألسنت تقرأ القرآن؟ قلت: بلى. قالت: فإن خلق نبي الله ﷺ كان القرآن. قال فهممت أن أقوم، ولا أسأل أحداً عن شيء حتى أموت، ثم بدأ لي فقلت: أتني بـ عن قيام رسول الله ﷺ. قالت: ألسنت تقرأ: «يَا أَيُّهَا الْمُرْتَلُ»؟ قلت: بلى. قالت: فإن الله عز وجل افترض قيام الليل في أول هذه السورة، فقام نبي الله ﷺ وأصحابه حولاً، وأمسك الله خاتمتها أثني عشر شهراً في السماء، حتى أنزل الله، في آخر هذه السورة، التخفيف، فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة. قال: قلت: يا أم المؤمنين! أتني بـ عن وثُر رسول الله ﷺ. فقالت: كُنَّا نُعَذِّلُهُ سواكه وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوّك ويتوّضاً ويصلّي تسعة ركعاتٍ، لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمدُه ويذُّعُه، ثم يهضُّ ولا يسلّمُ، ثم يقوّم فيصلّي التاسعة، ثم يمُدُّ فيذكر الله ويحمدُه ويذُّعُه، ثم يسلّم تسليماً يسمعنا، ثم يصلّي ركعتين بعد ما يسلّم وهو قاعدٌ، فتلك إحدى عشرة ركعة، يا بني! فلما أَسْنَ نَبِيَ الله ﷺ، وأخذَ اللحم، أوَّلَتْ يُسْتَعِي، وَصَنَعَ في

= العين وتخفيف القاف: الأرض والببيعة والنخل، وأكثر ما يستعمل للأرض (الكراع) بضم الكاف: الخيل (بردها عليك) أي بحوابها لك (فاستلحقته إليها) أي طلبت منه أن يلحقني إليها، وذلك بمرافقته إياي في الذهاب إليها (ما أنا بقاريها) أي لست أقربها (هاتين الشيئتين) أي الطائفتين، وهما طائفة علي رضي الله عنه وطائفة من خالقه (إلا موضياً) مصدر بضم الميم وكسر الضاد بعدها ياء مشددة، أي ذهاباً ونفاذًا، قوله عملاً حيث كانت قائدة أصحاب الجمل (فترحّمت عليه) أي على عامر، جد سعد بن هشام، يعني دعت له بالرحمة (وكان أصيب) أي عامر (أتبّياني) أي أخبرني (فإن خلق نبي الله كان القرآن) بيان بلية لخلق رسول الله ﷺ، أي إنه كان قد تخلق بكل مافي القرآن، والتزم به، من الأوامر والنواهي والحدود والأداب كانه هو القرآن نفسه (وأمسك الله خاتمتها) التي فيها التخفيف والتيسير بقراءة ما تيسر من القرآن (فصار قيام الليل تطوعاً بعد فريضة) أي في حق النبي ﷺ والأمة جميعاً، وقيل: بقي فرضاً على النبي ﷺ، والأول أصح (نعت له سواكه) من الإعداد، أي نعيه (فيبعثه الله) أي يوّقه من نومه (ويصلّي تسعة ركعات لا يجلس إلا في الثامنة... إلخ) وكان عمله هذا أحياناً (فلما أسن) أي كبر وتقديم في السن (وأخذه اللحم) أي كثر عما كان عليه في عامه عمره، أو ثقل لتقدم سنّه (لو كنت أقربها أو دخل عليها...) إلخ) لعله ترك =

الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَبْيِهِ الْأَوَّلِ، فَتَلْكَ تَسْعُ، يَا بُنْيَ! . وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَارِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ شَتَّى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَلَا أَعْلَمُ نَبِيُّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرَا الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ . قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثَنِيهِ بِحَدِيثِهَا . فَقَالَ: صَدَقْتُ: لَوْ كُنْتُ أَفْرِبُهَا أَوْ أَذْخُلُ عَلَيْهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ . قَالَ: قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَذْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتَ حَدِيثَهَا .

[١٧٤٠] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى: حَدَّثَنَا مُعاَذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ؛ أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْمَدِيْرَةِ لِيَبْيَعَ عَقَارَهُ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

[١٧٤١] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُسْرِيرٍ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْوِتْرِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقُصْبَتِهِ . وَقَالَ فِيهِ: قَاتَلْتُ: مَنْ هِشَامٌ؟ قُلْتُ: ابْنُ عَامِرٍ . قَالَتْ: نِعَمُ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرٌ . أَصِيبَ يَوْمَ أُحْدِي .

[١٧٤٢] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى: أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ كَانَ جَارًا لَهُ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَقَ امْرَأَهُ، وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثُ بِمَعْنَى حَدِيثِ سَعِيدٍ . وَفِيهِ: قَاتَلْتُ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ . قَالَتْ: نِعَمُ الْمَرْءُ كَانَ، أَصِيبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ يَوْمَ أُحْدِي . وَفِيهِ: فَقَالَ حَكِيمٌ بْنُ أَفْلَحَ^(١): أَمَا إِنِّي لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَذْخُلُ عَلَيْهَا مَا أَنْبَثْتَكَ بِحَدِيثِهَا .

[١٧٤٣] ١٤٠ (...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَفَتِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ - قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ شَتَّى عَشْرَةَ رَكْعَةً .

= الدخول عليها حين اشترج بينها وبين على ما اشترج ، ويبدو من سياق الحديث أن عهد الاشتخار كان قريباً ، وقد كان ابن عباس يدخل عليها فيما بعد ، وعلى الأقل ثبت دخوله عليها عند احتضارها (لو علمت أنك لا تدخل عليها ما حدثتك حديثها) عتاباً على ترك الدخول حتى تحرم الفائدة أو تخtar الدخول والمشافهة .

(١) قوله: (فقال حكيم بن أفلح: أما إنني لو علمت... إلى) وسياق الطريق الأول أن هذا القول قاله سعد بن هشام . والظاهر أن الرجلين كلهم ذهبا إلى ابن عباس وأخبراه وقالا له هذا القول ، وحيث إن سعد بن هشام كان هو الأصل فنسب إليه هذا القول ، ونسب في هذا الطريق إلى حكيم بن أفلح لأنه كان مؤيداً له .

[١٤١] [١٧٤٤] (...) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ : أَخْبَرَنَا عِيسَى - وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ - عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى: عَنْ سَعْدٍ بْنِ هَشَامَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلاً أَتَبَتْهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مَرِضَ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ شِئْيَ عَشْرَةَ رَكْعَةً .

قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ ، وَمَا صَامَ شَهْرًا مُسْتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ .

[١٤٢] [١٧٤٥] حَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ؛ ح: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ السَّائِبِ ابْنِ يَزِيدَ وَعَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْفَارِيِّ . قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَابَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزِيبٍ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظَّهِيرَ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ» .

٢٣ - باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال

[١٤٣] [١٧٤٦] حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ - عَنْ أَيُوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ أَنَّ رَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَأَى قَوْمًا يُصْلُونَ مِنَ الضُّحَى، فَقَالَ: أَمَا لَقْدَ عَلِمْتُمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّلَيْنَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ» .

[١٤٤] [١٧٤٧] (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ رَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءِ وَهُمْ يُصْلُونَ، فَقَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّلَيْنَ إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ» .

١٤١ - قوله: (أبيته) أي جعله ثابتاً غير متrocك، وذلك بالمداومة والمواظبة عليه.

١٤٢ - قوله: (القاري) بتشديد الياء، نسبة إلى القارة، قبيلة معروفة (عن حزبه) الحزب: الورد، والمراد هنا جزء أو قدر خاص من القرآن يقوم به الرجل في الليل.

١٤٣ - قوله: (يصلون من الضحى) أي في أول وقت الضحى، ففي رواية للبيهقي: رأى ناساً جلوساً إلى قاص، فلما طلت الشمس ابتدروا السواري: يصلون (صلاة الأوابين) بتشديد الواو جمع أواب، وهو الكثير الرجوع إلى الله تعالى بالتنوي عن الذنوب وبإخلاص وفعل الخيرات، من آب، إذا رجع (حين ترمض) بفتح التاء الفوقة والميم، من باب فرح، أي تحرق من الرمضاء، وهو شدة حرارة الأرض من وقوع الشمس على الرمل وغيره، وذلك يكون عند ارتفاع الشمس وتأثيرها في الحر (الفصال) بكسر الفاء، جمع الفصيل، وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمها، يعني تحرق أخلفها من شدة حر النهار، وذلك الوقت هو قبيل نصف النهار، فإنه يشتت فيه الحر، والمراد أن تأخير الضحى إلى ذلك الوقت أفضل. قيل: لأن هذا الوقت زمان الاستراحة فإذا تركها ورجع إلى الله تعالى بالاشتغال بالصلاحة استحق الثناء، وحيث إن هذا الوقت تمثل فيه النفس إلى الدعة والاستراحة، والاشتغال فيه بالصلاحة أوب من مراد النفس إلى مرضاة الرب، سمي بصلاة الأوابين.

[٤٤] - باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة واحدة، وأن الوتر آخر صلاة الليل]

[٤٥] [١٧٤٨] (٧٤٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوَتِّرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى]. [انظر: ١٧٦٠]

[٤٦] [١٧٤٩] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَرَهْبَرْ بْنُ حَرْبٍ، - قَالَ رُهْبَرُ: حَدَّثَنَا - سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ سَمِيعِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ طَاؤُسٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ حَدَّثَنَا الرُّهْرَيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَتِ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ».

[٤٧] [١٧٥٠] (..) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَحَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ حَدَّثَاهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِواحدَةٍ».

[٤٨] [١٧٥١] (..) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ وَبُدَيْلٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَتِ الصُّبْحَ فَصَلِّ رَكْعَةً، وَاجْعِلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وِثْرًا» ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ، عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، وَأَنَا بِذِلِّكَ الْمَكَانِ مِنْ رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَا أَدْرِي، هُوَ ذِلِّكَ الرَّجُلُ أَوْ رَجُلٌ آخَرُ. فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِّكَ.

[٤٩] [١٧٥٢] (..) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ وَبُدَيْلٌ وَعِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنِدِ الْعَبْرِيُّ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ وَالزَّيْنُ بْنُ الْخَرِيْتِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ

في رواية للبخاري: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تصرف فارفع ركعة توتر لك ما قد صليت. وفيه رد على من ادعى من الحقيقة أن الوتر بواحدة مختص بمن خشي طلوع الفجر، لأنه علقه بإرادة الانصراف، وهو أعم من أن يكون لخشية طلوع الفجر أو غير ذلك.

النبي ﷺ، فذكرًا بِمُثْلِهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، وَمَا بَعْدَهُ.

[١٧٥٣] ١٤٩ - (٧٥٠) حَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَسَرِيجُ بْنُ يُوسَنَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبْنِ أَبِي زَائِدَةَ. قَالَ هَرُونُ: حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي زَائِدَةَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوَتْرِ».

[١٧٥٤] ١٥٠ - (٧٥١) حَدَّثَنَا قُتْيَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبْنُ رُمْحٍ: أَخْبَرَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلَيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ.

[١٧٥٥] ١٥١ - (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ الْمُشْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا».

[١٧٥٦] ١٥٢ - (...) وَحَدَّثَنِي هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ أَبْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلَيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وِتْرًا قَبْلَ الصُّبْحِ، كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُهُمْ.

[١٧٥٧] ١٥٣ - (٧٥٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مِجْلِزٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

[١٧٥٨] ١٥٤ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى وَابْنُ بَشَّارٍ، - قَالَ أَبْنُ الْمُشْنَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلِزٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

[١٧٥٩] ١٥٥ - (٧٥٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ: حَدَّثَنَا فَتَادَةُ عَنْ أَبِي مِجْلِزٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْوَتْرِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

١٤٩ - قوله: (بادروا الصبح بالوتر) أي سارعوا وعجلوا بأداء الوتر قبل طلوع الصبح، وفيه دليل على أن الوتر قبل الصبح، وأنه إذا طلع الفجر خرج وقت الوتر، فيصليه قضاء في وقت الصبح أو إذا ذكره، كما رواه الترمذى عن زيد بن أسلم مرسلًا، وكما رواه هو وأبو داود وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا.

١٥٠ - قوله: (فليجعل آخر صلاته وترًا) والأمر بذلك محمول على الندب، لما ثبت عنه ﷺ أنه كان يصلى ركعتين - أي أحياناً - بعد الوتر وقد مضى ذلك قريباً في حديث سعد بن هشام عن عائشة رضي الله عنها. وروى نحوه الترمذى وابن ماجه وأحمد والدارقطنى والبيهقي والطبراني في الكبير عن أبي أمامة.

«رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ». وَسَأَلَتْ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

[١٧٦٠] ١٥٦ - (٧٤٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَهَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أُوتِرُ صَلَاةَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى فَلَيُصَلِّ مَشْنَى مَشْنَى، فَإِنْ أَحْسَنَ أَنْ يُضْبِحَ، سَجَدَ سَجْدَةً، فَأُوتِرَتْ لَهُ مَا صَلَّى».

قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. وَلَمْ يُقُولْ: ابْنُ عُمَرَ. [راجع: ١٧٤٨]

[١٧٦١] ١٥٧ - (...). وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلَتْ ابْنَ عُمَرَ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاءِ أُطْلِيلُ فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَشْنَى مَشْنَى وَيُوَتِرُ بِرَكْعَةٍ. قَالَ قُلْتُ: إِنِّي لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ قَالَ: إِنَّكَ لَضَعِخُمْ أَلَا تَدْعُنِي أَسْتَقْرِيْءُ لَكَ الْحَدِيثَ؟ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَشْنَى مَشْنَى، وَيُوَتِرُ بِرَكْعَةٍ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاءِ، كَأَنَّ الْأَذَانَ يَأْذِنُهُ.

قَالَ خَلْفُ: أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاءِ، وَلَمْ يُذْكُرْ: صَلَاةً.

[١٧٦٢] ١٥٨ - (...). وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُشَنَّى وَابْنُ بَشَارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ سَأَلَتْ ابْنَ عُمَرَ، بِمِثْلِهِ. وَزَادَ: وَيُوَتِرُ بِرَكْعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ. وَفِيهِ: فَقَالَ: بَهْ بَهْ. إِنَّكَ لَضَعِخُمْ.

١٥٦ - قوله: (سجد سجدة) أي صلى ركعة، عبر عن الركعة بالسجدة لأن السجدة جزء مهم منها. وأحاديث الباب دليل على صحة الإيتار بر克عة واحدة.

١٥٧ - قوله: (رأيت الركعتين قبل صلاة الغداة) أي قبل صلاة الفجر، وهو سنة الفجر (إني لست عن هذا أسائلك) أي لست أسألك عن صلاة الليل، وإنما أسألك عن القراءة في سنة الفجر (إنك لضعخم) أي سمين، إشارة إلى الغباوة وقلة الأدب، لأنه قطع عليه الكلام، وعاجله قبل تمام حديثه (ألا تدعوني أستقرئي لك الحديث) من الاستقراء، أي لا تركي أي لك بالحديث بتمامه وكماله، ويكون فيه الجواب على ما سألت عنه (كأن الأذان يأخذني) المراد بالأذان هنا الإقامة، أي كان يصلني وكأنه يسمع الإقامة، ومعلوم أن الذي يصلني، وهو يسمع الإقامة يستعجل في تلك الصلاة مالا يستعجل في غيرها، وهو مستلزم لتخفيف القراءة والإسراع فيها.

١٥٨ - قوله: (به به) بموجدة مفتوحة وهاء ساكنة، مكررة، قيل: معناه به به، زجر وكف، وقال ابن السكيت: هي لتفظيم الأمر، بمعنى: بخ بخ.

[١٧٦٣] ١٥٩ - (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْتَنِيٍّ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ حُرَيْثَ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «صَلَاةُ اللَّيْلِ مُشْتَنِيٌّ ، فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الصُّبْحَ يُدْرِكُكَ فَأُوتُرْ بِوَاحِدَةٍ . فَقَبِيلَ لِابْنِ عُمَرَ : مَا مَشْتَنِيٌّ مَنْتَ؟ قَالَ أَنَّ تُسْلَمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ .

[١٧٦٤] ١٦٠ - (٧٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «أُوتُرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا» .

[١٧٦٥] ١٦١ - (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ يَحْيَى قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو نَضْرَةُ الْعَوْقَبِيُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْوَتْرِ؟ فَقَالَ «أُوتُرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ» .

[٢٥] - بَابُ مِنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلَيُوْتَرْ أَوْلَهُ]

[١٧٦٦] ١٦٢ - (٧٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ حَمَّارٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلَيُوْتَرْ أَوْلَهُ ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلَيُوْتَرْ آخِرَ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ» .

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ : مَحْضُورَةٌ .

[١٧٦٧] ١٦٣ - (...) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ : حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ ، -

١٥٩ - قوله: (فَقَبِيلَ لِابْنِ عُمَرَ : مَا مَشْتَنِيٌّ مَنْتِ؟ قَالَ : أَنَّ تُسْلَمَ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ) فيه رد على من زعم من الحنفية أن المستحب في صلاة الليل أربع ركعات بسلام واحد، وأن معنى مثني ليس أن تسلم في كل ركعتين، فإن جواب ابن عمر صريح في هذا الرد، وبيهده حديث عائشة عند الشيفين وغيرهما: كان النبي ﷺ يصلي فيما بين أدنى فرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من ركعتين، وحديث مبيت ابن عباس عند خالته ميمونة، ولفظه عند ابن خزيمة: يسلم من كل ركعتين، وحديث أبي أيوب عند أحمد أن رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلي من الليل صلى أربع ركعات لا يتكلم ولا يأمر بشيء، ويسلم بين كل ركعتين، يضاف إلى ذلك حديث المطلب بن ربيعة مرفوعاً عند أحمد بلفظ: الصلاة مثني مثني، وتشهد وتسلم في كل ركعتين، علا أن الرياعية لا يقال لها: إنها مثني مثني.

١٦١ - قوله: (أَبُو نَضْرَةُ الْعَوْقَبِيُّ) بفتح العين والواو، وحكي إسكان الواو، ولكن المعروف الفتح، نسبة إلى عوقة، بطن من عبد القيس.

١٦٢ - قوله: (فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةً) أي محسورة تحضرها ملائكة الليل والنهار (وذلك) أي الإيتار في آخر الليل (أفضل) وإنما أمر من لا يطمع القيام في آخر الليل بالإيتار في أوله لثلا يفوته الوتر، فلا منفأة بين أمره بالإيتار في أول الليل وبين كون الإيتار في آخره أفضل.

وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ أَبِي الرَّئِسِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتُرْ، ثُمَّ لَيْرُفُدْ، وَمَنْ وَثَقَ بِقِيَامٍ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُوتُرْ مِنْ آخِرِهِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ».

[٢٦ - بابُ أَفْضَلِ الصَّلَاةِ طُولِ الْقُنُوتِ]

[١٧٦٨] [١٦٤] (٧٥٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الرَّئِسِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ».

[١٧٦٩] [١٦٥] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرِيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ طُولُ الْقُنُوتِ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ.

[٢٧ - بابُ فِي الْلَّيْلِ سَاعَةً مُسْتَجَابَةً]

[١٧٧٠] [١٦٦] (٧٥٧) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي اللَّيْلِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ حَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ».

[١٧٧١] [١٦٧] (...) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْمَيْنَ: حَدَّثَنَا مَعْقُلٌ عَنْ أَبِي الرَّئِسِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ حَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

[٢٨ - بابُ نَزُولِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي ثَلَاثِ الْلَّيْلَاتِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَاسْتِجَابَتِهِ لِلسَّائِلِينَ]

[١٧٧٢] [١٦٨] (٧٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْغَرِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلُّ لَيْلَةً إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَئِمُّ ثَلَاثَ الْلَّيْلَاتِ الْآخِرَةِ».

١٦٤ - قوله: (أفضل الصلاة طول الْقُنُوتِ) قال النووي: المراد بالْقُنُوتِ هنا: القيام باتفاق العلماء فيما علمت، وفيه دليل للشافعي ومن يقول كقوله: أن تطويل القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود.

١٦٦ - قال النووي: فيه إثبات ساعة الإجابة في كل ليلة، ويتضمن الحث على الدعاء في جميع ساعات الليل رجاء مصادفتها. انتهى. قلت: أرجو هذه الساعات الثالثة الأخيرة، كما سيأتي في الباب الذي بعد هذا، وروى الترمذى عن أبي أمامة رضى الله عنه قال: قيل: يارسول الله! أي الدعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر، الحديث. قال الخطاطى: المراد به: ثلث الليل الآخر، وهو الخامس من أسداس الليل.

١٦٨ - قوله: (ينزل ربنا نزولا يليق بجنباته المقدسة)، وهو مذهب السلف الأئمة الأربع وغيرهم، أي الإيمان =

فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَحِبَ لَهُ وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهُ ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ». .

١٦٩ [١٧٧٣] - (...) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِئِ - عَنْ سُهَيْلٍ [بْنِ أَبِي صَالِحٍ] ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةً ، حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ ». فَيَقُولُ : أَنَا الْمَلِكُ ، أَنَا الْمَلِكُ ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَحِبَ لَهُ ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهُ ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ ، فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيءَ الْفَجْرُ ». .

١٧٠ [١٧٧٤] - (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ : حَدَّثَنَا يَحْيَى : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ ، أَوْ ثُلُثَاهُ ، يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ». فَيَقُولُ : هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى ! هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ ! هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرَ يُغْفَرُ لَهُ ! حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبُحُ ». .

١٧١ [١٧٧٥] - (...) حَدَّثَنِي حَاجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ : حَدَّثَنَا مُحَاضِرٌ أَبُو الْمُؤْرِعِ : حَدَّثَنَا سَعْدُ أَبْنُ سَعِيدٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبْنُ مَرْجَانَةَ قَالَ : سَوَعَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «يَنْزِلُ اللَّهُ تَعَالَى فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا لِشَطْرِ اللَّيْلِ ، أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ ». فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَحِبَ لَهُ ! أَوْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهُ ! ثُمَّ يَقُولُ : مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدِيمٍ وَلَا ظَلُومٍ ». قَالَ مُسْلِمٌ : أَبْنُ مَرْجَانَةَ هُوَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَمَرْجَانَةُ أُمُّهُ .

= بما ورد عن طريق الإجمال مع تزييه الله سبحانه وتعالى عن الكيفية والتشبيه، وذهب طائفة المتكلمين والمتأخرین إلى تأويله بأحد أمرين، الأول أن معنى ينزل ربنا ينزل أمره لبعض ملائكته، والثانى أن المراد منه الإقبال على الداعي بالإجابة واللطف والرحمة وقبول المعذرة. والحق هو ماذهب إليه السلف. قال البهيجي: وأسلمها الإيمان بلا كيف، والسكوت عن المراد إلا أن يرد ذلك عن الصادق فيصار إليه. قوله الحافظ في الفتح. والقدر الذي قصد إفادته هنا معلوم، وهو أن الثالث الأخير وقت استجابة وعموم رحمة ووفور مغفرة، فينبغي لطالب الخير أن يدركه ولا يفوته.

١٦٩ - قوله: (حين يمضي ثلث الليل الأول) أي مع بداية الثالث الثاني، وهذا بظاهره ينافي ما نقدم في الحديث السابق من نزوله تبارك وتعالى حين يبقى الثالث الآخر، واختلفوا في الجمع، فذهب طائفة إلى ترجيح خبر نزوله في الثالث الآخر، قال الترمذى: هذا أصبح الروايات في ذلك، وقال العراقي: أصحها ما صاحبه الترمذى. وقال الحافظ: ويقوى ذلك أن الروايات المخالفة له اختلف فيها على رواتها. اه وذهب طائفة إلى الجمع، فقيل: يتحمل أن يكون النبي ﷺ أعلم بأحد الأمرين في وقت فأخبر به، ثم أعلم بالآخر في وقت آخر فأخبر به. واختاره النووي، وقيل: يتحمل أن يكون النزول في بعض الليالي مكتنا، وفي بعضها مكتنا: وقيل: يتحمل أن يتكرر النزول عند الثالث الأول والنصف والثالث الأخير، واختص بزيادة الفضل لحثه على الاستغفار بالأحس哈尔، ولاتفاق الصحيحين على روايته. قاله القاري في المرفأة.

١٧٠ - قوله: (شطر الليل) نصفه (حتى ينفجر الصبح) أي ينشق يعني يطلع ويظهر الصبح.

١٧١ - قوله: (من يقرض) بضم الياء من الإقراض، والمراد بالقرض عمل الطاعة، سواء فيه الصدقة والصلة، والصوم والذكر وغيرها من الطاعات، وسماء قرضا، ملاحظة للعباد، وتحريضا لهم على المبادرة إلى الطاعة، والمعنى من يعطي العبادة البدنية والمالية على سبيل القرض وأخذ العوض (غير عديم) أي ربا غنياً غير فقير =

[١٧٧٦] (...) وَحَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ بَلَالٍ عَنْ سَعِيدٍ بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا إِلَاسْنَادِ، وَزَادَ «ثُمَّ يَسْطُطُ يَدِيهِ تَسَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: مَنْ يُفْرِضُ غَيْرَ عَدُومٍ وَلَا ظَلَمٌ!»

[١٧٧٧] (...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنًا أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِي شَيْبَةَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ، عَنِ الْأَغْرِيِّ أَبِي مُسْلِمٍ. يَرْوِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالًا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُمْهِلُ، حَتَّىٰ إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيلِ الْأَوَّلُ نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ! هَلْ مِنْ تَائِبٍ! هَلْ مِنْ سَائِلٍ! هَلْ مِنْ دَاعٍ! حَتَّىٰ يَنْقُجِرَ الْفَجْرُ». .

[١٧٧٨] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ، بِهَذَا إِلَاسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَنْصُورٍ أَتَمْ وَأَكْثَرُ.

٢٩ - بَابُ الترغيب في قيام رمضان وليلة القدر

[١٧٧٩] ١٧٣- (٧٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». .

[١٧٨٠] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرُهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، فَتُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ فِي خَلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ،

= عاجز عن العطاء (ولا ظلوم) بعدم وفاء دينه أو بتأخير أدائه عن وقته، وإنما خص نفي هاتين الصفتين لأنهما المانعتان غالباً عن الإقراض، فوصف الله تعالى ذاته ببني هذا المانع، وحاصل المعنى: من يعمل خيراً في الدنيا فيجد جزاءه كاملاً في العقبى، فشبه هذا المعنى بالإقراض.

(...) قوله: (ثم يبسط السائل إذا سأله، وفيه إشارة إلى غاية كرمه بالقبول لما يقدم إليه من القرض المطلوب. والعدوم والعديم بمعنى، وهو الفقير.

١٧٣ - قوله: (من قام رمضان أي لياليه مصلياً يعني صلى التراويح، والمراد ما يحصل به مطلق القيام (إيماناً) أي لأجل إيمانه بالله، أو تصديقاً بوعده الله عليه بالثواب (واحتساباً) أي طلباً للأجر والثواب من غير رباء وسمعة (غفر له ما تقدم من ذنبه) أي من الصغائر من حقوق الله، ويتحمل التخفيف في الكبائر إذا لم يصادف صغيرة.

١٧٤ - قوله: (يرغب في قيام رمضان) من الترغيب، أي يحضر الناس على قيام لياليه، أي على صلاة التراويح (من غير أن يأمرهم بعزيزمة) أي بعزم وقطع وبت، يعني بغير ضرورة، يعني لا يأمرهم أمر إيجاب بل أمر ندب (فتوفي رسول الله ﷺ... إلخ) هكذا وقع مدرجًا في الحديث، وهو قول الزهرى، صرح به مالك في الموطأ والبخارى في =

وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ.

[١٧٨١-٧٦٠] وَحَدَّثَنِي رُهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا مُعَاوِذُ بْنُ هِشَامٍ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لِيَلَةَ الْقُدرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». (١)

[١٧٨٢] [١٧٦-...] حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ عَنْ أَبِي الرِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يَقْسُمُ لِيَهُ الْقُدْرِ فَيُوَاقِفُهَا - أَرَاهُ قَالَ: - إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَانًا».

[٣٠] - باب صلاة النبي ﷺ بالناس في ليالي رمضان

[١٧٨٣]-[٧٦١] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْتَغِنْيَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُقْرَضَ عَلَيْكُمْ».

قالَ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

١٧٦ - قوله: (فيوافقها) أي فوافق قيامه ليلة القدر يعني وقع قيامه فيها غفر له، وفيه ترغيب في القيام في ليلتي العشر الأولى من رمضان، لأن ليلة القدر مهمتها تقع في وتر من ليلتي العشر الأولى من رمضان، وتنتقل من ليلة إلى أخرى، وكثيراً ما يقع الاختلاف في رؤية هلال رمضان، فلا تعرف الليالي الوتر بالضبط، ولا يستيقن بوقوع القيام في ليلة القدر إلا بالالتزام القيام في العشر الأولى.

١٧٧ - قوله: (قد رأيتُ الذي صنعتُم) وهو أن بعضهم تتحجج وبعضهم حصب الباب وبعضهم قال: الصلاة (إلا أني خشيت أن تفرض عليكم) استشكلت هذه الخشية مع ما ثبت في حديث الإسراء من قول الله تعالى: هن خمس وهن خمسون، لا يبدل القول لدى، وقد أجب عنه بأجوبة أحاسنها أن المخوف هو أن يجعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التغافل بالليل، والجواب الثاني أن يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان، والثالث أن يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة، وهو لا يتكرر كل يوم في السنة، فلا يكون ذلك قدراً زائداً على الخمس، ذكر الحافظ هذه الأجرة في الفتح مع البسط، وارتضاه.

[١٧٨٤] ١٧٨ [١٧٨٤] (...). وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ ابْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزَّبِيرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ مِنْ جَوْفِ الْلَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْلَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَدْكُرُونَ ذَلِكَ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ الْلَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ الْلَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَطَفَقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ! فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّىٰ خَرَجَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَفْبَلَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، فَقَالَ: «أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَانُكُمُ الْلَّيْلَةَ، وَلَكُنِّي حَشِيتُ أَنْ تُفَرَّضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ الْلَّيْلِ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا».

٣١ - باب أية ليلة ليلة القدر

[١٧٨٥] ١٧٩ [٧٦٢] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ: حَدَّثَنِي عَبْدَةُ عَنْ زَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: وَقَبِيلَ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ يَقُولُ: مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَقَالَ أَبِي: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِنَّهَا لَفِي رَمَضَانَ - يَحْلِفُ مَا يَسْتَشْتِي - وَوَاللَّهِ! إِنِّي لَأَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ الْلَّيْلَةُ الَّتِي أَمْرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةٌ صَبِيحةٌ سَبْعٌ وَعِشْرِينَ، وَأَمَارَنَاهَا أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِي صَبِيحةٍ يَوْمَهَا يَيْضَاءً لَا شَعَاعَ لَهَا. [انظر: ٢٧٧٧]

١٧٨ - قوله: (عجز المسجد عن أهله) أي امتلأ حتى ضاق عليهم وكاد لا يسعهم (فتعجزوا عنها) أي تتركوها ولا تقوموا بها، فتقعوا في حرج.

١٧٩ - قوله: (من قام السنة أصاب ليلة القدر) وهذا يعني أن ليلة القدر على قول عبدالله بن مسعود ليلة مبهمة تقع مرة في السنة، ولا تشخص بشهر ولا يوم، لا بشهر رمضان ولا بالليلة الأخيرة والعشرين منه، وقول عبدالله بن مسعود هذا لا يؤيد الكتاب ولا السنة، فإن كتاب الله صريح في نزوله في رمضان وفي ليلة القدر، ومعناه أن ليلة القدر في رمضان، أما السنة فقد تظافرت الأحاديث بأن ليلة القدر في العشر الأخيرة من رمضان في وتر من لياليها. ولعل ابن مسعود تأول بأن ليلة القدر وقعت كذلك في سنة نزول القرآن وفي السنة التي أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بطلبها في العشر الأخيرة، وليس معناه أن إيمانها رفع للأبد (يحلف ما يستشني) يعني حلف حلفاً قاطعاً حتى لم يقل معه إن شاء الله (هي ليلة صبيحة سبع وعشرين) هذا قول أبي بن كعب رضي الله عنه. ولم يكن مستنده في ذلك حدينا يعيّن هذه الليلة يعني أنها ليلة القدر، بل مستنده في ذلك وجود أمارة أي علامه ذكر في الحديث أنها توجد في صبيحة ليلة القدر، وهي أن الشمس تطلع في صبيحتها يضاء لا شعاع لها، وقد طلعت كذلك في صبيحة سبع وعشرين، وبهذا يعلم أن مستند أبي بن كعب رضي الله عنه ليس من القوة بحيث يبني عليه هذا التعميم، لأن وقوع ليلة القدر ووجود علامتها في الليلة السابعة والعشرين في سنة لا يستلزم وقوعها في هذه الليلة في كل سنة، لأنها تنتقل من ليلة إلى أخرى في وتر من ليالي العشر الأخيرة، وقد ثبت وجود علامه هذه الليلة صبيحة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين في زمن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قوله: (لا شعاع لها) شعاع الشمس ما يرى من ضوئها متداً كالرماح بعيد الطلوع، فكان الشمس يومئذ تطلع غير ناشرة أشعاعها. قيل: وذلك لكثرة الملائكة الذين يصعدون إلى السماء.

[١٧٨٦] (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ : حَدَّثَنَا شُعبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زَرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ : قَالَ أَبِي فِي لَيْلَةِ الْقُدْرِ وَاللَّهُ أَنِّي لَا أَعْلَمُهَا ، وَأَكْثَرُ عِلْمِي هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ بِعِيَامَهَا ، هِيَ لَيْلَةٌ سَبْعَ وَعَشْرِينَ .

وَإِنَّمَا شَكَ شُعبَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ : هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمْرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ : وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبُ لِي عَنْهُ .

[١٧٨٧] (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ : حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا شُعبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ : إِنَّمَا شَكَ شُعبَةُ ، وَمَا بَعْدُهُ .

[٣٢] - بَابُ كِيفَ كَانَ قِيَامُ النَّبِيِّ فِي الْلَّيْلِ ، وَبِمَاذَا كَانَ يَدْعُونَ بِهِ

[١٧٨٨] (٧٦٣) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ بْنِ حَيَّانَ الْعَبْدِيِّ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - : حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهْبٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَاسٍ قَالَ : بِثَلَيْلَةٍ عِنْدَ خَالِتِي مَيْمُونَةَ ، فَقَامَ النَّبِيُّ فِي لَيْلَةٍ ، فَأَتَى حَاجَتَهُ ، ثُمَّ عَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ ، ثُمَّ نَامَ ، ثُمَّ قَامَ ، فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاعَهَا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ ، وَلَمْ يُكْثِرْ ، وَقَدْ أَبْلَغَ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، فَقَمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَّةً أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَنْتَهُ لَهُ ، فَتَوَضَّأْتُ ، فَقَامَ فَصَلَّى ، فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَتَسَاءَلْتُ صَلَاةً رَسُولِ اللَّهِ فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رُكْعَةً ، ثُمَّ اضْطَجَعَ ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَادَنَهُ بِالصَّلَاةِ ، فَقَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، وَكَانَ فِي دُعَايَهِ : «اللَّهُمَّ اجْعُلْ فِي قَلْبِي نُورًا ، وَفِي بَصَرِي نُورًا ، وَفِي سَمْعِي نُورًا ، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا ، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا ، وَفَوْقِي نُورًا ، وَتَحْتِي نُورًا ، وَأَمَامِي نُورًا ، وَخَلْفِي

180 - قوله: (وأكثرا علمي) هذا قول شعبة، قاله لوقوع الشك في الفقرة التي بعد هذا (قال: وحدثني بها صاحب لي عنه) أي قال محمد بن جعفر.

181 - قوله: (فأتي حاجته) أي محل قضائها فقضها، يريد أنه بال، وسيأتي (فأطلق) أي حل (شناقها) بالكسر أي خطتها الذي يشد به فمها أو السير الذي تعلق به القربة (وضوءاً بين الوضوئين) أي من غير إسراف ولا تقير، وقيل: مرتين مترين (ولم يكثر) صب الماء (وقد أبلغ) أي أوصل الماء إلى جميع أعضاء الوضوء (فقمت فتمطيت) أي فقمت من مضجعي وتمددت، يعني مددت اليدين والرجلين كما يفعل من بيته من النوم أو الكسل (فأدarnي عن يمينه) أي إلى جانب يمينه (حتى نفخ) أي تنفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ بالفم كما يسمع من النائم (فاذنه) أي أعملمه (اللهem اجعل في قلبي نوراً... إلخ) معنى طلب النور للأعضاء عضواً عضواً أن يتخلص كل عضو بأنوار المعرفة والطاعات ويتعري عما عداهما، وكل ذلك راجع إلى الهدایة والبيان وضياء الحق (وسبعاً في التابوت) قيل: المراد بالتابوت هيكل الجسد، والمعنى أنه دعا بالنور لسبعة أشياء أخرى مما هو في الجسد، ولكن نسيتها، وقيل: المراد بالatabot هو الصندوق المعروف، والمعنى أن سبعاً من الأنوار أو الكلمات دعا بها رسول الله ﷺ قد نسيتها، وهي في صحيفة في تابوت عند بعض ولد العباس (فلقيت بعض ولد العباس) هذا قول سلمة بن كهبل، وبعض ولد العباس قال القسطلاني: هو علي بن عبدالله بن عباس. (فذكر عصبي) أي ذذكر أنه ﷺ دعا: واجعل في عصبي نوراً وفي لحمي =

نوراً، وَعَظِمْ لِي نُوراً». قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبْعًا فِي التَّابُوتِ، فَلَقِيتُ بَعْضَ وَلَدِ الْعَبَاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَذَكَرَ عَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشَري، وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ.

[١٧٨٩] ١٨٢-(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَاسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَهِيَ خَاتَمَةُ قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اتَّصَفَ اللَّيلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشَرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعْلَقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَخْسَنَ وُضُوعَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

قَالَ ابْنُ عَبَاسٍ: فَقَمْتُ فَصَسَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقَمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَدَ بِأُذْنِي الْيُمْنَى يَقْتُلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى جَاءَ الْمُؤْذِنُ فَقَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ حَقِيقَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

[١٧٩٠] ١٨٣-(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْفَهْرِيِّ، عَنْ مَحْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، بِهَا الْإِسْنَادُ وَزَادَ: ثُمَّ عَمَدَ إِلَى شَجْبٍ مِنْ مَاءٍ، فَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، وَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ وَلَمْ يَهْرُقْ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا قَلِيلًا، ثُمَّ حَرَّكَنِي فَقَمْتُ، وَسَائِرُ الْحَدِيثِ نَحْنُ حَدِيثُ مَالِكٍ.

= نوراً... إلخ، وهو بفتح العين والصاد: أطباب المفاصل، قوله: (وذكر خصلتين) أي شيئاً آخرين دعا لهما بالنور عدا هذه الخمس المذكورة من السبع، وكان سلمة بن كهيل نسيهما، واتضح بعد الجمع بين الطرق أنهما: واجعل في نفسي نوراً، وفي لساني نوراً. والله أعلم.

١٨٢ - قوله: (عرض الوسادة) العرض بفتح العين ضد الطول، والوسادة بالكسر: المخددة التي تكون تحت الرؤوس، وقيل: الفراش، وهو هنا أنسب (يمسح النوم) أي أثره، وذلك بمسح العينين (إلى شن معلقة) الشن بفتح الشين وتشديد النون: القربة الخلقة الصغيرة من أيام. أنها على إرادة القربة، وسيأتي بلفظ «شن معلق» بالذكير على إرادة السقاء والوعاء (يقتلها) أي يلويها إما لينيه على مخالفة السنة أو ليزيد تيقظه لحفظ أفعاله ﷺ، أو ليزيبل ما عنده من العناص، ورؤيه ما سيأتي من قوله: «فجعلت إذا أخذت أحد بشحمة أذني» (ثم أوتر) أي بركرة واحدة، لأنه ذكر ركعتين ست مرات، وكان المجموع ثلاثة عشرة ركعة فلا يتم إلا بركرة واحدة فقط من الوتر.

١٨٣ - قوله: (شجب من ماء) بفتح فسكون، هو السقاء الخلق، فهو يعني الشن في الحديث السابق وقيل: هو العمود الذي تعلق عليه القربة، والمعنى الأول أنساب للسياق (ولم يهرق) أي لم يصب ولم يفرغ.

[١٧٩١] ١٨٤ - (...) وَحَدَّثَنِي هَرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَئِلِيِّ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ : حَدَّثَنَا عَمْرُو عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ : نِمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخْذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَصَلَّى فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَفَخَ ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُؤْذِنُ فَخَرَجَ فَصَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

قَالَ عَمْرُو : فَحَدَّثَتُ بِهِ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشْجَعَ ، فَقَالَ : حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذِلِّكَ .

[١٧٩٢] ١٨٥ - (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكَ : أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بِتْ لَيْلَةَ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ . فَقُلْتُ لَهَا : إِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَيْقَظَنِي ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُمْتُ إِلَى جَنِيهِ الْأَيْسِرِ ، فَأَخْدَى بِدِيِّي ، فَجَعَلَنِي مِنْ شِقَّهِ الْأَيْمَنِ ، فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أَذْنِي ، قَالَ : فَصَلَّى إِحدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً ، ثُمَّ احْتَبَى ، حَتَّى إِنِّي لَأَسْمَعُ نَفْسَهُ رَأْقِدًا ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتِينِ .

[١٧٩٣] ١٨٦ - (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِيَنَارٍ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ، فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنِّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا - قَالَ : وَصَفَ وُضُوءُهُ ، وَجَعَلَ يُخْفِفُهُ وَيَقْلِلُهُ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقُمْتُ فَصَسَعْتُ مِثْلَ مَا صَسَعَ النَّبِيَّ ﷺ ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخْلَفَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ اضْطَبَعَ فَنَامَ

١٨٤ - قوله : (ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى) أي بعدهما صلى ركتتين خفيفتين سنة الفجر . وذلك جمعاً بين ألفاظ الحديث .

١٨٥ - قوله : (إذا أغفيت) أي إذا نعست ، وغلبني بوادر النوم (فصلى إحدى عشرة ركعة) هذا يخالف ما تقدم من أنه صلى تلك الليلة ثالث عشرة ركعة ، وقد اختلف على كrib أصحابه في بيان العدد ، فاتفق أكثرهم على أنه ﷺ صلى تلك الليلة ثالث عشرة ركعة وركعتي الفجر ، وفي رواية شريك بن أبي النمر عنه عند البخاري في التفسير : فصلى إحدى عشرة ركعة ، وهكذا في هذا الطريق عند مسلم ، فخالف شريك الأكثر ، وروايته مقدمة على روايته لما معهم من الزيادة ، ولكونهم أحفظوا ، أما طريق مسلم هذا فقد خالف فيه الضحاك بقية أصحاب مخرمة وهو مالك وعياض بن عبد الله الفهري وعبد ربه بن سعيد ، فهم رووا عن مخرمة ثالث عشرة ركعة ، والضحاك روى إحدى عشرة ركعة ، ولا شك أنهم أكثر وأحفظوا وآتى فقدم ماروروه على رواية الضحاك ، وقوله : (ثم احتبى) من الاحتباء ، وهو أن يجمع الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ، وقد يكون الاحتباء باليدين بدل الثوب ، والمعنى أنه احتبى أولاً ثم اضطجع .

١٨٦ - قوله : (فأخلفني) معناه أنه أدارني من جهة خلفه (وهذا للنبي ﷺ خاصة) أي ترك الرضوء بعد النوم ، =

حتى نفخ ثم أتاه بلال فاذنه بالصلوة، فخرج فصل الصبح ولم يتوضأ.

قال سفيان: وهذا للنبي ﷺ خاصة، لأنه باغنا أن النبي ﷺ تناه عنناه ولا ينام قلبه.

[١٧٩٤] ١٨٧ - (...) حدثنا محمد بن بشير: حدثنا محمد - وهو ابن جعفر: حدثنا شعبة عن سلمة، عن كريباً، عن ابن عباس قال: بُت في بيته خالتي ميمونة، فبقيت كييف يصلي رسول الله ﷺ قال: فقام، فبَالْ، ثم غسل وجهه وكفيه، ثم قام إلى القربة فأطلق شناقها، ثم صب في الجفنة أو القصعة، فاكتبه بيده عليها، ثم توّضاً ووضوءاً حسناً بيّن الوضوئين، ثم قام يصلي، فجئت فقمت إلى جنبه، فقمت عن يساره قال: فأخذني فاقامني عن يمينه فتكلمت صلاة رسول الله ﷺ ثلاثة عشرة ركعة، ثم نام حتى نفخ، وكنا نعرفه إذا نام بفتحه، ثم خرج إلى الصلاة، فصلى، فجعل يقول في صلاته أولاً في سجوده: «اللهم! اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، واجعل لي نوراً، وأولاً: واجعلني نوراً».

[١٧٩٥] (...) وحدثني إسحاق بن منصور: حدثنا النضر بن شميل: أخبرنا شعبة: حدثنا سلمة بن كهيل عن كريباً، عن ابن عباس.

قال سلمة: فلقيت كريباً فقال: قال ابن عباس: كنت عند خالتي ميمونة، فجاء رسول الله ﷺ ثم ذكر بمثل حديث غندر وقال: «واجعلني نوراً» ولم يشك.

[١٧٩٦] ١٨٨ - (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وهناد بن السري قالا: حدثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق، عن سلمة بن كهيل، عن أبي رشدين مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: بُت عند خالتي ميمونة، واقتصر الحديث، ولم يذكر غسل الوجه والكففين، غير أنه قال: ثم أتى القربة فحل شناقها، فتوّضاً ووضوءاً بيّن الوضوئين، ثم أتى فراشه فنام، ثم قام قومة أخرى، فأتى القربة فحل شناقها، ثم توّضاً ووضوءاً هو الوضوء. وقال: «أعظم

= لأن النوم ليس ناقضاً للوضوء بنفسه، بل هو مظنة للحدث، والنائم لا يعرف أنه أحدث، أما النبي ﷺ فقبله كان لا ينام فإن حدث علمه.

١٨٧ - قوله: (فبقيت بفتح الباء والكاف أي رقبت ونظرت، يقال بقيت وبقوت بمعنى رقبت ونظرت، قاله النووي: (فأطلق شناقها) أي حل خيطها الذي يشد به فمهما أو سيرها الذي تعلق به كما تقدم (ثم صب) أي أفرغ الماء (في الجفنة) أي الإجازة.

.... قوله: (بمثل حديث غندر) وهو الحديث السابق، وغندر هو محمد بن جعفر.

١٨٨ - قوله: (عن أبي رشدين) بكسر الراء، هو كريباً مولى ابن عباس كني بابنه رشدين.

لي نوراً» ولم يذكر: واجعلني نوراً.

[١٨٩] [١٧٩٧] (....) وحدثني أبو الطاهر: حدثنا ابن وهب عن عبد الرحمن بن سلمان الحجري، عن عقيل بن خالد أن سلمة بن كهيل حدثه: أن كريماً حدثه أن ابن عباس بات ليلة عند رسول الله ﷺ قال: فقام رسول الله ﷺ إلى القرية فسكن منها، فتوضاً ولم يكثر من الماء ولم يقصّر في الوضوء، وساق الحديث وفيه قال: وداعاً رسول الله ﷺ ليتshed تسع عشرة كلمة. قال سلمة: حدثيها كريب فحفظت منها شئ عشراً، وتبينت ما بيبي. قال رسول الله ﷺ: «اللهم! اجعل لي في قلبي نوراً، وفي لسانني نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، ومن فوقني نوراً، ومن تحتي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن شمالي نوراً، ومن بين يدي نوراً، ومن خلفي نوراً، واجعل في نفسي نوراً، وأعظم لي نوراً».

[١٩٠] [١٧٩٨] (....) وحدثني أبو بكر بن إسحاق: أخبرنا ابن أبي مريم: أخبرنا محمد ابن جعفر: أخبرني شريك بن أبي نمير عن كريب، عن ابن عباس أنه قال: رقدت في بيت ميمونة ليلة كان النبي ﷺ عندها، لأنظر كيف صلاة النبي ﷺ بالليل، قال: فتحدد النبي ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد، وساق الحديث وفيه: ثم قام فتوضاً واستنش.

[١٩١] [١٧٩٩] (....) حدثنا وأصل بن عبد الأعلى: حدثنا محمد بن فضيل عن حصين ابن عبد الرحمن، عن حبيب بن أبي ثابت، عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن عبد الله بن عباس أنه رقد عند رسول الله ﷺ، فاستيقظ، فتسوك وتتوضاً وهو يقول: «إذ في خلق السموات والأرض واختلاف أليل وأنوار لا يذر لآذلي الأذلي» [آل عمران: ١٩٠] فقرأ هؤلاء الآيات حتى ختم السورة، ثم قام فصل ركعتين، فأطال فيهما القيام والركوع والسجود، ثم انصرف فنام حتى نفخ، ثم فعل ذلك ثلاث مرات، سرت ركعات، كل ذلك يستاك ويستوك ويقرأ هؤلاء الآيات، ثم أوتر بثلاث، فاذن المؤذن فخرج إلى

١٨٩ - قوله: (الحجرى) منسوب إلى حجر رعين، بحاء مفتوحة وجيم ساكنة، وهي قبيلة معروفة (تسع عشرة كلمة) وهي قوله: اللهم اجعل في قلبي نوراً... إلخ بضم السبع التي في التايوت.

١٩٠ - قوله: (استن) أي استنك، لأن الذي يستنك يمر سواكه على الأسنان.

١٩١ - قوله: (ثم فعل ذلك ثلاث مرات سرت ركعات... ثم أوتر بثلاث) هذا يخالف ما تقدم من الروايات فإنها تفيد أنه صلى تلك الليلة ثلاثة ركعة أوتر منها واحدة، وهذا يفيد أنه صلى تسعة ركعات أوتر منها بثلاث، والجمل فيه على حبيب بن أبي ثابت فإن فيه مقالاً، وقد اختلف عليه في إسناده ومتنه اختلافاً. فقد روی عنه على سبعة أوجه. وحيث إن قصة مييت ابن عباس يغلب على الظن عدم تعددها فقد حاول بعضهم الجمع بنوع من التكليف، فقالوا: معنى قوله: «ثم فعل ذلك ثلاث مرات، سرت ركعات» أي بعد الركعتين المذكورتين قبل هذا، فيصير المجموع ثماني ركعات، وإذا ضممنا إليه الوتر ثلاث ركعات يصير المجموع إحدى عشر ركعة، وهو المروي في طريق شريك بن أبي النمر فلعلهما ترکا ركعتين خفيفتين افتتح بهما الصلاة فتنسجم هذه الرواية مع بقية الروايات، أما

الصَّلَاةِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ! أَعْطِنِي نُورًا».

[١٨٠٠] ١٩٢-....) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءً عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ ذَاتَ لَيْلَةٍ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْلِي مُتَطَوِّعًا مِنَ اللَّيْلِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْقُرْبَةِ فَتَوَضَّأَ، فَقَامَ فَصَلَّى، فَقَمْتُ، لَمَّا رَأَيْتُهُ صَنَعَ ذَلِكَ، فَتَوَضَّأْتُ مِنَ الْقُرْبَةِ، ثُمَّ قُمْتُ إِلَى شِقْوَ الْأَيْسِرِ، فَأَخَذَ يَدِي مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ، يُعَدِّلُنِي كَذَلِكَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ. قُلْتُ: أَفِي التَّطَوُّعِ كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

[١٨٠١] ١٩٣-....) وَحَدَّثَنِي هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَهُبُّ بْنُ جَرِيرٍ: أَخْبَرَنِي أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعْثَنِي الْعَبَّاسُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَبِتُّ مَعَهُ تِلْكَ الْلَّيْلَةَ، فَقَامَ يُصْلِي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَتَنَاهَلَنِي مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ، فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ.

[١٨٠٢] (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِيهِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ.

[١٨٠٣] ١٩٤- (٧٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِيهِ شَيْبَةً: حَدَّثَنَا غُنَّدُرُ عَنْ شُعْبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُشَّى وَابْنُ بَشَّارَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِيهِ جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

[٣٣] - باب افتتاح صلاة الليل بركتعتين خفيتين]

[١٨٠٤] ١٩٥- (٧٦٥) وَحَدَّثَنَا قَيْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَّسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيهِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَا رَمْقَنَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْلَّيْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفْيَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ = الوتر ثلث ركعات فعله ﷺ صلاها بسلامين، ولكن لم يفصل بينهما بالنوم والوضوء فذكرهما معاً، ولا يخفى بعد هذا الجمع، والأولى حمله على الوهم.

١٩٢- قوله: (يعدلي كذلك من وراء ظهره) أي يصرفني ويديرني، يعني كما أخذني من وراء ظهره كذلك صرفني من وراء ظهره إلى الجانب الأيمن.

١٩٥- قوله: (لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ) أي لأنظرن إليها بدقة وإمعان، من الرمق بالفتح فالمسكون أو بفتحتين: النظر إلى الشيء على وجه المراقبة والمحافظة، وأكد باللام والنون مبالغة في طلب تحصيل معرفة ذلك وبضمبه (طويلتين طويلتين) كرر ثلاث مرات لبيان غاية الطول والمبالغة فيه، فالتكرار للتاكيد، وليس المراد =

ثُمَّ صَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَّيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَّيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَّيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَّيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشَرَةَ رَكْعَةً.

[١٨٠٥] ١٩٦ (٧٦٦) وَحَدَّثَنِي حَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدَائِنِيُّ أَبُو جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَشْرَعَةٍ فَقَالَ: «أَلَا تُشْرِعُ؟ يَا جَابِرُ!» قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَشْرَعْتُ، قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، وَوَضَعْتُ لَهُ وَضْوَءًا، قَالَ: فَجَاءَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَقُمْتُ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأَذْنِي فَجَعَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

[١٨٠٦] ١٩٧ (٧٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو حُرَةَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالْتُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ لِيُصَلِّي، افْتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

[١٨٠٧] ١٩٨ (٧٦٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيلِ، فَلْيُفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

٣٤ - باب بماذا يدعوه حين يفتح الصلاة في الليل

[١٨٠٨] ١٩٩ (٧٦٩) حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ، عَنْ طَاؤُسٍ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيلِ: «اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيْمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدَكَ

= بكل طويتين ركعتين، وإنما بولغ في تطويلهما لأن النشاط في أول الصلاة يكون أقوى، والخشوع يكون أتم، ومن ثم سن تطويل الركعة الأولى على الثانية من الفريضة، ومعناه أن آخر الصلاة يكون أخف من الأول.

- ١٩٦ - قوله: (فانتهينا إلى مشرعة) بفتح الميم والراء أي مشرعة الماء، وهي مورد الشاربة (ألا تشرع يا جابر!) تشرع بضم النساء، أي ألا تورد الإبل هذا المورد، قوله: (أشرعت) أي أوردت الإبل حتى شربت الماء.

- ١٩٧ - قوله: (أبو حرة) بضم الحاء، هو واصل بن عبد الرحمن البصري، صدوق عابد، كان يدلس عن الحسن، مات سنة اثنين وعشرين ومائة.

- ١٩٩ - قوله: (أنت نور السماوات والأرض) أي كل ما استثار منها وأضاء فبقدرتك وجودك، وقد هيأت للعالم النور ليهتدى به الخلق (قيام السماوات والأرض) أي القائم بأمرهما وتديرهما (أنت الحق) أي المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه، ويتحمل أن يكون معناه: أنت الحق بالنسبة إلى من يدعى فيه أنه إله، أو بمعنى أن من =

الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤَكَ حَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقُّ، وَالنَّارُ حَقُّ، وَالسَّاعَةُ حَقُّ، اللَّهُمَّ! لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَبْتَأْتُ، وَبِكَ خَاصَّمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي، مَا قَدَّمْتُ وَأَخْرَتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

[١٨٠٩] (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفيانٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاؤُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجَ فَانْفَقَ لِفَظُهُ مَعَ حَدِيثِ مَالِكٍ، لَمْ يَخْتَلِفَا إِلَّا فِي حَرْفَيْنِ قَالَ ابْنُ جُرَيْجَ: مَكَانٌ «قِيَامٌ»، «قِيمٌ» وَقَالَ: «وَمَا أَسْرَرْتُ». وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ فَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ، وَيُخَالِفُ مَالِكًا وَابْنَ جُرَيْجَ فِي أَحْرَفٍ.

[١٨١٠] (...) وَحَدَّثَنَا شِيَانُ بْنُ فَرْوَخَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ - وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ - : حَدَّثَنَا عِمَرَانُ الْقَصِيرُ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ طَاؤُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَاللَّفْظُ قَرِيبٌ مِنْ الْفَاظِهِمْ.

[١٨١١]-٢٠٠ (٧٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَأَبُو مَعْنَى الرِّفَاقِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: يَا أَيُّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللهُ ﷺ يَفْتَسَحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَسَحَ صَلَاتَهُ: «اللَّهُمَّ! رَبَّ جَبَرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ يِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ».

[١٨١٢]-٢٠١ (٧٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقدَّمِيُّ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ الْمَاجِشُونُ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ

= سماك إلها فقد قال الحق (ووعدك الحق) أي صادق لا يمكن التخلف فيه (لك أسلمت) أي انقدت وخضعت (وإليك أبنت) أي رجعت مقبلاً بقلبي إليك، قيل: التوبة والإباتة كلاهما بمعنى الرجوع، ومقام الإباتة أعلى وأرفع (وبك خاصمت) أي بما أعطيتني من العجاج والبراهين خاصمت أعداءك (وإليك حاكمت) أي إليك رفت أمري مما شجر بيدي وبين من خاصمني في الحق.

- ٢٠٠ قوله: (رب جبرائيل... إلخ) بنصب رب على أنه منادي، وخص الملائكة الثلاثة بالذكر مع أنه رب كل شيء، لشرفهم وتفضيلهم على غيرهم (فاطر السماوات والأرض) أي مبدعهما ومخترعهما (بإذنك) أي بتوفيقك وتيسيرك.

- ٢٠١ قوله: (وجهت وجهي) أي أخلصت عبادتي، وقيل: صرفت وجهي وعملي ونيتي، أو أخلصت وجهي =

وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَسُسْكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ。 اللَّهُمَّ! أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبِّيَكَ، وَسَعْدِيَكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدِيَكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ! لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي، وَمُخْيِي وَعَظَمِي وَعَصَبِي». وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ! لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ» ثُمَّ يَكُونُ مِنْ أَخْرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشْهِيدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ الْمُقْدِمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ».

[١٨١٣] [٢٠٢]... (.) وَحَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ؛ ح: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضِيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ بْنُ مَهْدِيٍّ سَلَمَةً عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِسْتُونِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَغْرَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَرَ ثُمَّ قَالَ: «وَجَهْتُ وَجْهِي» وَقَالَ: «وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ» وَقَالَ: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» وَقَالَ: «وَصَوْرَهُ فَأَحْسَنَ

= وقصدني (حنيفاً) حال من ضمير «وجهت» أي مائلاً إلى الدين الحق، ثابتاً عليه، منقطعًا عن غيره، والحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم عليه السلام (وما أنا من المشركين) بيان وإيضاح لمعنى الحنيف (إن صلاتي ونسكي) النسك، بضمتي: الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به إلى الله تعالى، فهو من عطف العام على الخاص (وبذلك أمرت) أي بالتوحيد الكامل الشامل للأخلاق قولًاً واعتقادًا، وبنذ الشرك تماماً، (واهديني لأحسن الأخلاق) أي أرشدني لأكمالها وأفضالها، ووفقني للتخلق بها، وثبتني عليها (لبك) أي أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامته (وسعديك) أي مساعد ومتابع لأمرك متابعة بعد متابعة (والشر ليس إليك) أي لا يضاف إليك على افراده فلا يقال: يارب الشر، ويا خالق القردة والخنازير ونحو هذا، وإن كان خالق كل شيء ورب كل شيء، فيه الإرشاد إلى الأدب في الثناء على الله ومدحه بأن يضاف إليه محاسن الأمور دون مساوتها على جهة الأدب، وليس المقصد نفي شيء عن قدرته، أو إثبات شيء لغيره، وقيل: معناه: الشر ليس مما يتقرب به إليك، بل هو سبب إبعاد، وقيل: معناه: الشر لا يصعد إليك، فإنه إنما يصعد إليه الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه، وقيل: معناه: الشر ليس شرًا بالنسبة إليك، فإنك خلقته لحكمة بالغة، وإنما هو شر بالنسبة إلى المخلوقين (أنتاك وإليك) أي وجودي وتوفيقك لك، ورجوعي والتجائي إليك (خشوع لك) أي خضع وتواضع (مخي) بضم فتشديد، الدماغ والودك الذي في العظم وخالص كل شيء (عصبي) بفتحتين: طب المفاصل، وهو ألطف من العظم (أنت المقدم وأنت المؤخر) قدم من شاء بالتوفيق إلى مقامات السابقين وأخر من شاء عن مراتبهم، وقيل: أنت الرافع والخاضن، والمعز والمذل على ما تقتضيه حكمتك.

صُورَهُ» وَقَالَ: وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ إِلَى أَخْرِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يُقْلُ: بَينَ الشَّهَدَ وَالْتَّسْلِيمِ.

[٣٥] - بَابُ تطويل القراءة في صلاة الليل]

[١٨١٤] - [٢٠٣] (٧٧٢) [و] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعَيْرٍ وَأَبُو مُعاوِيَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُعَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعِدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَورِدِ أَبْنِ الْأَحْنَفِ، عَنْ صِلَةِ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةً، فَأَفْتَحَ الْبَقَرَةَ فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمِائَةِ ثُمَّ مَضَى فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَحَ آلَ عِمْرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مُتَرْسِلًا، إِذَا مَرَ بِأَيِّهِ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَحَ، وَإِذَا مَرَ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَ بِتَعْوِذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّ الْعَظِيمِ» فَكَانَ رُوكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا، قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ.

قَالَ وَفِي حَدِيثِ جَرِيرِ الزِّيَادَةِ: فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

[١٨١٥] - [٢٠٤] (٧٧٣) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَّاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ - قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سُوءٍ قَالَ: قِيلَ: وَمَا هَمَمْتُ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعُهُ.

[١٨١٦] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ وَسُوِيدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَا إِلٰسْنَادٌ مُثْلَهُ.

- قوله: (فقلت: يركع عند المائة) أي قلت في نفسي، يعني ظنت أنه يركع عند تمام مائة آية (فقلت: يصلني بها في ركعة) المراد بالرکعة هنا الصلاة بكمالها، وهي رکعتان، يعني ظنت أنه يسلم بالبقرة، وذلك بختتها في رکعتين (مضى) أي جاوز القدر المطلوب لرکعة (فقلت) في نفسي (يرکع بها) يعني يركع بعد اختتامها فيقرؤها كلها في رکعة واحدة ولكنه جاوز فافتتح النساء (ثم افتتح آل عمران) أي بعد سورة النساء، وهذا يعني أن مراعاة الترتيب بين السور غير لازمة ولو في رکعة واحدة، ولا يلزم منه أن ترتيب السور غير توقيفي، إذ الترتيب شيء، ووجوب مراعاته شيء آخر، وليس بينهما تلازم (يقرأ مترسلًا) أي مع الثاني والترتيب.

- قوله: (هممت) أي قصدت وأردت (أدعه) أي أتركه.

[٣٦] - باب إذا نام طول الليل ولم يصل

[١٨١٧] [٢٠٥-٧٧٤] وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ، - قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَّامَ لَيْلَةً حَتَّىٰ أَصْبَحَ قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَّا الشَّيْطَانُ فِي أُذْنِهِ» أَوْ قَالَ «فِي أُذْنِي».

[١٨١٨] [٢٠٦-٧٧٥] [و] وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلَيِّيْ بْنِ حُسْنِيْنِ، أَنَّ الْحُسْنِيْنَ بْنَ عَلَيِّيْ حَدَّثَهُ، عَنْ عَلَيِّيْ بْنَ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَفَهُ وَفَاطِمَةَ فَقَالَ: «أَلَا تُصَلُّونَ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا أَنْفَسْنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَعْشَنَا بَعْشَنَا، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُذِبِّرٌ يَضْرِبُ فَخِنْدُ وَيَقُولُ: «وَكَانَ إِلَّا نَسْنَنُ أَكْثَرَ شَوَّجَدَلًا» [الكهف: ٥٤].

[١٨١٩] [٢٠٧-٧٧٦] وَحَدَّثَنَا عَمْرُو التَّاقِدُ وَرُزَّهِيْرُ بْنُ حَرْبٍ - قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَّةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ إِذَا نَامَ، يَكُلُّ عُقْدَةً يَضْرِبُ: عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا، فَإِذَا اسْتَيقَطَ، فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عَنْهُ عُقْدَاتَانِ، فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقُدُ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيْبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَيْثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ».

- ٢٠٥ - قوله: (بالشيطان في أذنيه) كناية عن استيلاء الشيطان عليه واستهانته والازداء به، يعني أن الشيطان استولى عليه واستخف به حتى اتخذه كالكتيف المعد للبول، إذ من عادة المستخف بالشيء غاية الاستخفاف أن يبول عليه، وخص الأذن بالذكر، مع أن العين أنساب للنوم، لأن الأذن مورد الانتباه بالأصوات ونداء حي على الصلاة، ولذلك قيل عن أصحاب الكهف (فسرنا على آذانهم في الكهف) أي أنمناهم إنما لم تصل إلى آذانهم الأصوات لنقل النوم.

- ٢٠٦ - قوله: (طرقه وفاطمة) أي أتاهم في الليل (ألا تصلون) بصيغة الجمع للاثنين، وهو جائز، واختلفوا أنه حقيقة أو مجاز، والأكثر على أنه مجاز (يضرب فخذنه) تعجبًا وإنكارًا على ما قال و المناسب من عدم قيامه وانتباهه إلى الله، بدل أن يعتذر ويعرف بالتصوير، فإن هذا نوع من الجدل، ولذلك كان يقرأ قوله تعالى: «وَكَانَ إِلَّا نَسْنَنُ أَكْثَرَ شَوَّجَدَلًا».

- ٢٠٧ - قوله: (يعقد الشيطان) أي يشد ويربط (على قافية رأس أحدكم) أي مؤخره، وفقاً وقافية كل شيء آخره، ومنه قافية الشعر لأنـه آخره (ثلاث عقد) بضم العين وفتح القاف جمع عقدة، والتقييد بالثلاث إما للتاكيد أو لأنـه يريد أن يقطعه عن ثلاثة أشياء: الذكر والوضوء والصلاه، فكانـه منع عن كل واحدة منها بعقدة عقدها على مؤخر رأسه (عليك ليلًا طويلاً) بالنصب على الإغراء أي عليك بالنوم والراحة ليلًا طويلاً، وعامة من رواه رواه بالرفع، أي باق عليك ليل طويـلـ، أو عليك بالنـومـ أمـاكـ لـيلـ طـويـلـ، قـيلـ: هـذـهـ العـقدـ عـلـىـ الـحـقـيقـةـ، كـمـ يـعـقـدـ السـاحـرـ مـنـ يـسـحـرـهـ، وـالـمـعـقـودـ فـيـ حـلـ عـنـ قـافـيـةـ الرـأـسـ، روـيـ ذـلـكـ أـحـمدـ وـابـنـ مـاجـهـ وـابـنـ خـزـيمـةـ وـابـنـ حـيـانـ، وـقـيلـ: هـذـاـ مـاجـارـ، شـيـهـ فعلـ الشـيـطـانـ بـالـنـائـمـ مـنـ مـنـعـهـ مـنـ الذـكـرـ وـالـصـلاـهـ بـفـعـلـ السـاحـرـ بـالـمـسـحـورـ بـجـامـعـ الـمـنـعـ مـنـ التـصـرـفـ، وـقـيلـ: العـقدـ كـنـاـيـةـ عـنـ تـحـبـبـ الشـيـطـانـ النـومـ وـالـرـاحـةـ إـلـىـ النـائـمـ وـتـعـوـيقـهـ مـنـ قـيـامـ اللـيلـ (انـحلـتـ) أي انـفتحـتـ.

[٣٧] - بَابُ استحباب النافلة في البيوت

[١٨٢٠] ٢٠٨ (٧٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَّنِّي : حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَسْخِذُوهَا قُبُورًا».

[١٨٢١] ٢٠٩ (....) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُشَنِّي : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ: أَخْبَرَنَا أَئُوبُ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَسْخِذُوهَا قُبُورًا».

[١٨٢٢] ٢١٠ (٧٧٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِيَتَهُ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا».

[١٨٢٣] ٢١١ (٧٧٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادِ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثُلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ، وَالْبَيْتُ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ، مَثُلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ».

[١٨٢٤] ٢١٢ (٧٨٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ - عَنْ سُهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرًا، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تَفَرَّأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ».

[٣٨] - باب من اتخاذ حجرة من الحصير في المسجد ليصلّى فيها بالليل

[١٨٢٥] ٢١٣ (٧٨١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنِّي : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ أَبُو التَّضْرِيرِ مَوْلَى عَمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بُشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَّيْرَةً بِخَصْفَةٍ أَوْ حَصِيرٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا قَالَ: فَتَسَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوكُمْ يُصَلِّونَ بِصَلَاتِهِ قَالَ: ثُمَّ جَاءُوكُمْ لَيْلَةً فَحَضَرُوكُمْ، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ قَالَ: فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوكُمْ أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوكُمْ الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْضَبًا،

- قوله: (ولا تتخذوها قبوراً) أي لا تجعلوها كالقبور مهجورة من الصلاة، فصلوا التوافل أو بعض التوافل في بيتكم حتى على ذلك لكونه أبعد من الرياء، وليتبرك به البيت، وتنزل فيه الرحمة والملائكة، وينفر منه الشيطان.

- قوله: (إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده) يعني الفريضة (فليجعل ليته نصيباً من صلاته) يعني النافلة.

- قوله: (لاتجعلوا بيتكم مقابر) أي مثل المقابر بأن لا تصلوا فيها كما لا يصلى في المقابر.

- قوله: (احتجر) أي حوط (حجيرة) تصغير حجرة (بخصفة أو حصير) معناهما واحد، يريد أن النبي ﷺ = حوط موضعًا من المسجد بحصير، يعني جعل الحصير كالحجرة ليست فيه ويصلّى مع فراغ القلب وخشووعه، وذلك

فقال لهم رسول الله ﷺ: «ما زال بكم صنيعكم حتى ظنت أنتم سيفتكم علىكم، فعليكم بالصالة في بيوتكم، فإن خيرا صلاة المرء في بيته، إلا الصلاة المكتوبة».

[١٨٢٦] ٢١٤-(...) وحدثني محمد بن حاتم: حدثنا وهيب: حدثنا موسى ابن عقبة قال: سمعت أبا النضر عن بسر بن سعيد، عن زيد بن ثابت: أن النبي ﷺ أتى حجرة في المسجد من حصير، فصلّى رسول الله ﷺ فيها ليالي، حتى اجتمع إليه ناس، فذكر نحوه - وزاد فيه: «ولو كتب عليكم ما قمتم به».

[١٨٢٧] ٢١٥-(٧٨٢) وحدثنا محمد بن المثنى: حدثنا عبد الوهاب - يعني الشقفي -: حدثنا عبد الله عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة، عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يحجّر حصير، وكان يحجّر من الليل فيصلّي فيه، فجعل الناس يصلون بصلاته، ويستطعه بالنهار، فتابوا ذات ليلة فقال: «يا أيها الناس! عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دوّم عليه وإن قل»، وكان آل محمد ﷺ إذا عملوا عملاً أتبواه. [انظر: ٢٧٤٢]

٣٩ - باب أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل】

[١٨٢٨] ٢١٦-(...) حدثنا محمد بن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة عن سعيد بن إبراهيم، أنه سمع أبا سلمة يحدث عن عائشة: أن رسول الله ﷺ سئل: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: «أدومه وإن قل».

[١٨٢٩] ٢١٧-(٧٨٣) وحدثنا زهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم، - قال زهير: حدثنا - جرير عن متصور، عن إبراهيم، عن علقة قال: سألك أم المؤمنين عائشة قال: قلت: يا أم المؤمنين! كيف كان عمل رسول الله ﷺ؟ هل كان يخص شيئاً من الأيام؟ قالت: لا، كان عمله ديمة، وأيكم يستطيع ما كان رسول الله ﷺ يستطيع؟ .

= في رمضان (قتبع إليه رجال) أي طلبوه وراقبوا ما يفعل (وحصروا الباب) أي رموه بالحصاء، وهي الحصا الصغار، ليعلم بوجودهم فيخرج، وقد تقدم نحو هذا من حديث عائشة رضي الله عنها.

٢١٥ - قوله: (وكان يحجّره) من التحجّر، أي كان يحوّط به موضعًا فيجعله كالحجرة (فتابوا) معناه رجعوا، يعني جاءوا واجتمعوا (ماتطقوه) أي ماتستطيعونه يعني ماتستطيعون الدوام عليه، بلا حرج ولا مشقة ولا ضرر (فإن الله لا يمل حتى تملوا) معناه لفظاً: لا يسام حتى تساموا، والمراد أنه لا يعاملكم معاملة من يمل فيقطع عنكم أحراه وجزاءه حتى تملوا أنتم فتقطعوا العمل وتتركوه فحيثما يقطع هو عنكم الأجر والجزاء، فقوله: «لا يمل» جاء على طريق المشاكلة والمقابلة اللغوية المعروفة بالازدواج، وهو أن تكون إحدى اللفظتين موافقة للأخرى، وإن خالفتها معنى. (مادوّم عليه وإن قل) لأن القليل إذا دوّم عليه تدوم به الطاعة والذكر والمراقبة والنية والإخلاص والإقبال على الله سبحانه وتعالى، ولأن القليل الدائم إذا جمع يزيد على الكثير المتقطع أضعافاً كثيرة (أتبوه) أي لا زموه وداوموا عليه. ٢١٧ - قوله: (كان عمله ديمة) أي يدوم عليه ولا يقطعه، والديمة: المطر الدائم في سكون.

[١٨٣٠] ٢١٨-(...) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُعْمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي الْفَالِسُمُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ».

قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا عَمِلَتِ الْعَمَلَ لِزِمَّتُهُ.

٤٠ - باب القصد في العمل، وما يكره من التشديد في العبادة

[١٨٣١] ٢١٩-(٧٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ عُلَيَّةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهْيرٌ أَبْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهِيبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَحَبَّلُ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: لِرَبِّنَبَ تُصَلِّي، فَإِذَا كَسَلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ فَقَالَ: «حُلُوهُ، لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسَلَ أَوْ فَتَرَ قَعَدَ»، وَفِي حَدِيثِ زُهْيرٍ: «فَلَيَقْعُدُ».

[١٨٣٢] (...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

[١٨٣٣] ٢٢٠-(٧٨٥) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرُوهَةُ بْنُ الزَّبِيرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ، أَنَّ الْحَوْلَاءَ بِنْتُ ثُوَيْتَ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ أَسَدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَرَّتْ بِهَا. وَعِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ ثُوَيْتَ، وَرَأَمُوا أَهْلَهَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنَامُ اللَّيْلَ! خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ! لَا يَسْأَمُ اللَّهُ حَتَّى تَسْأَمُوا».

[١٨٣٤] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرُوهَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنِي زُهْيرٌ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ فَقَالَ «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: امْرَأَةٌ، لَا تَنَامُ، تُصَلِّي. قَالَ: «عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ! لَا يَمْلُلُ اللَّهُ حَتَّى تَمْلُوا» وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَأَوْمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

٢١٩- قوله: (قالوا: لزينب) أي هذا حبل لزينب بنت جحشن أم المؤمنين (إذا فترت) أي ضعفت واسترخت لأجل التعب وثقل النوم (حلوه) أي افتخوه وفكوه (ليصل أحدكم نشاطه) أي قدر نشاطه أو مدة نشاطه وزمان انبساطه (إذا كسل أو فتر) أثناء القيام في الصلاة (Creed) ويتم الباقى قاعداً، وإذا فتر بعد انقضاء البعض فليترك الباقى جملة حتى يحدث له نشاط.

٢٢٠- قوله: (فقال رسول الله ﷺ: لاتنام الليل) قالها تعجبًا وإنكارًا عليها وعلى تشديدها على نفسها، ثم أرشد إلى ما هو اللائق بطالب الخير بقوله: «خذلوا من العمل ماتطقون»... إلخ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَسَامَةَ: إِنَّهَا امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسْدٍ.

[٤١] - بَابُ إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فَلَيُرْقِدْ

[١٨٣٥-٢٢٢-٧٨٦] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُعْمَىٰ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُعْمَىٰ: حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَّسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلَيُرْقِدْ حَتَّىٰ يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيُسْبِّبُ نَفْسَهُ».

[١٨٣٦-٢٢٣-٧٨٧] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: حَدَّثَنَا مَعْمُرٌ عَنْ هَمَّامٍ أَبْنِي مُنْبِيٍّ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَدَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيلِ، فَاسْتَعْجِمْ الْقُرْآنَ عَلَىٰ لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلَيُضْطَبِّعْ».

[٧] - كتاب قراءة القرآن هي الصلاة وغيره

[١] - بَابُ استذكار القرآن وتعاهده، وهل يقول: نسيت آيةً كذا وكذا

[١٨٣٧-٢٢٤-٧٨٨] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا، آيَةً كُنْتُ أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةٍ كَذَا وَكَذَا».

٢٢٢ - قوله: (نسع) بفتح العين، من النعاس، وهو مقاربة النوم أو أوائل النوم، وهي كيفية لطيفة تأتي من قبل الدماغ تغطي العين ولا تصل إلى القلب، فإذا وصلته كان نوماً (فليرقد) أي فلينم وليتصرف عن الصلاة بعد أن يتمها بتخفيف (إذا صلّى وهو ناعس) أي إذا صلّى في حال غلبة النوم (يذهب يستغفر) أي يريد أن يستغفر لنفسه، ويأخذ فيه (فيسب نفسه) أي يدعوه عليها من حيث لا يدرى، مثلاً يريد أن يقول: اللهم اغفر لي، فيقول: اللهم اغفر لي، بالعين المهملة، والغفر هو التراب، فيكون دعاء عليه بالذل والهوان، وهذا على سبيل المثال، وإنما يشترط التصحيف.

٢٢٣ - قوله: (فاستعجم القرآن على لسانه) أي ثقل واستئنقاً، ولم ينطلق به لسانه لغلبة النعاس.

٢٢٤ - قوله: (كنت أسقطتها من سورة كذا وكذا) أي تركتها نسياناً، كما في الرواية التالية، وفيه جواز النسيان على النبي ﷺ في بعض ما هو من الدين بعد أن أبلغه إلى الأمة، لكن لا يقر عليه، بل يتذكره أو يذهب، وقد شمع على ذلك رجال في هذا الزمان يدعون التمسك بالقرآن وينكرون السنة والحديث، وهم في الحقيقة بعيدون عن التمسك بالقرآن أيضاً قال تعالى: «سُنْقِرْتَكَ فَلَا تَنْكِي ۝ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ۝» [الأعلى: ٦، ٧] والتمسك بالقرآن لا يمكن مع إنكار السنة.

[١٨٣٨]-٢٢٥ (...) وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُمِيرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ وَأَبُو مُعاوِيَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَعِيْغُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «رَحْمَةُ اللَّهِ، لَقْدَ أَذْكَرْنِي آيَةً كُنْتُ أُنْسِيْتُهَا».

[١٨٣٩]-٢٢٦ (٧٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثُلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الْإِبْلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ».

[١٨٤٠]-٢٢٧ (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَنَى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ -؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُمِيرٍ: حَدَّثَنَا أَبِيهِ، كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ عَنْ أَيُوبَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا قَتْبِيَّةَ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي أَبْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ: حَدَّثَنَا أَنَّسٌ - يَعْنِي أَبْنَ عِيَاضٍ - جَمِيعًا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، كُلُّهُؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَعْنِي حَدِيثَ مَالِكٍ - وَزَادَ فِي حَدِيثِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ: «وَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ فَقَرَأَهُ بِاللِّيلِ وَالنَّهَارِ ذَكْرَهُ، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَّهُ».

[١٨٤١]-٢٢٨ (٧٩٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا - جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَقُولُ: نَسِيَتْ آيَةً كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِيَّ، اسْتَذَكِرُوا الْقُرْآنَ، فَهُوَ أَشَدُ تَفَصِّيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعْمِ يُعْلَمُهَا».

٢٢٥ - قوله: (أنسيتها) هذا هو الأدب مع القرآن وأياته، أي لا يقول أنسيتها بل يقول أنسيتها لأن قوله: نسيتها يتضمن التناهى والتفاوت عنها، وهو مذموم، قال تعالى: «كَذَلِكَ أَتَتَكَ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنَسَى» [طه: ١٢٦].

٢٢٦ - قوله: (كمثل الإبل المعقولة) أي المشدودة بعقل، وهو الجبل (إن عاهد عليها) أي داوم النظر عليها ولازم الاحتفاظ بها.

٢٢٧ - قوله: (كلهم عن عبید الله) يريد بقوله: كلهم: يحيى القطان وأبا خالد الأحمر ووالد ابن نمير يعني يروي هؤلاء الثلاثة عن عبید الله، وقوله: (جميعاً عن موسى بن عقبة) يريد بقوله: جميعاً: يعقوب بن عبد الرحمن وأنس بن عياض يعني كلها يرويان عن موسى بن عقبة، ويريد بقوله: (كل هؤلاء عن نافع): عبید الله وأيوب وموسى بن عقبة.

٢٢٨ - قوله: (بل هو نسي) بتشديد السين بالبناء للمفعول، يعني من الأدب أن لا ينسب الإنسان إلى نفسه ما ينبيء عن تفافله عن القرآن بتترك استذكاره وتعاهده، لأنه الذي يورث النسيان (أشد تفصيًّا) أي تقللت وتخلصاً وذهاباً وخروجاً (من النعم) بفتحتين واحد الأنعام، وهي المال الراعية، أي الإبل والبقر والغنم، وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل، وهو المراد هنا. قوله: (بعقلها) بضم العين والكاف ويجوز إسكان القاف، جمع عقال، ككتب وكتب =

[١٨٤٢] ٢٢٩ (...). حَدَّثَنَا أَبْنُ نُعَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعاوِيَةَ، ح: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تَعَاهَدُوا هَذِهِ الْمَصَاحِفَ - وَرَبِّمَا قَالَ الْقُرْآنَ - فَلَهُ أَشَدُ تَفَاصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعْمِ مِنْ عُقْلِهِ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُلُّ أَحَدُكُمْ: نَسِيْتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِيَّ».

[١٨٤٣] ٢٣٠ (...). وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا أَبْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُهُ بْنُ أَبِي لَبَابَةَ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَنَّ يَقُولَ نَسِيْتُ سُورَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، أَوْ نَسِيْتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِيَّ».

[١٨٤٤] ٢٣١ (٧٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَعَاهَدُوا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَهُ أَشَدُ تَفَلُّتاً مِنَ الْإِبْلِ فِي عُقْلِهَا» وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِابْنِ بَرَادٍ.

٢ - بَابُ التَّغْنِيِّ بِالْقُرْآنِ

[١٨٤٥] ٢٣٢ (٧٩٢) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزَهْيرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ، مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْبَتِ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ».

[١٨٤٦] (...). وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ ح: وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، كِلَاهُمَا عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: «كَمَا يَأْذِنُ لِنَبِيِّ يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ».

= وهو الجبل الذي يشد به البعير، والباء في قوله: بعقلها بمعنى من أي من عقلها.
٢٢٩ - قوله: (تعاهدوا) من التعاهد، وهو التحفظ بالشيء وتتجدد العهد به ويحصل ذلك في القرآن بملازمة تلاوته واستذكاره (من عقله) بتذكير ضمير المجرور، وهو يعود إلى النعم وقد جاء في الحديث السابق بتأنيث الضمير الذي يعود إلى النعم، لأن النعم يذكر ويؤمن.

٢٣١ - قوله: (تفلتا) أي تخلصاً وذهاباً (في عقلها) أي من حبالها التي تشد بها.
٢٣٢ - قوله: (ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي) ما الأولى نافية، والثانية مصدرية، وأذن بفتح الهمزة وكسر الذال ماض من الأذن بفتح الهمزة والذال ومعناه الاستئماع والإصلاح، ومنه قوله تعالى: «وَأَذَنَ لِرَبِّهَا وَهَذِهِ» [الإنشقاق: ٢] وليس من الإذن بكسر الهمزة وسكون الذال، بمعنى الإباحة والإطلاق، والممعنى لم يستمع الله لشيء كاستئماعه لنبي .. إلخ قال القرطبي: أصل الأذن - بفتحتني - أن المستمع يميل بأذنه إلى جهة من يسمعه، وهذا المعنى في حق الله لا يراد به ظاهره، وإنما هو على سبيل التوسيع على ماجري به عرف المخاطب، والمراد به في حق =

[١٨٤٧] ٢٣٣-(...). وَحَدَّثَنِي يَشْرُبُ بْنُ الْحَكَمَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ - عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ، مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ، يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ».

[١٨٤٨] (...) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ : حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مَالِكٍ وَحَيْوَةً بْنُ شَرِيعَةً عَنْ ابْنِ الْهَادِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ سَوَاءً وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . وَلَمْ يَقُلْ : سَمِعَ.

[١٨٤٩] ٢٣٤-(...). وَحَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى : حَدَّثَنَا هِقْلُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَذَنَهُ لِنَبِيٍّ، يَتَعَنَّ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ».

[١٨٥٠] (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَيْرَ أَنَّ ابْنَ أَيُوبَ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ : «كَإِذْنِهِ».

٣ - باب مدح الرجل على حسن صوته بالقرآن

[١٨٥١] ٢٣٥(٧٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ؛ ح : وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا مَالِكُ - وَهُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ - أَوِ الْأَشْعَرِيِّ - أُعْطِيَ مِزْمَارًا مِنْ مَرَامِيرٍ

= الله تعالى إكرام القارئ وإجزال ثوابه لأن ذلك ثمرة الإصغاء. قلت: الحق إجراء ما وصف الله تعالى به في الكتاب أو السنة على ظاهره، دون تكيف ولا تشبيه ولا تعطيل، فكما أن ذاته لا يقاد على ذات فكذلك ما وصف به لا يقاد على وصف. قوله: (يتغنى بالقرآن) أي يحسن به الصوت، يعني يتلوه بصوت حسن.

٢٣٣ - قوله: (يجهز به) تفسير وبيان لقوله: يتغنى بالقرآن، أي يرفع صوته مع تحسينه، بتلاوة القرآن، وإنما عبر عن تحسين الصوت بالجهز لأن العادة جرت برفع الصوت عند تحسينه. وهذا المعنى للتغنى بالقرآن هو الصحيح المروي في الحديث إما مرفوعاً، وإما من قول الراوي، وهو أعرف بمعني الخبر من غيره. وقيل: معناه يستغنى به عن الناس أو عن غيره من الأحاديث. وهذا المعنى لا يناسبه قوله في الحديث: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت، ولا يناسبه قوله: «يجهز به» ولذلك خطأ الطبري وغيره هذا القول.

٢٣٤ - قوله: (هقل) بكسر فسكون، ابن زياد السكسيكي - بمهمليتين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة - الدمشقي، نزيل بيروت. قيل: هقل لقب، واسمه محمد أو عدالله، وكان كاتب الأوزاعي. مات سنة مائة وتسعة وسبعين أو بعدها. قوله: (كاذنه) أي كاستماعه، بفتح الهمزة والذال، مصدر، كما تقدم.

(...) قوله: (غير أن ابن أبوب قال في روايته: كاذنه) أي بكسر الهمزة وسكون الذال، وأصل معناه الإباحة والإطلاق كما تقدم، وإذا كان هذا الإذن فوق أي إذن آخر فإن فيه ندبًا وحثًا على التلاوة، وزيادة رضا بها على أي ماذون آخر.

٢٣٥ - قوله: (إن عبدالله بن قيس أو الأشعري) عبدالله بن قيس هو اسم أبي موسى الأشعري رضي الله عنه =

آل داود».

[١٨٥٢] ٢٣٦-(...) وَحَدَّثَنَا دَاؤُدْ بْنُ رُشِيدٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي مُوسَى: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ قِرَاءَتَكَ الْبَارِحةَ! لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاؤُدْ».

٤ - باب الترجيع في القراءة

[١٨٥٣] ٢٣٧-(٧٩٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَوَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعَفْلِ الْمُزَنِيَّ يَقُولُ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتحِ، فِي مَسِيرِهِ لَهُ، سُورَةَ الْفَتحِ عَلَى رَاجِلِهِ، فَرَجَعَ فِي قِرَاءَتِهِ قَالَ مُعاوِيَةُ: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَجْمِعَ عَلَيَّ النَّاسُ، لَحَكِيتُ لَكُمْ قِرَاءَتَهُ.

[١٨٥٤] ٢٣٨-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُعَفْلِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، عَلَى نَاقِتِهِ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتحِ قَالَ: فَقَرَأَ ابْنُ مُعَفْلٍ وَرَجَعَ فَقَالَ مُعاوِيَةُ: لَوْلَا النَّاسُ لَأَخَذْتُ لَكُمْ بِذَلِكَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ مُعَفْلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[١٨٥٥] ٢٣٩-(...) وَحَدَّثَاهُ يَحْيَى بْنُ حَيْبِ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهِ بْنُ مُعاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: عَلَى رَاجِلِهِ يَسِيرُ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتحِ.

٥ - باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن

[١٨٥٦] ٢٤٠-(٧٩٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ، وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِشَطَنَيْنِ، فَتَعَشَّثَهُ سَحَابَةُ.

= قوله: «أو الأشعري» شك من الرواية أنه ﷺ ذكره بعد الله بن قيس أو بالأشعري، وما لهما واحد (أعطي مزماراً من مزامير آل داود) أصل المزمار عود يعني به المغني، ويخرج منه أصواتاً حسنة، وألحاناً مطربة، شبه حسن صوت أبي موسى الأشعري وحلوة نعمته بصوت المزمار، وأن داود هو داود عليه السلام نفسه، وإليه المتهي في حسن الصوت بالقراءة. والمعنى أعطى نعمة حلوة من نغمات داود عليه السلام.

- ٢٣٧ - قوله: (فرجع في قراءته) من الترجيع، وهو تردید الصوت في الحلق، وقد حكى عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قراءته ﷺ بمد الصوت في القراءة، نحو آآآ، وهذا الترجيع إما أن يكون قد أحدثه ﷺ قصدًا، تحسيًّا للصوت وتزيلاً للقراءة، وإما أن يكون قد حدث لأجل حرفة الراحلة دون قصده ﷺ، والظاهر الأول.

- ٢٣٨ - قوله: (لو لا الناس لأنخذت لكم بذلك الذي ذكره ابن مغفل) أي لحكيت لكم تلك القراءة التي حكها ابن مغفل عن النبي ﷺ.

- ٢٤٠ - قوله: (مربوط بشطين) ثانية شطن، وهو الجبل الطويل المضطرب، أي كان مشدوداً بهما، ولعله شد بحيلين لقوته وشدته (فعشت سحابة) أي عليه وغطته (السكينة) الطمانينة التي تنزل في قلب المؤمن لشنته بالله وتوكله =

فَجَعَلْتَ تَدُورُ وَتَدُونُ، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَقْرُبُ مِنْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِينَةُ، تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ».

[١٨٥٧-٢٤١] (....) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْتَنَى وَابْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُنْتَنَى - قَالًا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: قَرَأَ رَجُلُ الْكَهْفِ، وَفِي الدَّارِ دَائِهً، فَجَعَلَتْ تَقْرُبُ، فَنَظَرَ فَإِذَا ضَيَّبَةً أَوْ سَحَابَةً قَدْ عَشَيْتُهُ قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ. فَقَالَ: «أَفْرَأَ، فُلَانُ! فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ تَنَزَّلَتْ عِنْدَ الْقُرْآنِ، أَوْ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ».

[١٨٥٨] (....) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْتَنَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو دَاؤِدَ قَالًا: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: فَذَكَرَا نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: تَقْرُبُ.

[١٨٥٩-٢٤٢] (٧٩٦) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ الْحُلوَانِيُّ وَحَجَاجُ بْنُ الشَّاعِرِ - وَقَارَبَا فِي الْلَّفْظِ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَبَابَ حَدَّهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ حَدَّهُ، أَنَّ أَسِيدَ بْنَ حُضِيرٍ، يَبْنَتَا هُوَ، لَيْلَةً، يَقْرَأُ فِي مِرْبِدِهِ، إِذْ جَالَتْ فَرَسُهُ، فَقَرَأَ، ثُمَّ جَالَتْ أُخْرَى، فَقَرَأَ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا، قَالَ أَسِيدُ: فَخَشِيتُ أَنْ تَطَأِ يَحْيَى، فَقَمْتُ إِلَيْهَا، فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فَوْقَ رَأْسِيِّ، فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ، عَرَجْتُ فِي الْجَوَّ حَتَّى مَا أَرَاهَا، قَالَ: فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَبْنَتَا أَنَا الْبَارَحَةَ مِنْ جَوْفِ الْلَّيْلِ أَفْرَأَ فِي مِرْبِدِيِّ، إِذْ جَالَتْ فَرَسِيِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْرَأَ، ابْنَ حُضِيرٍ!» قَالَ: فَقَرَأَتُ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْرَأَ، ابْنَ حُضِيرٍ!» قَالَ: فَقَرَأَتُ، ثُمَّ جَالَتْ أَيْضًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْرَأَ، ابْنَ حُضِيرٍ!» قَالَ: فَأَنْصَرَفْتُ، وَكَانَ

= عليه ورجائه منه فذهب بالهم والحزن والخوف، ويكون نزولها أحياناً بغير واسطة وأحياناً بواسطة الملائكة، ثم الملائكة قد ترى وقد لا ترى، فإذا رأى هؤلاء الملائكة فإن ذلك يعد كرامة للرائي ولم ينزلت عليه. وقد أشار الله تعالى إلى هذه السكينة وإلى نزول الملائكة بها في قوله: «إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا رَبِّهَا اللَّهُ ثُمَّ أَسْتَقْمَلُوا تَنَزُّلَ عَنْهُمُ الْمَلَكِيَّةَ أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَلَا يَبْشِرُوا بِالْغُنَّةِ إِلَّيْهِ كُتُّمُ تُوعَكُونَ» [فصلت: ٣٠].

٢٤١ - قوله: (دابة) أي فرس، وأصله كل ما يدب على الأرض، ولكن غالب استعماله للفرس، من إطلاق العام على الخاص (ضيابة) هي سحابة تغشى الأرض كالدخان (أفرا، فلان) معناه كان ينبغي لك أن تستمر على قراءة القرآن، وتستكثر منها، فإنها السكينة... إلخ.

(...) قوله: (غير أنها) قالا: تتقزز أي مكان تنفر في قوله: «فجعلت تنفر» وهو بالقاف والزاي بدل الفاء والرأي، ومعناه: تشب وتففز.

٢٤٢ - قوله: (في مربده) بكسر الميم: الموضع الذي يجمع فيه التمر (جالت فرسه) أي وثبت ودارت، والفرس يذكر ويؤتى (أن تطا يحيى) أي تدوسه برجلها، ويحيى هو ابن أسيد بن حضير، وكان نائماً على مقربة من الفرس (مثل الظللة) بضم الظاء وتشديد اللام، هي كل ما يضل به من نحو السقف والقبة والصفة، ويطلق على سحابة تظل، هو المراد هنا، ومنه عذاب يوم الظللة، قالوا: غير تعلمه سوم و(السرج) بضمتيين: المصايب، جمع سراج (عرجت في الجو) أي صعدت في القضاء. والظاهر أن القصة المذكورة في هذا الحديث غير القصة المذكورة في الحديث =

يَحْبِي فَرِيقًا مِنْهَا، خَشِيتُ أَنْ تَطَاهُ، فَرَأَيْتُ مِثْلَ الظُّلَلِ، فِيهَا أَمْثَالُ السُّرُجِ، عَرَجْتُ فِي الْجَوَّ حَتَّىٰ مَا أَرَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ كَانَتْ تَسْتَمِعُ لَكَ، وَلَوْ قَرَأْتَ لَاَضْبَحْتَ يَرَاهَا النَّاسُ، مَا تَسْتَيْرُ مِنْهُمْ».

[٦ - بَابُ مِثْلٍ مِنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ]

[١٨٦٠] [٢٤٣-٧٩٧] وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلِ الْجَحدَرِيِّ، كَلَّا هُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ - قَالَ قُتْبَيْهُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَّسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِثْلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِثْلُ الْأُتْرُجَةِ، رِيحُهَا طَيْبٌ وَطَعْمُهَا طَيْبٌ، وَمِثْلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِثْلُ التَّمَرَّةِ، لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلُوٌّ، وَمِثْلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِثْلُ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيْبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمِثْلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثْلِ الْحَنْطَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ».

[١٨٦١] (...) وَحَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَتِّي: حَدَّثَنَا يَحْبِي بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ، كَلَّا هُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا إِلَسْنَادِ مِثْلُهُ، عَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثٍ هَمَّامٍ، بَدَلَ الْمُنَافِقِ: الْفَاجِرِ.

[٧ - بَابُ فَضْلِ الْمَاهِرِ بِالْقُرْآنِ، وَأَنَّ الَّذِي يَتَعَنَّطُ فِيهِ لِأَجْرَانِ]

[١٨٦٢] [٢٤٤-٧٩٨] حَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدٌ [بْنُ] عَيْدِ الْغُرْبِيِّ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ - قَالَ ابْنُ عَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ - عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَاتِلَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكَرَامِ الْبَرَّةِ».

= السابق، فإن هنا أن أسيد بن حضير كان يقرأ سورة البقرة، كما في صحيح البخاري. أما الرجل المذكور في الحديث السابق فكان يقرأ سورة الكهف. وقيل إن الحديثين في قصة أسيد بن حضير، والجمع بين الاختلاف في القراءة أنه قرأ سورة البقرة ثم سورة الكهف، والظاهر القول بالبعد.

٢٤٣ - قوله: (الأترجة) بضم الهمزة والراء بينهما تاء ساكنة، وبعد الراء جيم مشددة، ثمر شجر من جنس الليمون، وهو ثمر جامع لطيب الطعام والرائحة وحسن اللون. يشبه البطيخ، قال الحافظ: قيل: الحكمة في تخصيص الأترجة بالتمثيل دون غيرها من الفاكهة التي يجمع طيب الطعام والريح كالفالفاخة، أنه يتداوى بقشرها، وهو مفرح بالخاصية، ويستخرج من جبها دهن له منافع، وقيل: إن الجن لا تقرب البيت الذي فيه الأترج، فناسب أن يمثل به القرآن الذي لا يقربه الشيطان، وغلاف حبه أبيض، فيناسب قلب المؤمن. وفيها أيضًا من المزايا كبر جرمها، وحسن منظرها، وتغريج لونها، ولبن ملتها، وفي أكلها مع الالتذاذ طيب نكهة، ودباغ معدة، وجودة هضم، ولها منافع أخرى مذكورة في المفردات. انتهى. (الحنطلة) ثمر مر جداً، ويقال لها الشرى. وهو نبات يمتد على الأرض كالبطيخ، وثمرة يشبه ثمر البطيخ، لكنه أصغر منه جداً، يضرب المثل بمرارته. وفي الحديث فضل ظاهر لقاريء القرآن، وحافظ القرآن أولى بهذا الفضل، إذ لم يكن يقرأ القرآن في زمانه ﷺ عموماً إلا بالحفظ، فهو المتادر من مثل هذا الإطلاق.

٢٤٤ - قوله: (الماهر بالقرآن) أي الحاذق الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة لجودة حفظه وإتقانه (مع السفرة) بفتحات جمع سافر مثل كتبة جمع كاتب، والسافر الرسول، والسفرة الرسل، والمراد به هنا الملائكة =

وَالَّذِي يَقْرُأُ الْقُرْآنَ وَيَتَعَثَّطُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌ، لَهُ أَجْرًا».

[١٨٦٣] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدَىٰ عَنْ سَعِيدٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْءَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتُوَائِيِّ، كَلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَقَالَ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ: «وَالَّذِي يَقْرَأُهُ وَهُوَ يَسْتَدِّ عَلَيْهِ، لَهُ أَجْرًا».

٨ - باب قراءة الأفضل على المفضول

[١٨٦٤] ٢٤٥-٧٩٩) حَدَّثَنَا هَدَابُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: حَدَّثَنَا قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِيٍّ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ» قَالَ: اللَّهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ سَمَّاكَ لَيْ» قَالَ: فَجَعَلَ أَبِيٌّ يَيْكِي. [انظر: ٦٣٣٢]

[١٨٦٥] ٢٤٦-(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِيٍّ بْنِ كَعْبٍ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ»: «لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا» قَالَ: وَسَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ» قَالَ: فَبَكَى.

[١٨٦٦] (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَيْبِ الْحَارِثِيُّ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِيٍّ: لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمِثْلِهِ.

٩ - باب من أحب أن يستمع القرآن من غيره

[١٨٦٧] ٢٤٧-٨٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْءَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ حَفْصٍ، - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْرَأْ عَلَيْكَ،

= لأنهم يسرفون إلى الناس برسالات الله، و(البررة) أيضاً بفتحات جمع بار، ومعناه المطبع، من البر، وهو الطاعة وعمل الخير. قال الhero: المراد بالمهارة بالقرآن جودة الحفظ وجودة التلاوة من غير تردد فيه لكونه يسره الله تعالى عليه، كما يسره على الملائكة، فكان مثالها في الحفظ والدرجة (يتتعنت) من التعنت في الكلام، وهو التردد فيه وإنلاقه على اللسان من حصر أو عي (وهو عليه شاق) لا يتأنى بسهولة، ولا ينطلق به لسانه بيسر وجودة (له أجران) أجر القراءة وأجر التعنت والمشقة.

٢٤٥ - قوله: (يجعل أبي ييكي) إما فرحاً بما بشر به من الفضل والمرتبة الرفيعة، وإما خشوعاً وخوفاً من التقصير في شكر تلك النعمة وفي الحديث منقبتان عظيمتان لأبي بن كعب رضي الله عنه، أولاهما قراءة النبي ﷺ عليه، والثانية أمر الله تعالى نبيه ﷺ بذلك مع النص على اسم أبي. قال أبو عبيد: المراد بالعرض على أبي ليتعلم أبي منه القراءة، ويثبت فيها، ول يكن عرض القرآن سنة. وللنسبة على فضيلة أبي بن كعب وتقديمه في حفظ القرآن: وليس المراد أن يستذكر منه النبي ﷺ شيئاً شيئاً بذلك العرض. اهـ

٢٤٧ - قوله: (عن الأعمش) سليمان بن مهران (عن إبراهيم) النخعي (عن عبيدة) السلماني، بفتح العين وكسر الباء، قوله ﷺ: (إنني أشتتهي أن أسمعه من غيري) قال ابن بطال: يحتمل أن يكون أحباً أن يسمعه من غيره ليكون عرض القرآن سنة، ويتحمل أن يكون لكتي يتدربه ويتفهمه، وذلك أن المستمع أقوى على التدرب، ونفسه أخلٍ وأنشط =

وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ عَيْرِي» فَقَرَأَتِ النِّسَاءُ، حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: «فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا» [النساء: ٤١] رَفَعْتُ رَأْسِي، أَوْ غَمْزَنِي رَجُلًا إِلَى جَنْبِي فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَرَأَيْتُ دُمْوعَهُ تَسِيلُ.

[١٨٦٨] (...) حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِّيِّ وَمَنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، جَمِيعًا عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ - وَرَأَدَ هَنَّادٌ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: «أَفْرَا عَلَيَّ». ا

[١٨٦٩] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ: حَدَّثَنِي مِسْعَرٌ - وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: «أَفْرَا عَلَيَّ» قَالَ: أَفْرَا عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟ قَالَ: «إِنِّي أَحْبَبُ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ عَيْرِي» قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ إِلَى قُولِهِ: «فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا»، فَبَكَ.

قال مساعر: فـحدثني معن عن جعفر بن عمرو بن حرث، عن أبيه، عن ابن مسعود قال: قال النبي ﷺ: «شهيدها عليهم ما ذمت فيهم، أو ما كنست فيهم» - شك مساعر -. ا

[١٨٧٠] (٨٠١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ بِحِمْصَةَ، فَقَالَ لِي بَعْضُ الْقَوْمِ: أَفْرَا عَلَيْنَا، فَقَرَأَتُ عَلَيْهِمْ سُورَةَ يُوسُفَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَاللَّهِ! مَا هَذَا أُنْزِلَتْ، قَالَ: قُلْتُ: وَيَحْكَ، وَاللَّهِ! لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «أَحْسَنْتَ». ا

فيينما أنا أكلمه إذ وحدت منه ريح الخمر، قال: قلت: أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب؟ لا تبرح حتى أجلدك، قال: فجلدته الحد.

= لذلك من القاريء، لاشتغاله بالقراءة وأحكامها، وهذا بخلاف قراءته هو على أبي بن كعب، فإنه أراد أن يعلمه كيفية أداء القراءة ومخارج الحروف ونحو ذلك (قرأت النساء) أي سورة النساء من أولها (كيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد) استفهام تبيخ، أي فكيف حال هؤلاء الكفار أو صنيعهم إذا جئنا من كل أمة بنتيهم يشهد على كفرهم (وجئنا به) يا محمد (على هؤلاء) أي أمنت (شهيدها) على من آمن بالإيمان، وعلى من كفر بالكفر، وعلى من نافق بالتفاق (غمزني رجل) أي لمسيني بيده خفية للإشارة إليه ﷺ (فرأيت دموعه تسيل) لفترط رحمته على المفترطين، أو لعظم ما تضمنته الآية من هول المطلع وشدة الأمر، قال الحافظ: والذي يظهر أنه بكتير رحمة لأمته، لأنه علم أنه لابد أن يشهد عليهم بعملهم، وعملهم قد لا يكون مستقيماً فقد يفضي إلى تعذيبهم. انتهى

- قوله: (شهيدها عليهم مادمت فيهم أو ما كنت فيهم) كلتا الكلمتين تختلف مافي القرآن، والظاهر أنه جاء من قبل الراوي.

- قوله: (وتکذب بالكتاب) معناه: تنكر بعضه جاهلاً، وليس المراد التکذيب الحقيقي، فإنه لو کذب =

[١٨٧١] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ [بْنُ إِبْرَاهِيمَ] وَعَلَيْهِ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثٍ أَبِي مُعاوِيَةَ: فَقَالَ لَيْ: «أَحْسَنْتَ».

[١٠] - بَابُ قِرَاءَةِ آيَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرُ مِنْ نَاقَةِ كُومَاءِ خَلْفَهُ]

[١٨٧٢] ٢٥٠ (٨٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجُونِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَعْبُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَعْجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٌ سَمَانٌ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٌ سَمَانٌ».

[١٨٧٣] ٢٥١ (٨٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَينَ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلَيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصَّفَةِ فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَعْدُو كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ فَيَأْتِي مِنْهُ بِنَاقَتِينَ كَوْمَاوِينَ، فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطْعِ رَحْمٍ؟» فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نُحِبُّ ذَلِكَ قَالَ: «أَفَلَا يَعْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسَجِدِ فَيَعْلَمُ أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ [عَزَّ وَجَلَّ] خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتِينَ، وَثَلَاثُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبْلِ؟».

= حقيقة لغير، وصار مرتدًا يجب قتله، وقد أجمعوا على أن من جحد حرفاً مجمعاً عليه في القرآن فهو كافر تجري عليه أحكام المرتدين. والله أعلم. قاله التوسي: (لا تبرح حتى أجلدك) أي لا تزول عن هذا المكان حتى أضربك بالسوط على سبيل الحد.

٢٥٠ - قوله: (أن يجد فيه) أي في أهله يعني في محلهم (ثلاث خلفات) بفتح الخاء وكسر اللام جمع خلفة، وهي الحامل من النون. وكانت من أغزر أموال العرب (عظام) في الكمية (سمان) في الكيفية، جمع سمية، أي كبيرة الشحم والدسم، (ثلاث آيات... خير له من ثلاثة خلفات... إلخ) لأن الآيات من الباقيات الصالحة، والخلفات من الزائدات الفانيات.

٢٥١ - قوله: (ونحن في الصفة) بضم الصاد المهملة وتشديد القاء، مكان مظلل في مؤخر المسجد النبوى، أعد لنزول الغرباء فيه، ممن لا مأوى له ولا أهل. قال ابن حجر: كانت هي في مؤخر المسجد معدة لقراءة أصحابه الغير المتأهلين، وكانت يكترون تارة حتى يلغوا نحو المائتين ويقلون أخرى، لإرسالهم في الجهاد وتعليم القرآن. اهـ قلت: وكانوا يكترون لمجيء الجدد ويقلون لوجдан بعضهم الأهل والمأوى بعد حين. قال السيوطي: عدهم أبو نعيم في الحلية أكثر من مائة. (أن يغدو) أي يذهب في الغدوة، وهي أول النهار (إلى بطنان) بضم فسكون، واد بالمدينة يأتي من جهة قباء، وقد تقدم (أو العقيق) بكسر القاف الأولى، واد آخر معروف في غربي المدينة، يأتي من جهة ذي الحليفة ويمر عن غرب جبل أحد، تقع اليوم على ضفته الغربية الجامعة الإسلامية (كوماون) تثنية كوماء، بالفتح فالسكون مع المد، وهي الناقة العظيمة السنام، وأصل الكون العلو، أي فيحصل ناقتين مشرفي السنام عاليته عظيمته، ضرب بها المثل لأنها كانت من أحب الأموال (من غير إثم) كسرقة وغصب، (ومن أعدادهن من الإبل) قيل: متعلق بمحذوف، تقديره: وأكثر من أربع آيات خير من أعدادهن من الإبل، فخمس آيات خير من خمس إبل، وعلى هذا القياس. وقيل: يتحمل أن يراد أن آيتين خير من ناقتين ومن أعدادهما من الإبل =

[١١] - بَابُ شِفَاعَةِ الْقُرْآنِ لِأَصْحَابِهِ، وَمُحَاجَةُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَآلِ عُمَرَانَ عَنْ أَصْحَابِهِمَا]

[١٨٧٤] [٢٥٢-٨٠٤] حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلَيٍّ الْحُلَوَانِيُّ : حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ - وَهُوَ الرَّئِيْسُ بْنُ نَافِعٍ : حَدَّثَنَا مُعاوِيَةً - يَعْنِي ابْنَ سَلَامَ - عَنْ زَيْدِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامَ يَقُولُ : حَدَّثَنِي أَبُو أُمَّامَةَ الْبَاهِلِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَعَلَّمُ يَقُولُ : «اَفْرُءُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ، اَفْرُءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ» : الْبَقَرَةُ وَسُورَةُ آلِ عُمَرَانَ، فَإِنَّهُمَا يَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا عَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَّابَاتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرِ صَوَافَّ، تُحَاجَجَانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، اَفْرُءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ أَحْذَنَهَا بَرَكَةً، وَتَرَكَهَا حَسْرَةً، وَلَا يَسْتَطِيْعُهَا الْبَطْلَةُ». قَالَ مُعاوِيَةً : بَلَّغْنِي أَنَّ الْبَطْلَةَ السَّحَرَةُ.

[١٨٧٥] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ : حَدَّثَنَا مُعاوِيَةً بِهَذَا إِلْسَنَادِ مِثْلُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : «وَكَأَنَّهُمَا» فِي كَلَيْهِمَا - وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ مُعاوِيَةَ : بَلَّغْنِي.

[١٨٧٦] [٢٥٣-٨٠٥] وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ : أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ : حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرْشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ التَّوَاسَّ بْنَ سَمْعَانَ الْكَلَابِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَعَلَّمُ يَقُولُ : «يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلِهِ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ، تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلُ عُمَرَانَ» وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ

= وَثَلَاثُ خَيْرٌ لِهِ مِنْ ثَلَاثٍ وَمِنْ أَعْدَاهُنَّ مِنَ الْإِبْلِ، وَكَذَا أَرْبَعٌ. وَالْمَعْنَى الْأَوَّلُ أَظْهَرُ وَأَقْوَى. وَهَذَا تَمْثِيلٌ وَتَقْرِيبٌ لِلْفَهْمِ لِلتَّرْغِيبِ فِي الْبَاقِيَاتِ وَالتَّزْهِيدِ عَنِ الْفَانِيَاتِ، وَإِلَّا فَمُعْلَمٌ أَنَّ آيَةَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ حَاطِمِ الدِّنَيَا كُلُّهَا . ٢٥٢ - قوله : (الزهراويين) تثنية الزهراء، تأثيث الأزهر، وهو المضيء الشديد الضوء، أي المثيرتين، لنورهما وهدايتهمما، وعظم أجراهما لقارئهما، فكأنهما بالنسبة إلى ماعداهما عند الله مكان القمرتين من سائر الكواكب (البقرة وسورة آل عمران) بالنصب على البديلية أو بتقدير أعني، ويجوز رفعهما، سميتا زهراوين لكثره أنوار الأحكام الشرعية والأسماء الحسنة للإلهمة فيهما (غماتان) أي سحاباتان تظلان صاحبهم عن حر الموقف (أو غياباتان) تثنية غيابية، وهي ما أظل الإنسان فوجهه، ويكون له صفاء وضوء، فهو يكون أدون من الغمامات في الكثافة وأقرب إلى رأس صاحبه، فهو أبلغ مما قبله (فرقان) تثنية فرق بكسر الفاء وسكون الراء، أي قطيعان يعني طافنتان وجماعتان (من طير صواف) جمع صفة، وهي الجماعة الواقفة على الصفة، وصف الطائر جناحه، أي بسطهما، ولم يحركهما، ولم ينحوهما من حر الموقف باستطاعات أجنحتها متصلة بعضها ببعض بحيث لا يكون بينهما فرجة، والمراد أنهما يقيمان قارئهما من حر الموقف وكرب يوم القيمة (تحاجان) أي تداععن الجحيم والزبانية، أو تجادلان وتخاصمان الرب. وقال الشوكاني : يجاجان أي يقiman العحة لصاحبه ويجادلان عنه، وصاحبها هو المستكثر من قراءتهما (ولا يستطيعها) أي لا يقدر على تحصيلها (البطلة) بفتح الباء والطاء المهملة، أي أصحاب البطالة والكسالة لطولها ولتعودهم الكسل . (بلغني أن البطلة السحرة) لأن ما يأتي به السحرة باطل فسماهما باسم فعلهم الباطل، أي إنهم لا يوفون لقراءتها لطمس قلوبهم بالمعاصي، ويمكن أن يقال معناه لا تقدر على إبطالها أو على صاحبها السحرة، لقوله تعالى : «وَمَا هُمْ بِمُكَارِيْنَ بِهِ» من أَحَدِيْلَا بِإِذْنِ أَنَّهُ» (القرآن ١٠٢).

[٢٥٣] - قوله : (الذين كانوا يعملون به) دليل على أن من قرأ القرآن ولم يعمل به لا يكون له القرآن شفيعاً بل يكون حجة عليه (أو ظلتان) بالضم، أي سحاباتان (سوداوان) لكتافهما وارتكان البعض منهمما على بعض، وذلك من المطلوب في الظلال (بيههما شرق) بفتح الشين وسكون الراء وفتح، أي ضوء ونور، والشرق هو الشمس =

الله ﷺ ثلاثة أمثال، مَا نسيتهنَّ بعْدُ، قالَ: «كَانَهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ ظُلَّاتِنِ سَوْدَاوَانِ، بَيْهُمَا شَرْقٌ، أَوْ كَانَهُمَا فِرْقَانٍ مِنْ طَيْرِ صَوَافَّ تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهِمَا».

١٢ - بابُ فضل سورة الفاتحة وخواتيم سورة البقرة

[١٨٧٧] ٢٥٤ (٨٠٦) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَحْمَدُ بْنُ جَوَاسِ الْحَنْفِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ عَمَارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَبْنَا جِبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، سَمِعَ نَقِيضاً مِنْ فَوْقَهُ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتْحَ الْيَوْمِ، لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَنَزَّلَ مِنْهُ مَلَكٌ فَقَالَ: هَذَا مَلَكُ نَزَّلَ إِلَيَّ الْأَرْضِ، لَمْ يَنْتَلِ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَسَلَّمَ وَقَالَ: أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيَتُهُمَا لَمْ يُؤْتَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ، فَاتَّحَةُ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأْ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُغْطِيَتُهُ.

[١٨٧٨] ٢٥٥ (٨٠٧) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: لَقِيَتُ أَبَا مَسْعُودَ عِنْدَ الْبَيْتِ فَقُلْتُ: حَدِيثُ بَلَغْنِي عَنْكَ فِي الْآيَتَيْنِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ، كَفَّتَاهُ».

[١٨٧٩] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِ وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُبَّةُ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

[١٨٨٠] ٢٥٦ (٨٠٨) وَحَدَّثَنَا مُنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ

= يعني أنهم مع الكثافة لا يتران الضوء، وقيل: الشرق الشق، وهو الانفراج أي بينهما فرجة وفصل كتميزهما بالبسملة في المصحف (حزقان) بكسر فسكون مثل فرقان وزنان ومعنى أي قطيعان وظافتان.

٢٥٤ -(سمع نقضاً) باللون والقاف والضاد المعجمة، أي صوتاً شديداً كصوت تقض خشب البناء عند كسره، وقيل: صوتاً كصوت الباب إذا فتح، وفاعل «سمع» وكذا «رفع» في فرفع رأسه، قيل: هو النبي ﷺ، وقيل: جبريل، وأما فاعل «قال» فهو جبريل (خواتيم سورة البقرة) أي من قوله: ﴿لَلَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ وقيل: بل من قوله: ﴿إِمَّا مَنْ أَنْسَوْلِ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ﴾ (لن تقرأ بحرف منهمما) أي بجملة من سورة الفاتحة وخواتيم سورة البقرة مما فيه مسألة (إلا أعطيته) أي أعطيت ما اشتملت عليه تلك الجملة من المسألة كقوله: «أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ» وكقوله: «غُفرَانَكَ» وقوله: «رَبَّنَا لَا تُؤْخِذْنَا» ونظائر ذلك، وأما ما ليس فيه المسألة كالحمد والثناء فيعطي ثوابه.

٢٥٥ - قوله: (الآياتان من آخر سورة البقرة) أي من قوله تعالى: ﴿إِمَّا مَنْ أَنْسَوْلِ﴾ إلى آخر السورة (كتفاته) أي أغتناه عن قيام تلك الليلة بالقرآن وأجزأتا عنه من ذلك. وقيل: كفاته من كل سوء، ووقتاه من كل مكره. وقيل: كفاته شر الشياطين. وقيل: غير ذلك. وبيهيد الأول ما وارد عن أبي مسعود رفعه: من قرأ خاتمة البقرة أجزأت عنه قيام ليلة، وبيهيد الثالث حديث التعمان بن بشير رفعه: إن الله كتب كتاباً وأنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة، لا يقرآن في دار فيقربها الشيطان ثلاث ليال. أخرجه الحاكم (٥٦٢/١) وصححه.

الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة، في ليلة كفاتها». قال عبد الرحمن: فلقيت أبا مسعود، وهو يطوف بالبيت، فسألته، فحدثني به عن النبي ﷺ.

[١٨٨١] (...) وحدثني علي بن خشrum: أخبرنا عيسى - يعني ابن يوحنّا -؛ ح: وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عبد الله بن تمير، جميعاً عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقة وعبد الرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود عن النبي ﷺ بمثله.

[١٨٨٢] (...) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا حفص وأبو معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي مسعود عن النبي ﷺ بمثله.

١٣ - باب فضل سورة الكهف

[١٨٨٣] ٢٥٧-٨٠٩ وحدثنا محمد بن المثنى: حدثنا معاذ بن هشام: حدثني أبي عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد الغطفاني، عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى، عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: «من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف، عصم من فتنة الدجال».

[١٨٨٤] (...) وحدثنا محمد بن المثنى وأبن بشار قالا: حدثنا محمد بن جعفر: حدثنا شعبة؛ ح: وحدثني زهير بن حرب: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي: حدثنا همام، جميعاً عن قتادة بهذا الإسناد، قال شعبة: من آخر الكهف، وقال همام: من أول الكهف. كما قال

هشام - .

٢٥٧ - قوله: (عصم من فتنة الدجال) وفي نسخة: (عصم من الدجال) أي حفظ من فتنة الدجال. قال النووي: قيل سبب ذلك مافي أولها من العجائب والآيات، فمن تدبرها لم يفتتن بالدجال، وكذلك في آخرها قوله تعالى: «أفحسب الذين كفروا أن ينخدعوا». انتهى. وقيل: يمكن أن يقال: إن أول تلك الفتية كما عصموها من ذلك الجبار كذلك يعصم الله القارئ من الجبارين. وقيل: ذلك من خصائص هذه السورة كلها. فقد روی: من حفظ سورة الكهف ثم أدركه الدجال لم يسلط عليه، وعلى هذا يجتمع رواية من روی أول سورة الكهف مع رواية من روی من آخرها. ويكون العذر على جهة الاستدراج في حفظها كلها. قاله السيوطي في حاشية أبي داود.

(...) قوله: (قال شعبة: من آخر الكهف، وقال همام: من أول الكهف) وقد روی أحمد والترمذی عن شعبة عن قتادة: من أول الكهف. وقال هشام في روايته عند أبي داود: من آخر الكهف، بعكس ما هو في روايته السابقة عند مسلم. قال الشوكاني: أما اختلاف الروايات بين أن تكون العشر من أولها أو من آخرها فيبني على ذلك الجمع بينهما بقراءة العشر الأوائل والعشر الأواخر. ومن أراد أن يحصل على الكمال ويتم له ما تضمنته هذه الأحاديث كلها فليقرأ سورة الكهف كلها يوم الجمعة ويقرأ كلها ليلة الجمعة. انتهى

[١٤] - باب فضل آية الكرسي

[١٨٨٥-٢٥٨] (٨١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا الْمُتَنَذِّرِ! أَتَنْدِرِي أَيُّ آيَةٍ مِّنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «يَا أَبَا الْمُتَنَذِّرِ! أَتَنْدِرِي أَيُّ آيَةٍ مِّنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قَالَ: قُلْتُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُومُ» قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: [وَاللَّهُ!] لِيَهُنَّكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُتَنَذِّرِ».

[١٥] - باب فضل قراءة قل هو الله أحد، وأنها تعدل ثلث القرآن

[١٨٨٦-٢٥٩] (٨١١) حَدَّثَنِي زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - قَالَ زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّعِزُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةِ ثُلُثِ الْقُرْآنِ؟» قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: «فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، يَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

[١٨٨٧-٢٦٠] (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرْوَبَةَ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَانُ: حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ، جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَزَّ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ. فَجَعَلَ [فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] جُزْءًا مِّنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ».

- قوله: (يَا أَبَا الْمُتَنَذِّرِ) بصيغة اسم الفاعل، كنية أبى بن كعب (أعظم) أي أعظم أجراً وأكثر ثواباً، فالاعظمة راجعة إلى عظم أجر القارئ وجزيل ثوابه. قاله إسحاق بن راهويه وغيره. وقال النووي: إنما تميزت آية الكرسي بكونها أعظم لما جمعت من أصول الأسماء والصفات من الإلهية والوحدانية والحياة والعلم والملك والقدرة والإرادة، وهذه السبعة أصول الأسماء والصفات. والله أعلم (فضرب في صدرى) محبة وإشارة إلى امتلاء صدره علمًا وحكمة (ليهنك العلم) أي ليكن العلم هنيئاً لك، وكل أمر أتاك من غير تعب ومشقة فهو هنيئ. وفيه منقبة عظيمة لأبي، ودليل على كثرة علمه.

[٢٥٩] - قوله: (قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن) أي تساويه، والبيان واضح في أن المراد أن قراءة هذه السورة تعدل قراءة ثلث القرآن، ويحصل لقارئها ثواب قراءة ثلث القرآن. ويفيده حديث أبي أبي عبيد: من قرأ [فَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ] فقد قرأ ثلث القرآن، وحديث أبي بن كعب عند أبي عبيد: من قرأ قل هو الله فكان مما قرأ ثلث القرآن. أما سبب ذلك فقال الشوكاني: قد علل كونها تعدل ثلث القرآن بعلل ضعيفة واهية، والأحسن أن يقال: إن ذلك لسر لم نطلع عليه، وليس لنا الكشف عن وجهه. انتهى. قلت: وأحسن ما قيل من تلك العلل أنها ثلث باعتبار معانى القرآن لأنه أحكام وأخبار وتوحيد، وقد اشتتملت هي على القسم الثالث فكانت ثلثاً بهذا الاعتبار، وإليه يشير الحديث الآتي.

[١٨٨٨] ٢٦١ (٨١٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى - قَالَ أَبْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ -: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اَحْشِدُوا، فَإِنِّي سَاقِرٌ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ» فَحَسَدَ مَنْ حَسَدَ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ». ثُمَّ دَخَلَ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: إِنِّي أَرَى هَذَا خَبْرًا جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ، فَذَاكَ الَّذِي أَدْخَلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي قُلْتُ لَكُمْ: سَاقِرٌ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ، أَلَا! إِنَّهَا تَعْدُلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

[١٨٨٩] ٢٦٢ (...). وَحَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا أَبْنُ فُضَيْلٍ عَنْ بَشِيرٍ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَفَرَأَ عَلَيْكُمْ ثُلُثَ الْقُرْآنِ» فَقَرَأَ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ». حَتَّى خَتَمَهَا.

[١٨٩٠] ٢٦٣ (٨١٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عَمِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ؛ أَنَّ أَبَا الرِّجَالِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّهِ عُمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَتْ فِي حَجْرِ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيرَةِ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتَمُ بِ«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ». فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «سَلُوهُ، لَأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ»، فَسَأَلُوهُ فَقَالُوا: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَفْرَأَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ».

١٦ - بَابُ فضل المعدودتين

[١٨٩١] ٢٦٤ (٨١٤) وَحَدَّثَنَا قُتْبَيْهُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَيَّانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَرَ آيَاتِنَا نَزَّلْتَ الْلَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ؟» فَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَ«قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْئَاسِ».

٢٦١ - قوله: (احشدوا) أي أجمعوا (أني أرى هذا خبر جاءه من السماء فذاك الذي أدخله) أي إنني أظن وأعتقد أنه ﷺ إنما دخل في البيت قبل أن يكمل قراءة ثلث القرآن لأجل خبر جاءه من السماء . وإنما قالوا ذلك لأنهم حملوا ثلث القرآن على حقيقته وظاهر معناه، فلما خرج ﷺ وبين لهم علموا أن المراد به المجاز .

٢٦٣ - قوله: (وَكَانَتْ فِي حَجْرِ عَائِشَةِ) أي في كتفها وتحت تربتها (فيختَم بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) أي إنه كان يقرأ بغيرها ثم يقرؤها في كل ركعة ، هذا هو الظاهر ، ويحتمل أنه كان يختَم بها آخر قراءته فيختص بالركعة الأخيرة ، وعلى الأول يؤخذ منه جواز الجمع بين السورتين غير الفاتحة في كل ركعة (الأنها صفة الرحمن) أي لأن فيها ذكر صفة الرحمن ، أو لأنها ليس فيها إلا صفات الله سبحانه وتعالى ، فهي مختصة بذلك دون غيرها من كلام الله .

٢٦٤ - قوله: (لم ير مثلهن) أي في باب التعود ، يعني لم تكن آيات سورة كلهن تعويذًا للقاريء من شر الأشرار مثل هاتين السورتين ، ولذلك كان رسول الله ﷺ يتغدو من عين العجان وعين الإنسان فلما نزلت المعدودتان أخذ بهما =

[١٨٩٢] ٢٦٥-(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُعْمَيْرٍ : حَدَّثَنَا أَبِي : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أُنْزِلَ أَوْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ يُرَأَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ : الْمُعَوْذَتَيْنِ» .

[١٨٩٣] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ؛ ح : وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ ، كَلَّا هُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي أَسَامَةَ : عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهْنَى ، وَكَانَ مِنْ رُفَاعَاءِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ .

١٧ - بَابُ اغْبَاطِ صَاحِبِ الْقُرْآنَ

[١٨٩٤] ٢٦٦ (٨١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَرَزْهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ رَزْهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ ، وَآنَاءَ النَّهَارِ وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا ، فَهُوَ يُنْعِفُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ» .

[١٨٩٥] ٢٦٧-(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا أَبْنُ وَهْبٍ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ هَذَا الْكِتَابَ ، فَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا ، فَقَصَدَهُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ» .

[١٨٩٦] ٢٦٨ (٨١٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ؛ ح : وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُعْمَيْرٍ : حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا حَسَدَ

= وترك ماسواهما، ولما سحر استشفي بهما، وإنما كان كذلك لأنهما من الجوامع في هذا الباب.

٢٦٥ - قوله : (المعوذتين) منصوب بفعل محفوظ، أي أعني المعوذتين.

(...) قوله : (وكان من رفقاء أصحاب محمد ﷺ) رفعه جمع رفيع، أراد أن عقبة بن عامر كان من أصحاب المراتب العالية من الصحابة.

٢٦٦ - قوله : (لا حسد) أي لا غبطة، وأصل الحسد تمني زوال النعم عن المنعم عليه، وهو مذموم، وليس بمزاد في الحديث، بل المراد به هنا الغبطة، وأطلق عليها الحسد مجازاً، والغضب أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره، من غير أن يتمنى زواله عنه، والحرص على هذا يسمى منافسة، فإن كان في الطاعة فهو محمود، ومنه **﴿فَلَيَتَّهَاسِنُ الظَّفَّارُونَ﴾** [المطففين: ٢٦] وإن كان في المعصية فهو مذموم، ومنه **﴿وَلَا تَنافسوا﴾** وإن كان في الجائزات فهو مباح. فكانه قال في الحديث : لا غبطة أعظم أو أفضل من الغبطة في هذين الأمرين . اهـ. ملخصاً من الفتح، وحاصله أنه لا تنبغي الغبطة في الأمور الخيسية، وإنما تنبغي في الأمور الجليلة، كالقيام بالقرآن وال وجود (إلا في اثنين) أي خصلتين (آناء الليل) أي ساعاته، واحده الآخر.

٢٦٨ - قوله : (على هلكته في الحق) أي على إتفاقه في سبل البر والخير من نصرة المظلوم وعون البتيم =

إِلَّا فِي اثْتَتِينِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا ، فَسَلَطَهُ عَلَى هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حُكْمًا ، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا» .

[١٨] - باب إن الله يرفع بالقرآن أقواماً ويضع به آخرين]

[١٨٩٧-٢٦٩] (٨١٧) وَحَدَّثَنِي زُهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : حَدَّثَنِي أَبِيهِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ عِسْفَانَ ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكَّةَ فَقَالَ : مَنْ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِيِّ ؟ فَقَالَ : ابْنَ أَبْزَى ؟ قَالَ : وَمَنْ ابْنُ أَبْزَى ؟ قَالَ : مَوْلَى مِنْ مَوَالِيْنَا قَالَ : فَأَشْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلَى ! ؟ قَالَ : إِنَّهُ قَارِئُ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْمَرَايِضِ . قَالَ عُمَرُ : أَمَا إِنْ نَيْكُمْ بِاللَّهِ قَدْ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهِذَا الْكِتَابِ أَقْواماً وَيَضْعُ بِهِ آخِرِينَ» .

[١٨٩٨] (...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانُ : أَخْبَرَنَا شُعِيبٌ عَنِ الرُّهْرَيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ الْلَّيْثِيُّ ، أَنَّ نَافِعَ ابْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ الْخَزَاعِيَّ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِعِسْفَانَ ، يُمْثِلُ حَدِيثَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الرُّهْرَيِّ .

[١٩] - باب أنزل القرآن على سبعة أحرف]

[١٨٩٩-٢٧٠] (٨١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ يَقُولُ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ بْنَ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَقْرَأَنِيهَا ، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ ، ثُمَّ لَبَّيْتُهُ بِرِدَائِهِ ،

= والمسكين والأرمدة وبناء المساجد والمدارس وإقامة الجهاد وغير ذلك.

٢٦٩ - قوله : (فقال: من استعملت) أي فقال عمر لعامله نافع بن عبد الحارث المخزاعي : من جعلته عاملاً أي حاكماً نائباً عنك (على أهل الوادي) أي على أهل مكة (فقال: ابن أبزى) أي عبد الرحمن بن أبزى ، وهو من صحابة ، وكان مولى نافع بن الحارث ، وكان في عهد عمر رجلاً ، وقد عمل على خراسان لعلي رضي الله عنه (إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً) إذا تعلموا وعملوا بما فيه (ويضع) أي بذلك (به آخرين) إذا أعرضوا عنه ولم يعملوا بما فيه .

٢٧٠ - قوله : (سمعت هشام بن حكيم بن حزام القرشي الأسدية ، صحابي ابن صحابي ، أسلمها يوم الفتح ، وكان هشام من فضلاء الصحابة وخيارهم ممن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، وكان يمشي في الأرض بالإصلاح والتصحية ، وكان رجلاً مهيباً مات قبل أبيه (يقرأ سورة الفرقان) في الصلاة (على غير ما أقرؤها) وفي رواية عقيل عن ابن شهاب «فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئتها رسول الله ﷺ» قال الزرقاني : لم يقع في شيء من الطرق تقسيم الأحرف التي اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان ، نعم اختلف الصحابة فمن دونهم في أحرف كثيرة من هذه السورة كما بينه ابن عبد البر في التمهيد بما يطول . اه و كان سبب اختلاف قراءتهم أن عمر حفظ هذه السورة من رسول الله ﷺ قدیماً ، ثم لم يسمع منزل فيها ، بخلاف ما حفظه وشاهده هشام ، ولأن هشاماً من مسلمة الفتح =

فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَىٰ غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرْسِلْهُ، اقْرُأْ فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرُأْ» فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَاقْرُأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

= فكان النبي ﷺ أقرأ على منزل آخر، فنشأ اختلافهما من ذلك. قاله الحافظ في الفتح (فكدت أن أجعل عليه) أي في الإنكار عليه والتعرض له. ماض من العجلة وقيل: من التعجيل (ثم أمهله حتى انصرف) أي من الصلاة بالتسليم (ثم لبيته) بفتح اللام وموحدتين، الأولى مشددة، والثانية ساكنة، مأخوذ من اللبة بفتح اللام، وهي المنحر، يقال: لبيت الرجل - بالتشديد - تلبية، إذا جمعت ثيابه عند نحره في الخصومة ثم جرته (أرسله) أي أطلق ياعمر هشاماً (اقرأ) ياهشام (إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف) وهذه الأحرف السبعة مفرقة في القرآن، وليس المراد أن كل كلمة من القرآن تقرأ على سبعة أحرف، ثم الأكثر على أن لفظ السبعة للحصر، ويؤيده مارواه البخاري وغيره مرفوعاً: «أقرأني جبريل على حرف فراجعته فلم أزل استزده ويزيني حتى انتهى إلى سبعة أحرف». فإنه صريح في كون السبعة هي نهاية الزيادة، فتكون للحصر، وقد اختلفوا في المراد بسبعة أحرف، اختلافاً كثيراً حتى بلغت الآقوال إلىأربعين قولًا أو أكثر، ومعظمها لا مستند لها من نص أو أثر أو لغة، ومن أحسن ما قيل إن المراد بسبعة أحرف سبع لغات مشهورة بالفصاحة من لغات العرب، فأنزل القرآن أولًا بلسان قريش ومن جاورهم من العرب الفصحاء، ثم أتيح للعرب أن يقرؤوه بلغاتهم التي جرت عادتهم باستعمالها على اختلافهم في الألفاظ والإعراب، ولم يكلف أحد منهم الانتقال من لغته إلى لغة أخرى، للمشقة، ولما كان فيهم من الحمية، وطلب تسهيل فهم المراد، كل ذلك مع اتفاق المعنى. قال الحافظ: قال ابن قتيبة في أول تفسير المشكل له: كان من تيسير الله أن أمر نبيه أن يقرأ كل قوم بلغتهم، فالهذلي يقرأ على حين، يريد حتى حين، والأسدى يقرأ تعلمون بكس أوله، والتيممي يهمز، والقرشي لا يهمز. قال: ولو أراد كل فريق منهم أن يزول عن لغته وما جرى عليه لسانه طفلاً وناشئاً وكهلاً لشق عليه غاية المشقة، فيسر عليهم ذلك بمنه، ولو كان المراد أن كل الكلمة منه تقرأ على سبعة أوجه لقال مثلاً أنزل سبعة أحرف، وإنما المراد أن يأتي في الكلمة وجه أو وجهان أو ثلاثة أو أكثر إلى سبعة. انتهى. ويؤيد هذا ما وقع في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه من الاختلاف عند نسخ المصاحف في كلمة التابوت، فقال القرشيون بالباء على لغتهم. وقال زيد بن ثابت الأنباري التابوت بالباء على لغة الأنصار، فحكم عثمان بكتابته بالباء - التابوت - واستدل على ذلك بأن القرآن نزل على لغة قريش - أي أولاً وأصلاً، نعم يعكر على هذا القول شيئاً من التعمير أن عمر بن الخطاب وهشام بن حكيم كلامها قرشي من لغة واحدة وقبيلة واحدة، وقد اختلفت قراءتها، ولكن يمكن أن يقال إن اختلافهما كان في إثبات بعض الكلمات أو الآيات وإسقاطها - يؤيده قول عمر عن هشام: «إذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئتها رسول الله ﷺ» وإنما ذكر رسول الله ﷺ نزول القرآن على سبعة أحرف عقب قصتها لوجود المناسبة، لا لأجل أن اختلافهما كان من هذا القبيل. ولا يستبعد أن يكون بعض هذا الاختلاف في لغات بطون قريش أيضاً، ومعلوم أن عمر بن الخطاب كان من بني عدي، وهشام بن حكيم من بني أسد. والله أعلم. وقيل: المراد بسبعة أحرف سبعة أوجه من المعاني المختلفة بألفاظ مختلفة، نحو أقبل وتعال وهلم، وعجل وأسرع، وقيل: المراد بها الأوجه التي يقع بها التغاير إما في الحركات، مثل «ولايضار كاتب» بتصب الراء ورفعها، وإما في الفعل مثل «بعد بين أسفارنا ويا وعد»، بلفظ الطلب والماضي وإما بالتنقط مثل «ثم نشرها» بالراء والزاي، وإما بإبدال حرف قريب من مخرج الآخر مثل «طلح منضود» و«طلح منضود» وإما بالتقدير والتأخير مثل «وجاءت سكرة الموت بالحق» (وجاءت سكرة الحق بالموت)، وإما بإبدال الكلمة بمرادفها مثل «كالعهن المنفوش» والنقصان، مثل «والذكر والأنثى» و «ماخلق الذكر والأنثى»، وإما بإبدال الكلمة بمرادفها مثل «كالعهن المنفوش» و «الصوف المنفوش» ويؤيد هذا ماروي من بعض الاختلاف بين الصحابة في مثل هذه الأوجه.

[١٩٠٠] ٢٧١ (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبِيرِ ; أَنَّ الْمُسْوَرَ بْنَ مَعْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَبْدِ الْفَارِي أَخْبَرَاهُ ، أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ يَقُولُ : سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ يَمْثُلُهُ - وَزَادَ : فَكِدْتُ أُسَاوِرُهُ فِي الصَّلَاةِ ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلَّمَ .

[١٩٠١] (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالًا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . كَرِوَايَةُ يُونُسَ إِسْنَادِهِ .

[١٩٠٢] ٢٧٢ (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ؛ أَنَّ أَبْنَ عَبَّاسَ حَدَّهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَفَرَأَيْتِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى حَرْفٍ ، فَرَاجَعْتُهُ ، فَلَمْ أَزِلْ أَسْتَرِيدُهُ فَيَزِيدُنِي ، حَتَّى انتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ». قَالَ أَبْنُ شَهَابٍ : بَلَغَنِي أَنَّ تِلْكَ السَّبْعَةَ الْأَحْرُفَ إِنَّمَا هِيَ فِي الْأَمْرِ الَّذِي يَكُونُ وَاحِدًا ، لَا يَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ .

[١٩٠٣] (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا إِسْنَادِهِ .

[١٩٠٤] ٢٧٣ (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا أَبِي خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ قَالَ : كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصْلِي ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً سَوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الصَّلَاةَ دَخَلَنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ ، وَدَخَلَ آخَرُ فَقَرَأَ سَوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ ، فَأَمَرْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

- ٢٧١ قوله : (أساورةه) أي أوابه حتى أخذ به (فتصررت) أي تكلفت الصبر .

- ٢٧٢ قوله : (قال ابن شهاب : بلغني أن تلك السبعة الأحرف ... إلخ) معنى كلام الزهري هذا أن مرجع الأحرف السبعة واحد في المعنى ، وإن اختلف了 اللفظ في هياته ، أما الاختلاف بأن يصير المثبت منفيًا والحال حراماً فذلك لا يجوز في القرآن . فقول الزهري هذا يتافق مع ما سبق من الأقوال في تفسير سبعة أحرف .

- ٢٧٣ قوله : (فدخل رجل عند أحمد ١٢٤/٥) والطريقي والبيهقي (٣٨٥/٢) من وجه آخر : أنه عبدالله بن مسعود(فسقط في نفسي من التكذيب ولا إذ كنت في الجاهلية) سقط مبني للمفعول ، أي خطر في نفسي من التكذيب مالم يخطر مثله إذ كنت في الجاهلية ، قال النووي معناه : وسوس لي الشيطان تكذيبًا للنبوة أشد مما كنت عليه في الجاهلية ، لأنه في الجاهلية كان غافلاً أو مشككاً فوسوس له الشيطان الجزء بالتكذيب . اه وإنما خطر له ذلك لأن النبي ﷺ حسن القراءتين ، وهو كان يظن أن كلام الله الواحد لا يكون إلا على وجه واحد ، ولا يجوز أن يقرأ كل =

فَقَرَا، فَحَسِنَ النَّبِيُّ ﷺ شَانِهِمَا، فَسُقِطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ، وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ غَشِينِي ضَرَبَ فِي صَدْرِي، فَفِضَّتْ عَرْقًا، وَكَانَمَا أَنْظُرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَقاً. فَقَالَ لِي: «يَا أَبِي! أُرْسِلَ إِلَيَّ: أَنْ اقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَرَدَّدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هَوْنٌ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ: أَنْ اقْرَأَهُ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَرَدَّدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هَوْنٌ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّالِثَةَ: اقْرَأُهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَلَكَ يُكْلِّ رَدَّةَ رَدَّدْتُكَهَا مَسَأْلَةَ تَسْأَلِنِيهَا. فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي، وَأَخَرَتُ الثَّالِثَةَ لِيَوْمٍ يَرْغَبُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ، حَتَّى إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ».

[١٩٠٥] (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَسْرَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى: أَخْبَرَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَقَرَا قِرَاءَةً، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثُ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبْنِ نُعْمَيرِ.

[١٩٠٦] [٨٢١-٢٧٤] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عُنْدُرٌ عَنْ شُعْبَةَ: ح: وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُشْتَى وَابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ أَبْنُ الْمُشْتَى: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَصَادَةِ بَنِي غِفارٍ قَالَ: فَاتَّاهُ جِبْرِيلٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ. فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتِي لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ

= رجلٌ كييفما شاء (ما قد غشيني) أي اعتراضي وحصل لي من وسوسه الشيطان ونزغه (ضرب في صدري) ثبتنا لي (ففضلت عرقاً) بكسر الفاء الثانية وسكون الصاد المعجمة، أي فاض عرقى يعني جرى وسائل من جميع البدن، من فاض الماء يفيض فيما إذا كثر حتى سال (وكأنما أنظر إلى الله عز وجل فرقاً) فرقاً بفتحتين أي خوفاً. قال الطبي: كان أبي رضي الله عنه من أفضل الصحابة ومن المؤمنين، وإنما طرأ عليه ذلك التلوث بسبب الاختلاف نزغة من الشيطان، فلما أصابته برقة ضربه عليه السلام بيده على صدره ذهبت تلك الهاجسة وخرجت مع العرق فرجع إلى اليقين، فنظر إلى الله تعالى خوفاً وخجلاً مما غشى من الشيطان (أن هون) من التهوين، أي يسر وسهل (مسألة تسألنها) أي مسألة محقة الإجابة أي مسألة كانت. وهذا يعني أن غيرها من الأسئلة والدعوات مرجوة الإجابة وليس بقطيعة الإجابة (وأخرت الثالثة) أي المسألة الثالثة، وهي الشفاعة الكبرى (حتى إبراهيم عليه السلام) دليل على فضل إبراهيم عليه السلام على سائر الأنبياء سوى نبينا عليه السلام. وقد ذكرت الردة في هذا الحديث مرتين، وهما الثانية والثالثة بعد الإرسال لأول مرة، وذكرت المسألة ثالثاً فلا مطابقة بينهما، وإنما وقع ذلك من تصرف بعض الرواة وإهماله إحدى المرات. وهي مذكورة في رواية أبي الآية، فقد صرخ فيها بأنه أمر بقراءة سبعة أحرف في المرة الرابعة. وهي الردة الثالثة. ٢٧٤ - قوله: (أصأة بنى غفار) بفتح الهمزة والصاد المعجمة بغير همز وأخره تاء تانية، هو مستنقع الماء كالغدير، وجمعه أصأة كعضاً، مثل حصاة وحصاً، وقيل: إصأة بالمد والهمز كإباء، مثل أكمة وإكام. وهو موضع بالمدينة النبوية ينسب إلى بنى غفار - بالكسر فالتحقيق - لأنهم نزلوا عنده (إن أمتى لا تطيق ذلك) لأنهم مختلفون في أداء الكلمات وكيفية النطق بها، نشأ على ذلك الصغير، وجرى عليه الكبير، فيشق عليهم الالتزام بحرف واحد غاية المشقة.

يأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ! فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مَعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتَيْ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ جَاءَهُ الثَّالِثَةُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرُفٍ فَقَالَ: «أَسْأَلُ اللَّهَ مَعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ، وَإِنَّ أُمَّتَيْ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ»، ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، فَأَيْمَأْ حَرْفٍ قَرَأُوا عَلَيْهِ، فَقَدْ أَصَابُوا.

[١٩٠٧] وَحَدَّثَنَا عَبْيُودُ اللَّهُ بْنُ مُعاذٍ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهِدَا إِلَيْهِ أَسْنَادٌ مِثْلُهُ.

[٢٠] - بَابُ ترتيل القراءة، وتجنب السرعة والجمع بين سورتين في ركعة]

[١٩٠٨] ٢٧٥ (٨٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْءَةَ وَابْنُ نُعْمَى، جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ نَهِيْكُ بْنُ سَيَّانٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! كَيْفَ تَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ، أَلْفًا تَجِدُهُ أَمْ يَأْءُ: مِنْ مَاءِ غَيْرِ آسِنٍ، أَوْ مِنْ مَاءِ غَيْرِ يَاسِنٍ؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَكُلُّ الْقُرْآنِ قَدْ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هَذَا؟ قَالَ: إِنِّي لَأَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهْذُ الشِّعْرِ؟ إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقُلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ، نَفَعٌ، إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُئُ بَيْنَهُنَّ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، ثُمَّ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَخَلَ عَلْقَمَةً فِي إِثْرِهِ، ثُمَّ خَرَّ فَقَالَ: قَدْ أَخْبَرَنِي بِهَا.

- قوله: (آسن... وياسن) معناهما واحد، وإنما كان السائل يشك أنه في القرآن بالألف أو بالياء، أما المعنى فهو المتغير الطعم واللون (كل القرآن قد أحصيit) أي حفظت وضبطت، وكان ابن مسعود رضي الله عنه فهم أنه غير مسترشد في سؤاله فوجه إليه هذا السؤال على سبيل الإنكار (إني لأقرأ المفصل في ركعة) معناه أن الرجل أخبر بكثرة حفظه وإتقانه، والمفصل - على الأشهر - من سورة الحجرات إلى آخر القرآن، سمي بالمفصل لكثره وقوع الفصل فيه بين سور، وهو سبع القرآن تقريباً، فإذا قرأه في ركعة فمعناه أنه يختتم القرآن في قيام ليلة واحدة، وهو يستلزم السرعة البالغة في القراءة، ولهذا أذكر عليه ابن مسعود فقال: (هذا كهذ الشعر) وهذا منصب على المصدر، ومعناه الإسراع الشديد، أي أتهذ القرآن هذا، فتسرع فيه كما تسرب في قراءة الشعر (لا يجاوز تراقيهم) جمع ترقية بفتح فسكون فضم فتح، وهو العظم الذي بين ثغرة التحر والعائق، ومعناه إن قوماً ليس حظهم من القرآن إلا مروره على اللسان، فلا يجاوز تراقيهم ليصل إلى قلوبهم، وليس ذلك هو المطلوب، بل المطلوب تعقله وتدببه بوقوعه في القلب (إن أفضل الصلاة الركوع والسجود) هذا مذهب ابن مسعود، وفي الحديث المرفوع أفضل الصلاة طول القنوت، أي طول القيام (إني لأعلم النظائر) جمع نظيرة، وهي المثل والشبه، أي السور المتشابهة والمترابطة في الطول والقصر، والمتماثلة في المعاني كالموعظة، أو الحكم أو القصص (يقرن) بضم الراء وكسرها (أخبرني بها) وهي عشرون سورة من المفصل - كما في الرواية التالية - كان يجمع بين سورتين منها في ركعة، وهي الرحمن والنجم في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، وإذا وقعت ونون في ركعة، وسأل سائل والنازعات في ركعة، ووويل للمطففين وعبس في ركعة، والمذر والمزمل في ركعة، وهل أتى ولا أقسم بيوم القيمة في ركعة، وعم يتسائلون والمرسلات في ركعة، والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة. رواه أبو داود. وقال: هذا تأليف ابن مسعود، أي ترتيب السور المذكورة في الحديث هو الترتيب الذي ألف عليه ابن مسعود السور في =

قال ابن نمير في روايته: جاء رجلٌ من بنى بجية إلى عبد الله ولم يقل: نهيك بن سنان.

[١٩٠٩] ٢٧٦ (...) وحدثنا أبو كريب: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي وأئل قال: جاء رجل إلى عبد الله، يقال له: نهيك بن سنان يمثل حديث وكيع، غير أنه قال: فجاء علامة ليدخل عليه، فقلنا له: سلمه عن النظائر التي كان رسول الله عليه يقرأ بها في كل ركعة، فدخل عليه فقال: ثم خرج علينا فقال: عشرون سورة في عشر ركعات من المفصل، في تأليف عبد الله.

[١٩١٠] ٢٧٧ (...) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم: أخبرنا عيسى بن يونس: حدثنا الأعمش في هذا الإسناد، ينحو حديثهما وقال: إنما لأعرف النظائر التي كان يقرأ بهن رسول الله عليه، الشتين في ركعة، عشرين سورة في عشر ركعات.

[١٩١١] ٢٧٨ (...) حدثنا شيبان بن فروخ: حدثنا مهدي بن ميمون: حدثنا وأصل الأحدب عن أبي وأيل قال: غدونا على عبد الله بن مسعود يوماً بعد ما صلينا الغداة، فسلمتنا بالباب، فأذن لنا قال: فمكثنا بالباب هنية قال: فخرجت الجارية فقالت: ألا تدخلون؟ فدخلنا، فإذا هو جالس يسبح فقال: ما منعكم أن تدخلوا وقد أذن لكم؟ فقلنا: لا، إلا أنها طننا أن بعض أهل البيت نائم قال: ظنتم بال ابن أم عبد غفلة؟ قال: ثم أقبل يسبح حتى طن أن الشمس قد طلعت فقال: يا جارية! انظري، هل طلعت؟ قال: فنظرت فإذا هي لم تطلع، فأقبل يسبح، حتى إذا طن أن الشمس قد طلعت فقال: يا جارية! انظري، هل طلعت؟ فنظرت فإذا هي قد طلعت فقال: الحمد لله الذي أقالنا يومنا هذا - فقال مهدي:

= مصحفه. قوله: (من بنى بجية) بفتح فكسر، اسم قبيلة معروفة من قبائل اليمن، منها الصحابي المعروف جرير بن عبد الله الجلي.

٢٧٦ - قوله: (في تأليف عبدالله) ابن مسعود أبي في جمعه وترتيبه كما تقدم. قال الحافظ: فيه دلالة على أن تأليف ابن مسعود على غير التأليف العثماني. وكان أوله الفاتحة ثم القراءة ثم النساء ثم آل عمران، ولم يكن على ترتيب النزول. وأما ترتيب المصحف على ما هو عليه الآن فقال القاضي أبو بكر الواقلناني: يحتمل أن يكون النبي عليه السلام هو الذي أمر بترتيبه هكذا، ويحتمل أن يكون من اجتهاد الصحابة، ثم رجح الأول بما روى البخاري عن أبي هريرة أنه كان النبي عليه السلام يعارض به جبريل في كل سنة، فالذي يظهر أنه عارضه به هكذا على هذا الترتيب، وبه جزم ابن الأنباري، ثم ذكر الحافظ ما يؤيده ويبدل عليه. انتهى ملخصا.

٢٧٧ - قوله: (عشرين سورة في عشر ركعات) فيه موافقة لقول عائشة وابن عباس رضي الله عنهم أن صلاته عليه بالليل كانت عشر ركعات غير الوتر.

٢٧٨ - قوله: (بعدما صلينا الغداة) أي الفجر (فمكثنا بالباب هنية) أي قليلاً من الوقت (ظنتم بال ابن أم عبد غفلة) ابن أم عبد هو عبدالله بن مسعود نفسه، عبر عن نفسه بصيغة الغائب، وهو صنف معروف من أصناف الكلام، وقول ابن مسعود هذا دليل على أن النوم بعد صلاة الفجر غفلة (أقالنا يومنا هذا) أي عفا عننا ذنبنا، ولم يؤاخذنا بها =

وأَحْسِبُهُ قَالَ - وَلَمْ يُهْلِكْنَا بِذُنُوبِنَا . قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ الْبَارَحةَ كُلَّهُ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهْدَ الشِّعْرِ؟ إِنَّا لَقَدْ سَمِعْنَا الْقَرَائِنَ، وَإِنِّي لَا حَفِظُ الْقَرَائِنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَمَانِيَةً عَشَرَ مِنَ الْمُفَصَّلِ، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَمْ .

[٢٧٩] [١٩١٢] (...). حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلَيٍّ الْجُعْفُيٌّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِّنْ بَنِي بَجِيلَةَ، يُقَاتِلُ لَهُ نَهِيْكُ بْنُ سِنَانَ، إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنِّي أَفْرَأَ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهْدَ الشِّعْرِ؟ لَقَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِنَّ، سُورَتَيْنِ فِي رَكْعَةٍ .

[١٩١٣] (...). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُتَّنَّى: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَائِلَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ الْلَّيْلَةَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهْدَ الشِّعْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِنَّ، قَالَ: فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِّنَ الْمُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ فِي [كُلٌّ] رَكْعَةٍ .

٢١ - بَابُ ما يتعلّق بالقراءات [

[١٩١٤] [٢٨٠] (٨٢٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا سَأَلَ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ، وَهُوَ يُعْلَمُ الْقُرْآنَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: كَيْفَ تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ «فَهَلْ مِنْ مُذَكَّرٍ؟ أَدَالًا أَمْ ذَالًا؟» قَالَ: بَلْ ذَالًا، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مُذَكَّرٌ» ذَالًا .

[١٩١٥] [٢٨١] (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ - قَالَ ابْنُ الْمُتَّنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ «فَهَلْ مِنْ مُذَكَّرٍ» .

= في هذا اليوم . وفيه دليل على تقوى ابن مسعود وشدة خشيته لله (إنا لقد سمعنا القراءن) جمع قرينة بمعنى مفرونة ، وهي السور المتماثلة التي كان النبي ﷺ يقرن بينهن (ثمانية عشر من المفصل ، سورتين من المفصل ، وسورتين من آل حم) وما تقدم أنها عشرون سورة من المفصل فهو على التغليب والتلوز ، ثم يرد على هذا أن القراء المروية عن تأليف ابن مسعود - وقد تقدم - سبع عشرة منها من المفصل ، وواحدة منها فقط من آل حم ، وهي سورة الدخان ، ويجب أن فيه نوعاً من الحذف أو التلوز ، كأنه قال: كان يقرن بين سورتين سورتين من المفصل ، إلى أن تبلغ ثمانية عشرة سورة ، ثم يقرن بين سورتين إحداهما من آل حم . فلم يذكر قوله: إحداهما ، وجعلهما من آل حم على سبيل التغليب .

- قوله: (فهل من مذكر؟ أ دالا أم ذالا؟) يعني بالمهملة أو بالمعجمة ، وذلك لأن «مذكر» أصله «منذكر» ويجوز فيه أن تبدل الناء بالذال المعجمة . ثم تدغم هذه الذال في الذال التي قبلها ، فيصير «مذكر» بالمعجمة . ويجوز أن تبدل الناء بالذال المهملة ، وتجعل الذال التي قبلها دالا ، ثم تدغم الذال في الدال فيصير «مذكر» بالمهملة ، فسأله الرجل عما هو في القرآن أ بالمهملة أم بالمعجمة .

[١٩١٦] ٢٨٢-٢٨٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : قَدِمْنَا الشَّامَ ، فَأَتَانَا أَبُو الدَّرْدَاءَ فَقَالَ : أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ ، أَنَا . قَالَ : فَكَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ ؟ ﴿وَاللَّلَّٰلِ إِذَا يَغْشَى﴾ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ : وَاللَّلَّٰلِ إِذَا يَغْشَى وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى قَالَ : وَأَنَا وَاللَّهُ ! هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقْرَأُهَا ، وَلَكِنْ هُؤُلَاءِ يُرِيدُونَ أَنْ أَفُرِأَ : وَمَا خَلَقَ ، فَلَا أَتَابُعُهُمْ .

[١٩١٧] ٢٨٣-...) وَحَدَّثَنَا قَتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَتَى عَلْقَمَةُ الشَّامَ فَدَخَلَ مَسْجِدًا فَصَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى حَلْقَةٍ فَجَلَسَ فِيهَا قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ فَعَرَفْتُ فِيهِ تَحْوِشَ الْقَوْمِ وَهِيَتُهُمْ قَالَ : فَجَلَسَ إِلَى جَنِينِي ، ثُمَّ قَالَ : أَتَحْفَظُ كَمَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

[١٩١٨] ٢٨٤-...) وَحَدَّثَنِي عَلَيُّ بْنُ حُجْرَ السَّعْدِيُّ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ دَاؤُدْ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : لَقِيَتُ أَبَا الدَّرْدَاءَ فَقَالَ لِي : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : مِنْ أَهْلِ الْعَرَاقِ ، قَالَ : مِنْ أَيِّهِمْ ؟ قُلْتُ : مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، قَالَ : هَلْ تَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَقْرَأْ : وَاللَّلَّٰلِ إِذَا يَغْشَى ، قَالَ : فَقَرَأْتُ : وَاللَّلَّٰلِ إِذَا يَغْشَى . وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى ، قَالَ فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقْرَأُهَا .

[١٩١٩] (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْتَهَى : حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى : حَدَّثَنَا دَاؤُدُّ عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ : أَتَيْتُ الشَّامَ فَلَقِيَتُ أَبَا الدَّرْدَاءَ ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ .

أبواب متفرقة

[٢٢] - بَابُ الأَوْقَاتِ التِّي نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا ، وَفِيهِ حَدِيثُ إِسْلَامِ عُمَرِ بْنِ عَبْسَةَ [

[١٩٢٠] ٢٨٥-٢٨٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى .

٢٨٢ - قوله : (سمعته يقرأ : واللليل إذا يغشى ، والذكر والأئنة) ليس المقصود أنه كان يقرأ بعد «واللليل إذا يغشى» «والذكر والأئنة» بل المقصود أنه كان يقرأ هذه السورة فيقرأ فيها «والذكر والأئنة» بدل «وماخلق الذكر والأئنة» قال النووي : قال القاضي المازري يجب أن يعتقد في هذا الخبر وما في معناه أن ذلك كان قرأتنا ثم نسخ ، ولم يعلم من خالف النسخ فبقي على النسخ . قال : ولعل هذا وقع من بعضهم قبل أن يبلغهم مصحف عثمان المجمع عليه ، المحذوف منه كل منسوخ . وأما بعد ظهور مصحف عثمان فلا يظن بأحد منهم أنه خالف فيه . انتهى .

٢٨٣ - قوله : (تحوش القوم) أي ازواهم وانكماسهم احتراماً للقادم (وهيتم) أي اختيارهم صفة الأدب تأدباً مع القادم ، وهو أبو الدرداء رضي الله عنه .

٢٨٤ - قوله : (وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس) يستثنى من ذلك ستة الفجر إذا فاتت ، فإنها تصلى =

ابن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

[١٩٢١] ٢٨٦-(٨٢٦) وَحَدَّثَنَا دَاؤُدْ بْنُ رُشِيدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمِ - قَالَ دَاؤُدْ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ: - أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ فَتَادَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَّةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَيْرَ وَاجِدَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَكَانَ أَحَدُهُمْ إِلَيْهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ، حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

[١٩٢٢] ٢٨٧-(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعبَةَ؛ حٌ: وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَانَ الْمُسْمَعِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ؛ حٌ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُعاذُ بْنُ هِشَامَ: حَدَّثَنِي أَبِي، كُلُّهُمْ عَنْ فَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَهِشَامَ: بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّىٰ تُشْرِقَ الشَّمْسُ.

[١٩٢٣] ٢٨٨-(٨٢٧) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ؛ أَنَّ ابْنَ شَهَابَ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ الْلَّيْثِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةَ الْفَجْرِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ الشَّمْسُ». [انظر: ٢٦٧٣ و ٢٦٦١]

[١٩٢٤] ٢٨٩-(٨٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّىٰ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا».

= بعد صلاة الفجر قبل طلوع الشمس، لما روى عن قيس بن عمرو قال: رأى النبي ﷺ رجلاً يصلى بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: صلاة الصبح ركعتان، فقال الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهاما الآن، فسكت رسول الله ﷺ. رواه أبو داود، وزاد في رواية لأحمد (٤٤٧/٥) ومضى ولم يقل شيئاً، ورواه ابن حبان بلفظ: فلم يذكر عليه، ورواه ابن حزم في المحل (١١٢/٣، ١١٣) بلفظ: فلم يقل له شيئاً، ورواه ابن أبي شيبة بلفظ: فلم يأمره ولم ينهه، ورواه الترمذى بلفظ فلا إذن، أي فلا بأس إذن. وروى هذا الحديث أيضاً الحاكم (٢٧٥/١) والبيهقي (٤٨٣/٢) كلهم من طريق عبدالله بن نمير عن سعد بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن قيس بن عمرو، وعند الحاكم: عن قيس بن قهد، وقد علل هذا الحديث بالانقطاع بين محمد بن إبراهيم وقيس بن عمرو، لكن رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والدارقطنى والحاكم (٢٧٥، ٢٧٤/١) والبيهقي (٤٨٣/٢) من طريق الربيع بن سليمان عن أسد بن موسى عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس، وهذا إسناد صحيح جداً، ورجاله كلهم ثقات، قال الحاكم بعد روايته: قيس بن قهد الأنباري صحابي، والطريق إليه صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي على تصحيحه.

- ٢٨٧ قوله: (تشرق الشمس) ضبط بضم التاء وكسر الراء بمعنى ترتفع وتضيء، وضبط بفتح التاء وضم الراء أي تطلع، والمراد واحد، أي تطلع وترتفع حتى يخرج وقت الكراهة.

- ٢٨٩ قوله: (لا يتحري) أي لا يقصد ولا يتوجه (فيصلبي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها) قيل: هذا =

[١٩٢٥] ٢٩٠-(...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ حٍ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدٍ بْنُ بِشْرٍ قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْرُوا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرَبَى شَيْطَانٍ».

[١٩٢٦] ٢٩١-(...). وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ؛ حٍ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَابْنُ بِشْرٍ، قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبَرُّزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ».

[١٩٢٧] ٢٩٢-(...). حَدَّثَنَا قُتْبَيْةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ خَيْرٍ بْنِ نُعِيمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي تَمِيمِ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَصْرَةِ الْغَفارِيِّ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَصَبَعُوهَا، فَمَنْ حَفَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرٌ مَرَّتَينِ، وَلَا صَلَاةً بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ» - وَالشَّاهِدُ: النَّجْمُ - .

[١٩٢٨] (...). وَحَدَّثَنِي زَهْرَيُّ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَيْبٍ عَنْ خَيْرٍ بْنِ نُعِيمٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ السَّبَائِيِّ - وَكَانَ ثَقَةً - عَنْ أَبِي تَمِيمِ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَصْرَةِ الْغَفارِيِّ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرِ، بِمِثْلِهِ.

[١٩٢٩] ٢٩٣-(...). وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلَيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجَهْنَمِيَّ يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصْلِيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِازْغَةَ حَتَّى تَرْتَقِعَ، وَحِينَ

= تفسير للحديث السابق، وبيان للمراد به، فلا تکره الصلاة بعد الصبح ولا بعد العصر إلا لمن قصد بصلاته طلوع الشمس وغروبها، وقيل: هذا نهي مستقل، فالصلاحة مكرهه في تلك الأوقات، سواء قصد لها أو لم يقصد.

- ٢٩٠ - قوله: (بقرني الشيطان) وفي البخاري: بين قرنى الشيطان، وهو المراد، والممعن أنها تطلع بين جنبي رأسه، لأنه يتتصب قائمًا في محاذاة مطلع الشمس، حتى إذا طلعت كان طلوعها بين قرنين، أي جنبي رأسه، فتفتح السجدة له إذا عبدت عدبة الشمس للشمس، فنهى عن الصلاة في ذلك الوقت ثلا يتشبه بهم في العبادة.

- ٢٩١ - قوله: (حاجب الشمس) أي طرفها الأعلى من قرصها، سمي به لأنه أول ما يبدو منها فيصير ك حاجب الإنسان، (تبر) أي تخرج وتظهر كلها، والمراد ترفع.

- ٢٩٢ - قوله: (أبي تميم الجيشهاني) عبدالله بن مالك، منسوب إلى جيشان، قبيلة معروفة من اليمين (بالمخصوص) بضم فتح فتنديد مع الفتح على وزن محمد، وقيل: بفتح فسكون فكسر، على وزن مسجد، اسم موضع في دياربني كانة (حتى يطلع الشاهد) كناية عن غروب الشمس، لأن بغروبها يطلع الشاهد (والشاهد النجم) سمي شاهداً لأنه يشهد بالليل ويحضر، ومنه قيل لصلاة المغرب صلاة الشاهد.

- ٢٩٣ - قوله: (أن نصلي فيهن) هو بإطلاقه يشمل صلاة الجنائز لأنها صلاة، وبه قال مالك وأحمد وأبي حنيفة =

يَقُولُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَجِينَ تَضِيفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرِبُ.

[١٩٣٠-٢٩٤] (٨٣٢) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَعْقُرِيُّ: حَدَّثَنَا التَّصْرُّفُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبْوَ عَمَّارٍ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ - قَالَ عِكْرِمَةُ: وَلَقَيَ شَدَّادَ أَبَا أُمَامَةَ وَوَائِلَةَ، وَصَاحِبَ أَنْسًا إِلَى الشَّامَ، وَأَتَنَى عَلَيْهِ فَضْلًا وَخَيْرًا - عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَّاسَةَ السُّلْمَيِّ: كُنْتُ، وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَطْنَلَ [أَنَّ] النَّاسَ عَلَى ضَلَالِهِ، وَأَنَّهُمْ لَيُسْوِوا عَلَى شَيْءٍ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ بِرَجُلٍ يُمَكِّنُهُ يُخْبِرُ أَخْبَارًا، فَقَعَدْتُ عَلَى رَاجِلِي، فَقَدِيمْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ مُسْتَحْفِيَا، جُرَاءً عَلَيْهِ قَوْمُهُ، فَتَلَاقَتْتُهُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قَالَ: «أَنَا نَبِيٌّ» فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قَالَ: «أَرْسَلَنِي اللَّهُ» فَقُلْتُ: [وَ]بِأَيِّ شَيْءٍ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «أَرْسَلَنِي بِصَلَةِ الْأَرْحَامِ وَكَسِيرِ الْأَوْثَانِ وَأَنْ يُوَحِّدَ اللَّهُ لَا يُشَرِّكُ بِهِ شَيْءٌ» قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: «حُرٌّ وَعَبْدٌ» - قَالَ: وَمَعَهُ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٍ مِمَّنْ آمَنَ بِهِ - فَقُلْتُ: إِنِّي مُتَبَعُكَ قَالَ: «إِنَّكَ لَا تَسْتَطِعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ؟ وَلَكِنْ ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ، فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَاتَّبِعْنِي» قَالَ فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي، وَقَدِيمَ رَسُولُ اللَّهِ الْمَدِينَةَ، وَكُنْتُ فِي أَهْلِي، فَجَعَلْتُ أَنْتَبَرُ الْأَخْبَارَ وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِيمَ الْمَدِينَةِ، حَتَّى قَدِيمَ عَلَيَّ نَفْرُ مِنْ أَهْلِ يَثْرَبِ - مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِيمَ الْمَدِينَةِ؟ فَقَالُوا: النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ، وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِعُوا ذَلِكَ، فَقَدِيمْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَنْتَ الَّذِي لَيَقِنَّنِي بِمَكَّةَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: بَلَى، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ!

= خلافاً للشافعي، وقول الجماعة أولى لموافقة الحديث (أو أن نهرن)، من قبر الميت من باب نصر وضرب، (بازاغة) أي طالعة ظاهرة لا يخفى طلوها، حال مؤكدة (حتى ترتفع) أي قدر الرمح (وبحين يقوم قائم الظهيرة) الظهيرة حال استواء الشمس في نصف النهار، وقائم الظهيرة هو ظل الشيء في وقت الظهيرة، فإن الظل في ذلك الوقت يقوم على الشيء نفسه بحيث لا يكون في المشرق ولا في المغرب منه شيء (وبحين تضييف) بتشديد الياء، أصله تضييف، أي تليل، وقيل: هو بسكون الياء بعد الضاد المكسورة، من ضافت تضييف إذا مالت. والنهي عن هذه الأوقات الثلاثة عام بالنظر لفرض الصلاة ونفلها، وأخرج عنه صلاة من نام عن صلاته أو نسيها، وقياس عليه من آخرها قصداً، وإن كان آتمنا بالتأخير، وكذلك أخرج عنه صلاة من أدرك ركعة من الفجر قبل طلوع الشمس، أو ركعة من العصر قبل غروبها، وذلك لأحاديث وردت بذلك.

- ٢٩٤ - قوله: (جريدة) جمع جريء، من الجرأة، مثل كرماء جمع كريم وندماء جمع نديم وشرفاء جمع شريف، قوله: (حر وعبد) ييدو من تفسيره بأبي بكر وبلال أنه لم يرد شخصين من آمن به، بل أراد نوعين من آمن به، فإن إيمان بلال تأخر عن عدد من الصحابة، ويؤيد أنه الخصم بينه وبين قومه إنما وقع بعد مضي زمن من البوة، وإيمان عدد من الناس، وعمرو بن عبسة ذهب إلى النبي ﷺ بعد وقوع الخصم حين كان قومه قد اجترءوا عليه، ولم يكن المؤمنون يومئذ أباً بكر وبلال فقط (أخبر الأخبار) أي أسأل عنها (سراع) أي يسارعون في دخول دينه =

أَخْبَرْنِي عَمَّا عَلِمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلَهُ، أَخْبَرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «صَلِّ صَلَاتَ الصِّحْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفَعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى يَسْتَقِلَ الظُّلُلُ بِالرُّمْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَنِيءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! فَالْوُضُوءُ؟ حَدَّثْنِي عَنْهُ، قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يَقْرُبُ وَضُوءَهُ فَيَمْضِيُضُ وَيَسْتَشْشِقُ فَيُبَشِّرُ إِلَّا حَرَثَ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَحِيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ إِلَّا حَرَثَ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحَيَّتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَعْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا حَرَثَ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا حَرَثَ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَعْسِلُ قَدْمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا حَرَثَ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمْدَ اللَّهِ وَأَنْتَى عَلَيْهِ، وَمَاجَدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَغَ قَلْبُهُ لِلَّهِ، إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهِيَّتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنَ عَبْسَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا أُمَّامَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ أَبُو أُمَّامَةَ: يَا عَمْرُو بْنَ أَبْنِ عَبْسَةَ! انْظُرْ مَا تَقُولُ، فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ؟ فَقَالَ عَمْرُو: يَا أَبَا أُمَّامَةَ! لَقَدْ كَبِرْتُ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَاقْتَرَبَ أَجْلِي، وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَلَا عَلَى رَسُولِهِ، لَوْلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً - حَتَّى عَدَ سَبْعَ مَرَّاتٍ - مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَدًا، وَلَكِنِي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

= (ثم أقصر عن الصلاة) من الإقصار، أي انته عن الصلاة وكف عنها (ثم صل) ماشت (فإن الصلاة مشهودة محضورة) أي تشهدها الملائكة وتحضرها، فهي أقرب إلى القبول وحصول الرحمة (حتى يستقل الظل بالرمح) من الاستقلال بمعنى الارتفاع، أي حتى يرتفع الظل مع الرمح أو في الرمح، ولم يبق على الأرض منه شيء، وهذا بمكة والمدينة في أطول أيام السنة، فإنه لا يبقى عند الزوال ظل على وجه الأرض بل يرتفع عنها، وقيل: هو من القلة، يقال: استقله إذا رأه قليلاً، أي حتى يقل الظل الكائن بالرمح أدنى غاية القلة، وهو المسمى بظل الزوال (فإن حينئذ تسجر جهنم) تسجر بالتشديد والتخفيف مجھولاً، أي يوقد عليها إيقاداً بليغاً، من سجر التنور، بالتخفيف والتشديد، ملأه وقوفاً وأحماء (إذا أقبل الْفَنِيءُ) أي جاء الظل إلى جهة المشرق، والفناء مختص بما بعد الزوال، والظل يقع على ما قبل الزوال وما بعده (وضوءه) بفتح الواو أي الماء الذي يتوضأ به (ويستنشق) أي يدخل الماء في الأنف (فيشر) أي يخرج ما في الخishوم من الأوساخ (إلا خرت) أي سقطت (خطايا وجه) من الصغار (وفي) أي وخطايا فمه من جهة الكلام والطعام (وخياشيمه) أي أنه، جمع خيشوم، وهو باطن الأنف، وذلك من جهة رائحة طيب محرم على جهة القصد (وفرغ قلبه لله) من التغريغ، أي جعله حاضراً لله وغاباً عما سواه، أي في صلاته وحالة مناجاته.

[١٩٣١] ٢٩٥-(٨٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ طَاؤُسٍ عَنْ أَيِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: وَهُمْ عُمَرُ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْعَصْرِ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا.

[١٩٣٢] ٢٩٦-(...) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنْ أَبْنِ طَاؤُسٍ، عَنْ أَيِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ [أَنَّهَا] قَالَتْ: لَمْ يَدْعُ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْعَصْرِ: «لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَقُصُلُوا عِنْدَ ذَلِكَ».

٢٣ - باب الركعتين اللتين صلاهما النبي ﷺ بعد العصر

[١٩٣٣] ٢٩٧-(٨٣٤) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو - وَهُوَ أَبْنُ الْحَارِبِ - عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ وَالْمَسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَنِ الْعَصْرِ فَقَالُوا: افْرَا عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَ جَمِيعِهَا وَسَلِّمْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَقُلْ: إِنَّا أَخْبَرَنَا أَنَّكَ تُصَلِّيَهَا وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الْعَصْرِ نَهَى عَنْهَا. قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَصْرِفُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْحَطَابِ النَّاسَ عَنْهَا، قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ، فَقَالَتْ: سَلْ أَمْ سَلَمَةً، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُونِي إِلَى أَمْ سَلَمَةَ، بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أَمْ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الْعَصْرِ يَنْهَا عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، أَمَّا حِينَ صَلَاهُمَا: فَإِنَّهُ صَلَى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنِيْهِ فَقُولِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنَهَى

- ٢٩٥- قوله: (وهم عمر) أي ابن الخطاب رضي الله عنه في روايته النهي عن الصلاة بعد العصر مطلقاً، وإنما نهى عن تحري الصلاة في ذلك الوقت. قال البهقي: إنما قالت عائشة ذلك لأنها رأت النبي ﷺ يصلى بعد العصر، فحملت نهيه على من قصد ذلك لا على الإطلاق، وقد أجب عن هذا بأنه ﷺ صلى حينئذ قضاء، وأما النهي فهو ثابت من طريق جماعة من الصحابة غير عمر رضي الله عنه فلا اختصاص له بالولهم، انتهى. قلت. بل الذي رووه صحيح لا لهم فيه.

- ٢٩٧- قوله: (فأشار بيده) فيه أن إشارة المصلى بيده ونحوها من الأفعال الخفيفة لاتبطل الصلاة (بابنة أبي أمية) خطاب لأم المؤمنين أم سلمة، وهي هند بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة المخزومية (فسغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان) فيه استحباب قضاء السنن الرابطة إذا فاتت. أما قضاهاها بعد صلاة العصر فقيل: يجوز، تمسكاً بفعله ﷺ، واستنبط منها جواز كل صلاة لها سبب، في مثل هذا الوقت. وقيل: لا يجوز قضاهاها بعد صلاة العصر، والنهي على عمومه للأمة، وقضاء النبي ﷺ لها بعد العصر خاص بالنبي ﷺ، وقد رویت في اختصاصه به ﷺ روایات فيها كلام، إلا أنها لا معارض لها. والله أعلم.

عَنْ هَائِينِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، قَالَتْ: فَفَعَلَتِ الْجَارِيَّةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا ابْنَةَ أَبِي أُمِيَّةَ! سَأَلْتُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي أُنَاسٌ مِّنْ بَنِي عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الَّتِيْنِ بَعْدَ الظَّهَرِ، فَهُمَا هَاتَانِ».

[١٩٣٤] ٢٩٨-٨٣٥ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَئْيُوبَ وَقَيْمَيْهُ وَعَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ - قَالَ أَبْنُ أَئْيُوبَ: حَدَّثَنَا - إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ أَبْنُ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ - وَهُوَ أَبْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ - قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ الَّتِيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَتَبَهَّمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَتَبَهَا.

قَالَ يَحْيَى بْنُ أَئْيُوبَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: يَعْنِي دَأْوَمَ عَلَيْهَا.

[١٩٣٥] ٢٩٩-... حَدَّثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ؛ ح: وَحَدَّثَنَا أَبْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ يُصَلِّيهِ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ.

[١٩٣٦] ٣٠٠-... وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ؛ ح: وَحَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ حُجْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيَّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ فِي بَيْتِي قَطُّ، سِرًا وَلَا عَلَانِيَّةً، رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

[١٩٣٧] ٣٠١-... وَحَدَّثَنَا أَبْنُ الْمُشَتَّى وَابْنُ بَشَارٍ، - قَالَ أَبْنُ الْمُشَتَّى: حَدَّثَنَا - مُحَمَّدُ أَبْنُ جَعْفَرٍ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ قَالَا: نَسْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا كَانَ يَوْمُهُ الَّذِي كَانَ يَكُونُ عِنْدِي إِلَّا صَلَّاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ فِي بَيْتِي تَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

[٢٤] - بَابُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

[١٩٣٨] ٣٠٢-٨٣٦ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبْنِ فُضَيْلٍ. - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ - عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْقٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ الْأَيْدِي عَلَى صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكُنَّا نُصَلِّي

عَلَى عَهْد رَسُولِ اللَّهِ رَحْمَةً لِلنَّاسِ رَكَعْتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، قَبِيلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَا.

[١٩٣٩] ٣٠٣ - (٨٣٧) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُوخَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا أَذَنَ الْمُؤْذِنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ، فَرَكَعُوا رَكْعَتَيْنِ [رَكْعَتَيْنِ]، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ، مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا.

[٢٥] - بَابُ بَيْنِ كُلِّ أَذَانِنِ صَلَاةٍ

[١٩٤٠] ٣٠٤ - (٨٣٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ وَوَكِيعٌ عَنْ كَهْمَسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقْلِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانِنِ صَلَاةٍ» قَالَهَا ثَلَاثَةً. قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ».

[١٩٤١] (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقْلٍ عَنِ النَّبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ مِثْلُهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «لِمَنْ شَاءَ».

= فرض العصر.

٣٠٣ - قوله: (ابتدروا السواري) جمع سارية، وهي الأسطوانة، أي تسارعوا إلى الأسطوانات لل-LASTAR بها من يمر بين أيديهم، والمعنى وقف كل من سبق خلف أسطوانة (الغربي) الأجنبي بعيد عن وطنه. والحديث رواه البخاري في باب كم بين الأذان والإقامة، بلفظ: كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يتقدرون السواري حتى يخرج النبي ﷺ، وهو كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب. ورواه في باب الصلاة إلى الأسطوانة بلفظ قال: لقد رأيت كبار أصحاب رسول الله ﷺ يتقدرون السواري عند المغرب. قال القرطبي: ظاهر حديث أنس أن الركعتين بعد أذان المغرب وقبل صلاة المغرب كان أمراً قرر النبي ﷺ أصحابه عليه، وعملوا به حتى كانوا يستيقون إليه. وهذا يدل على الاستحباب، كما في الفتح. قلت: وروى البخاري وغيره مرفوعاً: صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، ثم قال في الثالثة لمن شاء، كراهية أن يتخذنا الناس سنة، أي طريقة لازمة لا يجوز تركها، وهو أيضاً دليل على استحبابها لأنه ﷺ لا يأمر بما لا يستحبب.

٣٠٤ - قوله: (بين كل أذانين) أي بين كل أذان وإقامة، فهو من باب التغليب، وهو بعمومه يشمل استحباب ركعتين بين أذان المغرب وإقامته.

[٨] - كتاب صلاة الخوف]

[١ - باب يصلی الإمام بطائفة ركعة ثم بطائفة أخرى ركعة ويتم كل منهما لنفسه]

[١٩٤٢] [٣٠٥-٨٣٩] حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ: أَخْبَرَنَا مَعْمُرٌ عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخُوفِ، يَأْخُذُ الظَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، وَالظَّائِفَةَ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، مُفْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أُولَئِكَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً، ثُمَّ قَضَى هُؤُلَاءِ رَكْعَةً، وَهُؤُلَاءِ رَكْعَةً.

[١٩٤٣] (...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنِ الرُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُوفِ وَيَقُولُ: صَلَّيْهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِهَذَا الْمَعْنَى.

[١٩٤٤] [٣٠٦-...] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ عَنْ سُنْتِيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخُوفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ يَإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالذِّيْنَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا، وَجَاءَ الْأَخْرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَضَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً قَالَ: وَقَالَ أَبْنُ عُمَرَ: فَإِذَا كَانَ

٣٠٥ - ذكر الإمام مسلم رحمة الله هنا عدة أحاديث تشمل على عدة أنواع من صلاة الخوف صلاتها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مواطن مختلفة. وقد روى أبو داود وغيره وجهاً آخر لصلاة الخوف عدا مارواه الإمام مسلم، وقد أبلغنا مجموع هذه الوجوه إلى ستة عشر وجهاً أو أكثر. قال ابن حزم: صح فيها أربعة عشر وجهاً، وبينها في جزء مفرد. وقال ابن العربي في القبس: جاء فيها روايات كثيرة أصحها ست عشرة رواية مختلفة ولم بينها، وقال التوسي نحوه ولم بينها أيضاً، وقد بينها العراقي في شرح الترمذى، وزاد وجهاً آخر فصارت سبعة عشر وجهاً، لكن قال: يمكن أن تتدخل. وقال ابن القيم: أصولها ست صفات بلغها بعضهم أكثر، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواية في قصة جعلوا ذلك وجهاً من فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما هو من اختلاف الرواية. قال الحافظ: وهذا هو المعتمد، وإليه أشار شيخنا (العربي) بقوله: يمكن أن تتدخل. وهو قد اختار بعض الأئمة بعض الوجوه وفضلوه على وجود آخر، والمحترر أن هذه الأوجه كلها جائزة بحسب مواطنها. قال الخطابي: صلاة الخوف أنواع صلاتها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أيام مختلفة، وأشكال متباينة، يتحرج في كلها ما هو أحوط للصلة وأبلغ في الحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى. ٣٠٦ - قوله: (في بعض أيامه) أي في بعض غزواته، وقد روى البخاري عن ابن عمر أنه قال: غزوت مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل نجد، فوازينا العدو.. الحديث. قال القسطلاني: وهذه الغزوة غزوة ذات الرقاد (يإزاء العدو) أي في مقابلة العدو (نؤمىء إيماء) أي تشير للركوع والسجود إشارة. أما ترتيب قضاء الطائفتين فالظاهر أنه على التعاقب. =

خَوْفٌ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَصَلَّ رَأِيكَأَوْ قَائِمًا تُؤْمِنُ إِيمَاءً.

[٢] - باب إذا كان العدو في جهة القبلة يقumen ويرکعون جمیعاً ويختلفون في السجود]

[١٩٤٥] [٣٠٧-٨٤٠] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: شَهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَوْفَ، فَصَفَّنَا صَفَّينِ: صَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ وَالْعَدُوِّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقُبْلَةِ، فَكَبَرَ النَّبِيُّ وَكَبَرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفَّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ وَالصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَنَتَّخَرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفَّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ وَالصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَاجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا، قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هُؤُلَاءِ بِأَمْرِهِمْ.

[١٩٤٦] [٣٠٨] ... حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زَهْيِرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَاتَلُونَا قَتَالًا شَدِيدًا، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظَّهَرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ مِنْنَا عَلَيْهِمْ مَيْلَةٌ لَا قُطَّعْنَا هُمْ فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ رَسُولَ اللَّهِ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: إِنَّهُ سَتَّا تِبْيَهُمْ صَلَادَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ، قَالَ: صَفَّنَا صَفَّينِ، وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقُبْلَةِ، قَالَ: فَكَبَرَ

= وقد روی أبو داود من حديث ابن مسعود بلفظ: ثم سلم فقام هؤلاء - أي الطائفة الثانية - فقضوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا، ثم ذهبوا، ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا. انتهى. وظاهره أن الطائفة الثانية والتين ركعتها، ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها.

- قوله: (صف خلف رسول الله) أي وصف آخر خلف ذلك الصف (في نحر العدو) أي في مقابلته، وأصل التحرر موضع القلادة من الصدر، والجمع نحور (كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم) الحرس بفتحتين جمع حارس مثل ركب بفتحتين جمع راكب، ولم يذكر جابر ولا من بعده كيف كان الحرس يصنعوا بأمرائهم، ولكن يؤخذ من الحديث أنهم كانوا يصلون مع الإمام، ولكن لم يكن يسجدون جميعاً مع الإمام، بل كانوا يتعاقبون في السجود، فكانت طائفة منهم تسجد وطائفة تحرس، فإذا رفع أولئك يسجد هؤلاء. والله أعلم.

- قوله: (غزاونا مع رسول الله قوماً من جهينة، الحديث) روی أحمد وأبو داود والنمساني والبيهقي وابن حبان، وصححه، من حديث أبي عياش الزرقاني مثل حديث جابر هذا، وزاد تعين محل هذه الصلاة أنها كانت بسعفان. ويؤيد هذا أن سياق حديث جابر واضح في كون هذه الغزوة هي التي نزل فيها الأمر بصلاة الخوف، والراجح عند المحققين أن صلاة الخوف نزلت بسعفان عند نزوله بها في سفر الحديبية، لكن يعارض ذلك أمان اثنان في هذا الحديث. الأول أن العدو في عسفان كان من قريش لا من جهينة، فقد جاء مائتا فارس من

رَسُولُ اللَّهِ وَكَبَرَنَا، وَرَكَعَ وَرَكَعَنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي، فَقَامُوا مَقَامَ الْأَوَّلِ، فَكَبَرَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَبَرَنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعَنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَقَامَ الثَّانِي، فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو الزُّبَيرِ: ثُمَّ خَصَّ جَابِرًا أَنَّ قَالَ: كَمَا يُصَلِّي أُمَّرَاؤُكُمْ هَؤُلَاءِ.

[١٩٤٧] [٣٠٩-٨٤١] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعاذِ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي: حَدَّثَنَا شُعبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ، فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يُلَوِّنُهُ رَكْعَةً، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَزُلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرُ الَّذِينَ كَانُوا قُدَّامَهُمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ.

[١٩٤٨] [٣١٠-٨٤٢] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَوَّاتٍ، عَمِّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى بِنَهْ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، صَلَاةُ الْخَوْفِ؛ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةً وُجَاهَ الْعُدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَّتَ فَائِمًا وَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وُجَاهَ الْعُدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمْ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا، وَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

= قريش يقودهم خالد بن الوليد فسدوا في كراع الغيم الطريق النافذ إلى مكة، ويزيد هذا الأمر تعقيداً أن أهل السير والمغازي لم يذكروا غزوة قادها النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنفسه إلى جهة، الأمر الثاني أن غزوة عسفان لم يقع فيها القتال، بينما يذكر جابر رضي الله عنه في هذا الحديث أنهم قاتلوا قتالاً شديداً. ويجب عن الأول بأنه يمكن أن تكون طائفة من جهة انتصروا في قتال إيمانهم، وفاقفهم في إيمانهم، وفاقفهم في القتال فنسب القتال إليهم، ويجب عن الثاني بأن المراد بقوله: «قاتلوا قتالاً شديداً» أنهم ظاهروا بصنوف من الاستعداد للقتال الشديد، لا أنهم باشروا القتال فعلاً، يؤيد هذا التأويل ما جاء في هذا الحديث من قول جابر: «فلما صلينا الظهر، قال المشركون: لو ملنا عليهم ميلة لاقتطعناهم وقالوا: إنه ستأتيهم صلاة هي أحب إليهم من الأولاد» - وهي العصر -، فإن معناه أنهم لم يكونوا باشروا القتال بعد، وإنما أرادوا الهجوم أثناء العصر، فأخبر بذلك جريل، وصلى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الخوف ففاتهم الفرصة. قوله: (لو ملنا عليهم ميلة) أي حملنا عليهم حملة (لاقطعنناهم) أي لأصحابنا منفردين واستأصلناهم.

-٣١٠- قوله: (عمن صلَّى مع رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وهو خوات بن جبير (يوم ذات الرقاع) بكسر الراء جمع رقة بمعنى الخرق، وهي القطعة من الثوب، وسميت هذه الغزوة ذات الرقاع لأن الظهر كان قليلاً، وأقدام المسلمين نفت من الحفاء فلقوها عليها الخرق، وهي الرقاع، رواه البخاري ومسلم عن أبي موسى الأشعري. وقيل: بل الأرض التي نزلوا بها كانت ذات ألوان تشبه الرقاع، وقيل: سميت بجعل هناك فيه بقع. وقعت هذه الغزوة لتجتمعبني محارب وبني ثعلبة وبني أنمار لغزو المدينة، وذهب عامه أهل السير إلى أنها وقعت في جمادى الأولى سنة أربع، وال الصحيح عند البخاري والمحققين أنها بعد خير سنة سبع، والدليل على ذلك حضور أبي موسى وأبي هريرة في هذه الغزوة، وهذا لم يحضر إلى النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلا بعد خروجه إلى خير، ومن الدليل عليه أيضاً أنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى في هذه الغزوة صلاة الخوف، وكان أول شرعية صلاة الخوف بعسفان سنة ست في سفر الحديبية، ولم يكن بعد الحديبية إلا خير، فذات الرقاع =

[٣] - باب يصلی الإمام بطائفة ركعتين ثم بطائفة أخرى ركعتين]

[١٩٤٩-٣١١] (٨٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ : حَدَّثَنَا عَفَّانُ : أَخْبَرَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ قَالَ : كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرْكَنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْلَقٌ بِشَجَرَةٍ ، فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْتَرَطَهُ ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَتَخَافُنِي ؟ قَالَ : «لَا» قَالَ : فَمَنْ يَمْنَعُ مِنِي ؟ قَالَ : «اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ» قَالَ : فَتَهَدَّدَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَغْمَدَ السَّيْفَ وَعَلَقَهُ ، قَالَ : فَنَوَّدَيْ بِالصَّلَاةِ ، فَصَلَّى بِطَائِفَةِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا ، فَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ ، قَالَ : فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ . [انظر: ٥٩٤٠]

[١٩٥٠-٣١٢] ... (٨٤٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ : أَخْبَرَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ حَسَانَ - : حَدَّثَنَا مُعاوِيَةً - وَهُوَ ابْنُ سَلَامَ - : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ جَابِرًا أَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةِ رَكْعَتَيْنِ .

= بعد خير. قوله: (وجه العدو) بكسر الواو وضمنها، أي محاذيمهم ومواجههم (ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم) أي الركعة الأخرى، وسلموا (ثم انصرفوا فصفوا وجه العدو) أي في غير حالة الصلاة، فحصل لهم فضيلة التحرير معه بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وحصل للطائفة الثانية فضيلة التسليم معه بِكُلِّ طَائِفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

[٣١١] قوله: (حتى إذا كنا بذات الرقاع) يفيد هذا التعبير أن ذات الرقاع اسم للمكان الذي وقعت فيه الغزوة (شجرة ظليلة) أي كثيرة الظل (فجاء رجل من المشركين) اسمه غورث (بوزن جعفر) بن الحارث، وقيل: دعثور، وقيل: غويرث (فاخترطه) أي سله من غمهده، وهو غلافه (فتهدهد أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فأغمد السيف وعلقه) فيه نوع من الاختصار مع التقديم والتأخير. ففي صحيح البخاري: قال جابر فنمت نومة فإذا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدعونا فجئناه فإذا عنده أعرابي جالس، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إن هذا اخترط سيفي وأنا نائم فاستيقظت، وهو في يده صلتنا، فقال لي: من يمنعك مني؟ قلت له: الله، فهاهو ذا جالس، ثم لم يعاقبه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وفي رواية له بعد قوله: «قلت: «شام السيف» أي أغمرده. وفي هذه القصة فرت شجاعته بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ وقوه يقينه، وصبره على الأذى، وحلمه عن الجهل. وفي الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنقل. لأنه بِكُلِّ طَائِفَةِ رَكْعَتَيْنِ كان قد سلم بعد ركعتين. روى ذلك جابر رضي الله عنه عند النسائي وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي، ورواه أيضا أبو بكرة رضي الله عنه عند أبي داود والنسائي وابن حبان وغيرهم.

فهرس الجزء الأول

[٧ - بابُ الزكاة من الإيمان، وقتل مانعِي الزكاة، قوله النبي ﷺ:]	٢٥	[١ - سبب التأليف]
٦٩ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله [.]	٢٦	[٢ - شريطة الإمام مسلم، وقدره تخرّج الأحاديث على ثلاثة أقسام]
[٨ - بابُ صحة إيمان من حضره الموت، ما لم يغغر، والنهي عن الاستغفار للمشركين] ..	٢٨	[٣ - اجتناب الإمام مسلم تخرّج أحاديث المتهمن ونحوهم]
[٩ - بابُ الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة]	٢٩	[٤ - سبب اهتمام الإمام مسلم بتمييز الأحاديث الصحيحة وروايتها، وترك الأحاديث الضعفية والمنكرة، وبيان وجوب ذلك بالكتاب والسنة]
[١٠ - بابُ ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربّا وبياسلام دينًا وبمحمد ﷺ رسولاً]	٣٢	[٥ - بابُ النهي عن الحديث بكل ما سمع، والاحتياط في الرواية، وأن لا يروي إلا من الثقات لوقوع الكذب في الأحاديث] ..
[١١ - بابُ الإيمان شعبُ الحياة شعبُ من الإيمان]	٣٥	[٦ - بابُ لا يؤخذ الحديث إلا من هو أهله من ثقة وصاحب دين وسنة، دون بدعة وأن الإسناد من الدين]
[١٢ - بابُ جامع أوصاف الإسلام]	٣٧	[٧ - بابُ الجرح على الرواية، وبيان أحوالهم وكشف معاييرهم، وأنه واجب، وليس من الغيبة، وبيان قبح من يعتد بأحاديث الضعفاء وبرورها]
[١٣ - بابُ أي الإسلام خير]	٤٠	[٨ - بابُ صحة الاحتجاج بالحديث المعنون بمجرد إمكان اللقاء بين الراوي والمروي عنه، والرد على من يشترط ثبوت اللقاء بيهما ولا يكتفي بالمعاصرة]
[١٤ - بابُ المسلم من سلم المسلمين من لسانه وبيده]	٤٦	[١ - كتاب الإيمان]: ١ - كتاب الإيمان
[١٥ - بابُ حلوة الإيمان]	٤٦	[١ - بابُ أمور الإيمان، وسؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإحسان وعلم الساعة]
[١٦ - بابُ من الإيمان أن يكون النبي ﷺ أحب إليه من كل أحد]	٤٧	[٢ - بابُ أركان الإسلام]
[١٧ - بابُ من الإيمان أن يحب المرء أخيه، ما يحب لنفسه]	٤٧	[٣ - بابُ ما يدخل الجنة ويبعده عن النار]
[١٨ - بابُ من الإيمان أن يأمن جاره بواقته] ..	٥٠	[٤ - بابُ قول النبي ﷺ: بنى الإسلام على خمس]
[١٩ - بابُ من الإيمان إكرام الجار والضيف وقول الخبر أو السكوت]	٥٦	[٥ - بابُ أداء الخمس من الإيمان، وحديث وفد عبد القيس]
[٢٠ - بابُ من الإيمان تغيير المنكر]	٥٦	[٦ - بابُ الدعاء إلى الشهدتين وشرع الإسلام]
[٢١ - بابُ الإيمان يمان، ورأس الكفر قبل المشرق]	٦٠	
[٢٢ - بابُ حب المؤمنين من الإيمان]	٦٢	
[٢٣ - بابُ الدين النصيحة]	٦٤	
[٢٤ - بابُ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، وخروج أهل المعاصي من الإيمان]	٦٤	
[٢٥ - بابُ خصال المنافقين]	٦٤	
[٢٦ - بابُ حال الإيمان من قال لأخيه المسلم:	٦٨	

[٥٠] - بابُ ريح تكون قرب الساعة تقبض من في قوله شيء من الإيمان]	١١٤	[٩١] يا كافر]
[٥١] - بابُ المبادرة بالأعمال قبل ظاهر الفتنة]	١١٥	[٢٧] - بابُ حال إيمان من أدعى إلى غير أيماه]
[٥٢] - بابُ مخافة المؤمن أن يحيط عمله]	١١٥	[٢٨] - بابُ سباب المسلم فسوق وقاتله كفر]
[٥٣] - بابُ هل يؤخذ بمعاصي الجاهلية]	١١٦	[٢٩] - بابُ قول النبي ﷺ: لا ترجعوا بعدى كفارة يضرب بعضكم رقاب بعض]
[٥٤] - بابُ الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج]	١١٦	[٣٠] - بابُ الطعن في النسب والنهاية كفر]
[٥٥] - بابُ حكم حسنات الكافر بعدما يسلم]	١١٧	[٣١] - بابُ أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر]
[٥٦] - بابُ ظلم دون ظلم، ووجوب إخلاص الإيمان من الظلم العظيم وهو الشرك]	١١٨	[٣٢] - بابُ كفر من قال: مطرنا بالسوء
[٥٧] - بابُ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها]	١١٩	[٣٣] - بابُ علامه الإيمان حب الأنصار، وعلامة النفاق بغض الأنصار]
[٥٨] - بابُ تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر]	١٢٠	[٣٤] - بابُ لا يحب علياً إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق]
[٥٩] - بابُ إذا هم العبد بحسبته كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب]	١٢٠	[٣٥] - بابُ كفران العشير، وكفر دون كفر]
[٦٠] - بابُ الوسعة، وكيف يتغوز منها وما يقول من وجدها]	١٢٢	[٣٦] - بابُ بكاء إيليس لدخوله النار بترك السجود]
[٦١] - بابُ من اقطع بيته حق أمرئ مسلم وجبت له النار]	١٢٤	[٣٧] - بابُ بين الشرك وبين الكفر ترك الصلاة]
[٦٢] - بابُ من قتل دون ماله فهو شهيد، وإذا قُتل الصائل فهو في النار]	١٢٦	[٣٨] - بابُ أفضل الأعمال الإيمان بالله ثم آخر ثم آخر]
[٦٣] - بابُ الوالي الغاش لريعيته في النار]	١٢٧	[٣٩] - بابُ أعظم الذنوب الشرك بالله ثم آخر ثم آخر، وفيها السبع الموبقات وشتم الرجل والديه]
[٦٤] - بابُ رفع الأمانة والإيمان من القلوب]	١٢٨	[٤٠] - بابُ لا يدخل الجنة من كان في قبلة مثقال ذرة من كبر]
[٦٥] - بابُ عرض الفتنة على القلوب]	١٢٩	[٤١] - بابُ من مات على التوحيد دخل الجنة، ومن مات مشركاً دخل النار]
[٦٦] - بابُ بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ حتى يأرز بين المسجدتين]	١٣٠	[٤٢] - بابُ تحريم قتل الكافر إذا قال لا إله إلا الله، ولو كان متعمداً في الظاهر]
[٦٧] - بابُ لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض الله الله]	١٣١	[٤٣] - بابُ قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح وليس منا ومن غشنا فليس منا»
[٦٨] - بابُ الإسرار بالإيمان]	١٣١	[٤٤] - بابُ قول النبي ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود أو شق العجائب أو دعا بدعوى الجاهلية»
[٦٩] - بابُ تأليف ضعاف الإيمان، وعدم القطع بإيمان أحد إلا بالدليل]	١٣٢	[٤٥] - بابُ لا يدخل الجنة نمام]
[٧٠] - بابُ زيادة الإيمان بطمأنينة القلب]	١٣٢	[٤٦] - بابُ ذنب لا يكلم الله أهلها، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم]
[٧١] - بابُ وجوب الإيمان بمحمد ﷺ لأهل الملل السابقة ونحو ذلك الملل]	١٣٣	[٤٧] - بابُ من قتل نفسه بشيء عذب به في النار]
[٧٢] - بابُ نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشرعية محمد ﷺ	١٣٤	[٤٨] - بابُ تحريم الغلول، وأن من غل فهو في النار]
[٧٣] - بابُ [قول يأكُل بقش عاينت ريك لا يفتح ثقناً يفتحها خيراً]	١٣٦	[٤٩] - بابُ لا يكره قاتل نفسه]
[٧٤] - بابُ بهذه الوحي إلى رسول الله ﷺ	١٣٨	
[٧٥] - بابُ الإسراء برسول الله ﷺ وشق صدره]	١٤١	

- [١] - بابُ فضل الطهور [١٨٧]
[٢] - بابُ لا صلاة بغير طهور [١٨٧]
[٣] - بابُ صفة الوضوء وفضل الصلاة بعده [١٨٨]
[٤] - بابُ الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما يبينهن [١٩١]
[٥] - بابُ ما يستحب من الذكر بعد الوضوء [١٩٢]
[٦] - بابُ صفة وضوء النبي ﷺ [١٩٢]
[٧] - بابُ الاستئثار في الوضوء، وحين يستيقظ من النوم [١٩٣]
[٨] - بابُ وجوب غسل الرجلين، وويل للأعقاب من النار [١٩٤]
[٩] - بابُ وجوب استيعاب مواضع الوضوء، وأن لا يترك موضع ظفر منها [١٩٦]
[١٠] - بابُ خروج الخطايا مع ماء الوضوء أو مع آخر قطر منه [١٩٦]
[١١] - بابُ إطالة الغرة والتجليل في الوضوء، وأن الزينة تبلغ حيث يبلغ الوضوء [١٩٧]
[١٢] - بابُ فضل إسباغ الوضوء على المكاره [١٩٩]
[١٣] - بابُ استحباب السواك [٢٠٠]
[١٤] - بابُ خصال الفطرة في الأعضاء [٢٠١]
[١٥] - بابُ النهي عن استقبال القبلة واستدبارها بغاطط أو بول [٢٠٣]
[١٦] - بابُ الرخصة في ذلك في البنيان [٢٠٤]
[١٧] - بابُ النهي عن الاستنجاء باليمين [٢٠٤]
[١٨] - بابُ التيمن في الطهور، وفي كل شيء إلا ما كان من أذى [٢٠٥]
[١٩] - بابُ النهي عن التخلّي في طريق الناس أو ظلمهم [٢٠٥]
[٢٠] - بابُ الاستنجاء بالماء [٢٠٥]
[٢١] - بابُ المسح على الخفين [٢٠٦]
[٢٢] - بابُ المسح على العمامة [٢٠٩]
[٢٣] - بابُ التوقيت في المسح على الخفين [٢١٠]
[٢٤] - بابُ جواز الصلوات كلها بوضوء واحد [٢١٠]
[٢٥] - بابُ إذا استيقظ من النوم فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة [٢١٠]
[٢٦] - بابُ ظهور الإناء إذا ولغ فيه الكلب [٢١٢]
[٢٧] - بابُ النهي عن البول في الماء الراكد [٢١٣]
[٢٨] - بابُ النهي عن الاغتسال في الماء الراكد [٢١٣]
[٢٩] - بابُ صب الماء على البول في المسجد [٢١٤]
[٣٠] - بابُ حكم بول الصبي إذا كان رضيغاً [٢١٤]
- [٧٦] - باب إخبار النبي ﷺ عن موسى وعيسي ويوحنا وإبراهيم والدجال، ونعته إياهم [١٤٧]
[٧٧] - باب إخبار النبي ﷺ عن بيت المقدس صحيحة الإسراء [١٥١]
[٧٨] - باب سدرة المنتهى [١٥٢]
[٧٩] - باب قوله تعالى: «فَكَانَ قَاتِلُ فَوْسَيْنِ أَوْ أَدَنَ» قوله: «مَا كَذَبَ اللَّهُ أَدَنَ» [١٥٢]
[٨٠] - باب هل رأى النبي ﷺ ربّه؟ [١٥٣]
[٨١] - باب رؤية المؤمنين ربّهم في الآخرة، وفيه حديث الحشر والشفاعة [١٥٦]
[٨٢] - باب شفاعة المذنبين من أهل التوحيد وإخراجهم من النار [١٦٢]
[٨٣] - باب آخر أهل النار خروجاً وأخر أهل الجنة دخولاً، وهو أدنى أهل الجنة منزلة [١٦٣]
[٨٤] - باب أحاديث الشفاعة، وإخراج المؤمنين من النار [١٦٦]
[٨٥] - باب شفاعة النبي ﷺ في فتح باب الجنة، وأنه أول من يفتحها [١٧٤]
[٨٦] - باب اختباء النبي ﷺ دعوته شفاعة لأمته يوم القيمة [١٧٦]
[٨٧] - باب دعاء النبي ﷺ للأمة ودعاؤه شفاعة عليها [١٧٨]
[٨٨] - باب مصير والد النبي ﷺ، وأن من مات على الكفر لا تناه الشفاعة ولا تنفعه القرابة [١٧٨]
[٨٩] - بإعلان النبي ﷺ لأقاربه أنه لا يملك لهم من الله شيئاً [١٧٨]
[٩٠] - باب تخفيف العذاب عن أبي طالب لحياته النبي ﷺ وعدم نجاته من النار [١٨٠]
[٩١] - باب أبو طالب أهون أهل النار عذاباً [١٨١]
[٩٢] - باب من مات كافراً لا ينفعه عمله الخير في الخروج من النار [١٨٢]
[٩٣] - باب صالح المؤمنين هم أولياء النبي ﷺ، دون أهل نسبة [١٨٢]
[٩٤] - باب يدخل الجنة طائفة من هذه الأمة بغير حساب [١٨٢]
[٩٥] - باب تكون هذه الأمة نصف أهل الجنة [١٨٥]
[٩٦] - باب بعث النار من كل ألفي تسعمائة وتسعة وتسعون [١٨٦]
[٩٧] - كتاب الطهارة: ٢- كتاب الطهارة [١٨٧]

[٥٨] ٢٣٨	- بَابُ أَحَبُّ ما يَسْتَرُ بِهِ	٢١٥	- بَابُ حُكْمِ الْمُنِيِّ إِذَا أَصَابَ الثُّوْبَ]
[٥٩] ٢٣٨	- بَابُ إِنْمَا الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ]	٢١٧	- بَابُ الدَّمِ يَصِيبُ الثُّوْبَ كَيْفَ يَغْسلُ]
[٦٠] ٢٤٠	- بَابُ نَسْخِ الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ، وَأَنَّهُ إِذَا التَّقَى الْخَتَانَانَ فَقَدْ جَبَ الْغُسلُ]	٢١٧	- بَابُ وجُوبِ التَّتِرَةِ مِنَ الْبُولِ]
[٦١] ٢٤١	- بَابُ الْوُضُوءِ مَا مَسَّ النَّارَ]	٢١٨	[.....]: ٣ - كِتَابُ الْحِيْضُورِ ..
[٦٢] ٢٤١	- بَابُ نَسْخِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّ النَّارَ]	٢١٨	- بَابُ مَبَاشِرَةِ الْحَائِضِ فَوْقَ الْإِلَازَارِ]
[٦٣] ٢٤٣	- بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لَحْوِ الْإِبْلِ]	٢١٨	- بَابُ النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ فِي لَحَافٍ وَاحِدٍ، وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا]
[٦٤] ٢٤٤	- بَابُ لَا يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَقِنُ]	٢١٩	- بَابُ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ]
[٦٥] ٢٤٤	- بَابُ طَهَارَةِ جَلْدِ الْمِيَةِ إِذَا دُبِّيَّ]	٢٢٠	- بَابُ مَنَوْلَةِ الْحَائِضِ الْحَصِيرِ أَوِ الْثُّوْبِ وَنَحْوِهِمَا مِنِ الْمَسَاجِدِ]
[٦٦] ٢٤٦	- بَابُ التَّيِّمِ وَأَنَّهُ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَنِينَ]	٢٢٠	- بَابُ طَهَارَةِ سُورِ الْحَائِضِ ..
[٦٧] ٢٤٨	- بَابُ التَّيِّمِ لِرَدِّ الْسَّلَامِ]	٢٢٠	- بَابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ الْقُرْآنَ فِي حَجَرِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ]
[٦٨] ٢٤٩	- بَابُ الْمُؤْمِنِ لَا يَنْجِسُ]	٢٢١	- يَصْنَعُ مَعَ الْحَائِضِ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ]
[٦٩] ٢٤٩	- بَابُ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ الْأَحْيَانِ: الْجَنَابَةُ وَغَيْرُهَا]	٢٢١	- بَابُ غَسْلِ الْمَذِيِّ، وَالْوُضُوءِ مِنْهُ]
[٧٠] ٢٤٩	- بَابُ الرَّجُلِ يَحْدُثُ ثُمَّ يَأْكُلُ الطَّعَامَ قَبْلِ أَنْ يَتَوَضَّأَ]	٢٢١	- بَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدِيْنِ بَعْدِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ إِذَا أَرَادَ النَّوْمَ]
[٧١] ٢٥٠	- بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلَاءِ]	٢٢٢	- بَابُ الْجَنْبِ يَتَوَضَّأُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنْبَمِّ
[٧٢] ٢٥٠	- بَابُ لَا وَضُوءٌ مِنَ النَّعَاسِ]	٢٢٢	- بَابُ الْوُضُوءِ إِذَا جَامَعَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، وَمَنْ دَارَ عَلَى نِسَائِهِ بِغَسْلٍ وَاحِدٍ
[٧٣] ٢٥١	- كِتَابُ الْأَذَانِ: ٤ - كِتَابُ الصَّلَاةِ	٢٢٣	- بَابُ إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ]
[٧٤] ٢٥١	- بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ]	٢٢٣	- بَابُ صَفَةِ مَنِ الْرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ]
[٧٥] ٢٥٢	- بَابُ الْأَذَانِ مُثْنَى مُثْنَى وَالْإِقَامَةُ وَاحِدَةٌ إِلَّا قُولَهُ «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»]	٢٢٤	- بَابُ صَفَةِ الْغُسلِ مِنِ الْجَنَابَةِ]
[٧٦] ٢٥٢	- بَابُ صَفَةِ الْأَذَانِ]	٢٢٤	- بَابٌ فِي مَقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي يَجْزِيُهُ فِي الْغُسلِ، وَغَسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَغَسْلِ أَحَدِهِمَا بِفَضْلِ الْآخَرِ]
[٧٧] ٢٥٢	- بَابُ مُؤْذِنَيْنِ لِمَسْجِدٍ وَاحِدٍ]	٢٢٤	- بَابُ بَيْضِ الْجَنْبِ عَلَى رَأْسِ ثَلَاثَةِ
[٧٨] ٢٥٣	- بَابُ أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ لَهُ مِنْ يَخْبِرُهُ ..	٢٢٥	- بَابُ هُلْ تَنْقَضُ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا عِنْدَ الغَسْلِ]
[٧٩] ٢٥٣	- بَابُ مَا يَحْقُنُ بِالْأَذَانِ مِنَ الدَّمَاءِ]	٢٢٥	- بَابُ دُلْكَ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا بِالْطَّيْبِ إِذَا اغْسَلَتْ مِنِ الْمُحِيطِ]
[٧١٠] ٢٥٤	- بَابُ إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ فَلَيْقَلُ مِثْلُ مَا يَقُولُ الْمُؤْذِنُ ثُمَّ يَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيَسْأَلُهُ الْوَسِيلَةَ وَيَدْعُوَهُ]	٢٢٦	- بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَغَسْلِهَا وَصَلَاتِهَا]
[٧١١] ٢٥٥	- بَابُ فَضْلِ التَّأْذِينِ]	٢٢٦	- بَابُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصُّومَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ]
[٧١٢] ٢٥٥	- بَابُ هُرُوبِ الشَّيْطَانِ مِنْ سَمَاعِ الْأَذَانِ]	٢٢٦	- بَابُ التَّسْتِرِ فِي الغَسْلِ عِنْدِ النَّاسِ]
[٧١٣] ٢٥٧	- كِتَابُ الصَّلَاةِ: ٤	٢٢٦	- بَابُ تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى الْعُورَةِ]
[٧١٤] ٢٥٧	- بَابُ رَفْعِ الْيَدِيْنِ إِذَا افْتَحَ الصَّلَاةَ وَإِذَا كَبَرَ لِلرُّكُوعِ وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكُوعِ]	٢٢٦	- بَابُ مِنْ اغْتِسَلَ عَرِبَاتَهُ وَحْدَهُ فِي الْخَلْوَةِ]
[٧١٥] ٢٥٧	- بَابُ التَّكْبِيرِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، إِذَا قَامَ مِنَ الرُّكُوعِ]	٢٢٦	- بَابُ الْاعْتَنَاءِ بِحَفْظِ الْعُورَةِ، وَمَا حَدَثَ لِلنَّبِيِّ ﷺ عِنْدَمَا خَلَعَ إِزارَهُ عِنْدَ بَنَاءِ الْكَعْبَةِ
[٧١٦] ٢٥٩	- بَابُ وجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحةِ لِلْإِلَامِ وَالْمَأْمُومِ فِي الصلواتِ كُلِّهَا]	٢٢٧	قِبْلَةِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَمَا خَلَعَ إِزارَهُ عِنْدَ بَنَاءِ الْكَعْبَةِ
[٧١٧] ٢٦١	- بَابُ وجُوبِ تَعْدِيلِ الْأَرْكَانِ وَالْمُطَمَّنَةِ فِي	٢٢٧	

[٢٦] - باب خروج النساء إلى المساجد تغطيات ٢٩٢	[٢٦٣] الصلوة ٢٦٣
[٢٧] - باب القراءة بين الجهر والمخافنة إذا خشي ترتب فتنة ٢٩٤	[٢٦٤] - باب النهي عن جهر القراءة خلف الإمام ٢٦٤
[٢٨] - باب الاستماع للقراءة ٢٩٥	[٢٦٥] - باب لا يجهر بالبسملة إذا جهر بالقراءة ٢٦٥
[٢٩] - باب الجهر بقراءة صلاة الصبح، وفيه قصة استماع الجن للقرآن ٢٩٦	[٢٦٦] - باب البسملة آية من كل سورة سوى براءة ٢٦٦
[٣٠] - باب القراءة في الظهر والعصر، وتطور الأوليين وقصر الآخرين فيما ٢٩٨	[٢٦٧] - باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة وفيه حديث رفع اليدين قبل الركوع وبعده ٢٦٧
[٣١] - باب قدر القراءة في الصبح والظهر ٣٠٠	[٢٦٨] - باب الشهد ٢٦٨
[٣٢] - باب القراءة في المغرب ٣٠٢	[٢٦٩] - باب كيف الصلاة على النبي ٢٦٩
[٣٣] - باب القراءة في العشاء ٣٠٣	[٢٧٠] - باب الشهد ٢٧٠
[٣٤] - باب التخفيف في القراءة والصلاحة ورعاية أحوال المسلمين ٣٠٤	[٢٧١] [١٠]
[٣٥] - باب الاعتدال في أركان الصلاة وتخفيفها في تمام ٣٠٦	[٢٧٢] - باب التسميع والتحميد ٢٧٢
[٣٦] - باب لا يسجد المأموم حتى يسجد الإمام ٣٠٨	[٢٧٣] - باب فضل التأمين وجهر الإمام والمأموم به ٢٧٣
[٣٧] - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ٣٠٩	[٢٧٤] - باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ٢٧٤
[٣٨] - باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ٣١١	[٢٧٥] - باب النهي عن مبادرة الإمام والالتزام باتباعه ٢٧٥
[٣٩] - باب ما يقال في الركوع والسجود ٣١٣	[٢٧٦] - باب نسخ قعود المأموم خلف الإمام الجالس: وجواز إماماة الإمام الراتب إذا دخل في الصلاة بعد الناس، وفيه قصة صلاة أبي بكر في مرض النبي ٢٧٦
[٤٠] - باب فضل السجود ٣١٦	[٢٧٧] - باب إذا تأخر الإمام فصلى بالناس غيره وجاء الإمام فإن شاء استمر وإن شاء تأخر له ٢٧٧
[٤١] - باب السجدة على سبعة أعضاء، والنهي عن كف الشعر والثوب في الصلاة ٣١٦	[٢٧٨] - باب إذا ناب شيء في الصلاة فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء ٢٧٨
[٤٢] - باب النهي عن عقص الرأس في الصلاة ٣١٨	[٢٧٩] - باب الأمر بتحسين الصلاة وإيتام الركوع والسجود فيها ٢٧٩
[٤٣] - باب يرفع مرافقه ولا يحيط ذراعيه في السجود ٣١٨	[٢٨٠] - باب تحريم سبق الإمام برکوع أو سجود ونحوهما ٢٨٠
[٤٤] - باب يدي ضبعيه ويحيطي في السجود ٣١٩	[٢٨١] - باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ٢٨١
[٤٥] - باب التتحية في كل ركعتين وكيف الجلوس فيها، وختم الصلاة بالتسليم ٣٢٠	[٢٨٢] - باب النهي عن رفع الأيدي عند السلام، والأمر بإتمام الصفوف والتراص فيها ٢٨٢
[٤٦] - باب ستة المصلي وأنها مثل مؤخرة الرحيل ٣٢١	[٢٨٣] - باب تسوية الصفوف وقرب أولي الأحلام من الإمام ٢٨٣
[٤٧] - باب الصلاة إلى الحرية والعزبة ٣٢٢	[٢٨٤] - باب فضل الصف الأول، والتقدم في الصلاة ٢٨٤
[٤٨] - باب الصلاة إلى الراحلة ٣٢٢	[٢٨٥] - باب خير صفوف الرجال أولها، وخير صفوف النساء آخرها ٢٨٥
[٤٩] - باب السترة بمكة وغيرها ٣٢٣	[٢٨٦] - باب لا ترفع النساء رؤسهن حتى يرفع الرجال ٢٨٦
[٥٠] - باب يرد المصلي من مر بين يديه ٣٢٥	[٢٨٧] - باب تسوية الصفوف ٢٨٧
[٥١] - باب إثم المار بين يدي المصلي ٣٢٦	[٢٨٨] - باب تسوية الصفوف ٢٨٨
[٥٢] - باب دون المصلي من السترة ٣٢٦	[٢٨٩] - باب فضل الصف الأول، والتقدم في الصلاة ٢٨٩
[٥٣] - باب من قال: يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود ٣٢٧	[٢٩٠] - باب تسوية الصفوف ٢٩٠
[٥٤] - باب الصلاة خلف المرأة وهي معترضة ٣٢٨	[٢٩١] - باب لا ترفع النساء رؤسهن حتى يرفع الرجال ٢٩١

[۷۷] - بابُ النهي عن نشد الضالة في المسجد	۳۵۸	[۵۵] - باب صلاة الرجل حذاء امرأته وإلى جنبها وهي حاضن]	۳۳۰
[۷۸] - بابُ سجديتي السهو إذا لم يدرككم صلني	۳۵۹	[۵۶] - باب الصلاة في الثوب الواحد إذا جعل منه شيئاً على عائقه]	۳۳۰
[۷۹] - باب إذا قام من الركعتين ولم يجلس للتشهد	۳۶۰	[۵۷] - باب الأرض كلها مسجد وظهور، وفيه أول المساجد المسجد الحرام ثم الأقصى]	۳۳۳
[۸۰] - بابُ بيبي على اليقين إذا شك أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً	۳۶۱	[۵۸] - باب مسجد رسول الله ﷺ، وكيف كان بناؤه]	۳۳۵
[۸۱] - باب إذا شك في الصلاة فليتحر الصواب وليتهم عليه	۳۶۱	[۵۹] - باب التوجه إلى القبلة وتحويلها من بيت المقدس إلى الكعبة]	۳۳۷
[۸۲] - باب إذا صلى الظهر خمساً	۳۶۲	[۶۰] - باب تحريم اتخاذ القبور مساجد وتحريم اتخاذ الصور فيها]	۳۳۸
[۸۳] - باب إذا سلم في الرابعة في ركعتين أو ثلاث	۳۶۴	[۶۱] - بابُ فضل بناء المسجد]	۳۴۰
[۸۴] - بابُ سجود القرآن	۳۶۶	[۶۲] - باب الصلاة في الدار، والصلاحة لوقتها، والتطبيق في الركوع]	۳۴۰
[۸۵] - باب سجدة النجم	۳۶۶	[۶۳] - باب نسخ التطبيق في الركوع]	۳۴۲
[۸۶] - باب سجدة: «إذا ألمتَه أشئتَ» و«أفرا يأسِرَ رَبِّكَ»	۳۶۷	[۶۴] - باب الإقاع على القدمين]	۳۴۲
[۸۷] - بابُ كيفية الجلوس في التشهد والإشارة بالسبابة	۳۶۸	[۶۵] - بابُ النهي عن الكلام في الصلاة]	۳۴۳
[۸۸] - بابُ التسليم	۳۷۰	[۶۶] - بابُ أخذ الشيطان ولعنه في الصلاة إذا تعرض للمصلبي]	۳۴۶
[۸۹] - بابُ أول الذكر بعد الصلاة التكبير	۳۷۱	[۶۷] - بابُ حمل الصبي والجارية الصغيرة في الصلاة]	۳۴۷
[۹۰] - باب رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة	۳۷۱	[۶۸] - بابُ الصلاة على المنبر والمكان المرتفع ليتعلم منه الناس]	۳۴۸
[۹۱] - بابُ الاستعاذه من عذاب القبر في الصلاة وما يستعاد منه	۳۷۱	[۶۹] - بابُ النهي عن الاختصار في الصلاة]	۳۴۹
[۹۲] - بابُ الذكر بعد الصلاة	۳۷۵	[۷۰] - بابُ كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة]	۳۴۹
[۹۳] - باب التسبيح والتحميد والتکبير بعد الصلاة	۳۷۷	[۷۱] - بابُ حك البصاق والمخاطر عن المسجد، وأن لا يمسق أمامه أو عن يمينه بل عن يساره أو تحت قدمه اليسرى أو في ثوبه]	۳۵۰
[۹۴] - بابُ ما يقول بين تكبيرات الإحرام	۳۷۹	[۷۲] - باب كفارنة البزاق في المسجد]	۳۵۲
[۹۵] - بابُ لا يسعى إلى الصلاة، ول يأتيها بالسکينة والوقار، فما أدركه يصلي وما فاته يقضى	۳۸۰	[۷۳] - بابُ الصلاة في التعلين]	۳۵۲
[۹۶] - بابُ يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة	۳۸۲	[۷۴] - بابُ كراهة الصلاة في ثوب له أعلام تشغل المصلبي]	۳۵۳
[۹۷] - بابُ من أدرك ركمة من الصلاة فقد أدرك الصلاة	۳۸۳	[۷۵] - بابُ كراهة الصلاة بحضور الطعام وحين يدافعه الأخثان: البول والغائط]	۳۵۳
[۹۸] - بابُ أوقات الصلوات الخمس	۳۸۵	[۷۶] - بابُ من أكل ثوماً نيناً أو يصلأ أو كرأتانا فلا يقربن المساجد، وفيه خطبة عمر بن يدي قتلها]	۳۵۵
[۹۹] - بابُ الإبراد بالظهور في شدة الحر	۳۹۰		
[۱۰۰] - بابُ وقت الظهر إذا زالت الشمس	۳۹۲		
[۱۰۱] - باب الاستعجال بصلاة الظهر	۳۹۲		
[۱۰۲] - بابُ وقت العصر	۳۹۳		
[۱۰۳] - بابُ إثم من فاته صلاة العصر	۳۹۵		
[۱۰۴] - بابُ الصلاة الوسطى صلاة العصر	۳۹۵		
[۱۰۵] - بابُ فضل صلاة الفجر وصلاة العصر،	۳۹۵		

[٤٣٦] - باب من لم يطهِّر في السفر دبر الصلوات ٣٩٨

[٤٣٧] - باب يقصر الصلاة إذا خرج من بلده ٤٠٠

[٤٣٧] - باب في كم يقصر الصلاة ٤٠١

[٤٣٨] - باب كم أقام النبي ﷺ في حجته ٤٠٤

[٤٣٨] - بابُ الصلاة بمئتي ٤٠٥

[٤٤٠] - بابُ إذا كان البرد أو المطر فالصلاحة في الرحال في السفر وغيره ٤٠٦

[٤٤٢] - بابُ صلاة التطوع على الدواب في السفر حيالها ٤١١

[٤٤٤] - بابُ الجمع بين الصلاتين في السفر وأحياناً في الحضر ٤١٢

[٤٤٨] - كتاب صلاة التطوع ٤١٣

[٤٤٨] - بابُ جواز الانصراف من الصلاة عن اليدين والشمال ٤١٤

[٤٤٩] - بابُ إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا بالمكتوبة ٤١٥

[٤٥٠] - باب من صلى ركعتي الصبح بعدما أقيمت صلاة الصبح ٤١٦

[٤٥١] - بابُ ما يقول إذا دخل المسجد ٤١٧

[٤٥١] - بابُ تحية المسجد ٤١٨

[٤٥٢] - بابُ استحباب ركعتين في المسجد لمن قدم من السفر ٤١٩

[٤٥٢] - باب استحباب صلاة الضحى ٤٢٠

[٤٥٣] - باب صلاة الضحى أربع ركعات وزيادة ٤٢١

[٤٥٤] - باب صلى رسول الله ﷺ ثمان ركعات يوم الفتح ضحى ٤٢١

[٤٥٥] - باب فضل ركعتي الضحى ٤٢٢

[٤٥٦] - بابُ ركعتي الفجر وتحفيظهما، والتعاهد عليهما، وما فيها من الفضل ٤٢٢

[٤٥٨] - باب القراءة في ركعتي الفجر ٤٢٣

[٤٥٨] - باب سنن الرواتب ٤٢٤

[٤٦٠] - بابُ صلاة النبي ﷺ في الليل، وأنه يصلِّي قائماً وربما قاعداً ٤٢٤

[٤٦٣] - بابُ يصلِّي من الليل إحدى عشر ركعة يوتر منها واحدة ٤٢٥

[٤٦٤] - باب يصلِّي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر منها بخمس لا يجلس إلا في آخرها ٤٢٥

[٤٦٥] - باب عدد ركعات النبي ﷺ في قيام الليل في رمضان وغيره ٤٣٤

[٤٦٦] - باب ينام أول الليل ويحيي آخره ٤٣٤

واجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما ١٠٦

- بابُ وقت المغرب ١٠٧

- بابُ فضل تأخير العشاء ١٠٨

- باب تسمية العشاء بالعتمة ١٠٩

- بابُ التغليس بالفجر، وقدر القراءة فيها ١١٠

- بابُ إذا أخرَ الأماء أو الناس الصلاة عن وقتها ١١١

- بابُ فضل صلاة الجماعة، واجتماع ملائكة الليل والنهار في الفجر والمصر ١١٢

- باب التشديد فيمن يختلف عن الجماعة ١١٣

- بابُ وجوب إitan المسجد على من سمع النداء ١١٤

- بابُ صلاة الجماعة من سنن الهدي، ولم يكن يختلف عنها إلا منافق ١١٥

- باب التهلي عن الخروج من المسجد بعد الأذان ١١٦

- بابُ فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة ١١٧

- بابُ الجماعة في النافلة، واتخاذ مصلى في البيت، والصلاة على الحصير والخمرة ١١٨

- بابُ فضل المشي وكثرة الخطأ إلى المساجد، وفضل انتظار الصلاة والجلوس بعد الصلاة، وفيه فضل صلاة الجماعة ١١٩

- باب فضل الصلوات الخمس وأنها تمحو الذنوب ١٢٠

- باب من غدا أو راح إلى المسجد أعد الله له نزلًا في الجنة ١٢١

- بابُ فضل الجلوس في المصلى بعد الصبح حتى تطلع الشمس ١٢٢

- بابُ أحب البلاد إلى الله مساجدها ١٢٣

- بابُ من أحق بالإماماة ١٢٤

- بابُ قنوت النازلة بعد الركوع في الفراغ ١٢٥

- بابُ من فاتتهم الصلاة حتى ذهب الوقت يؤذن أحدهم ويقيم، ويصلون جماعة، وفيه قصة تعریض رسول الله ﷺ وجيشه، ونومهم عن صلاة الفجر ٤٢٨

- كتاب تقصير الصلاة: ٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٤٣٤

- بابُ قصر الصلاة في السفر ٤٣٤

[۱۹] - باب الاضطجاع بعد رکعتي الفجر]	۴۶۷
[۲۰] - باب إيقاظ الأهل للوتر]	۴۶۷
[۲۱] - باب الصلاة من كل الليل]	۴۶۸
[۲۲] - باب جامع صلاة الليل، وأنها تحولت من الفريضة إلى الطوع، وأن من فات حزبه في الليل رؤاه في النهار]	۴۶۸
[۲۳] - باب صلاة الأواين حين ترمض الفصال]	۴۷۱
[۲۴] - باب صلاة الليل متى مثنى، والوتر ركعة واحدة، وأن الوتر آخر صلاة الليل]	۴۷۲
[۲۵] - باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله]	۴۷۵
[۲۶] - باب أفضل الصلاة طول الليل	۴۷۶
[۲۷] - باب في الليل ساعة مستجابة]	۴۷۶
[۲۸] - باب نزول الرب تبارك وتعالى في ثلث الليل الآخر إلى السماء الدنيا واستجابته للسائلين]	
[۲۹] - باب الترغيب في قيام رمضان وليلة القدر]	۴۷۸
[۳۰] - باب صلاة النبي ﷺ بالناس في ليالي رمضان]	
[۳۱] - باب أية ليلة ليلة القدر]	۴۸۰
[۳۲] - باب كيف كان قيام النبي ﷺ في الليل، وبماذا كان يدعوه به]	۴۸۱
[۳۳] - باب افتتاح صلاة الليل برکعین خفیفين]	۴۸۶
[۳۴] - باب بماذا يدعو حين يفتح الصلاة في الليل]	
[۳۵] - باب تطويل القراءة في صلاة الليل]	۴۹۰
[۳۶] - باب إذا نام طول الليل ولم يصل]	۴۹۱
[۳۷] - باب استحباب النافلة في البيوت]	۴۹۲
[۳۸] - باب من اتحذ حجرة من الحصیر في المسجد ليصلی فيها بالليل]	
[۳۹] - باب أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل]	۴۹۳
[۴۰] - باب القصد في العمل، وما يكره من الشدید في العبادة]	
[۴۱] - باب إذا نسأ أحدكم فليرقد]	۴۹۵
[۷] - كتاب قراءة القرآن في الصلاة وغيره:]	
[۱] - باب يصلی الإمام بطائفة رکعة ثم بطائفة أخرى رکعة ويتم كل منهما لنفسه]	۴۹۵
[۲] - باب إذا كان العدو في جهة قبلة يقموون ويرکعون جمیعاً ویختلفون في السجود]	۴۹۵
[۳] - باب يصلی الإمام بطائفة رکعتیں ثم بطائفة أخرى رکعتیں]	۴۹۷
[۴] - باب مدح الرجل على حسن صوته بالقرآن]	۴۹۸
[۵] - باب زنول السکينة والملائكة عند قراءة القرآن]	۴۹۹
[۶] - باب مثل من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ]	۵۰۱
[۷] - باب فضل الماهر بالقرآن، وأن الذي يتتعنت فيه له أجران]	۵۰۱
[۸] - باب قراءة الأفضل على المفضول]	۵۰۲
[۹] - باب من أحب أن يستمع القرآن من غيره]	۵۰۲
[۱۰] - باب قراءة آية من كتاب الله خير من ناقة كوماء خلفة]	۵۰۴
[۱۱] - باب شفاعة القرآن لأصحابه، ومحاجة سورة البقرة وأآل عمران عن أصحابهما]	۵۰۵
[۱۲] - باب فضل سورة الفاتحة وخواتيم سورة البقرة]	۵۰۶
[۱۳] - باب فضل سورة الكهف]	۵۰۷
[۱۴] - باب فضل آية الكرسي]	۵۰۸
[۱۵] - باب فضل قراءة قل هو الله أحد، وأنها تعدل ثلث القرآن]	۵۰۸
[۱۶] - باب فضل المعوذتين]	۵۰۹
[۱۷] - باب اغبطة صاحب القرآن]	۵۱۰
[۱۸] - باب إن الله يرفع بالقرآن أقواماً ويضع به آخرين]	۵۱۱
[۱۹] - باب أنزل القرآن على سبعة أحروف]	۵۱۱
[۲۰] - باب ترتيل القراءة، وتجنب السرعة والجمع بين سورتين في رکعة]	۵۱۵
[۲۱] - باب ما يتعلق بالقراءات]	۵۱۷
[۲۲] - باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، وفيه حديث إسلام عمرو بن عبسة]	۵۱۸
[۲۳] - باب الرکعین اللذین صلّاهم النبي ﷺ بعد العصر]	۵۲۳
[۲۴] - باب الرکعین قبل المغرب]	۵۲۴
[۲۵] - باب بين كل أذانين صلاة]	۵۲۵
[۲۶] - كتاب صلاة الخوف:]	۵۲۶
[۱] - باب يصلی الإمام بطائفة رکعة ثم بطائفة أخرى رکعة ويتم كل منهما لنفسه]	۵۲۶
[۲] - باب إذا كان العدو في جهة قبلة يقموون ويرکعون جمیعاً ویختلفون في السجود]	۵۲۷
[۳] - باب يصلی الإمام بطائفة رکعتیں ثم بطائفة أخرى رکعتیں]	۵۲۹